الجلد الثاني من تهذيب الحديث

بتاريخ غره شهر شعبان المعظم سنه ۱۱۰۱ مائة واحدى والفين كتاب را
به برادرزادهٔ خودم ابوطالب هبه شرعيه نمودم

تهذيب الاحكام طوسي ره

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

كتاب الجهاد وسيرة الامام عليه السلام

باب فضل الجهاد وفروضه

محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اخبرني بامر قرت به عيني وفرح به قلبي قال يا محمد من غزا غزاة في سبيل الله من امتك فما اصابته قطرة من السماء او صداع الا كانت له شهادة يوم القيامة [illegible]

[illegible]

باب اقسام الجهاد

[illegible]

باب المرابطة في سبيل الله

[illegible]

باب

[illegible]

الى الله عز وجل والجهاد في سبيله اهو لغيرهم لا يحل الا لهم ولا يقيد به الا من كان منهم او هو مباح لكل من وحد الله تعالى وآمن برسوله صلعم
ومن كان كذا فقال الذين يدعون الى الله عز وجل والى طاعته وان يجاهد في سبيل الله تعالى فقال ذلك لهم لا يحل الا لهم ولا يقوم بذلك الا من كان منهم
ومن اولى بذلك الا من علم [illegible] الله عز وجل في القتال والجهاد على المجاهدين فهو المأذون له في الدعاء الى الله عز وجل ومن لم يكن كذلك [illegible]
عز وجل في الجهاد على المجاهدين فليس له ان يدعو الى الله في الجهاد [illegible] الى الله عز وجل حتى يحكم في نفسه بما اخذ الله عليه من شرائط الجهاد وقد بينت [illegible]
[illegible] ان الله تعالى اخبر في كتابه الدعاة اليه ووصف الدعاة اليه فجعل ذلك لهم درجات يعرف بعضها بعضا [illegible] بعضها
على بعض فاخبر تعالى اول من دعا الى نفسه ودعا الى طاعته بان بلغ امره فبدا بنفسه فقال عز وجل والله يدعو الى دار السلام ويهدي
من يشاء الى صراط مستقيم ثم ثنى برسوله صلعم فقال ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة فجعله الثاني [illegible] يعني بالقرآن ولا يكون
داعيا الى الله عز وجل من خالف امره ودعا الى غير ما امر الله عز وجل في كتابه الذي امر ان لا يدعا الا به وقال [illegible] يشاء
الى صراط مستقيم يقول تدعوهم ثم ثلث بالدعاة اليه بكتابه فقال ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم [illegible] ويبشر المؤمنين
ثم ذكر من اذن له في الدعاء اليه بعده وبعد رسوله صلعم في كتابه فقال ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف وينهون عن
المنكر واولئك هم المفلحون ثم اخبر من هذه الامة ومن هي وانها من ذرية ابراهيم ومن ذرية اسمعيل من [illegible] لم يعبدوا
غير الله قط الذين [illegible] دعوة ابراهيم واسمعيل اهل المسجد الذين اخبر عنهم في كتابه انما اذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا الذين
وصفهم [illegible] هذا من صفة امة محمد صلى الله عليه الذين [illegible] في كتابه بقوله ادعو الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني يعني اول من يتبعني على الايمان
والتصديق له [illegible] عز وجل من الامم التي بعثت فيها [illegible] الخلق [illegible] لم يشرك بالله قط [illegible]
وهو [illegible] ثم ذكر اتباع نبيه صلعم واتباع هذه الامة التي وصفها في كتابه بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ووصفها [illegible] في الدعاء اليه فقال
يا ايها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين ثم وصف اتباع نبيه من المؤمنين فقال محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار
رحماء بينهم تراهم ركعا سجدا يبتغون فضلا من الله ورضوانا سيماهم في وجوههم من اثر السجود ذلك مثلهم في التوراة ومثلهم
في الانجيل وقال يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبايمانهم يعني اولئك المؤمنين وقال قد افلح المؤمنون
ثم حلاهم ووصفهم [illegible] فيما حلاهم ووصفهم الذين هم في صلاتهم خاشعون والذين هم عن اللغو
معرضون الى قوله تعالى اولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون وقال في صفتهم وحليتهم ايضا والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه
مهانا ثم اخبر انه اشترى من هؤلاء المؤمنين ومن كان على مثل صفتهم انفسهم واموالهم بان لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون ويقتلون
وعدا عليه حقا في التوراة والانجيل والقرآن ثم ذكر وفاءهم بعهده ومبايعته فقال ومن اوفى بعهده من الله فاستبشروا
ببيعكم الذي بايعتم به وذلك هو الفوز العظيم فلما نزلت هذه الاية ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم واموالهم بان لهم الجنة
قام رجل الى النبي صلعم فقال يا نبي الله ارايتك الرجل ياخذ سيفه فيقاتل حتى يقتل الا انه يقترف من هذه المحارم اشهيد هو فانزل الله عز وجل

الا قرار في الا كتب

عز وجل على رسوله التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون
لحدود الله وبشر المؤمنين فبشر النبي صلعم المجاهدين من المؤمنين الذين هذه صفتهم وحليتهم بالشهادة والجنة فقال التائبون من الذنوب
الذين لا يعبدون الا الله ولا يشركون به شيئا الحامدون الذين يحمدون الله على كل حال في الشدة والرخاء السائحون وهم الصائمون
الراكعون الساجدون الذين يحافظون على الصلوات الخمس التي فرض الله والمحافظون عليها بركوعها وسجودها وفي الخشوع فيها
وفي اوقاتها الآمرون بالمعروف بعد ذلك والعاملون به والناهون عن المنكر والمنتهون عنه قال فبشرهم من قتل وهو قائم
بهذه الشرائط بالشهادة والجنة ثم اخبر تعالى انه لم يامر بالقتال الا اصحاب هذه الشروط فقال اذن للذين يقاتلون بانهم
ظلموا وان الله على نصرهم لقدير الذين اخرجوا من ديارهم بغير حق الا ان يقولوا ربنا الله وذلك ان جميع ما في السماء والارض لله ولرسوله
ولاتباعه من المؤمنين من اهل هذه الصفة فما كان من الدنيا في ايدي المشركين والكافرين والظلمة والجبارين واهل الخلاف لرسول الله
فالمؤمن عن طاعته [illegible] في ايديهم ظلم للمؤمنين من اهل هذه الصفات وغلبوهم عليه مما افاء الله عز وجل على رسوله
[illegible] افاء الله عليهم ورده عليهم وانما معنى الفيء كل ما صار الى المشركين ثم رجع الى ما كان عليه او فيما رجع الى مكانه
من قول او فعل فقد فاء مثل قول الله عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فان فاءوا فان الله غفور رحيم
اي رجعوا [illegible] وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم وقال وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت
احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله اي ترجع فان فاءت اي رجعت فاصلحوا بينهما بالعدل واقسطوا
ان الله يحب المقسطين يعني بقوله تفيء ترجع فذلك الدليل على ان الفيء كل راجع الى ما كان عليه او فيه [illegible] الشمس اذا زالت
فاءت الشمس [illegible] رجوع الشمس [illegible] وكذلك ما افاء الله على المؤمنين من الكفار فانما هو حقوق المؤمنين
رجعت اليهم بعد ظلم الكفار اياهم [illegible] اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا انما كان المؤمنون احق به منهم وانما اذن للمؤمنين
الذين [illegible] شرائط الايمان التي وصفناها وذلك انه لا يكون مأذونا له في القتال حتى يكون مظلوما ولا يكون مظلوما حتى يكون مؤمنا
ولا يكون مؤمنا حتى يكون قائما بشرائط الايمان التي شرطها الله للمؤمنين والمجاهدين في ذلك [illegible] شرائط الله عز وجل
كان مؤمنا فاذا كان مؤمنا كان مظلوما واذا كان مظلوما كان مأذونا له في الجهاد بقوله عز وجل اذن للذين يقاتلون بانهم ظلموا
وان الله على نصرهم لقدير وان لم يكن مستكملا لشرائط الايمان فهو ظالم ممن ينبغي ان يجاهد حتى يتوب وليس مثله مأذونا له
في الجهاد والدعاء الى الله عز وجل لانه ليس من المؤمنين المظلومين الذين اذن لهم في القرآن بالقتال فلما نزلت هذه الاية اذن للذين
يقاتلون بانهم ظلموا في المهاجرين الذين اخرجهم اهل مكة من ديارهم واموالهم [illegible] واذن لهم في القتال
فعلمت هذه نزلت في المهاجرين بظلم اهل مكة [illegible] او في قتال كسرى وقيصر ومن دونهما من [illegible] قبائل العرب [illegible]
كان انما اذن لهم في قتال من ظلمهم من اهل مكة فقط [illegible] الى قتال جموع كسرى وقيصر وغير اهل مكة من قبائل العرب
سبيل لان الذين ظلموهم غيرهم وانما اذن في قتال من ظلمهم من اهل مكة لاخراجهم اياهم من ديارهم واموالهم بغير حق ولو كانت

تكون

الآية انما عنت المهاجرين الذين ظلمهم اهل مكة كانت الآية مرتفعة الوزن عن بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد ولا
وزعمها مرفوعا عن الناس بعدهم اذ لم يبق من الظالمين والمظلومين احد وليس كما ظننت ولا كما ذكرت ولكن المهاجرين ظلموا
من جهتين ظلمهم اهل مكة باخراجهم من ديارهم واموالهم فقاتلوهم باذن الله عز وجل في ذلك وبحجة هذه الآية يقاتل غيرهم
كل زمان فانما اذن الله للمؤمنين الذين قاموا بما وصفها الله عز وجل من الشرائط التي شرطها الله على المؤمنين في الايمان والجهاد ومن
كان قائما بتلك الشرائط فهو مؤمن وهو مظلوم ماذون له في الجهاد بذلك المعنى ومن كان على خلاف ذلك فهو ظالم وليس من المظلومين
وليس بماذون له في القتال ولا بالنهي عن المنكر ولا بالامر بالمعروف لانه ليس من اهل ذلك ولا ماذونا له في الدعاء الى الله عز وجل ولا يكون مجاهدا
من قد امر المؤمنون بجهاده وحظر الجهاد عليه ومنعه منه ولا يكون داعيا الى الله عز وجل من امر بدعاء مثله الى التوبة والحق والامر
بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يامر بالمعروف من قد امر ان يومر به ولا ينهى عن المنكر من قد امر ان ينهى عنه ومن كان قد تمت
فيه شرائط الله عز وجل التي قد وصف بها اهلها من اصحاب النبي صلعم وهم مظلومون فهو ماذون له في الجهاد كما اذن لهم لان حكم الله في الاولين
والآخرين وفرائضه عليهم سواء الا من علة او حادث يكون والاولون والآخرون ايضا في منع الحوادث شركاء والفرائض عليهم واحدة يسئل
الآخرون عن اداء الفرائض كما يسئل عنه الاولون ويحاسبون كما يحاسبون ومن لم يكن على صفة من اذن الله عز وجل له في الجهاد
من المؤمنين فليس من اهل الجهاد وليس بماذون له فيه حتى يفيء بما شرط الله عز وجل عليه فاذا تكاملت فيه شرائط الله عز وجل على المؤمنين والمجاهدين فهو
من الماذونين لهم في الجهاد فليتق الله عبد ولا يغتر بالاماني التي نهى الله عز وجل عنها في هذه الاحاديث الكاذبة على الله التي يكذبها
القرآن ويتبرأ منها ومن حملتها ورواتها ولا يقدم على الله بشبهة لا يعذر بها فانه ليس وراء المتعرض للقتل في سبيل الله منزلة
يؤتى الله من قبلها وهي غاية الاعمال في عظم قدرها فليحكم امرؤ لنفسه وليرها كتاب الله عز وجل ويعرضها عليه فانه لا احد اعلم بالمرء
من نفسه فان وجدها قائمة بما شرط الله عليها في الجهاد فليقدم على الجهاد وان علم تقصيرها فليصلحها على ما فرض الله عز وجل عليها ثم
ليقدم بها وهي طاهرة مطهرة من كل دنس يحول بينها وبين جهادها ولسنا نقول لمن اراد الجهاد وهو على خلاف ما وصفنا
من شرائط الله على المؤمنين والمجاهدين لا تجاهدوا ولكنا نقول قد علمناكم ما شرط الله على اهل الجهاد الذين بايعهم واشترى منهم انفسهم
واموالهم بالجنان فليصلح امرؤ ما علم من نفسه من تقصير عن ذلك وليعرضها على شرائط الله فان راى انه قد وفى بها وتكاملت فيه فانه
ممن اذن الله عز وجل له في الجهاد فان ابى الا ان يكون مجاهدا على ما فيه من الاصرار على المعاصي والمحارم والاقدام على الجهاد بالتخبط والعمى والقدوم على
الله بالجهل والروايات الكاذبة فقد لعمري جاء الاثر فيمن فعل هذا الفعل ان الله عز وجل ينصر هذا الدين باقوام لا خلاق لهم
فليتق الله امرؤ وليحذر ان يكون منهم فقد بين لكم ولا عذر بعد البيان في الجهل ولا قوة الا بالله وحسبنا الله وعليه توكلنا واليه المصير
من يجب معه الجهاد محمد بن الخليل عن الحسن بن موسى الخشاب عن ابي طاهر الوراق عن ربيع بن سليمان الخزاز عن رجل عن
ابي حمزة الثمالي قال ان رجلا قال لعلي بن الحسين عليهما السلام اقبلت على الحج وتركت الجهاد فوجدت الحج الين عليك والله يقول ان الله اشترى من المؤمنين
انفسهم واموالهم الآية فقال علي بن الحسين عليهما السلام اقرأ ما بعدها قال فقرأ التائبون العابدون الحامدون الى قوله والحافظون لحدود الله

الله قال فقال علي بن الحسين عليهما السلام اذا ظهر هؤلاء لم نؤثر على الجهاد شيئا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلانسي
عن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رايت في النوم اني قلت لك ان القتال مع غير الامام المفترض طاعته حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير
فقلت نعم هو كذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام هو كذلك هو كذلك الهيثم بن ابي مسروق عن عبد الله بن الصلت عن محمد بن عبد الله قال قلت لابي
عبد الله اني يكون بالباب يعني باب من الابواب فينادي السلاح فاخرج معهم قال فقال لي ارايتك ان خرجت فاسرت رجلا فاعطيته الامان
او جعلت له من العقد ما جعل رسول الله صلعم للمشركين اكانوا يوفون لك به قال قلت لا والله جعلت فداك ما كانوا يوفون لي به قال فلا تخرج
قال ثم قال لي اما ان هناك السيف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي عمرو الشامي عن ابي عبد الله قال سال رجل فقال اني كنت اكثر الغزو وابعد
في طلب الاجر واطيل الغيبة فحجر ذلك علي فقيل لا غزو الا مع امام عادل فما ترى اصلحك الله فقال ابو عبد الله ان شئت ان اجمل لك اجملت
وان شئت ان الخص لك لخصت فقال بل اجمل قال ان الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال فكانه اشتهى ان يلخص له قال فلخص لي اصلحك الله
قال هات قال الرجل غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل ان ادعوهم فقال ان كانوا غزوا وقوتلوا وقاتلوا فانك تجتزي بذلك وان كانوا
قوما لم يغزوا ولم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم فقال الرجل فدعوتهم فاجابني مجيب واقر بالاسلام في قلبه وكان
في الاسلام فجير عليه في الحكم فانتهكت حرمته واخذ ماله واعتدي عليه فكيف بالمخرج وانا دعوته فقال انكما ماجوران على ما كان
من ذلك وهو معك يحوطك من وراء حرمتك ويمنع قبلتك ويدفع عن كتابك ويحقن دمك خير من ان يكون عليك يهدم قبلتك ويهتك
حرمتك ويسفك دمك ويحرق كتابك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله قال سالته عن رجل
دخل ارض الحرب بامان فغزا القوم الذين دخل عليهم قوم آخرون قال على المسلم ان يمنع نفسه ويقاتل على حكم الله وحكم رسوله واما ان
يقاتل الكفار على حكم الجور وسنتهم فلا يحل له ذلك. باب اصناف من يجب جهاده محمد بن احمد بن علي عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله قال سال رجل ابي عن حروب امير المؤمنين وكان السائل من محبينا فقال له ابو جعفر
بعث الله محمدا بخمسة اسياف ثلاثة منها شاهرة لا تغمد حتى تضع الحرب اوزارها ولن تضع الحرب اوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها
فيومئذ لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل وسيف منها مكفوف وسيف منها مغمود سله الى غيرنا وحكمه الينا فاما السيوف
الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل او الدخول في الاسلام
والسيف الثاني على اهل الذمة قال الله تعالى قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر الآية فهؤلاء لا يقبل منهم الا الجزية او القتل والسيف
الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك والخزر والديلم قال الله تعالى فضرب الرقاب حتى اذا اثخنتموهم فهؤلاء لا يقبل منهم الا القتل
او الدخول في الاسلام ولا يحل لنا نكاحهم ما داموا في الحرب واما السيف المكفوف فعلى اهل البغي والتاويل قال الله تعالى وان طائفتان من
المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما الى قوله حتى تفيء الى امر الله فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله ان منكم من يقاتل بعدي على التاويل كما
قاتلت على التنزيل فسئل النبي من هو فقال هو خاصف النعل يعني امير المؤمنين وقال عمار بن ياسر قاتلت بهذه الراية مع رسول الله ثلاثا وهذه
الرابعة والله لو ضربونا حتى يبلغوا بنا السعفات من هجر لعلمنا انا على الحق وانهم على الباطل وكانت السيرة فيهم من امير المؤمنين

التلخيص التبيين الشرح

فاذا طلعت الشمس آمن الناس كلهم في ذلك اليوم

وهو آمن ومن ألقى ...

مأمن من رسول الله صلى الله عليه وآله يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية وقال من أغلق بابه وألقى سلاحه أو دخل دار أبي سفيان فهو
آمن وكذلك قال أمير المؤمنين عليه السلام يوم البصرة نادى فيهم لا تسبوا لهم ذرية ولا تتموا على جريح ولا تتبعوا مدبرا ومن أغلق بابه وألقى سلاحه فهو آمن
وأما السيف المغمود فالسيف الذي يقوم به القصاص قال الله عز وجل النفس بالنفس الآية فسله إلى أولياء المقتول وحكمه إلينا فهذه السيوف التي
بعث الله بها نبيه صلى الله عليه وآله فمن جحدها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها وأحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صلى الله عليه وآله
ما ينبغي لوالي الإمام أن يفعله إذا بعث سرية محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال الثقة عن أبي حمزة الثمالي عن
أبي عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا أراد أن يبعث سرية دعاهم فأجلسهم بين يديه ثم يقول سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول
لا تغلوا ولا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة ولا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها وأيما رجل من أدنى المسلمين
وأفضلهم نظر إلى رجل من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فهو أخوكم في دينكم وإن أبى فأبلغوه مأمنه ثم استعينوا
بالله عليه عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ... عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن النبي صلى الله عليه وآله كان إذا أراد أن يبعث أميرا على
سرية أمره بتقوى الله عز وجل في خاصة نفسه ثم في أصحابه عامة ثم يقول اغز بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا
تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا ولا متبتلا في شاهق ولا تحرقوا النخل ولا تغرقوه بالماء ولا تقطعوا شجرة
مثمرة ولا تحرقوا زرعا لأنكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه ولا تعقروا من البهائم ما يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله وإذا
لقيتم عدوا من المشركين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام
فإن فعلوا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا أن يهاجروا واختاروا ديارهم وأبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة
أعراب المؤمنين يجري عليهم ما يجري على أعراب المؤمنين ولا يجري لهم في الفيء من القسمة شيء إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين
فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون فإن أعطوا الجزية فاقبلوا منهم وكفوا عنهم وإن أبوا فاستعينوا بالله عليهم وجاهدوهم
في الله حق جهاده فإذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن ينزلوا على حكم الله فلا تنزلوهم ولكن أنزلوهم على حكمكم ثم اقضوا فيهم بعد
ما شئتم فإنكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا أتصيبوا حكم الله فيهم أم لا فإذا حاصرتم أهل حصن فإن آذنوك على أن تنزلهم
على ذمة الله وذمة رسوله فلا تنزلهم ولكن أنزلهم على ذممكم وذمم آبائكم وإخوانكم فإنكم إن تخفروا ذممكم وذمم
آبائكم وإخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله صلى الله عليه وآله أحمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن
حمران وجميل بن دراج كليهما عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله إذا بعث سرية بعث أميرها فأجلسه إلى جنبه وأجلس أصحابه
بين يديه ثم قال سيروا بسم الله وبالله وفي سبيل الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقطعوا
شجرة إلا أن تضطروا إليها ولا تقتلوا شيخا فانيا ولا صبيا ولا امرأة وأيما رجل من أدنى المسلمين وأفضلهم نظر إلى أحد من المشركين
فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في دينكم وإن أبى فاستعينوا بالله عليه وأبلغوه مأمنه باب إعطاء الأمان محمد بن
يعقوب عن علي بن إبراهيم عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت ما معنى قول النبي صلى الله عليه وآله يسعى بذمتهم أدناهم قال لو أن جيشا من

من المسلمين حاصروا قوما من المشركين فأشرف رجل فقال أعطوني الأمان حتى ألقى صاحبكم وأناظره فأعطاه الأمان أدناهم وجب على أفضلهم
الوفاء به عنه عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن من الحصون
وقال هو من المؤمنين عنه عن علي عن أبيه عن يحيى بن أبي عمران عن يونس عن عبد الله بن سليمان قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما من رجل أمن رجلا على ذمة
ثم قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر عنه عن علي عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حكيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال لو أن قوما حاصروا مدينة
فسألوهم الأمان فقالوا لا فظنوا أنهم قالوا نعم فنزلوا إليهم كانوا آمنين أحمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال قرأت في كتاب لعلي
عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتابا بين المهاجرين والأنصار ومن لحق بهم من أهل يثرب أن كل غازية غزت معنا يعقب بعضها بعضا بالمعروف
والقسط ما بين المسلمين فإنه لا يجار حرمة إلا بإذن أهلها وأن الجار كالنفس غير مضار ولا آثم وحرمة الجار على الجار كحرمة أمه وأبيه لا يسالم
مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل وسواء باب الدعوة إلى الإسلام محمد بن يحيى الصفار وعلي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد
عن سليمان بن داود المنقري عن سفيان بن عيينة عن الزهري قال دخل رجال من قريش على علي بن الحسين عليه السلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين فقال
تقول بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عز وجل وإلى دينه وجماعه أمران أحدهما معرفة الله والآخر العمل برضوانه فإن معرفة الله أن يعرف بالوحدانية
والرأفة والرحمة والعزة والعلم والقدرة والعلو على كل شيء وأنه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار وهو يدرك
الأبصار وهو اللطيف الخبير وأن محمدا عبده ورسوله وأن ما جاء به هو الحق من عند الله وما سواه هو الباطل
فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمؤمنين وعليهم ما على المؤمنين أحمد بن محمد عن أبي عبد الله البرقي عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عن آبائه عليهم السلام
قال قال أمير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله إلى اليمن فقال يا علي لا تقاتلن أحدا حتى تدعوه وايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا
خير لك مما طلعت عليه الشمس وغربت ولك ولاؤه يا علي باب كيفية قتال المشركين ومن خالف الإسلام محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال اقتلوا المشركين واستحيوا شيوخهم وصبيانهم عنه عن
علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال كتب إلى بعض إخواني أن أسأل أبا
عبد الله عليه السلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليهم الماء أو يحرقون بالنيران أو يرمون بالمنجنيق حتى يقتلوا وفيهم النساء والصبيان
والشيخ الكبير والأسارى من المسلمين والتجار فقال يفعل ذلك بهم ولا يمسك عنهم لهؤلاء ولا دية عليهم للمسلمين ولا كفارة أحمد بن محمد بن عيسى عن
محمد بن يحيى عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن المشركين أيبتدئ بهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام فقال إذا كان المشركون يبتدئونهم باستحلاله
ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه وذلك قول الله عز وجل الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص والروم في هذا بمنزلة المشركين
لأنهم لم يعرفوا للشهر الحرام حرمة ولا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه وكان المشركون يرون له حقا وحرمة فاستحلوه فاستحل منهم
وأهل البغي يبتدؤون بالقتال محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام أن النبي صلى الله عليه وآله نهى أن يلقى السم في
بلاد المشركين أحمد بن محمد عن علي بن محمد بن يحيى عن عبد الله المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول كان أبي عليه السلام يقول إن للحرب حكمين إذا كانت
قائمة لم تضع أوزارها ولم تضجر أهلها فكل أسير أخذ في تلك الحال فإن الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه وإن شاء قطع يده ورجله

من خلاف بغير حسم ويترك ينشحط في دمه حتى يموت وهو قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا
او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض الى آخر الآية الا ترى ان التخيير الذي خير الله الامام على شيء واحد
وهو الكل وليس هو على اشياء مختلفة فقلت لجعفر بن محمد عليهما السلام قول الله عز وجل او ينفوا من الارض قال ذلك الطلب ان تطلبه
الخيل حتى يهرب فان اخذته الخيل حكم عليه ببعض الاحكام التي وصفت لك والحكم الآخر اذا وضعت الحرب اوزارها واثخن اهلها
فكل اسير اخذ على تلك الحال فكان في ايديهم فالامام فيه بالخيار ان شاء منّ عليهم وان شاء فاداهم انفسهم وان شاء استعبدهم
فصاروا عبيدا

قتال اهل البغي من اهل الصلوة

محمد بن يحيى الصفار عن [illegible] عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن
غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطائفتين احديهما باغية والاخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية فقال ليس لاهل العدل ان يتبعوا مدبرا ولا يقتلوا
اسيرا ولا يجهزوا على جريح وهذا اذا لم يبق من اهل البغي احد ولم يكن لهم فئة يرجعون اليها فاذا كانت لهم فئة يرجعون
اليها فان اسيرهم يقتل ومدبرهم يتبع وجريحهم يجاز عليه عنه عن السندي بن الربيع عن ابي عبد الله محمد بن خالد عن ابي البختري
عن جعفر عن ابيه قال قال علي عليه السلام القتال قتالان قتال لاهل الشرك لا ينفر عنهم حتى يسلموا او يؤتوا الجزية عن يد وهم صاغرون
وقتال لاهل الزيغ لا ينفر عنهم حتى يفيئوا الى امر الله او يقتلوا [illegible]
لهم رجل من بني فلان [illegible] هؤلاء الذين خرجوا بالكوفة [illegible] مثل الترك والروم وانما
نغزو من ثغور العدو [illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام [illegible]
من اهل النهروان [illegible]
ابا عبد الله عليه السلام يقول [illegible]
ابن ابي عمير عن جميل [illegible] الخوارج [illegible]
ما يجيئون في انفسهم محمد بن يحيى [illegible] عن ابي المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه [illegible] ذكرت الحرورية عند علي عليه السلام قال
ان خرجوا على امام عادل او جماعة فقاتلوهم وان خرجوا على امام جائر فلا تقاتلوهم فان لهم في ذلك مقالا

السرية تغزو فتغنم

ثم يلحقها جيش آخر [illegible] علي بن محمد [illegible] عن سليمن بن داود المنقري [illegible] عن حفص بن
غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألت اخبرني عن الجيش اذا غزوا
ارض الحرب فغنموا غنيمة ثم لحقهم جيش آخر قبل ان يخرجوا الى دار الاسلام ولم يلقوا عدوا حتى خرجوا الى دار الاسلام هل يشاركونهم
فيها قال نعم وعن سرية كانوا في سفينة وقاتلوا وغنموا وفيهم من معه الفرس وانما قاتلوهم في السفينة ولم يركب صاحب الفرس
فرسه كيف تقسم الغنيمة بينهم فقال للفارس سهمان وللراجل سهم فقلت وان لم يركبوا ولم يقاتلوا على افراسهم فقال ارايت لو كانوا
في عسكر فتقدم الرجالة فقاتلوا فغنموا كيف اقسم بينهم الم اجعل للفارس سهمين وللراجل سهما وهم الذين غنموا دون الفرسان
قلت فهل يجوز للامام ان ينفل فقال له ان ينفل قبل القتال فاما بعد القتال والغنيمة فلا يجوز ذلك لان الغنيمة قد احرزت [illegible]

عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام عن علي عليه السلام في الرجل يأتي القوم وقد غنموا ولم يكن ممن شهد القتال قال فقال هؤلاء المحرومون
فامر ان يقسم لهم

كيفية قسمة الغنائم

محمد بن يحيى الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عن قسم بيت المال فقال اهل الاسلام هم ابناء الاسلام اسوي بينهم في العطاء وفضائلهم
بينهم وبين الله اجعلهم كبني رجل واحد لا يفضل احد منهم لفضله وصلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص قال وهذا هو فعل
رسول الله صلى الله عليه وآله في بدء امره وقد قال غيرنا اقدمهم في العطاء بما قد فضلهم الله بسوابقهم في الاسلام اذا كان بالاسلام قد اصابوا ذلك
فانزلهم على مواريث ذوي الارحام بعضهم اقرب من بعض واوفر نصيبا لقربه من الميت وانما ورثوا برحمهم وكذلك كان عمر يفعله
علي بن اسمعيل عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال اذا كان مع الرجل افراس في الغزو لم يسهم الا لفرسين منها
عنه عن [illegible] عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يجعل للفارس ثلثة اسهم وللراجل سهما قال محمد بن الحسن
لا ينافي هذا الخبر الخبر الذي قدمناه عن حفص بن غياث ان للفارس سهمين وللراجل سهما لان الوجه في الجمع بين الخبرين هو ان الفارس اذا كان
له فرس واحد فله سهمان وان كان معه فرسان فله ثلثة اسهم سهم له وللفرسين سهمان وقد بينا قبل هذا الخبر انه اذا كان له
افراس لم يسهم الا لفرسين منها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه [illegible] عن ابي البختري عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يسهم للفارس ثلثة اسهم سهمين لفرسيه وسهما له ويجعل للراجل سهما محمد بن احمد بن يحيى [illegible] عن مسعدة
بن صدقة عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قال اذا ولد المولود في ارض الحرب قسم له مما افاء الله عليهم [illegible] قال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج بالنساء في الحرب [illegible] ولم يقسم لهن من الفيء شيئا ولكن نفلهن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير [illegible]
عن [illegible] عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال كنت قاعدا عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد وواصل
بن عطاء وحفص بن سالم مولى ابن هبيرة وناس من رؤسائهم وذلك حدثان قتل الوليد واختلاف اهل الشام بينهم فتكلموا فاكثروا
وخطبوا فاطالوا فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام انكم قد اكثرتم علي فاسندوا امركم الى رجل منكم وليتكلم بحججكم ويوجز فاسندوا امرهم الى
عمرو بن عبيد فتكلم فابلغ واطال فكان فيما قال ان قال قد قتل اهل الشام خليفتهم وضرب الله بعضهم ببعض وشتت امرهم فنظرنا
فوجدنا رجلا له دين وعقل ومروة وموضع ومعدن للخلافة وهو محمد بن عبد الله بن الحسن فاردنا ان نجتمع عليه فنبايعه ثم نظهر معه فمن كان
تابعنا كان منا وكنا منه ومن اعتزلنا كففنا عنه ومن نصب لنا جاهدناه ونصبنا له على بغيه ورده الى الحق واهله وقد احببنا ان
نعرض ذلك عليك فتدخل معنا فانه لا غنى بنا عن مثلك لموضعك ولكثرة شيعتك فلما فرغ قال ابو عبد الله عليه السلام اكلكم على مثل ما قال
عمرو قالوا نعم فحمد الله واثنى عليه وصلى على النبي صلى الله عليه وآله ثم قال انما نسخط اذا عصي الله فاذا اطيع رضينا اخبرني يا عمرو لو ان الامة قلدتك
امرها وولتك بغير قتال ولا مؤنة فقيل لك ولها من شئت من كنت توليها قال كنت اجعلها شورى بين المسلمين قال بين المسلمين كلهم
قال نعم قال بين فقهائهم وخيارهم قال نعم قال قريش وغيرهم قال العرب والعجم قال اخبرني يا عمرو اتتولى ابا بكر وعمر
او تتبرأ منهما قال اتولاهما فقال ان كنت تتولاهما فقد خالفتهما ما تقولون انتم تتولونهما او تتبرؤن منهما قالوا نتولاهما قال يا عمرو ان كنت رجلا

تتابعها يجوز لك المقام عليها فإن كنت تتولاها فقد خالفتها فقد عهد عمر إلى أبي بكر فبايعه ولم يشاور واحدا ثم جعلها عمر شورى بين
ستة فأخرج منها جميع المهاجرين والأنصار غير أولئك الستة من قريش وأوصى فيهم شيئا لا أراك ترضى به أنت ولا أصحابك إذ جعلتها
شورى بين جميع المسلمين قال وما صنع قال أمر صهيبا أن يصلي بالناس ثلاثة أيام وأن يشاور أولئك الستة ليس معهم أحد إلا ابن عمر يشاورونه وليس له
من الأمر شيء وأوصى من بحضرته من المهاجرين والأنصار إن مضت ثلاثة أيام قبل أن يفرغوا ويبايعوا أن يضربوا أعناق الستة
جميعا وإن اجتمع أربعة قبل أن تمضي ثلاثة أيام وخالف اثنان أن يضربوا أعناق الاثنين أفترضون بهذا أنتم فيما تجعلون من
الشورى في جماعة المسلمين قالوا لا ثم قال يا أبا عمرو دع ذا أرأيت لو بايعت صاحبك الذي تدعو إليه ثم اجتمعت لكم الأمة فلم يختلف عليكم
رجلان منها فأفضيتم إلى المشركين الذين لم يسلموا ولم يؤدوا الجزية أكان عندكم وعند صاحبكم من العلم ما تسيرون فيه بسيرة رسول الله
في المشركين في حروبه قال نعم قال فتصنع ماذا قال ندعوهم إلى الإسلام فإن أبوا دعوناهم إلى الجزية قال وإن كانوا مجوسا ليسوا بأهل
الكتاب قال سواء قال أخبرني عن القرآن أتقرؤه قال نعم قال اقرأ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم
الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون فاستثناء الله تعالى واشتراطه من الذين أوتوا
الكتاب فهم والذين لم يؤتوا الكتاب سواء قال نعم قال عمن أخذت ذا قال سمعت الناس يقولون قال فدع ذا فإن هم أبوا الجزية فقاتلتهم
وظهرت عليهم كيف تصنع بالغنيمة قال أخرج الخمس وأقسم أربعة أخماس بين من قاتل عليه قال أخبرني عن الخمس من تعطيه قال حيث سماه الله قال
فقرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال الذي للرسول من تعطيه ومن
ذو القربى قال قد اختلف فيه الفقهاء فقال بعضهم قرابة النبي وأهل بيته وقال بعضهم الخليفة وقال بعضهم قرابة الذين
قاتلوا عليه من المسلمين قال فأي ذلك تقول أنت قال لا أدري قال فأراك لا تدري فدع ذا ثم قال أرأيت الأربعة الأخماس تقسمها بين جميع
من قاتل عليها قال نعم قال فقد خالفت رسول الله في سيرته بيني وبينك فقهاء أهل المدينة ومشيختهم فسلهم فإنهم لا يختلفون
ولا يتنازعون في أن رسول الله إنما صالح الأعراب على أن يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على أنه إن دهمه من عدوه دهم أن يستنفرهم فيقاتل
بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وأنت تقول بين جميعهم فقد خالفت رسول الله في كل ما قلت في سيرته في المشركين دع هذا ما تقول في
الصدقة فقرأ عليه الآية إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية قال نعم فكيف تقسمها قال أقسمها على ثمانية
أجزاء فأعطي كل جزء من الثمانية جزءا قال إن كان صنف منهم عشرة آلاف وصنف رجلا واحدا أو رجلين أو ثلاثة جعلت لهذا الواحد
ما جعلت للعشرة آلاف قال نعم قال وتجمع صدقات أهل الحضر وأهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فقد خالفت
رسول الله في كل ما قلت في سيرته كان رسول الله يقسم صدقة أهل البوادي في أهل البوادي وصدقة أهل الحضر في أهل الحضر
ولا يقسمه بينهم بالسوية إنما يقسمه على قدر ما يحضره منهم وما يرى وليس عليه في ذلك شيء موقت موظف إنما يصنع ذلك بما يرى على قدر من
يحضره منهم فإن كان في نفسك مما قلت شيء فالق فقهاء أهل المدينة فإنهم لا يختلفون في أن رسول الله كذا كان يصنع ثم أقبل
على عمرو فقال اتق الله يا عمرو وأنتم أيها الرهط فاتقوا الله فإن أبي حدثني وكان خير أهل الأرض وأعلمهم بكتاب الله وسنة نبيه أن

7

أن رسول الله قال من ضرب الناس بسيفه ودعاهم إلى نفسه وفي المسلمين من هو أعلم منه فهو ضال متكلف

المشرك يسلم في دار الحرب

والمسلم يقتل فيها الصفار عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عن الرجل
من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم المسلمون بعد ذلك فقال إسلامه إسلام لنفسه ولولده الصغار وهم أحرار وماله ومتاعه
ورقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك وأما الدور والأرضون فهي فيء ولا يكون له لأن الأرض هي أرض جزية
لم يجر فيها حكم أهل الإسلام وليس بمنزلة ما ذكرناه لأن ذلك يمكن احتيازه وإخراجه إلى دار الإسلام محمد بن يحيى عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله قال بعث رسول الله جيشا إلى خثعم فلما غشيهم استعصموا بالسجود فقتل بعضهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال أعطوا الورثة نصف العقل بصلاتهم وقال النبي ألا إني بريء من كل مسلم نزل مع مشرك في دار الحرب

حكم عبيد أهل الشرك

محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن النبي حيث حاصر أهل الطائف قال أيما عبد
خرج إلينا قبل مولاه فهو حر وأيما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد

أحكام الأسارى

محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد القاساني
عن سليمان بن داود المنقري أبي أيوب أخبرني حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عن الأسير هل يتزوج في دار الحرب فقال أكره ذلك فإن فعل في
بلاد الروم فليس بحرام وهو نكاح وأما في الترك والخزر والديلم فلا يحل له ذلك عنه عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن علي بن النعمان
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن سليمان بن خالد قال سألته عن الأسير فقال طعام الأسير على من أسره وإن كان يريد قتله من الغد فإنه ينبغي
له أن يطعم ويسقى ويظل ويرفق به كافرا كان أو غيره عنه عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس عن الأوزاعي
عن الزهري عن علي بن الحسين قال الأخذ للأسير أن يترجع في أيدي المشركين يخاف أن يقتله فيبقى ولده وقال إذا أخذت
أسيرا فعجز عن المشي ولم يكن معك محمل فأرسله ولا تقتله فإنك لا تدري ما حكم الإمام فيه وقال الأسير إذا أسلم فقد حقن دمه وصار فيئا
عنه عن محمد بن يحيى الخزاز عن وهب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله قال سألته عن قول الله عز وجل ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما و
أسيرا قال هو الأسير وقال الأسير يطعم وإن كان يقدم للقتل وقال إن عليا كان يطعم من خلد في السجن من بيت مال المسلمين محمد بن الحسن
عن جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون قال أتي علي بأسير يوم صفين فبايعه فقال علي لا أقتلك إني أخاف الله رب العالمين فخلى سبيله وأعطاه
سلبه الذي جاء به

سيرة الإمام

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن جعفر بن بشير ومحمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عن القائم إذا قام بأي سيرة يسير في الناس قال بسيرة ما سار به رسول الله حتى يظهر الإسلام قلت
وما كانت سيرة رسول الله قال أبطل ما كان في الجاهلية واستقبل الناس بالعدل وكذلك القائم إذا قام يبطل ما كان في الهدنة
مما كان في أيدي الناس ويستقبل بهم العدل عنه عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن الحسن بن هارون بياع الأنماط قال كنت
عند أبي عبد الله جالسا فسأله المعلى بن خنيس أيسير القائم بخلاف سيرة علي قال نعم وذلك أن عليا سار بالمن والكف لأنه علم أن شيعته
سيظهر عليهم وإن القائم إذا قام سار فيهم بالسيف والسبي وذلك أنه يعلم أن شيعته لم يظهر عليهم من بعده أبدا عنه عن عمران
بن موسى عن محمد بن الوليد الخزاز عن محمد بن سماعة عن الحكم الحناط عن أبي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين بما سار علي بن أبي طالب فقال إن أبا اليقظان

عن ... عن ابي جعفر عليه السلام ... في اهل مكة ... سار رسول الله في اهل مكة بالمن ... فقال يا امير المؤمنين ... كان رجل ...
حفص بن ... عن ... مروان بن الحكم قال لما هزمنا علي عليه السلام بالبصرة رد على الناس اموالهم من اقام بينة اعطاه ومن لم يقم بينة احلفه قال
فقال له قائل يا امير المؤمنين اقسم الفيء بيننا والسبي قال فلما اكثروا عليه قال ايكم يأخذ ام المؤمنين في سهمه فكفوا عدة من اصحابنا عن ... عن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام ان عليا عليه السلام سار في اهل القبلة بخلاف سيرة
رسول الله في اهل الشرك قال فغضب ثم جلس ثم قال سار والله فيهم بسيرة رسول الله يوم الفتح ان عليا عليه السلام كتب الى مالك
وهو على مقدمته يوم البصرة بان لا يطعن في غير مقبل ولا يقتل مدبرا ولا يجيز على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فاخذ الكتاب
فوضعه بين يديه على القربوس من قبل ان يقرأه ثم قال اقتلوا فقتلهم حتى ادخلهم سكك البصرة ثم فتح الكتاب فقرأه ثم امر
مناديا فنادى بما في الكتاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن الحكم الحناط عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لسيرة علي عليه السلام
في اهل البصرة كانت خيرا لشيعته مما طلعت عليه الشمس انه علم ان للقوم دولة فلو سباهم لسبيت شيعته قلت فاخبرني عن القائم عليه السلام يسير بسيرته
قال لا ان عليا عليه السلام سار فيهم بالمن لما علم من دولتهم وان القائم عليه السلام يسير فيهم بخلاف تلك السيرة لانه لا دولة لهم عنه عن ... عن
... عن عقبة بن بشير عن عبد الله بن شريك عن ابيه قال لما هزم الناس يوم الجمل قال امير المؤمنين عليه السلام لا تتبعوا
موليا ولا تجيزوا على جريح ومن اغلق بابه فهو آمن فلما كان يوم صفين قتل المقبل والمدبر واجاز على الجريح فقال ابان بن تغلب
لعبد الله بن شريك هذه سيرتان مختلفتان فقال ان اهل الجمل قتل طلحة والزبير وان معاوية كان قائما بعينه وكان قائدهم
علة سقوط الجزية عن النساء محمد بن احمد بن ... عن ... القاساني عن ... عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني
ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل من السير فسألته وكتبت بها اليه فكان فيما سألته اخبرني عن النساء كيف سقطت الجزية عنهن ورفعت
عنهن فقال لان رسول الله نهى عن قتل النساء والولدان في دار الحرب الا ان يقاتلن وان قاتلت ايضا فامسك عنها ما امكنك ولم تخف خللا
فلما نهى عن قتلهن في دار الحرب كان ذلك في دار الاسلام اولى ولو امتنعت ان تؤدي الجزية لم يمكن قتلها فلما لم يمكن قتلها رفعت الجزية
عنها ولو امتنع الرجال وابوا ان يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد وحلت دماؤهم وقتلهم لان قتل الرجال مباح في دار الشرك وكذلك
المقعد من اهل الذمة والاعمى والشيخ الفاني والمرأة والولدان في ارض الحرب فمن اجل ذلك رفعت عنهم الجزية قتال المحارب
واللص محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين ان لصا دخل على امرأتي
فسرق حليها فقال علي عليه السلام اما انه لو دخل على ابن صفية ما رضي بذلك حتى يعمه بالسيف عنه عن ... عن ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام
انه قال اذا دخل عليك رجل يريد اهلك ومالك فابدأه بالضربة ان استطعت فان اللص محارب لله ولرسوله ... فما تبعك منه من شيء فهو علي
عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال ان الله ليمقت العبد يدخل عليه في بيته فلا يقاتل
العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من
اهل الريبة احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ابراهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن جعفر بن محمد ... الصباح عن محمد بن زياد صاحب السابري

البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من قتل دون عقاله فهو شهيد احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله
بن جبلة عن ابي ... عن ... قال قلت لابي جعفر عليه السلام اللص يدخل علي في بيتي يريد نفسي ومالي قال اقتله فاشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي
باب شرائط اهل الذمة ومن تؤخذ منه الجزية محمد بن احمد بن يحيى عن ... عن علي بن محبوب عن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رسول الله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا يأكلوا الربا ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك
منهم فقد برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة احمد بن محمد ... عن ... الواسطي عن بعض اصحابنا قال سئل ابو
عبد الله عليه السلام عن المجوس أكان لهم نبي فقال نعم اما بلغك كتاب رسول الله الى اهل مكة ان اسلموا والا نابذتكم بحرب فكتبوا الى النبي ان خذ
منا الجزية ودعنا على عبادة الاوثان فكتب اليهم النبي اني لست آخذ الجزية الا من اهل الكتاب فكتبوا اليه يريدون بذلك تكذيبه زعمت انك
لا تأخذ الجزية الا من اهل الكتاب ثم اخذت الجزية من مجوس هجر فكتب اليهم رسول الله ان المجوس كان لهم نبي فقتلوه وكتاب احرقوه اتاهم
نبيهم بكتابهم في اثني عشر الف جلد ثور عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال جرت السنة ان لا تؤخذ الجزية
من المعتوه ولا من المغلوب على عقله باب المشركين يأسرون اولاد المسلمين ومماليكهم ثم يظفر بهم المسلمون فيأخذونهم محمد بن علي بن محبوب عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من اولاد المسلمين او من مماليكهم
فيحوزونه ثم ان المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم فسبوهم واخذوا منهم ما اخذوا من مماليك المسلمين واولادهم الذين كانوا اخذوهم
من المسلمين كيف يصنع بما اخذوه من اولاد المسلمين ومماليكهم قال فقال اما اولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين ولكن يردون الى ابيهم واخيهم
والى وليهم بشهود واما المماليك فانهم يقامون في سهام المسلمين فيباعون ويعطى مواليهم قيمة اثمانهم من بيت مال المسلمين محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الترك يغيرون على المسلمين فيأخذون اولادهم فيسرقون
منهم ايرد عليهم قال نعم والمسلم اخو المسلم والمسلم احق بماله اينما وجده علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل لقيه العدو واصابوا منه مالا او متاعا ثم ان المسلمين اصابوا ذلك كيف يصنع بمتاع الرجل فقال اذا كانوا اصابوه قبل ان يحوزوا
متاع الرجل رد عليه وان كانوا اصابوه بعدما حازوه فهو فيء للمسلمين فهو احق بالشفعة محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له
عبد فادخل دار الشرك ثم اخذ سبيا الى دار الاسلام قال ان وقع عليه قبل القسمة فهو له وان جرى عليه القسم فهو احق به بالثمن قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب
الذي افتي به ما تضمنه الخبر الاول من انه يرد على المسلم ماله اذا قامت به البينة ... ومتى قسم لم يرد عليه الا الثمن يكون
يعطى من بيت المال وانما كان كذلك لئلا يؤدي الى نقض القسمة ... ولا قيمة فلا يجوز بحال الا ان يغصب ... حتى يبيعه
لكونه عبدا ويجوز ايضا ان نقول انه على كل حال يرجع المشتري على الامام بثمنه ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن محبوب في كتاب المشيخة عن علي بن رئاب
عن طربال عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له جارية فاغار عليه المشركون فاخذوها منه ثم ان المسلمين بعد غزوهم فاخذوها فيما
غنموا منهم فقال ان كانت في الغنائم واقام البينة ان المشركين اغاروا عليه فاخذوها منه ردت عليه وان كانت قد اشتريت وخرجت
من المغنم فاصابها ردت عليه برمتها واعطي الذي اشتراها الثمن من المغنم من جميعه قيل له فان لم يصبها حتى تفرق الناس وقسموا

يجمع الغنائم فاصابا جميعا ياخذها من الذي هي في يده اذا اقام البينة على امر الجيش بالثمن باب سبي اهل الضلال محمد بن علي بن محبوب عن
العباس بن معروف عن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من
المشركين هل يحل نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن الحسن بن ابي عمران قال سألته عن سبي الديلم وهم يسرق
بعضهم من بعض ويغير عليهم المسلمون بلا امام أيحل شراؤهم فكتب اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى
جريان عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبد الله عن قوم مجوس خرجوا على اناس من المسلمين في ارض الاسلام هل يحل قتالهم قال نعم وسبيهم
عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الله القمي قال سألت ابا الحسن الرضا عن قوم خرجوا وقتلوا اناسا من المسلمين وهدموا المساجد وان
المتولي هرون بعث اليهم فأخذوا وقتلوا وسبي النساء والصبيان هل يستقيم شراء شيء منهن ويطأهن ام لا قال لا بأس بشراء
متاعهن وسبيهن عنه عن محمد بن يحيى عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم
يعدل عليهم أيصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا تبتع من سبيهم
محمد بن يحيى عن [illegible] قال قلت لابي الحسن ان الروم يغيرون على الصقالبة والنوبة فيسرقون اولادهم من الجواري والغلمان
فيعمدون الى الغلمان فيخصونهم ثم يبعثون الى بغداد الى التجار فما ترى في شرائهم ونحن نعلم انهم قد سرقوا انما اغاروا عليهم من غير
حرب كانت بينهم فقال لا بأس بشرائهم انما اخرجوهم من الشرك الى دار الاسلام باب ان الحرب خدعة محمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا كان يقول لان يخطفني الطير احب الي من ان اقول على رسول الله ما لم يقل
سمعت رسول الله يقول يوم الخندق الحرب خدعة يقول تكلموا بما اردتم محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع علي في حروبه ان عليا قال يوم التقى هو ومعاوية بصفين ورفع
بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معاوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله يخفض بها صوته فكنت قريبا منه فقلت يا امير
المؤمنين انك حلفت على ما قلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال ان الحرب خدعة وانا عند المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض
اصحابي عليهم لكيلا يفشلوا ولكي يطمعوا فيهم فافهم فانك تنتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله قال لموسى حين ارسله
الى فرعون فأتياه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى على الذهاب باب
ارتباط الخيل وآلات الركوب احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن اي شيء تركب قلت حمارا فقال بكم ابتعته قلت
بثلاثة عشر دينارا فقال ان هذا هو السرف ان تشتري حمارا بثلاثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤونة البرذون اكثر
من مؤونة الحمار فقال ان الذي يمون الحمار هو الذي يمون البرذون اما تعلم ان من ارتبط دابة متوقعا بها امرنا ويغيظ به عدونا
وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه امله وكان عونا على حوائجه سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله رزقها عنه عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله اشتروا الدواب فانها ترزقن وتقضى عليها الحوائج ورزقها على الله محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن

9

السكوني عن ابي عبد الله قال قال رسول الله للدابة على صاحبها ستة حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهورها مجالس يتحدث عليها ويبدأ بعلفها
اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء اذا مر بها سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن يسار
عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله قال قال رسول الله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
لربه محمد بن يحيى عن [illegible] الجعفري رفعه قال سئل [illegible] متى اضرب دابتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله قال قال النبي اضربوها على العثار ولا تضربوها
على النفار احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن يقول على كل منخر من الدواب
شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله عز وجل الحسين بن محمد عن علي بن رباب عن ابي عبيدة عن احدهما قال اذا الدابة
استصعبت على صاحبها من لجام او نفار فليقرأ في اذنها او عليها افغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات و
الارض طوعا وكرها واليه ترجعون علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن قال قال
رسول الله اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل واذا ركب ولم يسم ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال لا
احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى ينزل وقال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي هدانا لهذا
سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين الا حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد
الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى المدايني عن ابي عبد الله ان علي بن الحسين كان يركب على قطيفة حمراء عنه عن بعض اصحابنا عن عثمان بن
عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عن جلود السباع فقال اركبوها ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن حنان قال سمعت ابا عبد الله يقول قال النبي لعلي يا علي اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس محمد بن يحيى عن العمركي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عن السرج واللجام فيه الفضة ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس
والا فلا يركب به محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله قال [illegible] رسول الله من فضة باب الشهداء واحكامهم احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي الوشاء عن
صفوان بن يحيى عن ابي مالك بن حبيب الاسدي عن رجل عن علي بن الحسين قال من اعتدي عليه في صدقة ماله فقاتل فقتل فهو
شهيد عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله قال قال رسول الله من قتل دون مظلمته فهو شهيد
وبهذا الاسناد عن [illegible] عن ابي جعفر قال قال رسول الله من قتل دون مظلمته فهو شهيد ثم قال يا ابا مريم هل تدري ما دون مظلمته
قلت جعلت فداك الرجل يقتل دون اهله ودون ماله واشباه ذلك فقال يا ابا مريم ان من الفقه عرفان الحق عنه عن
علي بن الحكم عن مرعان عن ابي حمزة عمن سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول ذكر الشهداء فقال بعضنا في المبطون وقال بعضنا
في الذي يأكله السبع وقال بعضنا غير ذلك مما يذكر في الشهادة فقال انسان ما كنت ارى ان الشهيد الا من قتل في سبيل الله
فقال علي بن الحسين ان الشهداء اذن لقليل ثم قرأ هذه الآية الذين آمنوا بالله ورسله اولئك هم الصديقون والشهداء عند

ربهم ... قال هذه لنا ولشيعتنا عن ... بن الحكم عن ... العلا قال سالت ابا عبد الله عن الرجل ... فقال ...
... رسول الله من قتل دون ماله فهو بمنزلة الشهيد فقلت له ... افضل ... ان ... فلا باس ... اما انا لو كنت لم اقاتل و ... تركته
عن ... طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي ... قال سئل النبي ... عن امراة ... ماتت
... الشهيد ... قال ... الا ان يكون ... محمد بن احمد بن يحيى عن ... جعفر عن ... الحسن ... عن عمرو بن خالد
عن زيد بن علي ... رسول الله ... اذا مات الشهيد من يومه او من الغد ... في ثيابه وان بقي اياما حتى تتغير جراحته
غسل ... في ... المعركة لم يغسل ... حمل منها ... و ...
... وهذا الخبر ضعيف ... رجال الزيدية ... ان يكون خرج مخرج التقية ...
... عن مسعدة بن صدقة قال حدثني شيخ من ولد عدي بن حاتم ... عدي بن حاتم ... مع علي ... في حروبه ان عليا لم يغسل
عمار بن ياسر ... ولا هاشم بن عتبة وهو المرقال ... ولم يصل عليهما ... وما ... هذا الخبر ...
عليها ... الصلاة ... الصلاة على الشهداء ... الا ... مرسل وما يجري هذا المجرى ...
... الاخبار المسندة على ان هذا الخبر ... رجال العامة ... هذا المذهب ... لا يجب العمل به ... يجوز ان يكون ورد للتقية

باب النوادر محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي الكوفي عن ... عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع رفعه الى امير المؤمنين ... سئل
عن المبارزة ... الا باذن الامام ... عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح
عن ابي عبد الله ... قال دعا رجل بعض بني هاشم الى البراز ... ان يبارزه فقال له امير المؤمنين ما منعك ان تبارزه ... فارس العرب ...
... امير المؤمنين ... لو بغى جبل على جبل لهد الباغي ... وقال ابو عبد الله ... دعا رجلا الى
المبارزة ... امير المؤمنين ... فقال ... الباغي ...
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن ابي عبد الله قال ما جعل الله عز وجل بسط اللسان وكف اليد ... بسطان معا
ولكن ... محمد بن الحسن الصفار عن ... علي بن ... هاشم بن ... قال سمعت زيد بن علي يقول
... اعظم اجرا ... رسول الله ... يقول ... كان مع
... عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ... قال قال رسول الله ... [illegible]
عن ابيه ... قال اول من ... [illegible]
في سبيل الله سعد بن ابي وقاص ... واول ... الاسلام ...
من ... جعفر بن ابي طالب ... [illegible]
علي بن عبد الملك ... عن ابي عبد الله قال ... حسبنا الله ونعم الوكيل ...

عن الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل
لم يمسسهم سوء ... وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد ... قال الله عز وجل فوقاه الله
سيئات ما مكروا ... [illegible]
... [illegible]
من العمرة ... [illegible]
يا رسول الله ... في سبيل الله ... [illegible]
... [illegible]

عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لم يقتل رسول الله ص رجلا صبرا قط غير رجل واحد عقبة بن ابي معيط وطعن ابي بن خلف
فمات بعد ذلك عنه عن سعد عن محمد بن حكيم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن العلاء عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا يقاتل حتى تزول الشمس ويقول
تفتح ابواب السماء ويقبل الرحمة وينزل النصر ويقول هو اقرب الى الليل واجدر ان يقل القتل ويرجع الطالب ويفلت المنهزم
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال كان يقول من فر من رجلين في القتال من الزحف فقد فر ومن فر من
ثلثة في القتال من الزحف فلم يفر عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ما بيت رسول الله ص
عدوا قط ليلا محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الصادق ع قال لا يقول احدكم اني غريب انما الغريب الذي يكون
في دار الشرك عنه عن احمد بن محمد قال حدثنا بعض اصحابنا عن محمد بن حمدان عن يعقوب القمي عن اخيه عمران بن عبد الله القمي عن جعفر بن محمد
ع عن احمد بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابي النضر قال سمعت ابا عبد الله ع يقول خير الرفقاء
اربعة وخير السرايا اربعمائة وخير العساكر اربعة آلاف ولا تغلب عشرة آلاف من قلة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص اذا التقى المسلمان بسيفيهما على غير سنة فالقاتل والمقتول في النار فقيل يا رسول
الله هذا القاتل فما بال المقتول قال لانه اراد قتلا محمد بن علي بن محبوب عن اسمعيل عن عبد الله بن الصلت عن ابي عجلان عن عبد الرحمن عن ابي
الحكم ان رسول الله ص قال اركبوا وارموا وان ترموا احب الي من ان تركبوا ثم قال كل لهو المؤمن باطل الا في ثلث في تأديبه الفرس
ورميه عن قوسه وملاعبته امرأته فانهن حق الا ان الله ليدخل بالسهم الواحد الثلثة الجنة عامل الخشب والمقوي به في سبيل
الله والرامي به في سبيل الله عنه عن سلمة عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن جده عن حبة العرني قال قال امير المؤمنين ع من ائتمن رجلا على دمه
ثم خاس به فانا من القاتل بريء وان كان المقتول في النار احمد بن محمد عن يحيى الواسطي قال سئل ابو عبد الله ع عن المجوس
لهم دية قال نعم وكان احرقوا ... ولو كان ... احمد بن محمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله ص من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم

باب

الامر بالمعروف والنهي عن المنكر احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن ع يقول لتأمرن بالمعروف
ولتنهون عن المنكر او ليستعملن عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن عبد
الله بن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي سعيد الزهري عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قال ويل لقوم لا يدينون الله بالامر
بالمعروف والنهي عن المنكر وبهذا الاسناد عن ابي جعفر ع قال بئس القوم قوم يعيبون الامر بالمعروف والنهي عن المنكر محمد بن
يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محمد بن طلحة عن ابي عبد الله ع ان رجلا من خثعم
جاء الى رسول الله ص فقال يا رسول الله اخبرني ما افضل الاسلام قال الايمان بالله قال ثم ماذا قال صلة الرحم قال ثم
ماذا قال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قال فقال الرجل فاي الاعمال ابغض الى الله عز وجل قال الشرك بالله قال ثم ماذا قال قطيعة الرحم
قال ثم ماذا قال الامر بالمنكر والنهي عن المعروف عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي

كالامر بالمعروف

امرنا رسول الله ص ان نلقى اهل المعاصي بوجوه مكفهرة احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين ع
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر خلقان من خلق الله فمن نصرهما اعزه الله ومن خذلهما خذله الله احمد بن محمد بن خالد عن محمد
بن علي عن محمد بن عرفة قال سمعت ابا الحسن الرضا ع يقول كان رسول الله ص يقول اذا امتي تواكلت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فليأذنوا
بوقاع من الله عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص كيف بكم اذا فسدت نساؤكم وفسق
شبابكم ولم تأمروا بالمعروف ولم تنهوا عن المنكر فقيل له ويكون ذلك يا رسول الله فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا امرتم
بالمنكر ونهيتم عن المعروف فقيل له يا رسول الله ويكون ذلك فقال نعم وشر من ذلك كيف بكم اذا رأيتم المعروف منكرا والمنكر
معروفا وبهذا الاسناد قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم
قال انما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذين لا يهتدون سبيلا الى اي من اي يقول من الحق الى الباطل والدليل
على ذلك كتاب الله عز وجل قوله ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز وجل
ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه يعدلون ولم يقل على امة موسى ولا على كل قومه وهم يومئذ امم مختلفة والامة واحد فصاعدا
كما قال الله عز وجل ان ابراهيم كان امة قانتا لله يقول مطيعا لله وليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج اذا كان لا قوة له ولا عدد ولا طاعة
قال مسعدة وسمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الحديث الذي جاء عن النبي ص ان افضل الجهاد كلمة عدل عند امام جائر ما معناه قال هذا
على ان يأمره بعد معرفته وهو مع ذلك يقبل منه والا فلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن يحيى الطويل صاحب المنقري عن ابي عبد الله ع قال حسب
المؤمن عزا اذا رأى منكرا ان يعلم الله من نيته انه له كاره وبهذا الاسناد قال ابو عبد الله ع انما يؤمر بالمعروف وينهى عن
المنكر مؤمن فيتعظ او جاهل فيتعلم فاما صاحب سوط وسيف فلا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مفضل بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال قال
لي يا مفضل من تعرض لسلطان جائر فاصابته بلية لم يؤجر عليها ولم يرزق الصبر عليها احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن
اسحق بن عمار عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال لما نزلت هذه الآية يا ايها الذين آمنوا قوا انفسكم واهليكم نارا
جلس رجل من المسلمين يبكي وقال انا عجزت عن نفسي كلفت اهلي فقال رسول الله ص حسبك ان تأمرهم بما تأمر به نفسك وتنهاهم
عما تنهى عنه نفسك عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير في قول الله عز وجل قوا انفسكم واهليكم نارا قلت كيف اقيهم قال تأمرهم
بما امر الله عز وجل وتنهاهم عما نهاهم الله عز وجل فان اطاعوك كنت قد وقيتهم وان عصوك كنت قد قضيت ما عليك احمد بن
محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من طلب مرضاة
الناس بما يسخط الله كان حامده من الناس ذاما ومن آثر طاعة الله عز وجل بما يغضب الناس كفاه الله عز وجل عداوة كل
عدو وحسد كل حاسد وبغي كل باغ وكان الله عز وجل له ناصرا وظهيرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي يحيى الاحمر عن عبد الله
بن حماد الانصاري عن عبد الله بن سنان عن الحكم الاحمسي عن ابي عبد الله ع قال ان الله فوض الى المؤمن اموره كلها
ولم يفوض اليه ان يكون ذليلا اما تسمع الله تعالى يقول ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين فالمؤمن يكون عزيزا ولا يكون ذليلا

قال إن المؤمن أعز من الجبل الجبل يستقل منه بالمعاول والمؤمن لا يستقل من دينه شيء الحسن بن محمد عن داود الرقي قال
سمعت أبا عبد الله ع يقول لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قيل له وكيف يذل نفسه قال يتعرض لما لا يطيق أحمد بن
محمد بن خالد عن بعض أصحابه عن محمد بن سنان عن مفضل بن عمر قال قال أبو عبد الله ع لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه قلت بما يذل
نفسه قال لا يدخل فيما يعتذر منه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم قال كان أبو عبد الله ع إذا مر بجماعة يختصمون
لا يجوزهم حتى يقول ثلاثا اتقوا الله يرفع بها صوته علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جماعة من أصحابنا عن أبي عبد الله ع قال ما
قدست أمة لم يؤخذ لضعيفها من قويها بحقه غير متعتع أحمد بن محمد بن خالد عن بعض أصحابنا عن بشر بن عبد الله
عن أبي عصمة قاضي مرو عن جابر عن أبي جعفر ع قال يكون في آخر الزمان قوم يتبع فيهم قوم مراؤون يتقرؤون ويتنسكون حدثاء
سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف ولا نهيا عن منكر إلا إذا أمنوا الضرر يطلبون لأنفسهم الرخص والمعاذير يتبعون زلات
العلماء وفساد عملهم يقبلون على الصلاة والصيام وما لا يكلمهم في نفس ولا مال ولو أضرت الصلاة بسائر ما يعملون بأموالهم
وأبدانهم لرفضوها كما رفضوا أسمى الفرائض وأشرفها إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فريضة عظيمة بها تقام الفرائض هنالك يتم
غضب الله عليهم فيعمهم بعقابه فيهلك الأبرار في دار الفجار والصغار في دار الكبار إن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سبيل الأنبياء ومنهاج
الصالحين فريضة عظيمة بها تقام الفرائض وتأمن المذاهب وتحل المكاسب وترد المظالم وتعمر الأرض وينتصف من الأعداء ويستقيم
الأمر فأنكروا بقلوبكم والفظوا بألسنتكم وصكوا بها جباههم ولا تخافوا في الله لومة لائم فإن اتعظوا وإلى الحق
رجعوا فلا سبيل عليهم إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبغون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم هنالك
فجاهدوهم بأبدانكم وأبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا ولا باغين مالا ولا مريدين بالظلم ظفرا
حتى يفيئوا إلى أمر الله ويمضوا على طاعته قال وأوحى الله إلى شعيب النبي ص أني لمعذب من قومك مائة ألف أربعين
ألفا من شرارهم وستين ألفا من خيارهم فقال يا رب هؤلاء الأشرار فما بال الأخيار فأوحى الله عز وجل إليه أنهم
داهنوا أهل المعاصي ولم يغضبوا لغضبي وروي عن النبي ص أنه قال لا يزال الناس بخير ما أمروا بالمعروف
ونهوا عن المنكر وتعاونوا على البر فإذا لم يفعلوا ذلك نزعت منهم البركات وسلط بعضهم
على بعض ولم يكن لهم ناصر في الأرض ولا في السماء وقال أمير المؤمنين ع من ترك إنكار المنكر بقلبه
ويده ولسانه فهو ميت بين الأحياء في كلام هذا ختامه وقال الصادق عليه السلام لقوم من
أصحابه إنه قد حق لي أن آخذ البريء منكم بالسقيم وكيف لا يحق لي ذلك وأنتم يبلغكم عن الرجل
منكم القبيح فلا تنكرون عليه ولا تهجرونه ولا تؤذونه حتى يتركه تم كتاب الجهاد
بحمد الله وحسن توفيقه والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الديون والكفالات
والحوالات والضمانات والوكالات

بسم

ابو جعفر ع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين **كتاب** الديون والكفالات والضمانات والوكالات **باب** الدين وأحكامها
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله عن أبيه عن علي عليه السلام قال إياكم والدين فإنه مذلة بالنهار
ومهمة بالليل وقضاء في الدنيا وقضاء في الآخرة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال تعوذوا بالله
من غلبة الدين وغلبة الرجال وبوار الأيم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن معوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله ع
إنه ذكر لنا أن رجلا من الأنصار مات وعليه ديناران فلم يصل عليه النبي ص وقال صلوا على صاحبكم حتى ضمنهما عنه بعض قرابته
فقال أبو عبد الله ع ذلك الحق ثم قال إن رسول الله إنما فعل ذلك ليتعظوا وليرد بعضهم على بعض دينه ولئلا يستخفوا
بالدين وقد مات رسول الله ص وعليه دين ومات الحسن ع وعليه دين وقتل الحسين ع وعليه دين أحمد بن محمد عن علي بن العباس عمن
ذكره عن أبي عبد الله ع قال الإمام يقضي عن المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible]
سعد [illegible] عن أبي جعفر ع قال كل ذنب يكفره القتل في سبيل الله عز وجل إلا الدين لا كفارة له إلا أداؤه أو يقضي صاحبه
أو يعفو الذي له الحق أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر قال قال أبو الحسن ع من طلب هذا الرزق من حله ليعود به على عياله
ونفسه كان كالمجاهد في سبيل الله عز وجل فإن غلب عليه فليستدن على الله عز وجل وعلى رسوله ما يقوت به
عياله فإن مات ولم يقضه كان على الإمام قضاؤه فإن لم يقضه كان عليه وزره إن الله تعالى يقول إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين فهو فقير مسكين مغرم
أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن عثمن بن سعيد عن عبد الكريم من أهل همدان عن رجل يقال له أبو ثمامة قال قلت
لأبي جعفر الثاني ع إني أريد أن ألزم مكة والمدينة وعلي دين فما تقول قال ارجع إلى مؤدى دينك وانظر أن
تلقى الله عز وجل وليس عليك دين إن المؤمن لا يخون الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال قلت لأبي عبد الله ع الرجل
منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين أيطعمه عياله حتى يأتي الله عز وجل بميسرة فيقضي دينه أو يستقرض على
ظهره في خبث الزمان وشدة المكاسب أو يقبل الصدقة قال يقضي بما عنده دينه ولا يأكل أموال الناس إلا وعنده
ما يؤدي إليهم حقوقهم إن الله تعالى يقول لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ولا يستقرض
على ظهره إلا وعنده وفاء ولو طاف على أبواب الناس فردوه باللقمة واللقمتين والتمرة والتمرتين إلا أن يكون له ولي يقضي من
بعده ليس منا من ميت يموت إلا جعل الله عز وجل له وليا يقوم في عدته ودينه فيقضي عدته ودينه أحمد بن محمد
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن [illegible] عن علي بن رئاب قال سمعت أبا عبد الله ع يقول من كان عليه دين ينوي قضاءه كان معه من الله عز وجل
حافظان يعينانه على الأداء عن أمانته فإن قصرت نيته عن الأداء قصرا عنه من المعونة بقدر ما قصر من نيته محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سليمان عن رجل من أهل الجزيرة يكنى أبا محمد قال سأل الرضا ع رجل وأنا أسمع فقال
له جعلت فداك إن الله تعالى يقول وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أخبرني عن هذه النظرة التي ذكرها الله تعالى في كتابه

ها حد يعرف اذا صار هذا المعسر اليه لا بد له من ان ينتظر وقد اخذ مال هذا الرجل وانفقه على عياله وليس له غلة ينتظر ادراكها ولا دين ينتظر
محله ولا مال غائب ينتظر قدومه قال نعم ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضي عنه ما عليه من سهم الغارمين اذا كان انفقه في
طاعة الله عز وجل فان كان انفقه في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام قلت فما لهذا الرجل الذي ائتمنه وهو لا يعلم فيما انفقه في طاعة
الله عز وجل ام في معصيته قال يسعى له في ماله فيرده عليه وهو صاغر عنه عن علي بن حفص عن اسماعيل بن ابي عمر عن حماد عن الوليد
بن صبيح قال جاء رجل الى ابي عبد الله ع يدعي على المعلى بن خنيس دينا عليه وقال ذهب بحقي فقال له ابو عبد الله ع ذهب بحقك الذي قتله
ثم قال للوليد قم الى الرجل فاقضه من حقه فاني اريد ان يبرد عليه جلده وان كان باردا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النضر بن سويد
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تباع الدار ولا الجارية في الدين وذلك انه لا بد للرجل من ظل يسكنه وخادم يخدمه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن المغيرة عن بريد العجلي قال قلت لابي عبد الله ع ان علي دينا واظنه قال لايتام واخاف ان بعت ضيعتي بقيت وما لي شيء فقال لا
تبع ضيعتك ولكن اعط بعضا وامسك بعضا محمد بن يحيى عن علي عن ابيه عن اسحق بن الاحمر عن عبد الرحمن بن حماد
عن عمر بن يزيد قال اتى رجل ابا عبد الله ع يقتضيه فقال ليس عندنا اليوم شيء ولكنه ياتينا خطر ووسمة فتباع ونعطيك ان شاء الله
فقال له الرجل عدني فقال له كيف اعدك وانا لما لا ارجو ارجى مني لما ارجو عنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع ان لي على رجل دينا وقد اراد ان يبيع داره فيعطيني
فقال ابو عبد الله ع اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه اعيذك بالله ان تخرجه من ظل راسه الحسين بن محمد عن علي
بن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه قال يكفن بما ترك الا ان يتجر عليه انسان
فيكفنه ويقضي بما ترك دينه عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال
اذا رضي به الغرماء فقد برئت ذمة الميت الحسين بن سعيد عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره ان ينزل الرجل
على الرجل وله عليه دين وان كان قد ذكره له الا ثلاثة ايام احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل ينزل
على الرجل وله عليه دين ايأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة بن اعين
قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يكون عليه الدين لا يقدر على صاحبه ولا على ولي له ولا يدري باي ارض هو قال لا جناح عليه بعد ان يعلم الله
ان نيته الاداء عنه عن حماد عن علي عن معوية بن وهب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري احي هو ام ميت
ولا يعرف له وارث ولا نسب ولا بلد قال اطلبه قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه عنه عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون عليه دين فحضره الموت فيقول وليه علي دينك قال يبريه ذلك وان لم يوفه وليه من بعده وقال ارجو ان لا يأثم
وانما اثمه على الذي يحبسه محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله ص اول
ما يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة بياع السابري عن محمد بن
فضيل عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال من حبس حق امرئ مسلم وهو يقدر ان يعطيه اياه مخافة ان خرج ذلك الحق من يده ان يفتقر

١٣

قوله عم وما عليه من الدين لما كان هذا الخبر دالا على [illegible] النفقة [illegible] الخبر واما حلوله عليه فمن نفقة
احتاج الى [illegible] لا يتعذر الحكم [illegible] حيث [illegible]
الوارث وبموت عليه من الدين حالا يدل على حلول [illegible] رق

يقدر كان اسوا حالا [illegible] الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن [illegible] عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا يباع الدين بالدين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر ع عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل
فاشتراه منه بعرض ثم انطلق الى الذي عليه الدين فقال له اعطني ما لفلان عليك فاني قد اشتريته منه كيف يكون القضاء في ذلك فقال ابو جعفر ع يرد الرجل الذي
عليه الدين ماله الذي اشترى به من الرجل الذي له الدين الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام [illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل كان له على
رجل دين وعليه دين فمات الذي له عليه [illegible] افضل [illegible] احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رجل [illegible]
ان [illegible] عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible] ان رجلا اتى عليا ع فقال ان لي على رجل دينا فاهدى الي هدية
[illegible] عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله ع عن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع في رجل مات [illegible]
[illegible] عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن اسمعيل [illegible]
مات الميت حل ماله وما عليه من الدين [illegible] عن ابيه [illegible]
على الرجل دين الى اجل ومات الرجل حل الدين [illegible]
مال الغائب [illegible] من الاجل [illegible] اذا مات فقد حل [illegible]
علي عن محمد بن الفضيل قال قلت للرضا ع رجل اشترى دينا على رجل [illegible]
يدفع اليه قيمة ما دفع الى صاحب الدين [illegible] محمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن النضر بن سويد عن عبد الغفار
الجازي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وعليه دين قال ان كان [illegible] نفقة من غير فساد [illegible] اسم من رجل
اذا علم من نيته الاداء الا من يكن [illegible] فهو بمنزلة السارق وكذلك الزكاة [illegible]
ان يذهب بمهور النساء احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible]
[illegible]
[illegible] عن علي بن الحسين عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل [illegible]
قال الغائب يقضى عنه اذا قامت البينة عليه ويباع ماله [illegible] اذا قدم [illegible]
البينة الا بكفلاء [illegible] علي عن [illegible] عن ابي [illegible] العلاء [illegible]
سالته عن الرجل يكون له على الرجل مال فيعطيه الشيء من ربحه مخافة ان يقطع ذلك عنه [illegible]
يكون [illegible] قال لا باس به ما لم يكن شرطا محمد بن يحيى [illegible] الى ابي محمد ع رجل يكون له على رجل مائة درهم فيلزمه فيقول له
انصرف اليك الى عشرة ايام واقضي حاجتك فان لم انصرف فلك علي الف درهم حالة من غير شرط واشهد بذلك عليه ثم دعاهم
الى الشهادة فوقع ع لا ينبغي لهم ان يشهدوا الا بالحق ولا ينبغي لصاحب الدين ان ياخذ الا الحق ان شاء الله

في باب ترك الاحكار

عن الغريم بعسره ويعسره ... على عسره

لا يحاص الغرماء متاع رجل كان عند المديون بعينه

حق ما ياكل المديون

التقنع ...

اذن المديون ...

في المضي عن المسائل

نوح بن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهله الدية من قاتله اعليهم
ان يقضوا الدين قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدية فعليهم ان يقضوا عنه الدين محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن الرجل يكون عنده
المال لايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبرئه مما كان ايبرأ منه
قال نعم عنه عن ابي اسحق عن علي بن سعيد عن عباس بن عامر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله القرض ... احب الي من
ان اتصدق ... وكما لا يحل لغريمك ان يمطلك وهو موسر فكذلك لا يحل لك ان تعسره اذا علمت انه معسر عنه عن ابي اسحق عن علي
بن ... عن عبد الحميد الطائي عن ابي الحسن الاول عليه السلام ... من قدم غريما الى السلطان ليستحلفه وهو يعلم انه يحلف ثم تركه
تعظيما لله عز وجل لم يرض الله له ... الا منزلة ابراهيم خليل الرحمن عنه عن العباس عن حماد بن عيسى عن عمر بن يزيد
عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يركبه الدين فيوجد متاع رجل عنده بعينه قال لا يحاصه الغرماء محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع من رجل متاعا الى سنة فمات المشتري قبل ان يحل ماله واصاب البائع
متاعه بعينه له ان ياخذه اذا حقق له قال فقال ان كان عليه دين وترك ما يحيط ... فان ذلك حلال له ولو لم يترك شيئا
من دينه فان ما له ... وكل واحد منهم ... ولا سبيل له على المتاع عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا
الحسن عن رجل كان له على رجل حق ... قد جعله في حل ... فذكر ان عليه الدين لصاحب اليمين ما له عليه فقال ...
عليه ... في الدنيا والآخرة ... ما جعل له ... قال نعم ... العظيم ... ثم ...
لك عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له عليه مال فغاب عنه ... فرآه يطوف
حول الكعبة ... قال لا تسلم عليه ولا تروعه حتى يخرج من الحرم عنه عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن رجل من اهل
الشام انه سأل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل عليه دين ... وهو ... الناس وهو ... شراء الفضول من الطعام والشراب
فهل يحل له ام لا وهل يحل له ان يتضلع من الطعام ام لا يحل له الا قدر ما يمسك به نفسه ويبلغه قال لا باس بما اكل عنه عن العباس بن معروف
عن محمد بن يحيى الصيرفي عن حماد بن عثمن قال دخل على ابي عبد الله عليه السلام رجل من اصحابنا فشكى اليه رجلا من اصحابنا فلم يلبث ان جاء المشكو فقال
له ابو عبد الله عليه السلام ما لفلان يشكوك فقال له يشكوني اني استقضيت حقي قال فجلس مغضبا ثم قال كانك اذا استقضيت حقك
لم تسئ ارايتك ما حكى الله تعالى فقال ويخافون سوء الحساب اتراهم خافوا ان يجور الله عليهم لا والله ما خافوا الا الاستقصاء فسماه
الله سوء الحساب فمن استقصى فقد اساء عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اعلى المرأة تستدين
على زوجها وهو غائب فعليه ان يقضي عنها ما استدانت بالمعروف عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ان لعبد الرحمن بن سيابة دينا على رجل قد مات فكلمناه على ان يحلله فابى قال ويحه اما يعلم ان له بكل درهم عشرة دراهم اذا حلله فان لم يحلله
فانما له درهم بدل درهم احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل يكون له مال على رجل فتقاضاه فلا يكون

يكون عنده ما يقضيه فيقول له هو عندك مضاربة فقال لا يصلح حتى يقبضه منه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن يحيى بن ابي نصر
عن داود بن رحال قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له على رجل دراهم فباع خنازير وخمرا وهو ينظر فقضاه فقال لا باس اما للمقتضي
فحلال واما للبائع فحرام عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما
الذي في ايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه فاقتضى احدهما ولم يقبض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما وما يذهب بينهما عنه عن محمد
بن يحيى عن عثمن بن عيسى عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام لي كنت اذنت له في الشراء والبيع فوقع عليه مال للناس وقد اعطيت
به مالا كثيرا فقال ابو عبد الله عليه السلام ان بعته لزمك وان اعتقته فالمال على الغلام وهو مولاك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت اليه في رجل
له على رجل مال فلما حل عليه المال اعطاه بها طعاما او قطنا او زعفرانا ولم يقاطعه على السعر فلما كان بعد شهرين او ثلثة ارتفع
الطعام والزعفران والقطن او نقص بايّ السعرين يحسبه قال لصاحب الدين سعر يومه الذي اعطاه وحل ماله عليه
او السعر الثاني بعد شهرين او ثلثة يوم حاسبه فوقع عليه السلام ليس له الا على حسب سعر وقت ما دفع اليه الطعام ان شاء الله قال
وكتبت اليه الرجل استاجر اجيرا ليعمل له بناء او غيره من الاعمال وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غيرهما ثم تغير الطعام والقطن
عن سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب له بسعره يوم اعطاه او بسعره
يوم حاسبه فوقع عليه السلام يحتسب بسعر يوم شارطه فيه ان شاء الله عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة خلى سبيله حتى يستفيد مالا احمد بن محمد بن ابي نصر عن علي بن الحكم
عن عمار بن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل الدراهم فيقول بعني شيئا اقضيك فابيعه اياه ثم اشتريه
منه واقبض مالي قال لا باس محمد بن علي بن محبوب عن ابي جعفر عن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن بشر بن مسلمة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو جعفر عليه السلام
خير القرض ما جر المنفعة عنه عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن ابرهيم الانصاري عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يكون لي عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو عليه دين ترده عليه يوم القيمة الحسين بن محبوب عن عمار
بن ... عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال آخذه لمكان مالي
الذي اخذه واجحده واحلف عليه كما صنع فقال ان خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن معوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون لي عليه الحق فيجحدنيه ثم يستودعني مالا الي ان آخذ مالي عنده فقال لا هذه
خيانة الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل لي عليه دراهم فجحدني اياها وذهب بها
... ثم وقع له عندي مال ... فآخذه ... مكان مالي الذي ذهب به ... قال نعم ولكن لهذا كلام يقول اللهم
اني آخذ هذا المال مكان مالي الذي اخذه مني واني لم آخذ الذي اخذته خيانة ولا ظلما محمد بن علي بن محبوب عن هرون بن مسلم عن
مسعدة بن صدقة قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام وسئل عن رجل عليه دين وله نصيب دار وهي تغل غلة فربما بلغت غلتها قوته
وربما لم تبلغ حتى يستدين فان هو باع الدار وقضى دينه بقي لا دار له فقال ان كان في داره ما يقضي به دينه ويفضل منها ما يكفيه

في باب المظالم

قصاص

وعياله فليبع الدار والا فلا وعنه عن ابرهيم بن هاشم ان محمد بن ابي عمير كان رجلا بزازا فذهب ماله وافتقر وكان له على رجل عشرة الاف
درهم فباع دارا له كان يسكنها بعشرة الاف درهم وحمل المال الى بابه فخرج اليه محمد بن ابي عمير فقال ما هذا فقال هذا مالك الذي
لك علي قال ورثته قال لا قال وهب لك قال لا قال فهل هو من ثمن ضيعة بعتها قال لا قال فما هو قال بعت داري التي اسكنها
لاقضي ديني فقال محمد بن ابي عمير حدثني ذريح المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخرج الرجل عن مسقط راسه بالدين ارفعها فلا حاجة
لي فيها والله اني لمحتاج في وقتي هذا الى درهم واحد وما يدخل ملكي منها درهم واحد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله
السندي عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه
في حصته قال علي عليه السلام من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا
عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عثمن بن عيسى عن ظريف الاكفاني قال كان
اذن لغلام له في الشرا والبيع فافلس ولزمه دين فاخذ بذلك الدين الذي عليه وليس يساوي ثمنه ما عليه من الدين
فسال ابا عبد الله عليه السلام فقال ان بعته لزمك وان اعتقته لم يلزمك الدين فاعتقه ولم يلزمه شي الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مات وترك عليه دينا وترك عبدا له مال في التجارة وولدا وفي يد العبد
مال ومتاع وعليه دين استدانه العبد في حياة سيده في تجارة فان الورثة وغرماء الميت اختصموا فيما في يد العبد
من المال والمتاع وفي رقبة العبد فقال ارى ان ليس للورثة سبيل على رقبة العبد ولا على ما في يده من المتاع والمال الا ان يضمنوا
دين الغرماء جميعا فيكون العبد وما في يده للورثة فان ابوا كان العبد وما في يده للغرماء يقوم العبد وما في يده من المال ثم
يقسم ذلك بينهم بالحصص فان عجز قيمة العبد وما في يده عن اموال الغرماء رجعوا على الورثة فيما بقي لهم ان كان الميت ترك شيا
وان فضل من قيمة العبد وما كان في يده عن دين الغرماء رده على الورثة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياذن لمملوكه في التجارة فيصير عليه دين قال ان كان اذن له ان يستدين فالدين
على مولاه وان لم يكن اذن له ان يستدين فلا شي على المولى ويستسعى العبد في الدين محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن
وهب بن حفص عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل يشارك الرجل في السلعة ويدله عليها قال ان ربح فله وان وضع فعليه وقال
وسالته عن مملوك يشتري ويبيع وقد علم بذلك مولاه حتى صار عليه مثل ثمنه قال يستسعى فيما عليه

باب القرض واحكامه

الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل اقرض رجلا دراهم فرد عليه اجود منها بطيبة نفسه
وقد علم المستقرض والقارض انه انما اقرضه ليعطيه اجود منها قال لا باس اذا طابت نفس المستقرض علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقرضت الدراهم ثم جاءك بخير منها فلا باس ان لم يكن بينكما شرط محمد بن

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منه الدراهم
الطازجية طيبة بها نفسه قال لا باس وذكر ذلك عن علي عليه السلام ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر
فياخذ جلة من تمر وهي اكثر منها قال لا باس اذا كان معروفا بينكما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يستقرض من الرجل قرضا ويعطيه الرهن اما خادما واما آنية واما ثيابا فيحتاج الى شي من منفعته فيستاذنه فيه فياذن له
قال اذا طابت نفسه فلا باس قلت ان من عندنا يروون ان كل قرض يجر منفعة فهو فاسد فقال او ليس خير القرض ما جر منفعة
الحسن بن محبوب عن هذيل بن حيان اخي جعفر بن حيان الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني دفعت الى اخي
جعفر بن حيان مالا فهو يعطيني ما انفقه واحج به واتصدق وقد سالت من عندنا فذكروا ان ذلك فاسد لا يحل وانا احب ان انتهي
في ذلك الى قولك فما تقول فقال لي اكان يصلك قبل ان تدفع اليه مالك قلت نعم قال خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق منه
فاذا قدمت العراق فقل ان جعفر بن محمد افتاني بهذا الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عليه جلة من بسر فياخذ منه جلة من رطب وهي اقل منها قال لا باس قلت فيكون عليه جلة من بسر فياخذ جلة من تمر وهي
اكثر منها قال لا باس اذا كان ذلك معروفا بينكما عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن محمد الزيات قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يجيئني
الرجل فيقول اقرضني دنانير حتى اشتري بها تبرا فابيعك قال لا باس عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
من اقرض رجلا ورقا فلا يشترط الا مثلها فان جوزي اجود منها فليقبل ولا ياخذ احد منكم ركوب دابة او عارية متاع يشترط من اجل قرض ورقه
عنه عن علي بن النعمن عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبعث بمال الى ارض فقال الذي يريد ان يبعث به معه اقرضنيه
وانا اوفيكه اذا قدمت الارض قال لا باس بهذا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلف الرجل الورق على ان ينقدها اياه بارض اخرى ويشترط ذلك قال لا باس عنه عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يجيئني فاشتري له المتاع من الناس واضمن عنه ثم يجيئني بالدراهم فاخذها فاحبسها عن صاحبها
واخذ الدراهم الجياد واعطي دونها فقال اذا كان يضمن فربما اشتد عليه فعجل قبل ان ياخذ ويحبس بعد ما ياخذ فلا باس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل ياتيه النبط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون له اقرضنا دنانير
فانا نجد من يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل انك تقرضنا فقال لا باس به انما ياخذ دنانير مثل دنانيره وليس بثوب
ان لبسه كسر ثمنه ولا دابة ان ركبها كسرها وانما هو معروف يصنعه اليهم عنه عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يسلم في بيع او تمر عشرين دينارا ويقرض صاحب السلم عشرة دنانير او عشرين دينارا قال لا يصلح
اذا كان قرضا يجر شيا فلا يصلح قال وسالته عن رجل ياتي حريفه وخليطه فيستقرض منه الدنانير فيقرضه ولولا ان يخالطه ويحارفه
ويصيب عليه لم يقرضه فقال ان كان معروفا بينهما فلا باس وان كان انما يقرضه من اجل انه يصيب عليه فلا يصلح عنه عن الحسن عن زرعة

الصلح

عن سماعة قال سألته عن الرجل ينزل على الرجل وله عليه دين أيأكل من طعامه قال نعم يأكل من طعامه ثلاثة ايام ثم لا يأكل بعد ذلك شيئا عنه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يأكل عند غريمه او يشرب من شرابه او يهدي له الهدية قال لا بأس به عنه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان ينزل على غريمه قال لا يأكل من طعامه ولا يشرب من شرابه ولا يعلف من علفه محمد بن
علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت اصلحك الله انا نخالط نفرا من اهل السواد فنقرضهم القرض ويصرفون الينا غلاتهم
فنبيعها لهم باجر ولنا في ذلك منفعة قال فقال لا بأس ولا اعلمه الا قال ولولا ما يصرفون الينا من غلاتهم لم نقرضهم فقال لا بأس
صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له عند الرجل المال قرضا فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة
فينيله الرجل الشيء بعد الشيء كراهية ان يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة أيحل ذلك له فقال لا بأس اذا لم يكونا شرطاه الحسين بن سعيد عن محمد
وعلي ابني [illegible] عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يرهن العبد او الثوب او الحلي او المتاع من متاع البيت فيقول صاحب الرهن
للمرتهن انت في حل من لبس هذا الثوب فالبس الثوب وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله وما احب ان يفعل [illegible]
محمد بن عيسى عن [illegible] وقد سمعته من علي [illegible] كتبت اليه [illegible] المنفعة هل يجوز ذلك ام لا [illegible] يجوز ذلك وكتب اليه رجل له على رجل تمر او حنطة
او شعير او قطن فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم هل يجوز له ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله

باب الصلح بين الناس

الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام وصفوان عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليهما السلام انهما قالا في رجلين كان لكل واحد منهما طعام عند صاحبه ولا يدري كل واحد منهما كم له عند صاحبه فقال كل واحد منهما لصاحبه لك
ما عندك ولي ما عندي فقال لا بأس بذلك اذا تراضيا وطابت به انفسهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن [illegible]
واحد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الشيء فيصالح فقال اذا كان بطيبة نفس من صاحبه فلا بأس عنه عن ابن ابي عمير والقسم بن محمد عن علي
ابي حمزة قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل يهودي او نصراني كانت له عندي اربعة آلاف درهم فمات أيجوز ان اصالح ورثته ولا اعلمهم كم كان
قال لا يجوز حتى تخبرهم عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن ضمانا ثم صالح على بعض ما صالح عليه قال
ليس له الا الذي صالح عليه عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل ان يحل
الاجل عجل لي النصف من حقي على ان اضع عنك النصف أيحل ذلك لواحد منهما قال نعم عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يكون عليه الدين الى اجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول انقدني من الذي لي كذا وكذا
واضع لك بقيته او يقول انقد لي بعضا وامد لك في الاجل فيما بقي قال لا ارى به بأسا ما لم يزد على رأس ماله شيئا يقول الله لكم رؤوس
اموالكم لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعلي بن النعمان عن ابي الصباح جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في
مال فربحا فيه ربحا وكان من المال دين وعين فقال احدهما لصاحبه اعطني رأس المال والربح لك وما توى فعليك فقال لا بأس به
اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله عز وجل عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجلين كان لهما مال بايديهما ومنه متفرق عنهما فاقتسما بالسوية ما كان في ايديهما وما كان غائبا عنهما فهلك نصيب احدهما مما كان

فما كان غائبا واستوفى الاخر فعليه ان يرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يعطي اقفزة من حنطة معلومة يطحنها بدراهم فلما فرغ الطحان من طحنه نقده الدراهم وقفيزا منه وهو شيء قد اصطلحوا عليه
فيما بينهم قال لا بأس به وان لم يكن ساعره على ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصلح جائز بين الناس
احمد بن محمد بن [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل على الرجل دين فمطله حتى مات ثم صالح ورثته على شيء
فالذي اخذه الورثة لهم وما بقي فهو للميت يستوفيه منه في الاخرة وان هو لم يصالحهم على شيء حتى مات ولم يقض عنه فهو للميت يأخذه به
محمد بن علي بن محبوب عن عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان معهما درهمان فقال احدهما الدرهمان
لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام اما الذي قال هما بيني وبينك فقد اقر بان احدهما ليس له وانه لصاحبه ويقسم الدرهم الثاني بينهما نصفين [illegible]
العلا عن اسحق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث الثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قال قلت فان صاحب
العشرين قال لصاحب الثلثين اختر ايهما شئت قال قد انصفه وروى السكوني عن الصادق عن ابيه عليهما السلام في رجل استودع
رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منها فقال يعطى صاحب الدينارين دينارا ويقسم الدينار الباقي بينهما نصفين

الكفالات

باب الكفالات والحوالات

احمد بن محمد عن الوشا عن ابي الحسن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لابي العباس الفضل ما
منعك من [illegible] اما علمت ان الكفالة هي التي اهلكت القرون الاولى محمد بن علي بن محبوب عن
عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك قول الناس الضامن غارم قال فقال ليس على الضامن
غرم الغرم على من اكل المال عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام اتي برجل كفل برجل بعينه فاخذ بالمكفول فقال احبسوه حتى يأتي بصاحبه عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن علي
بن مروان عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل قد كفل بنفس رجل فحبسه فقال اطلب صاحبك احمد بن محمد عن ابن ابي
نصر عن [illegible] داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكفل بنفس الرجل الى اجل فان لم يأت به
فعليه كذا وكذا درهما قال ان جاء به الى اجل فليس عليه مال وهو كفيل بنفسه ابدا الا ان يبدأ بالدراهم فان بدأ بالدراهم فهو لها ضامن
ان لم يأت به الى الاجل الذي اجله محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن صفوان عن ابن بكير [illegible] قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يكون عليه
ضمان ثم صالح على بعض ما صالح عليه فقال ليس عليه الا الذي صالح عليه عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضمن على رجل
ضمانا ثم صالح عليه قال ليس له الا الذي صالح عليه احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكفيل
والرهن في بيع النسيئة قال لا بأس محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن داود الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام
مكتوب في التورية كفالة ندامة غرامة [illegible] عن زياد [illegible] الكندي عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن
ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كفل لرجل بنفس رجل فقال ان جئت به والا فعليك خمسمائة درهم قال عليه نفسه [illegible]

علي خمس الدراهم فدين قال على خمسمائة درهم قال علي بنفسه ولا شيء علي من الدراهم فان قال علي خمسمائة درهم ان اراد دفعه الي فقال الي
الى اهله لم يبق عليه اليه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن الحسين اللؤلؤي عن زياد بن محمد بن سوقة عن عطاء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك ان علي دينا اذا ذكرته فسد علي ما انا فيه فقال سبحان الله وما بلغك ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يقول في خطبته من ترك ضياعا
فعلي ضياعه ومن ترك دينا فعلي دينه ومن ترك مالا فلاهله فكفالة رسول الله صلى الله عليه وآله ميتا ككفالته حيا وكفالته حيا ككفالته ميتا فقال الرجل
نفست عني جعلني الله فداك. محمد بن علي بن محبوب عن يوسف بن السخت عن علي بن محمد بن سليمان النوفلي عن ابيه عن عيسى بن عبد الله
قال احتضر عبد الله بن الحسن فاجتمع عليه غرماؤه فطالبوه بدين لهم فقال لهم ما عندي ما اعطيكم ولكن ارضوا بمن شئتم من ابني عمي
علي بن الحسين او عبد الله بن جعفر فقال الغرماء اما عبد الله بن جعفر فملي مطول واما علي بن الحسين فرجل لا مال له صدوق وهو احبهما الينا فارسل
اليه فاخبره الخبر فقال اضمن لكم المال الى غلة ولم يكن له غلة فقال القوم قد رضينا وضمنه فلما اتت الغلة اتاح الله له بالمال فاداه
باب الحوالات محمد بن علي بن محبوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام في الرجل يحيل الرجل بمال له على رجل آخر فيقول له الذي احتال برئت من مالي عليك قال اذا ابرأه فليس له ان يرجع
عليه وان لم يبرئه فله ان يرجع على الذي احاله. احمد بن محمد بن عيسى عن حماد عن حريز عن زرارة مثله. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين
عن جعفر بن بشير عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحيل على الرجل بالدراهم ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا
ان يكون قد افلس قبل ذلك. احمد بن محمد عن الحسين عن النضر عن داود بن سرحان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له على
رجل دين فيحيله على رجل آخر فيحتال بها ايرجع عليه قال نعم. وروى غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
عن علي عليه السلام في رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحتال كل واحد منهما بنصيبه
فقبض احدهما ولم يقبض الآخر فقال ما قبض احدهما فهو بينهما وما ذهب فهو بينهما. الحسن بن محمد بن سماعة عن عقبة بن جعفر عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحيل الرجل بالمال على الصيرفي ثم يتغير حال الصيرفي ايرجع على صاحبه اذا احتال ورضي قال لا. باب
الوكالات محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن خالد الطيالسي عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد ومعاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من وكل رجلا على امضاء امر من الامور فالوكالة ثابتة ابدا حتى يعلمه بالخروج منها كما اعلمه بالدخول فيها. عنه عن محمد بن عيسى
بن عبيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وكل آخر على وكالة في امضاء امر من الامور واشهد له بذلك
شاهدين فقام الوكيل فخرج لامضاء الامر فقال اشهدوا اني قد عزلت فلانا عن الوكالة فقال ان كان الوكيل امضى الامر
الذي وكل فيه قبل العزل عن الوكالة فان الامر واقع ماض على ما امضاه الوكيل كره الموكل ام رضي قلت فان الوكيل امضى الامر
قبل ان يعلم بالعزل او يبلغه انه قد عزل عن الوكالة فالامر ماض على ما امضاه قال نعم قلت له فان بلغه العزل قبل ان يمضي
الامر ثم ذهب حتى امضاه لم يكن ذلك بشيء قال نعم ان الوكيل اذا وكل ثم قام عن المجلس فامره ماض ابدا والوكالة ثابتة حتى يبلغه
العزل عن الوكالة بثقة يبلغه او يشافه بالعزل عن الوكالة. عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن داود بن الحصين

الضياع العيالة

باب الحوالات

باب الوكالات

عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لآخر اخطب لي فلانة فما فعلت من شيء مما قاولت من صداق او ضمنت من شيء او شرطت
فذلك رضى لي وهو لازم لي ولم يشهد على ذلك فذهب فخطب له وبذل عنه الصداق وغير ذلك مما طالبوه وسألوه فلما رجع اليه انكر ذلك كله قال
يغرم لها نصف الصداق عنه وذلك انه هو الذي ضيع حقها فلما ان لم يشهد لها عليه بذلك الذي قال له حل لها ان تتزوج ولا تحل للاول فيما بينه
وبين الله عز وجل الا ان يطلقها لان الله تعالى يقول فامساك بمعروف او تسريح باحسان فان لم يفعل فانه مأثوم فيما بينه وبين الله عز وجل
وكان الحكم الظاهر حكم الاسلام قد اباح الله لها ان تتزوج. عنه عن محمد بن يعقوب بن يزيد عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي هلال
الرازي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت وطهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان
امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل. عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن حسان عن عمه عن موسى بن بكر
عن العلاء بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وكلت رجلا بان يزوجها من رجل فقبل الوكالة واشهدت له بذلك فذهب الوكيل
فزوجها ثم انها انكرت ذلك الوكيل وزعمت انها عزلته عن الوكالة فاقامت شاهدين انها عزلته فقال ما يقول من قبلكم في ذلك
قلت يقولون ينظر في ذلك فان كانت عزلته قبل ان يزوج فالوكالة باطلة والتزويج باطل وان عزلته وقد زوجها فالتزويج ثابت على ما
زوج الوكيل وعلى ما اتفق معها من الوكالة اذا لم يتعد شيئا مما امرته به واشترطت عليه في الوكالة قال ثم قال يعزلون الوكيل عن وكالتها
ولم تعلمه بالعزل قلت نعم يزعمون انها لو وكلت رجلا واشهدت في الملأ وقالت في الخلاء اشهدوا اني قد عزلته ابطلت وكالته بلا ان يعلم
بالعزل وينقضون جميع ما فعل الوكيل في النكاح خاصة وفي غيره لا يبطلون الوكالة الا ان يعلم الوكيل بالعزل ويقولون المال منه عوض
لصاحبه والفرج ليس منه عوض اذا وقع منه ولد فقال سبحان الله ما اجور هذا الحكم وافسده ان النكاح احرى واحرى ان يحتاط فيه
وهو فرج ومنه يكون الولد ان عليا عليه السلام اتته امرأة مستعدية على اخيها فقالت يا امير المؤمنين اني وكلت اخي هذا بان يزوجني رجلا واشهدت
له ثم عزلته من ساعته تلك فذهب فزوجني ولي بينة اني قد عزلته قبل ان يزوجني فاقامت البينة فقال الاخ يا امير المؤمنين انها وكلتني
ولم تعلمني انها قد عزلتني عن الوكالة حتى زوجتها كما امرتني به فقال لها ما تقولين فقالت قد اعلمته يا امير المؤمنين فقال لها الك بينة بذلك
فقالت هؤلاء شهودي يشهدون باني قد عزلته فقال امير المؤمنين عليه السلام كيف تشهدون فقالوا نشهد انها قالت اشهدوا اني قد عزلت اخي فلانا عن
الوكالة بتزويجي فلانا واني مالكة لامري من قبل ان يزوجني فلانا فقال اشهدتكم على ذلك بعلم منه ومحضر فقالوا لا قال فتشهدون انها اعلمته
العزل كما اعلمته الوكالة قالوا لا قال ارى الوكالة ثابتة والنكاح واقع اين الزوج فجاء فقال خذ بيدها بارك الله لك فيها فقالت يا امير المؤمنين
احلفه اني لم اعلمه العزل وانه لم يعلم بعزلي اياه قبل النكاح قال وتحلف قال نعم يا امير المؤمنين فحلف واثبت وكالته واجاز النكاح. وروى محمد بن
ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يقبض صداق ابنته من زوجها ثم مات هل لها ان تطالب زوجها بصداقها او قبض ابيها
قبضها فقال عليه السلام ان كانت وكلته بقبض صداقها من زوجها فليس لها ان تطالبه وان لم تكن وكلته فلها ذلك ويرجع الزوج على ورثة ابيها بذلك
الا ان تكون حينئذ صبية في حجره فيجوز لابيها ان يقبض عنها ومتى طلقها قبل الدخول بها فلابيها ان يعفو عن بعض الصداق ويأخذ بعضا
وليس له ان يدع كله وذلك قول الله عز وجل الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح يعني الاب والذي توكله المرأة وتوليه امرها

من اخ او قرابة او غيرهما وروى علي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها اما ذات قرابة او جارة له لا يعلم دخيلة امرها فوجدها قد دلست عيبا هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي زوجها شيء وقال في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا زوجتك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا فقال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها من نفسي فقالت المرأة ما كنت اتزوجك ولا كرامة ولا امري الا بيدي وما ولتك امري الا حياء من الكلام قال تنتزع منه ويوجع رأسه

كتاب القضايا والاحكام

كتاب القضايا

باب من اليه الحكم واقسام القضاة والمفتين

محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه. محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد المؤمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية. احمد بن محمد البرقي رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلاثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم انه قضى بالجور فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال عليه السلام الحكم حكمان حكم الله عز وجل وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة أيحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما يأخذ سحتا وان كان حقه ثابتا لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله عز وجل ان يكفر بها قلت كيف يصنعان قال انظروا الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما بحكم الله استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله عز وجل. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم. الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته قاضيا فتحاكموا اليه. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حاكم اهل العدل فأبى عليك الا ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون

القضاة اربعة

الحكم حكمان

من اخذ بحكم الطاغوت

من اخذ بحكم السلطان

الحاكم من حكام الجور

يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت. محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن الحسين عن علي بن فضال قال قرأت في كتاب ابي الاسد الى ابي الحسن الثاني عليه السلام وقرأته بخطه سأله ما تفسير قوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام قال فكتب اليه بخطه الحكام القضاة ثم كتب تحته هو ان يعلم الرجل انه ظالم فيحكم له القاضي فهو غير معذور في اخذه ذلك الذي حكم له اذا كان قد علم انه ظالم. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه ليحكم بينه وبينه فأبى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله عز وجل ألم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية. علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن الحسين بن عيسى قال مر بي ابو جعفر او ابو عبد الله عليه السلام وانا جالس عند قاض بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قلت جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس. الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخضيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملا حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ دخل جعفر بن محمد عليه السلام فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسائله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فساءلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال نعم فقال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال بأي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه وآله وعن علي عليه السلام وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان عليا اقضاكم قال نعم قال فكيف تقضي بغير قضاء علي عليه السلام وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بأرض من فضة وسماوات من فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فأوقفك بين يدي ربك فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي كلمة ابدا. سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فأخطأ سقط ابعد من السماء. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم. الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حكم في درهمين بحكم جور ثم اجبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون قلت وكيف يجبر عليه قال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه. احمد بن محمد عن محمد بن يوسف عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السحت فقال الرشا في الحكم. الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يد الله عز وجل فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف في حكمه وكله الله الى نفسه. عنه عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض يقضي بالحق فيهم فلما حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت

الحاكم من اهل الباطل

الجائر في الحكم

السحت

الرشا

السحت

الميل

بذلك حينا ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما
رأيت قالت اجل لقد فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي
قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت القضاء له على صاحبه فاصابني
لموضع هواي كان مع موافقة الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة
الرأي فجاء اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد المسألة
فاجابه بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال ابو عبد الله عليه السلام هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه
وزر من عمل بفتياه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ربما كان بين الرجلين من اصحابنا المنازعة في
الشيء فيتراضيان برجل منا فقال ليس هو ذاك انما هو الذي يجبر الناس على حكمه بالسيف والسوط محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن فضال
عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن اسحاق بن عمار عن ابي يعفور عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له قول الله عز وجل ان الله
يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها واذا حكمتم بين الناس ان تحكموا بالعدل قال على الامام ان يدفع ما عنده الى الامام الذي بعده وامر الائمة بالعدل
وامر الناس ان يتبعوهم عنه عن محمد بن عيسى عن احمد بن ابراهيم الكرماني عن عبد الله بن يوسف عن جابر قال قال ابو جعفر عليه السلام لعن رسول الله
من نظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا احتاج الناس اليه لتفقهه فسألهم الرشوة احمد بن محمد عن علي بن
علي بن محمد قال سألته هل يأخذ الحكام الذين يأخذون ما في ايدي الناس فكتب عليه السلام ذلك لهم شاء الله ان كان مذهبكم فيه
التقية منهم والمداراة لهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء بن السائب
عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة الجور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم
احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه اشتكى عينه فعاده رسول الله فاذا علي عليه السلام يصيح فقال له النبي اجزعا
ام وجعا فقال يا رسول الله ما وجعت وجعا قط اشد منه فقال يا علي ان ملك الموت اذا نزل ليقبض روح الفاجر انزل معه سفود
من نار فنزع روحه به فتصيح جهنم فاستوى علي جالسا فقال يا رسول الله اعد علي حديثك فقد انساني وجعي ما قلت فهل يصيب ذلك
احدا من امتك قال نعم حكاما جائرين واكل مال اليتيم وشاهد الزور محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابي مريم قال سألت ابا الحسن عن
العلة التي من اجلها يستحق فان هذا لفي ان تشنع عليه فيسكت عنه او يقضي بالحق او يقضي بما لا يحق وعلى نفسه قال
السكوني عن ابي الفضل عن ابن العباس محمد بن عبد الله عن معاذ الفراء قال ابو عبد الله عليه السلام سمعت قال قلت لابي عبد الله
اجلس في المسجد فيسألني الرجل فاذا عرفت انه من مخالفيكم اخبرته بقول غيركم واذا كان ممن لا ادري اخبرته بقولكم وقول غيركم فيختار لنفسه واذا كان
ممن يقول بقولكم اخبرته بقولكم فقال رحمك الله هكذا فاصنع سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عمرو بن ابي المقدام عن عطاء
بن السائب عن علي بن الحسين عليه السلام قال اذا كنتم في ائمة جور فامضوا في احكامهم ولا تشهروا انفسكم فتقتلوا وان تعاملتم باحكامنا كان خيرا لكم **باب** اداب الحكم

اداب الحكام

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل المعك والمطل ودفع حقوق الناس
من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال الناس الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني سمعت رسول الله يقول مطل المسلم
الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك
ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان
المسلمين عدول بعضهم على بعض الا مجلود في حد لم يتب منه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن
فيه الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت له بحقه
وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي ان شاء الله
ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان وبهذا
الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس وبهذا الاسناد ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام
فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان رسول الله
نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين الا يقوم من مجلسه ويجلسهما مكانه احمد بن ابي
عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم ولا تقضين وانت غضبان قال وقال ابو عبد الله عليه السلام
لسان القاضي من وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه امسك علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبيد الله
بن علي الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لعمر بن الخطاب ثلاث ان حفظتهن وعملت بهن كفتك ما سواهن وان تركتهن
لم ينفعك شيء سواهن قال وما هن يا ابا الحسن قال اقامة الحدود على القريب والبعيد والحكم بكتاب الله في الرضا والسخط والقسم
بالعدل بين الاحمر والاسود فقال له عمر لعمري لقد اوجزت وابلغت محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تقدمت مع خصم الى وال او الى قاض فكن عن يمينه يعني يمين الخصم عنه عن محمد بن
الحسن عن دينار بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله اذا تقاضى اليك
رجلان فلا تقض للاول حتى تسمع من الآخر فانك اذا فعلت ذلك تبين لك القضاء **باب** كيفية الحكم والقضاء الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه فقال يا رب كيف اقضي
فيما لم اشهد ولم ار قال فاوحى الله اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال هذا لمن لم تقم له بينة
عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان نبيا من الانبياء شكا الى ربه
فقال كيف اقضي بما لم تر عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به وقال ان داود عليه السلام
قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل

كيفية الحكم والقضاء

ان هذا اخذ مالي وحمله معه الى داود ان هذا المستعدى قتل اباهذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدى فقتل
واخذ ماله فدفعه الى المستعدى عليه قال فتعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود ودخل عليه من ذلك ما كره فدعا ربه ان
يرفع ذلك ففعل ثم اوحى اليه ان احكم بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد
وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم الحن بحجته من بعض فايما
رجل قطعت له من مال اخيه شيئا فانما قطعت له به قطعة من النار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وجميل وهشام عن
ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص البينة على من ادعى واليمين على من ادعي عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل حكم في دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم حكم في
اموالكم ان البينة على المدعي واليمين على من ادعي عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لكيلا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن علي بن محمد عن علي بن عقبة عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له البينة بماله قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم
يحلف فعليه وان كان المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان
حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له لانا لا ندري لعله قد وفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت فمن ثم صارت
عليه اليمين مع البينة فان ادعى ولا بينة له فلا حق له لان المدعى عليه ليس بحي ولو كان حيا لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه
فمن ثم لم يثبت الحق احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل
يدعي عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم يحلف
فلا حق له الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه
ان يستحلف قال لا عنه عن فضالة عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع مثله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن
ابي عبد الله ع قال ترد اليمين على المدعي الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله ع في الرجل يدعي عليه
الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه فان ابى ان يحلف وقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان
ذلك واجب على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال استخراج الحقوق باربعة
وجوه شهادة رجلين عدلين فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فان لم تكن امراتان فرجل ويمين المدعي فان لم يكن
شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف ورد اليمين على المدعي فهي واجبة عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف
فلا شيء له احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن عبد الله بن العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا اقام الرجل البينة على حقه فليس عليه
يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي ادعي عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن عاصم

بن حميد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يقيم البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن موسى بن اكيل النميري عن ابي جعفر ع او عن ابي عبد الله ع قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه فحلف ان لا حق له
قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا حق له قلت له وان كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة ما كان له
وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع
في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ منه شيئا وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن
عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له يمين صبر اله عليه شيء قال ليس له
ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه وروى الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين ع انه قضى ان الحجر على الغلام حتى يعقل
وقضى ع في الدين انه يحبس صاحبه فان تبين افلاسه والحاجة فيخلى سبيله حتى يستفيد مالا وقضى ع في الرجل يلتوي
على غرمائه انه يحبس ثم يامر به فيقسم ماله بين غرمائه بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم وروى ابو ايوب الخزاز ان ابا عبد الله ع
سئل عن الرجل يحيل الرجل بالمال ايرجع عليه قال لا يرجع عليه ابدا الا ان يكون قد افلس قبل ذلك

باب البينتين يتقابلان او يترجح بعضها على بعض وحكم القرعة

محمد بن احمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع ان رجلين اختصما
الى امير المؤمنين ع فحلف احدهما وابى الاخر ان يحلف فقضى بها للحالف فقيل له لو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما
فايهما حلف ونكل الاخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين قيل فان كانت في يد واحد منهما واقاما
جميعا البينة قال اقضي بها للحالف الذي هي في يده محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله ع قال كان علي ع اذا اتاه رجلان ببينة شهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين وكان يقول اللهم
رب السماوات السبع ايهم كان الحق له فاده اليه ثم يجعل الحق للذي يصير اليه اليمين اذا حلف عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء اخران فشهدا على غير الذي شهدا واختلفوا
قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين فهو اولى بالقضاء احمد بن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اختصم
اليه رجلان في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين عنه
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله امير المؤمنين ع بينهما محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم الذي في يديه الدار
البينة انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا ع اتاه قوم يختصمون في بغلة فقامت
البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم لم يبيعوا ولم يهبوا وقامت لهؤلاء البينة بمثل ذلك فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم
قال فسالته حينئذ فقلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه
ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ان رجلين

اختصما الى علي عم في دابة فزعم كل واحد منهما انها نتجت على مذوده واقام كل واحد منهما بينة سواء في العدد
فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع
ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسئلك ان تقرع
ويخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عم عن رجلين
شهدا على امر وجاء آخران فشهدا على غير ذلك فاختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع فعليه اليمين وهو اولى
بالحق عنه عن [illegible] عن بعض اصحابه عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل شهد له رجلان
بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع
بينهم ثم استحلف الذين اصابهم القرع بالله انهم يحلفون بالحق وعنه عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم في رجل كانت له امراة فجاء رجل بشهود فشهدوا ان هذه المراة امراة فلان
وجاء آخرون فشهدوا انها امراة فلان فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو
اولى بها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن [illegible] عن ابي جعفر عم في جارية لم تدرك بنت سبع
سنين مع رجل وامراة ادعى الرجل انها مملوكة له وادعت المراة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عم قلت وما قضى
في هذا فقال كان يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على ما ادعى من عبد او امة
فانه يدفع اليه ويكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسال الذي ادعى انها مملوكة له بينة على ما ادعى فان احضر شهودا
يشهدون انها مملوكة لا يعلمونه باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المراة من يشهد لها ان الجارية ابنتها حرة
مثلها فتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت
المراة البينة على انها ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل على ما ادعى ولم تقم المراة البينة على ما ادعت خلي سبيل الجارية
تذهب حيث شاءت محمد بن الحسن الصفار عن علي بن محمد [illegible] عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عم
قال سمعته يقول في رجل ادعى على امراة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المراة ذلك فاقامت اخت هذه المراة على رجل
آخر البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المراة لان الزوج قد استحق
بضع هذه المراة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن
احمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي عم فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء
في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين
السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها اسئلك ان تقرع ويخرج

ويخرج اسمه فخرج اسم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر
انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده احمد بن محمد عن البرقي عن [illegible] عن السكوني عن جعفر عن
ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال اجعلوا خمسة اسهم واجعلوا لصاحب
الشاهدين سهمين قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في الجمع بين هذه الاخبار هو ان البينتين اذا تقابلتا فلا تخلو ان تكون مع احديهما
يد متصرفة او لم تكن فان لم تكن مع واحدة منهما يد متصرفة وكانتا جميعا خارجتين فينبغي ان يحكم لاعدلهما شهودا ويبطل الآخر
فان تساويا في العدالة حكم لاكثرهما شهودا وهو الذي تضمنه خبر ابي بصير المتقدم ذكره وما رواه السكوني عن امير المؤمنين ع من
قسمه على عدد الشهود فانما يكون ذلك على جهة المصالحة والوساطة بينهما دون مر الحكم وان تساويا في عدد الشهود اقرع بينهم
فمن خرج اسمه حلف بان الحق حقه فان كان مع احدى البينتين يد متصرفة فان كانت البينة انما تشهد له بالملك فقط دون
سببه انتزع من يده واعطي اليد الخارجة وان كانت بينته بسبب الملك اما بان يكون شراه او نتاج الدابة ان كانت دابة
او غير ذلك وكانت البينة الاخرى مثلها كانت البينة التي مع اليد المتصرفة اولى فاما خبر اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم ان رجلين اذا اقاما
البينتان حلف كل واحد منهما فمن حلفا كان الحق له وان حلفا كان الحق بينهما نصفين فمحمول على انه اذا اصطلحا على ذلك لانا
قد بينا ما يقتضي الترجيح لاحد الخصمين مع تساوي بينتهما باليد وهو كثرة الشهود والقرعة وليس فيهما حلف
اليمين على كل واحد منهما وهذه الطريقة تاتي على جميع الاخبار من غير اطراح شي منها وتسلم باجمعها وانت اذا فكرت فيها
رايتها على ما ذكرت لك ان شاء الله الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل قال قال الطيار لزرارة ما تقول في المساهمة اليس حق فقال
بلى هي حق فقال الطيار اليس قد ورد انه يخرج سهم المحق قال بلى قال فتعال حتى ادعي انا وانت شيئا ثم نساهم عليه وننظر هكذا
هو فقال له زرارة انما جاء الحديث بانه ليس من قوم فوضوا امرهم الى الله ثم اقترعوا الا خرج سهم المحق فاما
التجارب فلم يوضع على التجارب فقال الطيار ارايت ان كانا جميعا مدعيين ادعيا ما ليس لهما من اين يخرج سهم احدهما فقال زرارة
اذا كان ذلك جعل معه سهم مبيح فان كانا ادعيا ما ليس لهما خرج سهم المبيح عنه عن [illegible] عن عاصم بن حميد عن بعض اصحابنا
عن ابي جعفر عم قال بعث رسول الله صلعم عليا عم الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد عليك فقال يا رسول الله اتاني قوم قد
تبايعوا جارية فوطئوها جميعهم في طهر واحد فولدت غلاما فاحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم فجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال رسول الله صلعم ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق عنه عن حماد عن المختار قال دخل
ابو حنيفة على ابي عبد الله عم فقال له ابو عبد الله عم ما تقول في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك
فلم يعلم الحر من العبد قال فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ونصف هذا فقال ابو عبد الله عم ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته
القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى لهذا عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم باليمن في قوم
انهدمت عليهم دارهم وبقي صبيان احدهما حر والآخر مملوك فاسهم امير المؤمنين عم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل له المال
واعتق الآخر عنه عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال سالت ابا عبد الله عم عن مولود ليس له ما للرجال وليس له ما

قال هذا يخرج عليه الإمام يكتب على سهم عبد الله ويكتب على سهم آخر أمة الله ثم يقول الإمام أو المقرع اللهم
أنت الله لا إله إلا أنت عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا أمر
هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في كتابك ثم تطرح السهمان في سهام مبهمة ثم تجال فأيهما خرج
ورث عليه عنه عن حماد بن عيسى عن ... إبراهيم بن عمر عن أبي عبد الله ع في رجل قال أول مملوك أملكه فهو حر فورث
ثلثة قال يقرع بينهم فمن أصابته القرعة أعتق قال والقرعة سنة عنه عن حماد بن عيسى عن محمد عن أبي عبد الله ع في الرجل يكون
له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي ع يسهم بينهم عنه عن ... محمد بن مروان عن الشيخ قال إن أبا جعفر ع مات
وترك ستين مملوكا وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأعتقت الثلث عنه عن حماد ... عن أحدهما ع قال القرعة لا تكون
إلا للإمام محمد بن أحمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن علي بن عثمان عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن ع عن شيء فقال لي كل مجهول ففيه القرعة قلت له إن
القرعة تخطئ وتصيب فقال كل ما حكم الله به فليس بمخطئ محمد بن الحسن الصفار عن إبراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن منصور قال قلت لأبي عبد الله ع
رجل في يده شاة فجاء رجل فادعاها وأقام البينة العدول أنها ولدت عنده ولم يهب ولم يبع وجاء الذي في يده بالبينة مثلهم
عدول أنها ولدت عنده ولم يبع ولم يهب قال أبو عبد الله ع حقها للمدعي ولا أقبل من الذي في يده بينة لأن الله عز وجل إنما
أمر أن تطلب البينة من المدعي فإن كانت له بينة وإلا فيمين الذي هو في يده هكذا أمر الله عز وجل أحمد بن محمد عن ابن أبي نجران عن أبي
المغراء عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال إذا وقع الحر والعبد والمشرك على امرأة في طهر واحد وادعوا الولد أقرع بينهم وكان الولد للذي يخرج

باب البينات

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن علي عن أبيه عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن ابن
أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله ع بما تعرف عدالة الرجل من المسلمين حتى تقبل شهادته لهم وعليهم قال فقال أن تعرفوه بالستر والعفاف
والكف عن البطن والفرج واليد واللسان ويعرف باجتناب الكبائر التي أوعد الله عليها النار من شرب الخمر والزنا والربا وعقوق
الوالدين والفرار من الزحف وغير ذلك والدال على ذلك كله والساتر لجميع عيوبه حتى يحرم على المسلمين تفتيش ما وراء ذلك من عثراته
وغيبته ويجب عليهم توليته وإظهار عدالته في الناس التعاهد للصلوات الخمس إذا واظب عليهن وحافظ مواقيتهن بإحضار
جماعة المسلمين وأن لا يتخلف عن جماعتهم في مصلاهم إلا من علة وذلك أن الصلاة ستر وكفارة للذنوب ولولا ذلك لم يكن لأحد
أن يشهد على أحد بالصلاح لأن من لم يصل فلا صلاح له بين المسلمين لأن الحكم جرى فيه من الله ومن رسوله ص بالحرق في جوف بيته
قال رسول الله ص لا صلاة لمن لا يصلي في المسجد مع المسلمين إلا من علة وقال رسول الله ص لا غيبة إلا لمن صلى في بيته ورغب عن جماعتنا
ومن رغب عن جماعة المسلمين وجب على المسلمين غيبته وسقطت بينهم عدالته ووجب هجرانه وإذا رفع إلى إمام المسلمين أنذره وحذره
فإن حضر جماعة المسلمين وإلا أحرق عليه بيته ومن لزم جماعتهم حرمت عليهم غيبته وثبتت عدالته بينهم أبو القاسم جعفر بن محمد
بن قولويه ... عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن الحسن بن علي بن فضال عن أبيه عن علي بن عقبة عن ذبيان بن حكيم الأودي عن موسى بن أكيل عن ابن
أبي يعفور عن أخيه عبد الكريم بن أبي يعفور عن أبي جعفر ع قال تقبل شهادة المرأة والنسوة إذا كن مستورات من أهل البيوتات معروفات
بالستر والعفاف مطيعات للأزواج تاركات البذاء والتبرج إلى الرجال في أنديتهم الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب عن أبي بصير قال

شهادة من لا تقبل شهاداتهم

٢٢

سألت أبا عبد الله ع عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخائن قال كل هذا يدخل في الظنين عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عما يرد من الشهود فقال المريب والخصم والشريك ودافع مغرم والأجير والعبد والتابع والمتهم كل هؤلاء
ترد شهاداتهم عنه عن النضر عن القسم بن سليمن عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال لا أقبل شهادة فاسق إلا على نفسه علي بن إبراهيم عن أبيه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لأبي عبد الله ع ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت الفاسق والخائن
قال كل ذلك يدخل في الظنين عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمن بن خالد قال سألت أبا عبد الله ع عن الذي يرد من الشهود قال فقال الظنين والخصم
قال قلت فالفاسق والخائن فقال كل هذا يدخل في الظنين علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع كان لا يقبل
شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن أحمد بن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن أكيل النميري عن العلاء
بن سيابة قال سمعت أبا عبد الله ع يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد والأربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه وقتل
والله شاه وما مات ولا قتل وبهذا الإسناد عن أبي جعفر ع قال لا تقبل شهادة سابق الحاج لأنه قتل راحلته وأفنى زاده وأتعب نفسه
واستخف بصلاته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل شهادتهم إذا كانوا صلحاء وبهذا الإسناد عن أبي جعفر ع
قال لا تصل خلف من يبتغي على الأذان والصلاة الأجر ولا تقبل شهادته سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الأصم عن مسمع
بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع لم يكن يجيز شهادة سابق الحاج أحمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن عثمان عن
حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص شهادة السائل الذي يسأل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر ع لأنه لا يؤمن على الشهادة
وذلك لأنه إذا أعطي رضي وإن منع سخط محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى ع قال سألته عن السائل في كفه هل تقبل
شهادته فقال كان أبي ع لا يقبل شهادته إذا سأل في كفه الحسين بن سعيد عن ... حمزة عن ... أبي بصير قال سألت أبا جعفر ع عن ولد الزنا
أتجوز شهادته قال لا قلت إن الحكم بن عتيبة يزعم أنها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه عنه عن فضالة عن أبان عن عيسى بن عبد الله قال سألت أبا عبد الله ع
عن شهادة ولد الزنا فقال لا تجوز إلا في الشيء اليسير إذا رأيت منه صلاحا عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن
ولد الزنا فقال لا ولا عبد علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال أبو عبد الله ع لا تجوز شهادة ولد الزنا
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن إبراهيم بن محمد الأشعري عن عبيد بن زرارة عن أبيه قال سمعت أبا جعفر ع يقول لو أن أربعة شهدوا عند الحاكم على رجل
بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم جميعا لأنه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال
سألت أبا عبد الله ع عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد ما توبته قال يكذب نفسه قلت أرأيت إن أكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله ع عن المحدود إن تاب أتقبل شهادته فقال إذا تاب وتوبته أن يرجع فيما قال ويكذب نفسه
عند الإمام وعند المسلمين فإذا فعل فإن على الإمام أن يقبل شهادته بعد ذلك علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض أصحابه
عن أحدهما ع قال سألته عن الرجل الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد إذا تاب قال نعم قلت وما توبته قال يجيء فيكذب
نفسه عند الإمام ويقول قد افتريت على فلانة ويتوب مما قال عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير المؤمنين ع

شهادة لاعب النرد والشاهين

شهادة المؤذن

شهادة سائق الحاج

السائل بالكف

ولد الزنا والعبد

شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته بعد الاستثناء وقال امير المؤمنين ع
ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله ع
عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم منه الا خير أتجوز شهادته فقال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما بينه
وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا قال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا خير جازت شهادته عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني
قال سألت ابا عبد الله ع عن القاذف اذا اكذب نفسه وتاب أتقبل شهادته قال نعم الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
واحد وشهد الاثنان قال يجوز عنه عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شريكين شهد احدهما لصاحبه قال تجوز شهادته الا في
شيء له فيه نصيب محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن ... عن علي بن عقبة عن ... عن العلاء بن سيابة عن ابي عبد الله ع قال كان
امير المؤمنين ع لا يجيز شهادة الاجير عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن رفقة كانوا في الطريق فقطع عليهم
الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او بشهادة من غيرهم عليهم محمد بن الحسن الصفار قال كتبت
الى ابي محمد ع هل تقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد آخر عدل فوقع اذا شهد معه آخر عدل فعلى المدعي اليمين وكتبت ايجوز للوصي ان
يشهد لوارث الميت صغيرا او كبيرا وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع نعم وينبغي للوصي ان يشهد
بالحق ولا يكتم الشهادة وكتبت او تقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد آخر عدل فوقع نعم من بعد يمين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تجوز شهادة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها عنه عن علي بن يحيى عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان
قال سألت ابا الحسن ع او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيرا جازت شهادته لامرأته الحسين بن سعيد عن زرعة عن
سماعة قال سألته عن شهادة الوالد لولده والولد لوالده والاخ لاخيه قال نعم وعن شهادة الرجل لامرأته قال نعم والمرأة لزوجها
قال لا الا ان يكون معها غيرها احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا الحلبي قال قال ابو عبد الله ع تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه
عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا الحسن او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان
خيرا جازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة
الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في شهادة المملوك
قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة
تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان الحسين بن سعيد عن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال تجوز شهادة
العبد المسلم على الحر المسلم قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها وردت وزيادة عليها في جواز قبول شهادة المماليك وقد ورد في غيرها ما
ينافيها فمنها ما قدمناه من خبر سماعة ومنها ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ... عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع لا تجوز شهادة

العبد المسلم على الحر المسلم والرواية الاولى رواها ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين باسناده عن الحسن بن محبوب وروى الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال تجوز شهادة المملوك من اهل القبلة على اهل الكتاب وقال العبد المملوك لا تجوز شهادته وعنه عن فضالة
عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع وحماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعا عن ابي عبد الله ع
في المكاتب يعتق نصفه هل تجوز شهادته في الطلاق قال اذا كان معه رجل وامرأة وقال ابو بصير والا فلا تجوز قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين
هذه الاخبار احد شيئين احدهما ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب من تقدم على امير المؤمنين ع على ما بيناه والوجه الآخر ان
نحملها على ان شهادة المماليك لا تقبل لمواليهم وتقبل لمن عداهم لموضع التهمة من جهة مواليهم فاما ما تضمن رواية الحلبي ومحمد
وابي بصير من ان شهادة المكاتب تقبل في الطلاق اذا شهد معه رجل وامرأة يؤكد ما قلناه من جواز قبول شهادة المملوك لان ادخال
المرأة في الشهادة على الطلاق انما هو لضرب من التقية لانا قد بينا فيما تقدم ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق والذي يكشف
عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل المملوك تجوز شهادته لغير
مواليه فقال تجوز في الدين والشيء اليسير عنه عن ابن ابي عمير وفضالة جميعا عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن
المكاتب تجوز شهادته قال في القتل وحده ابو عبد الله البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن علي بن ... عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك جارية ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق ان مولاهما كان
اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحمل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة
عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان شهادة الصبيان اذا شهدوا وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها وكذلك اليهود
والنصارى اذا اسلموا جازت شهادتهم والعبد اذا شهد بشهادة ثم اعتق جازت شهادته اذا لم يردها الحاكم قبل ان يعتق
وقال علي ع وان اعتق العبد لموضع الشهادة لم تجز شهادته قال محمد بن الحسن قوله ع اذا لم يردها الحاكم محمول على انه اذا لم يردها
لفسق او ما يقدح في الشهادة لا لاجل العبودية وقوله ع ان اعتق لموضع الشهادة لم تجز شهادته محمول على انه اذا اعتقه
مولاه ليشهد له لم تجز شهادته علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسماعيل بن جعفر متى تجوز شهادة
الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله ص دخل بعائشة وهي بنت عشر سنين وليس
يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان الغلام ابن عشر سنين جاز امره وجازت شهادته عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله ع عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يؤخذ باول كلامه ولا يؤخذ بالثاني منه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الصبي يشهد على الشهادة قال ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته
محمد بن يحيى عن ... النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم
ينسوها سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ... جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يؤخذ باول كلامه ولا

يوسف الثاني منه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله عن شهادة الصبي والمملوك فقال على قدرها
يوم اشهد تجوز في الامر القليل ولا تجوز في الامر الكبير قال عبيد وسالته عن الذي يشهد على الشيء وهو صغير قد رآه في صغره ثم قام به
بعد ما كبر فقال تجعل شهادة نحو من شهادة هؤلاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله قال تجوز
شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا تجوز شهادة اهل الملل على المسلمين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سالت ابا
عبد الله عن شهادة اهل الملة قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم على الوصية لانه لا يصلح ذهاب
حق احد عنه عدة من اصحابنا عن ابن عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل او آخران من غيركم فقال اذا كان الرجل في ارض غربة
ولا يوجد فيها مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم في الوصية احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر
عن شهادة اهل الملة هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم
في الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق امرئ مسلم ولا تبطل وصيته ابن محبوب عن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله
عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس
المسلم في ارض غربة فيطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين ذميين من اهل الكتاب
عند اصحابهم احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله قال سالته عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز
شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي بن محمد بن عيسى بن يونس عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون شهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال امير المؤمنين اليهودي
والنصراني اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سالته عن نصراني اشهد
على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته عنه عن القسم بن سليمان عن عبيد مثله ولو يقل في حديثه نعم فاما ما
رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله عن نصراني اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال لا فهذا
خبر شاذ مضاد لما قدمناه من الاخبار الكثيرة ولا يعترض بمثله الحكم على ما تقدم من الاخبار لما قد بين في غير موضع ويحتمل ان يكون
مخرج التقية لان ذلك مذهب بعض فقهاء العامة احمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عن الاعمى
تجوز شهادته قال نعم اذا اثبت سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال سالته عن شهادة
الاعمى فقال نعم اذا اثبت عنه عن اسمعيل بن مهران عن درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عن شهادة الاصم في القتل قال يؤخذ باول
قوله ولا يؤخذ بالثاني احمد بن محمد عن اخيه جعفر بن عيسى عن ابن يقطين عن ابي الحسن الاول قال لا باس بالشهادة
على اقرار المرأة وليست بمسفرة اذا عرفت بعينها او حضر من يعرفها فاما ان كان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها
فلا يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظرون اليها محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى الفقيه
في رجل اراد ان يشهد على امرأة ليس لها بمحرم هل يجوز له ان يشهد عليها وهي من وراء الستر ويسمع كلامها اذا شهد عدلان

٢٤

على ان فلانة بنت فلان التي تشهدك وهذا كلامها او لا تجوز له الشهادة عليها حتى تبرز ويثبتها بعينها فوقع تتنقب وتظهر للشهادة
ان شاء الله الحسين بن سعيد عن صفوان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عن علي انه كان لا يجيز شهادة على شهادة في حد عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن علي انه كان لا يجيز شهادة رجل على رجل الا شهادة رجلين على رجل علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن قال
سالت ابا عبد الله عن رجل شهد على شهادة آخر فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي
عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده قال فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان عدلهما واحدا لم تجز شهادته محمد بن علي
بن محبوب عن محمد بن الحسن عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه قال قال علي لا تجوز شهادة على شهادة في حد ولا كفالة في حد عنه
عن محمد بن الحسين عن [illegible] بن حكيم عن موسى بن اكيل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في الشهادة على شهادة الرجل وهو بالحضرة في البلد قال نعم ولو كان
خلف سارية تجوز ذلك اذا كان لا يمكنه ان يقيمها هو لعلة تمنعه ان يحضر ويقيمها فلا باس باقامة الشهادة على شهادته فاما ما رواه
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا قال لا اقبل شهادة رجل على رجل حي وان كان باليمن
فهذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون اراد انه لا يقبل شهادة رجل على رجل عدل غائب ما كان مع الغائب بينة تعارض هذه الشهادة
والثاني انه لا يقبل شهادة رجل على شهادة رجل حي وان قبل على شهادة بعد موته لوجه لجميعا الا ان الصحيح من المذهب
انه يجوز ان يحكم الحاكم على الغائب ويكون الحكم مشروطا بارتفاع بينة من جهة المدعى عليه تبطل بينة المدعي وكذلك يجوز ان يسمع
على الشهادة وان كان الرجل حاضرا اذا كان هناك علة تمنعه من الحضور والوجه في الخبر ان يحمل على ضرب من التقية لانه موافق لمذهب
بعض العامة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي الحسن قال سالته عن رجل اشهد اجيره على شهادة ثم فارقه اتجوز شهادته له
بعد ان يفارقه قال نعم وكذلك العبد اذا اعتق جازت شهادته عنه عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل النميري عن داود
بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله يقول اقيموا الشهادة على الوالدين والولد ولا تقيموها على الاخ في الدين الضير قلت وما الضير قال اذا
تعدى فيه صاحب الحق الذي يدعيه قبله خلاف ما امر الله به ورسوله ومثل ذلك ان يكون لرجل على آخر دين وهو معسر وقد امر الله بانظاره حتى ييسر قال
فنظرة الى ميسرة ويسالك ان تقيم الشهادة وانت تعرفه بالعسر فلا يحل لك ان تقيم الشهادة في حال العسر عنه عن احمد بن ابي نصر عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال لا باس بشهادة الضيف اذا كان عفيفا صائنا قال ويكره شهادة الاجير لصاحبه ولا باس بشهادته
لغيره ولا باس به بعد مفارقته محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن الرجل
يحضر حساب الرجلين فيطلبان منه الشهادة على ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد بحق قد سمعه
وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم
يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد عنه عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد

احمد بن محمد عن الحسين بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي
ولا اذكر من الباقي قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة فاشهد له عنه عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن
علي بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء كتب كتابا ونقش خاتما الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر بن عيسى جعلت فداك جاءني
جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني اليها فاشهد
لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي بخطي في الكتاب او لم يكن فكتب لا تشهد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي
الشهود شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما
ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال في
شهادة الزور ما توبته قال يؤدي من المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث اذا كان شهد هذا وآخر معه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله عليه السلام في شهادة الزور ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه وان لم يكن قائما ضمن بقدر
ما اتلف من مال الرجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبدالحميد عن ابي عبدالله عليه السلام في شاهدين شهدا على امراة بان زوجها طلقها
فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول علي بن ابراهيم عن ابيه عن
الحسن بن محبوب عن ابراهيم بن نعيم الازدي قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل
الراجع ويؤدي الثلاثة الى اهله ثلاثة ارباع الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن
بالزنا ثم رجع احدهم بعدما قتل الرجل قال ان قال الراجع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطعت يده حتى اذا كان
بعد ذلك جاء الشاهدان برجل آخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف
الدية ولم يجز شهادتهما على الآخر احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون لي
على الرجل فيخاف ان يجحده ويحبسه وقد علم الله عز وجل انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز
ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه
ولا ينوي ظلمه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحده حقه ويحلف له
انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز له احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهاب حقه قال لا يجوز ذلك لعلة التدليس علي بن ابراهيم
عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن يحيى عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال له رجل ارايت
اذا رايت شيئا في يد رجل ايجوز لي ان اشهد انه له قال نعم فقال الرجل اشهد انه في يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبدالله عليه السلام افيحل

الشراء منه فقال نعم فقال ابو عبدالله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه
ولا يجوز ان تنسبه الى من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبدالله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين سوق علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان ابن ابي ليلى يسالني الشهادة على ان هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له وارث غير
الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا الغموس فقال احلف انما هو على علمك احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن يحيى عن
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت الرجل يكون من اخواني عندي الشهادة ليس كلها يجيزها القضاة عندنا قال اذا علمت انها حق فصححها
بكل وجه حتى يصح له حقه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون في داره
ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم ياتينا هلاكه ونحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار على ورثته الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن
فلان مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان افنشهد على هذا قال نعم قلت الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي او ابقت امتي فيؤخذ بالبلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال فكلما
غاب من يد المرء المسلم غلامه او امته او غاب عنك لم تشهد عليه الحسين بن سعيد عن الحكم عن ابان عن سماعة قال ان شهود الزور يجلدون
جلدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قول الله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا الا الذين تابوا
قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته عنه عن فضالة عن موسى بن بكر عن
الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان لي خصما يتكثر علي بشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري يصلح ذلك لي ام لا
فقال اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول لا تؤسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرئ من وكف في دينه ولا ماثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام او سفك دم حرام كان ذلك خيرا له الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين وليس معهن رجل يونس عن عبدالرحمن عن عبدالله بن سنان قال سمعت
ابا عبدالله عليه السلام يقول لا تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا تجوز في الرجم شهادة رجلين واربع نسوة وتجوز في ذلك شهادة ثلاثة رجال
وامراتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في المنفوس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سالته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلاثة رجال وامراتان فاذا كان
رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالته عن شهادة النساء قال تجوز شهادة النساء
وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
غير انه تجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال وامراتان ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
الفضيل قال سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع
الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلاثة رجال

والمرأتان ولا تجوز شهادة رجلين وأربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق ولا في الدم سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا تجوز في الطلاق وقال علي عليه السلام تجوز
شهادة النساء في الرجم إذا كان ثلاثة رجال وامرأتان وإذا كان أربع نسوة ورجلين فلا تجوز في الرجم قلت تجوز شهادة النساء مع
الرجال في الدم قال لا أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن إبراهيم الحارثي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال أن ينظروا
إليه ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم وتجوز في حد الزنا إذا كان ثلاثة رجال وامرأتين ولا تجوز
إذا كان رجلان وأربع نسوة في الرجم فأما ما رواه ابن أبي عمير عن حماد عن ربعي عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا شهد ثلاثة رجال و
امرأتان لم يجز في الرجم ولا تجوز شهادة النساء في القتل فهذا الخبر محمول على أنه إذا لم يعدل الرجال والنساء أو لم يشهدوا
شرط الشهادة في إيجاب الرجم وما معه من شروطه فإنه يوجب الرجم حسبما قدمناه فأما ما رواه أبو القاسم بن قولويه عن أبيه عن سعد
بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن عبد الله البرقي عن إسحاق بن أبي هاشم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام قال لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في القود
منه عن عبد الله بن الفضل بن هلال عن محمد بن محمد بن الأشعث الكوفي قال حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثني أبي عن أبيه عن جده جعفر بن محمد
عن أبيه أن علي بن أبي طالب عليه السلام كان يقول لا تجوز شهادة النساء في الحدود ولا في قود فما تنافي هذان الخبران لأنه يحتمل أن يكون المراد أنه لا تقبل شهادتهن
في الحدود سوى الرجم لأنا لم نثبت شهادة النساء في حد السرقة وشرب الخمر وما يجري مجرى ذلك من الحدود وإنما قصرناه على الرجم
فأما ما تضمن خبر إبراهيم الحارثي وخبر زرارة ومحمد بن الفضيل وأبي بصير من أن شهادة النساء لا تقبل في الدم لا ينافي ما رواه الحسين بن سعيد عن
جميل بن دراج وابن حمران عن أبي عبد الله عليه السلام قالا قلنا أتجوز شهادة النساء في الحدود قال في القتل وحده إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل
دم امرئ مسلم لأن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار أن شهادتهن لا تقبل في الدم بأن يوجب شهادتهن القود وإن كانت تقبل بأن يلحق
الدية وقد نبه أبو عبد الله عليه السلام على ذلك بقوله إن عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم والخبران اللذان ذكرناهما عن غياث بن
إبراهيم ومحمد بن محمد بن الأشعث يمكن أيضا ذلك لأنه إنما نفى بشهادتهن فيهما القود دون الدية ويحتمل أن يكون المراد بهما أن شهادتهن
لا تقبل في الدم إذا لم يكن معهن رجال وإنما تقبل مع كون الرجال معهن والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس عن عبد الرحمن بن الفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سألته عن شهادة النساء قال فقال لا تجوز شهادة النساء في الرجم إلا مع ثلاثة رجال وامرأتين فإن كان رجلان
وأربع نسوة فلا تجوز في الرجم قال فقلت أتجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم فقال نعم الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام شهادة النساء تجوز في النكاح ولا تجوز في الطلاق وقال إذا شهد ثلاثة رجال وامرأتان جاز في الرجم وإذا كان
رجلان وأربع نسوة لم يجز وقال تجوز شهادة النساء في الدم مع الرجال والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن
محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في غلام شهدت عليه امرأة أنه دفع غلاما في بئر فقتله فأجاز شهادة المرأة بحساب
شهادة المرأة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن أبي محمد عمران بن عبد الله الحكم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن امرأة شهدت على رجل أنه دفع
صبيا في بئر فمات قال على الرجل ربع دية الصبي بشهادة المرأة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تجوز شهادة النساء

26

النساء في القتل فالوجه فيه أيضا ما قدمناه في غيره من الأخبار الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى
أمير المؤمنين عليه السلام في وصية لم تشهدها إلا امرأة فأجاز شهادة المرأة في ربع الوصية عنه عن حماد عن ربعي عن أبي عبد الله عليه السلام في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي فقال يجوز في ربع ما أوصى بحساب شهادتها فأما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن إبراهيم بن محمد الهمداني قال
كتب أحمد بن هلال إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة شهدت على وصية رجل لم يشهدها غيرها وفي الورثة من يصدقها وفيهم من يتهمها فكتب لا إلا أن
يكون رجلا وامرأتان وليس بواجب أن تنفذ شهادتها فالوجه في هذا الخبر أنه لا يجوز شهادتها في جميع الوصية ولا يجوز ذلك إلا رجل
أو رجل وامرأتان وليس فيه أنه لا يجوز شهادتها في ربع الوصية بل هو محتمل له وعلى هذا لا تنافي بين الأخبار أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع
إلى الأرض فشهدت المرأة التي قبلتها أنه استهل وصاح حين وقع إلى الأرض ثم مات قال على الإمام أن يجيز شهادتها في ربع
ميراث الغلام سهل بن زياد عن ابن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أجيز شهادة النساء في الصبي صاح أو لم يصح
وفي كل شيء لا ينظر إليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان بن عثمان عن عبد الرحمن
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء في المنفوس
والعذرة الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن شهادة النساء في النكاح قال تجوز إذا كان معهن رجل
وكان علي عليه السلام يقول لا أجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدين قال نعم قال وسألته عن شهادة القابلة
في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث أن أباه أخبره
عن رسول الله صلى الله عليه وآله أنه أجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله أن حقه لحق عنه عن حماد بن عيسى عن أبي
عبد الله عليه السلام قال لا تقبل شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يقبل في الهلال إلا رجلان عدلان عنه عن صفوان عن العلاء عن
أحدهما قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال وسألته هل تجوز شهادتهن وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء فأما ما
رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن خالد وعلي بن حديد عن علي بن النعمان عن داود بن الحصين ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن الحكم بن مسكين عن مروان النهدي
عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام في حديث طويل قال لا تجوز شهادة النساء في الفطر إلا شهادة رجلين عدلين ولا بأس
في الصوم بشهادة النساء ولو امرأة واحدة فالوجه في هذا الخبر أن نحمله على أنه يجوز شهادة النساء استظهارا واحتياطا دون
أن يكون ذلك واجبا الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته تجوز شهادة النساء وحدهن قال نعم في العذرة والنفساء
عنه عن النضر عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها إلا امرأة تجوز شهادتها قال تجوز شهادة النساء
في العذرة والمنفوس وقال تجوز شهادة النساء في الحدود مع الرجال عنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال تجوز شهادة المرأة في الشيء الذي ليس يكثر في الأمر الدون ولا تجوز في الكثير عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال القابلة تجوز شهادتها
في الولد على قدر شهادة امرأة واحدة فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الله بن سنان قال سألته عن امرأة حضرها الموت وليس عندها
سليمان بن خالد

الا امراة يجوز شهادتها فقال لا يجوز شهادتها الا في المنفوس والعذرة فلا ينافي الخبر ما قدمناه لان الوجه في هذا الخبر ما قدمناه
في خبر احمد بن هلال ان المراة لا تقبل شهادتها في جميع الوصية وانما تقبل في الربع منها على حسابها يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه الرجل احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع ان امير المؤمنين ع قال في امراة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد فقال كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى
على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة عنه عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص اجاز شهادة
النساء في الدين وليس معهن رجل محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن [illegible] خراش عن بعض اصحابنا عن احدهم عليهم السلام [illegible] امراة [illegible]
فقالت انا بكر فنظر اليها النساء فوجدنها بكرا فقال لا تقبل شهادة النساء عنه عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول تجوز شهادة
القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع من الميراث بقدر شهادة امراة قلت فان كانت امراتين قال تجوز شهادتهما
في النصف من الميراث احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال شهادة القابلة جائزة على انه استهل
او برز ميتا اذا سئل عنها فعدلت محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن ع قال اذا شهد
لطالب الحق امرأتان ويمينه فهو جائز علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص اجاز شهادة النساء مع يمين الطالب
في الدين يحلف بالله ان حقه لحق احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يجيز في الدين
شهادة رجل واحد ويمين صاحب الدين ولم يجز في الهلال الا شاهدي عدل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن
حازم عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال كان رسول الله ص يقضي بشاهد واحد مع يمين صاحب الحق عنه عن فضالة عن
ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع قال اجاز رسول الله ص شهادة شاهد مع يمين طالب الحق اذا حلف انه الحق عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان
قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قضى رسول الله ص بشهادة رجل مع يمين الطالب في الدين وحده محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله بن احمد عن الحسن بن محبوب عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لو كان الامر الينا اجزنا شهادة الرجل الواحد اذا علم منه خير مع يمين الخصم في حقوق الناس فاما ما كان
من حقوق الله او رؤية الهلال فلا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر ع فسألاه عن
شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله ص وقضى به علي ع عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القرآن قال واين وجدتموه خلاف القرآن فقالا ان الله يقول
واشهدوا ذوي عدل منكم فقال لهما ابو جعفر ع فقوله واشهدوا ذوي عدل منكم هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا ع كان
قاعدا في مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل اجعل بيني
وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال علي ع هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات على ما تقول بينة فاتاه
بالحسن فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال شريح هذا شاهد واحد ولا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه آخر فدعا قنبرا

[illegible marginal gloss]

درع طلحة [illegible]

قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة المملوك قال فغضب علي ع وقال خذوها فان
هذا قضى بجور ثلث مرات قال فتحول شريح عن مجلسه ثم قال لا اقضي بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلث مرات فقال له ويلك
او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله ص حيث ما وجد غلول اخذ
بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد حتى يكون معه آخر
وقد قضى رسول الله ص بشهادة واحد ويمين فهاتان ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقلت هذا مملوك
ولا اقضي بشهادة المملوك ولا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم على ما هو اعظم من هذا
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله ع يقول حدثني ابي ان رسول الله ص قضى بشاهد ويمين عنه عن صفوان عن حماد بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كان علي ع يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل
ولا يأب الشهداء قال قبل الشهادة وقوله ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله ع في قوله
ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم عليها عنه عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
عن ابي عبد الله ع قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا
فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول لا اشهد لكم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال اذا دعاك الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يأب الشاهد ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران ومحمد
بن علي عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من كتم شهادة او شهد بها ليهدر بها دم امرئ مسلم او ليزوي بها
مال امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ومن شهد
شهادة حق ليحيي بها حق امرئ مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلائق باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر ع الا ترى ان الله
تعالى يقول واقيموا الشهادة لله سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن ع قال كتب ابي
في رسالته الي وسألته عن الشهادات لهم فاقم الشهادة لله عز وجل ولو على نفسك او الوالدين والاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت
على اخيك ضيما فلا محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود
في وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع ع نعم والحمد لله وكتبت اليه رجل
كان له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يكن حد بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال
للشهود اشهدوا اني قد بعت من فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع
ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع ع لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البايع
على ما يملك وكتبت هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد بحدود قطاع الارضين التي له فيها اذا تعرف حدود

كتمان شهادة

شهادة الزور

شهادة حق

[illegible marginal glosses]

عن زرارة قال لا تقبل الشهود متفرقين فان كان ثلثة ولم يكمل الرابع ... احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل قال سألت
الرضا عليه السلام هل تجوز شهادة النساء في التزويج من غير ان يكون معهن رجل قال لا هذا لا يستقيم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على احد وجهين
احدهما ان يكون ورد مورد التقية لانا قد بينا انه ليس من شرط صحة التزويج الاشهاد اصلا فكيف اذا حصل هناك شهادة النساء وقد قدمنا
ايضا فيما تقدم جواز شهادة النساء على التزويج والوجه الآخر ان يكون محمولا على ضرب من الكراهية وترك الافضل لان الافضل اشهاد الرجال
على النكاح دون النساء احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان اذا اخذ شاهد الزور فان كان غريبا بعث
به الى حيه وان كان سوقيا بعث به الى سوقه فيطاف به ثم يحبسه اياما ثم يخلي سبيله عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا
عن امرأة ادعى بعض اهلها انها اوصت عند موتها من ثلثها بعتق رقبة لها ايعتق ذلك وليس على ذلك شاهد الا النساء قال لا تجوز شهادة
النساء في هذا قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ما ذكرناه في غيره من الاخبار محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن
عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن ... عن ابي عبد الله عن ابيه عليهم السلام قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان
فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى اناس من اصحاب رسول الله فيهم امير المؤمنين فقال لامير المؤمنين ما تقول
يا ابا الحسن فانك الذي قال فيك رسول الله انت اعلم هذه الامة واقضاها بالحق وان هذين قد اختلفا في شهادتهما فقال امير المؤمنين ما قاءها
حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب لحيته الا كذهاب بعض اعضائه عنه عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يقول شهادة النساء لا تجوز في طلاق ولا نكاح ولا في حدود الا في الديون وما لا يستطيع الرجال النظر اليه
قال محمد بن الحسن الوجه فيما تضمن هذا الخبر من ان شهادة النساء لا تقبل في الطلاق فقد بينا انه هو الصحيح واما النكاح فقد بينا انه ليس
من شرط الاشهاد ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
... عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في النكاح بلا رجل معهن اذا كانت المرأة منكرة فقال لا
بأس به ثم قال لي ما يقول في ذلك فقهاؤكم قلت يقولون لا تجوز الا شهادة رجلين عدلين فقال كذبوا لعنهم الله هونوا واستخفوا
بعزائم الله وفرائضه وشددوا وعظموا ما هون الله ان الله امر في الطلاق بشهادة عدلين فاجازوا الطلاق بلا شاهد
واحد والنكاح لم يجئ عن الله في تحريمه فسن رسول الله صلى الله عليه وآله في ذلك الشاهدين تاديبا ونظرا لئلا ينكر الولد والميراث وقد ثبتت عقدة
النكاح ويستحل الفرج ولا ان يشهد وكان امير المؤمنين يجيز شهادة امرأتين في النكاح عند الانكار ولا يجيز في الطلاق الا شاهدين عدلين
قلت فاني ذكر الله تعالى قوله فرجل وامرأتان فقال ذلك في الدين اذا لم يكن رجلان فرجل وامرأتان ورجل واحد ويمين المدعي اذا لم
يكن امرأتان قضى بذلك رسول الله وامير المؤمنين بعده عندكم فاما ما تضمن الخبر من ان شهادتهن لا تقبل في الحدود فمحمول على انه اذا كن منفردات
عن الرجال على ما بيناه فيما تقدم محمد بن احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي قال
... ثم غيرها ... الآخر عنه عن العباس بن معروف عن ... عن ابي عبد الله قال سألته عن اربعة
شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال تجوز شهادتهم فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن خراش عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في

(في الهامش:) شاهد الزور
(في الهامش:) عدم علم عمر ... بسبب الخمر

عنه ... من قوم من اهل هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع بهم ثم انهم يشهدون على شيء مما هو معروف فاشتراه وكتبت الرجل
قال الرجل اشهد بجميع الدار التي في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان وجميع ما في الدار من المتاع هل يصلح للمشتري ما في الدار
من المتاع اي شيء هو فوقع يصلح له ما احاط الشراء بجميعه انشاء الله احمد بن محمد عن علي بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في
اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة الزور
اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا
ان يكونوا معروفين بالفسق علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد ... عن اسمعيل بن ابي حنيفة عن ابي حنيفة قال قلت لابي عبد الله
كيف يجوز في القتل شاهدان والزنا لا يجوز فيه الا اربعة شهود والقتل اشد من الزنا فقال لان القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز الا اربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله ان رجلا اتي امير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هي عذراء فقال ما كنت لاضرب من عليها خاتم
من الله وكان يجيز شهادة النساء في مثل هذا سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله ان امير المؤمنين كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان عدلان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة الرجلين
وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم الحسن بن محمد عن ... عن محمد بن جمهور عن ... قال كانت شهادة
عند ابي يوسف القاضي فقال له ابو يوسف ما عسيت ان اقول فيك يا ابن ابي يعفور ... اقصد واطول
الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك الى الرفض فبكى ابن ابي يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا ابا يوسف تنسبني الى قوم
اخاف ان لا اكون منهم قال واجاز شهادته احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابراهيم بن ... عن سعد الاسكاف قال لا اعلم
الا قال عن ابي جعفر قال كان في بني اسرائيل عابد فاعجب به داود فاوحى الله عز وجل اليه لا يعجبك شيء من امره فانه مراء قال
فمات الرجل فاتي داود فقيل له مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فانكرت بنو اسرائيل وقالوا كيف لم يحضره
قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما صلوا عليه قام خمسون آخرون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فلما
دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون الا خيرا فاوحى الله عز وجل الى داود ما منعك ان تشهد فلانا قال داود للذي اطلعتني
عليه من امره قال فاوحى الله عز وجل ان كان كذلك ولكنه قد شهد قوم من الاحبار والرهبان ما يعلمون الا خيرا فاجزت شهادتهم عليه و
غفرت له على علمي فيه يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض
الورثة انه حر قال تجوز شهادته في نصيبه ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم
... سألته عن شهادة المكاتب كيف تقول فيها قال تجوز على قدر ما اعتق منه ان لم يكن اشترط عليه انك ان عجزت رددتك
فان كان اشترط عليه لم تجز شهادته حتى يؤدي او يستيقن انه قد عجز قال فقلت فكيف يكون بحساب ذلك قال اذا كان ادى النصف
او الثلث فشهد لك بالثلثين على رجل اعطيت من حقك ما اعتق النصف من الالفين احمد بن محمد عن ... عن اسمعيل بن ... عن
... سواء كان النصف او اقل او اكثر

(في الهامش:) في الشهادة على كفر احد
(في الهامش:) في ان العالم ... شهادة ...
(في الهامش:) حكاية شهادة ... على عابد بني اسرائيل ...

اربعة شهدوا على امراة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الاخرون فالعمل على الخبر الاول والعلى الاخر محمول على ظاهر القذف
قال ابو عمرو والذي يدل على انه حجة لم يكن لهم شهداء الا انفسهم فشهادة احدهم اربع شهادات بالله فبين انه انما يجوز اللعان اذا لم
يكن للرجل من الشهود الا نفسه فاما اذا اتى بالشهود الذين يتم بهم اربعة فلا يحتاج الى اللعان عنه عن سليمان بن الحسن بن يوسف عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من ولد على الفطرة وعرف بالصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص عن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان ... [illegible] ... شهادته قال لا تكلموا الا ما تعلمون عنه عن ابي حفص [illegible] عن الحسين عن علي بن عمر
[illegible] ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل يشهد على رجل ... [illegible] ... اذا جاء رجلان عدلان فشهدا له على حقه
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير
مسألة اذا لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات
فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه عنه عن الحسن بن موسى عن محمد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا تجوز شهادة امرا... [illegible] ... عنه عن ... [illegible] ... قال قلت للرضا عليه السلام رجل طلق امراته واشهد شاهدين ... قال
كل من ولد على الفطرة وعرف بصلاح في نفسه جازت شهادته عنه عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن
العلا بن سيابة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة من يلعب بالحمام فقال لا باس اذا كان لا يعرف بفسق وبهذا الاسناد قال سمعته يقول لا باس
بشهادة الذي يلعب بالحمام ولا باس بشهادة صاحب السباق المراهن عليه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد اجرى الخيل وسابق وكان يقول ان الملائكة تحضر
الرهان في الخف والحافر والريش وما سوى ذلك قمار حرام السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس احد يصيب حدا فيقام
عليه ثم يتوب الا جازت شهادته الا القاذف فانه لا تقبل شهادته ان توبته ... [illegible] ... والمحصنين ... [illegible]
العام ... [illegible] ... والذي يعمل عليه ... [illegible] ... اذا ... [illegible] ... بان يكذب نفسه قبلت شهادته محمد بن علي بن
محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان بن حكيم الاودي عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اشهدت على شهادة فاردت
ان تقيمها فغيرها كيف شئت ورتبها وصححها بما استطعت حتى يصح الشيء لصاحب الحق بعد ان لا تكون تشهد الا بحقه ولا تزيد في نفس
الحق ما ليس بحق فانما الشاهد يبطل الحق ويحق الحق وبالشاهد يوجب الحق وبالشاهد يعطى وان للشاهد في اقامة الشهادة
بصحتها بكل ما يجد اليه السبيل من زيادة الالفاظ والمعاني والتفسير في الشهادة ما به يثبت الحق ويصححه ولا يؤخذ به زيادة على الحق مثل اجر الصائم
القائم المجاهد بسيفه في سبيل الله عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجلين شهدا على رجل
انه سرق فقطعت يده ثم رجع احدهما فقال شبه علينا غرما دية اليد من اموالهما خاصة وقال في اربعة شهدوا على رجل انه ... [illegible]
امراة ... [illegible] ... ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي واذا رجع اثنان وقالا شبه علينا
نصف الدية وان رجعوا كلهم وقالوا شبه علينا غرموا الدية فان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا وروى الحسن بن محبوب عن العلا وابن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم
عايب عن امراته

تدعو ... [illegible] ... انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من الذي شهد ويرد على الاخير ويفرق
بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني
عن جعفر عن ابيه ان شهادة الاخ لاخيه تجوز اذا كان مرضيا ومعه شاهد آخر وروى ابو القاسم جعفر بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابراهيم عن عبد الله
الموسوي عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن ابراهيم عن عبد الحميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة شهد عندها شاهدان بان زوجها مات
فتزوجت ثم جاء زوجها الاول قال لها المهر بما استحل من فرجها الاخير ويضرب الشاهدان الحد ويضمنان المهر بما غرا الرجل ثم تعتد وترجع الى
زوجها الاول الحسن بن محبوب عن العلا وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين شهدا على رجل غائب عن امراته انه طلقها فاعتدت
المراة وتزوجت ثم ان الزوج الغائب قدم وزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين قال لا سبيل للاخير عليها ويؤخذ الصداق من
الذي شهد فيرد على الاخير ويفرق بينهما وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى تنقضي عدتها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم اثنان ولم يعدل الاخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون بشهادة
الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه وانما عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم
الا ان يكونوا معروفين بالفسق
باب من الزيادات في القضايا والاحكام
سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي شعيب المحاملي
عن الرقي عمن قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا ان يحفر له بئرا عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة
على خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنين للثانية والثلثة للثالثة وعلى هذا الحساب الى العشرة محمد بن يحيى
رفعه عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه
ولا تقروه عنده الحسين بن سعيد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن ابي جميلة عن اسماعيل بن ابي اويس عن الحسين بن عثمن عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد عن اسماعيل بن جعفر قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا ببينة على انها له وجاء هذا
ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل اليه اخرج
البقرة من الذي هي في يده وادفعها الى الآخر واضرب عنقه قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة وكان
احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه فاعطاها هذا قال فدخل داود المحراب فقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل
مما حكمت به فاوحى اليه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى
ولا تسالني ان احكم حتى الحساب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن البينة اذا اقيمت على الحق
ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة من غير مسألة اذا لم يعرفهم فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم الولايات والتناكح
والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره ظاهرا مامونا جازت شهادته ولا يسئل عن باطنه محمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن محمد
بن عمرو عن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر بها قال فلما

الاثنتا عشرية والتوراة

حكاية داود والمحراب في بقرة

طلبها منه قال ذهبت ان كان لغيره معه مثلها ومال كثير لغيره واحد فقال كيف صنعوا قال ... قال ابو جعفر عليه السلام ...
جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على اولئك بما اخذوا محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن اسماعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المراة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا
تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المراة الميتة وابو زوجها وام زوجها في متاعها او
خدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع او الخدم ايكونون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب عليه السلام لا محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن ...
عن هارون بن حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يامن احدهما صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل
ولم يدع وفاء واستهلك الاجر فقال المستاجر ضامن لاجرة الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه
حيث وضعه ورضي به عنه عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من
اليهود معاملة فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي
ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص الالف درهم التي كانت لي عنده واحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فاخبرته اني قد احلفته
فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب عليه السلام لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه
ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذ من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ
شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام احمد بن محمد عن ابن يوسف عن عقيل بن مسلم عن ... عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب
له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المواكلة في الطعام ما قل منه
وما كثر ومنع غرامته فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن احمد عن احمد بن علي الكاتب عن ابراهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطاء
بن السائب عن زاذان قال استودع رجلان امراة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا
فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الاخر فقال هاتي وديعتي
فقالت المراة اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المراة اجعل عليا بيني
وبينه فقال عمر اقض بينهما فقال علي هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فائتني
بصاحبك ولم يضمنها وقال انما ارادا ان يذهبا بمال المراة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يحدث اصحابه
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة ارغفة فمر بهما
عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثوابا لما اكل من طعامهما
فقال صاحب الثلاثة ارغفة لصاحب الخمسة ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم
على عدد ما اخرج من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق
فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم واعطى صاحب الثلاثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة

الآخر ثلاثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلاثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلاثة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة ثلاثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلاثة ارغفة غير ثلث اليس
بقي لك يا صاحب الثلاثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلاثة ارغفة غير ثلث فاعطاهما لكل
ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب الثلث رغيف درهما عنه عن احمد بن محمد عن ...
عن بكر بن صالح عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة البصري قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة دار ولم يوقت وقتا
فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت به قال وما علمك قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام برد الحبيس
وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب فقال نعم قال فارسل اليه وائتني به قال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث
قال لك ذاك فقال فاراه الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته عنه عن عبد الله عن بكر بن صالح عن ... عن نوح بن دراج قال قلت
لابن ابي ليلى اكنت تاركا قولا قلته او قضاء قضيته لقول احد قال لا الا رجلا واحدا قلت من هو قال جعفر بن محمد عليهما السلام عنه عن
سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن سليمان بن عمرو عن ابي عياش عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وآله قال لسان القاضي بين جمرتين من نار حتى يقضي
بين الناس فاما الى الجنة واما الى النار عنه عن ابي اسحاق عن ابن ابي عمير عن محمد بن ... عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين كان بينهما درهمان
فقال احدهما الدرهمان لي وقال الاخر هما بيني وبينك فقال ابو عبد الله عليه السلام قد اقر ان احد الدرهمين ليس له فيه شيء وانه لصاحبه واما الاخر فبينهما
عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم كيس فيه الف درهم فسال بعضهم بعضا
الكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا فقال واحد منهم هو لي فلمن هو قال للذي ادعاه عنه عن محمد بن علي عن احمد بن عائذ عن محمد بن ...
رجل اتي به امير المؤمنين عليه السلام فقال من شيخ مكفوف كبير يسال فقال امير المؤمنين عليه السلام ما هذا فقالوا يا امير المؤمنين نصراني قال فقال امير المؤمنين عليه السلام
استعملتموه حتى اذا كبر وعجز منعتموه انفقوا عليه من بيت المال عنه عن موسى بن عمر عن عبد الله بن المغيرة عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت من
الذي اجبر عليه وتلزمني نفقته قال الوالدان والولد والزوجة وروى احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال على الوارث الصغير يعني الاخ وابن الاخ ونحوه محمد بن احمد عن ... بن عمر عن ابن فضال عن غياث بن جعفر عن
علي عليهم السلام قال في صبي يتيم اتي به فقال خذوا بنفقته اقرب الناس اليه من العشيرة كما ياكل ميراثه ابن قولويه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم
عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن علي عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين
والولد قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا عن احدهما عليه السلام انه اذا كساها ما يواري عورتها واطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا
طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الاخت قال ان اجبر على نفقة الاخت كان ذلك خلاف الرواية محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل مثله غير انه قال قلت لجميل فالمراة قال قد روى اصحابنا وهو عنبسة بن مصعب وسورة بن كليب عن احدهما عليه السلام
محمد بن الحسن ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل ابتاع ثوبا فلما قطعه وجد فيه خروقا

في القضاة

ولم يعلم بذلك حتى قطعه كيف القضاء في ذلك قال اقبل ثوبك ولا [illegible] بالرضا وحقه له قليلا ولا يضر ان شاء الله
فان ابى فاقبل ثوبك فهو اسلم لكما [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن رفاعة النخاس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق
الرجل المرأة وفي بيتها متاع فادعيا ان المتاع لهما فادعى الرجل المتاع له كان له ما للرجل ولها ما للنساء وما يكون للرجال والنساء
قسم بينهما عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام [illegible] رسول الله
من [illegible] قال قلت له [illegible] الامر من
لا احد [illegible] البلاد اذا كان ذلك فاستغنه في امرك
[illegible] عنه عن السياري عن ابي [illegible] قال جاء رجل الى عمر فقال ان امرأتي نازعتني فقالت لي
يا سفلة فقلت ان كنت سفلة فهي طالق فقال له عمر ان كنت ممن يتبع القصاص ويمشي في غير حاجة ويأتي ابواب السلطان فقد
بانت منك فقال له امير المؤمنين عليه السلام ليس كما قلت [illegible] فقال له امير المؤمنين ان كنت لا تبالي ما قلت
وما قيل لك فانت سفلة والا فلا شيء عليك عنه عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن امية بن عمرو عن
الشعيري قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن سفينة انكسرت في البحر فاخرج بعضه بالغوص واخرج البحر بعض ما غرق فيها فقال اما ما
اخرجه البحر فهو لاهله الله اخرجه واما ما اخرج بالغوص فهو لهم وهم احق به سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن
بشير عن [illegible] عن عاصم قال حدثني مولى لسلمان عن عبيدة السلماني قال سمعت عليا عليه السلام يقول يا ايها الناس اتقوا الله ولا تفتوا الناس بما لا تعلمون
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد قال قولا آل منه الى غيره وقد قال قولا من وضعه غير موضعه كذب عليه فقام عبيدة وعلقمة والاسود واناس منهم
فقالوا يا امير المؤمنين فما نصنع بما قد خبرنا به في المصحف فقال يسأل عن ذلك علماء آل محمد عليهم السلام ابو القسم بن قولويه عن ابيه عن عبد الله بن جعفر
الحميري عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ذكر انه لو افضى الحكم الى اقر الناس على ما في ايديهم ولم ينظر في شيء الا بما حدث
في سلطانه وذكر ان النبي صلى الله عليه وآله لم ينظر في حدث احدثوه وهم مشركون وان من اسلم اقره على ما في يده سعد بن عبد الله عن احمد بن الحسن بن علي
بن فضال عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي عليه السلام لو قضيت بين رجلين بقضية ثم عادا الي من قابل لم ازدهما على
القول الاول لان الحق لا يتغير ابو القسم جعفر بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر الحميري عن محمد بن الوليد قال حدثنا العباس بن هلال عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال ان جعفر بن محمد عليه السلام قال لابي حنيفة كيف تقضون باليمين مع الشاهد الواحد فقال جعفر عليه السلام قضى به رسول الله صلى الله عليه وآله وقضى به علي عليه السلام
عندكم فضحك ابو حنيفة فقال جعفر عليه السلام انتم تقضون بشهادة واحد شهادة مائة فقال له ما نفعل فقال بلى يشهد مائة فترسلون واحدا
يسأل عنهم ثم تجيزون شهادتهم بقوله عنه عن جعفر بن محمد بن ابراهيم عن عبد الله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن جماعة
من اصحابنا عنهما عليهما السلام قال الغائب يقضى عليه اذا قامت عليه البينة ويباع ماله ويقضى عنه دينه وهو غائب ويكون الغائب على حجته اذا قدم
قال ولا يدفع المال الى الذي اقام البينة الا بكفلاء وعنه عن ابن سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل مثله عنه عن

ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني كيف قضى ابن ابي ليلى قال قلت
قد قضى في مسألة واحدة بأربعة وجوه في التي يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان
من متاع الرجل للرجل وما كان من متاع النساء فللمرأة وما كان من متاع يكون للرجل والمرأة قسم بينهما نصفين ثم ترك هذا القول
فقال المرأة بمنزلة الضيف في منزل الرجل لو ان رجلا اضاف رجلا فادعى متاع بيته كلف البينة وكذلك المرأة تكلف البينة والا فالمتاع
للرجل ورجع الى قول آخر فقال ان المتاع للمرأة الا ان يقيم الرجل البينة على ما احدث في بيته ثم ترك هذا القول ورجع الى قول
ابراهيم الاول فقال ابو عبد الله عليه السلام القضاء الاخير وان كان رجع عنه المتاع متاع المرأة الا ان يقيم الرجل البينة قد علم من بين لابتيها يعني
بين جبلي منى ان المرأة تزف الى بيت زوجها بمتاع ونحن يومئذ بمنى عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد ومحمد بن عبد الجبار عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحاق بن عمار وعبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يختلف قضاة ابن ابي ليلى عندكم قال قلت نعم
قد قضى في واحدة بأربعة وجوه في المرأة يتوفى عنها زوجها فيجيء اهله واهلها في متاع البيت فقضى فيه بقول ابراهيم النخعي ما كان
من متاع الرجل فللرجل وذكر مثله سواء الا انه قال الا الميزان فانه من متاع الرجل عنه عن ابيه عن سعد [illegible] عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه قضى في متاع
الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعى ورثة الحي وورثة الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة اربع قضيات قال
ما هن قلت اما اولهن فقضى فيه بقضاء ابراهيم النخعي ان يجعل متاع المرأة الذي يكون للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة
للرجل وما يكون للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال هما مدعيان جميعا والذي بايديهما جميعا يدعيان بينهما نصفين ثم قال
الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء
لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا لي المتاع فلما قرأه قال هذا يكون للمرأة وللرجل
فقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي على اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن
ذلك فقلت ما تقول فيه انت فقال القول الذي اخبرتني انك شهدته منه وان كان قد رجع عنه قلت له يكون المتاع للمرأة فقال لو سألت من بين لابتيها
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت الرجل فتعطى الذي جاءت به وهو المدعي
فان زعم انه احدث فيه شيئا فليأت بالبينة عنه عن ابيه عن سعد عن احمد بن محمد عن الحسن بن سعيد عن اخيه عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل
يموت ماله من متاع البيت قال السيف والسلاح والرحل وثياب جلده عنه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد [illegible] عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم
يعني ماله محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه كان يحبس في الدين فاذا تبين له افلاس وحاجة
خلى سبيله حتى يستفيد مالا عنه عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يفلس الرجل اذا التوى
على غرمائه ثم يأمر به فيقسم ماله بينهم بالحصص فان ابى باعه فيقسم بينهم يعني ماله ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن علي عن عبد الرحمن

منهما على صاحبه قال فقال ينظر الى ما كان من روايتهم عنا في ذلك الذي حكما به المجمع عليه من اصحابك فيؤخذ به من حكمنا ويترك الشاذ الذي ليس بمشهور عند اصحابك فان المجمع عليه
لا ريب فيه وانما الامور ثلاثة امر بين رشده فيتبع وامر بين غيه فيجتنب وامر مشكل يرد حكمه الى الله عز وجل والى رسوله قال رسول الله
حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من المحرمات ومن اخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم قلت
فان كان الخبران عنكم مشهورين قد رواهما الثقات عنكم قال ينظر فما وافق حكمه حكم الكتاب والسنة وخالف العامة فيؤخذ به ويترك ما خالف
حكمه حكم الكتاب والسنة ووافق العامة قلت جعلت فداك ارأيت ان المفتيين غبي عليهما معرفة حكمه من كتاب وسنة ووجدنا احد الخبرين
موافقا للعامة والاخر مخالفا لها باي الخبرين يؤخذ قال ما خالف العامة فان فيه الرشاد فقلت جعلت فداك فان وافقهم الخبران جميعا قال ينظر الى ما هم
اليه اميل حكامهم وقضاتهم فيترك ويؤخذ بالاخر قلت فان وافق حكامهم الخبرين جميعا قال اذا كان ذلك فارجه حتى تلقى امامك فان الوقوف
عند الشبهات خير من الاقتحام في الهلكات [illegible]

[illegible]

حكاية امرأة تعشقت بانصاري وتواضحها عند عمر رضي الله عنه

حكاية غلام ووقيعته الى عمر رضي الله عنه

[illegible]

في الذكر كان يحب امير المؤمنين

[illegible]

في باب آداب القضاة

في التحب والقرائع والسلطان والقضاة

[illegible]

تزويج العمر [illegible] والطلاق [illegible] الغلام [illegible] غير [illegible]

كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر وعيني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر [illegible]
قال في سقيفة بني فلان فقال عمر علي بام الغلام قال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان
هذا الغلام مدع ظلوم غشوم يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط لانها بخاتم ربها فقال
عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المومنين هذه والله امي حملتني في بطنها تسعا وارضعتني حولين كاملين فلما ترعرعت وعرفت الخير من
الشر وعيني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه ما يقول الغلام فقالت يا امير المومنين والذي احتجب بالنور
فلا عين تراه ومحمد وما ولدها بشر [illegible] ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام يريد ان يفضحني في عشيرتي وانا جارية من قريش
لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال عمر الك شهود فقالت نعم هولاء فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا عند عمر ان الغلام
مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وانها جارية من قريش لم تتزوج قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى
السجن حتى نسال عن الشهود فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا بيد الغلام وانطلقوا به الى السجن فتلقاهم امير
المومنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول الله اني غلام مظلوم فاعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر ثم قال وهذا عمر قد امر بي
الى الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه الي فقالوا يا امير المومنين امرنا علي بن ابي طالب ان نرده
اليك وسمعناك تقول لا تعصوا لعلي امرا فبينا هم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام فاتوا بها فقال علي يا غلام ما تقول فاعاد
الكلام على علي عليه السلام فقال علي لعمر اتاذن لي ان اقضي بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله يقول اعلمكم علي بن ابي طالب
ثم قال للمراة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين
اليوم بينكم بقضية هي مرضاة للرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هولاء اخوتي
فقال لاخوتها امري فيكم وفي اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله واشهد
من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر
فصبها في يد الغلام قال خذها فصبها في حجر امراتك ولا تاتنا الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب الدراهم في حجر
المراة ثم تلببها وقال لها قومي فنادت المراة النار النار يا ابن عم محمد اتريد ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي
هجينا فولدت منه هذا فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ابني وفؤادي [illegible] ثم اخذت بيد
الغلام وانطلقت ونادى عمر واعمراه لولا علي لهلك عمر [illegible]
عليهم قال اتي عمر بامراة وزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت وتشاهدوا عليها
فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول الله ان لي حجة فقال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقراه فقال هذه المراة تعلمكم بيوم تزوجها
ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المراة فلما ان كان من الغد دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال العبوا حتى اذا الهاهم اللعب
قال لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكى على راحتيه فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته حد المفترين

حكاية عبد يدعى ان مولاه عبد له

المغري حدا فقال له عمر كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على يديه على بن ابي طالب عليه السلام عن عبد الله بن عباس ان
رجلا اقبل على عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت مولاي بل انا مولاك قال فما زال ذا يتوعد ذا
وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى ناتي الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المومنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المومنين فقال الذي ضرب الغلام
اصلحك الله هذا غلام لي فاذنب فضربته فوثب علي وقال الاخر هو والله غلام لي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي يدعيني ليذهب
بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وذا يكذب هذا وذا يكذب هذا قال فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكم هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما
اصبح امير المومنين قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى تصير الشمس على رمح ليسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد
وردت علينا قضية ما ورد علينا مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلفا فقال لستما تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل
راسك في هذا الثقب ثم قال للاخر ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله عجل اضرب رقبة العبد منهما
قال فاخرج الغلام راسه مبادرا ومكث الاخر في الثقب فقال علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد فقال بلى ولكنه ضربني وتعدى علي
قال فتوثق له امير المومنين ودفعه اليه علي بن ابراهيم عن اسماعيل بن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بجارية فقد
شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها انها كانت يتيمة عند الرجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة فتخوفت المراة
ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكنها فاخذت عذرتها باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المراة اليتيمة بالفاحشة
واقامت البينة من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه
فاتوا عليا عليه السلام وقصوا عليه القصة فقال لامراة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هولاء جاراتي يشهدن عليها بما اقول
واحضرتهن فاخرج علي عليه السلام السيف من غمده وطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امراة الرجل فادارها بكل وجه فابت
ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي
وقد قالت امراة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت
يا امير المومنين الامان على الصدق فقال لها علي عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها فسقتها المسكر
ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام الله اكبر انا اول من فرق بين الشهود الا دانيال النبي عليه السلام والزمهن علي حد
القاذف والزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم وامر المراة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية
وساق عنه علي عليه السلام فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال عليه السلام فقال ان دانيال كان يتيما لا ام له ولا اب وان امراة من بني اسرائيل عجوز كبيرة
ضمته فربته وان ملكا من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا وكانت له امراة ذات هيئة جميلة و
كان ياتي الملك فيحدثه فاحتاج الملك الى رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري فقالا فلان فوجهه
الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامراتي خيرا فقالا نعم فخرج فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها
عن نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه

الرجل

حكاية امراة ذهبت بعذرة يتيمة عندها والتفريق بين الشهود

وثب الرجل عليها اذا اجتمعت [illegible] عند صدره [illegible] ثم [illegible] فاذا [illegible] فالولد [illegible]

حكاية شيخ مات على بطن زوجته عند جماعه والدافع بحكمه ايضا

وشهدا عنده انها بغت فدخل الملك من ذلكما امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان قولكما مقبول ولكن اجلوها ثلثة ايام
ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا قتل فلانة العابدة فانها قد بغت وان القاضيين قد شهدا عليها بذلك فكثر الناس في ذلك وقال
الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما عندي في هذا من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو آخر ايامها فاذا هو بغلمان عراة يلعبون
وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا
ثم دعا باحدهما فقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك بم تشهد والوزير قائم يسمع وينظر فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا
قال ردوه الى مكانه وهاتوا الآخر فردوه الى مكانه وجاؤا بالآخر فقال له بم تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال مع من قال مع فلان
بن فلان قال واين قال موضع كذا وكذا فخالف احدهما صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا على فلانة بزور فاحضروا
قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى الملك في الناس وامر بقتلهما
محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يأخذ باول الكلام دون آخره
محمد بن علي بن محبوب عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك
في حصته عنه عن احمد عن نوح بن شعيب عن حريز عن زرارة عن محمد بن مسلم وزرارة عنهما عليهما السلام جميعا قالا لا يحلف احد عند قبر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اقل مما يجب فيه القطع عنه عن السندي بن الربيع عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك في كم تجري الاحكام على الصبيان قال في ثلث عشرة سنة واربع عشرة سنة قلت فانه لم يحتلم فيها قال وان لم يحتلم فان الاحكام
تجري عليه عنه عن السندي عن موسى بن حبيب عن عمر بن هاشم الصيداني قال كنت عند العباس بن موسى بن عيسى وعنده ابو بكر بن عياش و
اسمعيل بن حماد بن ابي حنيفة وعلي بن ظبيان ونوح بن دراج وذلك الايام على القضاء فقال العباس يا ابا بكر ما ترى فيما احدث نوح في القضاء
انه ورث الخال وطرح العصبة وابطل الشفعة فقال له ابو بكر بن عياش ما عسى ان اقول للرجل قضى بالكتاب والسنة قال فسكت العباس
جالسا فقال له كيف قضى بالكتاب والسنة فقال ابو بكر ان النبي صلى الله عليه وآله لما قتل حمزة بن عبد المطلب بعث علي بن ابي طالب عليه السلام فاتاه بابنة حمزة فسوغها
رسول الله صلى الله عليه وآله الميراث كله فقال له العباس يا ابا بكر فظلم رسول الله صلى الله عليه وآله حمزة فقال مه اصلحك الله شرع لرسول الله ما صنع فما صنع رسول
الله الا الحق ثم قال اسمعيل بن حماد اختلف الاربعة اشهر او ستة اشهر فلم يجبه عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان
عليه عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن سليمن بن داود المنقري قال اخبرني عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن اخذ ارضا بغير حقها
وبنى فيها قال يرفع بناؤه ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها
الى المحشر عنه عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام
يقول في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي مرشد وشهود وانكرت المرأة ذلك فاقامت اخت هذه المرأة على رجل آخر البينة انه تزوجها

تزوجها بولي مرشد وشهود ولم يوقتا وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها
فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين فقال ان
اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دية القاتل فجائز وان ارادوا القود فليس لهم ذلك حتى يضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن
معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين ولم يترك مالا فاخذ اولياؤه الدية ايقضى دينه قال نعم انما اخذوا
ديته عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن ابي حنيفة السابق قال مر بنا المفضل وانا وختني نتشاجر في ميراث فوقف علينا ساعة
ثم قال تعالوا الى المنزل فاتيناه فاصلح بيننا باربع مائة درهم ودفعها الينا من عنده حتى استوثق كل واحد منا من صاحبه ثم قال اما انها
ليست من مالي ولكن ابا عبد الله عليه السلام امرني اذا تنازع الرجلان من اصحابنا في شيء ان اصلح بينهما وافتديهما من ماله فهذا من مال ابي عبد الله عليه السلام
عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير رفعه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لحقت امرأته بالكفار وقد
قال الله عز وجل في كتابه وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم فآتوا الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا ما معنى العقوبة ههنا قال
ان يعقب الذي ذهبت امرأته على امرأة غيرها يعني يتزوجها بعقب فاذا هو تزوج امرأة اخرى غيرها فان على الامام ان يعطيه مهرها
مهر امرأته الذاهبة قلت فكيف صار المؤمنون يردون على زوجها بغير فعل منهم في ذهابها وعلى المؤمنين ان يردوا على زوجها ما انفق عليها
مما يصيب المؤمنين قال يرد الامام عليه اصابوا من الكفار او لم يصيبوا لان على الامام ان يجيز جماعة من تحت يده وان حضرت القسمة فله ان
ينوبه من قبل القسمة وان بقي بعد ذلك شيء يقسمه بينهم وان لم يبق لهم فلا شيء عليه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن سعيد بن يسار عن ابي جعفر
قال سألته عن رجل دفع الى رجل مالا فقال انما ادفع اليك المال ليكون لابني فلان وفلانة ثم مات الرجل بعد ما دفع المال فاخذ
من خمسة عشر دينارا فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الرجل هلك بعد فوقع بين الجارية وبين الغلام كلام او احدهما فقالت له
الك تنكح جاريتك حراما انما اشتراها لك ابوك من مال دفعه الى فلان فاشترى لك بها جارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك
الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابو الجارية وهو جد الغلام وهو اشترى الجارية قلت نعم قال فقل له
جاريتك فان كان هو الذي اعطى وهو الذي اخذ عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في قول الله عز وجل يحكم به ذوا عدل منكم فالعدل رسول الله صلى الله عليه وآله والامام من بعده يحكم به وهو ذو عدل فاذا علمت ما حكم به رسول الله صلى الله عليه وآله
والامام فحسبك ولا تسأل عنه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان رجلا
استعدى عليا عليه السلام على رجل فقال انه افترى علي فقال علي عليه السلام للرجل أفعلت ما فعلت فقال لا ثم قال علي عليه السلام للمستعدي الك بينة فقال ما لي بينة
فاحلفه لي قال علي عليه السلام ما عليه يمين وعنه بهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه ان عليا كان لا يضمن صاحب الحمام ما ذهب من الثياب لانه انما
اخذ الجعل على الحمام ولم يأخذ على الثياب عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال يجلس الامام الجائر عند
عنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت من يوم الجمعة السلطان او القاضي

بالتخفيف

استعداه استعانه واستنصره ق

في النهاية ... على صاحب الحمام

فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم وروى الاصبغ بن نباتة انه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فهو على بيت مال المسلمين وروى عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لرجل على عهد علي عليه السلام جاريتان فولدتا جميعا في ليلة واحدة فولدت احديهما ابنا والاخرى بنتا فعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت الابن ابني وقالت صاحبة الابن الابن ابني فتحاكما الى امير المؤمنين عليه السلام فامر ان يوزن لبنهما وقال ايتهما كانت اثقل لبنا فالابن ابنها وروى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال وجد على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجل مذبوح في خربة وهناك رجل بيده سكين ملطخ بالدم فاخذ ليؤتى به امير المؤمنين عليه السلام فاقر انه قتله واستقبلهم رجل فقال لهم خلوا عن هذا فاني انا قاتل صاحبكم فاخذ ايضا مع صاحبه واتي به الى امير المؤمنين عليه السلام فلما دخلوا قصوا عليه القصة فقال للاول ما حملك على الاقرار فقال يا امير المؤمنين اني رجل قصاب وقد كنت ذبحت شاة بجنب الخربة فعجلني البول فدخلت الخربة وبيدي سكين ملطخ بالدم فاخذني هؤلاء وقالوا انت قتلت صاحبنا فقلت ما يغني عني الانكار شيئا وههنا رجل مذبوح وانا بيدي سكين ملطخ بالدم فاقررت لهم باني قتلته فقال للاخر ما تقول انت فقال انا قتلته يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام اذهبوا الى الحسن عليه السلام ليحكم بينكم فذهبوا اليه فقصوا عليه القصة فقال لهم اما هذا فان كان قد قتل رجلا فقد احيا هذا والله يقول ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا فخلى عنهما واخرج الدية من بيت المال لورثة المقتول وروى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال دخل علي عليه السلام المسجد فاستقبله شاب وهو يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما يبكيك فقال يا امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا فردهم جميعا والفتى معهم الى شريح فقال له يا شريح كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على ما تدعي فقال لا فاستحلفتهم فقال علي عليه السلام يا شريح هكذا تحكم في مثل هذا فقال كيف هذا يا امير المؤمنين فقال علي عليه السلام لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي عليه السلام يا قنبر ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر امير المؤمنين الى وجوههم فقال اما ذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذن لجاهل ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل واحد منهم الى اسطوانة من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا عبيد الله بن ابي رافع كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس علي عليه السلام في مجلس القضاء واجتمع الناس فقال اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس اخرجوا ثم دعا باحدهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم كذا وكذا فقال وفي اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة كذا وكذا فقال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى فقال الى موضع كذا وكذا قال وفي اي منزل مات قال في منزل كذا وكذا قال وما كان مرضه قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا يوما قال ففي اي يوم مات ومن غسله واين غسله ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل في قبره فلما سأله عن جميع ما يريد كبر علي عليه السلام وكبر الناس فارتاب اولئك الباقون ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى راسه وان ينطلق به الى الحبس ثم دعا بالاخر فاجلسه بين يديه

فاما لو اوصلوا دراجا جعالى نفقة احديهما ابنا والاخرى بنتا وعمدت صاحبة البنت فوضعت بنتها في المهد الذي فيه الابن واخذت ابنها فقالت صاحبة البنت

حكاية مقتول في خربة ورجل بيده سكين في المقتول

حكاية غلام قتل ابوه في سفر واشرقع يعد ابيه عند علي عليه السلام

بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد فكلهم يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف كان حكم داود النبي فقال ان داود النبي عليه السلام مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بمات الدين فدعا منهم غلاما فقال يا غلام ما اسمك فقال اسمي مات الدين فقال له داود من سماك بهذا الاسم فقال امي فانطلق الى امه فقال لها يا امراة ما اسم ابنك هذا فقالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا الاسم قالت ابوه قال وكيف كان ذاك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسالتهم عنه فقالوا مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف مالا فقلت اوصاكم بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من ولد جارية او غلام فسميه مات الدين فسميته قال وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك قالت نعم قال فاحياء هم ام اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم فثبت عليهم المال والدم ثم قال للمراة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم اختلفوا في مال ابي الفتى كم كان فاخذ علي عليه السلام خاتمه وجمع خواتيم عدة ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله عز وجل وهو لا يخيب وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان فقالا ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما راى علي عليه السلام مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال لهما اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك الاخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطعا يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لما فرا ولم يرسلاني فقال علي عليه السلام من يدلني على هذين الشاهدين انكلهما

وروى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال على الامام ان يخرج المحبسين في الدين يوم الجمعة الى الجمعة ويوم العيد الى العيد فيرسل معهم فاذا قضوا الصلوة والعيد ردهم الى السجن وفي رواية احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه قال يجب على الامام ان يخرج الفساق من العلماء والجهال من الاطباء والمفاليس من الاكرياء وقال عليه السلام حبس الامام بعد الحد ظلم احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الاخرس كيف يحلف اذا ادعي عليه دين ولم يكن للمدعي بينة فقال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي باخرس فادعي عليه دين فانكر ولم يكن للمدعي بينة فقال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لم يخرجني من الدنيا حتى بينت للامة جميع ما تحتاج اليه ثم قال ايتوني بمصحف فاتي به فقال للاخرس ما هذا فرفع راسه الى السماء واشار انه كتاب الله عز وجل ثم قال ايتوني بوليه فاتي باخ له فاقعده الى جنبه ثم قال يا قنبر علي بدواة وصحيفة فاتاه بهما ثم قال لاخي الاخرس قل لاخيك هذا بينك وبينه فتقدم اليه بذلك ثم كتب امير المؤمنين عليه السلام والله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم الطالب الغالب الضار النافع المهلك المدرك الذي يعلم السر والعلانية ان فلان بن فلان المدعي ليس له قبل فلان بن فلان اعني الاخرس حق ولا طلبة بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ثم غسله وامر الاخرس ان يشربه فامتنع فالزمه الدين تم الكتاب ويليه كتاب المكاسب والحمد لله وحده

وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل

هذه صورة خط الشيخ الطوسي رحمه الله ورضي عنه في المقابل بها هكذا وارضاه

اشتدت الضرورة الى ... وقلب الرجلان ... الكتاب ... الى ... الناس

قال ص

تم كتاب الاحكام والقضايا ويتلوه كتاب المكاسب انشاء الله تعالى

بلغ مقابلة ... دام ...

بسم الله الرحمن الرحيم

الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص في حجة الوداع الا ان الروح الامين نفث في روعي انه لا تموت نفس حتى تستكمل رزقها فاتقوا الله عز وجل واجملوا في الطلب ولا يحملنكم استبطاء شيء من الرزق ان تطلبوه بشيء من معصية الله فان الله تبارك وتعالى قسم الارزاق بين خلقه حلالا ولم يقسمها حراما فمن اتقى الله عز وجل وصبر اتاه الله برزقه من حله ومن هتك حجاب الستر وعجل فاخذه من غير حله قص به من رزقه الحلال وحوسب عليه يوم القيامة. احمد بن محمد بن عبد الله عن ابن اسمعيل العقبي عن كرد عن ابي حمزة الثمالي قال ذكر عند علي بن الحسين ع غلاء السعر فقال وما علي من غلائه ان غلا فهو عليه وان رخص فهو عليه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال ليكن طلبك المعيشة فوق كسب المضيع ودون طلب الحريص الراضي بدنياه المطمئن اليها ولكن انزل نفسك من ذلك بمنزلة النصف المتعفف ترفع نفسك عن منزلة الواهي الضعيف وتكتسب ما لا بد منه ان الذين اعطوا المال ثم لم يشكروا لا مال لهم. محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع كثيرا ما يقول اعلموا علما يقينا ان الله عز وجل لم يجعل للعبد وان اشتد جهده وعظمت حيلته وكثرت مكايدته ان يسبق ما سمي له في الذكر الحكيم ولم يحل بين العبد في ضعفه وقلة حيلته ان يبلغ ما سمي له في الذكر الحكيم ايها الناس انه لن يزداد امرؤ نقيرا بحذقه ولن ينتقص امرؤ نقيرا بحمقه فالعالم بهذا العامل به اعظم الناس راحة في منفعة والعالم بهذا التارك له اعظم الناس شغلا في مضرة ورب منعم عليه مستدرج بالاحسان اليه ورب مغرور في الناس مصنوع له فارفق ايها الساعي من سعيك واقصر من عجلتك وانتبه من سنة غفلتك وتفكر فيما جاء عن الله عز وجل على لسان نبيه ص واحتفظوا بهذه الحروف السبعة فانها من قول اهل الحجى ومن عزائم الله في الذكر الحكيم انه ليس لاحد ان يلقى الله عز وجل بخلة من هذه الخلال الشرك بالله فيما افترض الله عليه او شفاء غيظ بهلاك نفسه او امر بامر يعمل بغيره او استنجح الى مخلوق باظهار بدعة في دينه او سره ان يحمده الناس بما لم يفعل والمتجبر المختال وصاحب الابهة. احمد بن محمد بن علي عن الحكم عن ربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان الله تعالى وسع في ارزاق الحمقى ليعتبر العقلاء ويعلموا ان الدنيا ليس ينال ما فيها بعمل ولا حيلة. احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن علي بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع ما فعل عمر بن مسلم قلت جعلت فداك اقبل على العبادة وترك التجارة فقال ويحه اما علم ان تارك الطلب لا يستجاب له ان قوما من اصحاب رسول الله ص لما نزلت ومن يتق الله يجعل له مخرجا ويرزقه من حيث لا يحتسب اغلقوا الابواب واقبلوا على العبادة وقالوا قد كفينا فبلغ ذلك النبي ص فارسل اليهم فقال ما حملكم على ما صنعتم فقالوا يا رسول الله تكفل لنا بارزاقنا فاقبلنا على العبادة فقال انه من فعل ذلك لم يستجب له عليكم بالطلب. احمد بن محمد بن خالد عن عبد الرحمن بن حماد عن زياد القندي عن حسين الصحاف عن سدير قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء على الرجل في طلب الرزق فقال اذا فتحت بابك وبسطت بساطك فقد قضيت ما عليك. احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع رجل قال لاقعدن في بيتي ولاصلين ولاصومن ولاعبدن ربي فاما رزقي فسياتيني فقال ابو عبد الله ع هذا احد الثلاثة الذين لا يستجاب لهم. الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي

ابو ايوب الخزاز عن الهروي قال كنا جلوسا عند ابي عبد الله ع اذ اقبل العلاء بن كامل فجلس قدام ابي عبد الله ع فقال ادع الله عز وجل ان يرزقني في دعة فقال لا ادعو لك اطلب كما امرك الله. احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي طالب الشعراني عن يحيى بن معلى عن خنيس عن ابيه قال سال ابو عبد الله ع عن رجل وانا عنده فقيل اصابته الحاجة قال فما يصنع اليوم قيل في البيت يعبد ربه عز وجل قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبد الله ع والله للذي يقوته اشد عبادة منه. احمد بن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع قال من طلب الدنيا استعفافا عن الناس وسعيا على اهله وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيامة ووجهه مثل القمر ليلة البدر. الحسن بن محبوب عن ابي خالد الكوفي رفعه الى ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص العبادة سبعون جزءا افضلها طلب الحلال. محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل بن محمد المنقري عن هشام الصيدلاني قال قال ابو عبد الله ع يا هشام ان رايت الصفين قد التقيا فلا تدع طلب الرزق في ذلك اليوم. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الاعلى مولى آل سام قال استقبلت ابا عبد الله ع في بعض طرق المدينة في يوم صائف شديد الحر فقلت جعلت فداك حالك عند الله عز وجل وقرابتك من رسول الله ص وانت تجهد نفسك في مثل هذا اليوم فقال يا عبد الاعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال ان محمد بن المنكدر كان يقول ما كنت ارى ان علي بن الحسين ع يدع خلفا افضل منه حتى رايت ابنه محمد بن علي ع فاردت ان اعظه فوعظني فقال له اصحابه باي شيء وعظك قال خرجت الى بعض نواحي المدينة في ساعة حارة فلقيني ابو جعفر محمد بن علي ع وكان رجلا بادنا ثقيلا وهو متكئ على غلامين اسودين او موليين فقلت في نفسي سبحان الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على مثل هذه الحال في طلب الدنيا اما لاعظنه فدنوت منه فسلمت عليه فرد علي السلام بنهر وهو يتصاب عرقا فقلت اصلحك الله شيخ من اشياخ قريش في هذه الساعة على هذه الحال في طلب الدنيا ارايت لو جاء اجلك وانت على هذه الحال ما كنت تصنع فقال لو جاءني الموت وانا على هذه الحال جاءني وانا في طاعة من طاعات الله عز وجل اكف بها نفسي وعيالي عنك وعن الناس وانما كنت اخاف ان لو جاءني الموت وانا على معصية من معاصي الله عز وجل فقلت صدقت يرحمك الله اردت ان اعظك فوعظتني. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن سلمة الحجال عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع اعتق الف مملوك من كد يده. احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله ع قال اوحى الله عز وجل الى داود ع انك نعم العبد لولا انك تاكل من بيت المال ولا تعمل بيدك شيئا قال فبكى داود ع اربعين صباحا فاوحى الله عز وجل الى الحديد ان لن لعبدي داود فالان الله تعالى له الحديد فكان يعمل كل يوم درعا فيبيعها بالف درهم فعمل ثلاثمائة وستين درعا فباعها بثلاثمائة وستين الفا واستغنى عن بيت المال. احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال دخلت على ابي عبد الله ع فسالنا عن عمر بن مسلم ما فعل فقلت صالح ولكنه قد ترك التجارة فقال ابو عبد الله ع عمل الشيطان ثلاثا اما علم ان رسول الله ص اشترى عيرا اتت من الشام فاستفضل فيها ما قضى دينه وقسم في قرابته يقول الله عز وجل رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة الى آخر الآية يقول القصاص ان القوم لم يكونوا يتجرون كذبوا ولكنهم لم يكونوا يدعون الصلوة في ميقاتها وهو افضل ممن حضر الصلوة ولم يتجر. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن محمد بن عذافر عن ابيه قال اعطى ابو عبد الله ع ابي الفا وسبعمائة دينار فقال له اتجر لي بها ثم قال اما انه ليس لي رغبة في ربحها وان كان الربح مرغوبا فيه ولكني احببت ان يراني الله عز وجل متعرضا لفوائده قال فربحت فيها مائة

دينار رغيف فقسمه فعلقه ولد وبعث ... دينارا قال فخرج ابو عبد الله عليه السلام بذلك ... الى اهل الكرم

عن الهيثم بن الحكم عن اسماعيل بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ليس الزهد في الدنيا باضاعة المال ولا تحريم الحلال بل الزهد فيها ان لا تكون بما في يدك اوثق منك بما

عند الله عز وجل ... محمد بن يحيى ... عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة رضوان الله والجنة في الآخرة والمعاش

وحسن الخلق في الدنيا ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن المعلى ... فقيل له ... اصحابي ... وكانوا يمشون ...

وليس ذلك ... اصحاب محمد ... قال ان اصحابي ... ابتلوا بالمعاش ... عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام

... ملعون من القى كله على الناس ... عن علي بن ابراهيم ... عن ابي عمير ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال الرجل ...

والله انا لنطلب الدنيا ونحب ان نؤتى بها فقال تحب ان تصنع بها ماذا قال اعود بها على نفسي وعيالي واصل بها واتصدق بها واحج واعتمر فقال ابو

ليس هذا طلب الدنيا هذا طلب الآخرة ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... خير من ... على الاثم الحسين بن سعيد

صفوان ... عن ... قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل جعل ارزاق المؤمنين من حيث لم يحتسبوا وذلك

ان العبد اذا لم يعرف وجه رزقه كثر دعاؤه ... عن حماد بن عيسى ... عن سليم بن قيس الهلالي ... علي عليه السلام ... رسول الله ... قال منهومان

لا يشبعان منهوم دنيا ومنهوم علم فمن اقتصر من الدنيا على ما احل الله له سلم ومن تناولها من غير حلها هلك الا ان يتوب

ويراجع ومن اخذ العلم من اهله وعمل بعلمه نجا ومن اراد به الدنيا فهي حظه ... عن حماد ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... اذا اعطى الله ... رزق ... العمل ...

الدنيا والآخرة ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ...

... السوق ... ولا تستعن ... عن علي بن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ...

... رسول الله ... اذا ... فليخرج ولا يغم نفسه واهله ... عن علي بن اسماعيل ... قال اذا ...

فليعلم ... عن محمد بن ... عن زكريا ... عن ابي حمزة الثمالي ... عن ابي جعفر عليه السلام ...

... بالدنيا ... في ... المصيوح ... عن احمد ... عن يوسف بن عقيل ...

الخزاز ... قال ابو عبد الله عليه السلام ... من طلب الحوائج الى من لم يكن ...

بن ... الوليد بن صبيح ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سود اسمه في ديوان ولد سابع حشره الله يوم القيامة خنزيرا ...

... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اتقوا الله وصونوا دينكم بالورع وقووه بالتقية والاستغناء بالله عن طلب الحوائج

الى صاحب سلطان واعلموا انه من خضع لصاحب سلطان او لمن يخالفه على دينه طلبا لما في يديه من دنياه اخمله الله ومقته عليه ووكله اليه

فان هو غلب على شيء من دنياه ... عن احمد ... عن ...

سعيد ... عن ابي عبد الله عليه السلام سئل عن اعمال السلطان ... قال ... ولا الشرب ولا ...

فان ... عن محمد ... عن ابي ... عن حبيب ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... اهل البيت

ذكر عنده رجل من هذه العصابة قد ولي ولاية فقال كيف صنيعه الى اخوانه قال قلت ليس عنده خير فقال أف يدخلون فيما لا ينبغي لهم ولا يصنعون

الى اخوانهم خيرا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ... حمران عن الوليد بن صبيح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاستقبلني

زرارة خارجا من عنده فقال لي ابو عبد الله عليه السلام يا وليد اما تعجب من زرارة سألني عن اعمال هؤلاء اي شيء كان يريد أيريد ان اقول له لا فيروي ذلك علي ثم قال يا وليد

متى كانت الشيعة تسأل عن اعمالهم انما كانت الشيعة تقول يؤكل من طعامهم ويشرب من شرابهم ويستظل بظلهم متى كانت الشيعة تسأل

عن هذا عنه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمالهم فقال لي يا ابا محمد لا ولا مدة بقلم ان احدكم

لا يصيب من دنياهم شيئا الا اصابوا من دينه مثله ... عن ابن ابي عمير ... عن ابي حمزة ...

ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه رجل من اصحابنا فقال له اصلحك الله انه ربما اصاب الرجل منا الضيق او الشدة فيدعى الى البناء يبنيه او النهر يكريه

او المسناة يصلحها فما تقول في ذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام ما احب اني عقدت لهم عقدة او وكيت لهم وكاء وان لي ما بين لابتيها لا ولا مدة بقلم

ان اعوان الظلمة يوم القيامة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد ... عن محمد بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام ... عن علي بن ابي حمزة قال كان

لي صديق من كتاب بني امية فقال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فاستأذنت له فأذن له فلما ان دخل سلم وجلس ثم قال جعلت فداك اني كنت

في ديوان هؤلاء القوم فاصبت من دنياهم مالا كثيرا واغمضت في مطالبه فقال ابو عبد الله عليه السلام لولا ان بني امية وجدوا من يكتب لهم ويجبي لهم الفيء

ويقاتل عنهم ويشهد جماعتهم لما سلبونا حقنا ولو تركهم الناس وما في ايديهم ما وجدوا شيئا الا ما وقع في ايديهم فقال الفتى جعلت فداك فهل

لي مخرج منه قال ان قلت لك تفعل قال افعل قال له فاخرج من جميع ما كسبت في دواوينهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف

تصدقت به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة قال فاطرق الفتى طويلا ثم قال له قد فعلت جعلت فداك قال ابن ابي حمزة فرجع الفتى معنا الى

الكوفة فما ترك شيئا على وجه الارض الا خرج منه حتى ثيابه التي كانت على بدنه قال فقسمت له قسمة واشتريت له ثيابا وبعثت اليه بنفقة قال فما اتى عليه

الا اشهر قلائل حتى مرض فكنا نعوده قال فدخلت يوما وهو في السوق قال ففتح عينيه ثم قال لي يا علي وفى لي والله صاحبك قال

ثم مات فتولينا امره فخرجت حتى دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فلما نظر الي قال يا علي وفينا والله لصاحبك قال فقلت صدقت جعلت فداك

هكذا والله قال لي عند موته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اما تغشى سلطان هؤلاء

قال قلت لا قال ولم قلت فرارا بديني قال فعزمت على ذلك قلت نعم فقال لي الآن سلم لك دينك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن

حماد عن حميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني وليت عملا فهل لي من ذلك مخرج فقال ما اكثر من طلب المخرج من ذلك فعسر عليه قلت فما ترى قال ارى

ان تتقي الله عز وجل ولا تعود عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ... عن علي بن ... عن ابراهيم ... عن يونس بن عمار

قال وصفت لابي عبد الله عليه السلام من يقول بهذا الامر ممن يعمل عمل السلطان فقال اذا ولوكم يدخلون عليكم الرفق وينفعونكم في حوائجكم قال

قلت منهم من يفعل ومنهم من لا يفعل قال من لم يفعل ذلك منهم فابرؤوا منه برئ الله منه عنه عن الحسين بن الحسن الهاشمي عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن

خالد عن زياد بن ابي سلمة قال دخلت على ابي الحسن موسى عليه السلام فقال لي يا زياد انك لتعمل عمل السلطان قال قلت اجل قال لي ولم قلت انا رجل لي مروة وعلي

عيال وليس وراء ظهري شيء فقال لي يا زياد لان اسقط من حالق فاتقطع قطعة قطعة احب الي من ان اتولى لاحد منهم عملا او

اطأ لهم بساطا الا لماذا ... الخبر

ولاية الظلمة في حاجة مؤمن

بساط رجل منهم الا لماذا قلت لا ادري قال الا لتفريج كربة عن مؤمن او فك اسره او قضاء دينه يا زياد ان اهون ما يصنع الله
عز وجل بمن تولى لهم عملا ان يضرب عليه سرادق من نار الى ان يفرغ الله عز وجل من حساب الخلائق يا زياد فان وليت
شيئا من اعمالهم فاحسن الى اخوانك فواحدة بواحدة والله من وراء ذلك يا زياد ايما رجل منكم تولى لاحد منهم عملا
ثم ساوى بينكم وبينهم فقولوا له انت منتحل كذاب يا زياد اذا ذكرت مقدرتك على الناس فاذكر مقدرة الله عليك غدا ونفاد
ما اتيت اليهم عنهم وبقاء ما اتيت اليهم عليك محمد بن علي بن الحسين باسناده عن ابن جمهور وعن غيره من اصحابنا
قال كان النجاشي وهو رجل من الدهاقين عاملا على الاهواز وفارس فقال بعض اهل عمله لابي عبد الله ان في ديوان النجاشي علي خراجا
وهو مؤمن يدين بطاعتك فان رايت ان تكتب اليه كتابا قال فكتب اليه ابو عبد الله بسم الله الرحمن الرحيم
سر اخاك يسرك الله قال فلما ورد الكتاب عليه دخل عليه وهو في مجلسه فلما خلا ناوله الكتاب وقال هذا كتاب ابي عبد الله فقبله ووضعه على عينيه
ثم قال ما حاجتك فقال علي خراج في ديوانك فقال له كم هو قال عشرة آلاف درهم قال فدعا كاتبه فامره بادائها عنه ثم اخرجه منها
وامر ان يثبتها له لقابل ثم قال له هل سررتك قال نعم قال فامر له بعشرة آلاف درهم اخرى فقال له هل سررتك فقال نعم جعلت
فداك فامر له بمركب ثم امر له بجارية وغلام وتخت ثياب في كل ذلك يقول له هل سررتك فكلما قال نعم زاده حتى فرغ فقال له
احمل فرش هذا البيت الذي كنت جالسا فيه حين دفعت الي كتاب مولاي فيه وارفع الي جميع حوائجك قال ففعل وخرج الرجل فصار الى
ابي عبد الله بعد ذلك فحدثه بالحديث على جهته فجعل يستبشر بما فعله فقال له الرجل يا ابن رسول الله كانه قد سرك ما فعل بي قال اي والله
لقد سر الله ورسوله محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن زكريا الصيدلاني عن رجل من بني حنيفة من اهل بست وسجستان قال
رافقت ابا جعفر في السنة التي حج فيها في اول خلافة المعتصم فقلت له وانا معه على المائدة وهناك جماعة من اولياء السلطان
ان والينا جعلت فداك رجل يتولاكم اهل البيت ويحبكم وعلي في ديوانه خراج فان رايت جعلني الله فداك ان تكتب اليه
بالاحسان الي فقال لا اعرفه فقلت جعلت فداك انه على ما قلت من محبيكم اهل البيت وكتابك ينفعني عنده فاخذ القرطاس وكتب
بسم الله الرحمن الرحيم اما بعد فان موصل كتابي هذا ذكر عنك مذهبا جميلا وان ما لك من عملك الا ما احسنت فيه فاحسن الى اخوانك
واعلم ان الله عز وجل سائلك عن مثاقيل الذر والخردل قال فلما وردت سجستان سبق الخبر الى الحسين بن عبد الله النيسابوري وهو
الوالي فاستقبلني على فرسخين من المدينة فدفعت اليه الكتاب فقبله ووضعه على عينيه ثم قال لي ما حاجتك فقلت خراج علي في
ديوانك قال فامر بطرحه عني وقال لا تؤد خراجا ما دام لي عمل ثم سالني عن عيالي فاخبرته بمبلغهم فامر لي ولهم بما يقوتنا وفضلا
فما اديت في عمله خراجا ما دام حيا ولا قطع عني صلته حتى مات محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عمن ذكره عن علي بن اسباط عن ابراهيم بن ابي محمود عن علي
بن يقطين قال قلت لابي الحسن ما تقول في اعمال هؤلاء قال ان كنت لا بد فاعلا فاتق اموال الشيعة قال فاخبرني علي انه كان يجبيها من
الشيعة علانية ويردها عليهم في السر وعن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن الحكم عن الحسن بن الحسين الانباري عن ابي الحسن الرضا قال كتبت اليه
اربع عشرة سنة استاذنه في عمل السلطان فلما كان في آخر كتاب كتبته اليه اذكر اني اخاف على خبط عنقي وان السلطان يقول لي انك رافضي

(Margin notes, right page:) حكاية النجاشي والي الأهواز والسرور في قلب المؤمن — نكتة — عمل عمال الظلمة مع الشيعة

ولسنا نشك في انك تركت عمل السلطان للرفض فكتب الي ابو الحسن فهمت كتابك وما ذكرت من الخوف على نفسك فان كنت تعلم انك اذا
وليت عملت في عملك بما امر به رسول الله ثم تصير اعوانك وكتابك اهل ملتك واذا صار اليك شيء واسيت به فقراء المؤمنين حتى
تكون واحدا منهم كان ذا بذا والا فلا احمد بن ابي عبد الله عن علي بن ... عن مهران بن محمد بن ابي نصر عن ... قال سمعته يقول ما من
جبار الا ومعه مؤمن يدفع الله عز وجل به عن المؤمنين وهو اقلهم حظا في الآخرة يعني اقل المؤمنين حظا لصحبة الجبار محمد
بن علي بن محبوب عن محمد بن علي العبيدي قال كتب ابو عمر الحذاء الى ابي الحسن وقرات الكتاب والجواب بخطه يعلمه انه كان يختلف الى بعض قضاة هؤلاء وانه
صير اليه وقفا ومواريث بعضها لولد العباس احياء واموات واجرى عليه الارزاق وانه كان يؤدي الامانة اليهم ثم انه بعد عاهد الله ان لا يدخل
لهم في عمل وعليه مؤونة وقد تلف اكثر ما كان في يده واخاف ان ينكشف عنهم ما لا يجب ان ينكشف من الحال فانه منتظر امرك في ذلك فما
تامر به فكتب اليه لا عليك ان دخلت معهم الله يعلم ونحن ما انت عليه ... عن علي ... عن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة قالا سمعناه
يقول جوائز العمال ليس بها باس الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو الحسن ما لك لا تدخل مع علي في شراء الطعام اني اظنك
ضيقا قال قلت نعم فان شئت وسعت علي قال اشتره احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي سيف عن عمر عن ابي بكر الحضرمي قال دخلت على ابي
عبد الله وعنده اسماعيل ابنه فقال ما يمنع ابن ابي سماك ان يخرج شباب الشيعة فيكفونه ما يكفيه الناس ويعطيهم ما يعطي الناس ثم قال لي
لم تركت عطاءك قلت مخافة على ديني قال ما منع ابن ابي سماك ان يبعث اليك بعطائك اما علم ان لك في بيت المال نصيبا ... عن
العباس ... عن ... قال قلت لابي الحسن ... الخشبة والرق فقال ما اعرف ... الا ان يكون شيئا تشتريه من العامل الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عن ابيه ان الحسن والحسين كانا يقبلان جوائز معاوية وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية قال
... عن زرارة قال اشترى ضريس بن عبد الملك واخوه من هبيرة ارزا بثلاثمائة الف قال فقلت له ويلك او ويحك انظر الى خمس هذا المال
فابعث به اليه واحتبس الباقي فابى علي قال فادى المال وقدم هؤلاء فذهب امر بني امية قال فقلت ذلك لابي عبد الله فقال مبادرا
للجواب هو له هو له فقلت له انه قد اداها فعض على اصبعه ... عن ابي ... عن رجل عن ابي عبد الله اشتري الطعام
من ... يظلم فقال ... احمد بن محمد عن علي بن ... عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله اشتري من العامل الشيء وانا اعلم
انه يظلم فقال اشتر منه ... عن ابي ... عن داود بن رزين قال قلت لابي الحسن اني اخالط السلطان فتكون عندي الجارية فياخذونها والدابة الفارهة
فيبعثون فياخذونها ثم يقع لهم عندي المال فلي ان آخذه قال خذ مثل ذلك ولا تزد عليه ... عن ... قال
لابي عبد الله ما تقول في عمل ... السلطان ... [illegible]
والكسوة ... وتصدق ... [illegible]
يا ابا سعيد ... الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سال رجل ابا عبد الله وانا عنده فقال اصلحك الله امر بالعامل فيجيزني بالدراهم آخذها قال
نعم قلت واحج بها قال نعم ... عن ابي عمير عن ابي المغرا عن محمد بن هشام او غيره قال قلت لابي عبد الله امر بالعامل فيصلني بالصلة اقبلها قال
نعم قلت واحج منها قال نعم ... عن ابي ... عن ابي عمير ... سال ابو عبيدة ... عن رجل ... وهو في ديوان هؤلاء وهو يحب آل محمد ...

(Margin notes, left page:) مصاحبة المؤمن الجبار — جوائز العمال

ويخرج مع هولاء في بعثهم فيقتل تحت رايتهم قال يبعثه الله على نيته قال وسالته عن رجل مسكين دخل معهم رجا ان يصيب معهم شيئا
فيغنيه الله به فمات في بعثهم قال هو بمنزلة الاجرا انما يعطي الله العباد على نياتهم احمد بن محمد عن [illegible] عن حفص [illegible] قال سالت
ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يشتري من امراة من آل فلان بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا بانها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها
قال قل له ليمنعها اشد المنع فانها باعت ما لم تملكه محمد بن يحيى عن [illegible] عن بعض اصحابنا عن [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل يكون في يده مال لايتام فيحتاج اليه فيمد يده فياخذه وينوي ان يرده قال لا ينبغي له ان ياكل الا القصد ولا يسرف فان كان من نيته ان
لا يرده اليهم فهو بالمنزل الذي قال الله عز وجل ان الذين ياكلون اموال اليتامى ظلما انما ياكلون في بطونهم نارا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن يحيى الكاهلي قال قيل لابي عبد الله عليه السلام انا ندخل على اخ لنا في بيت ايتام ومعهم خادم لهم فنقعد على بساطهم ونشرب من مائهم ويخدمنا خادمهم
وربما طعمنا فيه الطعام من عند صاحبنا وفيه من طعامهم فما ترى في ذلك فقال ان كان في دخولكم عليهم منفعة لهم فلا باس وان كان فيه
ضرر فلا وقال بل الانسان على نفسه بصيرة فانتم لا يخفى عليكم وقد قال الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم والله يعلم المفسد من
المصلح احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف قال من كان يلي شيئا لليتامى وهو محتاج
ليس له ما يقيمه فهو يتقاضى اموالهم ويقوم في ضيعتهم فلياكل بقدر ولا يسرف وان كان ضيعتهم لا تشغله عما يعالج لنفسه فلا يرزان من اموالهم
شيئا عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن قول الله عز وجل وان تخالطوهم فاخوانكم قال يعني اليتامى اذا كان الرجل يلي لايتام
في حجره فليخرج من ماله على قدر ما يحتاج اليه على قدر ما يخرج لكل انسان منهم فيخالطهم وياكلون جميعا ولا يرزان من اموالهم شيئا انما هو النار
محمد بن يحيى [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلياكل بالمعروف فقال المعروف هو القوت وانما عنى الوصي والقيم في اموالهم ما يصلحهم
عنه عن محمد بن [illegible] عن حنان بن سدير قال قال ابو عبد الله عليه السلام سالني عيسى بن موسى عن القيم للايتام في الابل ما يحل له منها فقلت اذا لاط حوضها
وطلب ضالتها وهنا جرباها فله ان يصيب من لبنها من غير نهك بضرع ولا فساد لنسل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن كان فقيرا فلياكل بالمعروف فقال ذلك رجل يحبس نفسه عن المعيشة
فلا باس ان ياكل بالمعروف اذا كان يصلح لهم اموالهم فان كان المال قليلا فلا ياكل منه شيئا قلت ارايت قول الله عز وجل وان تخالطوهم
فاخوانكم قال تخرج من اموالهم قدر ما يكفيهم وتخرج من مالك قدر ما يكفيك ثم تنفقه قلت ارايت ان كانوا يتامى صغارا
وكبارا وبعضهم اعلى كسوة من بعض وبعضهم آكل من بعض ومالهم جميعا فقال اما الكسوة فعلى كل انسان ثمن كسوته واما
الطعام فاجعلوه جميعا فان الصغير يوشك ان ياكل مثل الكبير الحسين بن محمد عن [illegible] خالد بن جرير البجلي عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل ولي مال يتيم فاستقرض منه شيئا فقال ان علي بن الحسين عليه السلام قد كان يستقرض من مال ايتام كانوا في حجره فلا باس بذلك
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن اسباط بن سالم عن ابيه قال سالت ابا عبد الله عليه السلام قلت اخي امرني ان اسالك عن مال يتيم
في حجره يتجر به قال ان كان لاخيك مال يحيط بمال اليتيم ان تلف او اصابه شي غرمه والا فلا يتعرض لمال اليتيم عنه عن محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده مال اليتيم فقال ان كان محتاجا ليس له مال فلا يمس ماله وان هو اتجر به فالربح لليتيم

لليتيم وهو ضامن عنه عن علي بن ابراهيم عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في مال اليتيم قال العامل به ضامن ولليتيم الربح اذا لم يكن
للعامل به مال وقال ان عطب اداه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسباط بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كان لي اخ هلك فوصى الى اخ اكبر مني وادخلني
معه في الوصية وترك ابنا صغيرا وله مال افيضرب به اخي فما كان من فضل سلمه لليتيم وضمن له ماله فقال ان كان لاخيك مال يحيط بمال
اليتيم ان تلف فلا باس به وان لم يكن له مال فلا يعرض لمال اليتيم عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يكون عند بعض اهل بيته المال لايتام فيدفعه اليه فياخذ منه دراهم يحتاج اليها ولا يعلم الذي كان عنده المال للايتام
انه اخذ من اموالهم شيئا ثم ييسر بعد ذلك اي ذلك خير له ايعطيه الذي كان في يده ام يدفعه الى اليتيم وقد بلغ وهل يجزيه ان يدفعه الى صاحبه على
وجه الصلة ولا يعلمه انه اخذ له مالا فقال يجزيه اي ذلك فعل اذا اوصله الى صاحبه فان هذا من السرائر اذا كان من نيته ان شاء رده الى اليتيم ان كان قد بلغ
على اي وجه شاء وان لم يعلمه ان كان قبض له وان شاء رده الى الذي كان في يده وقال ان كان صاحب المال غائبا فليدفعه الى الذي كان المال
في يده محمد بن احمد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج وداود بن فرقد جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن
الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فياتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان ياخذ بعضا ويدع بعضا ويبريه مما كان ايبرا
منه قال نعم محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عمن تولى مال اليتيم ما له ان ياكل منه فقال
ينظر الى ما كان غيره يقوم به من الاجر لهم فلياكل بقدر ذلك الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحتاج
الى مال ابنه قال ياكل منه ما شا من غير سرف وقال في كتاب علي عليه السلام ان الولد لا ياخذ من مال والده شيئا الا باذنه والوالد ياخذ من مال ابنه
ما شا وله ان يقع على جارية ابنه اذا لم يكن الابن وقع عليها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لرجل انت ومالك لابيك عنه عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل انت ومالك لابيك ثم قال ابو جعفر عليه السلام ما احب ان ياخذ من مال ابنه الا ما احتاج اليه مما لا بد منه ان الله
عز وجل لا يحب الفساد محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن الرجل ياكل من مال
ولده قال لا الا ان يضطر اليه فياكل منه بالمعروف ولا يصلح للولد ان ياخذ من مال والده شيئا الا باذن والده عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن
حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل لابنه مال فيحتاج اليه الاب قال ياكل منه فاما الام فلا تاكل منه الا قرضا على نفسها عنه عن ابي علي
عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لولده مال فاحب ان ياخذ منه
قال فلياخذ وان كانت امه حية فما احب ان تاخذ منه شيئا الا قرضا على نفسها عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن الحسين بن ابي
العلا قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال فقلت له فقول رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل الذي اتاه
فقدم اباه فقال له انت ومالك لابيك فقال انما جا بابيه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال له يا رسول الله هذا ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب
انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك ولم يكن عند الرجل شي او كان رسول الله صلى الله عليه وآله يحبس الاب للابن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن
سعيد بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ايحج الرجل من مال ابنه وهو صغير قال نعم قلت يحج حجة الاسلام وينفق منه قال نعم بالمعروف ثم قال
نعم يحج منه وينفق منه ان مال الولد للوالد وليس للولد ان ينفق من مال والده الا باذنه الحسين بن محمد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان

العطب الهلاك وقد عطب [illegible]

الام

قال سألته يعني أبا عبد الله عليه السلام ما يحل للوالد من مال ولده قال أما إذا أنفق عليه ولده بأحسن النفقة فليس له أن يأخذ من ماله شيئا فان
كان لوالده جارية للولد فيها نصيب فليس له أن يطأها إلا أن يقومها قيمة تصير لولده قيمتها عليه قال ويعلن ذلك قال وسألته عن الوالد
أيرزأ من مال ولده شيئا قال نعم ولا يرزأ الولد من مال والده شيئا إلا بإذنه فان كان للرجل ولد صغار لهم جارية فأحب أن يفتضها
فليقومها على نفسه قيمة ثم ليصنع بها ما شاء إن شاء وطئ وإن شاء باع عنه عن فضالة عن أبان عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
الوالد ليحل له من مال ولده إذا احتاج إليه قال نعم وإن كانت له جارية فأراد أن ينكحها قومها على نفسه ويعلن ذلك قال وإن كان
للرجل جارية فأبوه أملك بها أن يقع عليها ما لم يمسها الابن الحسن بن محبوب قال كتبت إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام إني كنت وهبت لابنة لي جارية
حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها فرجعت إلي هي والجارية أفيحل لي أن أطأ الجارية قال قومها قيمة
عادلة وأشهد على ذلك ثم إن شئت تطأها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك امرأة
دفعت إلى زوجها مالا من مالها ليعمل به وقالت له حين دفعته إليه أنفق منه فإن حدث بك حادث فما أنفقت منه لك حلال وإن
حدثت فما أنفقت منه لك حلال فقال أعد علي يا سعيد فلما ذهبت أعيد عليه عرض فيها صاحبها وكان معي فأعاد عليه مثل ذلك فلما فرغ
أشار بإصبعه إلى صاحب المسألة فقال يا هذا إن كنت تعلم أنها قد أفضت بذلك إليك فيما بينك وبينها وبين الله فحلال طيب ثلاث مرات ثم قال
يقول الله تعالى في كتابه فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن قول الله فإن طبن لكم
عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا قال يعني بذلك أموالهن التي في أيديهن مما ملكن أحمد بن محمد عن فضالة عن أبي بكر قال سألت أبا جعفر عليه السلام
عما يحل للمرأة أن تتصدق به من مال زوجها بغير إذنه قال المأدوم وسأل علي بن جعفر أخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن المرأة ألها أن تعطي
من بيت زوجها بغير إذنه قال لا إلا أن يحللها الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن هشام وغيره عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يدفع إلى امرأته المال فيقول اعملي
به ما شئت أله أن يشتري الجارية يطأها قال لا ليس له ذلك الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن الحسين بن المنذر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
دفعت إلي أمي مالا أعمل به فأشتري من مالها الجارية أطأها قال لا أرادت أن تقر عينك فكيف تسخن عينها عنه عن ابن أبي عمير عن جميل عن
بعض أصحابنا عن أحدهما عليهما السلام قال لا يجبر الرجل إلا على نفقة الأبوين والولد قال قلت لجميل فالمرأة قال قد روى أصحابنا عن أحدهما
أنه قال إذا كساها ما يواري عورتها وأطعمها ما يقيم صلبها قامت معه وإلا طلقها قال قلت لجميل فهل يجبر على نفقة الأخت
قال إن أجبر على نفقة الأخت كان ذلك خلاف الرواية الحسين بن سعيد عن داود بن [illegible] عن [illegible] عن أبي خالد [illegible]
عندي الجارية [illegible] ثم وقع له عندي مال [illegible] مثل ذلك [illegible]
صفوان عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق قال إن شهابا سأله في رجل ذهب له ألف درهم واستودعه بعد ذلك ألف درهم قال أفيأخذ
فليأخذها مكان الألف التي أخذ منه قال فدخل شهاب على أبي عبد الله عليه السلام فذكر له ذلك فقال أما أنا فأحب أن تأخذ وتحلف
الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن سليمان بن خالد قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع لي عنده مال فكابرني عليه وحلف ثم وقع له عندي مال
أفآخذه لمكان مالي الذي أخذه وجحده وأحلف عليه كما صنع قال إن خانك فلا تخنه ولا تدخل فيما عبته عليه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير [illegible]

أخي الفضيل بن يسار قال كنت عند أبي عبد الله عليه السلام ودخلت امرأة وكنت أقرب القوم إليها فقالت لي اسأله فقلت عما ذا فقالت إن ابني مات وترك مالا
كان في يد أخي فأتلفه ثم أفاد مالا فأودعنيه فلي أن آخذ منه بقدر ما أتلف من شيء فأخبرته بذلك فقال لا قال رسول الله صلى الله عليه وآله أد الأمانة إلى
من ائتمنك ولا تخن من خانك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن أبي بكر قال قلت له رجل لي عليه دراهم فجحدني وحلف عليها أيجوز لي إن وقع
له قبلي دراهم أن آخذ منه بقدر حقي قال فقال نعم ولكن لهذا كلام قلت وما هو قال تقول اللهم إني لم آخذه ظلما ولا خيانة وإنما أخذته مكان مالي
الذي أخذ مني لم أزدد شيئا عليه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام نحوه محمد بن الحسن الصفار عن عبد الله بن محمد بن عيسى
عن علي بن مهزيار قال أخبرني إسحاق بن إبراهيم أن موسى بن عبد الملك كتب إلى أبي جعفر عليه السلام يسأله عن رجل دفع إليه مالا ليصرفه في بعض وجوه البر فلم يمكنه صرف
ذلك المال في الوجه الذي أمره به وقد كان له عليه مال بقدر هذا المال فسأل هل يجوز لي أن أقبض مالي أو أرده عليه وأقتضيه فكتب اقبض مالك مما
عندك محمد بن يحيى عن كتاب [illegible] قال كتبت إليه رجل غصب رجلا مالا أو جارية ثم وقع عنده مال بسبب وديعة أو قرض مثل ما خانه أو غصبه
أيحل له حبسه عليه أم لا فكتب نعم يحل له ذلك إن كان بقدر حقه وإن كان أكثر فيأخذ منه ما كان عليه ويسلم الباقي إليه إن شاء الله
أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيجحده فيظفر من ماله بقدر الذي جحده أيأخذه
وإن لم يعلم الجاحد بذلك قال نعم [illegible] لا تنافي بين هذه الأخبار لأن [illegible] قال إن من كان له على غيره مال فأنكره
فاستحلفه على ذلك فحلف فليس له أن يأخذ من ماله شيئا على حال لما روي عن النبي صلى الله عليه وآله أنه قال من حلف فليصدق ومن حلف له
فليرض ومن لم يرض فليس من الله في شيء وإنما أجاز إذا كثر المال ولم يستحلفه عليه ثم وقع له عنده مال جاز له أن يأخذ منه بمقدار ماله
[illegible] الكلام الذي ذكرناه ومتى كان له [illegible] استودعه [illegible] كره أن يأخذ منه لأن هذا يجري مجرى الخيانة ولا تجوز الخيانة
على حال الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حسين بن مصعب قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ثلاث لا عذر فيها لأحد أداء الأمانة إلى البر والفاجر وبر الوالدين
برين كانا أو فاجرين والوفاء بالعهد للبر والفاجر عنه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن محمد بن علي الحلبي قال استودعني رجل من موالي
بني مروان ألف دينار فغاب فلم أدر ما أصنع بالدنانير فأتيت أبا عبد الله عليه السلام فذكرت ذلك له وقلت أنت أحق بها فقال لا إن أبي كان يقول
إنما نحن فيهم بمنزلة هدنة نؤدي أمانتهم ونرد ضالتهم ونقيم الشهادة لهم وعليهم فإذا تفرقت الأهواء لم يسع أحدا المقام الحسن
بن محبوب عن أبي ولاد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي عليه السلام كان يقول أربع من كن فيه كمل إيمانه ولو كان ما بين قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال هي الصدق
وأداء الأمانة والحياء وحسن الخلق عنه عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام قال أهل الأرض مرحومون ما يخافون وأدوا الأمانة وعملوا
بالحق عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا أله أن يأخذ منه مثل الذي أخذ من
غير أن يبين له فقال شوه إنما اشتركا بأمانة الله وإني لأحب إن رأى شيئا من ذلك أن يستر عليه وما أحب أن يأخذ منه شيئا بغير علمه أحمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن [illegible] عن الحسن الشيباني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إن رجلا من مواليك يستحل مال بني أمية ودماءهم وإنه وقع لهم عنده
وديعة فقال أدوا الأمانات إلى أهلها وإن كانوا مجوسا فإن ذلك لا يكون حتى يقوم قائمنا فيحل ويحرم عنه عن محمد بن سنان عن عمار بن
مروان قال قال أبو عبد الله عليه السلام في وصية له اعلموا أن ضارب علي بالسيف وقاتله لو ائتمنني واستنصحني واستشارني ثم قبلت ذلك منه لأديت إليه الأمانة

محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عمر بن ابي حفص قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتقوا الله وعليكم بالورع ...

فلوان قاتل علي عليه السلام ائتمنني على اداء الامانة لاديتها اليه احمد بن محمد عن علي بن محمد ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل

استودع رجلا مالا لله فيه ... والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا ولا يقدر له على شيء والرجل الذي استودع

خبيث خارجي فلم ادع شيئا فقال الحلال لو يرده ما له عليه ... عن رجل قلت فرجل اشترى من امراة من العباسيين بعض قطائعهم

وكتب عليها كتابا ... فقال الحلال ... اشد المنع ...

[illegible]

زياد عن ابن ابي نجران عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام ومعنا فرقد الحجام فقال جعلت فداك اني اعمل عملا وقد سالت عنه غير واحد

ولا اثنين فزعموا انه عمل مكروه وانا احب ان اسالك فان كان مكروها انتهيت عنه وعملت غيره من الاعمال فاني منتهي في ذلك الى قولك قال وما هو

حجام قال كل من كسبك يا ابن اخي وتصدق وحج منه وتزوج فان نبي الله صلى الله عليه وآله قد احتجم واعطى الاجر ولو كان حراما ما اعطاه قال جعلني الله فداك

ان لي تيسا اكريه فما تقول في كسبه قال كل من كسبه فانه لك حلال والناس يكرهونه قال حنان قلت لاي شيء يكرهونه وهو حلال قال لتعيير

الناس بعضهم بعضا عنه عن علي بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وآله حجمه

مولى لبني بياضة واعطاه ولو كان حراما ما اعطاه فلما فرغ قال له رسول الله صلى الله عليه وآله ... قال ... يا رسول الله ...

[illegible]

الالفان بان ... (catchword)

عن حسين بن ... عن ... عن حنان بن سدير قال كانت امرأة معنا في الحي ولها جارية نائحة فجاءت الى ابي
فقالت يا عم انت تعلم معيشتي من الله ثم من هذه الجارية النائحة وقد احببت ان تسأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فان كان حلالا والا
بعتها واكلت من ثمنها حتى يأتي الله عز وجل بالفرج فقال لها ابي والله اني لاعظم ابا عبد الله ان اسأله عن هذه المسألة قال فلما
قدمنا عليه اخبرته انا بذلك فقال ابو عبد الله عليه السلام اتشارط فقلت والله ما ادري تشارط ام لا فقال قل لها لا تشارط وتقبل كل ما اعطيت
الحسين بن سعيد عن ... بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال مات الوليد بن المغيرة فقالت ام سلمة للنبي صلى الله عليه وآله ان آل المغيرة قد اقاموا مناحة
فاذهب اليهم فاذن لها فلبست ثيابها وتهيأت وكانت من حسنها كأنها جان وكانت اذا قامت فارخت شعرها جلل جسدها وعقدت بطرفيه
خلخالها فندبت ابن عمها بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت انعى الوليد بن الوليد ابا الوليد فتى العشيرة حامي الحقيقة ماجدا يسمو الى طلب الوتيرة
قد كان غيثا في السنين وجعفرا غدقا وميرة فما عاب عليها النبي صلى الله عليه وآله ذلك ولا قال شيئا الحسين بن سعيد عن النضر عن الحلبي عن ايوب
بن الحر عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت قال محمد بن الحسن ... عن ...
روى الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن كسب المغنية والنائحة فكرهه الحسين بن سعيد عن ... عن علي
بن ... قال سألته عن امرأة مسلمة تمشط العرائس ليس لها معيشة غير ذلك وقد دخلها ضيق قال لا بأس ولكن لا تصل الشعر بالشعر
احمد بن محمد عن ... عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخلت ماشطة على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لها هل تركت عملك او اقمت عليه
فقالت يا رسول الله انا اعمله الا ان تنهاني عنه فانتهي عنه فقال افعلي فاذا مشطت فلا تجلي الوجه بالخرق فانه يذهب بماء الوجه ولا تصلي
الشعر بالشعر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف قال سئل ابو جعفر
عن القرامل التي تضعها النساء في رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه وآله الواصلة التي تزني في شبابها فلما كبرت قادت النساء الى
الرجال فتلك الواصلة والموصولة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا تخفض الجارية حتى تبلغ سبع
سنين محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال
لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي صلى الله عليه وآله فقال لها يا ام طيبة اذا خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفى للون واحظى عند البعل
احمد بن محمد ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما هاجرت النساء الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن
امرأة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم
قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قال فدنت منه فقال لها يا ام حبيب اذا انت فعلت
فلا تنهكي اي لا تستأصلي واشمي فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج قال وكان لام حبيب اخت يقال لها ام عطية وكانت مقينة
يعني ماشطة فلما انصرفت ام حبيب الى اختها اخبرتها بما قال لها رسول الله صلى الله عليه وآله فاقبلت ام عطية الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبرته بما قالت لها اختها
فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ادني مني يا ام عطية اذا انت قينت الجارية فلا تغسلي وجهها بالخرقة فان الخرقة تذهب بماء الوجه

42

محمد بن علي بن الحكم عن علي بن ... عن عبد الله ... قال سألته عن القرامل قال وما القرامل قال صوف تجعله النساء في رؤوسهن قال ان كان صوفا
فلا بأس به وان كان شعرا فلا خير فيه من الواصلة والموصولة احمد بن محمد بن ... عن ... عن اسحاق بن عمار
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فخبرته انه ولد لي غلام فقال الا سميته محمدا قلت قد فعلت قال فلا تضرب محمدا ولا تشتمه جعله
الله قرة عين لك في حياتك وخلف صدق من بعدك قلت جعلت فداك في اي الاعمال اضعه قال اذا عدلته عن خمسة اشياء فضعه حيث
شئت لا تسلمه صيرفيا فان الصيرفي لا يسلم من الربا ولا تسلمه بياع الاكفان فان صاحب الاكفان يسره الوباء اذا كان ولا تسلمه بياع الطعام فانه
لا يسلم من الاحتكار ولا تسلمه جزارا فان الجزار تسلب منه الرحمة ولا تسلمه نخاسا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال شر الناس من باع الناس محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور الواسطي عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله قد علمت ابني هذا الكتاب ففي اي شيء اسلمه فقال اسلمه لله ابوك ولا تسلمه في خمس لا تسلمه سباء ولا صائغا ولا قصابا ولا حناطا ولا نخاسا
قال فقال يا رسول الله وما السباء قال الذي يبيع الاكفان ويتمنى موت امتي وللمولود من امتي احب الي مما طلعت عليه الشمس واما الصائغ
فانه يعالج زين امتي واما القصاب فانه يذبح حتى تذهب الرحمة من قلبه واما الحناط فانه يحتكر الطعام على امتي ولان يلقى الله العبد سارقا احب الي
من ان يلقاه قد احتكر طعاما اربعين يوما واما النخاس فانه اتاني جبرئيل فقال يا محمد ان شرار امتك الذين يبيعون الناس قال محمد بن الحسن هذان
الخبران محمولان على ضرب من الكراهة دون الحظر ولا يجري في شيء من هذه الصنائع فلها من حفظ نفسه فيها في شيء منها بأس وان كان الافضل غيرها
روى احمد بن محمد عن ابن فضال قال سمعت رجلا يسأل ابا الحسن الرضا عليه السلام فقال اني اعالج الرقيق فابيعه والناس يقولون لا ينبغي فقال له الرضا عليه السلام
وما بأسه كل شيء مما يباع اذا اتقى الله عز وجل فيه العبد فلا بأس به محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابي اسامة (?)
عن خالد بن عمار عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام حديث بلغني عن الحسن البصري فان كان حقا فانا لله وانا اليه راجعون قال وما هو قلت
بلغني ان الحسن كان يقول لو غلى دماغه من حر الشمس ما استظل بحائط صيرفي ولو تفرث كبده عطشا لم يستسق من دار صيرفي ماء وهو عملي
وتجارتي وفيه نبت لحمي ودمي ومنه حجي وعمرتي فجلس ثم قال كذب الحسن خذ سواء واعط سواء فاذا حضرت الصلاة فدع ما بيدك وانهض
الى الصلاة اما علمت ان اصحاب الكهف كانوا صيارفة احمد بن محمد عن ... عن طلحة بن زيد عن جعفر عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اني اعطيت خالتي غلاما
ونهيتها ان تجعله قصابا او حجاما او صائغا احمد بن ابي عبد الله عن القسم بن اسحق بن ابراهيم عن موسى بن زنجويه التفليسي عن ابي عمرو الحذاء عن
ابي اسمعيل الصيقل الرازي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي ثوبان فقال لي يا ابا اسمعيل يجيئني من قبلكم اثواب كثيرة وليس يجيئني مثل
هذين الثوبين اللذين تحملهما انت فقلت جعلت فداك تغزلهما ام اسمعيل وانسجهما انا فقال لي حائك قلت نعم فقال لا تكن حائكا
قلت فما اكون قال كن صيقلا وكانت معي مائتا درهم فاشتريت بها سيوفا ومرايا عتقا وقدمت بها الري وبعتها بربح كثير محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه قال حدثني شيخ من اصحابنا من الكوفيين قال دخل عيسى بن شفقي على ابي عبد الله عليه السلام وكان ساحرا يأتيه الناس ويأخذ على ذلك
الاجر فقال له جعلت فداك انا رجل كانت صناعتي السحر وكنت آخذ عليه الاجر وكان معاشي وقد حججت ومن الله علي بلقائك وقد تبت الى الله
عز وجل فهل لي في شيء منه مخرج قال فقال له ابو عبد الله عليه السلام حل ولا تعقد محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن ... سيف عن ... اسحق بن عمار

من العبد الصالح [illegible] قال قلت له ان [illegible] حاج [illegible] سألني ان اسألك عن علم قال هو اذا وقع الى الغلام ان يقول لاهله اني انما اعلم الكتاب والحساب
واتجر عليه بتعليم القرآن حتى يطيب له كسبه احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن الفضل بن كثير عن حسان المعلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعليم فقال
لا تأخذ على التعليم اجرا قلت الشعر والرسائل وما اشبه ذلك اشارط عليه قال نعم بعد ان يكون الصبيان عندك سواء في التعليم لا تفضل بعضهم
على بعض احمد بن ابي عبد الله عن شريف بن سابق عن الفضل عن ابي [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء يقولون ان كسب المعلم سحت فقال كذبوا اعداء الله
انما ارادوا ان لا يعلموا القرآن ولو ان المعلم اعطاه رجل دية ولده كان للمعلم مباحا [illegible] فالوجه في هذين الخبرين ان الخبر الاول
محمول على انه لا يجوز ان يشارط في تعليم القرآن اجرا معلوما والخبر الثاني على انه اذا اهدي اليه شيء واكرم بتحفة جاز له اخذه وكان ذلك مباحا له و[illegible]
الذي كشف عما ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن [illegible] عن سليمان بن حجاج المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعلم لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية اذا اهدي اليه
محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي [illegible] عن الحكم بن مسكين عن عتيبة الاعشى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اقرئ القرآن فيهدى الي الهدية فاقبلها قال لا
قال قلت ان لم اشارطه قال ارأيت لو لم تقرأه اكان يهدي لك قال قلت لا قال فلا تقبله قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر الكراهية دون الحظر
لان التنزه عن مثل ذلك اولى [illegible] الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن بيع المصاحف وشرائها فقال لا تشتر كتاب
الله ولكن اشتر الحديد والجلود والدفتر وقل اشتري هذا منك بكذا وكذا عنه عن [illegible] عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن شراء المصاحف
فقال اذا اردت ان تشتري فقل اشتري منك [illegible] وادمه وعمل يدك بكذا وكذا عنه عن النضر عن [illegible] سليمان بن جراح المدائني [illegible] بيع
المصاحف فقال لا تبع الكتاب ولا تشتره وبع الورق والاديم والحديد عنه عن النضر بن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع المصحف
[illegible] ان المصاحف لن تشترى فاذا اشتريت فقل انما اشتري منك الورق وما فيه من الاديم وحليته وما فيه من عمل يدك بكذا وكذا [illegible]
[illegible] عن [illegible] عن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] قال قلت ما ترى ان اعطي [illegible] باجرة [illegible] ولكن [illegible]
عنه عن [illegible] عن ابان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] ان ام عبد الله بن الحارث ارادت ان تكتب مصحفا واشترت [illegible]
[illegible] فكتب لها على [illegible] فاعطته حين فرغ خمسين دينارا [illegible] المصاحف [illegible] عن [illegible] قال سألته عن [illegible]
المصاحف بالذهب فقال لا يعجبني [illegible] الحسين بن سعيد [illegible] عن ابي [illegible]
قال [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible] بالذهب وكتب في آخره سورة [illegible] الذهب [illegible] الكتاب القرآن بالذهب
[illegible] لا يعجبني ان يكتب القرآن الا بالسواد كما كتب اول مرة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
عن كسب الاماء [illegible] ونهى عن كسب الغلام الصغير الذي لا يحسن صناعة [illegible] سرق [illegible] من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] فهو سحت
عنه عن علي بن محمد [illegible] عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] من النوم [illegible] حرام [illegible]
[illegible] عن الحسين [illegible] الوليد [illegible] قال سألت ابا الحسن عن ثمن [illegible] ما [illegible]

عدة من اصحابنا عن احمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال السحت ثمن الميتة وثمن الكلب وثمن الخمر ومهر البغي والرشوة في الحكم واجر الكاهن الحسين بن سعيد عن
[illegible] عن [illegible] قال [illegible] من الغلول [illegible] اكل مال اليتيم وشبهه [illegible] السحت انواع كثيرة منها اجور الفواجر وثمن
الخمر والنبيذ والمسكر والربا بعد البينة فاما الرشا في الحكم فان ذلك الكفر بالله العظيم وبرسوله محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] قال ان السحت انواع كثيرة [illegible] الخيانة والغلول [illegible] احمد بن محمد [illegible]
عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اكتسب الرجل مالا من غير حله ثم حج فلبى نودي لا لبيك ولا سعديك وان كان من حله فلبى نودي لبيك وسعديك محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين فقال اني كسبت مالا اغمضت في مطالبه حلالا وحراما وقد اردت التوبة ولا ادري
الحلال منه من الحرام وقد اختلط علي فقال امير المؤمنين تصدق بخمس مالك فان الله رضي من الاشياء بالخمس وسائر المال لك عنه عن علي بن ابراهيم عن
[illegible] عن رجل سماه عن عبد الله بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان الناس اخذوا ما امرهم الله به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه [illegible]
[illegible] او شبهة [illegible] في الشبهة [illegible] حراما او شبهة [illegible]
في الشبهة [illegible] حراما [illegible] في الدنيا بمنزلة المضطر وكتب محمد بن الحسن [illegible] رجل اشترى
ضيعة او خادما بمال اخذه من قطع الطريق او من سرقة هل يحل له ما يدخل عليه من ثمرة هذه الضيعة او يحل له ان يطأ هذا الفرج الذي اشتراه من
سرقة او من قطع الطريق فوقع لا خير في شيء اصله حرام ولا يحل استعماله الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب مالا من عمل
بني امية وهو يتصدق منه ويصل منه قرابته ويحج ليغفر الله له ما اكتسب وهو يقول ان الحسنات يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا
تكفر الخطيئة ولكن الحسنة تحط الخطيئة ثم قال ان كان خلط الحرام حلالا فاختلطا جميعا فلا يعرف الحرام من الحلال فلا بأس محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد النهدي عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الصبيان يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فقال لا تأكل
منه فانه حرام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ينهى عن الجوز يجيء به الصبيان من القمار ان يؤكل وقال هو سحت احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن علي عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الاملاك يكون والعرس فينثر على القوم فقال حرام ولكن كل ما اعطوك منه محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن [illegible] بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن قال سألته عن النثار من السكر واللوز واشباهه ايحل اكله قال يكره اكل ما انتهب فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى
عن [illegible] جعفر عن ابيه عن وهب بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قال علي عليه السلام لا بأس بنثر الجوز والسكر فليس ينافي الخبرين الاولين لان الذي تضمن هذا الخبر جواز النثر وليس
فيه انه يجوز اخذ ما نثر ونهبه والخبران الاولان فيهما كراهية ذلك ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي الجارود قال
ابا جعفر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا ينتهب نهبة ذات
شرف حين ينتهبها وهو مؤمن قال ابن سنان قلت لابي الجارود ما نهبة ذات شرف فقال نحو ما صنع حاتم حين قال من اخذ شيئا فهو له
محمد بن [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لما انزل الله عز وجل على رسوله انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه قيل يا رسول الله ما الميسر قال كل ما تقومر به حتى الكعاب والجوز فقيل ما الانصاب قال ما ذبحوا لآلهتهم
قيل فما الازلام قال قداحهم التي كانوا يستقسمون بها احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي القاسم الصيقل قال كتبت اليه قوائم السيوف التي يسمى السفن

اتخذها من جلود السمك فهل يجوز العمل بها ولسنا ناكل لحومها قال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن محمد
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يؤاجر بيته فيباع فيه الخمر قال حرام اجره محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن الرجل يؤاجر سفينته ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير قال لا بأس قال محمد بن الحسن الثاني
من هذين الخبرين لا ينافي الاول لانه يحتمل ان يكون الخبر الاول متوجها الى من يعلم انه يباع فيه الخمر فلا يجوز اجارة البيت لمن قد عرف ذلك منه
والثاني توجه الى من يؤاجر داره او سفينته وهو لا يعلم ما يحمل فيها ثم حمل فيها ذلك لم يكن عليه شيء والوجه الآخر انه حرم اجارة البيت لمن يبيع الخمر
لان بيع الخمر حرام واجاز اجارة السفينة لحمل الخمر لان حملها ليس بحرام لانه يجوز ان يحمل ليجعل خلا وعلى هذا لا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن الحجال
عن ثعلبة عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ببيع العذرة ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن محمد عن علي بن سكين(?) عن عبد الله بن [illegible] عن يعقوب بن
شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثمن العذرة من السحت لان هذا الخبر محمول على عذرة الانسان والاول محمول على عذرة البهائم من الابل والبقر والغنم
ولا تنافي بين الخبرين والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن صفوان عن مسمع بن ابي مسمع عن سماعة بن مهران قال سأل رجل ابا عبد الله
وانا حاضر فقال اني رجل ابيع العذرة فما تقول قال حرام بيعها وثمنها وقال لا بأس ببيع العذرة فلولا ان المراد بقوله حرام بيعها وثمنها
ما ذكرناه لكان قوله بعد ذلك ولا بأس ببيع العذرة مناقضا له وذلك منفي عن اقوالهم عليهم السلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلام اسأله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه ممن يتخذه
صلبانا قال لا عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن عظام الفيل يحل
بيعه وشراؤه للذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط الحسن بن محبوب عن ابان عن علي [illegible] عن عمرو بن
حريث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التوت ابيعه يصنع للصليب والصنم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع علي بن اسباط عن ابي الحسن
السراج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع
جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت احدهما عن شراء الخيانة والسرقة
قال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة اذا عرفت محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن السياري عن ابي
نجران عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عمرو السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل توجد عنده السرقة فقال هو غارم اذا لم يأت على بائعها شهودا
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح قال ارادوا بيع تمر عين ابي زياد فاردت ان اشتريه ثم قلت حتى استأذن ابا عبد الله عليه السلام فامرت مصادفا
فسأله فقال قل له فليشتره فانه ان لم يشتره اشتراه غيره عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابان عن اسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل

العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم انه ظلم فيه احدا الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا
يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم يأخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة
والشعير وغير ذلك لا بأس به حتى تعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فيأخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها
فما تقول في شرائها منه قال ان كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا ويأخذ حظه
فيعزله بكيل فما ترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قد قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرشو الرجل الرشوة على ان يتحول من منزله فيسكنه قال لا بأس به عنه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعاجل الدعاء للناس فيأخذ عليه جعلا قال لا بأس به عنه عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال نهى ابو عبد الله عليه السلام عن اجر القارئ الذي لا يقرأ الا باجر مشروط عنه عن حماد بن عيسى عن ابي الحسن [illegible] قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام انا نعمل القلانس فنجعل فيها القطن العتيق فنبيعها ولا نبين لهم ما فيها قال اني احب لك ان تبين لهم ما فيها محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الله
بن المنبه عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين والله اني لاحبك لله فقال له ولكني ابغضك لله
قال ولم قال لانك تبغي في الاذان وتأخذ على تعليم القرآن اجرا وسمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيامة
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible] عن ابي القاسم الصيقل وولده قال كتبوا الى الرجل عليه السلام جعلنا الله فداك انا قوم نعمل السيوف وليست لنا
معيشة ولا تجارة غيرها ونحن مضطرون اليها وانما علاجنا من جلود الميتة من البغال والحمير الاهلية لا يجوز في اعمالنا غيرها فيحل لنا عملها
وشراؤها وبيعها ومسها بايدينا وثيابنا ونحن نصلي في ثيابنا ونحن محتاجون الى جوابك في هذه المسألة يا سيدنا لضرورتنا اليها
فكتب عليه السلام اجعل ثوبا للصلاة وكتبت اليه جعلت فداك وقوائم السيوف التي تسمى السفن نتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل
بها ولسنا ناكل لحومها فكتب عليه السلام لا بأس عنه عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن سنان عن [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله انعم على قوم
بالمواهب فلم يشكروا فصارت عليهم وبالا وابتلى قوما بالمصائب فصبروا فصارت عليهم نعمة عنه عن السندي عن الربيع عن [illegible] داود
بن سليمان اخيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني شيئا اذا انا فعلته احبني الله من السماء واحبني اهل الارض
قال ارغب فيما عند الله يحبك الله وازهد فيما عند الناس يحبك الناس عنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حفص بن غياث قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام [illegible] استقلت مؤونة الدنيا ومؤونة الآخرة اما مؤونة الدنيا فانك لا تمد يدك
الى شيء منها الا وجدت فاجرا قد سبقك اليه واما مؤونة الآخرة فانك لا تجد اعوانا يعينونك عليها عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد
الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن الفضيل [illegible] عن صالح قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا صالح اتبع من يبكيك وهو لك ناصح ولا تتبع من يضحكك وهو
لك غاش وستردون على الله جميعا فتعلمون عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن
علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الكشوف ان تضرب [illegible] ولدها الا ان يتصدق بولدها او يذبح ونهى ان ينزا
حمار على عتيقة وبهذا الاسناد قال رسول الله صلى الله عليه وآله من غش [illegible] فليس منا [illegible] ورسوله

ابن رباط وابن جبلة وصفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يبيع ... في ضيعته فيعطيه
ويقول اشتر لي كذا وكذا وما ربحت فبيني وبينك قال اذا اذن له الذي اشتراه فليس به باس الحسن بن محبوب عن ابي الصباح مولى آل سام
عن جابر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ... امرأة فاعطته مالا فكلمته في ان يبيعها ماشاء واستقر ثم ان بعد خرج منه قال يرد عليها ما
اخذ منها وان كان له فضل فله محمد بن يحيى عن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن علي بن عيسى عن ابي زينب عن الحسين التحعية قالت مر بي امير المؤمنين عليه السلام
وانا ابيع فقال اي شيء تصنعين يا ام الحسن قالت اعزل الغزل ... عنه عن محمد بن عيسى عن ابي القسم الفضل قال كتبت
الى الرضا عليه السلام ان رجلا يصيقل السيوف وابيعها من السلطان اجائز لي بيعها فكتب لا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان
عن سيف التمار عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك يعمل الحمايل بشعر الخنزير قال اذا فرغ فليغسل يده عنه عن عمران
عن ... صفوان عن برد الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يعمل به قال خذ منه فاغسله بالماء حتى يذهب ثلث الماء ويبقى ثلثاه
ثم اجعله في فخارة جديدة ليلة باردة فان جمد فلا تعمل به وان لم يجمد ليس عليه دسم فاعمل به واغسل يدك اذا مسسته عند كل صلاة
قلت ووضوء قال لا اغسل اليد كما تمس الكلب عنه عن عمران عن ... صفوان عن علي الصائغ قال سألته عن تراب الصواغين وانا نبيعه
قال اما تستطيع ان تستحله من صاحبه قال قلت لا اذا اخبرته اتهمني قال بعه قلت فبأي شيء نبيعه قال بطعام قلت فاي شيء اصنع
به قال تصدق به اما لك واما لاهله قلت ان كان ذا قرابة محتاجا اصله قال نعم عنه عن محمد بن عيسى ... عن ايوب بن نوح عن ... عمر
حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان ياكل ما تحمل النملة بفيها وقوائمها عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه
عن علي عليه السلام انه كره ان يؤخذ من سوق المسلمين اجرا عنه عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد ... الخزاز عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها قال كل ولا تحمل قلت فانهم قد اشتروها قال كلوا ولا تحملوا قلت جعلت فداك ان التجار قد
اشتروها ونقدوا اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم عنه عن محمد بن يحيى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يمر بالثمرة
ويكون حائط او لا يكون حائط عليه هل يحل ان ياكل منها وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة له وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان ياكل
من جوع قال لا باس ان ياكل ولا يحمله ولا يفسده عنه عن ... عن الحسن بن ظريف عن ابي ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يكون عنده المال للايتام فلا يعطيهم حتى يهلكوا فيأتيه وارثهم ووكيلهم فيصالحه على ان يأخذ بعضه ويدع بعضه
ويبرئه مما كان ايبرئ منه قال نعم وعن الرجل يكون للرجل عنده المال اما بيع واما قرض فيموت ولم يقضه اياه فيترك ايتاما صغارا
فيبقى لهم عليه فلا يقضيهم ايكون ممن ياكل اموال اليتامى ظلما قال لا اذا كان نوى ان يؤدي اليهم عنه عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن هشام
بن ابراهيم عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الحمير ننزيها على الرمك لتنتج البغال ايحل ذلك قال نعم انزها عنه عن ابراهيم بن اسحق عن ...
الحسن ... عن يزيد بن هرون الواسطي قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن الفلاحين فقال هم الزارعون كنوز الله في ارضه وما في الاعمال شيء
احب الى الله من الزراعة وما بعث الله نبيا الا زارعا الا ادريس فانه كان خياطا احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله
رجل فقال جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة مكروهة فقال ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا احل ولا اطيب منه والله

محمد بن يحيى علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الهدية على ثلاثة اوجه هدية مكافاة وهدية مصانعة وهدية
لله عز وجل ... عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة الكبيرة فاذا كان يوم المهرجان او النيروز اهدوا
اليه الشيء ليس هو عليهم يتقربون بذلك اليه فقال اليس هم مصلين قلت بلى قال فليقبل هديتهم وليكافئهم فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو اهدي الي
كراع لقبلت وكان ذلك من الدين ولو ان كافرا او منافقا اهدى الي وسقا ما قبلت وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين
والمنافقين وطعامهم ... عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الكرم قال قال له محمد بن عبد الله القمي ان لي ضياعا
فيها بيوت النيران تهدي اليها المجوس البقر والغنم والدراهم فهل لارباب القرى ان يأخذوا ذلك ولبيوت نيرانهم قوم يقومون عليها قال
ليأخذه صاحب القرى ليس به باس الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له قرية عظيمة وله فيها علوج يأخذ منهم السلطان
خمسين درهما وبعضهم ثلثين واقل واكثر فيصالح عنهم السلطان اعني صاحب القرية ويأخذ هو منهم اكثر مما يعطي السلطان قال انما له
حرام سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن جرير ... في الرجل يهدي الهدية الى ذي قرابة يريد الثواب وهو سلطان فقال ما كان لله
وصلة الرحم فهو جائز وله ان يقبضها اذا كان للثواب ... حدثني ابن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال قلت له
الرجل الفقير يهدي الي الهدية يتعرض لما عندي فآخذها ولا اعطيه شيئا ايحل لي قال نعم هي لك حلال ولكن لا تدع ان تعطيه احمد بن محمد عن بعض
اصحابنا عن ابن ... قال جلساء الرجل شركاؤه في الهدية عنه عن ... قال اذا اهدي الى الرجل هدية من طعام وعنده
قوم فهم شركاؤه فيها الا الكعك وشبهه ... عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... لان اهدي لاخي المسلم هدية تنفعه احب
الي من ان اتصدق بمثلها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ادم بن اسحق عن رجل عن علي بن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اهدى الي جارية
يرجع فيها فلم يقبضها صاحبها حتى هلك واصاب الرجل ضيعة ... ان يرجعها ان قدر على ذلك قال لا باس ان يأخذه عنه عن الحسن بن
الحسين اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن ... عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البستان يكون عليه المملوك او الاجير ليس له من البستان شيء
فيتناول الرجل من بستانه فقال ان كان بهذه المنزلة لا يملك من البستان شيئا فما احب ان ياخذ منه شيئا ... عن عبد الله بن جبلة ...
العباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره ركوب البحر للتجارة عنه عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال يكره ركوب البحر للتجارة ان ابي كان يقول انكم تضرون بصلاتكم هو ذا الناس يصيبون ارزاقهم ومعايشهم عنه عن ...
بن جبلة عن ابي بكر عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يكره ركوب البحر للتجارة عنه عن محمد بن زياد عن حسين بن العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اتى ابا جعفر
فقال اصلحك الله انا نتجر الى هذه الجبال فنأتي فيها امكنة لا نقدر ان نصلي الا على الثلج فقال الا ترضى ان تكون مثل فلان يرضى بالدون ثم قال لا
تطلب التجارة في ارض لا تستطيع ان تصلي الا على الثلج عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نبسط عندنا الوسائد
فيها التماثيل ونفرشها قال لا باس بما يبسط منها ويفرش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط والسرير عنه عن محمد بن ... ابي
الجهم عن ابي حمزة قال دخلت على علي بن الحسين عليه السلام وهو جالس على نمرقة فقال يا جارية هات المرفقة عنه عن محمد بن زياد عن ابي سارة ...
قال سأله ابي وانا حاضر فقال ربما امرنا الرجل يشتري لنا الارض او الدار او الغلام او الخادم ونجعل له جعلا فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس به

لشيء من الزرع والغرس [illegible] النخل [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبلة قال لا قلت أي شيء السنبلة قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبلة كان لا يبقى شيء محمد بن يحيى [illegible] الصفار قال كتبت إليه رجل يبذرق القوافل من غير أمر السلطان في موضع مخيف ويشارطونه على شيء مسمى أن يأخذ منهم إذا صاروا إلى الأمن هل يحل له أن يأخذ منهم فوقع إذا واجر نفسه بشيء معروف أخذ حقه إن شاء الله أحمد بن محمد [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن الخياط والقصار يكون يهوديا أو نصرانيا وأنت تعلم أنه يبول ولا يتوضأ ما تقول في عمله قال لا بأس [illegible] تغسل [illegible] محمد بن يحيى [illegible] عن أبي عبد الله في رجل استأجر مملوكا فيستهلك مالا كثيرا فقال ليس على مولاه شيء وليس لهم أن يبيعوه ولكنه يستسعى وإن عجز عنه فليس على مولاه شيء ولا على العبد شيء عنه عن محمد بن أحمد [illegible] عن صفوان [illegible] عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل يشتري دارا أو أرضا [illegible] قال لا بأس به [illegible] عن حنان [illegible] قال قلت لأبي جعفر إني دفعت إلى أخي جعفر مالا فهو يعطيني ما أنفق وأحج منه وأتصدق وقد سألت من عندنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل [illegible] قال خذ منه ما يعطيك وكل منه واشرب وحج وتصدق فإذا قدمت العراق فقل جعفر بن محمد أفتاني بهذا محمد بن يحيى [illegible] عن إسماعيل السكوني عن جعفر [illegible] أنه [illegible] ألف درهم فاشترى بها جارية أو صداقا لمرأة فإن الفرج لا يحل له [illegible] تبعة المال [illegible] عن صفوان عن العيص قال سألت أبا عبد الله عن الفهود وسباع الطير هل يلتمس التجارة فيها قال نعم [illegible] غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه كره بيع صك الورق حتى يقبض [illegible] عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق [illegible] قال سألت أبا الحسن عن شراء الذهب فيه تراب من المعدن قال لا بأس به أحمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن الحسن الدينوري قال قلت لأبي الحسن جعلت فداك ما تقول في النصرانية أشتريها وأبيعها من النصارى فقال اشتر وبع قلت فأنكح فسكت عن ذلك قليلا ثم نظر إلي [illegible] هي لك حلال قال قلت جعلت فداك فأشتري المغنية أو الجارية تحسن أن تغني أريد بها الرزق لا سوى ذلك قال اشتر وبع [illegible] الصفار عن علي [illegible] عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن أبي جعفر [illegible] الناس أكثر من سخاء النفس بالبذل ومروءة الصبر حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى أكثر من مروءة الإعطاء وخير المال [illegible] في أيدي الناس أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible] عن أبي بكر عن المعلى بن خنيس قال قال أبو عبد الله [illegible] ما وجدت [illegible] عن بعض أصحابنا [illegible] قال أبو عبد الله [illegible] أهل الترك [illegible] رسول الله [illegible] لا تشتروا [illegible] بالقتل لهم [illegible] إلى الإمام [illegible] أبان بن [illegible] قال دعاني جعفر فقال باع فلان أرضه [illegible]

فقال يكون في الشيء ربا إذا من باع أرضا أو ماء ولم يضعه في أرض أو ماء ذهب ثمنه محقا محمد بن يعقوب بن علي [illegible] وهب الجريري عن أبي عبد الله قال مشتري العقدة مرزوق وبايعها ممحوق سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الأصم عن مسمع قال قلت لأبي عبد الله إن لي أرضا تطلب مني ويرغبوني فقال يا أبا سيار أما علمت أنه من باع الماء والطين ولم يجعل ماله في الماء والطين ذهب ماله هباء قلت أنا أبيع بالثمن الكثير وأشتري ما هو أوسع مما بعت قال فلا بأس أحمد بن محمد [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه كره ركوب البحر للتجارة علي بن إبراهيم [illegible] عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر أنه قال في ركوب البحر للتجارة يغرر الرجل بدينه [illegible] صفوان عن معلى [illegible] معلى بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يسافر فيركب البحر فقال إن أبي كان يقول إنه يضر بدينكم هو ذا الناس يصيبون أرزاقهم ومعيشتهم

اللقطة والضالة

محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن أبي عبد الله أنه قال في اللقطة يعرفها سنة ثم هي كسائر ماله [illegible] علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن محمد بن حمزة عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله قال سألته عن اللقطة قال تعرف سنة قليلا كان أو كثيرا قال وما كان دون الدرهم فلا يعرف [illegible] علي بن إبراهيم عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله في اللقطة يجدها الرجل الفقير أهو فيها بمنزلة الغني قال نعم واللقطة يجدها الرجل ويأخذها قال يعرفها سنة فإن جاء لها طالب وإلا فهي كسبيل ماله وكان علي بن الحسين يقول لأهله لا تمسوها [illegible] عن أبان عن الحسين [illegible] قال سأل رجل أمير المؤمنين عن اللقطة فقال يعرفها فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا حبسها حولا فإن لم يجئ صاحبها أو من يطلبها تصدق بها فإن جاء صاحبها بعد ما تصدق بها إن شاء اغترمها الذي كانت عنده وكان الأجر له وإن كره ذلك احتسبها والأجر له [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما قال سألته عن اللقطة قال لا ترفعها فإن ابتليت فعرفها سنة فإن جاء طالبها وإلا فاجعلها في عرض مالك يجري عليها ما يجري على مالك إلى أن يجيء لها طالب قال وسألته عن الورق يوجد في دار فقال إن كانت الدار معمورة فهي لأهلها وإن كانت خربة فأنت أحق بها وجدت [illegible] الحسين بن سعيد عن فضالة عن الحسين بن أبي العلاء قال ذكرنا لأبي عبد الله اللقطة فقال لا تعرض لها فإن الناس لو تركوها لجاء صاحبها حتى يأخذها [illegible] عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله قال اللقطة لقطتان لقطة الحرم تعرف سنة ولا تمس ولو أن الناس تركوها لجاء صاحبها فأخذها [illegible] جميل بن صالح قال قلت لأبي عبد الله رجل وجد في بيته دينارا قال يدخل منزله غيره قلت نعم كثير قال هذه لقطة قلت فرجل وجد في صندوقه دينارا قال يدخل أحد يده في صندوقه غيره أو يضع فيه شيئا قال لا قال فهو له [illegible] عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن الدار يوجد فيها الورق فقال إن كانت معمورة فيها أهلها فهو لهم وإن كانت خربة قد جلا عنها أهلها فالذي وجد المال أحق به أحمد بن محمد [illegible] محمد [illegible] عن سعيد بن عمرو الجعفي قال خرجت إلى مكة وأنا من أشد الناس حالا فشكوت إلى أبي عبد الله فلما خرجت وجدت على بابه كيسا فيه سبعمائة دينار فرجعت إليه من فوري ذلك فأخبرته فقال لي يا سعيد اتق الله عز وجل وعرفه في المشاهد وكنت رجوت أن يرخص لي فيه فخرجت وأنا مغتم فأتيت منى فتنحيت عن الناس حتى أتيت المأزمين [illegible] قلت من يعرف الكيس قال فأول صوت صوته إذا رجل على رأسي يقول أنا صاحب الكيس فقلت في نفسي أنت فلا كنت قلت فما علامة الكيس فأخبرني بعلامته فدفعته إليه قال فتنحى ناحية فعدها فإذا الدنانير على

حالها ابو عبد الله [illegible] سبعين دينارا فقال خذها حلالا خير من سبعين حراما فأخذتها ثم دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فاخبرته كيف
وكيف صنعت فقال اما انك حين شكوت الي امرنا لك بثلثين دينارا يا جارية هاتيها فاخذتها وانا من احسن قومي حالا الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن ابي بصير قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل نزل في بعض بيوت مكة فوجد فيه نحوا من سبعين درهما مدفونة فلم تزل معه ولم يذكرها
حتى قدم الكوفة كيف يصنع قال يسأل عنها اهل المنزل لعلهم يعرفونها قلت فان لم يعرفوها قال يتصدق بها [illegible] الحسين بن سعيد عن
ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اللقطة فأراني خاتما في يده من فضة قال ان هذا مما جاء به السيل وانا اريد ان اتصدق به
محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وجد مالا فعرفه حتى اذا مضت السنة اشترى منه
خادما فجاء طالب المال فوجد الجارية التي اشتريت بالدراهم هي ابنته قال ليس له ان يأخذ الا دراهمه وليس له البنت انما له رأس ماله انما كانت ابنته
مملوكة قوم عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسأله عن رجل اشترى جزورا او بقرة للاضاحي فلما ذبحها وجد في جوفها صرة
فيها دراهم او دنانير او جوهرة لمن يكون ذلك فوقع عليه السلام عرفها البائع فان لم يكن يعرفها فالشيء لك رزقك الله اياه عنه عن علي بن محمد عن
ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من وجد شيئا فهو له فليتمتع به حتى يأتيه طالبه فاذا جاء طالبه رده اليه عنه عن
[illegible] بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال رسول الله هي لك او
لاخيك او للذئب فقال يا رسول الله اني وجدت بعيرا فقال معه حذاؤه وسقاؤه حذاؤه خفه وسقاؤه كرشه فلا تهجه الحسين
بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اصاب مالا او بعيرا في فلاة من الارض قد كلت وقامت وسيبها صاحبها لما لم يتبعه فاخذها
غيره فاقام عليها وانفق نفقته حتى احياها من الكلال ومن الموت فهي له ولا سبيل له عليها وانما هي مثل الشيء المباح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل ترك دابة من جهد قال ان تركها في كلأ وماء وامن
فهي له يأخذها حيث اصابها وان كان تركها في خوف وعلى غير ماء ولا كلأ فهي لمن اصابها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
بأس بلقطة العصا والشظاظ والوتد والحبل والعقال واشباهه قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس لهذا طالب الحسين بن سعيد عن صفوان [illegible]
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من وجد ضالة فلم يعرفها ثم وجدت عنده فانها لربها ومثلها من مال الذي كتمها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول في الدابة اذا سرحها اهلها او عجزوا عن علفها او نفقتها فهي للذي احياها قال وقضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك دابة بمضيعة فقال ان كان تركها في كلأ وماء وامن فهي له يأخذها متى شاء وان تركها في غير كلأ ولا ماء فهي لمن احياها
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الضوال لا يأكلها الا الضالون اذا لم يعرفوها وعن
القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النعلين والاداوة والسوط يجده الرجل في الطريق اينتفع به قال
لا يمسه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني وجدت شاة فقال هي لك او لاخيك او للذئب
فقال اني وجدت بعيرا فقال رسول الله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه فلا تهجه عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الشاة الضالة بالفلاة فقال للسائل هي لك او لاخيك او للذئب قال وما احب ان امسها وسئل عن البعير الضال

فقال للسائل ومالك وله خفه حذاؤه وكرشه سقاؤه وخل عنه عنه عن احمد بن محمد [illegible] قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يصيد الطير الذي
يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين وهو يعرف صاحبه أيحل له امساكه فقال اذا عرف صاحبه رده عليه وان لم يكن يعرفه وملك جناحيه فهو له
فان جاءك طالب لا تتهمه رده عليه احمد بن محمد عن [illegible] عن الفضيل بن غزوان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له الطيار ان حمزة ابني وجد دينارا في
[illegible] علي بن مهزيار عن محمد بن رجاء الخياط قال كتبت اليه اني كنت في المسجد الحرام فرأيت دينارا فاهويت اليه لآخذه فاذا انا
بآخر ثم بحثت الحصاة فاذا انا بثالث فأخذتها فعرفتها فلم يعرفها احد فما تأمرني في ذلك جعلت فداك قال فكتب الي فهمت ما ذكرت من امر الدنانير
[illegible] فان كنت محتاجا فتصدق بالثلث وان كنت غنيا فتصدق بالكل [illegible] الصفار عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن قال سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام وانا حاضر فقال له جعلت فداك [illegible] مسائل فقال سل
[illegible] جعلت فداك رفيق كان لنا بمكة فرحل منها الى منزله ورحلنا الى منازلنا فلما ان صرنا في الطريق اصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء
نصنع به قال تحملونه حتى تحملوه الى الكوفة فقال لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع قال اذا كان كذا فبعه وتصدق
بثمنه قال له على من جعلت فداك قال على اهل الولاية عنه عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل وجد دينارا في الحرم فأخذه قال بئس ما صنع ما كان ينبغي له ان يأخذه قال قلت قد ابتلي بذلك قال يعرفه قلت فانه قد عرفه فلم
يجد له باغيا فقال يرجع الى بلده فيتصدق به على اهل بيت من المسلمين فان جاء طالبه فهو له ضامن عنه عن علي بن محمد [illegible] عن القسم بن
محمد عن ابي سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم
هل يرد عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على اصحابه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا
تصدق بها فان جاء صاحبها بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له محمد بن احمد بن يحيى عن
موسى بن عمر [illegible] عن الحسن [illegible] عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن الضالة يجدها الرجل فينوي
ان يأخذ لها جعلا فنفقت قال هو ضامن فان لم ينو ان يأخذ لها جعلا ونفقت فلا ضمان عليه عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر
عن ابيه عليه السلام قال سألته عن جعل الآبق والضالة فقال لا بأس وقال لا يأكل الضالة الا الضالون عنه عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible] عن حنان بن سدير
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن اللقطة وانا اسمع فقال تعرفها سنة فان وجدت صاحبها والا فانت احق بها وقال هي كسبيل مالك وقال خيره اذا
جاءك بعد سنة بين اجرها وبين ان تغرمها له اذا كنت اكلتها عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب
قال اصبت يوما ثلثين دينارا فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال لي اين اصبته قال فقلت له كنت منصرفا الى منزلي فاصبتها قال فقال صر الى المكان
الذي اصبت فيه فعرفه فان جاء طالب بعد ثلاثة ايام فاعطه والا تصدق به عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن منصور بن العباس عن الحسن بن
فضال عن عبد الله بن بكير [illegible] قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام جاءني رجل من اهل المدينة فسألني عن رجل اصاب شاة قال فامرته ان يحبسها عنده ثلاثة
ايام ويسأل عن صاحبها فان جاء صاحبها والا باعها وتصدق بثمنها عنه عن محمد بن عيسى الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سأله ذريح عن المملوك يأخذ اللقطة قال وما للمملوك واللقطة والمملوك لا يملك من نفسه شيئا فلا يعرض لها المملوك فانه ينبغي له ان يعرفها سنة في

مجمع فان جاء طالبها دفعها اليه والا كانت في ماله فان مات كان ميراثا لولده ولمن ورثه فان لم يجيء لها طالب كانت في اموالهم هي لهم

فان جاء طالبها بعد دفعوها اليه عنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن اللقطة اذا كانت

جارية هل يحل فرجها لمن التقطها قال لا انما يحل له بيعها بما انفق عليها وسألته عن الرجل يصيب درهما او ثوبا او دابة كيف يصنع

قال يعرفها سنة فان لم يعرف حفظها في عرض ماله حتى يجيء طالبها فيعطيها اياه فان مات اوصى بها وهو لها ضامن الحسن

بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل وجد ورقا في خربة ان يعرفها فان وجد

من يعرفها والا تمتع بها عنه عن محمد بن [illegible] عن هارون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] كنزا [illegible] قال [illegible]

قال وان كثر فاعدها ثلاث مرات احمد بن محمد [illegible] عن عبد الله [illegible] اسماعيل [illegible] السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عليهم السلام

ان عليا عليه السلام اختصم اليه رجل [illegible] عليه السلام [illegible]

معه وعليه ولا اثم ولا داهن [illegible] ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

محمد بن ابي عمير [illegible] في رجل [illegible] قال ليس عليه شيء [illegible] عن ابي سعيد سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible]

من عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك كردين ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله جعل في جعل الآبق دينارا اذا اخذه

اخذ في غير مصره فاربعة دنانير تم الكتاب ويتلوه كتاب التجارات والحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد وآله الطيبين وحسبنا الله

ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

فضل التجارة والمواظبة عليها وغير ذلك مما ينبغي للتاجر ان يعرفه وحكم الربا

التجارات

عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك التجارة ينقص العقل احمد بن محمد عن [illegible]

عن ابي الجهم عن فضيل الاعور قال شهدت معاذ بن كثير وقال لابي عبد الله عليه السلام اني قد ايسرت فادع التجارة فقال انك ان فعلت قل

عقلك او نحوه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي العرج عن معاذ بياع الاكسية قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا معاذ اضعفت عن التجارة

ام زهدت فيها قلت ما ضعفت عنها ولا زهدت فيها قال فما لك قلت كنا ننتظر امرا وذلك حين قتل الوليد وعندي مال كثير

وهو في يدي وليس لاحد علي شيء ولا اراني آكله حتى اموت فقال لا تتركها فان تركها مذهبة للعقل اسع على عيالك واياك

ان يكونوا هم السعاة عليك عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن عطية عن هشام بن احمر قال كان ابو الحسن عليه السلام يقول لمصادف اغد الى عزك يعني

السوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد الزعفراني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلب التجارة استغنى عن الناس قلت وان كان معيلا

قال وان كان معيلا ان تسعة اعشار الرزق في التجارة احمد بن محمد عن [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible]

رجل [illegible] فحسبه [illegible] فقيل ترك التجارة وقل شيئه قال فكان متكئا فاستوى جالسا ثم قال [illegible]

فتهونوا الحجر واياك [illegible] احمد بن محمد عن [illegible] عن منصور عن معاذ بن كثير صاحب الاكسية قال قلت لابي

[illegible] ان ادع السوق [illegible] فقال اذا يسقط رايك ولا يستعان بك على شيء احمد بن محمد [illegible] عن علي [illegible]

فعمل اذا بدون النسوين

٤٨

وكان [illegible] قال [illegible] ابا عبد الله [illegible] ان اصنع ان للناس في يدي ودائع واموالا [illegible] واردت ان اتخلى

من الدنيا وادفع الى كل ذي حق حقه فقال [illegible] ابا عبد الله [illegible] ذلك [illegible] بالعقل فقال [illegible] الا [illegible] ولكن

[illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن عقبة [illegible] قال [illegible] المسائل لاصحابنا [illegible]

عبد الله [illegible] وان كان [illegible] الرزق [illegible] مع الشراء احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عبد الرحمن بن محمد عن الحارث بن عمرو قال سمعته يقول

لا خير فيمن لا يحب جمع المال من حلال يكف به وجهه ويقضي به دينه ويصل به رحمه [illegible] عنه عن الحسين بن علي عن اسباط بن سالم بياع الزطي

قال سأل ابو عبد الله عليه السلام يوما وانا عنده عن معاذ بياع الكرابيس فقيل ترك التجارة فقال عمل الشيطان عمل الشيطان من ترك التجارة

ذهب ثلثا عقله اما علم ان رسول الله صلى الله عليه وآله قدمت عير من الشام فاشترى منها واتجر فربح فيها ما قضى دينه عنه عن ابي محمد [illegible] عن علي بن عقبة قال كان

ابو الخطاب [illegible] لابي عبد الله [illegible] احفظ عزك قال قلت وما عزي جعلت فداك قال غدوك الى سوقك واكرامك نفسك وقال [illegible]

[illegible] اراك [illegible] قال [illegible] الرواح الى عزك عنه عن [illegible] عن بكر بن علي عن ابي عمارة

[illegible] قلت لابي عبد الله عليه السلام [illegible] وما في يدي وعيالي كثير فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا قدمت فافتح باب حانوتك وابسط بساطك

وضع ميزانك وتعرض لرزق ربك قال فلما ان قدم فتح بابه وبسط بساطه ووضع ميزانه [illegible] حوله من جيرانه ان ليس في بيته قليل ولا كثير

من المتاع ولا عنده شيء قال فجاءه رجل فقال اشتر لي ثوبا فاشترى له واخذ ثمنه وصار الثمن اليه ثم جاءه آخر فقال اشتر لي ثوبا قال فجلب

له في السوق ثم اشترى له ثوبا فاخذ ثمنه فصار في يده وكذلك يصنع التجار ياخذ بعضهم من بعض ثم جاءه رجل فقال يا ابا عمارة ان عندي

عدلا من كتان فهل تشتري بني واؤخرك بثمنه سنة فقال نعم احمله جئني به قال فحمله اليه فاشتراه منه بتاخير سنة قال فقام الرجل

فذهب ثم اتاه آت من اهل سوقه فقال له يا ابا عمارة ما هذا العدل قال هذا عدل اشتريته قال فتبيعني نصفه واعجل لك ثمنه قال

نعم فاشتراه منه واعطاه نصف المتاع واخذ نصف الثمن فصار في يده الباقي الى سنة فجعل يشتري بثمنه الثوب والثوبين ويعرض ويشتري ويبيع حتى

اثرى وعرض وجهه واصاب معروفا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام [illegible]

قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يقعدن في السوق الا من يعقل الشراء والبيع محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن علي بن محمد القاساني عن علي بن

اسباط عن علي بن [illegible] الجعفري عن بعض اهل بيته قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم ياذن لحكيم بن حزام في تجارة حتى ضمن له اقالة النادم وانظار

المعسر واخذ الحق وافيا او غير واف احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي جرير عن الاصبغ بن نباتة قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول على المنبر يا معشر التجار الفقه ثم المتجر

الفقه ثم المتجر فان الربا في هذه الامة ادب من دبيب النمل على الصفا شوبوا ايمانكم بالصدق التاجر فاجر والفاجر في

النار الا من اخذ الحق واعطى الحق الحسن بن محبوب عن عمرو بن [illegible] عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة عندكم يغتدي كل يوم بكرة

من القصر يطوف في اسواق الكوفة سوقا سوقا ومعه الدرة على عاتقه وكان لها طرفان وكانت تسمى السبيبة

فيقف على اهل كل سوق فينادي يا معشر التجار اتقوا الله عز وجل فاذا سمعوا صوته القوا ما في ايديهم وارعوا اليه بقلوبهم

وسمعوا باذانهم فيقول قدموا الاستخارة وتبركوا بالسهولة واقتربوا من المبتاعين وتزينوا بالحلم وتناهوا عن اليمين وجانبوا

الكذب ويجافون عن الظلم وانصفوا المظلومين ولا تقربوا الربا واوفوا الكيل والميزان ولا تبخسوا الناس اشياءهم ولا تعثوا في الارض
مفسدين فيطوف في جميع اسواق الكوفة ثم يرجع فيقعد للناس علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
من باع واشترى فليحفظ خمس خصال والا فلا يشتري ولا يبيع الربا والحلف وكتمان العيب والحمد اذا باع والذم اذا اشترى عنه عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع مر على جارية قد اشترت لحما من قصاب وهي تقول زدني فقال امير المؤمنين ع زدها
فانه اعظم للبركة احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن علي بن عبد الرحيم عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول اذا قال الرجل للرجل هلم احسن بيعك
يحرم عليه الربح [illegible] عن علي بن ميسر عن ابي عبد الله ع قال غبن المؤمن حرام محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل
بن بزيع عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح وابي شبل عن ابي عبد الله ع قال ربح المؤمن على المؤمن ربا الا ان يشتري باكثر من مائة درهم فاربح عليه قوت
يومك او يشتريه للتجارة فاربحوا عليهم وارفقوا بهم محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن
ميسر قال قلت لابي جعفر ع ان عامة من يأتيني من اخواني فحد لي من معاملتهم ما لا اجوزه الى غيره فقال ان وليت اخاك فحسن
والا فبع بيع البصير المداق عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل تبارك وتعالى ليبغض المنفق سلعته بالايمان
سواء معلوما ممن يكتب عنده ممن يشتري منه بامر بكلا السعرين فقال هو ان يتاع منه زاده قال لا كان يزيد الرجلين على الثلث لم يكن بذلك بأس
فاما ان يفعل من ابى عليه [illegible] ويمنعه من لا يفعل فلا يعجبني الا ان يبيعه بيعا واحدا احمد بن محمد عن يحيى عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة
عن ابي عبد الله ع قال يا عبد مسلم اقال مسلما في بيع اقاله الله عثرته يوم القيمة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله
صاحب السلعة احق بالسوم احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن اسباط رفعه قال نهى رسول الله ص عن السوم ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الحسين بن
احمد عن اسحق بن سعيد الاشعري عن عبد الله بن سعيد المدني قال كنت على باب شهاب بن عبد ربه فخرج غلام شهاب فقال اني اريد ان اسال
هشام الصيدلاني عن حديث السلعة والبضاعة قال فاتيت هشاما فسألته عن الحديث فقال سالت ابا عبد الله ع عن البضاعة والسلعة فقال نعم
ما من احد يكون عنده سلعة او بضاعة الا قيض الله عز وجل له من يربحه فان قبل والا صرفه الى غيره وذلك انه رد بذلك على الله عز وجل احمد
بن محمد عن ابن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى بن اعين قال قال نبئت عن ابي جعفر ع انه كره بيعا بعد العصر احمد بن محمد عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع سوق المسلمين كمسجدهم فمن سبق الى مكان فهو احق به الى الليل وكان لا يأخذ على
بيوت السوق كرا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا دخلت سوقك فقل اللهم اني اسالك من خيرها وخير
اهلها واعوذ بك من شرها وشر اهلها اللهم اني اعوذ بك من ان اظلم او اظلم او ابغي او يبغى علي او اعتدي او يعتدى علي اللهم اني
اعوذ بك من شر ابليس وجنوده وشر فسقة العرب والعجم وحسبي الله الذي لا اله الا هو عليه توكلت وهو رب العرش العظيم علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت شيئا من متاع او غيره فكبر ثم قل اللهم اني اشتريته التمس فيه من فضلك فاجعل فيه فضلا اللهم اني اشتريته التمس
فيه من رزقك فاجعل لي فيه رزقا ثم اعد على كل واحدة ثلث مرات الحسين بن سعيد عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا اردت ان تشتري شيئا فقل
يا حي يا قيوم يا دائم يا رؤوف يا رحيم اسالك بعزتك وقدرتك وما احاط به علمك ان تقسم لي من التجارة اليوم اعظمها رزقا واوسعها فضلا
بعونك تمام

فضل الوجيه عاقبة فانه لا خير فيها لا عاقبة له قال وقال ابو عبد الله ع اذا اشتريت جارية او دابة فقل اللهم ارزقني اطولها حياة واكثرها منفعة وخيرها عاقبة
احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال لي ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة فانهم اظلم شيء
عنه عن ابن فضال عن النوفلي عن الحسين بن عثمان الرازي قال قال ابو عبد الله ع لا تخالطوا ولا تعاملوا الا من نشأ في الخير احمد بن محمد عن بكر بن محمد عن حفص بن البختري
بن بياح عن عيسى عن ابي عبد الله ع انه قال اياكم ومخالطة السفلة فان السفلة لا يؤول الى خير محمد بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال
استقرض قهرمان لابي عبد الله ع من رجل طعاما لابي عبد الله ع فالح في التقاضي فقال له ابو عبد الله ع الم انهك ان تستقرض ممن لم يكن له فكان
احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن حسين بن خارجة عن ميسر بن عبد العزيز قال قال ابو عبد الله ع لا تعامل ذا عاهة
فانهم اظلم شيء الحسين بن محمد عن العباس بن الوليد بن صبيح عن ابيه قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر من محارف فان حرفته لا بركة فيها احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن حفص عن ابي الربيع الشامي قال سالت ابا عبد الله ع فقلت ان عندنا قوما من الاكراد وانهم لا يزالون يجيئون
بالبيع فنخالطهم ونبايعهم فقال يا ابا الربيع لا تخالطوهم فان الاكراد حي من احياء الجن كشف الله عنهم الغطاء فلا تخالطوهم علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى ترجح احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن ابي بكر عن حماد بن بشير عن ابي
عبد الله ع قال لا يكون الوفاء حتى يميل الميزان عنه عن الحجال عن عبيد بن اسحق قال قلت لابي عبد الله ع اني صاحب نخل فخبرني بحد انتهي اليه فيه
من الوفاء فقال ابو عبد الله ع انو الوفاء فان اتى على يدك وقد نويت الوفاء كنت من اهل الوفاء وان نويت النقصان ثم اوفيت كنت من
اهل النقصان احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن مرازم عن رجل عن اسحق بن عمار قال من اخذ الميزان فنوى ان ياخذ لنفسه وافيا
لم يأخذ الا راجحا ومن اعطى فنوى ان يعطي سواء لم يعط الا ناقصا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل من نيته الوفاء وهو اذا كال لم يحسن ان يكيل قال فما يقول الذين حوله قلت يقولون لا يوفي قال هذا لا ينبغي له
ان يكيل احمد بن محمد عن علي عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال ليس منا من غشنا وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لرجل يبيع التمر يا فلان اما علمت انه ليس من المسلمين من غشهم موسى بن بكر قال كنا عند ابي الحسن ع فاذا دنانير مصبوبة بين يديه فنظر الى دينار
فاخذه بيده ثم قطعه بنصفين ثم قال لي القه في البالوعة حتى لا يباع شيء فيه غش وروى عيسى بن هشام عن ابي عبد الله ع قال دخل عليه رجل
يبيع الدقيق فقال اياك والغش فان من غش غش في ماله فان لم يكن له مال غش في اهله علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب اللبن بالماء للبيع عنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص ان يشاب
اللبن بالماء للبيع عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال كنت ابيع السابري في الظلال فمر بي ابو الحسن موسى ع فقال لي يا هشام
ان البيع في الظلال غش والغش لا يحل ابن محبوب عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر ع قال مر النبي ص في سوق المدينة بطعام
فقال لصاحبه ما ارى طعامك الا طيبا وسأله عن سعره فاوحى الله اليه ان يدس يده في الطعام ففعل فاخرج طعاما رديا فقال لصاحبه ما اراك الا
وقد جمعت خيانة وغشا للمسلمين احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عبد الله بن عبد الرحمن عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن موسى ع قال ثلثة لا ينظر الله عز وجل اليهم احدهم رجل اتخذ الله عز وجل بضاعة لا يشتري الا بيمين ولا يبيع الا بيمين وروى عن ابي عبد الله ع قال

بعز [illegible]

الربا احمد بن ابي عبدالله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت لابي عبدالله اني رايت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكرره فقال او تدري لم ذاك قلت لا قال لئلا يمتنع الناس

من اصطناع المعروف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله قال انما حرم الله عز وجل الربا لكيلا يمتنع الناس من اصطناع المعروف عنه عن ابيه

عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبدالله قال الربا رباءان ربا يؤكل وربا لا يؤكل فاما الذي يؤكل فهديتك الى الرجل تطلب منه الثواب افضل منها فذلك

الربا الذي يؤكل وهو قول الله عز وجل وما آتيتم من ربا ليربو في اموال الناس فلا يربو عند الله واما الذي لا يؤكل فهو الذي نهى الله عز وجل عنه واوعد عليه النار

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن احمد بن محمد عن [illegible] عن حريز عن

زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر قال ليس بين الرجل وبين ولده ربا وليس بين السيد وبين عبده ربا [illegible]

ربا قال [illegible] ليست [illegible] انما [illegible] والذي بينك وبينهم [illegible]

عن يعقوب بن حميد بن زياد [illegible] عن ابي عبدالله قال قال امير المؤمنين ليس بين الرجل وولده [illegible]

السيد وعبده ربا [illegible] قال رسول الله [illegible] وبين اهل حربنا ربا فانا [illegible] منهم الف درهم بدرهم [illegible]

احمد بن محمد [illegible] عن عمر بن يزيد بياع السابري قال قلت لابي عبدالله جعلت فداك ان الناس يزعمون ان الربح على المضطر حرام [illegible]

[illegible] او فقيرا الا من ضرورة يا عمر قد احل الله البيع وحرم الربا [illegible]

[illegible] عن ابي عبدالله قال سمعته يقول قال رسول الله بارك الله على سهل البيع سهل الشراء سهل القضاء

سهل الاقتضاء [illegible] عن ابي عبدالله قال [illegible] على الناس زمان عضوض يعض كل امرئ على ما في يده

الفضل [illegible] ولا تنسوا الفضل بينكم [illegible] ذلك الزمان اقوام يبايعون المضطرين [illegible]

[illegible] عن ابي عبدالله [illegible] الربا الا فيما يكال او يوزن [illegible] عن يونس الشيباني قال قلت

لابي عبدالله الرجل يبيع البيع والبائع يعلم انه لا يسوى والمشتري يعلم انه لا يسوى الا انه يعلم انه سيرجع فيه [illegible]

[illegible] اذا ظهر الجور [illegible] الربا [illegible]

[illegible] الربا فان لم [illegible] عليك [illegible] فلا تقربنه [illegible]

انى سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله [illegible]

الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر

عقود البيوع احمد بن محمد [illegible] عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت

[illegible] يقول [illegible] فهما بالخيار ما لم يفترقا [illegible]

[illegible] اما الشرط في الحيوان فثلاثة ايام للمشتري [illegible] البيعان بالخيار ما لم يفترقا [illegible]

[illegible] عن ابي عبدالله قال [illegible] فاذا افترقا وجب البيع قال وقال ابو عبدالله [illegible]

[illegible] من رجل [illegible] دراهم [illegible] فقام ابي [illegible]

[illegible] يجب البيع [illegible] عن ابي جعفر [illegible]

ان كان يقول [illegible] الخلف [illegible] البركة [illegible] محمد بن يحيى عن [illegible] عن محمد بن عبد الجبار عن [illegible]

[illegible] عطاء [illegible] حتى تخرج الى مصر [illegible]

[illegible] فلما خرجوا من مصر [illegible]

[illegible] الدينار دينارا [illegible] انصرفوا الى المدينة [illegible]

[illegible] فقال جعلت فداك هذا [illegible] هذا الا ربح [illegible] ان هذا الربح

كثير ولكن ما صنعتم [illegible] كيف صنعتم [illegible] على قوم مسلمين لا تبيعونهم الا بربح الدينار دينارا

ثم اخذ الكيس [illegible] ولا حاجة لنا في هذا الربح ثم قال يا مصادف مجالدة السيوف اهون من طلب الحلال [illegible]

[illegible] عن ابي عبدالله قال اذا نظر الرجل في تجارة فلم ير فيها شيئا فليتحول الى غيرها [illegible]

عن [illegible] عن ابي عبدالله [illegible] درهم ربا اشد من سبعين

[illegible] كلها بذات محرم [illegible] عن ابي عبدالله قال درهم ربا اشد من ثلاثين زنية كلها بذات محرم مثل خالة وعمة

صفوان عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبدالله درهم واحد بالعظم عند الله من عشرين زنية كلها بذات محرم [illegible]

عن زيد بن علي عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لعن رسول الله الربا وآكله وبايعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه [illegible]

عن ابي عبدالله قال قلت له اني سمعت الله يقول يمحق الله الربا ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله [illegible]

يمحق الدين وان تاب منه ذهب ماله وافتقر [illegible] عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله [illegible] الربا وهو يرى انه حلال [illegible]

[illegible] فاذا اصابه [illegible] الحسن [illegible] ابي عبدالله [illegible]

من [illegible] في اموال الناس فلا يربو عند الله [illegible] الرجل تطلب الثواب افضل منها فذلك ربا يؤكل [illegible]

[illegible] عن محمد بن مسلم قال دخل رجل على ابي جعفر من اهل خراسان [illegible] الربا حتى كثر ماله ثم انه سال الفقهاء فقالوا [illegible]

الا ان ترده الى اصحابه [illegible] الى ابي جعفر [illegible] ابو جعفر [illegible] من كتاب الله عز وجل فمن جاءه موعظة من ربه

فله ما سلف وامره الى الله والموعظة التوبة [illegible] عن الحلبي [illegible] ابو عبدالله [illegible] الناس [illegible]

منهم اذا عرفوا [illegible] لو ان رجلا ورث من ابيه مالا وقد عرف ان في ذلك المال ربا ولكن قد اختلط في التجارة [illegible]

فليأكله وان عرف منه شيئا معزولا انه ربا فليأخذ راس ماله وليرد الزيادة [illegible] عن الحلبي عن ابي عبدالله [illegible]

فقال اني قد ورثت مالا وقد علمت ان صاحبه [illegible] وقد عرفت ان فيه ربا [illegible]

[illegible] وقد سالت [illegible] اهل العراق واهل الحجاز فقالوا لا يحل لك اكله [illegible] فقال له ابو جعفر ان كنت تعرف [illegible]

معروفا ربا وتعرف اهله فخذ راس مالك ورد ما سوى ذلك وان كان مختلطا فكله هنيئا [illegible]

قد وضع ما مضى من الربا وحرم عليهم ما بقي فمن جهله وسع له جهله حتى يعرفه فاذا عرف تحريمه حرم عليه ووجبت عليه العقوبة [illegible]

الرجل عن البيع فقد وجب وان يفترقا فلا [illegible] فيما قدمناه من ان الافتراق بالابدان هو الموجب للبيع لان الذي يقتضيه هذا الخبر ان العقد

على البيع من غير افتراق موجب للبيع ومعنى ذلك انه سبب لاستباحة الملك الا انه مشروط بان يفترقا بالابدان ولا يفسخا العقد فاما [illegible]

والاخبار الاولة تتضمن ان لهما الخيار ما لم يفترقا بان يفسخا العقد الواقع وتوافق الخبر وان لم يفترقا [illegible] لم يكن [illegible]

بيعا او تفرقا محضا الا ان العقد الموجب للبيع [illegible] البيع [illegible] الاخبار [illegible]

[illegible] قال قلت الرجل يشتري من الرجل المتاع ثم يدعه عنده [illegible] حتى اتيك بثمنه قال ان جاء [illegible]

[illegible] عن رجل اشترى متاعا من رجل واوجبه [illegible]

فلا بيع له [illegible]

المتاع عنده ولم يقبضه قال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع ويخرجه من بيته

فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد اليه ماله علي بن ابراهيم [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اشتريت محملا واعطيت بعض ثمنه

وتركته عند صاحبه ثم احتبست اياما ثم جئت الى بايع المحمل لآخذه فقال قد بعته فضحكت ثم قلت لا والله لا ادعك او اقاضيك [illegible]

[illegible] فقال ابو بكر يقول من تحب ان اقضي بينكما [illegible] قال قلت يقول صاحبي قال سمعته يقول

من اشترى شيئا فجاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام والا فلا بيع له الحسين بن سعيد [illegible] عن علي بن يقطين [illegible]

اشترى فمضت ثلاثة ايام فلم يجئ فلا بيع له [illegible] عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن يقطين انه سأل ابا الحسن عن الرجل يبيع البيع [illegible]

صاحبه لا يقبض الثمن قال الاجل بينهما ثلاثة ايام فان قبض بيعه والا فلا بيع بينهما [illegible]

[illegible] كتاب الله عز وجل فلا يجوز [illegible] قال سمعته يقول [illegible] الكتاب [illegible]

ولا يجوز على الذي اشترط عليه [illegible]

عبد الله [illegible] من اهل السواد [illegible]

وبينهم [illegible] الرجل [illegible] الفضل الذي [illegible] وقبض الثمن [illegible]

[illegible] الوقت [illegible] بالدراهم [illegible]

[illegible] عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال حدثني من سمع ابا عبد الله عليه السلام وسأله رجل وانا عنده فقال له رجل مسلم احتاج الى بيع داره [illegible]

فقال ابيعك داري هذه ويكون لك احب الي من ان يكون لغيرك على ان تشترط لي ان انا جئتك بثمنها الى سنة ان تردها علي [illegible]

تردها عليه قلت فانها كانت فيها غلة كثيرة فاخذ الغلة لمن تكون الغلة فقال الغلة للمشتري الا ترى انها لو احترقت لكانت من ماله [illegible]

[illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بعت رجلا على شرط فان اتاك بمالك والا فالبيع لك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل اشترى ثوبا بشرط الى نصف النهار فعرض له ربح فاراد بيعه قال ليشهد انه قد رضيه واستوجبه

ان شاء فان اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي محمد [illegible] عن [illegible]

بالخيار ثلاثة ايام في الحيوان وفيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا [illegible] عن جميل [illegible] عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول

قال رسول الله صلى الله عليه وآله البيعان بالخيار حتى يفترقا وصاحب الحيوان ثلاث [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري

وهو بالخيار ان اشترط او لم يشترط الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرط في الحيوان ثلاثة ايام للمشتري اشترط او لم يشترط فان احدث

المشتري فيما اشترى حدثا قبل الثلاثة ايام فذلك رضى منه فلا شرط له قيل له وما الحدث قال ان لامس او قبل او نظر منها الى ما كان يحرم عليه قبل الشراء [illegible]

ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الدابة او العبد ويشترط الى يوم او يومين فيموت العبد او الدابة او يحدث فيه حدث على من ضمان ذلك

فقال على البائع حتى ينقضي الشرط ثلاثة ايام ويصير المبيع للمشتري شرط له البائع او لم يشترط قال وان كان بينهما شرط اياما معدودة فهلك في يد المشتري قبل ان

ينقضي الشرط فهو من مال البائع الحسين بن سعيد [illegible] عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى امة بشرط

من رجل يوما او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن على من يكون الضمان فقال ليس على الذي اشترى ضمان حتى يمضي شرطه [illegible]

ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] البيع في الرقيق ثلاثة ايام لان [illegible]

[illegible] عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل اشترى جارية بشرط لاهلها ان لا يبيع ولا يهب [illegible]

[illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين اشتركا في مال و [illegible]

الربح لك وما توى فعليك قال لا بأس به اذا اشترط عليه وان كان شرطا يخالف كتاب الله عز وجل فهو رد الى كتاب الله وقال في الحيوان كله شرط ثلاثة ايام للمشتري

وهو بالخيار فيها اشترط او لم يشترط و [illegible] عن رجل اشترى شاة [illegible] ثلاثة ايام ثم ردها [illegible]

وان لم يكن لها لبن فليس عليه شيء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام او ابي الحسن عليه السلام في الرجل يشتري الشيء الذي يفسد

من يومه ويتركه حتى يأتيه بالثمن قال ان جاء فيما بينه وبين الليل بالثمن والا فلا بيع له سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام

في الرجل يبيع الشيء فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع فقال القول قول البائع مع يمينه اذا كان الشيء قائما بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسين بن عمر

بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا التاجران صدقا بورك لهما فاذا كذبا وخانا لم يبارك لهما وهما بالخيار ما لم يفترقا فان اختلفا فالقول

قول رب السلعة او يتتاركا محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible]

ثوبا من اهل السوق لاهله واخذه بشرط فيعطى به ربحا فقال ان رغب في الربح فليوجب على نفسه الثوب ولا يجعل في نفسه ان يرده

على صاحبه [illegible] عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى ضيعة وقد كان يدخلها ويخرج منها فلما ان نقد المال

صار الى الضيعة فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقله فقال ابو عبد الله عليه السلام لو انه قلب منها او نظر الى تسعة وتسعين قطعة ثم بقي

منها قطعة ولم يرها لكان له في ذلك خيار الرؤية

بيع المضمون محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن

دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالسلم في المتاع اذا وصفت الطول والعرض احمد بن محمد [illegible] عن [illegible] قال سألته عن السلف

في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم محمد بن ابراهيم [illegible] عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معاوية بن عمار [illegible]

[illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا بأس بالسلم في المتاع اذا سميت الطول والعرض احمد بن محمد [illegible] عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا بأس

بالسلم كيلا معلوما الى اجل معلوم ولا يسلم الى دياس ولا الى حصاد احمد بن محمد [illegible] عن منصور بن حازم [illegible] عن رجل

باع مبيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل
وضمن البيع قال لا باس علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنا عند ابي عبد الله ع فدخل معتب فقال بالباب رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال
احدهما اني رجل قصاب واني ابيع المسوك قبل ان اذبح الغنم قال ليس به باس ولكن انسبها غنم ارض كذا وكذا الحسين بن سعيد عن النضر عن محمد بن ابان
عن حديد بن حكيم قال قلت لابي عبد الله ع رجل اشترى الجلود من القصاب فيعطيه كل يوم شيا معلوما فقال لا باس ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الطعام بكيل معلوم الى اجل معلوم قال لا باس
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يصلح له ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده
زرع ولا طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فوفاه قال اذا ضمنه الى اجل مسمى فلا باس به قلت ارايت ان اوفاني
بعضا وعجز عن بعض ايصلح لي ان آخذ بالباقي راس مالي قال نعم ما احسن ذلك احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلم في الزرع فياخذ بعض طعامه ويبقى بعض لا يجد وفاء فيرد على صاحبه راس ماله قال فلياخذه
فانه حلال قلت فانه يبيع ما قبض من الطعام فيضعف قال وان فعل فانه حلال وسالته عن رجل يسلم في غير زرع ولا نخل قال يسمي
شيا الى اجل مسمى احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل اسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة او شعير الى اجل
مسمى وكان الذي عليه الحنطة والشعير لا يقدر على ان يقضيه جميع الذي له اذا حل فسال صاحب الحق ان ياخذ نصف الطعام او ثلثه
او اقل من ذلك او اكثر وياخذ راس مال ما بقي من الطعام دراهم قال لا باس والزعفران يسلم فيه الرجل دراهم في عشرين مثقالا او اقل من
ذلك او اكثر قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الزعفران ان يعطيه جميع ماله ان ياخذ نصف حقه او ثلثه او ثلثيه وياخذ راس مال
ما بقي من حقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلفته دراهم في طعام فلما حل طعامي عليه بعث
الي بدراهم فقال اشتر لنفسك طعاما واستوف حقك قال ارى ان يولي ذلك غيرك او تقوم معه حتى تقبض الذي لك ولا تتولى انت
شراه الحسين بن سعيد عن سماعة عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالته عن رجل اسلف دراهم في طعام فحل الذي
له فارسل اليه بدراهم فقال اشتر طعاما واستوف حقك هل ترى به باسا قال يكون معه غيره يوفيه ذلك احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلف الدراهم في الطعام الى اجل فيحل الطعام فيقول ليس عندي
طعام ولكن انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه قال لا باس بذلك سهل بن زياد عن معاوية بن حكيم عن الحسن بن علي بن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع الرجل
يسلفني في الطعام فيجي الوقت وليس عندي طعام اعطيه بقيمته دراهم قال نعم فاما الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن
محمد عن موسى بن القاسم عن علي بن جعفر قال سالته عن رجل له على آخر تمر او شعير او حنطة اياخذ بقيمته دراهم قال اذا قومه دراهم
فسد لان الاصل الذي يشتري به دراهم فلا يصلح دراهم بدراهم وسالته عن رجل اعطى عبده عشرة دراهم على ان يؤدي العبد كل شهر
عشرة دراهم ايحل ذلك قال لا باس قال محمد بن الحسن الذي افتي به ما تضمنه هذا الخبر الاخير من انه اذا كان الذي اسلف فيه دراهم لم
يجز ان يبيع عليه بدراهم لانه يكون قد باع دراهم بدراهم وربما كان فيه زيادة ونقصان وذلك ربا ولا تنافي بين هذا الخبر وبين الخبرين

الخبرين الاولين لان الخبر الاول مرسل غير مسند ولو كان مسندا لكان قوله انظر ما قيمته فخذ مني ثمنه يحتمل ان يكون اذا دافعه قيمته
على السعر الذي اخذت مني لانا قد بينا انه يجوز له ان ياخذ القيمة براس ماله من غير زيادة ولا نقصان والخبر الثاني يحتمل ذلك ايضا
وان يكون المعنى في الخبر انه يعطيه القيمة بسعر الوقت واذا احتمل ما ذكرناه فلا تنافي بينهما على حال على ان الخبرين يحتملان وجها آخر وهو ان يكون
انما جاز له ان ياخذ الدراهم بقيمته اذا كان قد اعطاه في وقت السلف غير الدراهم ولا يؤدي ذلك الى الربا لاختلاف الجنسين وخاصة الخبر
الاول لانه ليس فيه اكثر من انه يجوز له ان ياخذ الثمن وليس فيه انه ياخذ الثمن من جنس ما اعطاه او من جنس آخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل اسلف رجلا
دراهم بحنطة حتى اذا حضر الاجل لم يكن عنده طعام ووجد عنده دوابا ورقيقا ومتاعا ايحل له ان ياخذ من عروضه تلك بطعامه قال نعم يسمي
كذا وكذا بكذا وكذا صاعا والذي يدل ايضا على انه لا يجوز له ان ياخذ اكثر من راس ماله ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن محمد بن
خالد عن عبد الله بن بكير قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف في شيء يسلف الناس فيه من الثمار فذهب زمانها ولم يستوف سلفه قال فلياخذ
راس ماله او لينظره وعنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف في الغنم ثنيان وجذعان
وغير ذلك الى اجل مسمى قال لا باس ان لم يقدر الذي عليه الغنم على جميع ما عليه ان ياخذ صاحب الغنم نصفها او ثلثها او ثلثيها وياخذ راس مال ما بقي
من الغنم دراهم ويأخذون دون شروطهم ولا ياخذون فوق شروطهم قال والاكسية ايضا مثل الحنطة والشعير والزعفران والغنم
عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اعطى رجلا ورقا بوصيف الى اجل مسمى فقال له صاحبه
بعد لا اجد لك وصيفا خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقا قال لا ياخذ الا وصيفه او ورقه الذي اعطاه اول مرة لا يزداد عليه شيا
عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من اشترى طعاما او علفا الى اجل فلم يجد صاحبه
وليس شرطه الا الورق فان قال خذ مني بسعر اليوم ورقا فلا ياخذ الا شرطه طعامه او علفه فان لم يجد شرطه واخذ ورقا لا محالة
قبل ان ياخذ شرطه فلا ياخذ الا راس ماله لا تظلمون ولا تظلمون عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يسلف في الحنطة والتمر بمائة درهم فياتي صاحبه حين يحل الذي له فيقول والله ما عندي الا نصف الذي لك فخذ مني ان شئت بنصف الذي
لك حنطة وبنصفه ورقا فقال لا باس اذا اخذ منه الورق كما اعطاه الحسين بن سعيد عن فضالة عن غير واحد عن ابان عن يعقوب بن شعيب وعبيد بن
زرارة قالا سالنا ابا عبد الله ع عن رجل باع طعاما بدراهم الى اجل فلما بلغ الاجل تقاضاه فقال ليس عندي دراهم خذ مني طعاما قال لا باس به
انما له دراهم ياخذ بها ما شاء فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل بعته طعاما
بتاخير الى اجل مسمى فلما جاء الاجل اخذته بدراهم فقال ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مني فقال لا تشتره منه
فانه لا خير فيه فلا ينافي الخبر الاول لان ما تضمن الخبر الاول من جواز ذلك انما يجوز اذا اخذ منه الطعام كما كان باعه عليه من غير زيادة ولا نقصان
والنهي الذي في الخبر الثاني يتوجه الى من ياخذ الطعام اكثر مما كان قد اعطاه او اقل محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن اسحاق عن محمد بن سليمان
الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح ع يساله اني اعامل قوما ابيعهم الدقيق اربح عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم

وانهم يسألوني ان اعطيهم من نصف الدقيق دراهم فهل لي من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم
في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه سئل عن الطعام يخلط
بعضه ببعض وبعضه اجود من بعض قال اذا رؤيا جميعا فلا باس ما لم يغط الجيد الردي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يكون عنده لونان من طعام واحد وسعرهما شتى واحدهما خير من الآخر فيخلطهما جميعا ثم يبيعهما
بسعر واحد فقال لا يصلح له ان يفعل ذلك يغش به المسلمين حتى يبينه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري
طعاما فيكون احسن له وانفق له ان يبله من غير ان يلتمس فيه زيادة فقال ان كان بيعا لا يصلحه الا ذلك ولا ينفقه غيره من غير ان يلتمس فيه زيادة
فلا باس وان كان انما يغش به المسلمين فلا يصلح علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل ابتاع من رجل طعاما بدراهم
فاخذ نصفه وترك نصفه ثم جاء بعد ذلك وقد ارتفع الطعام او نقص قال ان كان يوم ابتاعه ساعره ان له كذا وكذا فانما له سعره وان كان انما
اخذ بعضا وترك بعضا ولم يسم سعرا فانما له سعر يومه الذي يأخذ فيه ما كان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في رجل ترك
طعاما له عند رجل ثم ارتفع او نقص وقد اكتال بعضه فابى صاحب الطعام ان يسلم له ما بقي وقال انما لك ما قبضت قال ان كان يوم اشتراه
ساعره على انه له فله ما بقي وان كان انما اشتراه ولم يشترط ذلك فان له بقدر ما نقد محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل استأجر اجيرا
يحمل له بناء او غيره وجعل يعطيه طعاما او قطنا او غير ذلك ثم تغير الطعام والقطن من سعره الذي كان اعطاه الى نقصان او زيادة ايحتسب
له بسعر يوم اعطاه او بسعر يوم حاسبه فوقع ع يحتسب له بسعر يوم شارطه ان شاء الله واجاب ع في المال يحل على الرجل فيعطي به طعاما
عند محله ولم يقاطعه ثم تغير السعر فوقع ع له بسعر يوم اعطاه الطعام الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير قال سأله محمد بن القاسم
الحناط فقال اصلحك الله ابيع الطعام من الرجل الى اجل فاجي وقد تغير الطعام من سعره فيقول ليس عندي دراهم قال خذ منه بسعر يومه
قال افهم اصلحك الله انه طعامي الذي اشتراه مني قال لا تأخذ منه حتى يبيعه ويعطيك قال ارغم الله انفي رخص لي فرددت عليه فشدد علي
عنه عن علي بن النعمان عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يبيع البيع قبل ان يقبضه فقال ما لم يكن كيل او وزن فلا تبعه حتى تكيله او تزنه الا ان تولية
الذي قام عليه عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت متاعا فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه الا ان توليه فان
لم يكن فيه كيل او وزن فبعه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في الرجل اشترى من رجل طعاما عدلا بكيل معلوم
قال للمشتري بع مني هذا العدل الآخر بغير كيل فان فيه مثل ما في الآخر الذي ابتعت قال لا يصلح الا بكيل وقال وما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة هذا مما يكره في بيع الطعام عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة بن ايوب عن ابان جميعا عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الرجل ابتاع
ثم يبيعه قبل ان يكيله قال لا يصلح له ذلك عنه عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله وابي صالح عن ابي عبد الله ع مثل ذلك وقال لا تبعه حتى تكيله
محمد بن [illegible] عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الطعام ثم يبيعه قبل ان يقبضه قال لا باس ويوكل الرجل المشتري منه بكيله وقبضه
الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الرجل يبيع الطعام او الثمرة وقد كان اشتراها ولم يقبضها قال لا حتى يقبضها الا ان يكون معه
قوم يشاركهم فيخرجه بعضهم من نصيبه من شركته بربح او يوليه بعضهم فلا باس وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن الرجل يشتري الطعام

الطعام ايصلح بيعه قبل ان يقبضه قال اذا ربح لم يصلح حتى يقبض وان كان توليه فلا باس وسأله عن الرجل يشتري الطعام ايحل له ان يولي منه قبل ان يقبضه قال اذا
لم يربح عليه شيئا فلا باس فان ربح فلا يبيعه حتى يقبضه عنه عن [illegible] عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى طعاما ثم باعه قبل ان يكيله
قال لا يعجبني ان يبيع كيلا او وزنا قبل ان يكيله او يزنه الا ان يوليه كما اشتراه فلا باس ان يوليه كما اشتراه اذا لم يربح فيه او يضع وما كان من شيء عنده
ليس بكيل ولا وزن فلا باس ان يبيعه قبل ان يقبضه عنه عن النضر بن سويد عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من احتكر طعاما
او اداما او [illegible] فلا يبيعه حتى يقبضه ويكتاله عنه عن [illegible] وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سألت ابا
عبد الله ع عن رجل عليه كر من طعام فاشترى كرا من رجل آخر فقال للرجل انطلق فاستوف كرك قال لا باس به عنه عن فضالة عن ابان عن محمد الحلبي قال قلت
لابي عبد الله ع اشترينا طعاما فزعم صاحبه انه كاله فصدقناه واخذناه بكيله فقال لا باس فقلت ايجوز ان ابيعه كما اشتريته بغير كيل قال لا اما انت
فلا تبعه حتى تكيله الحسن بن محبوب عن [illegible] عن محمد بن حمران قال سألته عن شراء الطعام وما يكال ويوزن هل يصلح شراؤه بغير كيل ولا
وزن فقال اما ان تأتي رجلا في طعام قد اكتيل ووزن تشتري منه مرابحة فلا باس ان اشتريته ولم تكله او تزنه اذا كان المشتري الاول قد اخذه بكيل
او وزن فقلت له عند البيع اني اربحك فيه كذا وكذا وقد رضيت بكيلك ووزنك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن [illegible] العطار
قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاضع في اوله واربح في آخره فاسأل صاحبي ان يحط عني في كل كر كذا وكذا فقال هذا لا خير فيه ولكن يحط عنك
جملة قلت فان حط عني اكثر مما وضعت قال لا باس قلت فاخرج الكر والكرين فيقول الرجل اعطنيه بكيلك فقال اذا ائتمنك فلا باس عنه عن
محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحاق المدائني قال سألت ابا عبد الله ع عن القوم يدخلون السفينة يشترون الطعام فيتساومون بها ثم يشتريها
رجل منهم فيسألونه ان يعطيهم ما يريدون من الطعام فيكون صاحب الطعام هو الذي يدفعه اليهم ويقبض الثمن قال لا باس ما اراهم
الا وقد شركوه قلت ان جاء صاحب الطعام يدعو كيالا فيكيله لنا ولنا اجراء فيعيرونه فيزيد وينقص قال لا باس ما لم يكن شيء كثير غلط عنه عن محمد بن الحسين
عن صفوان بن يحيى عن سعيد [illegible] عن عبد الملك بن عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الطعام فاكتاله ومعي من قد شهد الكيل وانما اكيله لنفسي
فيقول بعنيه فابيعه اياه بذلك الكيل الذي اكتلته قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى طعام
قرية بعينها فقال لا باس ان خرج فهو له وان لم يخرج كان دينا عليه الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن [illegible] الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يشتري طعام قرية بعينها وان لم يسم له طعام قرية بعينها اعطاه من حيث شاء الحسين بن سعيد عن ابن مسكان عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله ع اشتري
الطعام الى اجل مسمى فيطلبه التجار بعدما اشتريته قبل ان اقبضه قال لا باس ان تبيع الى اجل كما اشتريت وليس لك ان تدفع قبل ان تقبض قلت فاذا
قبضته جعلت فداك فلي ان ادفعه بكيله قال لا باس بذلك اذا رضوا وقال كل طعام اشتريته في بيدر او طسوج فاتى الله عليه فليس للمشتري الا رأس ماله
ومن اشترى من طعام موصوف ولم يسم فيه قرية ولا موضعا فعلى صاحبه ان يؤديه عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن [illegible] العطار قال
قلت لابي عبد الله ع اشتري طعاما فيتغير سعره قبل ان اقبضه قال اني لاحب ان تفي له كما انه ان كان فيه فضل اخذته محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن علي بن عطية قال سألت ابا عبد الله ع فقلت انا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد فقال ربما نقص عليكم قلنا نعم قال وربما
ينقص عليكم قلنا نعم قال فلا باس عنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول الكيل والموازين

فقال ان لم يكن تعيينا فلا باس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان قال كنت جالسا عند ابي عبد الله ع فقال له معمر الزيات انا نشتري الزيت بزقاقه
فيحسب لنا نقصان فيه لمكان الازقاق فقال له ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع
لا يحل للرجل ان يبيع بصاع غير صاع المصر احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يحل للرجل ان يبيع بصاع سوى
صاع المصر فان الرجل يستاجر الحمال فيكيل له بمد بيته لعله يكون اصغر من مد السوق ولو قال هذا اصغر من مد السوق لم ياخذ به
ولكنه يحمله ذلك ويجعله في امانته وقال لا يصلح الا مدا واحدا والامناء بهذه المنزلة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن الحلبي قال
لابي عبد الله ع اشترى رجل [illegible] معلوم فيقبض [illegible] ويبيعه قبل ان يكتال الطعام قال لا باس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع ايصلح ان يسلم في الطعام عند رجل ليس عنده طعام ولا حيوان الا انه اذا جاء الاجل اشتراه فاوفاه قال اذا ضمنه
الى اجل مسمى فلا باس [illegible] قلت ارايت ان اوفاني بعضا واخر بعضا قال نعم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم [illegible]
سئل ابو عبد الله ع عن رجل [illegible] معلومة ولون معلوم ثم يعطي فوق شرطه فقال اذا كان على طيبة نفس منك ومنه فلا باس
عنه عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلم في الحيوان اذا سميت الذي تسلم فيه فوصفته فان وفيته والا فانت احق
براس مالك عنه عن [illegible] زرارة عن ابي جعفر ع قال لا باس بالسلم في الحيوان والمتاع اذا وصفت الطول والعرض وفي الحيوان
اذا وصفت اسنانها عنه عن الحسين [illegible] عن سماعة قال سالته عن السلم وهو السلف في الحرير والمتاع الذي يصنع في البلد الذي
انت فيه قال نعم اذا كان الى اجل معلوم وسالته عن السلم في الحيوان اذا وصفته الى اجل وعن السلف في الطعام كيل معلوم الى اجل
معلوم فقال لا باس به عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان فقال ليس به باس قلت ارايت ان اسلم
في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه او فوقه بطيبة انفس منهم فقال لا باس به عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن السلم في الحيوان وفي الطعام ويوخذ الرهن فقال نعم استوثق من مالك ما استطعت قال و
سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسية فقال لا باس به عنه عن الحسين [illegible] قال سالته عن الرهن يرتهن الرجل في سلفه اذا اسلف
في طعام او متاع او حيوان فقال لا باس بان تستوثق من مالك عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
يكون له على الاخر احمال رطب او تمر فيبعث اليه فيقتضيه ثم يعجز الذي له فيبعث اليه [illegible] فيسقط [illegible] بعينه واستوفت
الذي لك قال لا باس به اذا ائتمنته عنه عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله ع رجل له على رجل دراهم [illegible]
اشتراها منه فاتى الطالب يتقاضاه فقال المطلوب اعطيك من هذه الغنم [illegible] قال لا باس [illegible] الحسن بن محبوب عن
ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا [illegible] ان ياخذ منه [illegible] قال لا يصلح محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل ياتي الرجل فيقول له انقد عني في السلعة [illegible] وعلي الوضيعة احمد بن محمد عن
النضر عن موسى بن سماعة عن عبد الحميد بن عواض عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يشتري [illegible] رجل فقال

فقال يا فلان انقد عني ثمن هذه الدابة والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الدابة قال ثمنها عليهما لانه لو كان ربح فيها لكان بينهما عنه عن الحسن
بن رباط عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن عنه عن [illegible] الحسن بن اسمعيل
بن عبد الله كان له على رجل دراهم فعرض عليه الرجل ان يبيعه بها طعاما الى اجل فامر اسمعيل بن سالم فقال لا باس [illegible]
فسال عن ذلك وقال اني كنت امرت فلانا فسالك عنه فقلت لا باس فقال ما يقول فيها من عندكم قلت يقولون فاسد قال لا تفعل فاني
اوهمت الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالسلف في الفاكهة عنه عن جعفر بن سماعة وصالح بن خالد
عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل اشترى من رجل [illegible] وليس عند الرجل [illegible] قال لا باس به اذا اوفى [illegible]
عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل في رجل باع بيعا ليس عنده الى اجل وضمن البيع قال لا باس به عنه عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياتيني يريد مني طعاما وبيعا وليس عندي [illegible] الى ان ابيعه اياه واقطع
سعره ثم اشتريه من مكان اخر وادفعه اليه قال لا باس اذا قطع سعره [illegible] الصفار عن علي بن محمد قال كتبت اليه رجل له على رجل تمر او حنطة او شعير او قطن
فلما تقاضاه قال خذ بقيمة ما لك عندي دراهم يجوز ذلك ام لا فكتب يجوز ذلك عن تراض منهما ان شاء الله [illegible] احمد بن ابي عبد الله عن [illegible] جعفر
عن ابيه عن علي ع قال لا باس بالسلف ما يوزن فيما يكال وما يكال فيما يوزن عنه عن اسمعيل [illegible] عن عمرو بن شمر عن جابر قال سالت ابا جعفر ع
عن السلف في اللحم قال لا تقربنه فانه يعطيك مرة السمين ومرة التاوي ومرة المهزولة واشتره معاينة يدا بيد وسالته عن السلف في روايا
الماء فقال لا تبعها فانه يعطيك مرة ناقصة ومرة كاملة ولكن اشتره معاينة وهو اسلم لك وله محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن النوفلي عن
غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع كان يكره السلم في اللحم والحيوان عنه عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن رجل كتب الى العبد الصالح
يسالني ان اعامل قوما ابيعهم الرقيق وابيع عليهم في القفيز درهمين الى اجل معلوم وانهم سالوني ان اعطيهم عن نصف الرقيق [illegible]
فهل من حيلة لا ادخل في الحرام فكتب اليه اقرضهم الدراهم قرضا وازدد عليهم في نصف القفيز بقدر ما كنت تربح عليهم
الحسين [illegible] عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا
فقال لا باس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان راس ماله في الصوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته
عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة اثنا عشرة دقيقا قال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن
لكل صاع ارطالا مسماة قال لا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن السلم في الحيوان قال ليس به باس قلت
ارايت ان اسلم في اسنان معلومة او شي معلوم من الرقيق فاعطاه دون شرطه وفوقه بطيبة انفس منهم قال لا باس عنه عن علي بن الحكم عن
عيينة الاعشى عن ابي عبد الله ع في الرجل يسلم في اسنان الغنم معلومة الى اجل معلوم فيعطي جذعا مكان الثني فقال اليس يسلم في اسنان معلومة
الى اجل معلوم قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن المعلى عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يسلم في وصفاء في اسنان معلومة ولون
معلوم ثم يعطى دون شرطه او فوقه فقال اذا كان عن طيبة نفس منك ومنه فلا باس

البيع بالنقد والنسية

محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع من باع سلعة وقال ان
عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران [illegible]

ثمن كذا وكذا يدا بيد وثمن كذا وكذا نظرة فخذها بأي ثمن شئت واجعل صفقتها واحدة فليس له إلا أقلهما وإن كانت نظرة قال
وقال من ساوم بثمنين أحدهما عاجلا والآخر نظرة فليسم أحدهما قبل الصفقة. وبهذا الإسناد عن محمد بن قيس عن أبي
جعفر قال قضى أمير المؤمنين في رجل أمره نفر أن يبتاع لهم بعيرا بنقد ويزيدونه فوق ذلك نظرة فابتاع لهم بعيرا ومعه بعضهم
فمنعه أن يأخذ منهم فوق ورقه نظرة. عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن الحكم عن أبي عبد الله في الرجل يشتري المتاع إلى أجل
فقال ليس له أن يبيعه مرابحة إلا إلى الأجل الذي اشتراه إليه وإن باعه مرابحة ولم يخبره كان للذي اشتراه من الأجل مثل ذلك. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن منصور بن يونس عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه
من صاحبه الذي يبيعه منه قال نعم لا بأس به فقلت له أشتري متاعي فقال ليس هو متاعك ولا بقرك ولا غنمك. أبو علي الأشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن شعيب الحداد عن بشار بن يسار عن أبي عبد الله مثله. الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن محمد بن قيس عن أبي جعفر قال قضى
أمير المؤمنين في ثلاثة تكون صفقتهم واحدة يقول أحدهم لصاحبه اشتر هذا من صاحبه وأنا أربحك نظرة يجعلون صفقتهم واحدة قال
فلا يقطعه الأمثل ورقه الذي نقد نظرة قال ومن وجب له البيع قبل أن يلزم صاحبه فليبع بعد ما شاء. عنه عن صفوان عن منصور
بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يكون له على الرجل طعام أو بقر أو غنم أو غير ذلك فأتى المطلوب الطالب ليبتاع منه شيئا قال لا
يبيعه نسيئا فأما نقدا فليبعه بما شاء. عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن أبي بكر الحضرمي قال قلت لأبي عبد الله رجل تعين ثم حل
دينه فلم يجد ما يقضي أيتعين من صاحبه الذي عينه ويقضيه قال نعم. عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن أبي عبد الله قال
سأل رجل [illegible] بن حنظلة عن رجل تعين عينة إلى أجل فإذا جاء الأجل تقاضاه فيقول لا والله ما عندي ولكن عيني أيضا حتى
قال لا بأس ببيعه. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن بكار بن أبي بكر عن أبي عبد الله في رجل يكون له على الرجل المال فإذا حل قال له بعني
متاعا حتى أبيعه فأقضي الذي لك علي قال لا بأس. عنه عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يشتري
الطعام من الرجل ليس عنده فيشتري منه حالا قال ليس به بأس قلت إنهم يفسدونه عندنا قال فأي شيء يقولون في السلم قلت لا يرون
به بأسا يقولون هذا إلى أجل فإذا كان إلى غير أجل وليس هو عند صاحبه فلا يصلح فقال فإذا لم يكن أجل كان أحق به ثم قال لا بأس بأن يشتري الطعام
وليس هو عند صاحبه إلى أجل وحالا لا يسمي له أجلا إلا أن يكون بيعا لا يوجد مثل العنب والبطيخ وشبهه في غير زمانه فلا ينبغي شراء ذلك
حالا. عنه عن النضر عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال لا بأس بأن تبيع الرجل المتاع ليس عندك تساومه ثم تشتري له نحو الذي طلب ثم توجبه على
نفسك ثم تبيعه منه بعد. عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتيني يريد مني طعاما أو بيعا نسيئا وليس عندي أيصلح أن أبيعه
إياه وأقطع له سعره ثم أشتريه من مكان آخر فأدفعه إليه قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن حديد قال قلت لأبي عبد الله
الرجل يطلب مني المتاع بعشرة آلاف أو أقل أو أكثر وليس عندي إلا ألف درهم فأستعيره من جاري وآخذ من ذا ومن ذا فأبيعه ثم أشتريه
منه أو آمر من يشتريه فأرده على أصحابه قال لا بأس به. عنه عن صفوان عن ابن سنان عن أبي عبد الله قال سألته عن الرجل له عليه [illegible]
يبيعه من رجل إلى أجل على أن [illegible]. عنه عن ابن أبي عمير عن يحيى بن الحجاج عن خالد بن الحجاج قال قلت لأبي عبد الله

الرجل يجيء فيقول اشتر هذا الثوب وأربحك كذا وكذا قال أليس إن شاء ترك وإن شاء أخذ قلت بلى قال لا بأس به إنما يحل الكلام ويحرم الكلام. عنه عن فضالة
عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يأتيني يطلب مني بيعا وليس عندي ما يريد أن أبايعه به إلى السنة أيصلح لي أن أعده حتى
أشتري متاعا فأبيعه منه قال نعم. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله في رجل أمر رجلا يشتري له متاعا فيشتريه منه قال لا
بأس بذلك إنما البيع بعد ما يشتريه. عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله يجيئني الرجل يطلب مني بيع الحرير وليس عندي منه شيء
فقال أليس إن وجد بيعا هو أحب إليه مما عندك استطاع أن ينصرف إليه ويدعك أو وجدت أنت ذلك استطعت أن تنصرف عنه وتدعه قلت
نعم قال لا بأس. عنه عن حماد عن حريز وصفوان عن العلاء جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر قال سألته عن رجل أتاه رجل فقال ابتع لي متاعا لعلي
أشتريه منك بنقد أو بنسيئة فابتاعه الرجل من أجله قال ليس به بأس إنما يشتريه منه بعد ما يملكه. عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا عبد الله
عن العينة فقلت يأتيني الرجل فيقول اشتر المتاع واربح فيه كذا وكذا فأراوضه على الشيء من الربح فنتراضى به ثم أنطلق فأشتري المتاع من أجله لولا
مكانه لم أرده ثم آتيه به فأبيعه فقال ما أراه بأسا لو هلك منه المتاع قبل أن تبيعه إياه كان من مالك وهذا عليك بالخيار إن شاء اشتراه
بعد ما تأتيه وإن شاء رده فلست أرى به بأسا. عنه عن صفوان عن عبد الحميد بن سعد [illegible] هذه العينة وربما جاءنا الرجل
يطلب البيع وليس هو عندنا فنساومه ونقاطعه على سعره قبل أن نشتريه ثم نشتري المتاع فنبيعه إياه بذلك السعر الذي نقاطعه عليه لا نزيد
شيئا ولا ننقص قال لا بأس. عنه عن ابن أبي عمير عن حفص بن سوقة عن الحسين بن المنذر قال سألت أبا عبد الله فقلت يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري المتاع
من أجله ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكاني قال فقال إذا كان بالخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع وكنت أنت بالخيار إن شئت اشتريت وإن
شئت لم تشتر فلا بأس قال فقلت إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون إن جاء به بعد أشهر صلح قال إنما هذا
تقديم وتأخير فلا بأس. عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قلت لأبي عبد الله الرجل يريد أن يتعين من الرجل
عينة فيقول له الرجل أنا أبصر بحاجتي منك فأعطني حتى أشتري فيأخذ الدراهم فيشتري حاجته ثم يجيء بها إلى الرجل الذي له المال فيدفعها
إليه فقال أليس إن شاء اشترى وإن شاء ترك وإن شاء البائع باعه وإن شاء لم يبع قلت نعم قال لا بأس. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن
منصور بن حازم قال سألت أبا عبد الله عن رجل طلب من رجل ثوبا بعينة قال ليس عندي هذه دراهم فخذها فاشتر بها فأخذها فاشترى
ثوبا كما يريد ثم جاء به ليشتريه منه فقال أليس إن ذهب الثوب فمن مال الذي أعطاه الدراهم قلت بلى فقال إن شاء اشترى وإن شاء لم يشتره
قال لا بأس به. أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألته عن الرجل يريد أن أعينه المال ويكون لي عليه مال قبل ذلك فيطلب مني مالا أزيده
على مالي الذي لي عليه أيستقيم أن أزيده مالا وأبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول أبيعك هذه اللؤلؤة بألف درهم على أن
أؤخرك بثمنها وبمالي عليك كذا وكذا شهرا قال لا بأس. عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي الحسن يكون لي على الرجل دراهم فيقول
أخرني بها وأنا أربحك فأبيعه جبة تقوم علي بألف درهم بعشرة آلاف درهم أو قال بعشرين ألفا وأؤخره بالمال قال لا بأس. أبو علي الأشعري
عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن محمد بن إسحاق بن عمار قال قلت للرضا الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لؤلؤة تسوى مائة درهم
بألف درهم ويؤخر عنه المال إلى وقت قال لا بأس به قد أمرني أبي ففعلت وزعم أنه سأل أبا الحسن عنها فقال مثل ذلك. محمد بن أحمد

يحيى عن الحسن عن علي بن العباس عن عامر بن ... عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال لا تبعه ما لم تقبض [illegible] حتى تقبضه ثم تقبضه [illegible] قال محمد بن
الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لأنه قد بينا جواز ذلك [illegible] ولا يجوز التنافي بين الأخبار أحمد بن محمد عن أبي [illegible]
النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عن آبائه عليهم السلام أن عليا عليه السلام قضى في رجل باع بيعا واشترط شرطين بالنقد كذا وبالنسيئة كذا فأخذ
المتاع على ذلك الشرط فقال هو بأقل الثمنين وأبعد الأجلين يقول ليس له إلا أقل النقدين إلى الأجل الذي أجله بنسيئة الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء بن رزين وحماد بن عيسى عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل قال للرجل بع ثوبي هذا بعشرة دراهم فما فضل
فهو لك فقال ليس به بأس عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يعطي المتاع فيقال ما ازددت على كذا وكذا فهو
لك فقال لا بأس عنه عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني وعثمان بن عيسى عن سماعة جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الرجل يحمل المتاع
لأهل السوق وقد قوموا عليه قيمة فيقولون بع فما ازددت فلك فقال لا بأس بذلك ولكن لا يبيعهم مرابحة عنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن أبي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام قال قدم لأبي عبد الله عليه السلام متاع من مصر فصنع طعاما ودعا له
التجار فقالوا إنا نأخذ منك بده دوازده فقال لهم أبو عبد الله عليه السلام وكم يكون ذلك فقالوا في كل عشرة آلاف ألفين فقال لهم إني أبيعكم هذا
المتاع باثني عشر ألفا عنه عن صفوان عن فضالة عن العلاء قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يريد أن يبيع البيع فيقول أبيعك بده دوازده أو ده يازده
فقال لا بأس إنما هذه المراوضة فإذا جمع البيع جعله جملة واحدة عنه عن فضالة عن أبان عن محمد قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع عشرة بإحدى عشرة
وعشرة باثني عشر ونحو ذلك من البيع ولكن أبيعك بكذا وكذا مساومة وقال أتاني متاع من مصر فكرهت أن أبيعه كذلك وعظم علي فبعته
مساومة عنه عن النضر بن سويد عن الحسين بن سليمان عن جراح المدائني قال قال أبو عبد الله عليه السلام إني أكره بيع ده يازده وده دوازده ولكن أبيعك
بكذا وكذا عنه عن النضر بن سويد وفضالة عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن رجل يبتاع ثوبا فيطلب مني مرابحة ترى
ببيع المرابحة بأسا إذا صدق في المرابحة وسمى ربحا دانقين أو نصف درهم فقال لا بأس وسئل عن رجل ابتاع متاعا جماعة فيطلب منه مرابحة
من أجل أنه ابتاعه جماعة فيقولون كيف قومت فيقول قومت هذا بكذا وهذا بكذا قال لا بأس به قلت فإنهم [illegible]
إلا أن يبين له على ما قوم عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام في الرجل يشتري المتاع جميعا بثمن ثم يقوم كل
ثوب بما يسوى حتى يقع على رأس ماله يبيعه مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له إنما قومه قال وسألته عن الرجل يشتري المتاع [illegible]
مرابحة ثوبا ثوبا قال لا حتى يبين له إنما قومه عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قوم اشتروا بزا فاشتركوا
فيه جميعا والمتبوع أيصلح لأحدهم أن يبيع بزه قبل أن يقبضه قال لا بأس به وقال إن هذا ليس بمنزلة الطعام لأن الطعام يكال
القاسم بن محمد عن أبان عن منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى بيعا ليس فيه كيل ولا وزن أله أن يبيعه مرابحة قبل أن يقبضه ويأخذ
ربحه فقال لا بأس بذلك ما لم يكن كيل ولا وزن فلا هو يقبضه فيكون أبرأ لنفسه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن رجل اشترى ثوبا ثم رده على صاحبه فأبى أن يقبله إلا بوضيعة قال لا يصلح له أن يأخذه بوضيعة فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر
من ثمنه رد على صاحبه الأول ما زاد عنه عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن السمسار يشتري بالأجر

فيدفع إليه الورق ويشترط عليه أنك تأتي بما تشتري فما شئت أخذته وما شئت تركته فيذهب فيشتري ثم يأتي بالمتاع فيقول خذ
ما رضيت ودع ما كرهت قال لا بأس عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل [illegible] المتاع [illegible]
والربح بيني وبينك فقال لا بأس عنه عن صفوان عن أيوب بن راشد عن ميسر بياع الزطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نشتري المتاع بنظرة
فيجيء الرجل فيقول بكم تقوم عليك فأقول بكذا وكذا فأبيعه بربح فقال إذا بعته مرابحة كان له من النظرة مثل ما لك قال فاسترجعت
وقلت هلكنا فقال مما قلت ما في الأرض ثوب [illegible] بكذا وكذا [illegible] يكون [illegible] قام علي
بكذا وكذا وأبيعك بزيادة كذا وكذا ولا تقول بربح عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن علي بن أبي منصور قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القوم يشترون
الجراب الهروي أو المروي أو القوهي فيشتري الرجل منهم عشرة أثواب ويشترط عليه خياره كل ثوب بربح خمسة دراهم أو أقل أو أكثر فقال ما
أحب هذا البيع أرأيت إن لم يجد فيه خيارا غير خمسة أثواب ووجد البقية سواء فقال له إسماعيل ابنه إنهم قد اشترطوا عليه أن يأخذ
منه عشرة [illegible] فقال أبو عبد الله عليه السلام بقيته سواء ثم قال ما أحب هذا البيع ابن محبوب عن [illegible] عن أبي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال لا بأس بأجر السمسار إنما يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء مسمى إنما هو بمنزلة الأجراء محمد بن يحيى العطار عن بعض أصحابنا عن الحسين عن حماد عن
الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال أكره أن أشتري الثوب بدينار غير درهم لأنه لا يدري كم الدرهم من الدينار محمد بن يعقوب عن [illegible]
عن محمد بن خالد عن إسماعيل بن عبد الخالق قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إنا نبعث الدراهم لها صرف إلى الأهواز فيشترى بها المتاع ثم نلبث فإذا
وضع عليه صرف فإذا بعناه كان علينا أن نذكر له صرف الدراهم في المرابحة ويجزينا عن ذلك فقال لا بل إذا كانت المرابحة فأخبره بذلك وإن كانت مساومة
فلا بأس أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] الحجال قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لي اشتر هذا الثوب وهذه الدابة وبعنيها أربحك فيها كذا وكذا قال
لا بأس بذلك اشترها ولا تواجبه البيع قبل أن تستوجبها أو تشتريها سهل بن زياد عن علي بن أسباط عن أسباط بن سالم قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
إنا نشتري العدل فيه مائة ثوب فيجيئنا الرجل فيأخذ من العدل سبعين ثوبا بربح درهم درهم فينبغي لنا أن نبيع الباقي على مثل ما بعنا
قال لا إلا أن تشتري الثوب وحده أحمد بن محمد بن عيسى عن عباس بن عامر عن علي بن معمر عن خالد القلانسي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يجيئني بالثوب
فأعرضه فإذا أعطيت به الشيء زدت فيه وأخذته قال لا تزده قلت ولم قال أليس إذا أنت عرضته أحببت أن تعطى به أوكس من ثمنه قلت نعم قال
لا تزده عنه عن علي بن حكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت أبا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه طعاما أو ابتاع منه متاعا على أن ليس علي منه وضيعة
هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وجه ذلك قال لا ينبغي الحسين بن محمد عن [illegible] الوابشي قال سمعت رجلا يسأل أبا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى
من رجل متاعا بتأخير إلى سنة ثم باعه من رجل آخر مرابحة أله أن يأخذ منه ثمنه حالا والربح قال ليس عليه إلا مثل الذي اشترى إن كان نقد شيئا
فله مثل ما نقد وإن لم يكن نقد شيئا آخر فالمال عليه إلى الأجل الذي اشتراه إليه قيل له فإن كان الذي اشتراه منه ليس بملي مثله قال فليستوثق
من حقه إلى الأجل الذي اشتراه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن هذيل بن صدقة الطحان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري المتاع أو الثوب
فينطلق به إلى منزله ولم ينقد شيئا فيبدو له فيرده هل ينبغي ذلك له قال لا إلا أن تطيب نفس صاحبه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن إسماعيل
بن عبد الخالق قال سألته فقلت إنا نبعث الدراهم إلى الأهواز [illegible] فيشترى لنا بها متاع ثم نكتب روزنامجه ونوضع عليه صرف الدراهم

العيوب الموجبة للرد

لا ذا بيعها فعليه ان يذكر صرف الدراهم في المرابحة ونخبرنا من ذكرناه لانه ان من الجزء في جزء ه بذلك وان كان مساومة فلا باس

العيوب الموجبة للرد الحسين بن سعيد عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل اشترى شيئا وبه عيب وعوار لم يتبرأ اليه ولم يبين له فاحدث فيه بعد ما قبضه شيئا وعلم بذلك العوار وبذلك العيب انه يمضي عليه البيع ويرد عليه بقدر ما ينقص من ذلك الداء والعيب من ثمن ذلك لو لم يكن به علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الثوب او المتاع فيجد فيه عيبا قال ان كان الشيء قائما بعينه رده على صاحبه واخذ الثمن وان كان الثوب قد قطع او خيط او صبغ يرجع بنقصان العيب احمد بن محمد ... عن الحكم بن عطية عن عمر بن يزيد قال كنت انا وعمر بالمدينة فباع عمر جرابا هرويا كل ثوب بكذا وكذا فاخذوه فاقتسموه فوجدوا ثوبا فيه عيب فردوه فقال لهم اعطيكم ثمنه الذي بعتكم به قالوا لا ولكنا ناخذ منك قيمة الثوب فذكر عمر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال يلزمه ذلك الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ايما رجل اشترى جارية فوقع عليها فوجد بها عيبا لم يردها ورد البايع عليه قيمة العيب عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرد التي ليست بحبلى اذا وطئها وكان يضع له من ثمنها بقدر عيبها عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فوقع عليها قال ان وجد بها عيبا فليس له ان يردها ولكن يرد عليه بقدر ما نقصها العيب قال قلت هذا قول علي عليه السلام قال نعم عنه عن حماد عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال علي بن الحسين عليهما السلام كان القضاء الاول في الرجل اذا اشترى الامة فوطئها ثم ظهر على عيب ان البيع لازم وله ارش العيب عنه عن صفوان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يبتاع الجارية فيقع عليها ثم يجد بها عيبا بعد ذلك قال لا يردها على صاحبها ولكن يقوم ما بين العيب والصحة فيرد على المبتاع معاذ الله ان يجعل لها اجرا عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اشترى جارية فوطئها ثم وجد فيها عيبا قال تقوم وهي صحيحة وتقوم وبها الداء ثم يرد البايع على المبتاع فضل ما بين الصحة والداء الحسين بن سعيد عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية لم يعلم بحبلها فوطئها قال يردها على الذي ابتاعها منه ويرد عليه نصف عشر قيمتها لنكاحه اياها وقد قال علي عليه السلام لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها ويوضع عنه من ثمنها بقدر عيب ان كان فيها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترد التي ليست بحبلى اذا وطئها صاحبها وله ارش العيب وترد الحبلى ويرد معها نصف عشر قيمتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الجارية وهي حبلى فيطأها قال يردها ويرد عشر ثمنها اذا كانت حبلى عنه عن القاسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري الجارية فيقع عليها فيجدها حبلى قال يردها ويرد معها شيئا عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يشتري الجارية الحبلى فينكحها وهو لا يعلم قال يردها ويكسوها ابن المغيرة عن فضيل مولى محمد بن راشد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد نصف عشر قيمتها احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل باع جارية حبلى وهو لا يعلم فنكحها الذي اشترى قال يردها ويرد معها نصف عشر قيمتها قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذه الاخبار لان الذي يلزم من وطي الجارية وهي حبلى ثم اراد ان يردها ان يرد معها نصف عشر ثمنها وهو الذي تضمنه حديث ابن سنان وعبد الملك بن عمرو ومحمد بن راشد وسعيد بن يسار واما ما رواه عبد الملك بن عمرو الذي

رواه الحسين بن سعيد في الزام عشر قيمتها فيحتمل ان يكون غلطا من الناسخ بان يكون قد سقط نصف عشر قيمتها لانا قد اوردنا الرواية عنه بعينها في الاخبار الاخر في وجوب نصف عشر القيمة ثم رواه علي بن ابراهيم ولو كانت هذه الرواية مضبوطة لجاز ان يحمل على من يطأ الجارية مع العلم بانها حبلى فيلزمه عشر قيمتها عقوبة وانما يلزم نصف العشر اذا لم يعلم بحبلها ووطئها ثم علم بالحبل فاما خبر عبد الرحمن بن ابي عبد الله وقوله يرد معها شيئا فليس يمتنع ان يكون عنى بقوله شيئا نصف عشر قيمتها لان ذلك محتمل له ولغيره واذا بين في غير هذا الخبر مقدار ذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر عليه واما الخبر الذي رواه محمد بن مسلم من قوله يردها ويكسوها فليس يمتنع ان يكون اراد ويكسوها كسوة تساوي نصف عشر قيمتها ولا تنافي بين الاخبار على هذا التأويل ... عن ابي همام قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص فقال اشتريت مملوكا فوجدت به شيئا من هذه الخصال ما بينك وبين ستة اشهر فرده على صاحبه قال له محمد بن علي فالاباق قال ليس الاباق من ذا الا ان يقيم البينة انه ابق عنده محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول الخيار في الحيوان ثلثة ايام للمشتري وفي غير الحيوان ان يتفرقا واحداث السنة ترد بعد السنة قلت وما احداث السنة قال الجنون والجذام والبرص والقرن فمن اشترى فحدث فيه هذه الاحداث فالحكم ان يرد على صاحبه الى تمام السنة من يوم اشتراه عنه عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن علي قال سمعت الرضا عليه السلام يقول يرد المملوك من احداث السنة من الجنون والجذام والبرص والقرن قال فقلت وكيف يرد من احداث السنة فقال هذا اول السنة يعني المحرم فاذا اشتريت مملوكا فحدث فيه من هذه الخصال ما بينك وبين ذي الحجة رددته على صاحبه احمد بن محمد ... عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء الرجل فيقيم البينة على انها جاريته لم تبع ولم توهب قال فقال يرد اليه جاريته ويعوضه بما انتفع قال كان معناه قيمة الولد سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ترد الجارية من اربع خصال الجنون والجذام والبرص والقرن والحدبة لانها تكون في الصدر تدخل الظهر وتخرج الصدر علي بن ابراهيم ... عن اسماعيل بن مرار عن يونس في رجل اشترى جارية على انها عذراء فلم يجدها عذراء قال يرد عليه فضل القيمة اذا علم انه صادق احمد بن محمد ... عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل باع جارية على انها بكر فلم يجدها على ذلك قال لا يرد عليه ولا يجب عليه شيء انه يكون يذهب في حال مرض او امر يصيبها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية فاولدها فوجدت الجارية مسروقة قال يأخذ الجارية صاحبها ويأخذ الرجل ولده بقيمته الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود بن فرقد قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية مدركة فلم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها حمل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه محمد بن يعقوب ... عن السياري قال روي عن ابن ابي ليلى انه قدم اليه رجل خصما له فقال ان هذا باعني هذه الجارية فلم اجد على ركبها حين كشفتها شعرا وزعمت انه لم يكن لها قط قال فقال له ابن ابي ليلى ان الناس يحتالون لهذا بالحيل حتى يذهبوا به فما الذي كرهت قال ايها القاضي ان كان عيبا فاقض لي به قال حتى اخرج اليك فاني اجد اذى في بطني ثم دخل وخرج من باب آخر فاتى محمد بن مسلم الثقفي فقال له اي شيء تروون عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة لا يكون على ركبها شعر يكون ذلك عيبا فقال له محمد بن مسلم اما هذا نصا فلا اعرفه ولكن حدثني ابو جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال كل ما كان في اصل الخلقة فزاد او نقص فهو عيب فقال له ابن ابي ليلى حسبك ثم رجع الى القوم فقضى لهم بالعيب احمد بن محمد ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري زق زيت فيجد فيه درديا قال فقال ان كان المشتري يعلم ان الدردي يكون في الزيت فليس عليه ان يرده وان لم يكن يعلم فله ان يرده عنه عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل

محمد بن علي بن محبوب عن سماعة قال سألته عن رجل يشتري العبد وهو آبق من اهله فقال لا يصلح الا ان يشتري معه شيئا آخر فيقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده في الشيء الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ساومت رجلا بجارية
فباعنيها بحكمي فقبضتها منه على ذلك ثم بعثت اليه بالف درهم فقلت هذه الالف درهم حكمي عليك فأبى ان يقبلها مني وقد كنت مسستها قبل ان ابعث
اليه بالالف درهم قال فقال ارى ان تقوم الجارية قيمة عادلة فان كان قيمتها اكثر مما بعثت اليه كان عليك ان ترد اليه ما نقص من القيمة وان كان
قيمتها اقل مما بعثت اليه فهو له قال فقلت ارأيت ان اصبت بها عيبا بعد ما مسستها قال ليس لك ان تردها ولك ان تأخذ قيمة ما بين الصحة والعيب
ابراهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المملوك يكون بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه فيقول صاحبه انا احق به الا ذلك
له اذا كان واحدا فقيل في الحيوان شفعة فقال لا الحسين بن سعيد عن حماد عن ابان عن محمد بن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء
مملوك اهل الذمة اذا اقروا لهم بذلك فقال اذا اقروا لهم بذلك فاشتر وانكح عنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رقيق اهل الذمة اشتري منهم شيئا فقال اشتر اذا اقروا لهم بالرق محمد بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه
رجل ومعه ابن له فقال ابو عبد الله عليه السلام ما تجارة ابنك فقال التنخيس فقال ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر شينا ولا عيبا واذا اشتريت رأسا فلا ترين ثمنه
في كفة الميزان فما من رأس يرى ثمنه في كفة الميزان فافلح واذا اشتريت رأسا فغير اسمه واطعمه شيئا حلوا اذا ملكته وتصدق عنه باربعة دراهم
سهل بن زياد عن ابراهيم بن عقبة عن محمد بن ميسر عن ابي عبد الله عليه السلام قال من نظر الى ثمنه وهو يوزن لم يفلح ابن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل شارك في جارية له وقال ان ربحنا فيها فلك نصف الربح وان كان وضيعة فليس عليك شيء فقال لا ارى بهذا بأسا اذا طابت نفس صاحب الجارية
احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري المملوك وماله قال لا بأس به قلت فيكون مال المملوك اكثر مما
اشتراه به قال لا بأس الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل باع مملوكا فوجد له مالا فقال المال للبائع انما باع نفسه الا ان
يكون شرط عليه ان ما كان له من مال او متاع فهو له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يشتري المملوك وله مال
لمن ماله قال ان كان علم البائع ان له مالا فهو للمشتري وان لم يكن علم فهو للبائع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي حبيب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل
اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الآخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فأبق احدهما من عنده
قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم
يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع عنه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الله عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجال اشتركوا
في امة فائتمنوا بعضهم على ان تكون الامة عنده فوطئها قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه
بقيمة قال يدرأ عنه من الحد بقدر ماله فيها من النقد ويضرب بقدر ما ليس له فيها وتقوم الامة عليه بقيمة ويلزمها فان كانت القيمة اقل من الثمن
الذي اشتريت به الجارية الزم ثمنها الاول وان كانت قيمتها في ذلك اليوم الذي قومت فيه اكثر من ثمنها الزم ذلك الثمن وهو صاغر لانه استفرشها
قلت فان اراد بعض الشركاء شراءها دون الرجل قال ذلك له وليس له ان يشتريها حتى يستبرأ وليس على غيره ان يشتريها الا بالقيمة محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين مملوكين مفوض اليهما يشتريان ويبيعان بأموالهما فكان
[illegible]
[illegible]

[illegible]

اشترى دارا وفيها زيادة من الطريق قال ان كان ذلك فيما اشترى فلا بأس الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك المتاع
يباع فيمن يزيد فينادي عليه المنادي فاذا نادى عليه برئ من كل عيب فيه فاذا اشتراه المشتري ورضيه ولم يبق الا نقد الثمن فربما زهد فاذا
زهد فيه ادعى فيه عيوبا وانه لم يعلم بها فيقول المنادي قد برئت منها فيقول المشتري لم اسمع البراءة منها ايصدق فلا يجب عليه
الثمن ام لا يصدق فيجب عليه الثمن فكتب عليه السلام عليه الثمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام قضى في رجل اشترى
من رجل عكة فيها سمن احتكرها حكرة فوجد فيها ربا فخاصمه الى علي عليه السلام فقال له علي عليه السلام لك بكيل الرب سمنا فقال له الرجل انما بعته منك
حكرة فقال له علي عليه السلام انما اشترى منك سمنا ولم يشتر منك ربا
ابتياع الحيوان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال
قال سمعت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول صاحب الحيوان المشتري بالخيار ثلاثة ايام عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن الحسن بن علي بن رباط عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان حدث بالحيوان قبل ثلاثة ايام فهو من مال البائع عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشرط في الاماء
لا تباع ولا توهب فقال يجوز ذلك غير الميراث فانها تورث لان كل شرط خالف الكتاب باطل قال ابن سنان وسألته عن مملوك بين شركاء
فيبيع احدهم نصيبه فيقول احدهم انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
ببيع الرجل الرقيق من السند والسودان والنبط والجلب المولود من الاعراب قال ابن سنان وقال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يشتري الغلام او الجارية
وله اخ او اخت او ام بمصر من الامصار قال لا يخرجه من مصر الى مصر آخر ان كان صغيرا ولا تشتره وان كانت له ام فطابت نفسها ونفسه فاشتره
ان شئت عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يبيع المملوك ويشترط عليه ان يجعل له شيئا قال يجوز ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية لم
يكن صاحبها مسها فغشيها ثم جاء رجل من اصحابه فقال يا فلان انقد عني والربح بيني وبينك فنقد عنه فنفقت الجارية فقال الثمن عليهما لانه لو
ربح كان بينهما عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن عمار بن مروان وصفوان عن ابن مسكان وعمر بن الحنظلة عن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام جميعا انه سأله عن رجل
اشترى جارية بثمن مسمى ثم باعها فربح فيها قبل ان ينقد صاحبها الذي له فاتى صاحبها يتقاضاه ولم ينقد ماله فقال صاحب الجارية الذي باعهم
اكفوني غريمي هذا والذي ربحت عليكم فهو لكم فقال لا بأس الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن رجل بيني وبينه
قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم
قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم كان ماجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا بأس
بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم فليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل
رجل منا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد القيم بماله وكان الرجل خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري
فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف قلبه في بيعهن اذ لم يكن الميت صير اليه وصيته وكان قيامه بهذا بامر القاضي لانهن فروج
فذكرت ذلك لابي جعفر عليه السلام وقلت له يموت الرجل من اصحابنا ولا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلا منا لبيعهن او قال
يقوم بذلك رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك قال فقال اذا كان القيم مثلك او مثل عبد الحميد فلا بأس

بينهما كان فمن خرج هذا العبد الى مولى هذا فهو الى مولى هذا وهما في العتق سواء فان شرى من مولى هذا العبد وذهب هذا فاشترى هذا من مولى هذا العبد الآخر فانصرفا الى مكانهما فتشبث كل واحد منهما بصاحبه وقال له انت عبدي قد اشتريتك من سيدك قال يحكم بينهما من حيث افترقا يذرع الطريق فايهما كان اقرب فهو الذي سبق الذي هو ابعد وان كانا سواء فهو رد على مواليهما جاءا سواء وافترقا سواء الا ان يكون سبق احدهما صاحبه فالسابق هو له ان شاء باع وان شاء امسك وليس له ان يضربه وفي رواية اخرى اذا كانت المسافة سواء يقرع بينهما فايهما وقعت القرعة به كان عبد الآخر احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن صالح قال وسألته عن اخوين مملوكين هل يفرق بينهما وعن المرأة وولدها فقال لا هو حرام الا ان يريدوا ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع انه اشتريت له جارية من الكوفة قال فذهبت لتقوم في بعض الحاجة فقالت يا اماه فقال لها ابو عبد الله ع الك ام قالت نعم فامر بها فردت فقال ما امنت لو حبستها ان ارى في ولدي ما اكره عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع قال اتي رسول الله ص بسبي من اليمن فلما بلغوا الجحفة نفدت نفقاتهم فباعوا جارية من السبي كانت امها معهم فلما قدموا على النبي ص سمع بكاءها فقال ما هذه قالوا يا رسول الله احتجنا الى نفقة فبعنا ابنتها فبعث بثمنها فاتي بها وقال بيعوهما جميعا او امسكوهما جميعا الحسين بن سعيد عن الفضيل قال قال غلام سندي لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك عليك شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل قال قال غلام لابي عبد الله ع اني كنت قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان لك يوم شرطت ان تعطيه شيء فعليك ان تعطيه وان لم يكن لك يومئذ شيء فليس عليك شيء الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن مملوك ادعى انه حر ولم يأت ببينة على ذلك اشتريه قال نعم عنه عن عباس عن ابي عمرو عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع ادخل السوق واريد ان اشتري جارية فتقول اني حرة فقال اشترها الا ان تكون لها بينة محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاستولدها الذي اشتراها فولدت منه غلاما ثم جاء سيدها الاول فخاصم سيدها الآخر فقال وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال الحكم ان يأخذ وليدته وابنها فناشده الذي اشتراها فقال له خذ ابنه الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك البيع فلما اخذه قال له ابوه ارسل ابني فقال لا والله لا ارسل اليك ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في الرجل اشترى من رجل دابة فاحدث فيها حدثا من اخذ الحافر او انعلها او ركب ظهرها فراسخ اله ان يردها في الثلاثة الايام التي له فيها الخيار بعد الحدث الذي يحدث فيها او الركوب الذي يركبها فراسخ فوقع ع اذا احدث فيها حدثا فقد وجب الشراء ان شاء الله الحسين بن سعيد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يعترض الامة ليشتريها قال لا بأس بان ينظر الى محاسنها ويمسها ما لم ينظر الى ما لا ينبغي له النظر اليه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي اسحق بن عمر عن جابر عن هيثم بن عبد العزيز عن شريح قال اتي علي ع خصمان فقال احدهما ان هذا باعني شاة تأكل الذبان فقال شريح لبن طيب بغير علف قال فلم يردها عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن صفوان عن علي بن مطر عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلين اختصما في دابة الى علي ع فزعم كل واحد منهما انها نتجت عنده على مذوده واقام كل واحد منهما البينة سواء

٥٩

سواء في العدد فاقرع بينهما سهمين فعلم السهمين كل واحد منهما بعلامة ثم قال اللهم رب السموات السبع ورب الارضين السبع ورب العرش العظيم عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ايهما كان صاحب الدابة وهو اولى بها فاسالك ان تقرع وتخرج سهمه فخرج سهم احدهما فقضى له بها وكان ايضا اذا اختصم الخصمان في جارية فزعم احدهما انه اشتراها وزعم الآخر انه انتجها فكانا اذا اقاما البينة جميعا قضى بها للذي انتجت عنده عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي ع ان رجلين اختصما اليه في دابة وكلاهما اقاما البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي ع انه قضى في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما شاهدين والآخر خمسة فقال اجعلها بينهما سهاما اقرع بينهما احمد بن محمد عن علي بن يحيى عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن خادم عن قوم اغاروا عليها فبلغوا ولها ولد فسألت الخادم مولاها بعها وولدها وسال الولد تكذيبها ان يباعوا ويقع بعضهم والاخر لم يسل ذلك ولا ام قال اذا كان المملوك يحبه فيبع الحب عنه عن محمد بن مسلم عن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا عليه السلام عن قوم من العدو صالحوا ثم خفروا ولعلهم انما خفروا لانه لم يعدل عليهم ايصلح ان يشترى من سبيهم فقال ان كان من عدو قد استبان عداوتهم فاشتر منهم وان كان قد نفروا وظلموا فلا يبتاع من سبيهم وبهذا الاسناد قال سألته عن سبي الديلم ويسرق بعضهم من بعض ويغير المسلمون عليهم بلا امام ايحل شراؤهم قال اذا اقروا بالعبودية فلا بأس بشرائهم الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري امرأة رجل من اهل الشرك يتخذها ام ولد قال لا بأس عنه عن ابي علي بن ايوب عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن عبد الله اللحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشتري من رجل من اهل الشرك ابنته فيتخذها قال لا بأس ولا يبالي في هذا ما عاداه احمد بن محمد عن علي بن محمد عن سهل عن زكريا بن ادم قال سألت الرضا ع عن رجل من اهل الذمة اصابهم جوع فاتى رجل بولد له فقال هذا لك اطعمه وهو لك عبد فقال لا يبتاع حر فانه لا يصلح لك ولا من اهل الذمة لان هذا بن لكان من اهل الذمة لا يستحقون السبي الا اذا خرجوا عن الحرب والخبر الاول يحتمل من كان في دار الحرب ولا يجيء في جنبها حال الحسين بن سعيد عن ابي فضال عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له تكون لي المملوكة من الزنا احج من ثمنها واتزوج قال لا تحج ولا تتزوج منه هذا الخبر محمول على الكراهية لانا قد بينا جواز بيع ولد الزنا والحج من ثمنه والصدقة منه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال بعث الى ابي عبد الله ع يقول لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه والممزر لا يطيب الى سبعة اباء فقيل له اي شيء الممزر فقال الرجل الذي يكتسب مالا من غير حله فيتزوج او يتسرى فيولد له فذلك الولد هو الممزر علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن اللقيط فقال حر لا يباع ولا يوهب احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن احمد قال سألت ابا عبد الله ع عن اللقيط فقال لا يباع ولا يشترى ولكن استخدمها بما انفقت عليها عنه عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فاذا كبر فان شاء توالى الى الذي التقطه والا فليرد عليه النفقة وليذهب فليوال من شاء عنه عن ابن فضال عن مثنى عن حاتم بن اسمعيل المدائني عن ابي عبد الله ع قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي غير الذي رباه والاه وان طلب منه الذي رباه النفقة وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفق عليه صدقة احمد بن محمد عن منصور بن حكيم عن محمد بن حسان الجمال قال سألته عن الرجل يشتري مائة شاة على ان يبدل منها كذا وكذا فقال لا يجوز عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قلت لابي عبد الله ع

يبدل منها

اشترى الغنم او يشتري الغنم جماعة ثم يدخل دارا ثم يقوم رجل على الباب فيعد واحدا واثنين وثلثة واربعا وخمسا ثم يخرج السهم قال لا يصلح هذا انما يصلح السهام اذا عدلت القسمة عنه عن الحسن بن محبوب عن يزيد الشحام قال سالت ابا عبد الله عن رجل اشترى سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال لا يشتري شيئا حتى يعلم اين يخرج السهم فان اشترى شيئا فهو بالخيار اذا خرج محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله في رجل شهد بعيرا مريضا وهو يباع فاشتراه رجل بعشرة دراهم فاشرك فيه رجلا بدرهمين بالراس والجلد فقضى ان البعير برئ فبلغ ثمانية دنانير قال فقال لصاحب الدرهمين خمس ما بلغ فان قال اريد الراس والجلد فليس له ذلك هذا الضرار وقد اعطي حقه اذا اعطي الخمس عنه عن ابي اسحق عن ابيه عن عبد الرحمن عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية وقال اجيئك بالثمن فقال ان جاء فيما بينه وبين شهر والا فلا بيع له [illegible]

[illegible]

لتشتري الجارية من السوق فيولدها ثم يجيء مستحق الجارية فقال يأخذ الجارية المستحق ويدفع اليه المبتاع قيمة الولد ويرجع على من باعه بثمن الجارية وقيمة الولد التي اخذت منه عنه عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن رجل اشترى من رجل عبدا وكان عنده عبدان فقال للمشتري اذهب بهما فاختر ايهما شئت ورد الاخر وقد قبض المال فذهب بهما المشتري فابق احدهما من عنده قال ليرد الذي عنده منهما ويقبض نصف الثمن مما اعطى من البيع ويذهب في طلب الغلام فان وجده اختار ايهما شاء ورد النصف الذي اخذ وان لم يجده كان العبد بينهما نصفه للبائع ونصفه للمبتاع [illegible]

[illegible]

الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير? عن بريد قال سألت ابا جعفر ع عن الرطبة تباع قطعتين او ثلث قطعات فقال لا بأس قال واكثرت السؤال عن اشباه هذا فجعل يقول لا بأس به فقلت اصلحك الله استحياء من كثرة ما سألته ان من يلينا يفسدون علينا هذا كله فقال اظنهم سمعوا حديث رسول الله ص في النخل ثم حال بيني وبينه رجل فسكت فامرت محمد بن مسلم ان يسأل ابا جعفر ع عن قول رسول الله ص في النخل فقال ابو جعفر ع خرج رسول الله ص فسمع ضوضاء فقال ما هذا فقيل تبايع الناس بالنخل فقعد النخل العام فقال ص اما اذا فعلوا فلا تشتروا النخل العام حتى يطلع فيه شيء ولم يحرمه

عنه عن علي عن سماعة قال سألته عن ورق الشجر هل يصلح شراؤه ثلث خرطات او اربع خرطات فقال اذا رأيت الورق في شجره فاشتر منه ما شئت من خرطة

سهل بن زياد عن احمد بن محمد [illegible] عن معوية بن ميسرة قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع النخل سنتين قال لا بأس به قلت فالرطبة يبيعها هذه الجزة وكذا وكذا جزة بعدها قال لا بأس به ثم قال كان ابي يبيع الحنا كذا وكذا خرطة

الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن يحيى [illegible] العلاء قال قال ابو عبد الله ع من باع نخلا قد لقح فالثمرة للبائع الا ان يشترط المبتاع قضى رسول الله ص بذلك

احمد بن محمد عن علي عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من باع نخلا قد ابره فثمرته للذي باع الا ان يشترط المبتاع ثم قال ان عليا ع قال قضى رسول الله ص بذلك

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد قال قضى رسول الله ص ان ثمر النخل للذي ابرها الا ان يشترط المبتاع

الحسين بن سعيد عن [illegible] عن الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله ع كان ابو جعفر ع يقول اذا بيع الحائط فيه النخل والشجر سنة واحدة فلا يباعن حتى تبلغ ثمرته واذا بيع سنتين او ثلثا فلا بأس ببيعه بعد ان يكون فيه شيء من الخضرة

الحسين بن سعيد عن صفوان وعلي بن النعمن عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن شراء النخل فقال كان ابي يكره شراء النخل قبل ان تطلع ثمرة السنة ولكن السنتين والثلث كان يقول ان لم يحمل في هذه السنة حمل في السنة الاخرى قال يعقوب وسألته عن الرجل يبتاع النخل والفاكهة قبل ان يطلع فيشتري سنتين او ثلث سنين او اربعا قال لا بأس انما يكره شراء سنة واحدة قبل ان تطلع مخافة الآفة حتى تستبين

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل

عنه عن [illegible] عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه قال لا تشتر النخل حولا واحدا حتى يطعم وان شئت ان تبتاعه سنتين فافعل قال محمد بن الحسن الاصل في هذا الخبر الاحتياط ان لا يشتري الثمرة سنة واحدة الا بعد ان يبدو صلاحها فان اشتريت فلا تشتري الا بعد ان يكون معه شيء آخر [illegible] فان لم يكن البيع باطلا لكن يكون فاعله فعل مكروها وقد صرح بذلك في الاخبار التي قدمناها ابو عبد الله ع في حديث الحلبي وان النبي ص نهى عن ذلك لقطع الخصومة الواقعة من الصحابة ولم يحرمه وكذلك [illegible] بن [illegible] وقد ذكرناه انما نهاهم ذلك العام [illegible] سائر الاعوام وفي حديث يعقوب بن شعيب انه [illegible] ذلك لم يقل انه محرم وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يشتري الثمرة ثم يبيعها قبل ان يأخذها قال لا بأس به ان وجد بها ربحا فليبع

عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع انه قال في رجل اشترى الثمرة ثم يبيعها قبل ان يقبضها قال لا بأس

عنه عن حماد بن عيسى عن النضر? وصفوان عن يحيى بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله ع قلت اعطي الرجل له الثمرة عشرين دينارا على اني اقول له اذا قامت ثمرتك بشيء فهي لي بذلك الثمن ان رضيت اخذت وان كرهت تركت فقال اما تستطيع ان تعطيه ولا تشترط شيئا قلت جعلت فداك لا يسمي شيئا والله يعلم من نيته ذلك قال لا يصلح اذا كان من نيته

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لآخر بعني ثمرة نخلك هذا الذي فيها بقفيزين من تمر او اقل او اكثر يسمي ما شاء فباعه فقال لا بأس به وقال التمر والبسر من نخلة واحدة لا بأس به فاما ان يخلط التمر العتيق والبسر فلا يصلح والزبيب والعنب مثل ذلك

الحسين بن سعيد عن ابي داود عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] ولا نحل قلت جعلت فداك ان التجار اشتروها ونقدوا اموالهم فقال الشيء [illegible] محمد بن الحسن [illegible] في رجل له بستان [illegible] شجرة منها [illegible] الى البستان الموضع [illegible] اليه [illegible] من الارض التي حولها [illegible] موضعها التي هي نابتة فيه فوقع الله من ذلك على حسب ما باع وامسك فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله

الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن ابي يونس عن يونس? بن اسحق عن [illegible] بن حمزة الغنوي قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيدعه فيحمل النخل قال هو له الا ان يكون صاحب الارض ساقاه عليه

عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قرية فيها ارحاء ونخل وزرع وبساتين وارحاء يشتري غلتها قال لا بأس

عنه عن جعفر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان التمر يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص

عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول لا يصلح التمر بالرطب التمر يابس والرطب رطب

عنه عن عيسى بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح ان يقرض ثمرة ويأخذ اجود منها بارض اخرى غير التي اقرضت منها

عنه عن عبد الله بن جبلة عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن النخل والثمر يبيعهما الرجل عاما واحدا قبل ان يثمر قال لا حتى يثمر ويأمن ثمرها من الآفة فاذا اثمرت فابتعها اربعة اعوام ان شئت مع ذلك العام او اكثر من ذلك او اقل

عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن الحارث? عن [illegible] عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى ثمرة سنتين او ثلثا وليس في الارض غير ذلك النخل قال لا يصلح الا بسعة ولا تشتره حتى يتبين صلاحه قال وبلغني انه قال في ثمر الشجر لا بأس بشرائه اذا صلحت ثمرته فقيل له وما صلاح ثمرته فقال اذا عقد بعد سقوط ورده

عنه عن محمد بن هاشم عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجلين يكون بينهما النخل فيقول احدهما لصاحبه اختر اما ان تأخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى وتعطيني نصف هذا الكيل زاد او نقص واما ان آخذه انا بذلك واردّ عليك قال لا بأس بذلك

عنه عن ابن رباط عن ابي الصباح الكناني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان رجلا كان له على رجل خمسة عشر وسقا من تمر وكان له نخل فقال له خذ ما في نخلي بتمرك فابى ان يقبل فاتى النبي ص فقال يا رسول الله ان لفلان علي خمسة عشر وسقا من تمر فكلمه يأخذ ما في نخلي بتمره فبعث النبي ص اليه فقال يا فلان خذ ما في نخله بتمرك فقال يا رسول الله لا يفي وابى ان يفعل فقال رسول الله ص لصاحب النخل اجذذ نخلك فجذه فكال له خمسة عشر وسقا فاخبرني بعض اصحابنا عن ابن رباط ولا اعلم الا اني قد سمعته منه ان ابا عبد الله ع قال ان ربيعة الرأي لما بلغه هذا عن النبي ص قال هذا ربا قلت اشهد بالله انه لمن الكاذبين قال صدقت

محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الفاكهة متى يحل بيعها قال اذا كانت فاكهة كثيرة في موضع واحد فاطعم بعضها فقد حل بيع الفاكهة كلها فاذا كان نوعا واحدا فلا يحل بيعه حتى يطعم فان كان انواعا متفرقة فلا يباع منها شيء حتى يطعم كل نوع منها وحده ثم تباع تلك الانواع

احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن الرجل يشتري الثمرة من الزرع والنخل والكرم

اذا بيعت وحده وان بيعت بجميع مجموع اذا اطعم البعض وان لم يطعم البعض الآخر حل الانواع

والشجر والمباطخ وغيره وذكر عن الرجل يحل له ان يبتاع [illegible] شيئا وما كان يجيز [illegible] وكيف حاله ان [illegible] صاحب [illegible] الى اليوم [illegible]
فكم الحد الذي يسعه ان يبتاع قال لا يحل له ان يأخذ منه شيئا قال [illegible] لا يحل له [illegible] شيئا [illegible] معه
[illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الرجل [illegible] والسنبل والتمر [illegible] ولا بأس [illegible]
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] فقال كل ولا تحمل [illegible]
فقال [illegible] بيع الواحد بالاثنين واكثر من ذلك وما يجوز منه
وما لا يجوز محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فلا يصلح الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي [illegible] محمد الحلبي [illegible]
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء يتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما
نظرة فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابي بكر [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن الحسين بن سعيد عن ابي
ابن عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يصلح التمر اليابس بالرطب من اجل ان اليابس يابس والرطب رطب فاذا يبس نقص قال ولا يصلح
الشعير بالحنطة الا واحدا بواحد وقال الكيل يجري مجرى واحدا قال ويكره قفيز لوز بقفيزين وقفيز تمر بقفيزين ولكن صاع
حنطة بصاعين من تمر وصاع تمر بصاعين من زبيب اذا اختلف هذا والفاكهة اليابسة تجري مجرى واحدا وقال لا بأس [illegible]
ما لم يكن كيلا او وزنا عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يباع مختوم من شعير بمختوم من حنطة الا مثلا بمثل والتمر مثل ذلك وسئل
عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به وسئل عن الرجل يشتري الحنطة فلا يجد الا شعيرا ايصلح له ان يأخذ اثنين بواحد
قال لا انما اصلهما واحد صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة
بوسق من تمر خيبر عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الدقيق بالحنطة والسويق بالدقيق مثلا بمثل لا
بأس به عنه عن صفوان عن منصور عن ابي بصير وغيره عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والشعير رأسا برأس لا يزاد واحد منهما على
الآخر عنه عن صفوان عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال الحنطة والدقيق لا بأس به رأسا برأس عنه عن صفوان وفضالة عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له ما تقول في البر بالسويق فقال مثلا بمثل لا بأس به قلت انه يكون له ريع او يكون له فضل
فقال أليس له مؤنة قلت بلى قال هذا بذا وقال اذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن الحنطة والشعير فقال اذا كانا سواء فلا بأس به وسألته عن الحنطة بالدقيق فقال اذا كانا سواء فلا بأس عنه عن الحسن
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الطعام والتمر والزبيب فقال لا يصلح شيء منه اثنان بواحد الا ان تصرفه نوعا الى نوع آخر فاذا
صرفته فلا بأس به اثنين بواحد واكثر عنه عن القاسم عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الحنطة بالشعير والحنطة بالدقيق
فقال اذا كانا سواء فلا بأس والا فلا عنه عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا تبع الحنطة

٦٢

بالشعير الا يدا بيد ولا تبع قفيزا من حنطة بقفيزين من شعير قال وسمعت ابا جعفر ع يكره وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر لان
تمر المدينة اجودهما قال ويكره ان يباع التمر بالرطب عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل ان التمر ييبس فينقص من كيله الحسين بن محمد عن [illegible]
سالم عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يبيع الرجل طعاما الاكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له خذ مني مكان كل قفيز حنطة
قفيزين من شعير حتى تستوفي ما نقص من الكيل قال لا يصلح لان اصل الشعير من الحنطة ولكن يرد عليه من الدراهم بحساب ما نقص من الكيل احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ايجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير قال لا يجوز الا مثلا بمثل ثم قال ان
الشعير من الحنطة احمد بن محمد عن [illegible] عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يدفع الى الطحان الطعام فيقاطعه على ان يعطي صاحبه لكل عشرة
اثني عشر دقيقا فقال لا قلت فالرجل يدفع السمسم الى العصار ويضمن له لكل صاع ارطالا مسماة فقال لا الحسن بن محبوب عن سيف التمار قال قلت
لابي بصير احب ان تسأل ابا عبد الله ع عن رجل استبدل قوصرتين فيهما بسر مطبوخ بقوصرة فيها مشقق قال فسأله ابو بصير عن ذلك
فقال هذا مكروه فقال ابو بصير ولم يكره فقال كان علي بن ابي طالب ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر المدينة بوسقين من تمر خيبر ولم يكن
علي ع يكره الحلال احمد بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع يكره ان يستبدل وسقا من تمر خيبر بوسقين
من تمر المدينة لان تمر المدينة ادونهما الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اسلف رجلا زيتا على ان يأخذ منه سمنا قال لا يصلح
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا ينبغي للرجل اسلاف السمن بالزيت ولا الزيت بالسمن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الزيت بالسمن اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به الحسين بن سعيد عن [illegible]
سماعة قال سئل ابو عبد الله ع عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل قال والتمر والرطب مثلا بمثل عنه عن حماد عن الحلبي عن ابي الربيع قال قلت لابي عبد الله ع
ما ترى في التمر والبسر الاحمر مثلا بمثل قال لا بأس قلت فالبختج والعنب مثلا بمثل قال لا بأس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال الفضة بالفضة مثلا بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان الزائد والمستزيد في النار عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا
يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد [illegible] عنه عن النضر بن [illegible] عن
عبد الحميد [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضل بينهما هو الربا المنكر عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال سألته عن الدراهم بالدراهم وعن فضل ما بينهما فقال اذا كان بينهما نحاس او ذهب فلا بأس عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع انه قال
في الورق بالورق وزنا بوزن والذهب بالذهب وزنا بوزن عنه عن عبد الله بن بحر عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يبتاع الذهب بالفضة مثلا
بمثلين قال لا بأس به يدا بيد عنه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالفضة مثلين بمثل يدا بيد فقال لا بأس عنه عن
النضر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يبتاع رجل فضة بذهب الا يدا بيد ولا يبتاع ذهبا بفضة الا يدا بيد
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال اذا اشتريت ذهبا بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى تأخذ منه وان نزا حائطا فانز معه
عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع الذهب بالدراهم فيقول ارسل رسولا فيستوفي لك ثمنه قال يقول هات وهلم
ويكون رسولك معه عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألته عن الرجل يشتري من الرجل الدراهم بالدنانير فيزنها وينقدها ويحسب ثمنها
[illegible]

عنده الدراهم فيطلبها منه فيقول كيف سعر الوضح اليوم فاقول كذا وكذا فيقول اليس لي عندك كذا وكذا الف درهم وضحا فاقول نعم فيقول
حولها الي دنانير بهذا السعر واثبتها لي عندك فما ترى في هذا فقلت له اذا كنت قد استقصيت له السعر يومئذ فلا باس بذلك فقلت
اني لم اوازنه ولم اناقده وانما كان كلام بيني وبينه فقال اليس الدراهم من عندك والدنانير من عندك قلت بلى قال فلا باس عنه عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن عبيد بن زرارة قال سألت اباعبدالله عن الرجل يكون عنده دراهم فاتيه فاقول حولها [illegible] عندك ولم اقبض شيئا
قال لا باس عنه عن فضالة عن ابان عن [illegible] عن زرارة قال سألت اباعبدالله عن الرجل يكون له عند الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي عنده الف
درهم فيقاطعه عليها قال لا باس به عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عن الرجل يأتيني بالورق فاشتريها منه بالدنانير فاشتغل عن
تعيير وزنها وانتقادها وفضل ما بيني وبينه فيها فاعطيه الدنانير واقول له ليس بيني وبينك بيع واني قد نقضت الذي بيني وبينك من البيع وورقك
عندي قرض ودنانيري عندك قرض حتى تاتيني من الغد فابايعه فقال ليس به باس [illegible]

[illegible]

كم دينار بثمن [illegible] حتى اعطي الدنانير فقال ما احب ان تبيع ورقا حتى تاخذ الدنانير فقلت اني لم اكن في دار واحدة [illegible]
حبسها من بعض وهذا يشق عليهم فقال اذا فرغ من وزنها وانتقادها فليامر الغلام الذي يرسله ان يكون هو الذي يبايعه ويدفع اليه الورق
ويقبض منه الدنانير حيث يدفع اليه الورق عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت اباعبدالله عن
ابتاع من رجل بدينار واخذ بنصفه بيعا وبنصفه ورقا قال لا باس وسألته هل يصلح له ان ياخذ بنصفه ورقا او بيعا ويترك نصفه حتى [illegible]

[illegible]

عنه عن صفوان وعلي بن النعمن وعلي بن حديد عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال كان ابي يبعثني بكيس فيه الف درهم الى رجل صراف من اهل العراق
وامرني ان اقول له ان يبيعها فاذا باعها اخذ ثمنها فاشتري له بثمنها دراهم مدينية عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا
عبد الله ع اني الصيرفي بالدراهم اشتري منه الدنانير فيزن لي اكثر من حقي ثم ابتاع منه مكاني بها دراهم قال ليس به باس ولكن لا يزن لك اقل
من حقك عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجلين من الصياغة ابتاعا بدنانير فوال احدهما العاصي النقد
عني وهو موسر ان شاء ان ينقد نقد فنقد عنه ثم بدا له ان يشتري نصيب صاحبه بربح اصاب قال لا باس عنه عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن الرجل يشتري الورق من الرجل ويزنها ويعلم وزنها ثم يقول امسكها عندك حتى ابعث اليك قال بالخيار
فقال لا يكون بالخيار فلا باس ان كثر بعام او لا فلا عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل
يجي الى صيرفي ومعه دراهم يطلب اجود منها فيقاوله على دراهم يزيده كذا وكذا بشي قد تراضيا عليه ثم يعطيه بعد بدراهمه دنانير ثم
يبيعه الدنانير بتلك الدراهم على ما تقاولا عليه اول مرة قال اليس ذلك برضى منهما جميعا قلت بلى قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بالف درهم ودرهم بالف درهم ودينارين اذا دخل فيها ديناران او اقل او اكثر فلا باس به احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سالت ابا الحسن عن رجل يكون عنده دنانير لبعض خلطائه فياخذ مكانها
ورقا في حوائجه وهو يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف بدينار وقد يطلبه صاحب المال بعض الورق وليست بحاضرة فيبتاعها له الصيرفي
بهذا السعر ونحوه ثم يتغير السعر قبل ان يحتسبا حتى صار الورق اغلى من الورق بحسابه وتقاصا ذلك له وانما هي بالسعر الاول
يوم قبضت كانت سبعة وسبعة ونصف بدينار قال اذا دفع اليه الورق بقدر الدنانير فلا يضره كيف الصرف فلا باس ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابرهيم ع عن الرجل يكون له المال فيقضيني بعضها دنانير وبعضها دراهم فاذا جا
يحاسبني ليوفيني يكون قد تغير سعر الدنانير اي السعرين احسب له سعر الذي كان يوم اعطاني الدنانير او سعر يومي الذي
فقال سعر يوم اعطاك الدنانير لانك حبست منفعتها عنه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم ع
الرجل يكون له على الرجل الدنانير فياخذ منه دراهم ثم يتغير السعر قال فهي له على السعر الذي اخذها يومئذ وان اخذ دنانير وليس له
دراهم عنده فدنانيره عليه ياخذها برؤوسها متى شاء الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد صالح
قال سالته عن الرجل يكون له عند الرجل الدنانير او خليط له ياخذ مكانها ورقا في حوائجه وهي يوم قبضت سبعة وسبعة ونصف
بدينار وقد يطلبها الصيرفي وليس الورق حاضرا فيبتاعها له الصيرفي بهذا السعر سبعة وسبعة ونصف ثم يجي يحاسبه
وقد ارتفع سعر الدنانير وصار باثني عشر كل دينار هل يصلح له ذلك وانما هي له بالسعر الاول يوم قبض منه دراهم فلا يضره كيف كان
السعر قال يحسبها بالسعر الاول فلا باس به محمد بن حمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن يوسف بن ايوب عن بكر ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله ع
قال في الرجل يكون له على الرجل دراهم فيعطيه دنانير ولا يصارفه فتصير الدنانير بزيادة او نقصان قال له سعر يوم اعطاه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن شعيب عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالته عن الدراهم المحمول عليها فقال لا باس بانفاقها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن

ورقا ه
لي ه
ذلك ه
المغشوشة المحمول عليها بالصفر الصائغ ثم خلط عليها الغش مرق

عطية عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله ع عن انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا جازت الفضة المثلين فلا باس عنه عن حماد عن حريز عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله ع في انفاق الدراهم المحمول عليها فقال اذا كان الغالب عليها الفضة فلا باس بانفاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
ابي جعفر ع قال جاءه رجل من سجستان فقال له ان عندنا دراهم يقال لها الشاهية يحمل على الدرهم دانقين فقال لا باس به اذا كان يجوز
فاما ما رواه ابن ابي عمير عن علي الصيرفي عن المفضل بن عمر الجعفي قال كنت عند ابي عبد الله ع فالقي بين يديه دراهم فقال ايش هذا فقلت ستوق
فقال وما الستوق فقلت طبقتين فضة وطبقة من نحاس وطبقة من فضة فقال اكسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا انفاقه فلو جه
في هذا الخبر انه لا يجوز انفاق هذه الدراهم الا بعد ان يبين انها كذلك لانه متى لم يبين ظن الاخذ لها انها جياد والذي يكشف عما
ذكرناه ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن رئاب قال لا اعلم الا عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يعمل الدراهم يحمل عليها النحاس
او غيره ثم يبيعها قال اذا بين ذلك فلا باس الحسين بن سعيد عن صفوان والنضر عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن شراء الفضة فيها الرصاص
بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمين او ثلثة قال لا يصلح الا بالذهب وسالته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب
بالدنانير والورق فقال لا تصارفه الا بالورق الحسين محمد بن يحيى عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن شراء الذهب
فيه الفضة بالذهب قال لا يصلح الا بالدنانير والورق الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يستقرض
الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا وزنا وقد عرف انها اثقل مما اخذ وتطيب نفسه ان يجعل فضلها له فقال لا باس به اذا لم يكن فيه شرط
ولو وهبها كلها له صلح له عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول للصائغ صغ لي هذا الخاتم وابدل لك درهما
طازجا بدرهم غلة قال لا باس عنه عن القسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسلف الرجل الدراهم ينقدها
اياه بارض اخرى والدراهم عددا قال لا باس عنه عن علي بن النعمن عن ابن مسكان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ندفع الى الرجل
الدراهم فاشترط عليه ان يدفعها بارض اخرى سودا بوزنها واشترط ذلك عليه قال لا باس عنه عن ابن ابي عمير عن علي بن اسمعيل عن اسحق بن عمار
وغيره عن ابي عبد الله ع قال قلت له آخذ الدراهم من الرجل فازنها ثم افرقها فيبقى في يدي منها فقال اليس تحري الوفاء فقلت بلى قال لا باس
ابن ابي عمير عن عبد الله عن ابي عبد الله ع انه قال لا يكون الوفاء حتى يرجح عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الشي بالدراهم فاعطي
الناقص الحبة والحبتين قال لا حتى تبينه ثم قال الا ان يكون نحو هذه الدراهم الاوضاحية التي تكون عندنا عددا احمد بن محمد عن محمد الانصاري
عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يكون عليه الدراهم فيعطيني المكحلة قال الفضة بالفضة وما كان من كحل فهو دين عليك حتى ترده عليه
يوم القيامة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع مولى عبيدة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الجوهر الذي يخرج من المعدن
وفيه ذهب وفضة وصفر جميعا كيف نشتريه قال اشتره بالذهب والفضة جميعا احمد بن محمد عن علي بن حديد عن علي بن ميمون الصائغ قال سالت ابا عبد الله ع
عما يكنس من التراب فابيعه فما اصنع به قال تصدق به فاما لك واما لاهله قلت فان فيه ذهبا وفضة وحديدا فباي شي ابيعه قال بعه
بطعام قلت فان كان لي قرابة محتاج اعطيه منه قال نعم محمد بن ابرهيم عن اسمعيل بن ابرهيم عن يونس عن معوية وغيره عن ابي عبد الله ع قال سالته عن جوهر
الاسرب وهو اذا خلص كان فيه فضة ايصلح ان يسلم الرجل فيه الدراهم المسماة فقال اذا كان الغالب عليه اسم الاسرب فلا باس بذلك يعني لا يعرف الا بالاسرب

فلو جه
ديكر ستوق وستوق ازبهرج
السود الغلة المكسرة
الاوضاح جمع الوضح الدراهم الصحاح
المكحل والمكحلة
وابدل لك درهما
يسلف بغير

عنه عن اسحق بن عمار عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الاسرب يشترى بالفضة فقال اذا كان الغالب عليه الاسرب فلا باس عنه عن اسحق [illegible]
ابي عبد الله ع قال [illegible] اي دراهم واشترط على صاحبها ان يعطيه ورقا كل دينار بعشرة دراهم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد [illegible]
[illegible] قال لا باس ما لم يشترط قال وقد جاء الربا من قبل الشروط وانما تفسده
الشروط علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله ع جام فيه ذهب وفضة اشتريه بذهب او فضة فقال
ان كان يقدر على تخليصه فلا وان لم يقدر على تخليصه فلا باس الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن السيف
المحلى بالنقد فقال لا باس وقال وسالته عن بيعه بالنسيئة فقال اذا نقد مثل ما في فضته فلا باس او ليعطي الطعام عنه عن صفوان
[illegible] ابا عبد الله ع قال لا باس ببيع السيف المحلى بالفضة بنساء اذا نقد ثمن فضته والا فاجعل ثمن فضته طعاما ولينسئه ان شاء
[illegible] عنه عن سعد بن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالته عن السيوف المحلاة فيها الفضة تباع بالذهب الى اجل مسمى فقال ان الناس لم يختلفوا
[illegible] فقلت له انه [illegible] الدراهم التي يعطي اكثر من الفضة التي
فيه [illegible] فقال اذا كانوا يعرفون ذلك فلا باس والا فانهم يجعلون معه
العوض [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي مسكان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
[illegible] اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن السيف المفضض يباع بالدراهم
قال اذا كانت فضته اقل من النقد فلا باس وان كانت اكثر فلا يصلح عنه عن جعفر وصالح [illegible] عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له
السيف اشتريه وفيه الفضة تكون الفضة اكثر او اقل قال لا باس به عنه عن جعفر [illegible] عن اسحق بن عمار [illegible] عن عبد الله بن [illegible] قال سالت ابا
عبد الله ع عن السيف المحلى بالفضة يباع بنسيئة قال ليس به باس لان فيه الحديد والسير [illegible] قال سالت [illegible] عن السيف
المحلى والسيف الحديد المموه بالفضة نبيعه بالدراهم فقال بع بالذهب وقال اني اكره ان تبيعه بنسيئة وقال اذا كان الثمن اكثر من
الفضة فلا باس عنه عن صفوان عن ابي بكر [illegible] قلت لابي عبد الله ع الدراهم بالدراهم مع احدهما الرصاص وزنا بوزن فقال لا
فاعدت عليه فقال لا ادري به باسا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسحق بن عمار قال قلت له يجيئني الدراهم بينهما
الفضل فنشتريه بالفلوس فقال لا [illegible] ولكن انظر فضل ما بينهما فزن نحاسا وزن الفضة ثم خذ الدراهم الجياد وخذ وزنا بوزن
الحسين بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن زياد [illegible] عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل لي عليه
دراهم معلومة الى اجل وليس عنده دراهم وليس عنده غير دنانير فيقول خذ مني دنانير بصرف اليوم قال لا باس
محمد بن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن ع يجيء الرجل بدنانير يريد مني دراهم فاعطيه ارخص مما ابيع فقال اعطه ارخص مما تجد له
محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله ع ادخل المال [illegible] على ان اخذ من كل الف ستة قال حسب الاجر للتاجر
[illegible] عن عبد الملك بن عتبة عن عبد صالح ع قال قلت له الرجل ياتيني يستقرض مني الدراهم فاوطن نفسي على ان اؤخره بها شهرا للذي
[illegible] واربح عليه فاخذ مني فضة تبر على ان يعطيني مضروبة الا ان ذلك وزنا بوزن سواء وهل يستقيم هذا الا اني لا اسميه تاجرا له

اشهد الله عليه فيرضى قال لا احبه عنه عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يقرض الرجل الدراهم الغلة فياخذ منها الدراهم الطازجية
قال لا باس [illegible] عن علي بن [illegible] عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يستقرض الدراهم البيض عددا ثم يعطي سودا
[illegible] يرد الدراهم فقال اذا لم يكن شرط فلا باس وذلك هو الفضل ان ابي رحمه الله كان يستقرض الدراهم الفسولة فيدخل عليه الدراهم
الجياد فيقول يا بني ردها على الذي استقرضتها منه فاقول يا ابه ان دراهمه كانت فسولة وهذه خير منها فيقول يا بني ان هذا هو الفضل
فاعطها اياه عنه عن جعفر [illegible] عن المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله ع اني اردت ان ابيع تبر ذهب بالمدينة فلم يشتر مني الا بالدنانير فيصلح
لي ان اجعل بينهما نحاسا فقال ان كنت لا بد فاعلا فليكن نحاسا وزنا محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي ع في الرجل يشتري السلعة بدينار غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم عنه عن علي بن [illegible] عن جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن
ابيه عليهما السلام انه كره ان يشتري الرجل بدينار الا درهما ولا درهمين نسيئة ولكن يجعل ذلك بدينار الا ثلثا والا ربعا والا سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار
عنه عن ابي عبد الله عن الحسن [illegible] عن حماد بن [illegible] عن جعفر عن ابيه ع انه كره ان يشتري الثوب بدينار غير درهم لانه لا يدرى كم الدينار من الدرهم عنه عن سهل بن
زياد عن محمد بن [illegible] قال كتبت الى الرضا ع ان لي على رجل ثلاثة الاف درهم وكانت تلك الدراهم تنفق بين الناس تلك الايام وليس تنفق اليوم
ألي عليه تلك الدراهم باعيانها او ما ينفق اليوم بين الناس فكتب الي لك ان تأخذ منه ما ينفق بين الناس كما اعطيته ما ينفق بين الناس محمد بن
الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن ع ما تقول جعلت فداك في الدراهم التي اعلم انها لا تجوز بين المسلمين الا بوضيعة تصير الي من
بعضهم بغير وضيعة لجهلي به وانما اخذته على انه جيد ايجوز لي ان آخذه واخرجه من يدي الى الناس على حد ما صار الي من قبلهم فكتب لا يحل
وكتبت اليه جعلت فداك هل يجوز ان وصلت الي ردها على صاحبه من غير معرفته به او ابدالها منه وهو لا يدري اني ابدلها منه او ردها عليه فكتب لا يجوز
عنه عن محمد بن عيسى عن يونس قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع انه كان لي على رجل دراهم وان السلطان اسقط تلك الدراهم وجاءت دراهم اعلى من تلك الدراهم الاولى
ولها اليوم وضيعة فاي شيء لي عليه الاولى التي اسقطها السلطان او الدراهم التي اجازها السلطان فكتب الدراهم الاولى عنه عن محمد بن
عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل وسقطت تلك الدراهم او تغيرت ولا يباع بها
شيء ألصاحب الدراهم الدراهم الاولى او الجائزة التي تجوز بين الناس قال فقال لصاحب الدراهم الدراهم الاولى عنه عن السندي بن الربيع قال حدثني
محمد بن سعيد المدائني عن الحسين بن صدقة عن ابي الحسن الرضا ع قال قلت له جعلت فداك اني ادخل المعادن وابيع الجوهر بترابه بالدنانير والدراهم قال
لا باس به قلت وانا اصرف الدراهم بالدراهم واصير الغلة وضحا واصير الوضح غلة قال اذا كان فيها دنانير فلا باس قال فحكيت ذلك لعمار بن
موسى الساباطي فقال كذا قال لي ابوه ثم قال لي الدنانير اين يكون قلت لا ادري قال عمار قال لي ابو عبد الله ع يكون مع الذي ينقص الحسين بن سعيد عن صفوان
عن سعيد بن يسار قال سالت ابا عبد الله ع عن البعير بالبعيرين يدا بيد ونسيئة قال لا باس به ثم قال خط على النسيئة عنه عن صفوان وابن
ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين يدا بيد ليس به باس عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدراهم قال لا باس بالحيوان كله يدا بيد الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين قال لا باس ما لم يكن كيلا او وزنا عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ابان [illegible]

بن شريح عن زياد ابي عتاب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس به مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح
عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن عنه عن جعفر عن علي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضلا فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نسيئة فلا يصلح
وعنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البيضة بالبيضتين قال لا بأس والثوب بالثوبين قال لا بأس والفرس بالفرسين
لا بأس ثم قال كل شيء يكال او يوزن فلا يصلح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان لا يكال ولا يوزن فليس به بأس اثنين بواحد عنه عن
ابن رباط عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا بأس بالثوب بالثوبين الحسين بن سعيد عن ابي المغرا عن حمزة بن حمران عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع
مثل ذلك وقال اذا وصفت الطول فيه والعرض عنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع ان عليا عليه السلام [illegible] الناس العراق وكانت
في الكسوة حلة جيدة قال فسألها اياه [illegible] حلتين فابى فلم يزل يعطيه حتى بلغ له خمسا فاخذها منه ثم
اعطاه الحلة وجعل الحلل في حجره وقال لأخذن خمسة بواحدة قال محمد بن الحسن وقد روي كراهية ذلك وان الافضل ان يكون واحدا
منها بثمن وهو الاحوط وروى ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الثوبين الرديين بالثوب المرتفع
والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين فقال كره ذلك علي ع فنحن نكرهه الا ان يختلف الصنفان قال وسألته عن الابل والبقر والغنم او احدهن
في هذا الباب قال نعم نكرهه الحسين عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن بيع الحيوان اثنين بواحد فقال اذا سميت الثمن فلا بأس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الرجل يقول عاوضني بفرسي وفرسك فازيدك قال فلا يصلح ولكن يقول اعطني فرسك
بكذا وكذا واعطيك فرسي بكذا وكذا احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن بيع الغزل
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر وزنا من الثياب قال لا بأس به احمد بن محمد عن محمد بن علي عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع كره
[illegible] الحيوان الحسين بن سعيد عن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال لرجل [illegible]
غنمك وابلك يكون معي فاذا ولدت ابدلت لك ان شئت اناثها بذكورها او ذكورها باناثها فقال ان ذلك فعل مكروه الا ان يبدلها
بعينها بعد ما تلد [illegible] قال وسألته عن الرجل يدفع الى الرجل بقرا او غنما على ان يدفع اليه كل سنة من البانها واولادها كذا وكذا
[illegible] ذلك مكروه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا تبع من اجل [illegible]
[illegible] الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة واحمد الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن بيع [illegible]
بالثياب المبسوطة والغزل اكثر من قدر الثياب قال لا بأس [illegible] عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع قال الزيت بالسمن
اثنين بواحد قال يدا بيد لا بأس به

باب الغرر والمجازفة وشراء السرقة وما يجوز من ذلك وما لا يجوز

عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة عنه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح مجازفة وهذا مما يكره من بيع الطعام عنه عن علي بن [illegible]
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على نحو ما فيه فقال لا بأس به عنه عن محمد بن

بغير ذلك الكيل والوزن
بجنس و وزن او نحو ذلك الكيل والوزن

عن سفيان بن صالح وحماد بن عثمان عن الحلبي عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الجوز لا يستطيع
ان يعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه ثم يكال ما بقي على حساب ذلك العدد فقال لا بأس به عنه عن سوار عن ابي سعيد المكاري عن عبد الملك بن
عمرو قال قلت لابي عبد الله ع اشتري مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم آخذ سايره على قدر ذلك فقال لا بأس عنه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له الدين على رجل ومعه رهن ايشتري به قال نعم الحسين بن سعيد عمن ذكره عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري بيعا فيه كيل او وزن بغيره ثم يأخذه على ما نقول فيه قال لا بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل له نعم يبيع ألبانها بغير كيل قال نعم حتى تنقطع او شيء منها الحسين بن سعيد عن اخيه
الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اللبن يشترى وهو في الضرع قال لا الا ان يحلب لك سكرجة فيقول اشتري منك هذا اللبن الذي في السكرجة وما
في ضروعها بثمن مسمى فان لم يكن في الضروع شيء كان ما في السكرجة الحسن بن محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اشترى من رجل
اصواف مائة نعجة وما في بطونها من حمل بكذا وكذا درهما قال لا بأس بذلك ان لم يكن في بطونها حمل كان رأس ماله في الصوف الحسين بن سعيد
عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري العبد وهو آبق عن اهله قال لا يصلح له الا ان يشتري معه شيئا آخر ويقول اشتري منك هذا
الشيء وعبدك بكذا وكذا فان لم يقدر على العبد كان الذي نقده فيما اشترى منه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن رفاعة النخاس قال سألت ابا الحسن
موسى ع قلت له ايصلح لي ان اشتري من القوم الجارية الآبقة واعطيهم الثمن واطلبها انا قال لا يصلح شراؤها الا ان تشتري معها منهم
شيئا ثوبا او متاعا فتقول لهم اشتري منكم جاريتكم فلانة وهذا المتاع بكذا وكذا درهما فان ذلك جائز سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible]
[illegible] عن ابي عبد الله ع [illegible] امير المؤمنين ع نهى ان يشترى شبكة الصياد يقول اضرب بشبكتك فما خرج فهو لي من مالي بكذا وكذا عنه عن احمد بن محمد [illegible]
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا كانت اجمة ليس فيها قصب اخرج شيء من السمك فيباع وما في الاجمة الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن ابان بن عثمان
عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي عن ابي عبد الله ع في الرجل يتقبل بجزية رؤوس الرجال وبخراج النخل والآجام والطير وهو لا يدري لعله لا يكون
من هذا شيء ابدا او يكون قال اذا علم من ذلك شيئا واحدا انه قد ادرك فاشتره وتقبل به [illegible] عن ابن بكير عن رجل من اصحابنا قال
سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يشتري الجص فيكيل بعضه ويأخذ البقية بغير كيل فقال اما ان يأخذ كله بتصديقه واما ان يكيله كله الحسين بن سعيد
عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الآخر احمال كيل مسمى فيبعث اليه باحمال فيها اقل من الكيل
الذي عليه فيأخذها مجازفة قال لا بأس قال وسألته عن الرجل يكون له على الآخر مائة كر تمر وله نخل فيأتيه فيقول اعطني نخلك هذا بما عليك فكأنه
لم يكرهه قال وسألته عن الرجل يبيع النخل فيقول [illegible] اما انا فخذ هذا النخل بكذا وكذا كيلا مسمى ويعطي [illegible] الكيل
زاد او نقص واما ان آخذه بكذا وكذا قال لا بأس عنه عن صفوان عن جميل عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اشترى بيعا بكيل
قبل ان يكاله [illegible] معلوم [illegible] ذلك الطعام قال لا بأس عنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سألت ابا عبد الله ع عن فضول المكاييل والموازين اللحم والرطب ونحو ذلك فاخبرنا انهم يشترون عندنا الوزنات بعشرة والمائة الارطال
بالدراهم ولا يتزن الآن [illegible] وذلك الرجحان [illegible] فقال اذا كان ذلك [illegible] اهل البلد [illegible] فلا [illegible] محمد بن محبوب عن

علي بن رئاب عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل اشترى من رجل عشرة آلاف طن قصب في أنبار بعضه على بعض من أجمة واحدة والأنبار فيه ثلاثون ألف طن فقال البائع قد بعتك من هذا القصب عشرة آلاف طن فقال المشتري قد قبلت واشتريت ورضيت فأعطاه من ثمنه ألف درهم ووكل المشتري من يقبضه فأصبحوا وقد وقع النار في القصب فاحترق منه عشرون ألف طن وبقي عشرة آلاف طن فقال العشرة آلاف طن التي بقيت هي للمشتري والعشرون التي احترقت من مال البائع الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يشترى الآجام إذا كانت فيها قصب الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابنا عن زكريا [illegible] عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في شراء الأجمة ليس فيها قصب إنما هي ماء قال يصيد كفا من سمك يقول أشتري منك هذا السمك وما في هذه الأجمة بكذا وكذا عنه عن الحسن بن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] غنم يحلبها فأتاه الرجل فيشتري الخمس مائة رطل أو أكثر من ذلك مائة رطل بكذا وكذا درهما فأخذ منه كل يوم أرطالا حتى يستوفي ما اشترى منه قال لا بأس بهذا عنه عن عبد الله بن جبلة عن أبي المغرا عن إبراهيم بن ميمون أن إبراهيم بن أبي المثنى سأل أبا عبد الله عليه السلام وأنا حاضر فقال نعطي الراعي بالجبل الغنم يرعاها وله أصوافها وألبانها ويعطينا الراعي لكل شاة درهما قال ليس بذلك بأس قلت فإن أهل المسجد يقولون لا لأن منها ما ليس لها صوف ولا لبن فقال أبو عبد الله عليه السلام وهل يطيبه إلا ذاك يذهب بعضه ويبقى بعض علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما أو دراهم معلومة من كل شاة كذا وكذا قال لا بأس بالدراهم ولست أحب أن يكون بالسمن الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض أصحابه عن مدرك الهزهاز عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الغنم فيعطيها بضريبة شيء معلوم من الصوف والسمن والدراهم قال لا بأس بالدراهم وكره السمن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دفع إلى رجل غنمه بسمن ودراهم معلومة لكل شاة كذا وكذا في كل شهر قال لا بأس بالدراهم فأما السمن فلا أحب ذلك إلا أن تكون حوالب فلا بأس الحسين بن سعيد عن صفوان عن إسحاق بن عمار عن معمر الزيات قال قلت لأبي جعفر عليه السلام الرجل يجيئني فيقول [illegible] حتى أشتري بها زيتا وأبيعك قال لا بأس عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي [illegible] عن معمر الزيات قال سأل أبا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك إني رجل أبيع الزيت يأتيني من الشام فآخذ لنفسي مما أبيع قال ما أحب لك ذلك قال إني لست أنقص لنفسي شيئا مما أبيع قال بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئا أرأيت لو أن رجلا قال لك لا أنقصك رطلا من دينار كيف كنت تصنع لا تقربه قال إنه جعلت فداك إنا نطرح ظروف السمن والزيت لكل ظرف كذا وكذا رطلا فربما زاد وربما نقص قال إذا كان ذلك عن تراض منكم فلا بأس عنه عن حنان قال كنت جالسا عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمر الزيات إنا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الزقاق فقال أبو عبد الله عليه السلام إن كان يزيد وينقص فلا بأس وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ابن أبي عمير عن جميل عن ميسر قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل اشترى زق زيت فوجد فيه درديا قال فقال إن كان ممن يعلم أن الدردي يكون في الزيت فليس له أن يرده وإن كان ممن لا يعلم فله أن يرده الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن عبد الحميد بن المفضل السمان قال سألت عبدا صالحا عليه السلام عن لحم الجواميس فقال لا تشتره ولا تبعه قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق مذهب الواقفة لأنهم يعتقدون أن لحم الجواميس حرام فجرى السبيل مجراه [illegible] عندنا لا يلتفت إليه عنه عن [illegible] عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الفأرة تقع في السمن أو في الزيت فتموت فيه قال إن كان جامدا فيطرحها وما حولها ويؤكل ما بقي

وإن كان ذائبا فأسرج به وأعلمهم إذا بعته عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام في جرذ مات في زيت ما تقول في بيع ذلك الزيت قال بعه وبينه لمن اشتراه ليستصبح به عنه عن صالح بن خالد عن أبي جميلة عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حمال [illegible] إلى [illegible] الزيت [illegible] فأهراق فقال إن شاء أخذ الزيت وإن [illegible] فلا يقبل إلا بقيمة عادلة عنه عن [illegible] عن موسى بن بكر عن حذيفة بن منصور قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن معاذ بن كثير بعث معي أن أسألك عن رجل [illegible] حمل [illegible] قال يتهمونه قلت لا قال لا يعزمونه عنه عن ابن رباط عن ابن مسكان عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له الطريق [illegible] يبيع هل يصلح [illegible] بالطريق قال لا عنه عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب [illegible] قال قلت له إن [illegible] عرصة بين حيطان [illegible] دخلها في داري فقال لا إن من أخذ شبرا من الأرض بغير حقه طوقه في عنقه من سبع أرضين عنه عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن محمد بن عباس عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل اشترى دارا فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك فيما اشترى فلا بأس عنه عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت دار بين قوم اقتسموها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم أله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا إلى الطريق أو ينزل من فوق البيت فإن أراد شريكهم أن يبيع منقل قدميه فإنهم أحق به وإن أراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم أن يمنعوه عنه عن حفص والمثنى والحسن [illegible] عن أبي العباس البقباق عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا تشاح قوم في طريق فقال بعضهم سبع أذرع وقال بعضهم أربع أذرع فقال أبو عبد الله عليه السلام لا بل خمس أذرع عنه عن علي بن [illegible] عن عبد الله بن جبلة عن إسحاق بن عمار عن عبد صالح عليه السلام قال سألته عن رجل في يده دار ليست له ولم تزل في يده ويد آبائه من قبله قد أعلمه من مضى من آبائه أنها ليست لهم ولا يدرون لمن هي فيبيعها ويأخذ ثمنها قال ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت فإنه ليس يعرف صاحبها ولا يدري لمن هي ولا أظنه يجيء لها رب أبدا قال ما أحب أن يبيع ما ليس له قلت فيبيع سكناها أو مكانها في يده فيقول أبيعك سكناي وتكون في يدك كما هي في يدي قال نعم يبيعها على هذا عنه عن المثنى [illegible] عن معاوية بن وهب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يكون في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه ونحن لا نعرف [illegible] الذي ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل أن هذه الدار دار فلان بن فلان تركها ميراثا بين فلان وفلان فيشهد على هذا قال نعم وعنه عن جعفر وصالح بن خالد عن أبي جميلة عن [illegible] قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دار [illegible] يكون فيها زيادة من الطريق قال إن كان ذلك [illegible] عليه حدوده فلا بأس به علي بن إبراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين بن أبي العلاء عن أبي عمر السراج عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده السرقة فقال هو غارم إذا لم يأت على بائعها شهودا [illegible] عنه عن ابن أبي عمير عن جميل [illegible] قال إذا [illegible] اشتراه [illegible] ثم قلت حتى أستأذن [illegible] فأمرت [illegible] فقال لا يشتريه فإن لم يشتره اشتراه غيره الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح شراء السرقة والخيانة إذا عرفت أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن إسحاق بن عمار قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم قال يشتري منه ما لم يعلم أنه ظلم فيه أحدا الحسين بن سعيد عن [illegible] عن أبي بصير قال سألت أحدهما عليهما السلام عن شراء الخيانة والسرقة قال لا إلا أن يكون قد اختلط معه غيره فأما السرقة بعينها فلا إلا أن يكون من متاع السلطان فلا بأس بذلك عنه عن هشام بن سالم عن أبي عبيدة عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل منا يشتري من السلطان من إبل [illegible]

الصدقة وغنمها وهو يعلم انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم قال فقال ما الابل والغنم الا مثل الحنطة والشعير وغير ذلك لا بأس به
حتى يعرف الحرام بعينه قيل له فما ترى في مصدق يجيئنا فياخذ صدقات اغنامنا فنقول بعناها فيبيعناها فما ترى في شرائها منه فقال ان
كان قد اخذها وعزلها فلا بأس قيل له فما ترى في الحنطة والشعير يجيئنا القاسم فيقسم لنا حظنا وياخذ حظه فيعزله بكيل فما ترى في شراء
ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور ذلك فلا بأس بشرائه منه بغير كيل احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن الحسين بن موسى
[illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبدالله ع من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قصّ لهم من لحمه يوم القيمة الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال
عن شراء الخيانة والسرقة فقال لا الا ان يكون قد اختلط معه غيره فاما السرقة بعينها فلا الا ان يكون شيئا اشتريته من العمال عنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله
قال سألته عن الرجل يشتري من العامل وهو يظلم فقال يشتري منه عنه عن فضالة عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول من اشترى شيئا من الخمس
لم يعذره الله اشترى ما لا يحل له عنه عن صفوان عن العيص قال سألت ابا عبدالله ع عن [illegible] عنه عن صفوان
عن عبد الحميد بن سعد قال سالت ابا ابرهيم ع عن عظام الفيل يحل بيعه وشراؤه الذي يجعل منه الامشاط فقال لا بأس قد كان لابي منه مشط او امشاط
عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبدالله ع عن الفراء اشتريه من الرجل الذي لعلي لا اثق به فيبيعني على انها ذكية ابيعها على ذلك
فقال ان كنت لا تثق به فلا تبعها على انها ذكية الا ان تقول قد قيل لي انها ذكية عنه عن محمد بن خالد عن ابي الجهم عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا يطيب
ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا انه يجوز بيع ولد الزنا والانتفاع بثمنه وبينا
بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ولد الزنا اشتريه او ابيعه او استخدمه فقال اشتره واسترقه
واستخدمه وبعه فاما اللقيط فلا تشتره عنه عن صفوان عن ابن سنان قال سالت ابا عبدالله ع عن ولد الزنا يشترى ويستخدم ويباع فقال نعم
ابرهيم بن هاشم عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله ع اساله عن رجل له خشب فباعه ممن يتخذ منه برابط فقال لا بأس به وعن رجل له خشب فباعه
ممن يتخذه صلبانا فقال لا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن عيسى القمي عن عمرو بن حريث قال سالت ابا عبدالله ع عن التوت ابيعه
يصنع للصليب والصنم قال لا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبدالله ع اساله عن الرجل يواجر سفينته
ودابته ممن يحمل فيها او عليها الخمر والخنازير فقال لا بأس احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن [illegible] عن جابر قال
سالت ابا عبدالله ع عن الرجل يواجر بيته يباع فيه الخمر قال حرام اجره سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن [illegible] عن ابي عبدالله ع
ان رسول الله ص نهى عن [illegible] كان يشتري ويبيع علي بن اسباط عن ابي مخلد السراج قال كنت عند ابي عبدالله ع اذ دخل عليه معتب فقال بالباب
رجلان فقال ادخلهما فدخلا فقال احدهما اني رجل سراج ابيع جلود النمر فقال مدبوغة هي قال نعم قال ليس به بأس احمد بن محمد عن [illegible]
قال كتبت اليه قوائم السيوف التي تسمى السفن اتخذها من جلود السمك فهل يجوز لي العمل بها ولسنا ناكل لحومها فقال لا بأس الحسين بن [illegible]
بن سماعة عن عبدالله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله ع انا نبسط عندنا الوسائد فيها التماثيل ونفترشها قال لا بأس بما يبسط
منها ويفترش ويوطأ انما يكره منها ما نصب على الحائط وعلى السرير عنه عن محمد بن زياد عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن ابي عبدالله ع قال لا تبع
الحرير والديباج فاما بيعه فلا بأس به الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن ثمن الخمر فقال اهدي لرسول الله ص راوية

خمر بعدما حرمت الخمر فامر بها ان تباع فلما ادبر بها الذي يبيعها ناداه رسول الله ص من خلفه يا صاحب الراوية ان الذي قد حرم شربها
فقد حرم ثمنها فامر بها فصبت في الصعيد وقال ثمن الخمر ومهر البغي وثمن الكلب الذي لا يصطاد من السحت عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني قال قال ابو عبدالله ع من اكل السحت ثمن الخمر ونهى عن ثمن الكلب عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد عن ابي عبدالله ع وصفوان وفضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل ترك غلاما له في كرم له يبيعه عنبا او عصيرا فانطلق الغلام فعصر خمرا ثم باعه قال لا يصلح ثمنه ثم قال
ان رجلا من ثقيف اهدى لرسول الله ص راويتين من خمر بعدما حرمت فامر بهما رسول الله ص فاهريقتا وقال ان الذي حرم شربها حرم ثمنها ثم قال ابو
عبدالله ع ان افضل خصال هذه التي باعها الغلام ان يتصدق بثمنها عنه عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن ثمن العصير قبل
ان يغلي لمن يبتاعه ليطبخه او يجعله خمرا قال اذا بعته قبل ان يكون خمرا وهو حلال فلا بأس عنه عن [illegible] قال سئل ابو عبدالله ع
وانا حاضر عن بيع العصير ممن يخمره فقال حلال السنا نبيع تمرنا ممن يجعله خمرا خبيثا عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سالت
ابا عبدالله ع عن بيع عصير العنب ممن يجعله حراما فقال لا بأس به تبيعه حلالا فيجعله حراما فابعده الله واسحقه عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن بيع العصير ممن يصنعه خمرا فقال بعه ممن يطبخه او يصنعه خلا احب الي ولا ارى بالاول بأسا
عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع وحماد عن حريز عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل له على رجل دراهم فباع خنازير او خمرا
وهو ينظر فقضاه قال لا بأس به اما للمقتضي فحلال واما للبائع فحرام عنه عن القسم بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي قال سالت ابا عبدالله ع عن
الرجل يكون لنا عليه الدين فيبيع الخمر والخنازير فيقضينا فقال لا بأس به ليس عليك من ذلك شيء عنه عن عبدالله بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له على الرجل مال فيبيع بين يديه خمرا وخنازير ياخذ ثمنه قال لا بأس الحسن بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن يزيد بن خليفة
عن ابي عبدالله ع قال كره ابو عبدالله ع بيع العصير بتأخير عنه عن صفوان عن يزيد بن خليفة الحارثي عن ابي عبدالله ع قال سأله رجل وانا حاضر
فقال ان لي الكرم قال تبيعه عنبا قال فانه يشتريه من يجعله خمرا قال فبعه اذا عصيرا قال فانه يشتريه مني عصيرا فيجعله خمرا قال بعته حلالا فجعله حراما فابعده الله ثم سكت هنيهة ثم قال لا تذرن ثمنه عليه حتى يصير خمرا
فيكون ياخذ ثمن الخمر احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن بيع العصير فيصير خمرا قبل ان يقبض الثمن قال
فقال لو باع ثمرته ممن يعلم انه يجعله خمرا حراما لم يكن بذلك بأس فاما اذا كان عصيرا فلا يباع الا بالنقد علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس [illegible] يبيع خمرا او خنزيرا الى اجل ثم اسلم قبل ان يحل المال قال له دراهمه وقال ان اسلم رجل وله خمر وخنازير
ثم مات وهي في ملكه وعليه دين قال يبيع ديانه او ولي له غير مسلم خمره وخنازيره فيقضي دينه وليس له ان يبيعه وهو حي ولا يمسكه
وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقها وفيها غرف ونخل وغيرها من الشجر ولم يذكر النخل ولا
الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل الزرع والنخل والاشجار في
حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله وكتب اليه في رجل كانت له
ضيعة [illegible] من قطع الطريق [illegible] او قطع طريق فوقع ع لا يجوز اصلها حرام ولا يحل استعماله احمد بن محمد عن ابن
ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع قال كان معي جرابان من مسك احدهما رطب والآخر يابس فبدأت بالرطب فبعته ثم اخذت اليابس

اجمعوا في ذاك لا يعطي اليابس الحق الذي يسوى ولا يرتدي في على من الرطب فسألت ابا عبد الله عليه السلام اليس له ان يأتي فقال لا الآن يعلمهم فيمد بيده
ثم اعطيهم وقال لا باس اذا اعلمهم

باب بيع الماء والمنع منه وبيع الكلاء والمراعي وحريم الحقوق وغير ذلك

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الشرب مع قوم في قناة فيها
شركاء فيستغني بعضهم عن شربه ايبيع شربه قال نعم ان شاء باعه بورق وان شاء بكيل حنطة الحسين بن سعيد عن فضالة و …
عن عبد الله الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قناة بين قوم لكل رجل منهم شرب معلوم فاستغنى رجل منهم عن شربه ايبيعه بحنطة
او شعير قال يبيعه بما شاء هذا مما ليس فيه شيء محمد بن … عن محمد بن علي بن محبوب عن … عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن النطاف والاربعاء ان يسنى مسناة فيحمل الماء ويسقى به الارض ثم يستغني عنه قال
فلا تبعه ولكن اعره جارك والنطاف ان يكون له الشرب فيستغني عنه فيقول لا تبعه اعره اخاك او جارك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحكم
بن ايمن عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في سيل وادي مهزور للزرع الى الشراك وللنخل الى الكعب
ثم يرسل الماء الى الاسفل من ذلك قال ابن ابي عمير والمهزور موضع الوادي احمد بن محمد … عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول
الله في سيل وادي مهزور ان يحبس الاعلى على الاسفل للنخل الى الكعبين وللزرع الى الشراكين محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن … عن محمد بن
هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله في شرب النخل بالسيل ان الاعلى يشرب قبل الاسفل ويترك من الماء الى الكعبين ثم يسرح
الماء الى الاسفل الذي يليه كذلك حتى تنقضي الحوائط ويفنى الماء الحسين بن سعيد عن … وفضالة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن بيع الكلاء اذا كان سيحا فيعمد الرجل الى مائه فيسوقه الى الارض فيسقيه الحشيش وهو الذي حفر النهر وله الماء يزرع
به ما شاء فقال اذا كان الماء له فليزرع به ما شاء وليتصدق بما احب وسألته عن بيع حصائد الحنطة والشعير وسائر الحصائد فقال حلال فليبعه
ان شاء احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ادريس بن زيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته وقلت له جعلت فداك ان لنا ضياعا ولها حدود وفيها مراعي
وللرجل منا غنم وابل ويحتاج الى تلك المراعي لابله وغنمه ايحل له ان يحمي المراعي لحاجته اليها فقال اذا كانت الارض ارضه فله ان يحمي ويصير ذلك الى ما
يحتاج اليه قال وقلت له الرجل يبيع المراعي فقال اذا كانت الارض ارضه فلا باس عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عبيد الله قال سألت
الرضا عليه السلام عن الرجل يكون له الضيعة ويكون لها حدود تبلغ حدودها عشرين ميلا او اقل او اكثر يأتيه الرجل فيقول له اعطني
من مراعي ضيعتك واعطيك كذا وكذا درهما فقال اذا كانت الضيعة له فلا باس سهل بن زياد عن … عبيد الله بن الدهقان عن
موسى بن ابراهيم عن ابي الحسن قال سألته عن بيع الكلاء والمراعي فقال لا باس به قد حمى رسول الله النقيع لخيل المسلمين احمد بن محمد بن
عيسى عن … عن سماعة قال سألته عن شراء القصيل يشتريه الرجل فلا يقصله ويبدو له في تركه حتى يخرج سنبله شعيرا او حنطة
وقد اشتراه من اصله على ان ما كان على اربابه من خراج فهو على العلج فقال ان كان اشترط حين اشتراه ان شاء قطعه وان شاء تركه كما هو
حتى يكون سنبلا والا فلا ينبغي له ان يتركه حتى يكون سنبلا عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه وزاد فيه فان فعل
فان عليه طسقه ونفقته وله ما خرج منه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في زرع

زرع بيع وهو حشيش ثم سنبل قال لا باس اذا قال ابتاع منك ما يخرج من هذا الزرع فاذا اشتراه وهو حشيش فان شاء اعفاه وان شاء
تربص به … عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بان تشتري زرعا اخضر ثم تتركه حتى تحصده ان شئت او
تعلفه من قبل ان يسنبل وهو حشيش وقال لا باس ايضا ان تشتري زرعا قد سنبل وبلغ بحنطة عنه عن … عن حماد عن حريز عن بكير بن اعين قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ايحل شراء الزرع الاخضر قال نعم لا باس به عنه عن زرارة مثله قال لا باس ان تشتري الزرع والقصيل اخضر ثم تتركه ان شئت حتى
يسنبل ثم تحصده وان شئت ان تعلف دابتك قصيلا فلا باس به قبل ان يسنبل فاما اذا سنبل فلا تعلفه رأسا فانه فساد احمد بن محمد
عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الزرع فقلت جعلت فداك رجل زرع زرعا مسلما كان او معاهدا فانفق فيه نفقته ثم بدا له في بيعه
لنقلة ينتقل من مكانه او لحاجة قال يشتريه بالورق فان اصله طعام احمد بن محمد عن صفوان عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال
نهى رسول الله عن المحاقلة والمزابنة قلت وما هو قال ان يشتري حمل النخل بالتمر والزرع بالحنطة علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال رخص رسول الله في العرايا بان تشترى بخرصها تمرا قال والعرايا جمع عرية وهي النخلة التي تكون للرجل في دار رجل آخر فيجوز له ان يبيعها
بخرصها تمرا ولا يجوز ذلك في غيره الحسين بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول
الله عن المحاقلة والمحاقلة النخل بالتمر والمزابنة السنبل بالحنطة والنطاف شرب الماء … اذا استغنيت عنه ان تبيعه جارك يدعه له والاربعاء
المسناة تكون من القوم فيستغني عنها صاحبها قال يدعها لجاره ولا يبيعها اياه عنه عن محمد بن زياد عن معلى بن خنيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اشتري
الزرع فقال اذا كان قدر شبر عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تشتري الزرع ما لم يسنبل فاذا كنت تشتري اصله فلا باس
بذلك وابتعت نخلا فابتعت اصله ولم يكن فيه حمل لم يكن به باس عنه عن اسحق عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تواجر الارض بالحنطة ولا بالتمر ولا
بالاربعاء ولا بالنطاف عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بان تشتري زرعا اخضر فان
شئت تركته حتى تحصده وان شئت بعته حشيشا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى النبي في
رجل باع نخلا واستثنى نخلة فقضى له رسول الله بالمدخل اليها والمخرج منها ومدى جرائدها محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد ان النبي قضى في هوائر النخل ان تكون النخلة والنخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى فيها ان لكل
نخلة من اولئك من الارض مبلغ جريدة من جرائدها حين بعدها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله ما بين البئر المعطن الى البئر المعطن اربعون ذراعا وما بين البئر الناضح الى البئر الناضح
ستون ذراعا وما بين العين الى العين خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد عن … عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله قال ما بين البئر المعطن الى البئر المعطن اربعون ذراعا وما بين البئر الناضح الى البئر الناضح ستون ذراعا
وما بين العين الى العين يعني القناة خمسمائة ذراع والطريق اذا تشاح عليه اهله فحده سبع اذرع محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكون بين البئرين اذا كانت ارضا صلبة خمسمائة ذراع واذا كانت ارضا رخوة فالف ذراع قال وقضى
رسول الله في رجل احتفر قناة واتى لذلك سنة ثم ان رجلا احتفر الى جانبها قناة فقضى ان يقاس الماء بجوانب البئر ليلة هذه

وبين هذه فان كانت الاخيرة اخذت ماء الاولى عورت الاخيرة وان كانت الاولى اخذت ماء الاخيرة لم يكن لصاحب الاخيرة
على الاولى سبيل. احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال حريم البئر العادية اربعون ذراعا حولها
وروى خمسون ذراعا الا ان يكون الى عطن او الى الطريق فيكون اقل من ذلك خمسة وعشرون ذراعا. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه عليه السلام
في رجل كانت له رحا على نهر قرية والقرية لرجل او رجلين فاراد صاحب القرية ان يسوق الماء الى قريته في غير هذا النهر ويعطل هذه الرحا
اله ذلك ام لا فوقع عليه السلام يتقي الله عز وجل ويعمل في ذلك بالمعروف ولا يضار اخاه المؤمن. وفي رجل كانت له قناة
في قرية فاراد رجل ان يحفر قناة اخرى فوقه كم يكون بينهما في البعد حتى لا يضر بالاخرى في الارض اذا كانت صعبة او رخوة فوقع عليه السلام
على حسب ان لا يضر احداهما بالاخرى ان شاء الله. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان المسلمين شركاء في الماء والنار و
الكلاء. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن حضر بين قوم [illegible] عليهم
فقضى به لصاحب الماء الذي من قبله وجه القناة. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجار كالنفس غير مضار ولا آثم
احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان سمرة بن جندب كان له عذق في حائط لرجل من الانصار
وكان منزل الانصاري بباب البستان وكان يمر به الى نخلته ولا يستأذن فكلمه الانصاري ان يستأذن اذا جاء فابى سمرة فلما تأبى جاء
الانصاري الى رسول الله صلى الله عليه وآله فشكى اليه وخبره الخبر فارسل اليه رسول الله صلى الله عليه وآله وخبره بقول الانصاري وما شكى اليه فقال اذا اردت
الدخول فاستأذن فابى فلما ابى ساومه حتى بلغ له من الثمن ما شاء الله فابى ان يبيع فقال لك بها عذق مذلل في الجنة فابى ان يقبل
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للانصاري اذهب فاقلعها وارم بها اليه فانه لا ضرر ولا ضرار

احكام الارضين

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن السواد ما منزلته فقال هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم ولمن يدخل في
الاسلام بعد اليوم ولمن لم يخلق بعد فقلنا الشراء من الدهاقين قال لا يصلح الا ان تشتري منهم على ان تصيرها للمسلمين فان شاء
ولي الامر ان يأخذها اخذها قلنا فان اخذها منه قال يرد اليه رأس ماله وله ما اكل من غلتها بما عمل. عنه عن الحسن بن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشتر من ارض السواد شيئا الا من كانت له ذمة فانما هو فيء للمسلمين
الحسين بن سعيد عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن ابن ابي عمير عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارض من ارض
الخراج فكرهه وقال انما ارض الخراج للمسلمين فقالوا له فانه يشتريها الرجل وعليه خراجها فقال لا بأس الا ان يستحيي من عيب ذلك
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشراء من ارض اليهود والنصارى فقال ليس به بأس وقد ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله
على اهل خيبر فخارجهم على ان يترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها وما بها بأس لو اشتريت منها شيئا وايما قوم
احيوا شيئا من الارض او عملوه فهم احق بها وهي لهم. عنه عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن شراء ارضهم
فقال لا بأس ان تشتريها فتكون اذا كان ذلك بمنزلتهم تؤدي فيها كما يؤدون فيها. عنه عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن شراء الارضين من اهل الذمة فقال لا بأس بان تشتري منهم اذا عملوها واحيوها فهي لهم وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله

حين ظهر على خيبر وفيها اليهود خارجهم على امر وترك الارض في ايديهم يعملونها ويعمرونها. عنه عن [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي الارض الخربة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه قال الصدقة قلت فان كان
يعرف صاحبها قال فليؤد اليه حقه. عنه عن فضالة عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها
عنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لي ارض خراج وقد ضقت بها افأدعها قال فسكت عني هنيئة
ثم قال ان قائمنا لو قد قام كان نصيبك من الارض اكثر منها وقال لو قد قام قائمنا كان للانسان افضل من قطائعهم. عنه عن الحسن
بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اشترى من رجل ارضا جربانا معلومة بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام فقلت جعلت فداك
فاني اشتري منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس بذلك. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن شراء ارض اهل الذمة فقال لا بأس بها فيكون اذا كان ذلك بمنزلتهم يؤدي عنها كما يؤدون. قال وسأله رجل من اهل النيل عن
ارض اشتراها بفم النيل واهل الارض يقولون هي ارضهم واهل الاستان يقولون هي من ارضنا فقال لا تشترها الا برضا اهلها
الحسين بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اكترى ارضا من ارض اهل
الذمة من الخراج واهلها كارهون وانما يقبلها السلطان لعجز اهلها عنها او غير عجز فقال اذا عجز اربابها عنها فلك ان تأخذها الا
ان يضاروا وان اعطيتهم شيئا فسخت انفس اهلها لكم فخذوها. قال وسألته عن رجل اشترى ارضا من ارض الخراج فبنى فيها او لم
يبن غير ان اناسا من اهل الذمة نزلوها اله ان يأخذ منهم اجرة البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد
الشرط فهو حلال. وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد الحسن بن علي عليهما السلام في رجل اشترى من رجل بيتا في دار له بجميع حقوقه وفوقه بيت آخر
هل يدخل البيت الاعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا فوقع عليه السلام ليس له الا ما اشتراه باسمه وموضعه ان شاء الله. وكتب اليه في
رجل اشترى حجرة او مسكنا في دار بجميع حقوقها وفوقها بيوت ومسكن آخر يدخل البيوت الاعلى والمسكن الاعلى في حقوق هذه
الحجرة والمسكن الاسفل الذي اشتراه ام لا فوقع عليه السلام ليس له من ذلك الا الحق الذي اشتراه ان شاء الله. وكتب اليه في رجل قال لرجلين اشهدا
ان جميع هذه الدار التي له في موضع كذا وكذا بجميع حدودها كلها لفلان بن فلان وجميع ما له في الدار من المتاع والبينة لا تعرف المتاع
اي شيء هو فوقع عليه السلام يصلح اذا احاط الشراء بجميع ذلك ان شاء الله. وكتب اليه في رجل كانت له قطاع ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية
على مراحل من منزله ولم يكن له من المقام ما يأتي بحدود ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من
فلان يعني المشتري جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك و
انما له بعض هذه القرية وقد اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء من البائع على ما يملك. وكتب اليه في رجل اشهده
رجل على انه قد باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في وقت ما اشهده وقال اذا اتوك بالحدود فاشهد بها
هل يجوز له ذلك او لا يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله. وكتب اليه هل يجوز ان يشهد على الحدود اذا جاء قوم آخرون من اهل القرية
يشهدون له ان حدود هذه الضيعة التي باعها الرجل هي هذه فهل يجوز لهذا الشاهد الذي اشهده بالضيعة ولم يسم الحدود ان

يشهد بالجحود ويقول هولاء الذين عرفوا هذه الضيعة وشهدوا له او لا فقال لهم ان شهدوا او وقفوا الحكم البايع اشهدوا بالجحود فالحكم
بها موقوف ع لا يشهد الا على صاحب الشيء ويقول علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال النبي ص من غرس شجرا او حفر واديا
لم يسبقه اليه احد واحيا ارضا ميتة فهي له قضاء من الله عز وجل ورسوله ص عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول
ايما قوم احيوا شيئا من الارض وعمروها فهم احق بها وهي لهم الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ايما رجل اتى خربة
بايرة فاستخرجها وكرى انهارها وعمرها فان عليه فيها الصدقة فان كانت ارضا لرجل قبله فغاب عنها وتركها فاخربها ثم جاء بعد يطلبها فان
الارض لله عز وجل ولمن عمرها علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وابو بصير وفضيل وبكير وحمران وعبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي جعفر وابي عبد الله ع قالا قال رسول الله ص من احيا ارضا مواتا فهي له الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي خالد الكابلي عن ابي جعفر ع
قال وجدنا في كتاب علي ع ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والعاقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الارض ونحن المتقون
والارض كلها لنا فمن احيا ارضا من المسلمين فليعمرها وليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل منها وان تركها او اخربها واخذها
رجل من المسلمين من بعده فعمرها واحياها فهو احق بها من الذي تركها فليؤد خراجها الى الامام من اهل بيتي وله ما اكل حتى يظهر
القائم ع من اهل بيتي بالسيف فيحويها ويمنعها ويخرجهم منها كما حواها رسول الله ص ومنعها الا ما كان في ايدي شيعتنا
فيقاطعهم على ما في ايديهم ويترك الارض في ايديهم محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ذبيان عن موسى بن اكيل عن داود بن الحصين عن
عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع في رجل باع ارضا على ان فيها عشرة اجربة فاشترى المشتري منه بحدوده ونقد الثمن ووقع صفقة
البيع وافترقا فلما مسح الارض فاذا هي خمسة اجربة قال ان شاء استرجع فضل ماله واخذ الارض وان شاء رد البيع واخذ ماله كله
الا ان يكون الى جنبه ارض له ايضا فليوفه ويكون البيع لازما له وعليه الوفاء بتمام البيع فان لم يكن له في ذلك المكان غير الذي
باع فان شاء المشتري اخذ الارض واسترجع فضل ماله وان شاء رد الارض واخذ المال كله الحسين بن سعيد عن النضر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال ثلاثة ايام وعنه عن فضالة عن ابان عن محمد قال سالته عن النزول على اهل الخراج فقال
عليهم ثلاثة ايام عنه عن القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن السخرة في القرى وما يؤخذ من العلوج والاكرة
اذا نزلوا القرى فقال اشترط عليهم ذلك فما اشترطت عليهم من الدراهم والسخرة وما سوى ذلك فجائز لك وليس لك ان تاخذ منهم شيئا
حتى تشارطهم وان كان كالمستيقن ان من نزل تلك الارض او القرية اخذ منه ذلك قال وسالته عن رجل بنى في حق له الى جنب جار له
بيوتا او دارا فتحول اهل دار جاره اليه ايجوز له ان يردهم وهم كارهون فقال هم احرار ينزلون حيث شاؤوا ويتحولون حيث شاؤوا
القاسم بن محمد عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سالت ابا عبد الله ع عن ارض الخراج ان اشترى الرجل منها ارضا فبنى فيها او لم يبن غير ان اناسا
من اهل الذمة نزلوها اله ان ياخذ منهم اجر البيوت اذا ادوا جزية رؤوسهم قال يشارطهم فما اخذ بعد الشرط فهو حلال
عنه عن ابي نجران عن حماد? عن علي الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اوصى رسول الله ص عند موته فقال لا يظلم الفلاحون
بحضرتك ولا يزاد على ارض وضعت عليها ولا سخرة على مسلم عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال

ان امير المؤمنين ع كتب الى عماله ان لا يسخروا المسلمين ومن سألكم غير الفريضة فقد اعتدى فلا تعطوه وكان يكتب يوصي بالفلاحين خيرا وهم الاكارون
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني قال سالت ابا عبد الله ع عن دار فيها ثلاثة ابيات
وليس لها حجرة قال انما الاذن على البيوت ليس على الدار اذن قال ابو جعفر محمد بن علي بن بابويه رحمه الله يعني بذلك الدار التي فيها السكان
بالكرى او السكنى فليس يحتاج ... الى اذن على الدار وانما الاذن على البيوت فاما الدار التي ليست بالغلة فليس لاحد ان يدخلها الا باذن الحسن
محمد بن ... عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن العبد الصالح ع قال قلت له رجل من اهل نجران يكون له ارض ثم يسلم اي شيء عليه ما صالحهم عليه
النبي ص او ما على المسلمين قال عليه ما على المسلمين انهم لو اسلموا لم يصالحهم النبي ص عنه عن محمد بن ... عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن ع
عما اختلف فيه ابن ابي ليلى وابن شبرمة في السواد وارضه فقلت ان ابن ابي ليلى قال انهم اذا اسلموا فهم احرار وما في ايديهم من ارضهم لهم وقال ابن شبرمة
انهم عبيد وارضهم التي بايديهم ليست لهم فقال في الارض ما قال ابن شبرمة وقال في الرجال ما قال ابن ابي ليلى انهم اذا اسلموا فهم
احرار ومع هذا كلام لم احفظه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع في رجل اشترى من رجل ارضا بحدودها الاربعة وفيها الزرع والنخل وغيرها
من الشجر ولم يذكر النخل ولا الزرع ولا الشجر في كتابه وذكر فيه انه قد اشتراها بجميع حقوقها الداخلة فيها والخارجة منها ايدخل النخل والاشجار
والزرع في حقوق الارض ام لا فوقع ع اذا ابتاع الارض بحدودها وما اغلق عليه بابها فله جميع ما فيها ان شاء الله الصفار عن يعقوب
بن يزيد عن صفوان بن يحيى قال حدثني ابو بردة بن رجا قال قلت لابي عبد الله ع كيف ترى في شراء ارض الخراج قال ومن يبيع ذلك وهي
ارض المسلمين قال قلت يبيعها الذي هي في يده قال ويصنع بخراج المسلمين ماذا ثم قال لا باس اشترى حقه منها ويحول حق المسلمين عليه ولعله يكون
اقوى عليها واملى بخراجهم منه
اجر السمسار والدلال الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع وغيره عن ابي جعفر ع قال لا باس
باجر السمسار والدلال انما هو يشتري للناس يوما بعد يوم بشيء معلوم انما هو مثل الاجير احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان قال سال
ابو عبد الله ع وانا اسمع فقال له انا نامر الرجل فيشتري لنا الارض والغلام والدار والجارية ونجعل له جعلا قال لا باس بذلك عنه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابنا عن ابي الربيع قال اشتريت لابي عبد الله ع جارية فناولني اربعة دنانير فابيت فقال لتاخذنها فاخذتها فقال لا تاخذ من البايع
عنه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سال ابا عبد الله ع ابي وانا اسمع فقال له ربما امرنا الرجل فيشتري لنا الارض والدار والغلام والجارية ونجعل له
جعلا فقال لا باس به عنه عن علي بن ... عن ابي ... في رجل يدل على الدور والضياع ويأخذ عليه الاجر قال هذه اجرة لا باس بها الحسن بن محمد بن سماعة
عن الحسن بن شمر وعلي بن رباط وصفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يبيع البيع ... الا اجر عليه ... قال اذا كانت
نفسه ... انما اخاف ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم قال اذا طابت نفسه فلا باس عنه عن هولاء الثلاثة عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يبيع للقوم ... هذه الحلل وهذه الحلل وهذه المئة وبعضها افضل من بعض فيأتيه الرجل فيقول
جملة فقال انما يعجبني عنه عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن العبد الصالح ع قال سالته عن الرجل يقول للرجل اشتري منك هذا القماش
على ان تجعل لي ربحا وتجعل لي منه شيئا على ان اشتري منك شيئا فكره ذلك عنه عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قلت له
الرجل يأتينا البيط باحمالهم فيبيعها لهم بالاجر فيقولون لنا قد رضينا ... يبيع لنا غيرك ولكنا نخصك باحمالنا من اجل

ألم تعرضنا فقال لا بأس به إنما يأخذ ما يزن مثل ما يزنه وليس ينبغي أن يلبسه كسر من تمر ولا دابة أن يكبها كسرها وإنما هو معروف بينهم

التلقي والحكرة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مثنى الحناط عن منهال القصاب عن أبي عبد الله ع قال لا تلق ولا تشتر ما يتلقى ولا تأكل منه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن النعمان عن عروة بن عبد الله عن أبي جعفر ع قال قال رسول الله ص لا يتلقى أحدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد والمسلمون يرزق الله بعضهم من بعض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن منهال القصاب قال قلت له ما حد التلقي قال روحة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن منهال القصاب قال قال أبو عبد الله ع لا تلق فإن رسول الله ص نهى عن التلقي قلت وما حد التلقي قال ما دون غدوة أو روحة قلت وكم الغدوة والروحة قال أربع فراسخ قال ابن أبي عمير وما فوق ذلك فليس بتلق

محمد بن أحمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن الغفاري عن القاسم بن إسحاق عن أبيه عن جده قال قال رسول الله ص علامة رضى الله عز وجل في خلقه عدل سلطانهم ورخص أسعارهم وعلامة غضب الله عز وجل على خلقه جور سلطانهم وغلاء أسعارهم

الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عن أبيه ع قال قال رسول الله ص لا يحتكر الطعام إلا خاطئ

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الجالب مرزوق والمحتكر ملعون علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال الحكرة في الخصب أربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلاثة أيام فما زاد على الأربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون وما زاد في العسرة على ثلاثة أيام فصاحبه ملعون أحمد بن محمد بن يحيى عن غياث عن أبي عبد الله ع قال ليس الحكرة إلا في الحنطة والشعير والتمر والزبيب والسمن

محمد بن أحمد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن أبي عبد الله ع قال نفد الطعام على عهد رسول الله ص فأتاه المسلمون فقالوا يا رسول الله قد نفد الطعام ولم يبق منه شيء إلا عند فلان فمره ببيعه قال فحمد الله وأثنى عليه ثم قال يا فلان إن المسلمين ذكروا أن الطعام قد نفد إلا شيء عندك فأخرجه وبعه كيف شئت ولا تحبسه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال الحكرة أن يشتري طعاما ليس في المصر غيره فيحتكره فإن كان في المصر طعام أو متاع غيره فلا بأس أن يلتمس بسلعته الفضل قال وسألته عن الزيت فقال إن كان عند غيرك فلا بأس بإمساكه

أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن أبي الفضل سالم الحناط قال قال لي أبو عبد الله ع ما عملك قلت حناط وربما قدمت على نفاق وربما قدمت على كساد فحبست قال فما يقول من قبلك فيه قلت يقولون محتكر فقال يبيعه أحد غيرك قلت ما أبيع أنا من ألف جزء جزءا قال لا بأس إنما كان ذلك رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام وكان إذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله فمر عليه النبي ص فقال يا حكيم بن حزام إياك أن تحتكر

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الرجل يحتكر الطعام ويتربص به هل يصلح ذلك فقال إن كان الطعام كثيرا يسع الناس فلا بأس به وإن كان الطعام قليلا لا يسع الناس فإنه يكره أن يحتكر الطعام ويترك الناس ليس لهم طعام

أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن بعض أصحابه عن [illegible] قال أصاب أهل المدينة غلاء وقحط حتى أقبل الرجل الموسر يخلط الحنطة بالشعير ويأكله ويشتري ببعض الطعام وكان عند أبي عبد الله ع طعام جيد قد اشتراه أول السنة فقال لبعض مواليه اشتر لنا شعيرا واخلط بهذا الطعام أو بعه فإنا نكره أن نأكل جيدا ويأكل الناس رديا

محمد بن يحيى العطار عن محمد بن إسماعيل عن علي بن الحكم عن الجهم بن أبي الجهم عن معتب قال قال لي أبو الحسن ع وقد يزيد السعر بالمدينة كم عندنا من طعام

جهم بن جهم

من طعام قال قلت عندنا ما يكفينا أشهرا كثيرة قال أخرجه وبعه قال قلت وليس بالمدينة طعام قال بعه فلما بعته قال اشتر مع الناس يوما بيوم وقال يا معتب اجعل قوت عيالي نصفا شعيرا ونصفا حنطة فإن الله يعلم أني واجد أن أطعمهم الحنطة على وجهها ولكني أحب أن يراني الله عز وجل قد أحسنت تقدير المعيشة

أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن أحمد عن يونس بن يعقوب عن معتب قال كان أبو الحسن ع يأمرنا إذا أدركت الثمرة أن نخرجها فنبيعها ونشتري مع المسلمين يوما بيوم

الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سليمان عن أبي عبد الله ع قال في تجار قدموا أرضا اشتركوا على أن لا يبيعوا بيعهم إلا بما أحبوا قال لا بأس بذلك

محمد بن أحمد بن يحيى عن أبي جعفر عن أبي محمد الحسين بن وهب عن [illegible] عبد الله بن ضميرة عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب ع أنه قال رفع الحديث إلى رسول الله ص أنه مر بالمحتكرين فأمر بحكرتهم أن تخرج إلى بطون الأسواق وحيث تنظر الأبصار إليها فقيل لرسول الله ص لو قومت عليهم فغضب رسول الله ص حتى عرف الغضب في وجهه فقال أنا أقوم عليهم إنما السعر إلى الله يرفعه إذا شاء ويخفضه إذا شاء

أحمد بن محمد عن النضر بن إسحاق الكوفي عن عائذ بن جندب عن جعفر بن محمد ع قال شراء الحنطة ينفي الفقر وشراء الدقيق ينشئ الفقر وشراء الخبز محق قال قلت له أبقاك الله فمن لم يقدر على شراء الحنطة قال ذاك لمن يقدر ولا يفعل

محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن إبراهيم عن الحكم ع قال من اشترى الحنطة زاد ماله ومن اشترى الدقيق ذهب نصف ماله ومن اشترى الخبز ذهب ماله عنه عن أبي بصير عن [illegible] عن عبد الكريم عن إسحاق عن الحارث عن علي ع قال [illegible] الطعام [illegible] عنه عن [illegible] الرحمن عن مسلم عن علي بن [illegible] الزبال عن محمد بن الفضيل عن أبي عبد الله ع قال إذا كان عندك درهم فاشتر به حنطة فإن المحق في الدقيق

عنه عن [illegible] عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن أبيه ع قال [illegible] الفقر عنه عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع أستقرض الرغيف من الجيران فنأخذ كبيرا ونعطي صغيرا ونأخذ صغيرا ونعطي كبيرا قال لا بأس

عنه عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن جبلة عن الكناني قال قال أبو عبد الله ع يا أبا الصباح شراء الدقيق ذل وشراء الحنطة عز وشراء الخبز فقر وأعوذ بالله من الفقر وقال ع دخل رسول الله ص على عائشة وهي تحصي الخبز فقال يا عائشة لا تحصي الخبز فيحصى عليك

عنه عن محمد بن علي عن ابن الدهقان عن درست عن إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن ع قال قال رسول الله ص تكيلون أم تهيلون قالوا نهيل يا رسول الله يعنون الجزاف فقال لهم كيلوا فإنه أعظم للبركة عنه عن محمد بن الحسن بن علي عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال إذا أصابتكم مجاعة فاعتنوا بالزبيب

الشفعة محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن إبراهيم بن إسحاق عن عبد الرحمن بن حماد عن جميل بن دراج عن [illegible] عن أبي جعفر ع قال إذا وقعت السهام ارتفعت الشفعة الحسين بن محمد عن [illegible] عن جعفر بن سماعة عن أبان عن أبي العباس البقباق قال سمعت أبا عبد الله ع يقول الشفعة لا تكون إلا لشريك

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله ع قال قضى رسول الله ص بالشفعة بين الشركاء في الأرضين والمساكن وقال لا ضرر ولا ضرار وقال إذا أرفت الأرف وحدت الحدود فلا شفعة

عنه عن محمد بن الحسين عن يونس بن إسحاق عن هارون بن حمزة الغنوي عن أبي عبد الله ع قال سألته عن الشفعة في الدور أشيء واجب للشريك ويعرض على الجار فهو أحق بها من غيره فقال الشفعة في البيوع إذا كان شريكا فهو أحق بها من غيره بالثمن

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال لا تكون الشفعة إلا لشريكين ما لم يتقاسما فإذا صاروا ثلاثة فليس لواحد منهم شفعة

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشفعة لمن هي وفي اي شيء هي ولمن تصلح وهل يكون في الحيوان شفعة وكيف هي فقال الشفعة
جائزة في كل شيء من حيوان او ارض او متاع اذا كان الشيء بين شريكين لا غيرهما فباع احدهما نصيبه فشريكه احق به من غيره وان زاد على الاثنين
فلا شفعة لاحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار فيها دور وطريقهم واحد
في عرصة الدار فباع بعضهم منزله من رجل هل لشركائه في الطريق ان يأخذوا بالشفعة فقال ان كان باع الدار وحول بابها الى طريق غير
ذلك فلا شفعة لهم وان باع الطريق مع الدار فلهم الشفعة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الكاهلي عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام دار
بين قوم اقتسموها فاخذ كل واحد منهم قطعة فبناها وتركوا بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم
ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت ويسد بابه وان اراد صاحب الطريق بيعه فانهم احق به والا فهو طريقه يجيء حتى يجلس على
ذلك الباب الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في الحيوان شفعة قال محمد بن الحسن قوله ليس في
الحيوان شفعة محمول على انه اذا كان اكثر من شريك واحد حسب ما تقدم في رواية يونس ان في الحيوان شفعة ويزيد ذلك بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد وصفوان عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يكون بين شركاء فباع احدهم نصيبه فقال احدهم انا
احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المملوك بين شركاء فيبيع احدهم نصيبه
فيقول صاحبه انا احق به اله ذلك قال نعم اذا كان واحدا فقيل له في الحيوان شفعة فقال لا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الشفعة على عدد الرجال قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق لمذهب بعض العامة ولسنا نأخذ به لانه
نحمله على التقية لانا قد بينا ان الشفعة تثبت اذا كان الشيء بين شريكين فان زادوا فلا شفعة لواحد منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لليهود والنصارى شفعة وقال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان امير المؤمنين عليه السلام قال وصي اليتيم بمنزلة ابيه يأخذ له
الشفعة اذا كان له رغبة فيه وقال للغائب شفعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا شفعة في سفينة
ولا في نهر ولا في طريق محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحسن بن محبوب عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام
عن رجل طلب شفعة ارض فذهب على ان يحضر المال فلم ينض فكيف يصنع صاحب الارض اذا اراد بيعها ايبيعها او ينتظر مجيء شريكه صاحب الشفعة
قال ان كان معه بالمصر فلينتظر به ثلاثة ايام فان اتاه بالمال والا فليبع وبطلت شفعته في الارض وان طلب الاجل الى ان يحمل المال من بلد الى اخر
فلينتظر به مقدار ما يسافر الرجل الى تلك البلدة وينصرف وزيادة ثلاثة ايام اذا قدم فان وافاه والا فلا شفعة له الحسن بن محمد بن سماعة عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى دارا برقيق ومتاع وبز وجوهر قال ليس لاحد فيها شفعة احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا شفعة الا لشريك غير مقاسم وقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا يشفع في الحدود وقال لا تورث الشفعة
محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على بيت في دار له وله في تلك الدار شركاء قال جائز له ولها
ولا شفعة لاحد من الشركاء عليها الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له دار بين قوم اقتسموها وتركوا
بينهم ساحة فيها ممرهم فجاء رجل فاشترى نصيب بعضهم اله ذلك قال نعم ولكن يسد بابه ويفتح بابا الى الطريق او ينزل من فوق البيت فان

اراد شريكهم ان يبيع منقل قدميه فانهم احق به وان اراد يجيء حتى يقعد على الباب المسدود الذي باعه لم يكن لهم ان يمنعوه
الرهون احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة قال لا بأس به محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يسلم في الحيوان والطعام ويرتهن الرهن قال لا بأس تستوثق من مالك
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يكون عنده الرهن فلا يدري لمن هو من الناس فقال
لا احب ان يبيعه حتى يجيء صاحبه قلت لا يدري لمن هو من الناس فقال فيه فضل او نقصان قلت فان كان فيه فضل او نقصان قال ان كان فيه نقصان فهو
اهون يبيعه فيؤجر فيما نقص من ماله وان كان فيه فضل فهو اشدهما عليه يبيعه ويمسك فضله حتى يجيء صاحبه الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن رهنا ثم انطلق فلا يقدر عليه ايباع الرهن قال لا حتى يجيء صاحبه احمد بن محمد عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن رهنا الى غير وقت ثم غاب هل له وقت يباع فيه رهنه قال لا حتى يجيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في كل رهن له غلة ان غلته تحتسب لصاحب الرهن مما عليه عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في الارض البور يرتهنها الرجل ليس فيها ثمرة فزرعها وانفق عليها من ماله انه يحتسب له
نفقته وعمله خالصا ثم ينظر نصيب الارض فيحسبه من ماله الذي ارتهن به الارض حتى يستوفي ماله فاذا استوفى ماله فليدفع الارض
الى صاحبها عنه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل رهن جارية عند قوم ايحل له ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه
وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى هذا عليه حراما احمد بن محمد عن محمد بن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
رهن جاريته قوما اله ان يطأها فقال ان الذين ارتهنوها يحولون بينه وبينها قلت ارأيت ان قدر عليها خاليا قال نعم لا ارى به
عنه عن ابن فضال عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل لي عليه دراهم وكانت داره رهنا فاردت ان ابيعها قال اعيذك بالله
ان تخرجه من ظل رأسه وعنه عن محمد بن علي عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الدين على الرجل
ومعه الرهن ايشتري الرهن منه قال نعم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن رياح القلاء قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
هلك اخوه وترك صندوقا فيه رهون بعضها عليه اسم صاحبه وبكم هو رهن وبعضها لا يدرى لمن هو ولا بكم هو رهن ما
ترى في هذا الذي لا يعرف صاحبه فقال هو كماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي في الرجل يرهن عند الرجل رهنا فيصيبه توى او ضياع
قال يرجع بماله عليه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن فضالة عن ابان عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل رهن سوارين فهلك
احدهما قال يرجع عليه فيما بقي وقال في رجل رهن عنده دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وعنه عن ابن ابي
عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند رجل دارا فاحترقت او انهدمت قال يكون ماله في تربة الارض وقال في رجل رهن
عنده مملوك فجذم او رهن عنده متاع فلم ينشر المتاع ولم يتعاهده ولم يحركه فتأكل هل ينقص من ماله بقدر ذلك قال لا فاما ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابي بكر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرهن فقال ان كان اكثر من مال المرتهن فهلك ان يؤدي الفضل الى صاحب
الرهن وان كان اقل من ماله فهلك الرهن ادى الى صاحبه فضل ماله وان كان سواء فليس عليه شيء وما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة قال

الدود او العث

البور الارض التي لم تزرع

سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول علي عليه السلام في الرهن يترادان الفضل فقال كان علي عليه السلام يقول ذلك قلت كيف يترادان الفضل فقال ان كان الرهن افضل مما رهن به ثم عطب
رد المرتهن الفضل على صاحبه وان كان لا يسوى رد الراهن ما ينقص من حق المرتهن قال وكذلك كان قول علي عليه السلام في الحيوان وغير ذلك قال الشيخ في هذه
ليس بين هذه الاخبار تناقض لانا نحملها على انه اذا هلك الرهن بتفريط من جهة المرتهن من تضييع وغير ذلك فاما اذا هلك من قبل نفسه او من جهة غيره لم يلزمه شيء وكان له الرجوع
عليه بالمال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا
ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه فان استهلكه تراد الفضل بينهما وروى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ... عن ... عن حماد بن
عثمان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرهن الرهن بمائة درهم وهو يساوي ثلاثمائة درهم فيهلك أعلى الرجل ان يرد على صاحبه مائتي درهم
قال نعم لانه اخذ رهنا فيه فضل وضيعه قلت فهلك نصف الرهن قال على حساب ذلك وبهذا الاسناد قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يرهن الغلام او الدار
فتصيبه الآفة على من يكون قال على مولاه ثم قال أرأيت لو قتل قتيلا على من يكون قلت هو في عنق العبد قال الا ترى لم يذهب مال هذا ثم قال أرأيت
لو كان ثمنه مائة دينار فزاد وبلغ مائتي دينار لمن كان يكون قلت لمولاه قال وكذلك يكون عليه ما يكون له وروى محمد بن علي بن محبوب عن ... عن محمد بن ...
الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرهن اذا ضاع من عند المرتهن من غير ان يستهلكه رجع في حقه على الراهن فاخذه وان استهلكه تراد الفضل
بينهما فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ... الرزاز عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ارتهنت عبدا او دابة فماتا فلا شيء عليك وان هلكت الدابة او ابق الغلام فانت له ضامن فالمعنى فيه ان يكون هلاكه بسبب من جهتك
او اباقه شيئا من جهة المرتهن فاما اذا لم يكن ذلك بشيء من جهته لم يلزمه شيء وكان حكمه حكم الموت ... محمد بن علي بن محبوب عن ... العلاء عن محمد بن ... عن
صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يرتهن العبد او الثوب او الحلي او متاعا من متاع البيت فيقول صاحب المتاع للمرتهن
انت في حل من لبس هذا الثوب او الحلي فالبس وانتفع بالمتاع واستخدم الخادم قال هو له حلال اذا احله له وما احب ان يفعل قلت فارتهن
دارا لها غلة لمن الغلة قال لصاحب الدار قلت فارتهن ارضا بيضاء فقال صاحب الارض ازرعها لنفسك فقال ليس هذا مثل هذا يزرعها
لنفسه فهو له حلال كما احله له الا انه يزرعها بماله ويعمرها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان
حيوانا او دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله او نقص بعض متاعه وليس له على مصيبته بينة قال
اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وان قال ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فيه فادعى الذي عنده الرهن انه بالف درهم وقال صاحب الرهن انه بمائة قال البينة على
الذي عنده الرهن انه بالف درهم فان لم يكن له بينة فعلى الراهن اليمين وقال في رجل رهن عند صاحبه رهنا فقال الذي عنده الرهن ارتهنته
عندي بكذا وكذا وقال الآخر انما هو عندك وديعة فقال البينة على الذي عنده الرهن انه بكذا وكذا فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين
عنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير والنضر عن هشام بن سالم جميعا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل رهن عند صاحبه رهنا لا بينة بينهما فادعى الذي
عنده الرهن انه بالف وقال صاحب الرهن هو بمائة قال البينة على الذي عنده الرهن انه بالف فان لم يكن له بينة فعلى الذي له الرهن اليمين احمد بن
الحسن ... عن ... عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اختلفا في الرهن فقال احدهما رهنته بالف وقال الآخر بمائة درهم

درهم فقال يسأل صاحب الالف البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب المائة وان كان الرهن اقل مما رهن به او اكثر واختلفا فقال احدهما هو رهن وقال الآخر
هو وديعة فقال على صاحب الوديعة البينة فان لم يكن له بينة حلف صاحب الرهن الحسين بن سعيد عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل
تمر او حنطة او شعير او رمان وله ارض فيها شيء من ذلك فيمنعها حتى يستوفي الذي له قال يستوفي من ماله محمد بن علي بن محبوب عن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل رهن الرجل عبدين فهلك احدهما ايكون حقه في الآخر قال نعم قلت او دارا فاحترقت ايكون
في التربة قال نعم او جاريتين يكون حقه في احديهما فقال نعم او متاعا فهلك من طول ما تركه او طعاما فسد او غلاما فابق او ثيابا
تركها مطوية لم يتعاهدها ولم ينشرها حتى هلكت قال هذا نحو واحد يكون حقه عليه وسألته كيف يكون الرهن بما فيه اذا كان حيوانا او
دابة او ذهبا او فضة او متاعا فاصابته جائحة حريق او لصوص فهلك ماله اجمع سوى ذلك او نقص ... متاعه وليس له على مصيبته
بينة قال اذا ذهب متاعه كله فلم يوجد له شيء فلا شيء عليه وقال ان ذهب من بين ماله وله مال فلا يصدق وقضى في كل رهن له غلة ان غلته تحسب
لصاحب الرهن مما عليه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رهن اختلف فيه الراهن والمرتهن فقال الراهن
هو بكذا وكذا وقال المرتهن هو باكثر قال علي عليه السلام يصدق المرتهن حتى يحيط بالثمن لانه امينه عنه عن احمد بن محمد عن البرقي عن ... عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الظهر يركب اذا كان مرهونا وعلى الذي يركبه نفقته والدر يشرب اذا كان مرهونا وعلى
الذي يشرب نفقته عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن متاع في يد رجلين يقول احدهما استودعتكه
والآخر يقول هو رهن فقال القول قول الذي يقول انه رهن عندي الا ان يأتي الذي ادعى انه اودعه بشهود احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن الحسن بن علي عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لرجل لي عليك الف درهم فقال الآخر لا ولكنها وديعة فقال ابو عبد الله عليه السلام القول قول صاحب
المال مع يمينه عنه عن الحسن عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الدابة والبعير رهنا بماله أله ان يركبه فقال ان كان يعلفه
فله ان يركبه وان كان الذي رهنه عنده يعلفه فليس له ان يركبه الحسين بن محمد بن سماعة عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا رهن الا مقبوضا عنه عن احمد بن ابي بشر عن معاوية بن ميسرة قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باع دارا له من رجل
وكان بينه وبين الرجل الذي اشترى منه الدار حاصر فشرط انك ان اتيتني بمالي ما بين ثلاث سنين فالدار دارك فاتاه بماله قال له شرطه قال
ابو الجارود فان ذلك الرجل قد اصاب في ذلك المال في ثلاث سنين قال هو ماله وقال ابو عبد الله عليه السلام أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت
تكون الدار دار المشتري عنه عن محمد بن زياد عن هشام بن سالم قال سأل حفص الاعور ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده جالس قال انه كان لابي اجير كان يقوم
في رحاه وله عندنا دراهم وليس له وارث فقال ابو عبد الله عليه السلام يدفع الى المساكين ثم قال رأيك فيها ثم اعاد عليه المسألة فقال له مثل ذلك
فاعاد عليه المسألة ثالثة فقال ابو عبد الله عليه السلام تطلب له وارثا فان وجدت له وارثا والا فهو كسبيل مالك ثم قال ما عسى ان يصنع بها ثم قال توصي
بها فان جاء لها طالب والا فهي كسبيل مالك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم عن
خلف بن حماد عن اسماعيل بن ابي قرة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل استقرض من رجل مائة دينار ورهنه حليا بمائة دينار ثم ان الرجل
قال للرجل اعرني الرهن الذي ارهنتك عارية فاعاره اياه فهلك الرهن عنده أعليه شيء لصاحب القرض في ذلك قال هو على صاحب الرهن الذي رهنه

وهو الذي اهلكه وليس للراهن ها هنا شيء وروى محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افلس وعليه دين لقوم وعند بعضهم رهون وليس عند بعضهم فمات ولا يحيط ماله بما عليه من الدين قال يقسم جميع ما خلف من الرهون وغيرها على ارباب الدين بالحصص وروى محمد بن علي بن محبوب عن ... عن سليمان بن حفص المروزي قال كتبت الى ابي الحسن ع في رجل مات وعليه دين ولم يخلف شيئا الا رهنا في يد بعضهم فلا يبلغ ثمنه اكثر من مال المرتهن ايأخذه بماله او هو وسائر الديان فيه شركاء فكتب ع جميع الديان في ذلك سواء يتوزعونه بينهم بالحصص قال وكتبت اليه في رجل مات وله ورثة فجاء رجل فادعى عليه مالا وان عنده رهنا فكتب ع ان كان له على الميت مال ولا بينة له عليه فليأخذ ماله مما في يده وليرد الباقي على ورثته ومتى اقر بما عنده اخذ به وطولب بالبينة على دعواه واوفي حقه بعد اليمين ومتى لم يقم البينة والورثة ينكرون فله عليهم يمين علم يحلفون بالله ما يعلمون ان له على ميتهم حقا وروى ابو الجهم ... الاسدي عن موسى بن عمران النخعي عن عمه الحسين بن يزيد النوفلي عن علي بن سالم عن ابي عبد الله ع قال سالت ابا عبد الله ع عن الخبر الذي روي من كان بالرهن اوثق منه باخيه المومن فانا منه بريء فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت قلت فالخبر الذي روي ان ربح المومن على المومن ربا ما هو فقال ذاك اذا ظهر الحق وقام قائمنا اهل البيت ع فاما اليوم فلا باس ان يبيع من الاخ المومن ويربح عليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة فقال لا باس عنه عن الحسن بن علي بن فضال عن ابراهيم بن عثمان بن زياد عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل لي عليه دراهم ... رهنا ... فقال ... كما يتقاضى ... من قبل راسه

الوديعة

احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ... عن حماد بن عثمان عن ... قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا الف درهم فضاعت فقال الرجل كانت عندي وديعة وقال الآخر انما كانت لي عليك قرضا فقال المال لازم له الا ان يقيم البينة انها كانت وديعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن وديعة الذهب والفضة قال فقال كل ما كان من وديعة ولم تكن مضمونة فلا تلزم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل دفع الى رجل وديعة فوضعها في منزل جاره فضاعت هل يجب عليه اذا خالف امره واخرجها من ملكه فوقع ع هو ضامن لها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حبيب الخثعمي عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يكون عنده المال وديعة ياخذ منه بغير اذن صاحبه فقال لا ياخذ الا ان يكون له وفاء قال قلت ارايت ان وجد من يضمنه ولم يكن له وفاء واشهد على نفسه الذي يضمنه ياخذ منه قال نعم عنه عن ابن محبوب عن ... عمارة عن ... مسمع ابي سيار قال قلت لابي عبد الله ع اني كنت استودعت رجلا مالا فجحدنيه وحلف لي عليه ثم انه جاءني بعد ذلك بسنين بالمال الذي كنت استودعته اياه فقال هذا مالك فخذه وهذه اربعة آلاف درهم ربحتها في مالك فهي لك مع مالك واجعلني في حل فاخذت المال منه وابيت ان آخذ الربح منه واوقفت المال الذي كنت استودعته واتيت حتى استطلع رايك فما ترى قال فقال خذ نصف الربح واعطه النصف وحلله ان هذا رجل تائب والله يحب التوابين عنه عن علي بن محمد ... عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل من المسلمين اودعه رجل من اللصوص دراهم او متاعا واللص مسلم هل يرد عليه

عليه فقال لا يرده فان امكنه ان يرده على صاحبه فعل والا كان في يده بمنزلة اللقطة يصيبها فيعرفها حولا فان اصاب صاحبها ردها عليه والا تصدق بها فان جاء بعد ذلك خيره بين الاجر والغرم فان اختار الاجر فله الاجر وان اختار الغرم غرم له وكان الاجر له عن البرقي عن محمد بن ... عن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استودع رجلا من مواليك مالا له قيمة والرجل الذي عليه المال رجل من العرب يقدر على ان لا يعطيه شيئا والمستودع رجل خبيث خارجي شيطان فلم ادع شيئا فقال لي قل له يرد عليه فانه ائتمنه عليه بامانة الله قلت فرجل اشترى من امراة من بعض العباسيين بعض قطائعهم فكتب عليها كتابا انها قد قبضت المال ولم تقبضه فيعطيها المال ام يمنعها قال قل له يمنعها اشد المنع فانها باعته ما لم تملكه قال ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله ... مشايخنا رحمهم الله على ان قول المودع مسموع وانه مؤتمن ولا يمين عليه وقد روي ان رجلا قال للصادق ع اني ائتمنت رجلا على مال اودعته عنده فخانني وانكر مالي فقال لم يخنك الامين وانما ائتمنت الخائن محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل استودع رجلا دينارين واستودعه آخر دينارا فضاع دينار منهما فقضى ان لصاحب الدينارين دينارا ويقتسمان الدينار الباقي بينهما نصفين

العارية

الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ليس على مستعير عارية ضمان وصاحب العارية والوديعة مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن العارية يستعيرها الانسان فتهلك او تسرق فقال اذا كان امينا فلا غرم عليه عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في رجل اعار جارية فهلكت من عنده ولم يبغها غائلة فقضى ان لا يغرمها المعار ولا يغرم الرجل اذا استاجر الدابة ما لم يكرهها او يبغها غائلة عنه عن النضر عن ... قال سالت ابا عبد الله ع عن العارية فقال لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت اذا كان مامونا عنه عن فضالة عن ابان عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال جاء رسول الله ص الى صفوان بن امية فساله سلاحا ثمانين درعا فقال له صفوان عارية مضمونة او غصبا فقال له رسول الله ص بل عارية مضمونة فقال نعم عنه عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول بعث رسول الله ص الى صفوان بن امية فاستعار منه سبعين درعا باطراقها فقال اغصبا يا محمد فقال رسول الله ص بل عارية مضمونة عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع لا تضمن العارية الا ان يكون اشترط فيها ضمانا الا الدنانير فانها مضمونة وان لم يشترط فيها ضمانا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال صاحب الوديعة والبضاعة مؤتمنان وقال اذا هلكت العارية عند المستعير لم يضمنه الا ان يكون قد اشترط عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع العارية مضمونة قال فقال جميع ما استعرته فتوى فلا يلزمك تواه الا الذهب والفضة فانهما يلزمان الا ان تشترط عليه انه متى توى لم يلزمك تواه وكذلك جميع ما استعرت فاشترط عليك لزمك والذهب والفضة لازم لك وان لم يشترط عليك محمد بن علي بن محبوب عن ... عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال العارية ليس على مستعيرها ضمان الا ما كان من ذهب او فضة فانهما مضمونان اشترطا او لم يشترطا قال اذا استعيرت عارية بغير اذن صاحبها فهلكت فالمستعير ضامن احمد بن محمد عن ... عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو عن ابي عبد الله ع قال ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يشترط صاحبها الا الدراهم فانها مضمونة اشترط صاحبها او لم يشترط محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ... في

رجل استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم فقال يأخذون متاعهم [illegible] عن حذيفة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
استعار ثوبا ثم عمد اليه فرهنه فجاء اهل المتاع الى متاعهم قال يأخذون متاعهم عنه عن ابان [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرق قال هو مؤتمن عنه عن فضالة عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يستبضع المال فيهلك
او يسرق اعلى صاحبه ضمان قال ليس عليه غرم بعد ان يكون الرجل امينا محمد بن احمد بن يحيى عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال سمعته
يقول لا غرم على مستعير عارية اذا هلكت او سرقت او ضاعت اذا كان المستعير مأمونا عنه عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من استعار عبدا
مملوكا لقوم فعيب فهو ضامن ومن استعار حرا صغيرا فعيب فهو ضامن

الشركة والمضاربة

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا ينبغي للرجل المسلم ان يشارك الذمي ولا يبضعه بضاعة ولا يودعه وديعة ولا يصافيه المودة علي بن ابراهيم
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كره مشاركة اليهودي والنصراني والمجوسي الا ان تكون تجارة حاضرة لا يغيب عنها المسلم
محمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشارك في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه [illegible]
بن الحكم عن بعضهم عن ابي حمزة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجلين بينهما مال منه بايديهما ومنه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما
بنصيبه من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر قال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله [illegible] عن عبد الله عليه السلام [illegible]
و محمد بن [illegible] عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال بعضه غائب وبعضه بايديهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد
بحصته من الغائب فاقتضى احدهما ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن معاوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين بينهما مال بعضه بايديهما وبعضه غائب عنهما فاقتسما الذي بايديهما واحال كل واحد منهما بحصته من الغائب فاقتضى احدهما
ولم يقتض الآخر فقال ما اقتضى احدهما فهو بينهما ما يذهب بماله عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين بينهما مال
دين ومنه عين فاقتسما العين والدين فتوى الذي كان لاحدهما من الدين او بعضه وخرج الذي للآخر ايرد على صاحبه قال نعم ما يذهب بماله عنه عن [illegible]
بن خالد و عباس بن هشام عن ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اشترى بيعا ولم يكن عنده نقد فاتى صاحبا
له فقال انقد عني والربح بيني وبينك فقال ان كان ربحا فهو بينهما وان كان نقصانا فعليهما عنه عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن
ثابت بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين اشتركا في مال وربحا فيه وكان من المال عين ودين فقال
احدهما لصاحبه اعطني راس مالي ولك الربح وعليك التوى قال لا باس اذا اشترطا فاذا كان شرطا يخالف كتاب الله رد الى كتاب الله
عنه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت للعبد الصالح عليه السلام الرجل يدل الرجل على السلعة فيقول اشترها ولي نصفها فيشتريها الرجل وينقد من
ماله قال له نصف الربح قلت فان وضع يلحقه من الوضيعة شيء قال عليه من الوضيعة كما اخذ من الربح عنه عن وهيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يشارك الرجل في السلعة قال ان ربح فله وان وضع فعليه عنه عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين لكل واحد منهما طعام عند صاحبه لا يدري هذا كم له على هذا ولا يدري هذا كم له على هذا فقال كل واحد منهما
لصاحبه لك ما عندك ولي ما عندي ورضيا بذلك قال لا باس اذا رضيا بذلك وطابت به انفسهما

الحسن

الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الرجل مالا مضاربة وينهاه ان يخرج به الى ارض اخرى فعصاه قال هو له ضامن
والربح بينهما اذا خالف شرطه وعصاه احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المال الذي يعمل به
مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي
الحسن عليه السلام قال سألته عن مال المضاربة قال الربح بينهما والوضيعة على المال عنه عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
في رجل [illegible] او اشترط نصف الربح فليس على المضارب ضمان وقال [illegible] مضاربة فليس له الا راس المال وليس له من الربح شيء
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن محمد عن [illegible] عن ابي الحسن موسى عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا مضاربة فجعل له شيئا من الربح مسمى فابتاع المضارب متاعا
فوضع فيه قال على المضارب من الوضيعة بقدر ما جعل له من الربح فلا ينافي في الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على انه اذا كان المال منهما شركة
فان يكون الربح والنقصان بينهما ولما اطلق لفظ المضاربة على ذلك مجازا ولانه كان المال كله من جهة وان جعل عليه ديناه عليه الربح والذي
يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ثعلبة عن عبد الملك بن عتبة قال سألت بعض هؤلاء يعني ابا يوسف وابا حنيفة فقلت
اني لا ازال ادفع المال مضاربة الى الرجل فيقول قد ضاع او قد ذهب قال فادفع اليه اكثره قرضا والباقي مضاربة فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال يجوز
عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام هل يستقيم لصاحب المال اذا اراد الاستيثاق لنفسه ان يجعل بعضه شركة
ليكون اوثق له في ماله قال لا باس به عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل ادفع اليه مالا واقول له اذا دفعت
المال وهو يخسر الفا عليك من هذا المال عشرة الاف درهم قرضا والباقي معك تشتري لي به ارأيت هل يستقيم هذا هو احب اليكم ام
استاجره في المال باجر معلوم قال لا باس به عنه عن محمد بن علي عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي العلاء عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يعطي الرجل
المال فيقول له ائت ارض كذا وكذا ولا تجاوزها واشتر منها قال ان جاوزها فهلك المال فهو ضامن وان اشترى شيئا فوضع فيه فهو عليه وان
ربح فهو بينهما الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يعطي المال مضاربة وينهى ان يخرج به فخرج قال يضمن
المال والربح بينهما عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المضارب يعطي الرجل المال ويخرج به الى الارض وينهى ان يخرج به الى ارض غيرها
فعصى فخرج به الى ارض اخرى فعطب المال فقال هو ضامن فان سلم فربح فالربح بينهما عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي
الرجل مالا مضاربة فيخالف ما شرط عليه قال هو ضامن والربح بينهما عنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام من اتجر
مالا واشترط نصف الربح فليس عليه ضمان وقال من ضمن تاجرا فليس له الا راس ماله وليس له من الربح شيء عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن بن
عبد الحميد سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه المال مضاربة فيقل ربحه فيتخوف ان يؤخذ منه فيزيد صاحبه على شرطه الذي كان بينهما وانما
يعطي ذلك مخافة ان يؤخذ منه قال لا باس به عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن قيس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم
قال يقوم فان زاد درهما واحدا اعتق واستسعى في مال الرجل عنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي جعفر عليه السلام رجل دفع مال يتيم مضاربة فقال ان كان ربح فلليتيم وان كان وضيعة فالذي اعطى ضامن عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
في المال الذي يعمل به مضاربة له من الربح وليس عليه من الوضيعة شيء الا ان يخالف امر صاحب المال فان العباس كان كثير المال وكان يعطي الرجال يعملون به

حسن في الابرار [illegible] بن محمد بن عيسى [illegible] بو القوم [illegible] الضعيف [illegible] مضاربة مال اليتيم [illegible] وحسن والضعيف [illegible]

مضاربة ويشترط عليه ان لا يبتاع بها بطن وادٍ ولا يشتري بها ذات كبد رطبة فان خالفت شيئا مما امرتك به فانت ضامن للمال

عن رفاعة بن موسى عن ابي عبدالله ع قال في المضارب يقول لصاحبه ان انت ادنته او اكلته فانت له ضامن قال فهو له ضامن اذا خالف شرطه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن ابي الحسن ع قال قلت له رجل سالني ان اسالك ان رجلا اعطاه مالا مضاربة يشتري ما يرى من شيء وقال اشتر جارية تكون معك والجارية انما هي لصاحب المال ان كان فيها وضيعة فعليه وان كان فيها ربح فله فللمضارب ان يطأها قال لا

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي شعيب عن الحسن عن ابي الشحام عن ابي عبدالله ع في المضاربة اذا اعطى الرجل المال ونهى ان يخرج بالمال الى ارض اخرى فعصاه فخرج به فقال هو ضامن والربح بينهما

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوفي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في المضاربة ما انفق في سفره فهو من جميع المال فاذا قدم بلده فما انفق فمن نصيبه

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع في رجل له على رجل مال فيتقاضاه ولا يكون عنده فيقول هو عندك مضاربة قال لا يصلح حتى يقبضه منه

محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يكون له الشريك فيظهر عليه قد اختان منه شيئا اله ان يأخذ منه مثل الذي اخذ من غير ان يبين له فقال شوه انما اشتركا بامانة الله واني لاحب له ان رأى شيئا من ذلك ان يستر عليه وما احب ان يأخذ منه شيئا بغير علمه

عنه عن رجل قال كتبت الى الفقيه ع في رجل اشترى من رجل نصف دار مشاعا غير مقسوم وكان شريكه الذي له النصف الآخر غائبا فلما قبضها وتحول عنها تهدمت الدار وجاء سيل خارق فهدمها وذهب بها فجاء شريكه الغائب فطلب الشفعة من هذا فاعطاه الشفعة على ان يعطيه ماله كملا الذي نقد في ثمنها فقال له ضع عني قيمة البناء فان البناء قد تهدم وذهب به السيل ما الذي يجب في ذلك فوقع ع ليس له الا الشراء والبيع الاول ان شاء الله

عنه عن احمد بن الحسن عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يقول من يموت وعنده مال مضاربة قال ان سماه بعينه قبل موته فقال هذا لفلان فهو له وان مات ولم يذكر فهو اسوة الغرماء

محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من ضمن تاجرا فليس له الا رأس ماله وليس له من الربح شيء

محمد بن الحسن الصفار عن معاوية بن حكيم عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع في رجل دفع الى رجل مالا يشتري به ضربا من المتاع مضاربة فذهب فاشترى به غير الذي امره قال هو ضامن والربح بينهما على ما شرط

عنه عن يعقوب بن يزيد عن الحسن بن علي الوشاء عن ثعلبة بن ميمون قال سمعته يقول المضارب يقول لصاحبه ان اذنته او اكلته فانت له ضامن وهو يضمن اذا خالف شرطه

باب المزارعة

الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي ومحمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي جميعا عن ابي عبدالله ع ان اباه حدثه ان رسول الله ص اعطى خيبر بالنصف ارضها ونخلها فلما ادركت الثمرة بعث عبدالله بن رواحة فقوم عليهم قيمة فقال لهم اما ان تأخذوه وتعطوني نصف الثمرة واما ان اعطيكم نصف الثمرة وآخذه فقالوا بهذا قامت السموات والارض

عنه عن صفوان وعلي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله ع عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله من شيء قسم على الشطر وكذلك اعطى رسول الله ص خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها على ان لهم نصف ما اخرجت فلما بلغ التمر امر عبدالله بن رواحة فخرص عليهم النخل فلما فرغ منه خيرهم فقال قد خرصنا هذا النخل

بكذا وكذا صاعا فان شئتم فخذوه وردوا علينا نصف ذلك وان شئتم اخذناه واعطيناكم نصف ذلك فقالت اليهود بهذا قامت السموات والارض

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبدالله ع انه سئل عن رجل يزرع ارض رجل آخر فيشترط عليه ثلثا للبذر وثلثا للبقر فقال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا ولكن يقول لصاحب الارض ازرع في ارضك ولك منها كذا وكذا نصفا او ثلثا او ما كان من شرط ولا يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام

الحسين عن محمد بن ابي عمير عن حماد قال سألته عن ارض المسلم المشترك يكون من عند احدهم البذر والبقر ويكون الارض والماء والخراج والعمل على العلج قال لا بأس به وسألته عن الارض يدفعها الرجل بخمس ما اخرج منها او بدون ذلك او باكثر مما يخرج منها من الطعام والخراج على العلج قال لا بأس

عنه عن فضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبدالله ع قال لا بأس ان تستأجر الارض ثم تزارع الناس على الثلث والربع واقل واكثر اذا كنت لا تأخذ الرجل الا بما اخرجت ارضك

عنه عن صفوان عن ابن مسكان وفضالة عن ابان جميعا عن محمد الحلبي وابن ابي عمير عن حماد عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا بأس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس

احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن النضر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال لا تؤاجر الارض بالحنطة ولا بالشعير ولا بالتمر ولا بالاربعاء ولا بالنطاف ولكن بالذهب والفضة لان الذهب والفضة مضمون وهذا ليس بمضمون

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال لا تستأجر الارض بالتمر ولا بالحنطة ولا بالشعير ولا بالاربعاء ولا بالنطاف قلت وما الاربعاء قال الشرب والنطاف فضل الماء ولكن تقبلها بالذهب والفضة والنصف والثلث والربع

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال لا تستأجر الارض بالحنطة ثم تزرعها حنطة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر ع عن اجارة الارض بالطعام قال ان كان من طعامها فلا خير فيه

احمد بن محمد عن الوشاء قال سألت الرضا ع عن الرجل اشترى من رجل ارضا جريبا معلوما بمائة كر على ان يعطيه من الارض فقال حرام قال فقلت له فما تقول جعلني الله فداك ان اشترى منه الارض بكيل معلوم وحنطة من غيرها قال لا بأس

الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا قال سأل يعقوب الاحمر ابا عبدالله ع وانا حاضر فقال اصلحك الله انه كان لي اخ فهلك وترك في حجري يتيما ولي اخ يلي ضيعة لنا وهو يبيع العصير ممن يصنعه خمرا ويؤاجر الارض بالطعام فاما ما يصيبني فقد تنزهت فكيف اصنع بنصيب اليتيم فقال اما اجارة الارض بالطعام فلا تأخذ نصيب اليتيم منه الا ان تؤاجرها بالربع والثلث والنصف واما بيع العصير ممن يصنعه خمرا فليس به بأس خذ نصيب اليتيم منه

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل استأجر ارضا فقال آجرتكها بكذا وكذا لمن يزرعها فان لم يزرعها اعطيتك ذلك فلم يزرعها قال له ان يأخذه ان شاء تركه وان شاء لم يتركه

احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في الرجل يكون له الارض عليها خراج معلوم وربما زاد وربما نقص فيدفعها الى رجل على ان يكفيه خراجها ويعطيه مائتي درهم في السنة قال لا بأس

محمد بن يحيى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن موسى ع عن الرجل يزرع له الحراث الزعفران ويضمن له على ان يعطيه في كل جريب ارض يمسح عليه وزن كذا وكذا درهما فربما نقص وغرم وربما استفضل وزاد قال لا بأس به اذا تراضيا

عنه عن محمد بن سهل عن عبدالله بن بكير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل يزرع له الزعفران فيضمن له الحراث على ان يدفع اليه من كل اربعين منا زعفران رطب منا ويصالحه على اليابس واليابس اذا جفف ينقص ثلثه ويبقى ربعه وقد جرب قال لا يصلح قلت وان كان عليه امين يحفظه لم يستطع حفظه لانه يعالج بالليل ولا يطاق حفظه

قال تقبلها الارض ولا على ان تكفي كل اربعين منا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا تقبل الارض بحنطة مسماة
ولكن بالنصف والثلث والربع والخمس لا باس به وقال لا باس بالمزارعة بالثلث والربع والخمس الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن
سنان انه قال في الرجل يزارع ارض غيره فيقول ثلث للبقر وثلث للبذر وثلث للارض قال لا يسمي شيئا من الحب والبقر ولكن يقول ازرع
فيها كذا وكذا ان شئت نصفا وان شئت ثلثا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يزرع ارض آخر فيشترط للبذر ثلثا وللبقر ثلثا قال لا ينبغي ان يسمي بذرا ولا بقرا فانما يحرم الكلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى [illegible] عن
ابي عبد الله ع قال القبالة ان ياتي الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة او اقل من ذلك او اكثر فيعمرها ويؤدي ما خرج
عليها قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع اشارك العلج فيكون من عندي الارض والبذر والبقر ويكون
على العلج القيام والسقي والعمل في الزرع حتى يصير حنطة وشعيرا ويكون القسمة فياخذ السلطان حقه ويبقى ما بقي على ان للعلج منه الثلث ولي
الباقي قال لا باس بذلك قلت فلي عليه ان يرد علي مما اخرجت الارض من البذر ويقسم الباقي قال انما شاركته على ان البذر من عندك وعليه
السقي والقيام محمد بن [illegible] عن صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل تكون له الارض من ارض الخراج
الرجل على ان يعمرها ويصلحها ويؤدي خراجها وما كان من فضل فهو بينهما قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل ارضه فيها الرمان
والنخل والفاكهة فيقول اسق هذا من الماء واعمره ولك نصف ما خرج قال لا باس قال وسالته عن الرجل يعطي الرجل الارض فيقول اعمرها وهي لك
ثلث سنين او خمس سنين او ما شاء الله قال لا باس قال وسالته عن المزارعة فقال النفقة منك والارض لصاحبها فما اخرج الله منها من شي قسم
على الشطر وكذلك اعطى رسول الله ص اهل خيبر حين اتوه فاعطاهم اياها على ان يعمروها ولهم النصف مما اخرجت احمد بن محمد عن [illegible]
عن سماعة قال سالته عن المزارعة قلت الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من الطعام او غيره فياتيه رجل فيقول خذ مني نصف
هذا البذر الذي زرعته في الارض ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذره فيه لم يشتره بثمن وانما هو شي كان
عنده قال فليقومه قيمة كم يباع يومئذ ثم لياخذ نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابرهيم بن ميمون قال سالت
ابا عبد الله ع عن قرية لاناس من اهل الذمة لا ادري اصلها لهم ام لا غير انها في ايديهم وعليهم خراج فاعتدى عليهم السلطان فطلبوا
الي فاعطوني ارضهم وقريتهم على ان اكفيهم السلطان بما قل او كثر ففضل لي بعد ما قبض السلطان ما قبض قال لا باس بذلك لك ما كان من فضل
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا باس بقبالة الارض من اهلها عشرين سنة واقل من ذلك واكثر فيعمرها ويؤدي
ما خرج عليها ولا يدخل العلوج في شي من القبالة لانه لا يحل احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل يتقبل الارض بطيبة
نفس اهلها على شرط يشارطهم عليه وان هو رم فيها مرمة او جدد فيها بناء فان له اجر بيوتها الا الذي كان في ايدي دهاقينها
اول مرة قال [illegible] فان كان قد دخل في قبالة الارض على امر معلوم فلا يعرض لما في ايدي دهاقينها الا ان يكون قد اشترط على اصحاب الارض ما في ايدي
الدهاقين الحسين بن سعيد عن احمد بن الحسن الميثمي قال حدثني ابو نجيح المسمعي عن الفيض بن المختار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك
ما تقول في ارض اتقبلها من السلطان ثم اواجرها اكرتي على ان ما اخرج الله منها من شي كان لي من ذلك النصف والثلث بعد حق السلطان
قال لا باس به كذلك اعامل اكرتي احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع رجل كانت له قرية عظيمة وله فيها علوج

عن ابي عبد الله ع

في الغنية قال الاجر سويهاة

لي منهم

علوج ذميون فاخذ منهم السلطان الجزية فيعطيهم فيؤخذ من احدهم خمسون ومن بعضهم ثلاثون واقل واكثر فيصالح عنهم صاحب القرية السلطان
ثم ياخذ هو اكثر مما يعطي السلطان قال هذا حرام الحسين بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن رجل
استاجر من رجل ارضا بالف درهم ثم آجر بعضها بمائتي درهم ثم قال له صاحب الارض الذي آجره انا ادخل معك بما استاجرت فننفق
فما كان من فضل كان بيني وبينك فقال لا باس بذلك الحسين عن [illegible] عن سماعة قال سالته عن الرجل يستاجر الارض وفيها الثمرة يقول اذا
تنفق عليها شيئا فلا باس قال وسالته عن المزارعة الرجل يبذر في الارض مائة جريب او اقل او اكثر من طعام او غيره فياتيه رجل فيقول
خذ مني نصف هذا البذر ونصف نفقتك علي واشركني فيه قال لا باس قلت فان كان الذي يبذر فيه في الارض لم يشتره بثمن وانما هو
شي كان عنده قال فليقومه قيمة كما كان يباع يومئذ ثم لياخذ منه نصف الثمن ونصف النفقة ويشاركه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته
عن الرجل يستاجر الارض مع نخل او ثمرة سنتين او ثلاثا فيقول ان له ان يستاجرها حين تبين طلع الثمرة ويعقد فلا باس وان استاجرها
سنتين او ثلاثا فلا باس بان يستاجرها قبل ان يطلع عنه عن فضالة عن ابان عن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل [illegible]
الارض بشي معلوم يؤدي خراجها ويأكل فضلها ومنها قوته قال لا باس عنه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
قال سئل عن ارض يريد رجل ان يتقبلها فاي وجوه القبالة احل قال يتقبل الارض من اربابها بشي معلوم الى سنين مسماة فيعمر ويؤدي الخراج فان
كان فيها علوج فلا يدخل العلوج في قبالته فان ذلك لا يحل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في القبالة ان ياتي الرجل
الارض الخربة فيتقبلها من اهلها عشرين سنة وان كانت عامرة فيها علوج فلا يحل له قبالتها الا ان يتقبل ارضها فيستاجرها من اهلها ولا يدخل
العلوج في شي من القبالة فانه لا يحل وعن الرجل ياتي الارض الخربة الميتة فيستخرجها ويجري انهارها ويعمرها ويزرعها ماذا عليه فيها قال الصدقة
قلت فان كان يعرف صاحبها قال فليرد اليه حقه وقال لا باس بان يتقبل الرجل الارض واهلها من السلطان وعن مزارعة اهل الخراج بالربع والنصف
والثلث قال نعم لا باس به قد قبل رسول الله ص خيبر اعطاها اليهود حين فتحت عليه بالخبر والخبر هو النصف عنه عن صفوان وفضالة عن العلا عن
محمد بن مسلم قال سالته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث والنصف هل عليه في حصته زكاة قال لا وسالته عن المزارعة وبيع السنين قال لا باس
عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي [illegible] عن عبيد الله الحلبي عن ابي عبد الله ع قال تقبل الثمار اذا تبين لك بعض حملها سنة وان شئت اكثر وان لم
يتبين لك ثمرها فلا تستاجرها عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به لان
كل فضل من حرثها [illegible] وان الذهب والفضة مصمتان [illegible] واحدث فيها بناء فان له اجر بيوتها الا ما كان في ايدي دهاقينها
عنه عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قرية فيها ارحاء ونخل وبستان وزرع ورطبة اشتري غلتها قال لا باس سهل بن زياد
عن ابن فضال عن ابي المغرا عن [illegible] ان ابرهيم بن المثنى سال ابا عبد الله ع وهو يسمع عن الارض يستاجرها الرجل ثم يؤاجرها باكثر من ذلك قال ليس
به باس ان الارض ليست بمنزلة البيت والاجير ان فضل البيت حرام وفضل الاجير حرام احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن الرجل يتقبل الارض من الدهاقين فيؤاجرها باكثر مما يتقبلها به ويقوم فيها بحظ السلطان قال لا باس به ان الارض ليست مثل
الاجير ولا مثل البيت ان فضل الاجير والبيت حرام علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله ع في الرجل يستاجر الارض ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا باس

ان هذا ليس كالحانوت ولا الاجير ان فضل الحانوت والاجير حرام محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل استاجر من السلطان من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام مسمى ثم آجرها وشرط لمن يزرعها ان يقاسمه النصف
او اقل من ذلك او اكثر وله في الارض بعد ذلك فضل ايصلح له ذلك قال نعم اذا حفر لهم نهرا او عمل لهم شيئا يعينهم بذلك فله ذلك قال وسألته عن رجل
استاجر ارضا من ارض الخراج بدراهم مسماة او بطعام معلوم فيؤاجرها قطعة قطعة او جريبا جريبا بشيء معلوم فيكون له فضل ما
استاجر من السلطان ولا ينفق شيئا او يؤاجر تلك الارض قطعا قطعا على ان يعطيهم البذر والنفقة فيكون له في ذلك فضل على
اجارته وله تربة الارض او ليست له فقال اذا استاجرت ارضا فانفقت فيها شيئا او رممت فلا باس بما ذكرت احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتقبل الارض بالثلث او الربع فاقبلها بالنصف قال لا باس به قلت فاتقبلها بالف درهم واقبلها بالفين قال لا يجوز
قلت كيف جاز الاول ولم يجز الثاني قال لان هذا مضمون وذلك غير مضمون محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
قال اذا تقبلت ارضا بذهب او فضة فلا تقبلها باكثر مما تقبلتها به وان تقبلتها بالنصف والثلث فلك ان تقبلها باكثر مما تقبلتها لان
الذهب والفضة مضمونان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يستاجر الدار ثم يؤاجرها باكثر مما استاجرها قال لا
يصلح ذلك الا ان يحدث فيها شيئا احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره ان استاجر رحى وحدها ثم اؤاجرها
باكثر مما استاجرتها الا ان يحدث فيها حدث او يغرم فيها غرامة الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى مرعى
يرعى فيه بخمسين درهما او اقل او اكثر فاراد ان يدخل معه من يرعى فيه ويأخذ منهم الثمن قال فليدخل معه من شاء ببعض ما اعطى وان
ادخل معه بتسعة واربعين وكانت غنمه بدرهم فلا باس وان هو رعى فيه قبل ان يدخله بشهر او شهرين او اكثر من ذلك بعد ان يبين لهم فلا باس
فليس له ان يبيعه بخمسين درهما ويرعى معهم ولا باكثر من خمسين درهما ولا يرعى معهم الا ان يكون قد عمل في المرعى عملا [illegible]
بن سعيد عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن الرجل يتكارى الارض بمائة دينار فيكري نصفها بخمسة وتسعين
دينارا ويعمر بقيتها قال لا باس الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال سألته عن الارض يأخذها الرجل من
صاحبها فيعمرها سنين ويردها الى صاحبها عامرة وله ما اكل منها قال لا باس عنه عن جعفر عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عن [illegible]
القطن والشعير وسائر الحصايد قال حلال فليبعه بما شاء عنه عن عبد الله بن جبلة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله قال سألته عن الرجل يعطي
[illegible] من عليه في النخل قال نعم قلت ارايت لو كان افضل مما خرص عليه [illegible]
قال سألت ابا عبد الله عن رجل اتى ارض رجل فزرعها بغير اذنه حتى اذا بلغ الزرع جاء صاحب الارض فقال زرعت بغير اذني فزرعك لي وعلي ما انفقت
اله ذلك ام لا فقال للزارع زرعه ولصاحب الارض كرى ارضه محمد بن ابرهيم عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في رجل
اكترى دارا وفيها بستان فزرع في البستان وغرس نخلا واشجارا وفواكه وغير ذلك ولم يستأمر صاحب الدار في ذلك فقال عليه الكرا ويقوم صاحب الدار
الزرع والغرس قيمة عدل فيعطيه الغارس ان كان استامره في ذلك وان لم يكن استامره في ذلك فعليه الكرا وله الغرس والزرع ويقلعه ويذهب به
حيث شاء محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري النخل ليقطعه للجذوع فيغيب الرجل ويدع

ويدع النخل كهيئته لم يقطع فيقدم الرجل وقد حمل النخل فقال له الحمل يصنع به ما شاء الا ان يكون صاحب النخل كان يسقيه ويقوم عليه محمد بن علي بن محبوب عن علي
بن محمد [illegible] عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود قال اخبرني عبد العزيز بن محمد قال سمعت [illegible] يقول من اخذ ارضا بغير حقها او بنى فيها قال يرفع بناؤه
ويسلم التربة الى صاحبها ليس لعرق ظالم حق ثم قال قال رسول الله من اخذ ارضا بغير حقها كلف ان يحمل ترابها الى المحشر محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن وسألته عن رجل استاجر ضيعة من رجل فباع المؤاجر تلك الضيعة التي آجرها بحضرة المستاجر
ولم ينكر المستاجر البيع وكان حاضرا له شاهدا عليه فمات المشتري وله ورثة هل يرجع ذلك الشيء في ميراث الميت او يثبت في يد المستاجر الى ان تنقضي اجارته
الى ان تنقضي اجارته وعن رجل يبيع متاعا [illegible]
[illegible] عن ادريس بن عبد الله القمي قال [illegible] اجارة الرحى [illegible]
عندنا ربما دام وربما انقطع قال [illegible] الاجارة في الاشهر التي لا ينقطع الماء فيها والباقي جعلها في الاشهر التي ينقطع فيها [illegible] عنه عن محمد
بن [illegible] ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن وسألته عن امراة آجرت ضيعتها عشر سنين على
ان تعطى الاجارة في كل سنة عند انقضائها لا يقدم لها شيء من الاجارة ما لم يمض الوقت فماتت قبل ثلث سنين او بعدها هل يجب على ورثتها انفاذ الاجارة الى
الوقت ام تكون الاجارة منتقضة بموت المراة فكتب ان كان لها وقت مسمى لم يبلغ فماتت فلورثتها تلك الاجارة فان لم تبلغ ذلك الوقت وبلغت
ثلثه او نصفه او شيئا منه فيعطى ورثتها بقدر ما بلغت من ذلك الوقت ان شاء الله وعنه قال حدثني [illegible] بن عبد الجبار [illegible]
[illegible] احمد بن محمد عن علي [illegible] يونس قال كتبت الى الرضا اسأله عن رجل تقبل من رجل ارضا او غير ذلك سنين مسماة ثم ان المتقبل اراد
بيع ارضه التي قبلها قبل انقضاء السنين المسماة هل للمتقبل ان يمنعه من البيع قبل انقضاء اجله الذي تقبلها منه اليه وما يلزم المتقبل له قال
فكتب له ان يبيع اذا اشترط على المشتري ان للمتقبل من السنين ما له احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعيد الكندي قال قلت لابي عبد الله اني
آجرت قوما ارضا فزاد السلطان عليهم قال اعطهم فضل ما بينهما قلت انا لم اظلمهم ولم ازد عليهم قال انهم انما زادوا على ارضك احمد بن محمد
عن علي [illegible] قال قلت لابي الحسن انا نكري فنزارعهم فيقولون لنا قد حزرنا هذا الزرع بكذا وكذا فاعطوناه ونحن نضمن
لكم ان نعطيكم حصتكم على هذا الحزر قال وقد بلغ قلت نعم قال لا باس بهذا قلت فانه يجيء بعد ذلك فيقول لنا ان الحزر لم يجئ كما حزرت وقد
نقص قال فاذا زاد يرد عليكم قلت لا قال فلكم ان تاخذوه بتمام الحزر كما انه اذا زاد كان له كذلك اذا نقص محمد بن الحسن الصفار عن [illegible] عن صفوان
عن ابي بردة قال سألت ابا عبد الله عن اجارة الارض المحدودة بالدراهم المعلومة قال لا باس قال وسألته عن اجارتها بالطعام فقال ان كان
من طعامها فلا خير فيه عنه عن [illegible] عن صفوان قال حدثني ابو بردة بن رجا قال سألت ابا عبد الله عن القوم يدفعون ارضهم
الى رجل فيقولون كلها وادّ خراجها قال لا باس به اذا شاؤا ان ياخذوها اخذوها

باب الاجارات

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال لو ان رجلا استاجر دارا بعشرة دراهم وسكن بيتا وآجر بيتا منها
بعشرة دراهم لم يكن به باس ولا يؤاجرها باكثر مما استاجرها الا ان يحدث فيها شيئا الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل فقال

لانه له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن ابيه قال سالت
ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت او السفينة سنة او اكثر من ذلك او اقل قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار
في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك عنه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتكارى من الرجل البيت
او السفينة سنة او اقل من ذلك او اكثر قال الكراء لازم له الى الوقت الذي تكاراه اليه والخيار في اخذ الكرى الى ربها ان شاء اخذ وان شاء ترك
عنه عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل يتقبل العمل فلا يعمل فيه ويدفعه الى اخر يربح فيه قال لا
الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل الخياط يتقبل العمل فيقطعه ويعطيه من يخيطه ويستفضل
قال لا باس قد عمل فيه عنه عن صفوان عن الحكم الخياط قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل الثوب بدرهم واسلمه باقل من ذلك لا ازيد على ان اشقه
قال لا باس به ثم قال لا باس بما تقبلت من عمل ثم استفضلت عنه عن صفوان عن ابي محمد الخياط عن مجمع قال قلت لابي عبد الله ع
اتقبل الثياب اخيطها ثم اعطيها الغلمان بالثلثين فقال اليس تعمل فيها قلت اقطعها واشتري لها الخيوط قال لا باس عنه عن [illegible]
[illegible] عن ابن مسكان عن علي الصائغ قال قلت لابي عبد الله ع اتقبل العمل ثم اقبله من غلمان يعملون معي بالثلثين فقال لا يصلح ذلك
الا ان تعالج معهم فيه قلت فاني اذيبه لهم فقال ذلك عمل فلا باس به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ميمون الصائغ قال قلت لابي
عبد الله ع اتقبل العمل فيه الصياغة وفيه النقش فاشارط النقاش على شرط فاذا بلغ الحساب بيني وبينه استوضعته من
الشرط قال فبطيب نفس منه قلت نعم قال لا باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في الحمال والاجير قال لا يجف عرقه
حتى تعطيه اجرته احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن شعيب قال تكارينا لابي عبد الله ع قوما يعملون له في بستان له وكان اجلهم
العصر قال فلما فرغوا قال لمعتب اعطهم اجورهم قبل ان يجف عرقهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله ع
قال قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يستعملن اجيرا حتى يعلم ما اجره ومن استاجر اجيرا ثم حبسه عن الجمعة يبوء باثمه وان
هو لم يحبسه اشتركا في الاجر احمد بن محمد عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كنت مع الرضا ع في بعض الحاجة فاردت ان انصرف الى منزلي
فقال لي انطلق معي فبت عندي الليلة فانطلقت معه فدخل الى داره مع المعتب فنظر الى غلمانه يعملون بالطين اواري الدواب وغير
ذلك واذا معهم اسود ليس منهم فقال ما هذا الرجل معكم قالوا يعاوننا ونعطيه شيئا قال قاطعتموه على اجرته قالوا لا
هو يرضى منا بما نعطيه فاقبل عليهم يضربهم بالسوط وغضب غضبا شديدا فقلت جعلت فداك لم تدخل على نفسك فقال
اني قد نهيتهم عن مثل هذا غير مرة ان يعمل معهم احد حتى يقاطعوه اجرته واعلم انه ما من احد يعمل لك شيئا بغير مقاطعة ثم زدته لذلك
الشيء ثلثة اضعاف على اجرته الا ظن انك قد نقصته اجرته واذا قاطعته ثم اعطيته اجرته حمدك على الوفاء فان زدته حبة عرف ذلك لك ورأى انك قد زدته
احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس عن سليمان بن سالم قال سالت ابا الحسن ع عن رجل استاجر رجلا بنفقة ودراهم مسماة على ان يبعثه
الى ارض فلما ان قدم اقبل رجل من اصحابه يدعوه الى منزله الشهر والشهرين فيصيب عنده ما يغنيه من نفقة المستاجر
فنظر الاجير الى ما كان ينفق عليه في الشهر اذا هو لم يدعه فكافاه به الذي يدعوه فمن مال من تلك المكافاة امن مال الاجير او من مال

٨٠

المستاجر قال ان كان في مصلحة المستاجر فهو من ماله والا فهو على الاجير وعن رجل استاجر رجلا بنفقة مسماة ولم يفسر شيئا على ان يبعثه الى ارض
فما كان من مؤنة الاجير من غسل الثياب والحمام فعلى من قال على المستاجر عنه عن ابن ابي عمير عن [illegible] اسمعيل بن عمار [illegible] زرارة
قال قلت لابي عبد الله ع الرجل ياتي الرجل فيقول اكتب لي بدراهم فيقول له آخذ منك واكتب بين يديك فقال لا باس قال وسالته عن الرجل يستاجر
مملوكا فيقول المملوك اعطني درهما او كذا وكذا اعطي مولاي كذا وكذا درهما مسماة فهل يلزم المستاجر وهل يحل للمملوك قال لا يلزم المستاجر
ولا يحل للمملوك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الرجل يرسل الرجل
فيبعث في ضيعته فيعطيه رجل آخر دراهم ويقول اشتر بها كذا وكذا وما ربحت بيني وبينك فقال اذا اذن له الذي ارسله
فليس به باس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن زرارة وابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل كان له
غلام استاجره منه صائغ او غيره قال ان كان ضيع شيئا او ابق منه فمواليه ضامنون محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن
علي بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل اكترى دابة الى مكان معلوم فجاوزه
قال يحسب له الاجر بقدر ما جاوزه وان عطب الحمار فهو ضامن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي حمزة عن ابي جعفر ع
قال سالته عن الرجل يكتري الدابة فيقول اكتريتها منك الى مكان كذا وكذا فان جاوزته فلك كذا وكذا زيادة وسمى ذلك قال لا باس به كله
عنه عن [illegible] عن ابي المغرا عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تكارى دابة الى مكان معلوم فنفقت الدابة فقال ان كان جاز الشرط
فهو ضامن وان دخل واديا لم يوثقها فهو ضامن وان سقطت في بئر فهو ضامن لانه لم يستوثق منها عدة عن محمد بن اسمعيل عن
منصور بن يونس عن محمد الحلبي قال كنت قاعدا الى قاض وعنده ابو جعفر ع جالس فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت ابل هذا
الرجل ليحمل لي متاعا الى بعض المعادن واشترطت عليه ان يدخلني المعدن يوم كذا وكذا لانها سوق اخاف ان يفوتني فان احتبست
عن ذلك حططت من الكرا لكل يوم احتبسته كذا وكذا وانه حبسني عن ذلك الوقت كذا وكذا يوما فقال القاضي هذا شرط فاسد
وفه كراه فلما قام الرجل اقبل الي ابو جعفر ع فقال شرطه هذا جائز ما لم يحط بجميع كراه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول كنت جالسا عند قاض من قضاة المدينة فاتاه رجلان فقال احدهما اني تكاريت هذا يوافي بي
السوق يوم كذا وكذا وانه لم يفعل قال فقال ليس له كرا قال فدعوته وقلت يا عبد الله ليس لك ان تذهب بحقه وقلت للاخر ليس لك ان
تاخذ كل الذي عليه اصطلحا فترادا بينكما محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن رجل استاجر دابة
فاعطاها غيره فنفقت ما عليه قال ان كان اشترط ان لا يركبها غيره فهو ضامن لها وان لم يسم فليس عليه شيء احمد بن محمد عن محمد بن
[illegible] عن ابي ولاد قال اكتريت بغلا الى قصر ابن هبيرة ذاهبا وجائيا بكذا وكذا وخرجت في طلب غريم لي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة
خبرت ان صاحبي توجه الى النيل فتوجهت نحو النيل فلما اتيت النيل خبرت انه توجه الى بغداد فاتبعته فظفرت به وفرغت فيما بيني
وبينه ورجعت الى الكوفة وكان ذهابي ومجيئي خمسة عشر يوما فاخبرت صاحب البغل بعذري واردت ان اتحلل منه فيما صنعت
وارضيه فبذلت له خمسة عشر درهما فابى ان يقبل فتراضينا بابي حنيفة فاخبرته بالقصة واخبره الرجل فقال لي ما صنعت بالبغل

فقد رجعت سليما قال نعم بعد خمسة عشر يوما قال فما تريد من الرجل قال اريد كرا بغلي فقد حبسه علي خمسة عشر يوما فقال ابو ولاد
لكن خالفت اذ اكتراه الى قصر ابن هبيرة فتخطاه الى النيل والى بغداد فضمن قيمة البغل وسقط الكرى فلما رد البغل سليما
وقبضته لم يلزمه الكرى قال فخرجنا من عنده وجعل صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة واعطيته شيئا وتحللت
منه وحججت تلك السنة فاخبرت ابا عبد الله عليه السلام بما افتى به ابو حنيفة فقال في مثل هذا القضاء وشبهه تحبس السماء ماءها وتمنع
الارض بركاتها قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام فما ترى انت قال ارى له عليك مثل كرى البغل ذاهبا من الكوفة الى النيل ومثل كرى البغل
من النيل الى بغداد ومثل كرى البغل من بغداد الى الكوفة وتوفيه اياه قال قلت جعلت فداك قد علفته بدراهم فلي عليه علفه قال لا
لانك غاصب فقلت ارايت لو عطب البغل او نفق اليس كان يلزمني قال نعم قيمة بغل يوم خالفته قلت فان اصاب البغل كسر او دبر او غمز
قال عليك قيمة ما بين الصحة والعيب يوم ترده عليه قلت فمن يعرف ذلك قال انت وهو اما ان يحلف هو على القيمة فيلزمك فان رد اليمين
عليك فحلفت على القيمة لزمك ذلك او ياتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمة البغل حين اكترى كذا وكذا فيلزمك قلت اني اعطيته
دراهم ورضي بها وحللني قال انما رضي فاحلك حين قضى عليه ابو حنيفة بالجور والظلم ولكن ارجع اليه فاخبره بما افتيتك به فان جعلك
في حل بعد معرفته فلا شيء عليك بعد ذلك قال ابو ولاد فلما انصرفت من وجهي ذلك لقيت المكاري فاخبرته بما افتاني به ابو عبد الله عليه السلام
وقلت له قل ما شئت حتى اعطيكه فقال قد حببت الي جعفر بن محمد ووقع في قلبي له التفضيل وانت في حل وان احببت ان ارد
عليك الذي اخذت منك فعلت. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجمال يكسر الذي
يحمل او يهريقه قال ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاجير المشارك هو ضامن الا من سبع او غرق او حرق او لص مكابر. احمد بن محمد عن ابن
ابي عمير عن جعفر بن عثمان قال حمل ابي متاعا الى الشام مع جمال فذكر ان حملا منه ضاع فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال اتتهمه قلت لا قال لا تضمنه
عنه عن محمد بن يحيى عن حجاج عن خالد بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الملاح احمله الطعام ثم اقبضه منه فينقص فقال ان كان مأمونا
فلا تضمنه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل مع رجل في سفينة طعاما فنقص قال هو ضامن قلت
انه ربما زاد قال تعلم انه زاد شيئا قلت لا قال هو لك. محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن رجل استأجر سفينة
من ملاح فحملها طعاما واشترط عليه ان نقص الطعام فعليه قال جائز قلت انه ربما زاد الطعام قال فقال يدعي الملاح انه زاد فيه شيئا
قلت لا قال هو لصاحب الطعام الزيادة وعليه النقصان اذا كان قد اشترط عليه ذلك. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في رجل استكرى من رجل ابلا وبعث معه بزيت الى ارض فزعم ان بعض زقاق الزيت انخرق فاهراق ما فيه فقال ان شاء اخذ
الزيت وقال انه انخرق ولكنه لا يصدق الا ببينة عادلة. احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس مولى علي بن يقطين عن ابي الصباح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن الصائغ ولا القصار ولا الحائك الا ان يكونوا متهمين فيخوف بالبينة ويستحلف لعله يستخرج منه شيئا
وفي رجل استأجر جمالا فيكسر الذي يحمل او يهريقه فقال على نحو من العامل ان كان مأمونا فليس عليه شيء وان كان غير مأمون فهو ضامن
[illegible]

اوحرق

عنه عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الصائغ والقصار ما سرق منهم من شيء فلم يخرج منه على امر بين انه قد سرق وكل
قليل له او كثير فهو ضامن فان فعل فليس عليه شيء وان لم يفعل ولم يقم البينة وزعم انه قد ذهب الذي ادعى عليه فقد ضمنه الا ان يكون له على قوله البينة
[illegible] عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح [illegible] قال سالته عن القصار [illegible]
انه سرق من بين متاعه قال فعليه ان يقيم البينة انه سرق من بين متاعه وليس عليه شيء فان سرق متاعه كله فليس عليه شيء. عنه عن [illegible]
ابراهيم عن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام [illegible] وضعت عنده الثياب [illegible] وقال انما هو امين. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن القصار يفسد فقال كل اجير يعطى الاجرة على ان يصلح فيفسد فهو ضامن. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضمن الصباغ والقصار والصائغ احتياطا على امتعة الناس وكان لا يضمن من الغرق
والحرق والشيء الغالب فاذا غرقت السفينة وما فيها فاصابه الناس مما قذف به البحر على ساحله فهو لاهله وهم احق به وما غاص
عليه الناس وتركه صاحبه فهو لهم. عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible] عن القصار يسلم اليه الثوب واشترط
عليه يعطى في وقت قال اذا خالف وضاع الثوب بعد هذا الوقت فهو ضامن. عنه عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال سالت الرضا عليه السلام عن
القصار والصائغ ايضمنون قال لا يصلح الناس الا ان يضمنوا وكان يونس يعمل به ويأخذ. عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل استأجر رجلا ليصلح بابه فضرب المسمار فانصدع الباب فضمنه امير المؤمنين عليه السلام. احمد بن محمد عن الحكم
عن اسماعيل بن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الثوب ادفعه الى القصار فيخرقه قال اغرمه فانك انما دفعته اليه ليصلحه ولم تدفع اليه ليفسده
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ يحتاط به على اموال الناس وكان ابو جعفر عليه السلام
يتفضل عليه اذا كان مأمونا. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يضمن القصار والصائغ احتياطا للناس وكان
ابي يتطول عليه اذا كان مأمونا. عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار هل عليه ضمان فقال نعم كل من يعطى الاجر ليصلح
فيفسد فهو ضامن. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الصباغ والقصار فقال
ليس يضمنان فالوجه في هذا الخبر ايضا انهما لا يضمنان اذا كانا مأمونين فاما اذا اتهما ضمنا حسب ما قلناه في خبر ابي بصير وغيره. وعنه عن
محمد بن يعقوب بن شعيب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع للقوم بالاجر وعليه ضمان مالهم فقال اذا طابت نفسه بذلك انما كره من اجل اني
اخشى ان يغرموه اكثر مما يصيب عليهم فاذا طابت نفسه فلا باس. الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن رباط عن منصور بن حازم عن بكر بن حبيب قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اعطيت جبة الى القصار فذهبت بزعمه قال ان اتهمته فاستحلفه وان لم تتهمه فليس عليه شيء. عنه عن ابن رباط عن منصور عن
بكر بن حبيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضمن القصار الا ما جنت يداه وان اتهمته احلفته. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عثمان بن
الحكم عن اسماعيل بن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القصار يسلم اليه المتاع فيحرقه او يخرقه ايغرمه قال نعم غرمه بما جنت
يداه فانك انما اعطيته ليصلح ولم تعطه ليفسد. عنه عن ايوب بن نوح عن عبد الله بن المغيرة عن سعد قال حدثنا يحيى بن زياد عن ابي
جعفر عليه السلام قال قلت ان جمالا لنا يحمل فما ربما حمل [illegible] عنه قضاء قال اتهمه. وخالفه عنه عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابن ابي عمير عن جعفر بن ابراهيم

[illegible]

يتعاملون على ان الكيل يجري بينهما معلوما يجوز ذلك فقال لي فليكن كذلك قال قلت فان الناس يتعاملون عندنا بهذا لا بغيره فيجوز
ان آخذ منه دراهم بزيادة الطعام قال فقال لو ما تعني اذا كنت ما خذ الطعام قال فقلت ليس يمكننا في شيك ... هذا ثم قال
لي يحل لي الدراهم الذي ابيعها والنفيس ... على ان عليا في كل مضرة يعني في شيئه شي نفسه اي لا يمكننا غير هذه المعاملة قال
فقال لي ... فعلت لما اتا هنالك والله ان اصحابنا ... حتى لم استاذنه لاصحابنا جميعا فقلت
هذه المعاملة الضرورة فقال الضمير الصفار عن محمد بن عيسى عن علي بن سكين قال قلت الرجل يأتيني فيقول اشتر لي الثوب بدينار و
الشي يشتري له بالثمن الذي يريد ... هذا الثوب بكذا وكذا بالكثير من الثمن شيئه ولا اعلم اني ... عليه وقد شرطت على صاحبه
ان ... بالذي ابيعه ولا ادعه عليه فهل يجوز الشرط والبيع او يطيب لي شي منه وهل يطيب لي ان اربح عليه اذا كنت استوجبته
من صاحبه فكتب لا يطيب لك شي من هذا فلا تفعله عنه عن محمد بن يحيى عن علي بن راشد قال سالته قلت جعلت فداك رجل اشترى
متاعا بالف درهم او نحو ذلك ولم يسم الدراهم وضحا ولا غير ذلك فقال ان شرط عليك فله شرطه والا فله دراهم الناس التي يجوز
بينهم قال وانما اردت بذلك معرفة ما يجب في المهر لانهم لو لا ان ... او وضحا وانما ان وجب على دراهم مسماة ولم يقل نقل
وضحا ولا غير ذلك عنه عن محمد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابي الصباح عن اسحاق ... قال قلت لابي عبدالله عليه السلام فتى صادقته جارية ودفعت اليه
اربعة الاف درهم وقالت اذا ما فسد بيني وبينك رددت على اربعة الاف درهم فعمل بها الفتى وربح فيها ثم ان الفتى خرج
ان يتوب كيف يصنع قال يرد عليها الاربعة الاف درهم والربح له محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن عثمان بن غالب
عن يعقوب بن عبدالرحيم عن ابي عبدالله عليه السلام عن رجل مملوك استتجره مولاه فاستهلك مالا كثيرا قال ليس على مولاه شي ولكن على العبد وليس لهم
ان يبيعوه ولكن يستسعى وان عجز عنه فليس على مولاه شي ولا على العبد عنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد ... عن رجل
ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يبيع الشي فيقول المشتري هو بكذا وكذا باقل مما قال البائع قال فقال القول قول البائع اذا كان الشي قائما بعينه
مع يمينه عنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح الجوان قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام انا نجلب المتاع من صنعاء فنبيعه
بمكة العشرة ثلثة عشر واثني عشر ... فيخرج الينا تجار من تجار مكة فيعطونا بدون ذلك الاحد عشر والعشرة
ونصف او دون ذلك فنبيعه او نقدم مكة قال فقال تبيعه في الطريق ولا تقدم به مكة فان الله ابى ان يحل متجر المؤمنين بمكة
عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل اشترى متاعا من آخر واوجبه غير انه ترك المتاع عنده
ولم يقبضه وقال آتيك غدا ان شاء الله فسرق المتاع من مال من يكون قال من مال صاحب المتاع الذي هو في بيته حتى يقبض المتاع
ويخرجه من بيته فاذا اخرجه من بيته فالمبتاع ضامن لحقه حتى يرد ماله اليه عنه عن ابي جعفر عن ابي داود اسحق الحناط عن محمد بن العيص
قال سالت اباعبدالله عليه السلام عن رجل يشتري ما يذاق ايذوقه قبل ان يشتري قال نعم فليذقه ولا يذوقن ما لا يشتري عنه عن محمد
بن الحسين عن علي بن اسباط عن سليمان بن صالح عن ابي عبدالله عليه السلام قال نهى رسول الله عن سلف وبيع وعن بيعين في بيع وعن بيع ما ليس
عندك وعن ربح ما لم يضمن عنه عن احمد بن محمد ... فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال بعث

بعث رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من اصحابه واليا فقال له اني بعثتك الى اهل الله يعني اهل مكة فانههم عن بيع ما لم يقبض وعن شرطين في بيع وعن
ربح ما لم يضمن عنه عن ابي عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول
لا تبيعوا المصاحف فان بيعها حرام قلت فما تقول في شرائها قال اشتر منه الدفتين والحديد والغلاف واياك ان تشتري الورق
وفيه القرآن مكتوب فيكون عليك حراما وعلى من باعه حراما عنه عن محمد بن علي عن ابن بشير عن حريز عن ابي بصير قال سألته عن الرجل يشتري المبيع
فيوهب له الشي فكان الذي اشترى لؤلؤا فوهبت له لؤلؤة فرأى المشتري في اللؤلؤة ان يرد قال يرد ما وهب له قال الهبة ليس فيها رجعة وقد
قبضها فانما سبيله على البيع فان رد المبتاع البيع لم يرد معه الهبة احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله من ائتمن شارب الخمر على امانة بعد علمه فيه فليس له على الله عز وجل ضمان ولا له اجر ولا خلف احمد بن محمد
عن ابن ابي عمير عن يونس عن عبدالله بن سنان او ابن مسكان عن ابي الجارود قال قال ابوجعفر عليه السلام اذا حدثتكم بشي فاسئلوني عن كتاب الله عز وجل ثم قال في
حديثه ان الله نهى عن القيل والقال وفساد المال وكثرة السؤال فقالوا يا ابن رسول الله اين هذا من كتاب الله عز وجل قال ان الله عز وجل يقول في
كتابه لا خير في كثير من نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الآية وقال ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل
الله لكم قياما وقال لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم سهل بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال ليس لك ان تتهم من ائتمنته ولا تأمن الخائن وقد جربته ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
ابي جميلة عن ابي جعفر عليه السلام قال من عرف من عبد من عبيد الله كذبا اذا حدث وخلفا اذا وعد وخيانة اذا ائتمن ثم ائتمنه على امانة كان حقا
على الله عز وجل ان يبتليه فيها ثم لا يخلف عليه ولا يأجره احمد بن محمد عن ابن خالد قال سمعت اباالحسن عليه السلام يقول كان ابوجعفر عليه السلام
يقول لم يخنك الامين ولكن ائتمنت الخائن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمران بن ابي عاصم قال قال ابو عبدالله عليه السلام اربعة لا
يستجاب لهم احدهم رجل يكون له مال فاداه بغير بينة يقول الله عز وجل الم آمرك بالشهادة سهل بن زياد عن ريان بن الصلت عن
يونس عن العبد الصالح عليه السلام قال ان الارض لله عز وجل جعلها وقفا على عباده فمن عطل ارضا ثلث سنين متوالية
لغير ما علة اخرجت من يده ودفعت الى غيره ومن ترك مطالبة حق له عشر سنين فلا حق له علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال من اخذت منه ارض ثم مكث ثلث سنين لا يطلبها لا يحل له بعد ثلث سنين ان يطلبها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم الكرخي عن ابي عبدالله عليه السلام قال اشتريت لابي عبدالله جارية فلما ذهبت انقدهم قلت استحطهم قال لا
ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن الاستحطاط بعد الصفقة وقال محمد بن يحيى هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية والذي يكشف عن ذلك ما رواه الحسين بن
محمد عن سماعة عن صفوان بن يحيى عن معلى ابي عثمان عن معلى بن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الرجل يشتري المتاع ثم يستوضع قال لا بأس به
وامرني فكلمت له رجلا في ذلك عنه عن جعفر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يستوهب من الرجل الشي بعد ما
يشتري فيهب له ايحل له قال نعم عنه قال حدثني اسمعيل بن ابي بكر عن علي بن ابي الكراد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام اني اتقبل العمل فيه الصناعة
وفيه النقش فاشارط النقاش على شي فيما بيني وبينه العشرة ازواج بخمسة دراهم او العشرين بعشرة فاذا بلغ الحساب قلت له احسن

من الشروط التي شارطه قال يطيب نفسه فلا يقطعهم قال لا باس احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
يقول لا يجوز بيع العربون الا ان يكون نقدا من الثمن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن يعقوب بن شعيب قال سألته عن رجل
يبيع القوم جميعا على انه يحمله لهذا ولهذا الاثنين ولهذا الثلثة وبعضها افضل فباشر الرجل فيقول يقسمها جميعا انه
لا يعجبني عنه عن ابن محبوب عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام عن عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف
درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف فانطلق العبد فاشترى اباه
فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت جميعا فاختصموا
جميعا في الالف فقال موالي معتق العبد انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما اشتريت اباك بمالنا وقال موالي
موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق
لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة انه اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقا محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي القوم فيدعي دارا في ايديهم ويقيم البينة انه الذي في يديه الدار
انه ورثها عن ابيه لا يدري كيف كان امرها قال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه قلت ارايت ان كان الذي ادعى الدار قال ان ابا
هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي ادعاها
واقام البينة عليها الحسين بن سعيد عن سماعة عن اسمعيل بن ابي سمال عن محمد بن ابي حمزة عن حكم بن حكيم الصيرفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
وسأله حفص الاعور فقال ان السلطان يشترون منا القرب والاداوي فيوكلون الوكيل حتى يستوفيه منا فنرشوه حتى
لا يظلمنا فقال لا باس ما يصلح به مالك ثم سكت ساعة ثم قال ارايت اذا انت رشوته ياخذ اقل من الشرط قال نعم قال فسدت
رشوتك عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يعطي المتاع فيقال له ما ازددت على كذا
وكذا فهو لك قال لا باس به الحسين بن محمد عن معلى عن زكريا بن عمرو عن رجل عن اسمعيل بن جابر قال قال لي رجل صالح لا تعرض لحقوق
واصبر على النائبة ولا تعط اخاك من نفسك ما مضرته لك اكثر من منفعته له عنه عن حنان بن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال
من علامات المؤمن ثلث حسن التقدير في المعيشة والصبر على النائبة والتفقه في الدين وقال ما خير في رجل لا يقتصد
في معيشته ما يصلح لا لدنياه ولا لاخرته عنه عن محمد بن زياد عن حبيب بن معلى الخثعمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عرضت جواري
بالمدينة فامذيت فقال اما لمن يريد الشراء فليس به باس واما لمن لا يريد ان يشتري فاني اكرهه عنه عن ابي جعفر عن الحرث بن
عمران الجعفري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا احب للرجل ان يقلب جارية الا جارية يريد شراها عنه عن محمد بن زياد عن علاء بن سيابة
عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك قال هو ضم يديه فقال هكذا ولا تبسطها كل البسط قال
وبسط راحتيه وقال هكذا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جعفر بن بكير عن عبد الله بن ابي سهل عن حماد عن عبد الكريم قال قال
ابو عبد الله عليه السلام ثلثة من السعادة الزوجة المواتية والاولاد البارون والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو الى رحله

معيشته

آدم عرض

فامذيت اي خرج المذي

وليس هذا الخبر في باب الزيادات من كتاب الوصية

٨٤

ويروح احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له جعلت فداك اسمع قوما يقولون ان الزراعة
مكروهة فقال له ازرعوا واغرسوا فلا والله ما عمل الناس عملا اجل ولا اطيب منه والله ليزرعن الزرع وليغرسن الغرس
بعد خروج الدجال الحسين بن محمد عن معلى عن صفوان عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام انه ليس في اباق العبد
عهدة الا ان يشترط المبتاع وعنه عن احمد بن محمد عن غيره عن معوية بن وهب ولا اعلم الا حسن الا وقد حدثني به ايضا عن معوية
بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له العبد والامة قد عرف ذلك فيقول ابق غلامي او امتي فيكلفونه القضاة شاهدين
بان هذا غلامه او امته لم يبع ولم يهب فنشهد على هذا اذا كلفناه قال نعم عنه عن محمد بن زياد عن عبد الله الكاهلي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام لعمي غلام فابق فاتى الانبار فخرج اليه عمي ثم رجع فقلت له ما صنعت يا عم في غلامك فقال اخبره فكتب ما شاء
الله ان عمي مات فجاء الغلام فقال انا غلام عمك وقد ترك عمي اولادا اصاغرا وانا وصيهم فقلت له ان عمي اخبرني انه
فقال ان عمك كان لكم مضارا فكره ان يقول لكم فتشمتوا به وانا والله غلام بنيه فقال صدق عمك وكذب الغلام فاخرجه ولا تقبله
عنه عن الميثمي عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام حر اقر على نفسه بالعبودية استعبده على ذلك قال هو عبد
اذا اقر على نفسه محمد بن احمد عن علي بن محمد بن الحسن عن جعفر بن بشير عن الحسن بن العلاء عن ابي عمار السراج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوجد عنده
الرقيق قال هو عنده اذا المرآة على بايعها بالشهود احمد بن محمد عن علي عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع البيع باكثر مما يشتري قال جايز احمد بن محمد عن علي عن محمد بن ابي عمير عن فضيل مولى راشد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام مولاي في يدي مال فسألته ان يحل لي ما اشتري من الجواري فقال ان كان يحل لي ان احل لك فهو حلال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك
فقال ان احل لك جارية بعينها فهي لك حلال وان قال اشتر منهن ما شئت فلا تطا منهن شيئا الا ما يامر لك الا جارية يراها
فيقول هي لك حلال وان كان لك انت مال فاشتر من مالك ما بدا لك عنه عن محمد بن علي عن غياث عن جعفر عن ابيه عليه السلام قال
لا باس باستقراض الخبز ولا باس بشراء جرار الماء والروايا ولا باس بالفلس والفلسين والقلة والقلتين ولا باس بالقلتين
بالسلف في الفلوس عنه عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل ابتاع منه
طعاما او ابتاع متاعا على ان ليس علي منه وضيعة هل يستقيم هذا وكيف يستقيم وحد ذلك
قال لا ينبغي عنه عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شارك رجلا
في جارية فقال له ان ربحت فلك وان وضعت فليس عليك شيء فقال لا باس
بذلك ان كانت الجارية للقايل تم كتاب التجارات ويتلوه
كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين
والصلوة على محمد واله واصحابه
الطيبين الطاهرين

الدجال م

يحل لك ان م

القلة الجرة والجرة هو الكوزة

باب السنة في النكاح محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال [illegible] قال
ابو عبد الله ع ركعتان يصليهما المتزوج افضل من سبعين ركعة يصليها الاعزب وعنه عن علي بن محمد عن [illegible] عن علي بن عبد
الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رذال موتاكم العزاب وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابن فضال عن جعفر بن محمد عن ابي القداح عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى ابي ع فقال له هل لك من زوجة فقال لا فقال ابي ما احب ان لي
الدنيا وما فيها واني ابيت ليلة ليست لي زوجة ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله
ويصوم نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير وقال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول الله ص اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع قال قال النبي ص
ما استفاد امرء مسلم فائدة بعد الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه اذا غاب عنها
في نفسها وماله وعنه عن علي بن محمد [illegible] عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحرم مثل الحديث الاول وزاد فيه فقال محمد [illegible] جعلت فداك
ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد فقال بلى فقال انت ليس بعزب

باب ضروب النكاح

النكاح على ثلاثة اضرب [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال يحل الفرج بثلاث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بالميراث ونكاح بملك يمين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن عمرو بن
[illegible] السابري عن [illegible] جعفر [illegible] عن الحسن [illegible] قال كنت عند ابي عبد الله ع فدخل عليه عبد الملك بن جريج المكي فقال
له ابو عبد الله ع ما عندك في المتعة قال حدثني ابوك محمد بن علي عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ص خطب الناس فقال ايها الناس ان الله
احل لكم الفروج على ثلاثة معان فرج موروث وهو البتات وفرج غير موروث وهو المتعة وملك ايمانكم قال محمد بن الحسن المصنف
لهذا الكتاب وليس يخرج من هذه الاقسام الثلاثة ما روي من تحليل الرجل جاريته لاخيه لان هذا داخل في جملة الملك لانه متى
احل جاريته له فقد ملكه وطيها فهو مستبيح الفرج بالملك حسب ما قدمناه والذي يدل على جواز ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن [illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل يحل لاخيه فرج جاريته
قال هي له حلال ما احل له منها وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ضريس بن عبد الملك قال لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه
وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن كرام بن عمرو عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم لا بأس
له ما احل له منها وعنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مضارب قال قال لي ابو عبد الله ع يا محمد خذ هذه الجارية
تخدمك وتصيب منها فاذا خرجت فارددها الينا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو له حلال
قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم

الكريم عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امرأة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت تمزح فقال وكيف لك بما في قلبها فان علمت
انها تمزح فلا واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن علي بن يقطين عن اخيه الحسين بن علي بن يقطين قال سألته عن الرجل يحل فرج جاريته
قال لا احب ذلك فليس فيه ما يقتضي حظر ما ذكرناه لانه ورد مورد الكراهة وقد صرح بذلك بقوله لا احب ذلك والوجه في كراهة
ذلك ان هذا مما لا يراه غيرنا ومما يشنع به مخالفونا علينا فالتنزه عما هذه سبيله اولى ويجوز ان يكون انما كره ذلك اذا لم
يشترط في الولد ان يكون حرا فاما اذا شرط فقد زالت الكراهة ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق
بن عمار قال سألت ابا ابراهيم ع عن المرأة تحل فرج جاريتها لزوجها فقال اني اكره هذا كيف تصنع ان هي حملت منه قلت تقول ان
هي حملت منك فهي لك قال لا بأس بهذا قلت فالرجل يصنع هذا باخيه قال لا بأس بذلك واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible]
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله ع في المرأة تقول لزوجها جاريتي لك قال لا يحل له فرجها الا ان تبيعه او تهب له
فهذا الخبر محمول على انها اذا قالت له انها لك دون الفرج خدمتها لان المعلوم من عادة النساء ان لا يجعلن ازواجهن في وطي
امائهن في حل واذا كان الامر على ذلك لا يحل له فرجها [illegible] واما المولى فلا يجوز ان يجعل عبده في حل من جاريته الا بالعقد روى
ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي ع انه سئل عن المملوك يحل له ان يطأ الامة من غير تزويج
اذا احل له مولاه قال لا يحل له وينبغي ان يراعى في هذا الضرب من النكاح لفظ التحليل ولا يسوغ فيه لفظ العارية [illegible] ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن [illegible] اسماعيل بن [illegible] قال [illegible] عن ابي العباس البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله ع ونحن عنده عن عارية
الفرج فقال حرام ثم مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل جاريته لاخيه ومتى جعل الرجل لغيره في حل من بعض ما يملكه
مثل النظر او الخدمة او القبلة او الملامسة فلا يحل له غير ما احل ومتى احل له فرجها حل له ما سواه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله ع جعلت فداك ان بعض
اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له حلال فقال نعم يا فضيل قلت له ما تقول في رجل عنده جارية نفيسة
وهي بكر احل لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال لا ليس له الا ما احل له منها ولو احل له قبلة منها لم يحل له سوى ذلك قلت ارأيت ان احل له
دون الفرج فغلبته الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل يكون زانيا قال لا ولكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر
قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن بكرا فنصف عشر قيمتها الحسن بن محبوب حدثني رفاعة عن ابي عبد الله ع الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة
تكون عندي [illegible] عن هشام بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يقول لامرأته احلي لي جاريتك فاني اكره ان تراني
منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك وليس له ان يمسها ولا ان يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له الا الذي قالت
والذي يدل على انه متى حل له فرجها حل له ما سواه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن [illegible] بن يزيد عن اسحاق عن [illegible] الحسن بن عطية عن
ابي عبد الله ع قال اذا احل الرجل من جاريته قبلة لم يحل له غيرها وان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره وان احل له الفرج حل له جميعها وحكم المملوكة والمدبرة

روى علي بن الحسن بن فضال عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبّراها
جميعا ثم احل احدهما فرجها لصاحبه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها
مدبرا قلت أرأيت ان اراد الباقي منهما ان يمسها أله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها متى ما اراد
قلت له أليس قد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الآخر للباقي منهما قلت بلى قال فان جعلت مولاها في حل
من فرجها واحلت ذلك له قال لا يجوز ذلك له قلت لم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها ان احل فرجها لشريكه قال ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله [illegible] قل او كثر ومتى ولدت عنده الجارية المحللة فان ولدها يكون رقا لمولاها الا
ان يكون قد شرط الحرية عليه لانه حلل له فانه يصير حرا بالشرط المتقدم والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن الحسن
بن محبوب عن ابان بن عثمان عن ضريس بن عبد الملك قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال هو له حلال قلت فان جاءت بولد منه
فقال هو لمولى الجارية الا ان يكون قد اشترط على مولى الجارية حين احلها له ان جاءت بولد فهو حر وروى الحسين بن سعيد عن فضالة
[illegible] الحسين العطار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عارية الفرج قال لا بأس به قلت فان كان منه ولد فقال لصاحب
الجارية الا ان يشترط عليه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محمد عن [illegible] عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل فرج جاريته
لاخيه فقال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده وترد الجارية على مولاها وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه او حرة حللت جاريتها لاخيها قال يحل له من ذلك ما احل له
قلت فجاءت بولد قال يلحق بالحر من ابويه وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة
عن عبد الله بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول لاخيه جاريتي لك حلال قال قد حلت له قلت فانها قد ولدت قال
الولد له والام للمولى واني لأحب للرجل اذا فعل ذا باخيه ان يمنّ عليه فيهبها له وما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن [illegible] عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يحل جاريته لاخيه قال لا بأس قال قلت فانها جاءت بولد قال
يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت له انه لم يأذن له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك قلت
هذه الاخبار معارضة للمتقدمة لانها تضمنت ان الولد يلحق بالحر [illegible] وان لم يشترط بل هو محمول [illegible]
التي قدمناها مفصلة وانه متى شرط كان لاحقا به ومتى لم يشترط كان مملوكا ومحملنا هذه الاخبار على المفصلة وليس في قوله انه
اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك مانع من ان يكون شرط انه لو كان هناك ولد كان لاحقا به وانما لم يأذن له في [illegible]
وجه يكون منه الولد [illegible] وان كان [illegible] ولد كان لاحقا بالحرية حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون
اراد يضم اليه ولده بالقيمة لان ولده لا يجوز ان يسترق بل يباع عليه [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن جميل
بن صالح عن ضريس بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يحل لاخيه جارية وهي تخرج في حوائجه قال هي له حلال قلت أرأيت ان
جاءت بولد ما يصنع به قال هو لمولى الجارية الا ان يكون اشترط عليه حين احلها له انها ان جاءت بولد فهو حر فان كان فعل فهو

حر وكيف يملك ولده قال ان كان له مال اشتراه بالقيمة محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن [illegible]
في امرأة قالت لرجل فرج جاريتي لك حلال فوطئها فولدت ولدا قال يقوّم الولد عليه بقيمته
ومن نكح نكاحا غبطة الى قوله ومن اراد ان يعقد على امرأة متعة اما الاشهاد والخطبة والاعلان فهو من
السنة وان لم يفعل كان جائزا والعقد ماضيا الا ان فعله احوط وافضل روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
او غيره عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال انما جعلت البينة في النكاح من اجل المواريث الحسين بن سعيد
عن القاسم بن عروة عن ابي بكر عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يتزوج متعة بغير شهود فقال لا بأس بالتزويج البتة فيما
بينه وبين الله وانما جعل الشهود في التزويج البتة من اجل الولد ولولا ذلك لم يكن به بأس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير
خطبة فقال او ليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد
فعلت ونحن نبين ما ذكره من احكام الطلاق والعدة في مواضعه ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ومن اراد ان يعقد
[illegible] متعة [illegible] الايمان الذي يدل على اباحة المتعة اجماع المسلمين على ان النبي صلى الله عليه وآله كان قد اباحها في وقت ولم يقم دليل
قاطع على حظرها بعد ذلك فينبغي ان تكون مباحة على ما كانت حتى يقوم دليل ولا دليل في الشرع يدل على ذلك ويدل على ذلك
ايضا قوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ان تبتغوا باموالكم محصنين غير مسافحين الى قوله فما استمتعتم به منهن فآتوهن
اجورهن فاباح بقوله فما استمتعتم به منهن نكاح المتعة لان الاستمتاع اذا اطلق في الشرع لا يستفاد الا النكاح المخصوص
دون ما وضع له في اصل اللغة من الالتذاذ ثم قال فآتوهن اجورهن فدل ذلك على ان المراد به نكاح المتعة لان نكاح الدوام
ما يستحق به من المهر لا يسمى اجرا في الشرع وانما يسمى اجرا ما يستحق بنكاح المتعة حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ايضا ما رواه محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المتعة
فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة
وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني اليه
بني الخطاب ما زنى الا شقي وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام فقال
له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه صلى الله عليه وآله فهي حلال الى يوم القيامة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد
حرمها عمر ونهى عنها فقال وان كان فعل قال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر فقال له فانت على قول صاحبك وانا على
قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل عبد الله بن عمير فقال أيسرك ان
نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن ذلك قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه وعنه عن محمد بن يحيى عن
[illegible] عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه وآله وعنه عن علي عن ابيه

عنه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا
بين الركن والمقام وجعلت علي في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة
ما اتزوج في العلانية قال فقال لي عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه وتقوية الكراهية في ذلك
اليوم فانه من ارتفاع التقية بالنساء روى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة
فقال ان المتعة اليوم ليست كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن واما ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال حرم
رسول الله صلى الله عليه وآله يوم خيبر لحوم الحمر الاهلية ونكاح المتعة فان هذه الرواية وردت مورد التقية وعلى ما يذهب اليه مخالفو الشيعة
والعلم حاصل لكل من سمع الاخبار ان من دين ائمتنا عليهم السلام اباحة المتعة فلا يحتاج الى الاطناب فيه واذا اراد الانسان ان يتزوج
متعة فعليه بالعفائف منهن العارفات دون من لا معرفة لها منهن روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحاق بن عمار
عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال ولا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون
فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المرأة الحسناء الفاجرة
هل يحل للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد البرقي عن داود بن اسحاق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلت فان لم تكن
عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياكم والكواشف والدواعي والبغايا وذوات
الازواج قلت وما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن
وقد عرفن بالفساد قلت والبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن بعض اصحابنا يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتمتع بالمؤمنة فتذلها فهذا حديث مقطوع الاسناد شاذ ويحتمل ان يكون المراد به
اذا كانت المرأة من اهل بيت الشرف فانه لا يجوز التمتع بها لما يلحق اهلها من العار ويلحقها هي من الذل ويكون ذلك مكروها دون ان يكون
محظورا وقد رويت رخصة في التمتع بالفاجرة الا انه يمنعها من الفجور روى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
قال سأل عمار وانا عنده عن الرجل يتزوج الفاجرة متعة قال لا بأس وان كان له التزويج الآخر فليحصن بابه وعنه عن سعد بن ...
قال قلت لابي الحسن عليه السلام نساء اهل المدينة قال فواسق قلت فاتزوج منهن قال نعم ... الرجل يتزوج المتعة فليس عليه التفتيش
عنها بل يصدقها في قولها روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن السندي عن محمد بن علي عن عمر بن ابي عمار عن فضل مولى محمد بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت
اني تزوجت امرأة متعة فوقع في نفسي ان لها زوجا ففتشت عن ذلك فوجدت لها زوجا قال ولم فتشت وعنه عن ...
مهران بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل له ان فلانا تزوج امرأة متعة فقيل له ان لها زوجا فسألها فقال ابو عبد الله عليه السلام ولم سألها
وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن احمد بن محمد بن ابي نصر ومحمد بن الحسين الاشعري عن محمد بن عبد الله الاشعري قال قلت للرضا عليه السلام الرجل يتزوج بالمرأة

فيقع في قلبه ان لها زوجا فقال وما عليه ارأيت لو سألها البينة كان يجد من يشهد ان ليس لها زوج والبكر اذا كانت بين ابويها فاذا كانت بالغة
فلا بأس بالتمتع بها الا انه لا ينبغي ان يفضي اليها اذا كان بغير اذن ابيها فان ذلك شنيعة فلا يجوز العقد عليها الا باذن ابيها والذي يدل على
الشق الاول ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج البكر اذا رضيت من
غير اذن ابويها وعنه عن محمد بن عيسى عن ... عن ابي سعيد القماط عمن رواه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية بكر بين ابويها تدعوني
الى نفسها سرا من ابويها افعل ذلك قال نعم واتق موضع الفرج قال قلت فان رضيت بذلك قال وان رضيت فانه عار على الابكار
وبهذا الاسناد عن ابي سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التمتع من الابكار اللواتي بين الابوين فقال لا بأس ولا اقول كما يقول هؤلاء الاقشاب
ابو سعيد عن الحلبي قال سألته عن التمتع من البكر اذا كانت بين ابويها بلا اذن ابويها قال لا بأس ما لم يقتض ما هناك لتعف بذلك
فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن ... عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العذراء التي لها اب لا تتزوج متعة
الا باذن ابيها فيحتمل هذا الحديث وجهين من التأويل احدهما ان تكون البكر صبية لم تبلغ فانه لا يجوز التمتع بها الا باذن ابويها والذي
يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابراهيم بن محمد الاشعري عن ابراهيم بن محرز الخثعمي عن محمد بن مسلم
قال سألته عن الجارية يتمتع منها الرجل قال نعم الا ان تكون صبية تخدع قال قلت اصلحك الله فكم الحد الذي اذا بلغته لم تخدع قال
ابنة عشر سنين والوجه الآخر ان يكون الخبر خرج مخرج التقية والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن المفضل بن
... عن ... انه كتب الى ابي الحسن عليه السلام ان امرأة كانت معي في الدار ثم انها زوجتني نفسها واشهدت الله وملائكته على ذلك
ثم ان اباها زوجها من رجل آخر فما تقول فكتب عليه السلام التزويج الدائم لا يكون الا بولي وشاهدين ولا يكون تزويج متعة ببكر استر على نفسك
واكتم رحمك الله ومنها ان يكون الخبر ورد مورد الكراهية دون الحظر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يزيد عن ...
ابي ... عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ولا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية
والنصرانية روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان يتمتع الرجل باليهودية والنصرانية
وعنده حرة وعنه عن محمد بن سنان عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا بأس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده
امرأة وعنه عن اسماعيل بن سعد الاشعري قال سألته عن الرجل يتمتع من اليهودية والنصرانية قال لا ارى بذلك بأسا
قال قلت فالمجوسية قال اما المجوسية فلا فهذا الخبر ورد مورد الكراهية وعند التمكن من غيرها واما في حال الاضطرار
فليس به بأس روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن الرضا عليه السلام قال سألته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا بأس فقلت فمجوسية
فقال لا بأس به يعني متعة وعنه عن ابي عبد الله البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل ان يتمتع بالمجوسية
وعنه عن البرقي عن الفضيل بن عبد ربه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام مثله والتمتع بالمؤمنة افضل على كل حال روى ذلك احمد
بن محمد بن عيسى عن معاوية بن حكيم عن ابراهيم بن عقبة عن الحسن التفليسي قال سألت الرضا عليه السلام اتمتع من اليهودية والنصرانية فقال تمتع
من الحرة المؤمنة احب الي وهي اعظم حرمة منها ولا بأس بالتمتع بالاماء روى ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا عليه السلام

يتمتع من الأمة بإذن أهلها قال نعم إن الله عز وجل يقول فانكحوهن بإذن أهلهن وعنه عن أحمد بن محمد قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
يتمتع بأمة رجل بإذنه قال نعم وعنه عن محمد بن إسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام يجوز للرجل أن يتمتع من المملوكة بإذن أهلها وله
امرأة حرة قال نعم إذا كان بإذن أهلها إذا رضيت الحرة قلت فإن أذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وأما الذي رواه الحسين
بن سعيد عن عيسى بن يقطين قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج الأمة على الحرة متعة قال لا فإنه محمول على أنه إذا تزوج بها من
غير إذنها وعن رضاها فأما إذا أذنت فيه فلا بأس بذلك حسب ما تضمنه خبر محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام ولا بأس أن
يتمتع الرجل بأمة امرأة بغير إذنها روى ذلك أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن علي بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع بأمة امرأة بغير إذنها قال لا بأس به وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج بأمة بغير إذن مواليها فقال إن كانت لامرأة فنعم وإن كانت لرجل فلا محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بأن يتمتع الرجل بأمة المرأة فأما أمة الرجل فلا يتمتع بها إلا بأمره
ولا بأس أن يتمتع الرجل متعة ما شاء لأنهن بمنزلة الإماء وليس يكون مثل نكاح الغبطة الذي لا يجوز فيه العقد على أكثر من أربع
روى محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن أحمد بن إسحاق الأشعري عن بكر بن محمد الأزدي قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع
قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن أعين قال قلت ما يحل من المتعة قال كم شئت وعنه عن الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن أبي بصير قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن المتعة أهي من الأربع فقال لا ولا من السبعين وعنه
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة أهي من الأربع فقال تزوج
منهن ألفا فإنهن مستأجرات محمد بن أحمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن القاسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
في المتعة قال ليست من الأربع لأنها لا تطلق ولا ترث ولا تورث وإنما هي مستأجرة وقال عدتها
خمس وأربعون ليلة فأما الذي رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن مسكان عن عمار الساباطي عن أبي
عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال هي أحد الأربع فما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون عنده المرأة أيحل له أن يتزوج
متعة ... عن أبي جعفر عليه السلام إنما هي مثل الإماء يتزوج ما شاء قال لا هي من الأربع فليس هذان الخبران منافيين لما قدمناه
من الأخبار لأن هذين الخبرين إنما وردا مورد الاحتياط دون الحظر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
قال قال أبو جعفر عليه السلام اجعلوهن من الأربع فقال له صفوان بن يحيى على الاحتياط قال نعم وأما المهر في المتعة فهو
ما تراضيا عليه قليلا كان أو كثيرا روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
عن القاسم بن محمد الجوهري عن أبي سعيد الأحول قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أدنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر الحسين بن سعيد عن
علي عن شعيب بن يعقوب عن أبي بصير قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وإنه يجزي فيه الدرهم فما فوقه
محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر وعبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت

سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه إلى ما شاء من الأجل ومتى خالفت المرأة الرجل أو ناحرت عنه من جملة ما شرط عليها
من الأيام كان له أن يحبس من مهرها بقدر ذلك روى محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن جعفر بن بشير عن عمر بن أبان عن عمر بن
حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أتزوج المرأة شهرا فأحبس عنها شيئا قال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك إن كان نصف شهر
فالنصف وإن كان ثلثا فالثلث ومتى أعطاها شيئا من المهر ثم تبين أن لها زوجا كان لها ما أخذت بما استحل من فرجها وليس عليه أن
يعطيها ما بقي عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا بقي عليه شيء من المهر وعلم
أن لها زوجا فما أخذته فلها بما استحل من فرجها ويحبس عنها ما بقي عنده ومتى خلا الرجل بالمرأة قبل أن يدخل بها في المتعة
وكان قد أعطاها المهر وجب عليها أن ترد النصف مما أخذت منه روى محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن سنان عن ... عن سماعة
قال سألته عن رجل تزوج جارية أو تمتع بها ثم جعلته في حل من صداقها ... قبل أن يدخل بها ردت المرأة
على الزوج نصف الصداق ... أشهادا ولا إعلان وقد قدمنا ذلك فيما مضى والذي رواه الحسين بن سعيد
عن فضالة عن ابن مسكان عن المعلى بن خنيس قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل وامرأتان يشهدهما
قلت أرأيت إن لم يجدوا أحدا قال إنه لا يعوزهم قلت أرأيت إن أشفقوا أن يعلم بهم أحد أيجزيهم رجل واحد قال نعم قال
قلت جعلت فداك كان المسلمون على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوجون بغير بينة قال لا فإن هذا الخبر ليس فيه المنع من المتعة إلا ببينة
وإنما كان في عهد النبي عليه السلام أنهم ما تزوجوا إلا ببينة وذلك هو الأفضل وليس لذلك ... واقع في ذلك العصر دالا على المحظور
كما نعلم أن هنا أشياء كثيرة من المباحات وغيرها لم يكن يستعمل في ذلك الوقت ولم يكن في ذلك دلالة على حظرها على أنه يمكن أن يكون
الخبر ورد مورد الاحتياط دون الإيجاب ولئلا يعتقد المرأة أن ذلك فجور إذا لم يكن من أهل المعرفة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الحارث بن المغيرة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام ما يجزي في المتعة من الشهود فقال رجل
وامرأتان قلت فإن كره الشهرة قال يجزيه رجل وإنما ذلك لمكان المرأة لئلا تقول في نفسها هذا فجور وشروط المتعة ذكر الأجل
والمهر وبذلك يتميز من نكاح الدوام يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن جميل بن صالح عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا تكون متعة إلا بأمرين بأجل مسمى وبأجر مسمى وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن عبد الله بن بكير قال قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال إن سمى الأجل فهو متعة وإن لم يسم الأجل
فهو نكاح بات أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن أبان عن إسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال مهر معلوم إلى أجل معلوم
والأحوط أن يشترط على المرأة جميع شرائط المتعة من ارتفاع الميراث والعزل إذا أراد والعدة وغير ذلك يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد
بن يحيى عن العباس بن معروف عن صفوان عن القاسم بن محمد عن جبير سعيد المكفوف عن الأحول قال سألت أبا عبد الله عليه السلام قلت ما أدنى ما يتزوج
به الرجل المتعة قال كف من بر يقول لها زوجيني نفسك متعة على كتاب الله وسنة نبيه نكاحا غير سفاح على أن لا أرثك ولا ترثيني
ولا أطلب ولدك إلى أجل مسمى فإن بدا لي زدتك وزدتني محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نصر عن ثعلبة قال تقول أتزوجك متعة

بغير تعقيد

على كتاب الله وسنة نبيه نكاحاً غير سفاح على أن لا ترثيني ولا أرثك كذا وكذا يوماً بكذا وكذا وعلى أن عليك العدة وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
وعدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن أبي بصير قال لا بد من أن تقول فيه هذه الشروط أتزوجك متعة كذا وكذا يوماً
بكذا وكذا نكاحاً غير سفاح على كتاب الله وسنة نبيه على أن لا ترثيني ولا أرثك على أن تعتدي خمسة وأربعين يوماً وقال
بعضهم حيضة وشروط النكاح تكون بعد العقد لأن ما يكون قبل العقد لا اعتبار به وإنما الاعتبار بما يحصل بعده فإن قبلت مع
الشرط الأول فكأن ما تقدم من الشرط باطلاً والعقد غير صحيح يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن
ابن سالم عن بكير بن أعين قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت بها وأوجبت عليها التزويج فاردد عليها
شرطك الأول بعد النكاح فإن أجازته جاز وإن لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشروط قبل النكاح وأما الميراث فإنه إن شرطا أنها
ترث ورثت وإن لم يشترط فليس لها ولا له ميراث وليس يحتاج إلى أن يشترط أنها لا ترث لأن من شروط المتعة اللازمة أن لا يكون
بينهما توارث والذي يدل على ذلك أنه إذا شرط الميراث كان لها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا
قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث إن اشترطت الميراث كان وإن لم تشترط لم يكن الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا عبد الله عليه السلام كم المهر يعني في المتعة فقال ما تراضيا عليه إلى ما شاءا من الأجل قلت أرأيت إن حملت فقال هو
ولده فإن أراد أن يستقبل أمراً جديداً فعل وليس عليها العدة منه وعليها من غيره خمسة وأربعون ليلة وإن اشترطا الميراث فهما
على شرطهما ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الجهم عن الحسن بن موسى عن سعيد بن يسار عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يتزوج المرأة متعة ولم يشترط الميراث قال ليس بينهما ميراث اشترط أو لم يشترط لأن هذا الخبر المراد به ما قلناه من أنه
سواء اشترط أو لم يشترط أنها لا ترث فإنه ليس لها ميراث وإنما يحتاج ثبوته إلى شرط لا إلى نفيه والذي يدل على ما ذكرناه ما رواه محمد
بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن حماد بن عثمان عن جميل بن صالح عن عبد الله بن عمرو قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال حلال
من الله ورسوله قلت فما حدها قال من حدودها أن لا ترثها ولا ترثك قال فقلت فكم عدتها فقال خمسة وأربعون يوماً أو حيضة
مستقيمة وأما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة
إنهما يتوارثان إذا لم يشترطا وإنما الشرط بعد النكاح فالمراد بهذا الخبر إذا لم يشترطا الأجل فإنهما يتوارثان دون أن يكون المراد
شرط الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن إبراهيم بن الفضل عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي
عبد الله عليه السلام كيف أقول لها إذا خلوت بها قال تقول أتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه لا وارثة ولا موروثة كذا وكذا يوماً وإن
شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهماً وتسمي من الأجر ما تراضيتما عليه قليلاً كان أو كثيراً فإذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وأنت
أولى الناس بها قلت فإني أستحيي أن أذكر شرط الأيام قال هو أضر عليك قلت وكيف قال إنك إن لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة
في العدة وكانت وارثاً ولم تقدر على أن تطلقها إلا طلاق السنة وأما الأجل فله أن يشترط عليها ما شاء بعد أن يكون أياماً معلومة
أو شهوراً أو سنين يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام

قال يشارطها ما شاء من الأيام وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة أو أقل أو
أكثر قال إذا كان شيء معلوم إلى أجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق قال نعم محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة قال قلت له هل يجوز أن يتمتع الرجل من المرأة ساعة أو ساعتين فقال الساعة والساعتان لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين
واليوم واليومين والليلة وأشباه ذلك فما تضمن هذا الخبر من واحدة فإنما ورد مورد الرخصة والأحوط ما قدمناه من أن
يكون يوماً وليلة بحسب ما يختاره وقد روي إذا شرط دفعة أو دفعتين فإنه يصرف بوجهه عنها عند الفراغ منها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القاسم بن محمد عن رجل سماه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عود واحد فقال لا بأس ولكن إذا فرغ فليحول
وجهه ولا ينظر ومتى تمتع بالمرأة شهراً بعينه كان العقد باطلاً يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن الحجال عن عبد العزيز بن
عيسى عن سلمة عن ابن بكير قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهراً ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي فيلقاها
بعد سنين قال فقال له شهره إن كان سماه وإن لم يكن سماه فلا سبيل له عليها ومتى عقد عليها متعة على مرة واحدة مبهماً كان العقد
دائماً يدل على ذلك ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن هشام بن سالم الجواليقي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام أتزوج
المرأة متعة مرة مبهمة قال فقال ذاك أشد عليك ترثها وترثك ولا يجوز لك أن تطلقها إلا على طهر وشاهدين قلت أصلحك الله فكيف
أتزوجها قال أياماً معدودة بشيء مسمى مقدار ما تراضيتم به فإذا مضت أيامها كان طلاقها في شرطها ولا نفقة ولا عدة لها عليك
قلت ما أقول لها قال تقول لها أتزوجك على كتاب الله وسنة نبيه والله وليي ووليك كذا وكذا شهراً بكذا وكذا درهماً على أن لي عليك
كفيلاً لتفي لي ولا أقسم لك ولا أطلب ولدك ولا عدة لك علي فإذا مضى شرطك فلا تتزوجي حتى يمضي لك خمسة وأربعون يوماً فإن حدث بك ولد
فأعلميني ومتى انقضى الأجل وأراد الرجل زيادة على الأجل بعقد مستأنف ومهر جديد وغير ذلك العزة حتى يخرج من العدة
روى محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران وأحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي بصير
قال لا بأس بأن تزيدك وتزيدها إذا انقطع الأجل فيما بينكما تقول لها استحللتك بأجل آخر برضى منها ولا تحل لغيرك حتى تنقضي عدتها
ومتى أراد الرجل أن يزيد في المدة قبل انقضاء الأجل فليس له ذلك إلا أن يهب لها ما بقي له عليها من الأيام روى محمد بن يعقوب عن علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن الفضل وعدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن إسماعيل بن مهران عن محمد بن أسلم وعلي بن أحمد بن محمد بن خالد
عن محمد بن علي عن محمد بن أسلم عن إبراهيم بن الفضل الهاشمي عن أبان بن تغلب قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة فيتزوجها
على شهر ثم إنها تقع في قلبه فيحب أن يكون شرطه أكثر من شهر فهل يجوز أن يزيدها في أجرها ويزداد في الأيام قبل أن تنقضي أيامه التي شرط عليها
فقال لا يجوز شرطان في شرط قلت فكيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الأيام ثم يستأنف شرطاً جديداً وأما الولد فإنه لاحق به
على كل حال يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد بن أبي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت إن حبلت قال هو ولده
محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء إلا أنه إن جاء بولد لم ينكره وشدد في إنكار الولد
وعنه عن علي بن إبراهيم عن ... عن محمد بن الحسين عن عبد الله ... عن الفتح بن يزيد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال

الشرط فيها كما قال فان قال الصغير فذلك جائز ولا يقول كما قال انه الى ان اهل العراق يقولون ان الماء عالي والارض لك لست اعطي ان يكتبا

وان بنت هناك بنت فهو لصاحب الا ان يكون شرطين في شرط فاسد وان رزقت ولدا فعليكم والامر واضح فمن شاء التكبير على نفسه

احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل الرضا ع وانا اسمع عن الرجل يتزوج المراة متعة ويشترط عليها ان لا يطلب ولدها

بعده ذلك بعد فيشكر الولد فشدد في ذلك وقال يجحد وكيف يجحد اعظاما لذلك قال الرجل فان اتهمها قال لا ينبغي لك ان تتزوج الا مامونة

ان الله يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين واما الذي رواه الحسن بن محبوب

عن ابي سكان عن عمر بن حنظلة قال سالت ابا عبد الله ع عن شروط المتعة فقال يشارطها على ما يشاء من العطية ويشترط الولد ان اراد وليس بينهما ميراث

وليشترط الولد ان اراد فيحمل على الولد فانما اراد ذلك الافضاء اليها على وجه يكون هناك ما يدل على جريان العادة لان له ان يشترط العزل

ان يشترط الافضاء وهو مخير في ذلك فيجب عليه الم علمه بما هو سبب للعلوق بالولد على مذهب الحجاز ولم يبنيا والخيار في الحبر في الولد

علي حال ولا باس ان يتمتع الرجل من المراة الواحدة مرات كثيرة من الميراث روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن زرارة

عن ابي جعفر ع قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج المتعة وينقضي شرطها ثم يتزوجها رجل اخر حين بانت منه ثم يتزوجها الرجل الاول حتى

بانت منه ثلثا وتزوجت ثلثة ازواج يحل له ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذه مثل الحرة وهذه مستاجرة وهي بمنزلة الاماء ويتزوج

الرجل امراة متعة ويشترط عليها الايطاها في فرجها فليس له الا ما اشترطت روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن

سماعة عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل جاء الى امراة فسالها ان تزوجه نفسها فقالت اتزوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر

والتماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال لا باس ليس له الا

ما اشترط ولا باس بالتمتع بالجارية روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله ع قال لا باس

قال الشيخ ره ونكاح ملك الايمان الى اخر الباب يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم

غير ملومين فاباح تعالى بظاهر اللفظ نكاح ملك الايمان ثم ان الملك يكون باشياء مختلفة منها الشراء ومنها الهبة ومنها الميراث على حسب

وجوه التمليكات ومتى كان للرجل اولاد صغار وله مماليك جاز له ان يقوم واحدة منهن على نفسه ويطاها يدل على ذلك ما رواه محمد

بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله ع رجل يكون لبعض ولده جارية وولده

صغار فقال لا يصلح له ان يطاها حتى يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده ثمنها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الجميل

عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل يصلح له ان يطاها فقال يقومها قيمة عدل ثم ياخذها ويكون لولده

عليه قيمتها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان بعض اصحابنا

ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطاها فقال لا الا

قال الحسن بن الجهم اتستجيزون ان هذا جائز قال انعم ذلك لكان هو سبيه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك جارية

او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطاها حل لك ان تقتضها فتنكحها والا فلا الا باذنهما من احل الله نكاحه من النساء وحرم

وحرم منهن في شرع الاسلام قال الله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت

وامهاتكم اللاتي ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وامهات نسائكم وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف

ان الله كان غفورا رحيما والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم كتاب الله عليكم فحرم تعالى بظاهر الاية من ذكرهن في الاية

بالنكاح على كل حال وبأي وجه كان من وجوه النكاح نكاح غبطة او نكاح متعة او ملك يمين فهن على كل حال فاما امهات النساء فاللاتي

فيهن الشرط العقد عليهن ولا اعتبار بالدخول بهن لان الاية مطلقة غير مقيدة فليس لنا ان نشرط فيها ما ليس في ظاهرها الا بدليل يقطع

العذر ويؤيد هذا الظاهر ايضا ما رواه محمد بن الحسن عن الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا ع

كان يقول الربائب عليكم حرام مع امهات اللاتي قد دخلتم بهن في الحجور وغير الحجور سواء والامهات مبهمات دخل

بالبنات او لم يدخل بهن فحرموا وابهموا ما ابهم الله احمد بن محمد بن علي عن محمد بن يحيى عن محمد بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا تزوج الرجل المراة

حرمت عليه ابنتها اذا دخل بالام فاذا لم يدخل بالام فلا باس ان يتزوج بالابنة واذا تزوج الابنة فدخل بها او لم يدخل بها فقد حرمت عليه

الام وقال الربائب عليكم حرام كن في الحجور او لم يكن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة

ثم طلقها قبل ان يدخل بها فقال تحل له ابنتها ولا تحل له امها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع

قال الام والبنت سواء اذا لم يدخل بها يعني اذا تزوج المراة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها وان شاء ابنتها وما

رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند

ابي عبد الله ع فاتاه رجل فسال عن رجل تزوج امراة فماتت قبل ان يدخل بها ايتزوج بامها فقال ابو عبد الله ع قد فعله رجل منا فلم نر به

باسا فقلت جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي ع في هذه الشمخية التي افتى بها ابن مسعود انه لا باس بذلك ثم اتى عليا ع

فسال فقال له علي ع من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم

بهن فلا جناح عليكم فقال علي ع ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله ع للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن

علي ع فلما قمت ندمت وقلت اي شي صنعت يقول هو قد فعله رجل منا فلم نر به باسا واقول انا قضى علي ع فيها فلقيته بعد ذلك

فقلت جعلت فداك مسالة الرجل انما كان الذي كنت تقول كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا ع قضى فيها وتسالني ما تقول

فيها فهذان الخبران قد وردا شاذين مخالفين لظاهر كتاب الله وكل حديث ورد هذا المورد فلا يجوز العمل عليه لانه روي عن النبي ص وعن

الائمة عليهم السلام انهم قالوا اذا جاءكم عنا حديث فاعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالفه فاطرحوه او ردوه علينا وهذان

الخبران مخالفان على ما ترى لظاهر كتاب الله والاخبار المسندة ايضا المفصلة وما هذا حكمه لا يجوز العمل به واما الحديث الاول فمضطرب

الاسناد لان الاصل فيه جميل وحماد بن عثمان وهما تارة يرويان عن ابي عبد الله ع بلا واسطة واخرى يرويان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع

ثم ان جميلا تارة يرويه مرسلا عن بعض اصحابه عن احدهما وهذا الاضطراب في الحديث مما يضعف الاحتجاج به واما الذي رواه الصفار

عن محمد بن [illegible] عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن محمد بن اسحاق بن عمار قال قلت له رجل تزوج امراة ودخل بها ثم ماتت ايحل له ان يتزوج
امها قال سبحان الله كيف تحل له امها وقد دخل بها قال قلت له فرجل تزوج امراة فهلكت قبل ان يدخل بها تحل له امها قال وما الذي يحرم عليه منها
ولم يدخل بها فهذا الخبر لاحق بالخبر الاول في شذوذه وكونه مضادا ومخالفا لظاهر القرآن وما هذا حكمه لا يعمل عليه مع ان [illegible]
[illegible] اسحاق بن عمار قال قلت له ولم يذكر من هو ويحتمل ان يكون المسؤول غير الامام والذي يجب العمل بقوله واذا احتمل ذلك سقط الاحتجاج
بهما [illegible] ان حكم المملوكة حكم الحرة فيما ذكرناه من انه اذا وطئ البنت لم تحل له الام وما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن علي بن [illegible] عن جميل
بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى امها او ابنتها قال لا تحل له [illegible] عن [illegible]
عن [illegible] عن عمار بن مروان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احداهما فتموت وتبقى الاخرى
ايصلح له ان يطأها قال لا الحسين بن سعيد قال كتبت الى ابي الحسن [illegible] رجل كانت له امة يطأها فماتت او باعها ثم اصاب بعدها امها هل له ان ينكحها فكتب
لا تحل له فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن [illegible] عن الفضيل بن يسار [illegible] قال سألت
عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم اصاب بعد امها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة فليس منافيا لما ذكرناه [illegible]
بعدما ملكها ووطئها [illegible] ان له ان يصيبها بالملك والاستخدام دون الوطء ويكون [illegible] وليست بمنزلة الحرة
ان الحرة ليس [illegible] الوطء [illegible] العقد وليس كذلك المملوكة لانه لا يحرم منها الوطء [illegible]
[illegible] الوطء في حال من الاحوال [illegible] الربيبة [illegible] الدخول [illegible] بجارية
على البنت وسواء كانت [illegible] في حجره او في غيره لان الحكم [illegible] في التحليل والتحريم وسواء كان ذلك بعقد النكاح او
بعقد المتعة او ملك اليمين [illegible] على كل حال وقد دل على ذلك ظاهر القرآن وقد [illegible] من الروايات ما يدل على [illegible]
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الرجل [illegible] المراة متعة ايحل له ان يتزوج ابنتها قال لا
عن [illegible] فضالة بن ايوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل كانت له جارية فاعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها
الاول ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا سواء [illegible]
[illegible] عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الامة [illegible] مملوكة فيشتريها ايصلح له ان يطأها
قال لا [illegible] عن ابي بكر [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل تكون له الجارية فيصيب منها [illegible]
ابنتها قال لا هي كما قال الله وربائبكم اللاتي في حجوركم [illegible] عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل كانت له جارية
فاعتقت وتزوجت فولدت ايصلح لمولاها ان يتزوج ابنتها قال لا هي عليه حرام [illegible] عن احمد بن محمد عن صفوان [illegible]
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها قال لا [illegible]
عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام [illegible] رجل كانت له جارية فوطئها [illegible]
حرام [illegible] الاماء فلا باس وروى هذا الخبر احمد بن محمد عن [illegible]

[illegible] الاماء عن ابي جعفر عليه السلام قلت له لو ان رجلا [illegible] او تزوج من ملك [illegible]
من [illegible] فلا باس [illegible] فهذا الخبر [illegible] الكتب [illegible]
[illegible] ولا يعترض به على الاحاديث الكثيرة ثم انه قد روي ما ينقض هذه الرواية ويوافق ما قدمناه [illegible]
وجب الاخذ بالرواية التي توافق الروايات الاخر [illegible] روى ابو عبد الله البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن عيسى عن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام في رجل كانت له جارية فوطئها ثم اشترى
امها او ابنتها قال لا تحل له الام والبنت سواء واما الذي رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن [illegible] قال سألت ابا عبد الله عن رجل كانت له مملوكة يطأها فماتت ثم يصيب بعد ابنتها قال لا باس ليست بمنزلة الحرة
فهذا الخبر ليس فيه ذكر انه جامع الوطء [illegible] ان له ان يصيبها [illegible] يجوز ان يصيبها [illegible] المحرم منها وطؤها [illegible]
[illegible] بل على ان الحكم في الحرة والامة سواء ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي عليه حرام وهي ابنته والحرة والمملوكة في هذا
سواء [illegible] وربائبكم اللاتي في حجوركم وحد الدخول الذي يحرم به نكاح البنت الموافقة في الفرج [illegible]
[illegible] ما رواه [illegible] عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل
غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها قال ان لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج [illegible]
[illegible] عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امراة فنظر الى راسها والى بعض جسدها
ايتزوج ابنتها فقال لا اذا راى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج ابنتها [illegible] عن [illegible] عن جرير [illegible] عن ربعي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة فمكث معها اياما لا يستطيعها غير انه قد راى منها ما يحرم على غيره ثم طلقها ايصلح له ان
يتزوج ابنتها فقال لا يصلح له وقد راى من امها ما راى فهاتان الروايتان محمولتان على الكراهية دون الحظر لان الذي يقتضي التحريم هو
[illegible] الموافقة حسب ما نطق به ظاهر القرآن ولا يجوز للرجل ان ينكح من عقد عليه ابوه على كل حال قال الله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم
من النساء [illegible] بظاهر اللفظ نكاح ما نكح الاباء والنكاح عبارة عن العقد في شريعة الاسلام ويؤكد ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن
[illegible] عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامراة ابيه او بجارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها
ولا تحرم الجارية على سيدها [illegible] وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابيه ولا لابنه واذا تزوج رجل امراة
[illegible] فلا تحل المراة لابيه ولا لابنه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن احدهما عليهما السلام
[illegible] على الناس ازواج النبي لقول الله عز وجل وما كان لكم ان تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا [illegible]
والحسين عليهما السلام لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح امراة جده [illegible]
[illegible] عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي ابراهيم موسى عليه السلام رجل تزوج امراة فمات قبل ان يدخل بها اتحل لابنه [illegible]

العقدة موضع النكاح ق

بكر تحوز لانه ملك العقدة ومتى ملك الرجل جارية فلمسها او نظر منها الى ما لا يحل لغيره النظر اليه بشهوة حرمت على ابيه وابنه على كل حال
يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال
بشهوة قلت نعم قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها فنظر اليها بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر
الى جسدها فقال اذا نظر الى فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه وعنه عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن
جميل [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها فلا تحل لابنه واذا اتى الرجل امرأة حرمت على ابنه
على كل حال روى ذلك [illegible] عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعري عن [illegible] عن ابي بصير قال سألته عن الرجل تحرم
بالمرأة الحلال [illegible] اذا كان للاب والابن مسها واحد منهما فلا تحل لصاحبه [illegible] عن احمد بن محمد عن ابان بن [illegible] عن [illegible] او يتزوجها الابن الحل لابيه ه
جعفر عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل [illegible] بامرأة هل تحل لابنه ان يتزوجها قال لا ومتى ملك الرجل جارية فوقع عليها ابن له قبل
مواقعة اياها فانها لا تحرم عليه وان كانت مواقعته لها بعد وطء ابيه حرمت عليه روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل تكون عنده الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل
ان يطأها الجد او الرجل يزني بالمرأة هل يجوز لابنه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها فوطئها ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام
لا يفسد الحلال وكذلك الجارية فاما ما رواه احمد بن محمد [illegible] عن مرازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت
ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع فقال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها فان الحلال
لا يفسده الحرام فلا ينافي الخبر الاول لانه ليس في هذا الخبر انها امرته بمواقعتها قبل وطء الاب او بعده فاذا لم يكن ذلك في ظاهره
واحتمل المعنيين معا حملناه على ما قدمناه لان الخبر الاول مفصل وهذا مجمل والحكم بالمفصل اولى منه بالمجمل واما الذي رواه محمد بن الحسن
الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن [illegible] عن محمد بن منصور الكوفي قال سألت الرضا عليه السلام عن الغلام يعبث بجارية لا يملكها ولم يدرك ايحل لابيه
ان يشتريها ويمسها قال لا يحرم الحرام الحلال فليس ايضا ينافي ما قدمناه لان قوله يعبث بجارية يجوز ان يكون كناية عن غير الجماع
فاما مع الجماع فانها تحرم على كل حال حسب ما قدمناه ومتى كانت للابن جارية ولم يطأها ولم يباشرها بما يجري مجرى الجماع فلا بأس
ان يطأها الاب اذا ملكها روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج وحفص بن البختري وعلي بن يقطين
قالوا سمعنا ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل تكون له الجارية افتحل لابنه قال ما لم يكن جماع او مباشرة كالجماع فلا بأس ولا يجوز للرجل
ان يتزوج من عقد عليها ابنه على حال قال الله تعالى وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم وهذا عام في الاولاد واولاد الاولاد
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم يمسها قال مهرها واجب
وهي حرام على ابيه وابنه وعنه عن [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم
قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ولا يجوز الجمع بين الاختين في التزويج ولا
في الوطء بملك اليمين قال الله تعالى وان تجمعوا بين الاختين فحظر بظاهر اللفظ الجمع بينهن على كل حال الا ما اخرجه الدليل

بالمدلس ق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن [illegible] من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران [illegible] عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احداهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اخت المطلقة
ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقها مرتين ومتى تزوج اختين
في عقد واحد فليمسك ايتهما شاء وليخل سبيل الاخرى روى محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار ان يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى ومتى عقد على
امرأة ثم عقد على اختها بعد ذلك فان العقد على الثانية باطل فليمسك الاولى روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالعراق
ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها
بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد
وضع الله عنه جهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب البنت حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام
حل له نكاح البنت قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه اخا امرأته فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها
وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لان قوله يمسك ايتهما شاء محمول على انه
الاولى اذا اراد امساك الاولى فليمسكها بالعقد الثابت المستقر وان اراد امساك الثانية فليطلق ثم ليمسك الثانية بعقد مستأنف
فلا تنافي بين الخبرين ومتى طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها فيه فلا يجوز له العقد على اختها ومتى طلقها طلاقا بائنا
او ماتت عنه او بانت منه باحد وجوه البينونة فلا بأس عليه بالعقد على اختها في الحال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امرأته او اختلعت او بانت له ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها
ولم يكن له عليها رجعة فله ان يخطب اختها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت
عصمتها ولم يكن له رجعة فقد حل له ان يخطب اختها والذي رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن
ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امرأته وهي حبلى ايتزوج اختها قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها
فانه محمول على انه اذا كان طلقها طلاقا يملك فيه رجعتها بدلالة ما قدمناه في الاخبار وانها تخرج اذا طلقها طلاقا بائنا
جاز له العقد على اختها وان لم تخرج من العدة وتلك الاخبار مفصلة وهذا الخبر مجمل والحكم بالمفصل على المجمل اولى فاما
المتمتعة فقد روي فيها انه اذا انقضى اجلها فلا يجوز العقد على اختها الا بعد انقضاء عدتها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس قال قرأت في كتاب رجل الى [illegible] وروى الحسين بن سعيد ايضا قال قرأت في كتاب رجل الى

ابي الحسن الرضا عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينهما هل له ان ينكح اختها قبل ان تنقضي عدتها
فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها الحسن بن سعيد عن القاسم عن علي بن ابي حمزة قال سالته عن رجل طلق امراته ثم [illegible] اختها قال
لا حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن رجل تحته امراة ثم هلكت ايتزوج اختها قال من ساعته اذا احب وحكم المتمتع في الحظر حكم
بين الاختين حكم البنات سواء لان قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين عام في جميع ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي عبد الله
البرقي عن محمد بن سنان عن منصور الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بالرجل ان يتمتع اختين فليس ينافي ما قدمناه لانه ليس في ظاهر الخبر انه
ان يتمتع بالاختين في حالة واحدة او في حالتين واذا لم يكن في ظاهره حملناه على انه يجوز له العقد على كل واحدة منهما بعد
الاخرى وقد قدمنا الخبر الذي يقتضي ان المتمتعة اذا انقضى اجلها فليس لزوجها ان يتمتع باختها حتى تمضي عدتها وهو مخصص
عما قلناه ونبه على انه لم يرد التمتع بالاختين في حالة واحدة وحكم الملك حكم الحرائر في العقد والجمع بين الاختين في الوطي [illegible]
الا على ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا كانت عند
الرجل الاختان المملوكتان فنكح احداهما ثم بدا له في الثانية فنكحها فليس ينبغي له ان ينكح الاخرى حتى تخرج الاولى من ملكه يهبها او
يبيعها فان وهبها لولده يجزيه البزوفري عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى عن [illegible] محمد بن زياد عن معوية بن عمار قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت عنده جاريتان اختان فوطئ احداهما ثم بدا له في الاخرى قال يعتزل هذه ويطأ الاخرى قال قلت فانه
تنبعث نفسه للاولى قال لا يقربها حتى يخرج تلك من ملكه واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
علي بن يقطين قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن اختين مملوكتين وجمعهما قال مستقيم ولا احبه لك قال وسالته عن الام والبنت المملوكتين قال
هو اشدهما ولا احبه لك فليس ينافي ما ذكرناه لانه ليس في ظاهره انه مستقيم في الجمع بينهما في الوطي واذا لم يكن ذلك في ظاهره
حملناه على انه مستقيم الجمع بينهما في الملك ويكون قوله ولا احبه لك كراهية الجمع بينهما في الملك ايضا لانه من ملكهما معا فتاقت
نفسه الى وطيهما فيفعل ذلك فيصير ماثوما فاما ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة قال حدثني الحسن بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال محمد بن علي عليهما السلام في اختين مملوكتين تكونان عند الرجل جميعا قال قال علي عليه السلام احلتهما اية
وحرمتهما اية اخرى وانا انهى عنهما نفسي وولدي فلا ينافي ما ذكرناه لان قوله احلتهما اية يعني اية الملك دون الوطي وقوله وحرمتهما
اية اخرى يعني في الوطي دون الملك ولا تنافي بين الايتين ولا بين القولين وقوله انا انهى عنهما نفسي وولدي يجوز ان يكون اراد عن الوطي
على جهة التحريم ويجوز ايضا ان يكون اراد الكراهية في الجمع بينهما في الملك حسب ما قدمناه ومتى كان عند الرجل اختان مملوكتان فوطئ
احداهما ثم وطئ الاخرى وهو عالم بان ذلك حرام عليه فانه تحرم عليه الاولى حتى تخرج الاخرى من ملكه يدل على ذلك ما رواه محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ احداهما
ثم وطئ الاخرى قال حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى
شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن

محمد يعقوب

ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل له اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان
انما يبيعها ليرجع الى الاولى فلا ولا كرامة ومتى [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سالته عن رجل ملك اختين ايطأهما
جميعا قال يطأ احداهما فاذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع اليها
الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت ومتى وطئ الثانية وهو لا يعلم لم يحرم ذلك عليه الاولى يدل على ذلك ما رواه البزوفري
عن حميد عن الحسن بن سماعة عن [illegible] عن علي بن رباط عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين فيطأ احداهما ثم يطأ الاخرى
بجهالة قال اذا وطئ الاخيرة بجهالة لم تحرم عليه الاولى وان وطئ الاخيرة وهو يعلم انها عليه حرام حرمتا عليه جميعا وعنه عن حميد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل عنده اختان فوطئ احداهما ثم اراد ان يطأ الاخرى قال يخرجها من ملكه قلت
من [illegible] الى بعض اهله قلت فان جهل ذلك حتى وطئها قال حرمتا عليه كلتاهما [illegible] عليه جميعا يعني به ما دامتا في ملكه فاما اذا ازال
ملك احداهما فقد حلت له الاخرى وقد قدمنا ما يدل على ذلك ويزيده بيانا ما رواه البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن
رباط عن المعلى [illegible] عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اختان مملوكتان فوطئ احداهما ثم وطئ الاخرى ايرجع الى الاولى فيطأها
قال اذا وطئ الثانية فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت او يبيع الثانية من غير ان يبيعها من شهوة لاجل ان يرجع الى الاولى وكل هؤلاء من المحرمات من النسب فانهن
يحرمن من الرضاع مثل ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم
من القرابة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرضاع فقال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرضاع فقال يحرم منه ما يحرم من النسب وعنه عن [illegible] عن
ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للمراة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله
بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وعمه حمزة قد رضعا من امراة وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ثمانية لا تحل
مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك من الرضاع وامتك وهي خالتك من الرضاع وامتك وهي ارضعتك
وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم وامتك ولها زوج ومتى تزوج الرجل
جارية رضيعة فارضعتها امراة حرمتا عليه جميعا يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو ان رجلا تزوج جارية رضيعة فارضعتها امراته فسد نكاحه والذي يدل على انه فسد

مثله وعنه عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام

نكاحهما معا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن علي بن مهزيار رفعه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امراته ثم ارضعتها امراة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت عليه الجارية وامراتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطا ابن شبرمة
حرمت عليه الجارية وامراته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه لانها ارضعت ابنته وفيه هذا الحديث المراة الاولى
اذا ارضعت الجارية حرمت عليه الجارية لانها صارت بنته وحرمت عليه المراة الاخرى لانها ام امراته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب فاذا ارضعتها المراة الاخيرة وهي بنت الرجل لا زوجته فلم تحرم عليه لاجل ذلك ولا يجوز للحر
ان يتزوج باكثر من اربع حرائر قال الله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع والواو هنا بمعنى او بلا خلاف ومتى
كان عند الرجل اربع نسوة وطلق واحدة منهن لم يحل له ان يعقد على اخرى حتى تنقضي عدة المطلقة روى محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احداهن فلا
يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المراة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن حمزة قال
سالت ابا ابراهيم عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احداهن ايتزوج مكانها الاخرى قال لا حتى تنقضي عدتها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة
ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها
صداقها ان كان دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاؤوا لم يزوجوه ... وان لم يكن دخل بها
محمد بن علي بن محبوب عن ... عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ثلث نسوة فتزوج عليهن امراتين في عقدة واحدة فدخل
بواحدة منهما ثم مات فقال ان كان دخل بالمراة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة
وان كان دخل بالمراة التي سميت وذكرت بعد ذكر المراة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة ومن تزوج خمس نسوة
في عقد واحد فليخل سبيل ايتهن شاء وليمسك اربعا روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل تزوج خمسا في عقد واحد قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع والمجوسي اذا اسلم وعنده اكثر من اربع نسوة يمسك
منهن اربعا ممن يحل نكاحهن ويخلي سبيل الاخرى روى ... عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مجوسي اسلم وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ولا يجوز للمملوك ان يعقد
على اكثر من حرتين ولا اكثر من اربع اماء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
قال سالت ابا عبد الله عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء وعنه عن الحسين عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يجمع العبد المملوك من النساء اكثر من حرتين وبهذا الاسناد قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى في ماله فانه يتسرى كم شاء
بعد ان يكون قد اذن له في ذلك الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن المملوك كم يتزوج قال اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج
حرتين ان شاء او اربع اماء

من يحرم نكاحهن بالاسباب دون الانساب فصل ... والكافرة يحرم نكاحها بسبب كفرها

كبيرها سواء كانت عابدة وثن او مجوسية او يهودية او نصرانية يدل على ذلك قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن فنهى عن تزويجهن
بل ... ونهى عن مناكحتهن على الحظر وكذلك قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر فنهى عن التمسك بعصم الكوافر واليهود والنصارى
من الكفار بلا خلاف الا ترى ان الله تعالى قد سماهم كفارا مع انا قد بينا انهم اهل الكتاب في قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب
... في تسميتهم بالكفر صريح وفي ذلك حظر التمسك بعصمتهن حسب ما قدمناه ويؤكد هذا الظاهر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... الحسن الرضا عليه السلام قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا محمد ما تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت
فداك وما قولي بين يديك قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على المسلمة ولا غير مسلمة قال لم قلت لقول الله
عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول في هذه الآية والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم قلت فقوله ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد
بن عمر ... الواسطي عن علي بن ... عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك واين تحريمه قال قوله
ولا تمسكوا بعصم الكوافر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ... عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل
والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هي منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر فاما ما رواه علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ... عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن طعام اهل الكتاب ونكاحهم حلال هو فقال نعم قد كانت تحت طلحة
يهودية وعنه عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا باس به اما علمت
انه كانت تحت طلحة بن عبيد الله يهودية على عهد النبي صلى الله عليه وآله روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج باليهودية والنصرانية فقال اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها
الهوى فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ... وما جرى مجرى هذه الاخبار
مما تضمن اباحة نكاح اليهوديات والنصرانيات فانها تحتمل وجوها من التاويل منها ان تكون هذه الاخبار خرجت مخرج التقية
لان كل من خالفنا يذهب الى اباحة ذلك فيجوز ان يكون هذه الاخبار ... وردت وفقا لهم وقد وردت اخبار كثيرة على هذا الوجه ومنها
ان تكون هذه الاخبار تناولت اباحة من لم تكن مستبصرة معتقدة للكفر متدينة به بل تكون مستضعفة فان نكاح من يجري
هذا المجرى جائز يدل على ذلك ما رواه ... عن الحسن ... عن محمد بن الحسن ... عن ابان عن زرارة بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم ان ينكح يهودية ولا نصرانية انما يحل منهن نكاح البله ومنها ان يكون ذلك مباحا في حال
الضرورة وعند عدم المسلمة ويجري ذلك مجرى اباحة الميتة والدم عند الخوف على النفس والذي يبين ما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد مسلمة
حرة او امة محمد بن علي بن محبوب عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن ... عن حفص بن غياث قال كتب بعض اخواني ان اسال ابا عبد الله عليه السلام
عن مسائل فسالته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم

الخبر محمول على الكتابية
والجميل على الكتابية المستضعفة

والخبر الاول يحتمل ان يكون اراد بذلك ان يكون هذا اباحة في العقد عليهن عقد المتعة لانا قد بينا ان ذلك جائز ويزيده بيانا ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعته يقول لا باس ان يتزوج اليهودية والنصرانية متعة وعنده امرأة فاما ما روي
من الاحاديث مما يتضمن احكام ما يبتني على صحة العقد مثل الميراث والطلاق والعدة وما اشبه ذلك فانه يحتمل جميع ما ذكرناه ويحتمل ان
يكون هذه الاحكام مخصوصة بمن كان يهوديا او نصرانيا وعنده يهودية او نصرانية ثم اسلم هو فان العقد لا يزول باسلامه بل يكون
ثابتا ويجري هذه الاحكام عليه حسب ما وردت به الاخبار والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل هاجر وترك امرأته في المشركين ثم لحقت به بعد ذلك ايمسكها بالنكاح او تنقطع عصمتها قال لا بل يمسكها وهي امرأته
ومتى اسلمت المرأة ولم يسلم الزوج جاز له نكاحها الا انه لا يبيت معها ولا يمكن من الخروج بها روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام انه قال في اليهودي والنصراني والمجوسي اذا اسلمت امرأته ولم يسلم قال هما
على نكاحهما ولا يفرق بينهما ولا يترك ان يخرج بها من دار الاسلام الى الهجرة واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر
قال سالت الرضا عليه السلام عن الرجل تكون له الزوجة النصرانية فتسلم هل يحل لها ان تقيم معه قال اذا اسلمت لم تحل له قلت جعلت فداك
فان الزوج اسلم بعد ذلك ايكونان على النكاح قال لا الا بتزويج جديد فلا ينافي الخبر الاول لان هذا الخبر محمول على من يكون بشرائط
الذمة فانه متى كان حاله ما ذكرناه واسلمت امرأته انتظر به مدة انقضاء عدتها فان اسلم كان احق بها وان لم يسلم فقد
بانت منه والذي يدل على انهم متى اخلوا بشرائط الذمة بطلت ذمتهم ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الجزية من اهل الذمة على ان لا ياكلوا الربا ولا ياكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الاخوات ولا
بنات الاخ ولا بنات الاخت فمن فعل ذلك منهم برئت منه ذمة الله وذمة رسوله قال وليست لهم اليوم ذمة والذي يدل على
انه متى خرجت من العدة بانت منه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام
ان امرأة مجوسية اسلمت قبل زوجها فقال علي عليه السلام اتسلم قال لا ففرق بينهما ثم قال ان اسلمت قبل انقضاء عدتها فهي امرأتك وان
انقضت عدتها قبل ان تسلم ثم اسلمت فانت خاطب من الخطاب وعنه عن معاوية بن حكيم عن ... عن ابن ابي عمير عن ...
عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي كانت تحته امرأة على دينه فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها
فان هو اسلم او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هي لم تسلم حتى تنقضي العدة فقد بانت منه والذي يدل على انه متى كان بشرائط الذمة لا تبين منه وان انقضت
عدتها ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل الكتاب وجميع من له ذمة
اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه ياتيها بالنهار واما المشركون
مثل مشركي العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فان اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد
انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو يجد حرة
او امة قال الشيخ رحمه الله ولا يجوز نكاح الناصبية المظهرة لعداوة آل محمد عليهم السلام ولا باس بنكاح المستضعفات منهن يدل على ذلك ما ثبت من كونهم

قال علي عليه السلام لا يفرق بينهما

كفارا بما دللنا عليه في غير هذا الموضع شرحها واذا ثبت كفرهم فلا يجوز مناكحتهم حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بيانا ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن ... عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته هل يزوجه المؤمن وهو قادر على رده وهو لا يعلم برده قال لا يتزوج
المؤمن الناصبة ولا يتزوج الناصب مؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن الفضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلام فقال ان امرأتك الشيبانية خارجية تشتم عليا فان سرك ان اسمعك
ذلك منها اسمعتك فقال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في
جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فتبين ذلك منها فخلى سبيلها وكانت تعجبه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الفضيل
بن يسار قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن المرأة العارفة هل ازوجها الناصب قال لا لان الناصب كافر قال فازوجها الرجل غير الناصب ولا العارف
فقال غيره احب الي منه وعنه عن احمد بن الحسن عن ابيه عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن اذينة عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكر الناصب
فقال لا تناكحهم ولا تاكل ذبيحتهم ولا تسكن معهم فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام بم يكون الرجل مسلما تحل مناكحته وموارثته وبم يحرم دمه فقال يحرم دمه بالاسلام اذا ظهر وتحل مناكحته وموارثته
فليس ينافي ما قدمناه لان من ظهر منه العداوة والنصب لاهل بيت رسول الله لا يكون قد اظهر الاسلام بل يكون قد اظهر الكفر
والخبر انما تضمن من اظهر الاسلام وهؤلاء ليسوا بمظاهرين للاسلام والذي رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم بن عمرو عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك ولا تزوجوهم لان المرأة تاخذ من دين زوجها ويقهرها على دينه فليس
ينافي ما قدمناه لانه محمول على المستضعفات والبله منهن دون المعلنات المشهورات بعداوة من ذكرناه يدل على ما ذكرناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ... عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام ... قال الا
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة قال ابو عبد الله عليه السلام واين اهل ثنوى الله قول الله اصدق
من قولك الا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا وعنه عن احمد بن محمد
عن جميل عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام عليك بالبله من النساء التي لا تنصب والمستضعفات الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله اني اخاف ان لا يحل لي ان اتزوج يعني من لم يكن على مثل ما هو عليه فقال وما يمنعك من البله من النساء
المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه قال الشيخ رحمه الله ومن ساق الى امرأة وهي ذات بعل لم تحل له العقد عليها ابدا وكذلك
ان ساقها وهي في عدة من بعل له عليها رجعة فانها لا تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ... ان الرجل
اذا تزوج المرأة وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد الله بن بكير عن اديم بن الحر قال قال ابو عبد الله عليه السلام
التي تتزوج ولها زوج يفرق بينهما ثم لا يتعاودان ابدا ثم قال رحمه الله ومن عقد على امرأة في عدتها وهو عالم بذلك فرق بينهما ولا تحل
له ابدا على كل حال روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى

عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبدالله ع وعبدالله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبدالله ع انه قال الملاعنة اذا لاعنها زوجها لم
تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ثلث مرات
وتزوج ثلث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج وهو يعلم انه حرام عليه لا تحل له ابدا والذي [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سألته عن المرأة يموت زوجها فتضع وتتزوج قبل ان تمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل
بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما
واعتدت بما بقي عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب [illegible] وهو خاطب من الخطاب بحول [illegible] عليها وهو لا يعلم انها في عدة
ثم يجوز له العقد عليها بعد انقضاء عدتها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم ع قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال لا اما اذا كان
بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان ذلك
محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك انه لا يقدر على الاحتياط معها فقلت
فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهالة فقال الذي تعمد
لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبدالله ع قال قلت الرجل يتزوج المرأة
تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا فقال اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في الجهالة بما هو اعظم وان عقد عليها وهي
ثم دخل بها لم تحل له ابدا سواء كان عالما او جاهلا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال اذا
تزوج الرجل المرأة في عدتها ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل ولم تحل للاخر وتعتد
بها عدتان تمام عدتها في الاول وعدة اخرى من الذي دخل بها بعد العقد عليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن مسلم قال قلت له المرأة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع وتتزوج
قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب والذي رواه احمد بن محمد بن
الحسن بن سعيد عن صفوان عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في امرأة تزوجت قبل ان تنقضي عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
ابن ابي عمير عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع في امرأة فقدت زوجها او نعي اليها فتزوجت ثم قدم زوجها بعد ذلك فطلقها قال تعتد
منهما جميعا ثلثة اشهر عدة واحدة وليس للاخر ان يتزوجها ابدا سعد عن محمد بن علي بن محبوب عن جميل عن ابي بكر وعن ابي العباس عن ابي عبدالله ع
في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا فليس في شيء مما ذكرنا ولا في شيء من هذه الاخبار ان كان دخل
بها ونحن انما اوجبنا العدة التي تعتد بها اذا كان قد دخل بها فاما اذا لم يدخل بها فتجزيها عدة واحدة ولا تنافي بين الاخبار ويدل
تدخل له ما لم يدخل بها فاستحق خبر خبرها وان لم يكن قد دخل بها فلا شيء لها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن

سماعة او ابي اسحاق عن صالح بن الحلبي قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها فقال يفرق بينهما فان كان قد دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما
ولا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها فلا شيء لها من مهرها ومتى اعطاها المهر ولم يدخل بها رجع عليها بذلك روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن
ابن ابي نجران وابي العلاء عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل تزوج امرأة في عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها قال يرجع عليها بما اعطاها
ومتى دخل بها وجاءت بولد لاقل من ستة اشهر كان لاحقا بالزوج الاول وان كان لستة اشهر او ما زاد عليه كان لاحقا بالاخير روى ذلك محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما ع في المرأة تتزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد عدة واحدة منهما جميعا
وان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول ومتى تزوجت المرأة في عدتها بجهالة ثم وقفت
زوجها بالزنا بما فعلته وجب عليه حد القاذف فان كانت عالمة بذلك لم يجب عليه شيء ووجب عليها الحد الزاني روى محمد بن احمد بن يحيى عن العباس
والهيثم بن الحسن عن محمد بن ابي الدنيا عن علي بن بشير النبال قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل تزوج امرأة في عدتها ولم يعلم وكانت هي قد علمت
انه قد بقي من عدتها وانه قذفها بعد علمه بذلك فقال ان كانت علمت ان الذي صنعت يحرم عليها فقدمت على ذلك فان عليها الحد حد الزاني
ولا ارى على زوجها حين قذفها شيئا وان فعلت ذلك بجهالة منها ثم قذفها بالزنا ضرب قاذفها الحد وفرق بينهما وتعتد ما بقي من
عدتها الاولى وتعتد بعد ذلك عدة كاملة قال الشيخ ره ومن فجر بغلام فاوقبه لم تحل له اخته ولا امه ولا ابنته ابدا روى محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن علي بن اسباط عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبدالله ع فاتاه رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في
شابين مصطحبين فولد لهذا غلام وللاخر جارية ايتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان صديقا
له قال فقال وان كان فلا باس قال فانه كان يكون منه ما يكون من الشباب قال لا باس قال انه كان يفعل به قال فاعرض بوجهه ثم اجابه وهو
مستتر بذراعيه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا باس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج محمد بن احمد بن يحيى عن
يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبدالله ع في الرجل يعبث بالغلام قال اذا اوقب حرمت عليه اخته وابنته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن
اسمعيل بن حماد عن علي بن ابرهيم عن عمه عن ابي عبدالله ع في رجل لعب بغلام هل تحل له امه قال ان كان ثقب فلا قال الشيخ ره ومن قذف
امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبدالله ع عن رجل
قذف امرأته بالزنا وهي خرساء او صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام جلد الحد وفرق بينهما ثم لا تحل له ابدا وان لم
يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه قال الشيخ ره ومن لاعن امرأته فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى ذلك
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا تحل
له ابدا حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات فتنكح زوجا غيره
فيطلقها ثم ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلث مرات على السنة فتنكح الى ان قال لا تحل له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبدالله ع قال اذا طلق الرجل المرأة فتزوجت ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا
ثم طلقها فاذا طلقها على هذا ثلثا لم تحل له ابدا قال الشيخ ره ومن فجر بعمته او خالته حرمت عليه ابنتاهما ولم تحل له نكاحهما ابدا

روى ذلك علي بن الحسن الطاطري قال حدثني محمد بن ابي حمزة عن ... زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته ... جالس عن رجل
من خالته وهو شاب ... قال لا قال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون ذلك قال كذب ...
بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب الرجل المرأة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له ابدا
ما يحرم من ... الرضاع وما لا يحرم منه قال الشيخ ... الذي يحرم النكاح من الرضاع عشر رضعات متواليات لا يفصل بينهن برضاع امرأة
اخرى روى محمد بن يعقوب عن ... عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم وشد العظم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم والدم وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ... عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة والرضعتان والثلاثة قال
لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ... شيء من هذه الاخبار ذكر العشر رضعات ... الفتيا بعشر رضعات ...

[illegible]

لا يحرم يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن علي بن اسباط قال سأل ابن فضال ابن بكير في المسجد فقال ما تقولون في امرأة أرضعت
غلاماً سنتين ثم أرضعت صبية لها أقل من سنتين حتى تمت السنتان أيفسد ذلك بينهما قال لا يفسد ذلك بينهما لأنه رضاع بعد فطام
وإنما قال رسول الله لا رضاع بعد فطام أي أنه إذا تم للغلام سنتان أو الجارية فقد خرج من حد اللبن ولا يفسد بينه وبين من شرب
منه قال وأصحابنا يقولون إنه لا يفسد إلا أن يكون الصبي والصبية يشربان شربة شربة محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير
عن الفضيل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل أن يفطم وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد
بن عثمان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت جعلت فداك وما الفطام قال الحولين اللذين قال الله عز وجل فأما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن [illegible] عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن أبي عبد الله عليه السلام قال الرضاع بعد الحولين قبل أن يفطم يحرم فهذا خبر شاذ لا
يعارض ما قدمناه من الأخبار الكثيرة ويجوز أن يكون خرج مخرج التقية لأنه مذهب بعض العامة وأما الذي رواه العلاء بن رزين
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرضاع فقال لا يحرم من الرضاع إلا ما ارتضع من ثدي واحد سنة فهذا الخبر نادر مخالف للأحاديث كلها
وما كان هذا سبيله فلا يعترض به الأخبار الكثيرة قال الشيخ ره والنسب بالرضاع من قبل الأب خاصة [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما أرضعت امرأتك من لبنك ولبن ولدك
ولد امرأة أخرى فهو حرام وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً
فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن أبي عبيدة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت المرأة فتزوج
أخرى فولدت منه ولداً ثم إنها أرضعت من لبنها غلاماً أيحل لذلك الغلام الذي أرضعته أن يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل
قبل المرأة الأخيرة فقال ما أحب أن يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام
والرجل أرضع صبياً وله ابنة من غيرها [illegible] لهذا الصبي هذه البنت فقال أما أحب أن أتزوج بنت فحل قد رضع من لبنه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل عيسى بن جعفر بن عيسى أبا جعفر الثاني عليه السلام عن امرأة أرضعت لي صبياً فهل يحل لي
أن أتزوج بنت زوجها فقال لي ما أجود ما سألت من هاهنا يؤتى أن يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن
الفحل لا غيره فقلت له إن الجارية ليست ابنة المرأة التي أرضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن عشراً متفرقات ما حل لك منهن شيء
وكن في موضع بناتك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له أن يتزوج
أختها لأبيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعاً من لبن فحل واحد من امرأة واحدة قال قلت فيتزوج أختها لأمها من الرضاعة
قال فقال لا بأس بذلك إن أختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي أرضعت الغلام فاختلف الفحلان فلا بأس فأما ما رواه
محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن عبيدة الهمداني قال قال الرضا عليه السلام ما يقول أصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن
للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك أنك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا إلى قولك قال فقال وذلك لأن أمير [illegible]

فقال لي اشرح لي اللبن للفحل وأنا أكره الكلام فقال لي كما أنت حتى أسألك عنها ما قلت في رجل كانت له أمهات أولاد شتى فأرضعت واحدة منهن
بلبنها غلاماً غريباً أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من أمهات الأولاد الشتى محرم على ذلك الغلام قال قلت بلى قال فقال أبو الحسن عليه السلام فما بال
الرضاع يحرم من قبل الفحل ولا يحرم من قبل الأمهات وإنما حرم الله الرضاع من قبل الأمهات وإن كان لبن الفحل أيضاً يحرم فهذا الخبر يحتمل
أن الرضاع من قبل الأم يحرم من ينسب إليها من جهة الولادة وإنما لم يحرم من ينسب إليها بالرضاع للأخبار التي قدمناها ولو خلينا
وظاهر قوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب لكنا نحرم ذلك أيضاً إلا أنا قد خصصنا ذلك بما قدمنا ذكره
من الأخبار وما عداه باق على عمومه ويزيد ما قدمناه تأكيداً ما رواه ابن محبوب عن [illegible] عن الحلبي قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام فهل يحل له أن يتزوج أختها لأمها من الرضاعة فقال إن كانت المرأتان
رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وإن كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة من لبن فحلين فلا بأس بذلك
والذي يدل على أن ما ينسب إليها بالولادة يحرم [illegible] زائداً على ما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن جعفر
عن أبي نوح قال كتب علي بن شعيب إلى أبي الحسن عليه السلام امرأة أرضعت بعض ولدي هل يجوز لي أن أتزوج بعض ولدها فكتب لا يجوز ذلك لك
لأن ولدها صارت بمنزلة ولدك وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن [illegible]
قال إذا أرضع الرجل من لبن امرأة حرم عليه كل شيء من ولدها وإن كان الولد من غير الرجل الذي كان أرضعته بلبنه وإذا أرضع من لبن الرجل
حرم عليه كل شيء من ولده وإن كان من غير المرأة التي أرضعته فأما الخبر الذي رواه محمد بن احمد بن يحيى عن أبي عبد الله البرقي عن علي بن
عبد الملك [illegible] عن بسطام عن أبي [illegible] قال لا يحرم من الرضاع إلا البطن الذي ارتضع منه فالمعنى فيه أنه لا يتعدى
إلى من ينسب إلى الأم من جهة الرضاع لأن من يكون كذلك إنما ينسب إلى بطن آخر وما يختص ببطنها ولادة فإنه يحرم وإذا حصل
الرضاع الذي يحرم [illegible] بين أولاد صاحب اللبن وبين المرتضع روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة منهما غلاماً فانطلقت إحدى امرأتيه فأرضعت جارية من عرض
الناس أينبغي لابنه أن يتزوج بهذه الجارية قال لا لأنها أرضعت بلبن الشيخ وعنه عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له أرضعت أمي جارية بلبني فقال هي أختك من الرضاعة قلت فتحل لأخي من أمي لم
ترضعها أمي بلبنه يعني ليس بهذا الرجل ولكن ببطن آخر قال والفحل واحد فقال نعم هي أختك لأبيك وأمك قال اللبن للفحل
صار أبوك أباها وأمك أمها [illegible] والرضاع لا يثبت [illegible] ولا يقبل فيه شهادة المرضعة فحسب
روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن خداش عن صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت أبا الحسن موسى
عليه السلام عن أم ولد لي صدوق زعمت أنها أرضعت جارية لي أصدقها قال لا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة ومحمد واحمد ابني
الحسن عن علي بن عبد الله بن بكير عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة أرضعت غلاماً وجارية قال يعلم ذلك غيرها قال لا
قال لا تصدق إن لم يكن غيرها علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن العباس بن عامر عن يونس بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
[illegible]

امرأة قالت ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج ابنته قال لا باس وعنه عن السندي بن الربيع
عن محمد بن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتبت اليه ان اخي تزوج امرأة فاولدها فانطلقت امرأة اخي فارضعت جارية من عرض الناس فيحل
لي ان اتزوج تلك الجارية التي ارضعتها امرأة اخي فقال لا انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب علي بن الحسن عن محمد بن الوليد والعباس بن
عامر عن ابان بن عثمان عن ... قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ارضعتني وارضعت صبيا معي ولذلك الصبي اخ من ابيه وامه فيحل لي ان اتزوج
ابنته قال لا باس واما الذي رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن حريز عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم من الرضاع
الا المجبور قال قلت وما المجبور قال ام مربية او ام تربى او ظئر تستأجر او خادم تشترى او ما كان مثل ذلك موقوفا
عليه فهذه الرواية لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في تحريم الرضاع لان الغرض بهذه الرواية نفي التحريم عمن يرضع رضعة او رضعتين
او رضعات وما اشبه ذلك فاما اذا ارضعت المرأة العدد الذي قدمنا ذكره في التحريم وان لم تكن بهذه الاوصاف حرم
ايضا على ما قلناه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له
ان بعض مواليك تزوج الى قوم فزعم النساء ان بينهما رضاعا قال اما الرضعة والرضعتان والثلاث فليس بشيء الا ان يكون ظئرا
مستأجرة مقيمة عليه فهذه الاخبار المراد بها التحريم بالرضعة والرضعتين لا ما زاد عليه لان العدد الذي يحرم لم
يذكر اصلا فاما ما رواه عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة يحيا ثديها فارضعت امرأة او غلاما ثم تنكر بعده كذا ...
الكبر فذلك عنها فقالت اني ارضعتها قال لا تصدق ولا تقبل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن ... الحكم عن رواه عن ابي ...
في جارية ترضع من لبن امرأة ... حتى تستعظم وتبتل قال لا باس ... عنه عن محمد بن احمد عن احمد بن محمد بن علي ... كتب ...
قال امرأة ارضعت عناقا بلبن لقنتها حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ووضعت يجوز ان يؤكل لبنها ويباع ونتاج ويؤكل
لحمها فكتب فعل مكروه ولا باس به عنه عن عبد الله بن جعفر عن موسى بن عمر البصري عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابنا ...
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة در لبنها من غير ولادة فارضعت ذكرانا واناثا ايحرم من ذلك ما يحرم من الرضاع فقال لي لا السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه
عليهم السلام ان عليا عليه السلام اتاه رجل فقال ان امتي ارضعت ولدي وقد اردت بيعها فقال خذ بيدها وقل من يشتري مني ام ولدي ...
عن محمد بن الحسين عن صفوان عن علي بن اسماعيل الدمشقي عن رجل من اهل الشام عن عبد الله بن ابي الزناد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
... وقد ارضعتها ام ولد جده هل تحرم على الغلام ام لا قال لا فهذا الخبر مقطوع الاسناد ومرسل وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الصحيحة
الطرق ولو سلم من ذلك لكان يحمل على انه اذا كانت ام الولد قد ارضعت بغير لبن جده او يكون ارضعته رضاعا لا يحرم ولو ان ...
لكان يعارضها ... ان كان الجد من قبل الام لان الجد من قبل الام فليس هناك ما يقتضي التحريم احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن ابي ...
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن امرأة ارضعت غلاما مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل يحل لها بيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه ثم قال اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
القول في الرجل يفجر بالمرأة
ثم يبدو له في تزويجها او يفجر بامها وابنتها قبل ان ينكحها او بعد ذلك والمرأة تفجر وهي في حبال زوجها هل يحرمها ذلك عليه ام لا قال الشيخ

قال السيد رحمه الله ومن فجر بامرأة وهي غير ذات بعل ثم تاب بعد ذلك واراد ان ينكحها بعقد صحيح جاز له ذلك بعد ان تظهر منها التوبة
من افعالها ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فدخل عليه رجل فسأله عن الرجل يأتي المرأة
حراما ايتزوجها قال نعم وامها وابنتها وعنه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام او عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا فجر بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال ... وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل فجر بامرأة حراما ثم
حراما ثم اشتراها بعد ذلك كانت له حلالا ولا يستحب له ان يتزوج بها بعد الفجور بها الا بعد ان يستبرئ رحمها روى احمد بن محمد بن عيسى
عن اسحاق بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها
حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء الفجور فله ان يتزوجها فاما الذي يدل على انها ما دامت مصرة على الفجور لا يجوز العقد عليها
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابي المغراء عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتزوج المرأة المعلنة بالزنا ولا يتزوج الرجل
المعلن بالزنا الا بعد ان تعرف منهما التوبة وبالاسناد عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألته عن رجل فجر بامرأة ثم اراد بعد ان يتزوجها
فقال اذا تابت حل له نكاحها قلت كيف يعرف توبتها قال يدعوها الى ما كانا عليه من الحرام فان امتنعت فاستغفرت ربها
عرف توبتها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن ابي عبد الله عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان
تابعته فهي عليه حرام وان ابت فليتزوجها ولا باس للرجل ان يتزوج امرأة قد ساح بامها او ابنتها
لا يحرم عليه نكاح الام والبنت سواء كانت المساحقة قبل العقد على ابنتها او بعده وعلى كل حال يعتمد احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن ابي عمير عن هاشم بن المثنى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل رجل فجر بامرأة اتحل له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يفسد الحلال
وعنه عن الحسين عن صفوان عن حنان بن سدير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ سأله سعيد عن رجل تزوج امرأة سفاحا هل تحل
له ابنتها قال نعم ان الحرام لا يحرم الحلال ويحتج عند عدم هذه الاخبار بما يجري مجراها ... ومعناها هو انه اذا كان
عند الرجل امرأة ودخل بها ثم فجر بامها او ابنتها لم يحرم عليه فاما اذا فجر بها وهي ليست بزوجة له ثم اراد ان يعقد عليها
فمحرم لا يجوز له ذلك ويدل على ما ذكرناه من التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
انه سئل عن الرجل يفجر بامرأة ايتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او اختها لم تحرم عليه التي عنده وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا فجر الرجل بامرأة لم تحل له ابنتها ابدا وان كان قد تزوج ابنتها قبل
ذلك ولم يدخل بها فقد بطل تزويجه وان هو تزوج ابنتها ودخل بها ثم فجر بامها بعدما دخل بابنتها فليس يفسد فجوره
بامها نكاح ابنتها اذا هو دخل بها وهو قوله لا يفسد الحرام الحلال اذا كان هكذا فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى وعلي بن
النعمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل فجر بامرأة يتزوج ابنتها فقال نعم يا سعيد ان الحرام لا يفسد الحلال احمد
بن محمد بن عيسى عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل فجر بامرأة هل يجوز له ان يتزوج بابنتها قال

ما حرم حرام حلالا قط الوجه في هذين الخبرين وما جرى مجراهما ما يقتضيه لفظ التزويج في المستقبل او الحلال هو اذا تزوج بالمراة
دون الوطي والافضاء اليها فاما مع الوطي فلا يجوز ذلك حسب ما قدمناه ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
وعن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امراة وقبل غير انه لم يفض
اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا باس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امراة فجور هل يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج
ابنتها وان كان جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي والذي يدل على ان الفجور بعد الدخول لا يحرم ابدا على ما قدمناه ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية فدخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها
اتحرم عليه امراته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن المثنى عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل زنى بام امراته
او ابنتها او اختها فقال لا يحرم ذلك عليه امراته ثم قال ما حرم حرام قط حلالا وحكم الرضاع في هذا الباب حكم النسب سواء في انه اذا
تزوج امراة لم يحل العقد على ابنتها ولا على امها وقد يدل على ذلك ما قدمناه من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ويزيده بيانا ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل فجر بامراة ايتزوج امها
من الرضاع او ابنتها قال لا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل فجر بامراة ايتزوج امها
من الرضاعة او ابنتها قال لا واذا كان للرجل امراة ففجرت فهو بالخيار بين المقام عليها وبين تطليقها وليس عليه طلاقها لذلك
روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا باس ان يمسك الرجل امراته ان راها تزني اذا كانت
تزني وان لم يقم عليها الحد فليس عليه من اثمها شي محمد بن يعقوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن رجل اعجبته امراة
فسال عنها فاذا الثنا عليها شي في الفجور فقال لا باس بان يتزوجها ويحصنها

نكاح المراة وعمتها وخالتها

وما يحرم من ذلك قال الشيخ رحمه الله ولا باس ان ينكح الرجل المراة وعمتها وخالتها ويجمع بينهما الا انه لا يجوز ان ينكح الرجل
بنت الاخ على عمتها الا باذن العمة ورضاها ولا ينكح بنت الاخت على خالتها الا باختيار الخالة واذنها وله ان يعقد على العمة وعنده
بنت اخيها من غير استيذان بنت الاخ ويعقد على الخالة وعنده بنت اختها من غير رضى بنت الاخت يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن علي بن اسمعيل عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج الخالة والعمة على ابنة الاخ وابنة الاخت
بغير اذنهما وعنه عن فضالة عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة الاخت على خالتها الا باذنها وتزوج الخالة
على ابنة الاخت بغير اذنها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للرجل ان يجمع
بين المراة وعمتها ولا بين المراة وخالتها وما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي برجل تزوج امراة على خالتها فجلده وفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لانه
ليس في الخبر انه لا يحل للرجل ان يجمع بين المراة وعمتها الا برضى منهما او مع عدم الرضا وكذلك في الخبر الاخير الذي تضمن ان امير المؤمنين
الاولة

١٠٠

ابن ابي عمير عن غير واحد في من تزوج امراة على خالتها واذا لم يمكن ذلك في ظاهر الخبر والخبر الاول كان مفصلا كان الاخذ به اولى
والعمل به احرى والذي يكشف عما ذكرناه ويزيده بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة تزوج على عمتها وخالتها قال لا باس وقال تزوج العمة والخالة على ابنة الاخ وبنت
الاخت ولا تزوج بنت الاخ والاخت على العمة والخالة الا برضى منهما فمن فعل فنكاحه باطل على انه يحتمل ان يكون
الخبران خرجا مخرج التقية لان كل من خالفنا يخالف في هذه المسألة وما هذا حكمه جاز ان يتقى فيه والخبر الذي رواه
الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولا على اختها من الرضاعة فالمعنى في هذا الخبر كالمعنى فيما تقدم من العمة والخالة من جهة النسب في ان ذلك لا يجوز
مع ارتفاع رضاهما فاما مع حصول الاذن من قبلهما فلا باس به حسب ما قدمناه في حكم النسب

العقود

على الاماء وما يحل من النكاح بملك اليمين قال الشيخ رحمه الله ومن لم يجد طولا ان ينكح الحراير فلا باس ان ينكح الاماء ويدل على ذلك قوله
تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المؤمنات فاباح تعالى
نكاح الاماء عند فقد الطول للحراير من المهر والنفقة وكان دليله حظره عند وجود الطول ويدل عليه ايضا ما رواه محمد
بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا باس اذا اضطر اليها
وروى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يتزوج المملوكة
قال اذا اضطر اليها فلا باس وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا ينبغي ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم وانما كان ذلك حيث قال الله عز وجل ومن لم يستطع منكم طولا والطول
المهر ومهر الحرة اليوم مثل مهر الامة او اقل فهذه الاخبار كلها دالة على ان نكاح الامة انما يكون سايغا مباحا مع فقد الطول
وانه مع وجوده يكون مكروها وان كان ذلك غير مبطل للعقد لان الخبر الاخير دل على ذلك من قوله لا ينبغي ان يتزوج الحر المملوكة
اليوم وهذا تصريح بالكراهية التي ليست بلفظ الحظر وقد دل على ذلك بعض الاخبار الاخر حسب ما قدمناه قال الشيخ رحمه الله فاذا
اراد الانسان نكاح امة غيره خطبها الى سيدها واعطاها المهر وقد دل على ذلك امر كثير يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوهن باذن اهلهن
وآتوهن اجورهن بالمعروف وهذا تصريح بانه لا يجوز العقد عليهن الا باذن اهلهن وبعد بيانه ان آتوهن اجورهن الذي
هو المهر ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن نكاح الامة قال
لا يصلح نكاح الامة الا باذن مولاها قال الشيخ رحمه الله فان اشترط السيد على الرجل في العقد رق الولد كان ولده منها عبيدا لسيدها
وان لم يشترط عليه ذلك كان الولد حرا الا ... اما الذي يدل على انه اذا لم يشترط كان الولد حرا ما رواه محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى الحر منهما
وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول اذا تزوج العبد الحرة فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج بامة فولدت منه الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حرا فالولد احرار محمد بن
الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج حرة قال الولد
للحرة وفي حر تزوج مملوكة قال الولد للاب فما الذي يدل عليه الا اذا شرط ان يكون الولد رقا كان كذلك ما رواه الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي سعيد عن ابي بصير قال لو ان رجلا دبر جارية ثم زوجها من رجل فوطئها كانت جاريته
وولدها منه مدبرين كما لو ان رجلا اتى قوما فتزوج اليهم مملوكتهم كان ما ولد لهم مماليك وهذا الخبر يحتمل ان يكون
فيه ذكر الشرط فحذف [illegible] ان مراده بذلك ما قدمناه من اشتراطه دون ان الولد لاحق بالحرية واذا ثبت ذلك فلا وجه لهذا
الخبر الا الشرط الذي ذكرناه [illegible] اذا عقد السيد على امته لحر او عبد لغيره فان الطلاق في يد الزوج
فان باعها السيد كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر الزوج على نكاحه وان شاء فرق بينه وبينها وليس يحتاج في التفرقة بينهما
الى تطليق الزوج لها بل يامرها باعتزاله وقضاء العدة منه وذلك فسخ عقدها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم
عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم اخرين قال ليس له ان ينزعها فان باعها
فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل وروى علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يزوج امته من رجل حر قال ليس له ان ينزعها فاما الذي يدل على انه اذا باعها كان المبتاع بالخيار ان شاء اقر
على العقد وان شاء فرقه زائدا على ما قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين
وبريد بن معاوية العجلي عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق
بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق الامة
بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا اخر ثم يبيعها قال هو فراق ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما الحسين
بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عبد صالح عليه السلام قال طلاق العبد اذا تزوج امرأة حرة او تزوج وليدة قوم اخرين
وليدة قوم اخرين الى العبد وان تزوج وليدة مولاه كان هو الذي يفرق بينهما ان شاء وان شاء نزعها منه بغير طلاق
واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا في العبد المملوك ليس له طلاق الا باذن مولاه فليس في الخبر الاول [illegible]
طلاق الا باذن مولاه ويحتمل ان يكون اراد بذلك اذا كانت زوجته امة لمولاه دون ان تكون حرة او امة لغير مولاه ولهذا [illegible]
ذلك الخبر الاول فلا تاخذ به اولى لان الخبر الاخير مجمل الذي يحتاج الى بيان ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فالمولى ياخذها اذا شاء و
اذا شاء ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون العبد لرجل والمرأة لرجل اخر فتزوجها

تزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
وعلي بن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يزوج جاريته من رجل حر او عبد اله ان ينزعها بغير طلاق
قال هي جاريته ينزعها متى شاء وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن موسى بن بكر عن محمد [illegible] عليه السلام قال اذا تزوج المملوك
حرة فللمولى ان يفرق بينهما فان زوجه المولى حرة فله ان يفرق بينهما فليس في هذين الخبرين ما ينافي ما قدمناه لان قوله له ان
ينزعها بغير طلاق في الخبر الاول متى شاء وله ان يفرق بينهما في الخبر الثاني ليس فيه ان له ذلك وهي في ملكه او العبد في ملكه
واذا لم يكن ذلك في الخبر حملناه على ان له ذلك بان يبيعها او يبيعه فيكون بيعه لها تفرقة بينهما والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انكح الرجل عبده امته فرق بينهما اذا شاء قال وسألته عن رجل يزوج امته
من رجل اخر او عبد لقوم اخرين اله ان ينزعها قال لا الا ان يبيعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان يفرق بينهما فرق بينهما
واما الذي رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له جارية فزوجها
من رجل اخر ايبيعها من طلاقها فقال يبيع مولاها وذلك لا تتزوج وهو يعلم انها كذلك فيحتمل ايضا ما قدمناه
من انه اراد بقوله بيعه طلاقها يعني بيعها فيكون بيعها كالطلاق وقد يجوز ان يطلق على ذلك لفظ الطلاق مجازا
لانه سبب الفرقة كما ان الطلاق كذلك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد قال قال ابو عبد الله عليه السلام
طلاق الامة بيعها ويحتمل ايضا ان يكون اراد بقوله من رجل اخر اذا كان ذلك الرجل ايضا عبده وليس في الخبر انه لم يكن
عبده والذي يكون كذلك جاز له ان يفرق بينهما وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسماعيل الميثمي عن ابن ابي عمير
عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت للرجل امة وزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء و
روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عن رجل ينكح امته من رجل ايفرق بينهما اذا شاء فقال
ان كان مملوكه فليفرق بينهما اذا شاء ان الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء فليس للعبد شيء من الامر وان كان زوجها حرا فان طلاقها
[illegible] ويحتمل ايضا ان يكون المراد اذا كان مولى الجارية قد شرط على الزوج عند عقده النكاح بيده الطلاق لان ذلك جائز على ما
روى ذلك الحسين بن سعيد عن علي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يزوج مملوكته حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق
بينهما ايجوز له ذلك جعلت فداك ام لا فكتب عليه السلام نعم اذا جعل اليه الطلاق [illegible] وان اعتقها السيد كانت هي
بالخيار ان شاءت اقامت مع الزوج وان شاءت فارقته ولم يكن لزوجها عليها سبيل اذا اختارت الفراق يدل على ذلك
ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما امرأة اعتقت فامرها بيدها ان شاءت
اقامت معه وان شاءت فارقته علي بن اسماعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان لبريرة زوج
عبد فلما اعتقت قال لها النبي صلى الله عليه وآله اختاري وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة فقال امرها بيدها ان شاءت تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت

نفسها منه وذكر ان بريرة كانت عند زوج وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها رسول الله وقال ان شاءت
ان تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاها فقال رسول الله
الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عايشة وقالت ان رسول الله لا ياكل لحم
الصدقة فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت لا تاكل
لحم الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء وفيها ثلث من السنن وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله اختاري
ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله بن عبيد
بن معوية عن ابي عبد الله قال كان زوج بريرة على الحسين بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله في رجل حر نكح امة مملوكة ثم اعتقت قبل ان يطلقها قال هي املك ببضعها وروى محمد بن آدم عن الرضا انه قال اذا
اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن احمد عن زيد الشحام عن
ابي عبد الله قال اذا اعتقت الامة ولها زوج خيرت ان كانت تحت حر او عبد الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا
عبد الله عن المملوكة تكون تحت العبد ثم تعتق فقال تخير فان شاءت اقامت على زوجها وان شاءت فارقته وروى علي بن
اسمعيل الميثمي عن فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمن قال سالت ابا عبد الله عن رجل انكح امته عبده فاعتقها هل تخير امراته اذا
اعتقت قال لا تخير وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي ايوب قال سمعت ابا عبد الله يقول اذا اعتقت مملوكة
وامراته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها كان ذلك بصداق قال وسالته عن الرجل ينكح عبده امته
ثم اعتقها تخير فيه ام لا فقال نعم تخير اذا اعتقت فان اعتق الزوج لم يكن لها اختيار وروى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمن
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله في رجل زوج ام ولد له من عبد فاعتق العبد بعد ما دخل
بها يكون لها الخيار قال لا قد تزوجته عبدا ورضيت به وهو حين صار حرا احق ان ترضى به وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن يحيى عن ابي الحسن زياد الطائي قال قلت لابي عبد الله اني كنت رجلا مملوكا فتزوجت بغير اذن مولاي ثم اعتقني الله
بعد فاجدد النكاح فقال فقال اعلموا انك قد تزوجت قلت نعم قلت نعم وقد علموا فسكتوا ولم يقولوا لي شيئا قال ذلك
اقرار منهم انت على نكاحك قال الشيخ رحمه الله ولا ترث الامة الزوج ولا الزوج يرثها روى الحسن بن محبوب عن محمد
بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى عن رجل زوج امته من رجل حر ثم قال لها اذا مات زوجك فانت حرة فمات الزوج قال
اذا مات الزوج فهي حرة تعتد منه عدة الحرة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث لها منه لانها صارت حرة بعد موت الزوج
قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامة وعنده حرة ولم تعلم بذلك فهي بالخيار اذا علمت روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة

في علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير والاول نسخة غلط ولهذا يوجد في بعض النسخ هكذا ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي ولكن قد يوجد مثل ما في الاصل فتكون حماد

على حرة فنكاحها باطل الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الكرام قال لا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ويجوز نكاح الحرة على الامة فاذا تزوج الامة
على الحرة فان ولدها لامه [illegible] وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قال ابو عبد الله تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة
على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن فعل ذلك فنكاحه باطل البزوفري [illegible] حدثنا احمد بن هوذة عن ابراهيم بن اسحق النهاوندي عن عبد الله
بن حماد عن حذيفة بن منصور قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة لم يستاذنها قال يفرق بينهما
قلت عليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني وهو صاغر الحسين بن محبوب عن يحيى اللحام عن سماعة عن
ابي عبد الله عن رجل تزوج امة على حرة فقال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت وان شاءت ذهبت الى اهلها
قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها اله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم
ترض حين تعلم قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر او ثلثة قروء ثم
تتزوج ان شاءت الحسين بن سعيد عن علي بن النعمن عن يحيى بن عبد الرحمن الازرق قال سالت ابا عبد الله
عن رجل كانت له امراة وليدة فتزوج حرة ولم يعلمها بان له امراة وليدة قال ان شاءت الحرة
اقامت وان شاءت لم تقم قلت قد اخذت المهر فتذهب به قال نعم بما استحل من فرجها الحسن بن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر قال سئل ابو جعفر عن رجل تزوج امراة حرة وامتين مملوكتين في عقد
واحد اما الحرة فنكاحها جائز وان كان سمى لها مهرا فهو لها واما المملوكتان فان كان نكاحهما في عقدة مع الحرة
فلا يفرق بينه وبينهما قال الشيخ رحمه الله واذا زوج الرجل عبده امته كان المهر عليه في ماله روى محمد بن يعقوب عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك فلانة
ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مد من طعام او درهم او نحو ذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل العبد قال نعم ولو مد وقد
رايته يعطي الدراهم قال الشيخ رحمه الله ومتى كان العقد بين السيد وبين عبده وامته كان الفراق بينهما
بيده وقد بينا ذلك فيما تقدم ويزيده بيانا ما رواه الحسن بن محبوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عن قول الله
عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يامر الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امراتك
ولا تقربها ثم يحبسها عنه حتى تحيض ثم يمسها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله قال سالته
عن رجل تزوج جارية من عبده فيشتريان ثم يفرق بينهما فيعزل العبد كيف يصنع قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت
بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم يطاها مولاها وان لم يطاها قال لم مثل ذلك قلت فان كان المملوك

لم يجمعا معها فلما اعتق فقد فرقت بينكما ثم يجمعا معها مولاها من ساعته ان شاء ولا عدة عليها ومن طلق
العبد لجارية مولاه من غير اذنه لم يقع طلاقه روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر
وابي عبد الله عليهما السلام قال المملوك لا يجوز طلاقه ولا نكاحه الا باذن سيده قلت فان السيد كان زوجه بيد من الطلاق
قال بيد السيد ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء افشيء الطلاق وعنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يشتهيها فينزعها منه بطيبة نفسه ايكون ذلك
طلاقا من العبد فقال نعم لان طلاق المولى هو طلاقها ولا طلاق للعبد الا باذن مولاه احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب بن العقرقوفي عن ابي عبد الله ع قال سئل وانا عنده اسمع عن طلاق العبد
قال ليس له طلاق ولا نكاح اما تسمع الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء قال لا يقدر على طلاق ولا نكاح الا باذن
مولاه فان سال سائل عن الخبر الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر ع
قال في المملوك اذا كان تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة فقال كيف يقولون ان طلاقه
لا يقع وبهذا الخبر حكم بان طلاقه واقع لانه لو لم يكن واقعا لكانت الامة على تطليقتين عنده قيل له المعنى في هذا
الخبر وما جرى مجراه مما تضمن هذا المعنى هو ان العبد اذا كان متزوجا بامة غير مولاه جاز طلاقه وانما منعنا من
طلاقه اذا كانا جميعا لرجل واحد وقد قدمنا ذلك فيما مضى ويزيده بيانا ما رواه علي بن اسمعيل الميثمي عن الحسن بن علي بن
فضال عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن العبد هل يجوز طلاقه فقال ان كانت امتك فلا ان
الله تعالى يقول عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وان كانت امة قوم اخرين او حرة جاز طلاقه واذا
تزوجت الامة بغير اذن مولاها فان مولاها بالخيار بين امضاء النكاح وبين الفسخ وان رزقت اولادا كانوا
رقا لمولاها المعتمد في ان الامة اذا تزوجت بغير اذن مولاها لا يكون النكاح فاسدا فان رضي المولى بعد ذلك
كان رضاه بالعقد يجري مجرى العقد المستانف يدل على ان النكاح فاسد ما رواه احمد بن محمد بن علي عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يتزوج الامة بغير علم اهلها قال هو زنا
ان الله تعالى يقول فانكحوهن باذن اهلهن فاما الذي يدل على ان الاولاد يكونون ارقاء ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن عبد الرحمن وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امراة اتت قوما
فخبرتهم انها حرة فتزوجها احدهم واصدقها صداق الحرة ثم جاء سيدها فقال ترد اليه وولدها عبيد
واما الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي
زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت كيف يصنع بالمهر الذي اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا

الولد محركة وبالضم وبالكسر والفتح واحد وجمع

بخط الشيخ ره: هذا الوليد ابو العباس بن الوليد بن صبيح [illegible]

شيئا فليأخذه وان لم يجد شيئا فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها عليه
عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر ثمنها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة
الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولادها منه احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي فقوله ع اولادها منه احرار يحتمل
ان يكون المراد به شيئين احدهما ان يكون الذي تزوجها قد شهد عنده شاهدان انها حرة فيكون ولدها احرارا والاخر
ان يكون ولدها احرارا اذا رد الوالد ثمنهم ويلزمه ان يرد قيمتهم والذي يدل على القسم الاول ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن مملوكة قوم اتت قبيلة غير قبيلتها فاخبرتهم
انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك
ولده ويكونون احرارا واما الثاني فقد روى الحسين بن سعيد عن عبد الله بن يحيى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع
امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها
بعد ذلك وقد ولدت اولادا فقال ان اقام البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب
القوم بامتهم وان لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده واما الذي يدل على القسم الثاني ما رواه البزوفري
عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مملوكة اتت قوما وزعمت انها حرة
فتزوجها رجل منهم واولدها ولدا ثم ان مولاها اتاهم فاقام عندهم البينة انها مملوكة واقرت
الجارية بذلك فقال تدفع الى مولاها هي وولدها وعلى مولاها ان يدفع ولدها الى ابيه بقيمته يوم يصير اليه قلت فان لم
يكن لابيه ما ياخذ ابنه به قال يسعى ابوه في ثمنه حتى يؤديه ويأخذ ولده قلت فان ابى الاب ان يسعى في ثمن ابنه قال
فعلى الامام ان يفتديه ولا يملك ولد حر وعنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله ع في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة
منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته
فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها الا ان ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد
واذا تزوج العبد بغير اذن مولاه كان مولاه بالخيار بين امضاء العقد وبين فسخه فان رزق ولدا كانوا رقا
لمولاه وان كانت المراة حرة اما الذي يدل على ان الخيار في هذا العقد الى المولى ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه
فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمراة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحه فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر ع
فان اصل النكاح كان عاصيا فقال ابو جعفر ع انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم يعص الله
عصيانا

[illegible] عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع [illegible]

ان ذلك ليس له بيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدة واشباهه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان شاء اجازه
وان شاء فرق بينهما فقلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابراهيم النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح
فاسد فلا تحل اجازة السيد له فقال ابو جعفر ع انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ومتى رضي
المولى بالعقد لم يكن له بعد ذلك فسخه يدل على ذلك محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى
بن جعفر عن ابيه عن ابائه عن علي عليهم السلام انه اتاه رجل بعبده فقال ان عبدي تزوج بغير اذني فقال علي ع لسيده فرق بينهما
فقال السيد لعبده يا عدو الله طلق فقال علي ع كيف قلت له قال قلت له طلق فقال علي ع للعبد اما الآن فان شئت فطلق
وان شئت فامسك فقال السيد يا امير المؤمنين امر كان بيدي فجعلته بيد غيري قال ذلك لانك حيث قلت له طلق اقررت
له بالنكاح محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل اتى على
نفسه وماله وليدة وقد شرط عليه الا يبتز وج حتى عتق الا مرة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا الاكل من
الطعام ونكاحه حرام فقد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا فقال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب
اعتق افترى ان يجدد نكاحا ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ايما امراة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه فقد اباحت فرجها
ولا صداق لها وقد روى هذا الحديث محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع
مثله وزاد فيه وايما امراة خرجت من بيتها بغير اذن زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع فاما الذي يدل على ان الاولاد
يكونون رقا لمولاه ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن الحسين بن عبد الله عن ابي المغيرة عن الحسن علي بن فضال
عن العلا بن رزين عن ابي عبد الله ع قال في رجل دبر غلاما له فابق الغلام فمضى الى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم
انه عبد فولد له اولاد وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد
فما ترى فقال العبد وولده لورثة الميت قلت اليس قد دبر العبد قال انه لما ابق هدم تدبيره ورجع رقا

باب المهور والاجور وما ينعقد من النكاح من ذلك وما لا ينعقد قال الشيخ ره المهور كلما كانت له قيمة
من ذهب وفضة او متاع وعقار يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضيا عليه قل او كثر وروى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان عن موسى بن بكر
عن ابي جعفر ع مثله وعنه عن محمد بن الحكيم عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق فقال هو ما تراضى عليه
الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم وقال الاوقية اربعون درهما والنش عشرون درهما محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع

الحسن بن عبد الله عن ابي المغيرة
الحسن علي بن عبد الله بن المغيرة

باب المهر

النش عشرون درهما وهو نصف اوقية
لانهم يسمون الاربعين درهما اوقية و
يسمون العشرين نشا ويسمون
الخمسين نواة صح

ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر ما هو قال ما تراضى عليه الناس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل بن يسار
عن ابي جعفر ع قال الصداق ما تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا فهو الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المهر فقال هو ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم قال الشيخ ره ويجوز
في ذكر ما يستحق عليه الاجر من الصناعات وتعليم سورة من القرآن او اية منه روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال جاءت امراة الى النبي صلعم فقالت زوجني
فقال رسول الله ص من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا فاعادت
فاعاد رسول الله ص فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال رسول الله ص في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال
نعم فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن تعلمها اياه قال الشيخ ره ولا يجوز نكاح الشغار
روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمار بن ابي غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول قال
رسول الله ص لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج
هو ابنة المتزوج او اخته ولا يكون بينهما مهر غير تزويج هذا من هذا وهذا من هذا وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن الحكم عن غياث
بن جهور عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل
زوجني ابنتك حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما قال الشيخ ره ولا يجوز النكاح على ما لا يحل تملكه من الخمر
والخنزير روى احمد بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد قال سالته عن رجلين من اهل الذمة او من اهل الحرب
تزوج كل واحد منهما امراة وامهرها خمرا او خنازير ثم اسلما قال ذلك النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر والخنازير
وقال اذا اسلما حرم عليهما ان يدفعا اليهما شيئا من ذلك يعطياهما صداقهما وعنه عن البرقي والحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد الجوهري عن يحيى بن زرارة عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع النصراني يتزوج النصرانية على
ثلثين دنا خمرا وثلثين خنزيرا ثم اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخنازير وكم قيمة الخمر ويرسل به اليها
ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول ويستحب ان يكون المهر خمسمائة درهم وهو مهر السنة روى ذلك الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان صداق النساء على عهد النبي صلى الله عليه واله اثنتي عشرة اوقية
ونشا قيمتها من الورق خمسمائة درهم روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن
الحسين بن ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه واله
اثنتي عشرة اوقية ونش والنش نصف اوقية والاوقية اربعون درهما فذلك خمسمائة درهم وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع عن مهر السنة كيف صار خمسمائة فقال ان الله تعالى اوجب على نفسه
الا يكبره مؤمن مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة ويصلي على محمد واله مائة مرة ثم يقول
...

المهر تزوجني من الحور العين الا زوجه الله حوراء وجعل ذلك مهرها ثم اوحى الله عز وجل الى نبيه ان يسن مهور المؤمنات
خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وايما مؤمن خطب الى اخيه حرمته فبذل له خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه
واستحق من الله عز وجل ان لا يزوجه حوراء، فاما ما ذكره الشيخ ره فلا ينبغي للرجل ان يدخل بامراته حتى يقدم لها شيئا
قال وكذا روى علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن سويد بن القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المراة فلا يحل له فرجها حتى يسوق اليها شيئا درهما فما فوقه او هدية من سويق او
غيره فهذه الرواية وردت على جهة الافضل فاما ان يكون واجبا او تركه محظورا فلا يدل على ذلك ما رواه علي
بن الحسن عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن عبد الحميد الطائي قال قلت لابي عبد الله ع اتزوج المراة
وادخل بها ولا اعطيها شيئا فقال نعم يكون دينا عليك ما ذكره الشيخ ره فان دخل بها قبل ان يعطيها شيئا اخطا
وكان المهر في ذمته ووجب عليه تسليمه اليها وقت طالبته به وقد بينا ان السنة تقديم شيء من المهر او المهر كله
فاما الذي يدل على انه اذا لم يعطها المهر كان في ذمته قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة واذا سمى لها مهرا
وجب عليه الخروج منه بظاهر القرآن ويدل عليه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور بن بزرج عن
عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله ع المراة اتزوجها ايحل لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا
قال نعم انما هو دين عليك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن ع الرجل يتزوج المراة على الصداق المعلوم فيدخل بها قبل ان يعطيها قال
يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا باس وعنه عن علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فلا يكون عنده
ما يعطيها فيدخل بها قال لا باس انما هو دين عليه لها وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن
علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي ع ان امراة اتته ورجل قد تزوجها ودخل بها وسمى لها مهرا
وسمى لمهرها اجلا فقال له علي ع لا اجل لك في مهرها اذا دخلت بها فادّ اليها حقها وروى محمد بن علي بن محبوب عن
الحسن بن علي عن عبد الحميد الطائي عن عبد الخالق قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يتزوج المراة فيدخل بها قبل ان يعطيها
شيئا قال هو دين عليه فاما ما رواه الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن الفضيل عن ابي جعفر ع في رجل
تزوج امراة فدخل بها فاولدها ثم مات عنها فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم
وتطلب الميراث قال فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فان الذي اخذت من الزوج قبل ان يدخل بها
فهو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته منه وقبلته ودخلت عليه فلا شيء لها بعد ذلك وما
رواه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن

الرجل والمراة يهلكان جميعا فياتي ورثة المراة فيدعون على ورثة الرجل الصداق فقال وقد هلكا وقسم الميراث
فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت فان كانت المراة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهو حي فجاءت ورثتها يطالبونه بصداقها وقد اقامت معه حتى ماتت
لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها قال لا شيء لها
قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته لم يكن لها قال اذا اهديت اليه ودخلت بيته وطلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها
ان تستحلف بالله ما لها قبله من صداقها قليل ولا كثير وما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يدخل بالمراة ثم تدعي عليه مهرها فقال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يتزوج
المراة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا دخل عليها فقد هدم العاجل فليس في شيء من هذه الاخبار ما ينافي ما ذكرناه
لان جميعها يتضمن ان المراة تدعي المهر ونحن لم نقل ان بدعواها يعطى المهر بل يحتاج الى البينة ومتى لم تكن معها بينة غير
دعواها فليس لها شيء حسب ما تضمنت هذه الاخبار وانما يجب توفية مهرها بعد قيام البينة لها والذي يدل على انه يجب
عليها البينة ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال
اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين ولو كان الامر على ما ذهب اليه بعض اصحابنا
من انه اذا دخل بها هدم الصداق لم يكن لقوله ع عليها البينة وعليه اليمين معنى لان الدخول قد اسقط الحق فلا وجه
لاقامة البينة ولا اليمين ويحتمل ان يكون الوجه في تلك الاخبار انه اذا لم يكن قد سمى مهرا معينا وقد ساق اليها شيئا
فانه متى كان الامر على هذا فليس لها بعد ذلك دعوى المهر وكان ما اخذته مهرها وليس لها شيء منها اذا كان قد سمى لها مهرا
معينا يدل على ما ذكرناه ما رواه الفضيل بن يسار في الخبر المتقدم من قوله الذي اخذته قبل ان يدخل بها فهو الذي حل
له به فرجها وليس لها بعد ذلك شيء فنبه بذلك على ما قلناه من انه لم يكن فرض لها صداقا معينا واما ما رواه محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت له اخبرني عن مهر المراة الذي
لا يجوز للمؤمنين ان يجوزوه قال فقال السنة المحمدية خمسمائة درهم فمن زاد على ذلك رد الى السنة ولا شيء عليه اكثر من الخمسمائة
درهم فان اعطاها من الخمسمائة درهم درهما او اكثر من ذلك ثم دخل بها فلا شيء عليه قال قلت فان طلقها بعدما دخل بها قال لا
شيء لها انما كان شرط لها خمسمائة درهم فلما ان دخل بها قبل ان تستوفي صداقها هدم الصداق فلا شيء لها انما لها ما اخذت من
قبل ان يدخل بها فاذا طلبت بعد ذلك في حياة منه او بعد موته فلا شيء لها فاول ما في هذا الخبر انه لم يروه غير محمد بن
سنان عن المفضل بن عمر ومحمد بن سنان مطعون عليه ضعيف جدا وما يستبد بروايته ولا يشركه فيه غيره لا يعمل
عليه ثم ان الخبر يتضمن ان المهر اذا زاد على خمسمائة ومتى زيد على الخمسمائة وهذا قد قدمنا خلافه وان المهر هو ما

تراضى عليه الناس قليلا كان او كثيرا والذى يكشف ايضا عن ذلك انه لا يحسن ان يرد الى الخمسمائة ما زاد عليه محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا تزوج امراة
وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة الاف كان المهر جائزا والذى جعل لابيها فاسدا على ان قوله فى الخبر فان اعطاها
من الخمسمائة درهم درهما فلا شىء عليه يقتضى ذلك ولا لورثتها فليس فيه انه ليس عليه شىء بعد ان يكون قد فرض لها ذلك ويجوز ان يكون قد عقد
الى ان اعطاها من الخمسمائة درهم الذى هو السنة فى المهر ... بعد ذلك شىء ولا لورثتها وهذا
مما قد بيناه جوازه وعلى هذا فقد سلمت الاخبار التى ذكرناها بجملتها ومتى ... ومن تزوج امراة ولم يسم
لها مهرا ودخل بها كان لها مهر مثلها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى رجل تزوج امراة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل بها قال لها صداق
نسائها على بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم قال قلت لابى عبد الله عليه السلام فى رجل يتزوج امراة
ولم يفرض لها صداقا قال لا شىء لها من الصداق فان كان دخل بها فلها مهر نسائها الحسين بن سعيد عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى قال
سالته عن رجل تزوج امراة فدخل بها ولم يفرض لها مهرا ثم طلقها فقال لها مثل مهور نسائها ويمتعها وقد روى
ان مهر المثل خمسمائة درهم لا يجاوز ذلك روى محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عيسى بن عبد الله الاشعرى عن محمد
بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير قال سالته عن رجل تزوج امراة فوهم ان يسمى لها صداقا حتى دخل بها قال السنة والسنة خمسمائة
درهم وعن رجل تزوج امراة فى عدتها ويعطيها المهر ثم يفرق بينهما قبل ان يدخل بها الثانى بها فقال ليس لها مهر وهو
باطل وليس عليها عدة ترجع الى زوجها الاول محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن على عن عثمان بن عيسى عن اسامة بن حفص وكان قيما لابى
الحسن موسى عليه السلام قال قلت له رجل يتزوج امراة ولم يسم لها مهرا وكان فى الكلام انه تزوجها على كتاب الله وسنة نبيه فمات عنها او
اراد ان يدخل بها فما لها من المهر قال مهر السنة قال قلت يقولون اهلها مهور نسائها قال فقال هو مهر السنة وكلما قلت
شيئا قال مهر السنة محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن موسى بن بكر الواسطى عن زرارة بن اعين عن ابى جعفر
عليه السلام فى رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال هو الذى اسر وكان عليه النكاح وعنه عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك
قال كتبت الى ابى الحسن عليه السلام عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا او ينتقص قال ينتقص
عن على بن السندى عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت ادنى ما يجزى من المهر
قال تمثال من سكر وعنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال سئل ابو الحسن الاول عليه السلام عن الرجل تزوج ... ايكون صداقها قال لا ليس
ذلك له وعنه عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير الرقى عن على بن اسباط عن ... عن ابن بكير عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن
رجل تزوج امراة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها بما يرجع عليها قال بنصف ما تعلم به مثل تلك السورة
وعنه عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فادعت ان صداقها

مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا وليس لها بينة على ذلك قال القول قول الزوج مع يمينه الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله عليا فاطمة على درع حطمية تسوى ثلثين درهما
وعنه عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن زرارة قال سالته كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء قال ما شاء من شىء قلت فاخبرنى
عن قول الله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبى قال لا تحل الهبة الا لرسول الله واما غيره فلا يصلح له نكاح الا بمهر
وعنه عن القاسم بن محمد عن الكاهلى قال حدثتنى حمادة بنت الحسن اخت ابى عبيدة الحذاء قالت سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة
وشرط لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم
او درهمين وعنه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امراة على حكمها قال
لا يجاوز بحكمها مهور نساء آل محمد اثنتى عشرة اوقية ونش وهو وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارايت ان تزوجها على
حكمه ورضيت قال ما حكم من شىء فهو جائز لها قليلا كان او كثيرا قال قلت كيف لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال
فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز ما سن رسول الله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة ولانها هى حكمته وجعلت
الامر فى المهر اليه ورضيت بحكمه فى ذلك فعليها ان تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا وروى على بن اسماعيل عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب
عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل تزوج امراة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث
ولا مهر لها قال فان طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز بحكمها على خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفى عن ابى بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفوض اليه صداق امراته فينقص عن صداق
نسائها فقال يلحق بمهر نسائها وهذه الرواية لا تنافى الاولة لانها محمولة على انه اذا فوض اليه الصداق على ان يجعله مثل
مهور نسائها فنقص عنه فانه يلحق به فاما اذا فوض الامر اليه مطلقا كان الحكم على ما تضمنه الخبر الاول فى ان ما يحكم به
فهو جائز على بن اسماعيل عن احمد بن محمد عن ابى الحسن عليه السلام قال سالته عن الرجل يتزوج المراة ويشترط اجارة شهرين فقال ان
موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفى وقد كان الرجل على عهد رسول الله يتزوج
المراة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى الحنطة القبضة وعنه عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امراة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التى اصدقها قال اذا رضيت
بالعبد وكانت قد عرفته فلا باس اذا هى قبضت الثوب ورضيت بالعبد قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها
وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها وعنه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال قلت لابى الحسن عليه السلام رجل تزوج امراة على خادم قال فقال لى
وسط من الخدم قال قلت على بيت قال وسط من البيوت الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على جارية له مدبرة قد عرفتها المراة وتقدمت على ذلك وطلقها قبل ان يدخل بها قال فقال
ارى للمراة نصف خدمة المدبرة ويكون للمراة يوم فى الخدمة ويكون لسيدها الذى كان دبرها يوم من الخدمة قيل له فان ماتت المدبرة

قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف الآخر لسيدها الذي دبرها وعنه عن الحارث
عن محمد بن النعمان الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها سورة من كتاب الله ثم طلقها
قبل ان يدخل بها فبما احب ان يخل بها حتى يعلمها السورة او يعطيها شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت
كائنا ما كان محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة
او يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني اختك او ابنتك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها وعنه عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب على امرأة وهو غائب فانكحوا
الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعدما سيق الصداق فقال ان كان املك بعدما توفي فليس لها
صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال تزوج امرأة فلما اراد ان يخلو معها القى عليها كساء ثم قال
اذا ادى مهرها الذي يجمع الكسب وقال لا بأس استحل به فرجها علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة ومهرها مهرا فساق اليها غنما ورقيقا فولدت عندها فطلقها قبل
ان يدخل بها قال ان كان ساق اليها ما ساق وقد حملن عنده فله نصفها ونصف ولدها وان لم يكن حملن عنده
فلا شيء له من الاولاد وعنه عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل تزوج امرأة فامهرها الف درهم ودفعها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان
يدخل بها قال ترد عليه الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم فوهبتها له وهبتها اياه ولغيره سواء
وعنه عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل يكون له ولد فزوج
منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جميع المال او من حصتهما قال من جميع المال
انما هو بمنزلة الدين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن ابيه عليه السلام
قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيكبر عندها ويريد ان يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها نصف
قيمته يوم دفعه اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة بن مهران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل جاء الى امرأة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني ما شئت من نظر
او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا انك لا تدخل فرجك في فرجي وتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة قال ليس
لها الا ما اشترط وعنه عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم الطبري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل تزوج جارية عاتق على ان لا يفتضها ثم اذنت له بعد ذلك قال اذا اذنت له فلا بأس وعنه عن احمد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج امرأة واصدقها واشترطت ان بيدها الجماع

والطلاق فقال خالفت السنة ووليت الحق من ليس اهله قال فقضى ان على الرجل النفقة وبيده الجماع والطلاق وذلك السنة وعنه عن احمد بن محمد
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل تزوج المرأة الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته
وان لم يجئ بالصداق فليس له عليها سبيل شرطوا بينهم حيث انكحوا فقضى ان بيد الرجل بضع امرأته واحبط شرطهم وعنه عن احمد
الحسن بن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل يقول لعبده اعتقك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها
فعليك مائة دينار واعتقه على ذلك فتسرى وتزوج قال عليه شرطه وعنه عن محمد بن الحسين عن علي بن يوسف الازدي عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة وشرط لها ان هو تزوج عليها امرأة او هجرها او اتخذ عليها سرية فهي طالق
فقضى في ذلك ان شرط الله قبل شرطكم فان شاء وفى لها بالشرط وان شاء امسكها واتخذ عليها ونكح عليها وعنه عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيشترط عليها ان يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا
مسمى قال لا بأس علي بن الحسن بن فضال عن الاصم عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ضريسا كانت تحته ابنة حمران
فجعل لها ان لا يتزوج عليها ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج بعده وجعلا عليهما من الحج والعمرة
والهدي والنذور وكل مال لهما في المساكين وكل مملوك لهما حر ان لم يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام
فذكر ذلك له فقال ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس
عليك شيء ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما بشيء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن
منصور بن بزرج عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك تزوج امرأة ثم طلقها فبانت منه فاراد ان يراجعها
فابت عليه الا ان يجعل لله عليه ان لا يطلقها ولا يتزوج عليها فاعطاها ذلك ثم بدا له في التزويج بعد ذلك فكيف يصنع
قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما يقع في قلبه بالليل والنهار قل له فليف للمرأة بشرطها فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المؤمنون عند
شروطهم وليس بين هذه الرواية وبين الاولى تناقض لان هذه الرواية محمولة على ضرب من الاستحباب لانه ينبغي ما تضمنه
الخبر يستحب له ان يفي بما يلزم به لسانه فلا يخالف ذلك وان لم يكن ذلك واجبا على هذه الرواية وما تضمنت ان يجعل لله عليه
ذلك وهذا نذر وجب عليه الوفاء به وما تقدم في الرواية الاولى انهما جعلا على انفسهما ولم يقل لله فلم يكن ذلك نذرا يجب الوفاء
به والخبر الاول كذلك فرق الحديثان ولا تنافي ايضا ذلك الحديث الذي قدمناه عن حماد بن عثمان ابي عبيدة الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه شرط من يقول عند النكاح اني لا اتزوج عليك المرأة لان تلك الرواية تضمنت انه قال لها ذلك وكان ذلك مهرا لها وهذا لا
يجوز الا ترى انه قال في الخبر ورضيت يعني المرأة ان ذلك مهرها والخبر الذي قدمناه تضمن انه جعله نذرا لله لا على انه يكون
ذلك مهر المرأة فلذلك وجب عليه الوفاء به ومتى خلع كل واحد من الزوجين ان لا يتزوج على صاحبه لا على جهة النذر لم يجب عليه الوفاء به
والذي يخبر ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة حلفت
لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها السلطان

وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر ع
عن المهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان ياتيها متى شاء كل شهر او كل جمعة يوما ومن النفقة كذا وكذا
فليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امراة فلها ما للمراة من النفقة والقسمة ولكنه ان تزوج امراة ثم خافت منه
نشوزا او خافت ان يتزوج عليها او يطلقها فصالحته على شيء من قسمتها او نفقتها فان ذلك جائز لا باس به
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعبد الله ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع في الرجل
يتزوج امراة ويشترط لها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الحسن موسى ع قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امراة على مائة دينار على
ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فمهرها خمسون دينارا ارايت ان لم تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج
بها الى بلاد الشرك فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار
الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او ترضى من
ذلك بما رضيت وهو جائز له علي بن اسماعيل الميثمي عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامراته
ان نكحت عليك او تسريت فهي طالق قال ليس ذلك بشيء ان رسول الله ص قال من شرط شرطا سوى كتاب الله فلا يجوز ذلك له ولا عليه
وعنه عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يشتري الجارية فيشترط لاهلها ان لا يبيع
ولا يهب ولا يورث قال يفي بذلك اذا شرط لهم الا الميراث قال ابن ابي عمير فقلت لجميل فرجل تزوج امراة وشرط لها المقام
بها في اهلها او بلد معلوم فقال قد روى اصحابنا عنهم عليهم السلام ان ذلك لها وانه لا يخرجها اذا شرط ذلك لها محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن علي بن ابراهيم عن محمد الاشعري عن
محمد بن زياد عن ابن زرارة قال كان الناس بالبصرة يتزوجون سرا فيشترط عليها ان لا آتيك الا نهارا ولا آتيك
بالليل ولا اقسم لك قال زرارة وكنت اخاف ان يكون هذا تزويجا فاسدا فسالت ابا جعفر ع عن ذلك فقال لا باس به
يعني التزويج الا انه ينبغي ان يكون هذا الشرط بعد النكاح ولو انها قالت له بعد هذه الشروط قبل التزويج نعم ثم قالت
بعدما تزوجها اني لا ارضى الا ان تقسم لي وتبيت عندي فلم يفعل كان آثما احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين
عن شهاب بن عبد ربه قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل تزوج امراة على الف درهم فبعث بها اليها فردتها عليه ووهبتها
له وقالت انا فيك ارغب مني في هذه الالف هي لك فتقبلها منها ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال لا شيء لها وترد عليه خمسمائة
درهم وعنه عن ابن محبوب عن ابي المغراء عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا [illegible]
سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز ان يدخل بها قبل
ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه وان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المراة على الزوج نصف الصداق
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن احمد قال كتب اليه الريان بن شبيب رجل اراد ان يتزوج مملوكة حرا وشرط عليه انه متى شاء فرق بينهما
نحلا منه

بينها المهر وكذلك لو جعلت عنه ذلك ولا فكتب ع نعم اذا جعل اليه الطلاق وعنه عن سعد بن اسماعيل عن ابيه قال سالت الرضا ع عن رجل
تزوج امراة بشرط ان لا يتبعوا منها ولدا الا انه يطلب منها ولدا قال لا احب محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا ع
قال سئل ابو الحسن الاول ع عن الرجل يتزوج ابنته اله ان ياكل من صداقها قال ليس له ذلك وعنه عن احمد بن ابي نصر قال سالت الرضا ع
عن خصي تزوج امراة على الف درهم ثم طلقها بعد ما دخل بها قال لها الالف الذي اخذت منه ولا عدة عليها عنه عن احمد بن
محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ع ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احداهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلته عقرها وعنه عن احمد بن محمد عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال في المراة تعطي الرجل مالا ليتزوجها
فتزوجها قال المال هبة والفرج حلال محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن عمر عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في رجل تزوج امراة على خادم
قال لها الوسط محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد قال قال اذا دخل الرجل بامراته ثم ادعت
المهر وقال الزوج قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن اسماعيل عن ابن محبوب عن الحسن عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر ع في رجل تزوج امراة فلم يدخل بها وادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الرجل انه اقل مما قالت وليس لها بينة على ذلك
قال القول قول الزوج مع يمينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحسن [illegible] عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج تزويجه
فالمهر لازم لامه وعنه عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الصادق عليه السلام اساله عن رجل يطلق امراته وطلبت
منه المهر وروى اصحابنا اذا دخل بها لم يكن لها مهر فكتب ع لا مهر لها

عقد المراة على نفسها النكاح واولياء الصبية وحقهم بالعقد عليها

قال الشيخ رحمه الله والمراة البالغة تعقد على نفسها ان شاءت وان شاءت وكلت لذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معاوية عن
ابي جعفر ع قال المراة التي قد ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله ع القى المراة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول
الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
ابي نصر عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان
كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا قبله وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد قال
قلت لابي عبد الله ع المراة الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا باس بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك واما الذي رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
سالت ابا الحسن ع عن امراة تكون في اهل بيت فتكره ان يعلم بها اهل بيتها احل لها ان توكل رجلا يريد ان يتزوجها تقول له
قد وكلتك فاشهد على تزويجي قال لا قلت له جعلت فداك وان كانت ايما قال وان كانت ايما قلت فان
وكلت غيره بتزويجها منه قال نعم فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه انما ورد مورد الاحتياط وعلى جهة الافضل

الا ان يرى ان السائل سال فقال ابو [illegible] فان لم تعلم بها اصلحه لان الاحتياط [illegible] لها ان يوكل رجلا اخر غير الذي [illegible] زوجها ولو لم

لها ان تزوج نفسها من الرجل بعينه وتولى لم [illegible] ان توكل احدا على حال والذي يدل على ما قدمنا وما رواه علي بن اسمعيل

الميثمي عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا كانت المراة مالكة امرها تبيع وتشتري وتعتق وتشهد

وتعطي من مالها ما شاءت فان امرها جايز تزوج ان شاءت بغير اذن وليها وان لم تكن كذلك فلا يجوز تزويجها الا بامر وليها

فاما السيب ودوات الاباء من الابكار فينبغي لهن ان لا يعقدن على انفسهن الا باذن ابائهن يدل على ذلك ما رواه

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تزوج ذوات الاباء

من الابكار الا باذن ابائهن ومتى تزوجت البكر بغير اذن ابيها كان له ان يفسخ العقد يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال

عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علا بن رزين عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب وعنه عن احمد بن الحسن عن علي بن الحسن

بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينقض النكاح الا الاب فاما ... وان عقد الاب على ابنته البالغة

بغير اذنها اخطا السنة ولم يكن لها خلافه والذي يدل على انه ينبغي ان يستامرها ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن صفوان

قال استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته لابن اخيه فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها نصيبا

قال واستشار خالد بن داود موسى بن جعفر عليه السلام في تزويج ابنته علي بن جعفر فقال افعل ويكون ذلك برضاها فان لها في نفسها حظا

وروى محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تستامر البكر وغيرها ولا تنكح الا

بامرها فهذا الخبر محمول على الافضل فيما يختص الاب من امر البكر فاما ما يختص غير الاب فعلى ظاهره من الوجوب ولا يجوز

العقد عليها الا بامرها فاما الذي يدل على انه متى لم يستاذنها لم يكن لها خلافه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن ابي المغرا عن

ابرهيم بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الجارية بين ابويها فليس لها مع ابويها امر واذا كانت قد تزوجت لم يزوجها الا برضا منها

محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستامر الجارية اذا كانت

بين ابويها ليس لها مع الاب امر وقال يستامرها كل احد ما عدا الاب فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن سعدان بن مسلم [illegible]

لا باس بتزويج البكر اذا رضيت من غير اذن ابيها فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من انه ليس لها مع الاب امر وانه متى

عقدت على نفسها كان له فسخ العقد لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ان يكون هذا مخصوصا بنكاح المتعة على ما قدمناه من الرخصة

في ذلك بالشرايط التي ذكرناها والاخر ان يكون محمولا على من عضلها ابوها ولم يزوجها بكفو لها فانه جاز لها العقد على نفسها

فاذا اكرهت العقد لم يكن للاب اكراهها ولم يمض العقد مع كراهيتها والذي يدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس لها

مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة وعنه عن عبد الله بن الصلت قال سالت ابا الحسن

عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا وسالته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها امر قال ليس

الذي اعتمده في هذا الباب انه متى عقد عليها بكفو لها لم يكن لها خلافه ولم يلتفت الى كراهيتها

لها مع ابيها امر ما لم تثيب قال الشيخ رحمه الله فان عقد عليها وهي صغيرة لم يكن لها عند البلوغ خيار يدل على ذلك الخبر المتقدم

عن عبد الله بن الصلت وايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت

وهي صغيرة فتكبر قبل ان يدخل بها زوجها ايجوز عليها التزويج ام الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها وعنه عن الحسن بن علي بن

يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عليه السلام اتزوج الجارية وهي بنت ثلث سنين او يزوج الغلام وهو ابن ثلث

سنين وما ادنى حد ذلك الذي يزوجان فيه فاذا بلغت الجارية فلم ترض فما حالها قال لا باس بذلك اذا رضي ابوها او وليها فاما ما

رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان

ابواهما اللذان زوجاهما فنعم جايز ولكن لهما الخيار اذا ادركا فان رضيا بعد ذلك فان المهر على الاب قلت له فهل يجوز

طلاق الاب على ابنه في صغره قال لا فليس في هذا الخبر ما ينافي ما قدمناه لان قوله عليه السلام لهما الخيار اذا ادركا يجوز ان يكون اراد ان يكون

لهما ان يفسخا العقد اما بالطلاق من جهة الزوج واختياره او مطالبة المراة له بالطلاق وما يجري مجرى ذلك مما يفسخ العقد

ولم يرد بالخيار ههنا امضاء العقد وان العقد موقوف على اختيارهما والذي يكشف عما ذكرناه قوله عليه السلام في الخبر اذا كان ابواهما

اللذان زوجاهما فنعم جايز فلو كان العقد موقوفا على رضاهما لم يكن بين الابوين وغيرهما في ذلك فرق ولما ذكر انه جايز

لغير الابوين فقد ثبت به فرق بين الموضعين فعلمنا ان المراد ما ذكرناه واما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب

عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال قلت لابي جعفر عليه السلام متى يجوز للاب ان يزوج ابنته ولا يستامرها قال اذا جازت تسع

سنين فان زوجها قبل بلوغ التسع سنين كان الخيار لها اذا بلغت تسع سنين قلت فان زوجها ابوها ولم تبلغ تسع

سنين فبلغها ذلك فسكتت ولم تاب ذلك ايجوز عليها قال ليس يجوز عليها رضا في نفسها ولا يجوز لها تاب ولا سخط في نفسها

حتى تستكمل تسع سنين واذا بلغت تسع سنين جاز لها القول في نفسها بالرضا والتابي وجاز عليها بعد ذلك وان

لم تكن ادركت مدارك النساء قلت افيقام عليها الحدود وتوخذ بها وهي في تلك الحال انما لها تسع سنين ولم تدرك

مدارك النساء في الحيض قال نعم اذا دخلت على زوجها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها واقيمت الحدود

التامة عليها ولها قلت فالغلام يجري في ذلك مجرى الجارية فقال يا ابا خالد ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان له الخيار

اذا ادرك وبلغ خمس عشرة سنة او يشعر في وجهه او ينبت في عانته قبل ذلك قلت فان ادخلت عليه امراته قبل ان يدرك

فكث معها ما شاء الله ثم ادرك بعد فكرهها وتاباها قال اذا كان ابوه الذي زوجه ودخل بها ولذ منها واقام

معها سنة فلا خيار له اذا ادرك ولا ينبغي له ان يرد على ابيه ما صنع ولا يحل له ذلك قلت له فان زوجه ابوه ودخل

بها وهو غير مدرك ايقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال اما الحدود الكاملة التي يوخذ بها الرجل فلا ولكن يجلد في

الحدود كلها على قدر مبلغ سنه فيوخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة فلا يبطل حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق

المسلمين بينهم قلت له جعلت فداك فان طلقها في تلك الحال ولم يكن قد ادرك ايجوز طلاقه قال ان كان مسها في الفرج

وهذه الزيادة وجدتها في كتاب المشيخة عن يزيد الكناسي

واشعر الخبيثين تبعا للشعرة

١٠٩

فلانة جاز عليها وعلم ان لم يمسها في الفرج ولم يلتمسها ولم يتلذذ منه فانها تعتزل عنه وتصير الى اهلها فلما برا لها
ولا يقربه حتى يدرك فيسئل ويقال له انك كنت طلقت امراتك فلانة فان هو اقر بذلك واجاز الطلاق كانت تطليقة بائنة
وكان خاطبا من الخطاب فلا ينافي ما تضمن صدر هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه قال اذا جازت لها تسع سنين يجوز للاب
ان يزوجها ولا يستامرها وهذا مما نقول به فاما دلالته على ان قبل ذلك ليس له الا من جهة دليل الخطاب وقد يترك دليل
الخطاب بدليل وقد قدمنا ما يدل على ان له ان يعقد عليها قبل ان تبلغ تسع سنين في حال كونها صبية واما
ما رواه صاحب المشيخة وما ذكرناه عنه من الزيادة فالوجه فيه ان نحمله على ان المراد بذكر الاب الجد مع عدم الاب فانه اذا لم يكن
كان الخيار لها اذا بلغت فاما الاب الادنى فليس لها معه خيار بلا خلاف فيه واما قوله فاذا جازت لها تسع سنين كان لها
الرضا في نفسها فلا يجوز ان يكون هذا اخبارا عن حكمها مع غير الاب وليس في الخبر ان لها ذلك مع الاب او مع غيره ويكون
الوجه في ذلك ان رضاها وسخطها قبل ان تبلغ تسع سنين لا حكم لها ويبين ما قلناه من انه ليس لها الا ان تمضي العقد فيه
في الخبر حين ذكر حكم الاب ان الغلام اذا زوجه ابوه ولم يدرك كان الخيار له اذا ادرك فيدل على ان حكم الجارية بخلاف ذلك وانه ليس
لها الخيار وانما خص الغلام ويحتمل ان يكون المراد بهذين الخبرين من ذكر الاب غير الجد اذا كان ابو الجارية ميتا فانه يجري كان
الامر على ما ذكرناه يجري مجرى غيره في انه لا يعقد عليها الا برضاها ومتى عقد عليها وهي صغيرة كان العقد موقوفا على رضاها
عند البلوغ ونحن نبين ذلك بعد ان ليس للجد ان يعقد مع عدم الاب الا برضاها ان شاء الله قال الشيخ رحمه الله ولو
عقدت الثيب على نفسها بغير اذن ابيها جاز العقد ولم يكن للاب فسخ ذلك سواء كان منه عضل او لم يكن يدل على ذلك ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الثيب تخطب الى نفسها قال هي املك بنفسها تولي امرها
من شاءت اذا كانت قد تزوجت زوجا قبله وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عن المراة
الثيب تخطب الى نفسها قال نعم هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت زوجا قبل ذلك
وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه
ولابنه ايضا ان يزوجها فان هوى ابوها رجلا وجدها رجلا فالجد اولى بنكاحها ولا يستامر الجارية في ذلك اذا كانت
ابوها فاذا كانت ثيبا فهي اولى بنفسها فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عن رجل تزوج ببكر
او ثيب لا يعلم ابوها ولا احد من قراباتها ولكن تجعل المراة وكيلا فيزوجها من غير علمهم قال لا يكون ذا فالوجه في هذا الخبر
انه لا يكون في البكر خاصة دون ان تكون ثيبا ولا للثيب ولا يمتنع ان يسال عن شيئين فيجيب عن احدهما ويعدل عن الجواب عن الاخر
لضرب من المصلحة ولو كان راجعا الى الثيب جاز ان يحمل على ضرب من الاستحباب والتقية لانا قد بينا ان الثيب امرها
بيدها ان شاءت وكلت وان شاءت عقدت على نفسها ويزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن ابن فضال عن ابن بكير
عن رجل عن ابي عبد الله قال لا باس ان تزوج المراة نفسها اذا كانت ثيبا بغير اذن ابيها اذا كان لا باس بما صنعت قال الشيخ رحمه الله والبكر

وليس للاخ ان يعقد على صغيرة سوى ابيها وجدها فان عقد عليها غيرهما كان العقد موقوفا على رضاها بعد البلوغ روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله في رجل يريد ان يزوج اخته قال يوامرها فان سكتت
فهو اقرارها وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلانا فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر الرجل لا يزوجها الا برضاها وعنه
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر ما تقول في صبية زوجها عمها فلما
كبرت ابت التزويج فكتب بخطه لا تكره على ذلك والامر امرها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر قال قضى امير المؤمنين في امراة انكحها اخوها رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها واخ لها صغير فدخل بها
فحبلت فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا ومنع زوجها الذي حقت له
ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه لانه لا يمتنع ان يكون الاخ عقد عليها برضاها وعن
امرها ورضاها فانه اذا كان الامر على ذلك كان العقد ماضيا والتزويج صحيحا واما الذي رواه ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله وانا عنده عن جارية كان لها اخوان
زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها اولى الا ان يكون الاخر قد دخل بها فان دخل بها فهي امراته ونكاحه
جائز فالوجه في هذا الخبر انه اذا جعلت الجارية امرها الى اخويها معا فيكون الاكبر اولى بالعقد فان اتفق العقدان في حال واحدة
كان العقد الذي عقده الاخ الاكبر اولى ما لم يدخل الذي عقد عليه الاخ الاصغر فان دخل بها مضى العقد ولم يكن للاخ الكبير فسخه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سال رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة والابنة صغيرة فعمد احد الاخوين
الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن المزوج فلما ان مات قال الاخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل للجارية اي الزوجين
احب اليك الاول او الاخر قالت الاخر ثم ان الاخ الثاني مات وللاخ الاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما
احب اليك الزوج الاول او الزوج الاخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها
ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها قال الشيخ رحمه الله فان ماتت الصبية قبل البلوغ لم يرثها المعقود له عليها وان مات
هو قبلها لم تقسم تركته حتى تبلغ الصبية ثم تحلف انها ما رضيت به لاجل الميراث روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا جعفر عن
غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا
فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت
فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك
وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز

عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية قال الشيخ رحمه الله فان عقد رجل على ابنته وهي صغيرة
لصبي صغير لم يبلغ وكان الذي تولى العقد على الصبي ابوه ثم مات احد الصغيرين ورثه صاحبه يدل على ذلك ما رواه
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن ابي عمير عن صفوان عن علا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الصبي يتزوج الصبية يتوارثان قال اذا كان
ابواهما اللذان زوجاهما فنعم قلت فهل يجوز طلاق الاب قال لا قال الشيخ رحمه الله واذا عقد الرجل على ابنه وهو
صغير وسمى مهرا ثم مات الاب كان المهر من اصل تركته يعزل قبل القسمة الا ان يكون للصبي مال في حال العقد فيكون المهر في ماله
دون الاب روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال
او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد
الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر
وان لم يكن للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الفضل
بن عبد الملك قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يزوج ابنه وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال
اذا زوج الرجل ابنه فذاك الى ابنه فاذا زوج الابنة جاز قال الشيخ رحمه الله واذا حضر اب وجد العقد على البنت كان الجد
اولى فان سبق الاب بالعقد لم يكن للجد اعتراض يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضارا ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها تزويج الاب والجد احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضا ان يزوجها فقلت
فان هوي ابوها رجلا وجدها رجلا فقال الجد اولى بنكاحها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبدالله ع قال اذا زوج الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا في حال
واحدة فالجد اولى وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبدالله ع
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه في ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي يفعله الجد ثم يريد الاب ان يزوجه وانما
يجوز عقد الجد مع وجود الاب فاما اذا كان ميتا فلا يجوز ان يعقد عليها الا برضاها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبدالله ع قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها
حيا وكان الجد مرضيا جاز قلنا فان هوي ابو الجارية هوى وهوي الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال احب الي ان ترضى
بقول الجد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبدالله ع في امراة

في امراة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند
التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المراة
لا ولا كرامة وما امري الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن الحلبي عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين
وعنه عن حميد بن زياد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لمولى له
انطلق فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يدخل بها زوجها ابنة تسع سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن
بن رباط عن حبيب الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال قلت له اني اريد ان اتزوج امراة وان ابوي ارادا غيرها قال تزوج التي
هويت ودع التي هوى ابواك وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسماعيل بن سهل عن الحضرمي عن الكاهلي
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه سئل عن رجل زوجته امه وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك المتزوج
تزويجه فالمهر لازم لامه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال الذي بيده عقدة النكاح هو ولي امرها
وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن ع عن امراة ابتليت بشرب النبيذ فسكرت فزوجت نفسها رجلا في سكرها
ثم افاقت فانكرت ذلك ثم ظنت انه يلزمها ففزعت منه فاقامت مع الرجل على ذلك التزويج احلال هو لها ام
التزويج فاسد لمكان السكر ولا سبيل للزوج عليها فقال اذا اقامت معه بعدما افاقت فهو رضا منها قلت
ويجوز ذلك التزويج عليها فقال نعم وعنه عن فضالة عن سماعة قال سألت ابا عبدالله ع عن الذي بيده عقدة النكاح قال هو
الذي ياخذ بعضا ويترك بعضا وليس له ان يدع كله احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي او غيره عن صفوان عن عبدالله عن ابي بصير عن ابي
عبدالله ع قال سألته عن الذي بيده عقدة النكاح فقال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المراة فيبتاع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفا فعفوه جائز وعنه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
كن له ثلاث بنات فزوج احديهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد كان الزوج فرض لها صداقها
فلما بلغ ان يدخل بها على الزوج وبلغ الزوج انها الكبرى فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغيرة من بناتك قال فقال
ابو جعفر ع ان كان الزوج رآهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب وعلى الاب فيما بينه وبين الله ان
يدفع الى الزوج الجارية التي نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح قال وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم له واحدة
منهن عند عقدة النكاح فالنكاح باطل علي بن اسماعيل الميثمي عن الحسن عن بعض اصحابنا عن الرضا ع قال الاخ الاكبر
بمنزلة الاب محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن جعفر البغدادي عن [illegible] عن ابي عبدالله ع قال اذا زوج الرجل
ابنه كان ذلك الى ابنه واذا زوج ابنته جاز ذلك

الكفاءة في النكاح

قال الشيخ رحمه الله المسلمون الاحرار يتكافؤن في الاسلام والحرية في النكاح وان تفاضلوا في الشرف كما يتكافؤن في الديات والقصاص اذا كانت واحدا طولا

للاتفاق يدل على ذلك قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلث ورباع فاباح تعالى النكاح مما يطيب من النساء ولم
يخص جنسا من جنس ولا جيلا من جيل فينبغي ان يكون محمولا على عمومه الا ان يخرجه الدليل ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد
بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن الفضيل عن كرب عن ابي عبد الله ع قال الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار وروى علي بن
الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده عن علي ع قال رسول الله ص يوما ومن عنده
اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه قال قلت يا رسول الله وان كان دنيا في نسبه قال اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن سندي بن محمد البزاز عن ابان بن
عثمن الاحمر عن محمد بن الفضيل الهاشمي قال قال ابو عبد الله ع الكفو ان يكون عفيفا وتكون عنده يسار وعنه عن علي بن مهزيار قال
قرأت كتاب ابي جعفر ع الى ابي شيبة الاصبهاني فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا
تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه
تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص
زوج ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب من مقداد بن الاسود فتكلمت في ذلك بنو هاشم فقال رسول الله ص اني انما
اردت ان تتضع المناكح محمد بن يعقوب عن ابي الحسن عن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عمرو بن ابي
بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص زوج المقداد بن الاسود الكندي ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب
وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله ص وليعلموا ان اكرمهم عند الله اتقاهم وعنه عن
الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابراهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن مجاهد عن السياري عن بعض البغداديين عن علي بن بلال
قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال
فالعرب يتزوجوا في قريش قال نعم قال فقريش يتزوج في بني هاشم قال نعم فقال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن محمد
سمعته يقول أتتكافى دماؤكم ولا تتكافى فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله ع فقال اني لقيت هشاما فسألته
عن كذا فاخبرني بكذا وكذا وذكر انه سمعه منك فقال نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك
خاطبا فقال له ابو عبد الله ع انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة وهي اوساخ
ايدي الناس فنكره ان نشركك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت
قط مثله ردني والله اقبح رد وما خرج من قول صاحبه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابراهيم بن
محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع في التزويج فاتاني كتابه بخطه قال رسول الله ص اذا جاءكم من ترضون
خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني ع اسأله عن النكاح فكتب ع من خطب اليكم فرضيتم دينه وا
[illegible]

من الضعة بمعنى الخفض يعني لا ينظر احد الى ارفع منه [illegible]

مانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط الى ابي جعفر ع في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر ع فهمت
ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك يرحمك الله فان رسول الله ص قال اذا جاءكم من
ترضون خلقه ودينه فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن
محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير جميعا عن ابي جعفر ع قال لما تزوج علي بن الحسين ع ام ولد وزوج مولى له ابنته كتب اليه عبد الملك
بن مروان كتابا يلومه فيه ويقول له قد وضعت شرفك وحسبك فكتب اليه علي بن الحسين ع ان الله رفع بالاسلام كل
خسيسة واتم به الناقصة واذهب به اللوم فلا لوم على مسلم وانما اللوم لوم الجاهلية واما تزويج مولاتي فانما
اردت بذلك برها فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لقد صنع علي بن الحسين ع امرين ما كان يصنعهما احد الا علي بن الحسين
فانه بذلك زاد شرفا وروى محمد بن يعقوب مرسلا فقال بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل لم
يترك شيئا مما يحتاج اليه الا علمه نبيه ص فكان من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان جبرئيل اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على الشجر اذا ادرك ثمره فلم يجتن افسدته الشمس
ونثرته الرياح وكذلك الابكار اذا ادركن ما تدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد لانهن
بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوج فقال الاكفاء فقال يا رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون
بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء بعض ويكره تزويج شارب الخمر وان كان ذلك ليس بمحظور روى محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
من شرب الخمر بعد ما حرمها الله فليس باهل ان يزوج اذا خطب وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال
ابو عبد الله ع من زوج كريمته من شارب خمر فقد قطع رحمها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص شارب الخمر لا يزوج اذا خطب اختيار الازواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد
الله بن زرارة عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص من تزوج امرأة لا يتزوجها
الا لجمالها لم ير فيها ما يحب ومن تزوجها لمالها لا يتزوجها الا له وكله الله اليه فعليكم بذات الدين وعنه
عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال الشوم في ثلثة اشياء في الدابة والمرأة
والدار فاما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادتها واما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها واما الدار
فشومها ضيقها وخبث جيرانها وعنه عن محمد واحمد عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من
بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسير ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف ومحمد
بن علي عن سعدان بن مسلم عن ابي سلمة عن رجل عن ابي جعفر ع قال قال ابو جعفر ع خير النساء التي اذا خلت مع زوجها فخلعت

لعله المؤمنات بعضهن اكفاء بعض

الريح خلعت معه الحياء واذا لبست الدرع لبست معه الحياء وعنه عن محمد بن احمد عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم
بريد عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر بن عبد الله ان النبي ص قال من تزوج امراة لمالها وكله الله اليه ومن تزوجها لجمالها
راى فيها ما يكره ومن تزوجها لدينها جمع الله له ذلك الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله
يقول كنا جلوسا مع النبي ص فتذاكرنا النساء وفضل بعضهن على بعض فقال رسول الله ص الا اخبركم فقلنا بلى يا رسول
الله فاخبرنا فقال ان من خير نسائكم الولود الودود الستيرة العزيزة في اهلها الذليلة مع بعلها المتبرجة مع زوجها
الحصان عن غيره التي تسمع قوله وتطيع امره واذا خلا بها بذلت له ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل
ثم قال الا اخبركم بشرار نسائكم قلنا بلى يا رسول الله قال ان من شر نسائكم الذليلة في اهلها العزيزة مع بعلها العقيم
الحقود التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر التي لا تسمع قوله ولا تطيع امره
واذا خلا بها بعلها تمنعت منه تمنع الصعبة عند ركوبها ولا تقبل له عذرا ولا تغفر له ذنبا ثم قال الا اخبركم بخير رجالكم فقلنا
بلى فقال ان من خير رجالكم التقي النقي السمح الكفين السليم الطرفين البر بوالديه ولا يلجئ عياله الى غيره ثم قال الا اخبركم
بشر رجالكم فقلنا بلى فقال ان من شر رجالكم البهات الفاحش الآكل وحده المانع رفده الضارب اهله وعبده البخيل
الملجئ عياله الى غيره العاق بوالديه عنه عن علي بن [illegible] عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص تزوجوا
الابكار فانهن اطيب شيء افواها [illegible] اما علمتم اني اباهي بكم الامم يوم القيامة حتى بالسقط يظل
محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل له ادخل الجنة فيقول حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى لملك من
الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك وعنه عن علي بن [illegible] عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن طعام ياكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه
علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اتى رجل رسول الله ص يستامره
في النكاح فقال له رسول الله ص نعم انكح وعليك بذوات الدين تربت يداك وقال انما مثل المراة الصالحة مثل الغراب
الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال وما الغراب الاعصم قال الابيض احدى رجليه وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن
محبوب عن ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله ع ان صاحبتي هلكت رحمها الله وكانت لي موافقة وقد هممت ان اتزوج
فقال لي انظر اين تضع نفسك ومن تشركه في مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت فاعلا فبكرا تنسب
الى الخير والى حسن الخلق واعلم ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة والغرام ومنهن الهلال اذا تجلى
لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن يسعد ومن يعثر فليس له انتقام وهن ثلاث فامراة ولود ودود
تعين زوجها على دهره لدنياه وآخرته ولا تعين الدهر عليه وامراة عقيم لا ذات جمال ولا خلق ولا تعين على خير وامراة
صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير ولا تقبل اليسير وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله

ابن المغيرة عن ابي الحسن ع قال سمعته يقول عليكم بذوات الاوراك فانهن انجب وعنه عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن
اسماعيل بن ابي زياد الشعيري عن ابي عبد الله ع عن ابيه ع قال قال رسول الله ص اختاروا لنطفكم فان الخال احد الضجيعين
وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابنا قال سمعت ابا عبد الله ع يقول انما المراة
قلادة فانظر ما تقلده قال وسمعته يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها
الذهب والفضة وهي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب خطرها والتراب خير منها عنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن معاذ بن ثابت الجوهري عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال قال رسول الله ص خير نسائكم الطيبة
الريح الطيبة الطعام التي اذا انفقت انفقت بمعروف واذا امسكت امسكت بمعروف فتلك من عمال الله وعامل الله
لا يخيب محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان النبي ص اذا اراد ان يتزوج
امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري الى كعبها فان درم كعبها عظم كعثبها
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال [illegible]
[illegible] تزوجها عيناء سمراء مربوعة عجزاء فان كرهتها فعلي الصداق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قام النبي ص خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء
في منبت السوء وعنه عن علي عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع قال اذا تزوج
الرجل المراة لجمالها او مالها وكل الى ذلك واذا تزوجها لدينها رزقه الله عز وجل الجمال والمال وعنه عن علي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير
عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله ع من اخلاق الانبياء عليهم السلام حب النساء وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال سمعت علي بن موسى الرضا ع يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واحفاء الشعر وكثرة الطروقة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص ما رايت من ضعيفات الدين وناقصات العقول
اسلب لذي لب منكن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص او قال امير المؤمنين ع النساء
اربع جامع مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل وفي حديث آخر [illegible] وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص افضل نساء امتي اصبحهن وجها واقلهن مهرا وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن ابي وكيع عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور
قال قال امير المؤمنين ع خير نسائكم [illegible] الطفهن بازواجهن وارحمهن [illegible] ولا هن [illegible] لزوجها الحصان لغيره
[illegible] قال التي لا تمتنع وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال
من تزوج [illegible] يوم القيامة وعنه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع افضل الشفاعات
ان تشفع بين اثنين في نكاح حتى يجمع الله بينهما علي بن الحسن عن علي بن يوسف عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابي

قال جاء رجل إلى أبي جعفر عليه السلام فقال له أبو جعفر هل لك من زوجة قال لا فقال أبي ما أحب أن لي الدنيا وما فيها وأني أبيت ليلة ليس لي زوجة ثم قال إن الركعتين
ركعتين يصليهما رجل متزوج أفضل من رجل يقوم ليله ويصوم نهاره أعزب محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم ونكاح الزنج فإنه خلق مشوه وعنه عن علي بن إبراهيم عن إسماعيل بن محمد المكي عن علي بن
الحسين عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن أبي الربيع الشامي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان أحدا فإن كان لا بد فمن النوبة
فإنهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا إنا نصارى أخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به أما إنهم سيذكرون ذلك الحظ و
سيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الأكراد أحدا فإنهم جنس من الجن كشف الله عنهم الغطاء محمد بن يعقوب
عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام إياكم وتزويج الحمقاء فإن صحبتها بلاء وولدها
ضياع وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عمن حدثه عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الأحمق ولا تزوجوا الحمقاء
فإن الأحمق ينجب والحمقاء لا تنجب الحسن بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن
الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء أيصلح له أن يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن إذا كان عنده أمة مجنونة فلا بأس أن
يطأها ولا يطلب ولدها وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون
بالزنا شهروا به وعرفوا به والناس اليوم بذلك المنزل فمن أقيم عليه حد الزنا أو شهر بالزنا لم ينبغ لأحد أن
يناكحه حتى يعرف منه توبة وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها أنها كانت زنت قال إن شاء زوجها أخذ الصداق ممن زوجها ولها الصداق
بما استحل من فرجها وإن شاء تركها

الاستخارة للتزويج والدعاء قبله

أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى بن الوليد الحناط عن أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا تزوج أحدكم كيف يصنع قال قلت له ما أدري جعلت فداك
قال فإذا همّ بذلك فليصل ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم إني أريد أن أتزوج اللهم فاقدر لي من النساء أعفهن
فرجا وأحفظهن لي في نفسها وفي مالي وأوسعهن رزقا وأعظمهن بركة واقدر لي منها ولدا طيبا تجعله
خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي فإذا أدخلت عليه فليضع يده على ناصيتها ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي
أمانتك أخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فإن قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان قال فقال لي إن الرجل إذا دنا من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فإن هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وإن فعل ولم يسم أدخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
قلت فبأي شيء يعرف هذا جعلت فداك قال بحبنا وبغضنا وعنه عن علي بن أسباط عن إسماعيل بن منصور عن إبراهيم بن محمد بن حمران
عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أبو عبد الله عليه السلام من تزوج والقمر في العقرب لم ير الحسنى

السنة في عقد النكاح

الظهور وزفاف النساء وآداب الخلوة والجماع قال الشيخ رحمه الله من السنة في النكاح الخطبة والإعلان والإشهاد
يذكر الله ويذكر رسوله ويعقد بينهما فيما تقدم أن الإشهاد والإعلان في النكاح مستحبان لم يكونا من شرائط صحة العقد وحكم
الخطبة أيضا ذلك الحكم في أنه مندوب إليه وأنه مستحب فإن لم يفعله الإنسان لم يكن عليه شيء وكان العقد صحيحا روى محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن التزويج بغير خطبة
فقال أوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان نقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت
وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن علي الأشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أن علي بن الحسين عليهما السلام
كان يتزوج وهو يتعرق عرقا يأكل فما يزيد على أن يقول الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله
ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام إذا حمد الله فقد خطب محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن أبي نصر رفعه إلى أبي جعفر عليه السلام
قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلاثة أيام رياء وسمعة وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن
رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحارث أولم عليها وأطعم الناس الحيس وعنه عن عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الوشاء عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول إن النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله آمنة بنت أبي سفيان فزوجه دعا بطعام
وقال إن من سنن المرسلين الإطعام عند التزويج وروى موسى بن بكر عن أبي الحسن عليه السلام أن رسول الله صلى الله عليه وآله قال لا وليمة إلا في خمس في عرس
أو خرس أو عذار أو وكار أو ركاز فالعرس التزويج والخرس النفاس بالولد والعذار الختان والوكار الرجل
يشتري الدار والركاز الرجل يقدم من مكة أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام
قال إنما جعلت التسمية في النكاح من أجل المواريث الحسين بن سعيد عن حماد عن صالح عن أبي بصير قال سمعته وهو يقول لأبي جعفر جعلت فداك إني رجل
قد أسننت وقد تزوجت امرأة بكرا صغيرة ولم أدخل بها وأنا أخاف إذا دخلت علي فرأتني أن تكرهني لخضابي وكبري فقال أبو جعفر عليه السلام
إذا دخلت عليك إن شاء الله فمرهم قبل أن تصل إليك أن تكون متوضئة ثم لا تصل إليها أنت حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم مرهم
يأمروها أن تصلي أيضا ركعتين ثم تحمد الله وتصلي على محمد وآله ثم ادع الله ومر من معها أن يؤمنوا على دعائك ثم ادع الله وقل اللهم
ارزقني إلفها وودها ورضاها بي وارضني بها واجمع بيننا بأحسن اجتماع وأنفس ائتلاف فإنك تحب الحلال وتكره الحرام واعلم أن الإلف من الله والفرك
من الشيطان ليكره ما أحل الله عز وجل الحسين بن سعيد عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال لا تدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع
سنين أو عشر سنين قال [illegible] سمعته يقول تسع سنين أو عشر سنين [illegible] عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من وطئ امرأة قبل تسع سنين فأصابها عيب فهو ضامن وعنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام قال من تزوج
بكرا فدخل بها في أقل من تسع سنين فعيبت ضمن وعنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن جعفر عن أبيه عن علي عليه السلام لا توطأ جارية لأقل من
عشر سنين فإن فعل فعيبت فقد ضمن وعنه عن محمد بن عيسى عن أبان عن حريز عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا أردت الجماع فقل اللهم
ارزقني ولدا واجعله تقيا زكيا ليس في خلقه زيادة ولا نقصان واجعل عاقبته إلى خير الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي جعفر

قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكره الجماع في ساعة من الساعات فقال نعم يكره في الليلة التي ينكسف فيها القمر واليوم الذي ينكسف
فيه الشمس وفيما بين غروب الشمس الى ان يغيب الشفق ومن طلوع الفجر الى طلوع الشمس وفي الريح السوداء والصفراء
والزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض نسائه فانكسف القمر في تلك الليلة فلم يكن منه فيها شيء فقالت له زوجته
يا رسول الله بابي انت وامي كل هذا البغض فقال ويحك هذا الحادث في السماء فكرهت ان اتلذذ
و[illegible] في شيء ولقد عير الله قوما فقال عز وجل وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم وايم الله
لا يجامع في هذه الساعات التي وصفت فيرزق من جماعه ولدا وقد سمع بهذا الحديث فيرى ما يحب محمد بن يحيى عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن [illegible] عن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق الشهر فليسلم لسقط الولد
وعنه عن [illegible] عن [illegible] مما اوصى به رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي لا تجامع اهلك في اول
ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه يتخوف على ولد من فعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذلك يا رسول الله
فقال ان الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة اما رأيت المجنون يصرع في
اول الشهر ووسطه وفي آخره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره
للرجل اذا قدم من سفره ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح وسأل محمد بن العيص ابا عبد الله عليه السلام فقال اجامع وانا عريان فقال لا
ولا تستقبل القبلة ولا تستدبرها وقال عليه السلام لا تجامع في السفينة وقال رسول الله صلى الله عليه وآله يكره ان يغشى الرجل المرأة وقد احتلم
حتى يغتسل من احتلامه الذي راى فان فعل وخرج الولد مجنونا فلا يلومن الا نفسه وسأل صفوان بن يحيى ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة ايكون
في ذلك آثما قال اذا تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابراهيم بن ابي البكر النخاشي عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا
باس وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يقبل قبل المرأة قال لا باس
وعنه عن علي بن زياد عن احمد بن [illegible] عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام ينظر الرجل الى فرج
امرأته وهو يجامعها قال لا باس وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل ينظر الى
امرأته وهي عريانة قال لا باس بذلك وهل اللذة الا ذاك وعنه عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن [illegible]
[illegible] قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند التقاء الختانين فانه يورث الخرس [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لا يجامع المختضب قال لا محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] عن اسحاق بن ابراهيم عن ابي [illegible] قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت

البيت صبي فان ذلك مما يورث الزنا الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن الرجل ينظر في فرج المرأة وهو يجامعها فقال
لا باس به الا انه يورث العمى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن [illegible] عن [illegible] بن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ياتي
المرأة في دبرها قال لا باس اذا رضيت قلت فاين قول الله عز وجل فأتوهن من حيث امركم الله قال هذا في طلب الولد فاطلبوا الولد من حيث
امركم الله ان الله يقول نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم الحسين بن سعيد عن [illegible] عن حفص بن سوقة عن [illegible] قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ياتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن عبد الملك [illegible]
بن يقطين وموسى بن عبد الملك عن رجل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن اتيان الرجل المرأة من خلفها فقال احلتها آية من كتاب
الله قول لوط هؤلاء بناتي هن اطهر لكم وقد علم انهم لا يريدون الفرج وعنه عن معمر بن خلاد قال قال ابو الحسن عليه السلام اي شيء يقولون
في اتيان النساء في اعجازهن قلت انه بلغني ان اهل المدينة لا يرون به باسا فقال ان اليهود كانت تقول اذا اتى الرجل
المرأة في خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم من خلف او قدام خلافا
لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن عنه عن ابن فضال عن [illegible] عن حماد بن عثمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او اخبرني من
سأله عن الرجل يأتي المرأة في ذلك الموضع وفي البيت جماعة فقال لي ورفع صوته قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كلف مملوكه ما لا يطيق فليعنه
ثم نظر في وجوه اهل البيت ثم اصغى الي فقال لا باس به وعنه عن معاوية بن حكيم عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة في دبرها قال لا باس به وعنه عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان يقول قلت للرضا عليه السلام
ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن مسألة فهابك واستحيى منك ان يسألك قال ما هي قال للرجل ان يأتي
امرأته في دبرها قال نعم ذلك له قال قلت فانت تفعل ذلك قال لا انا لا نفعل ذلك فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى عن يونس او غيره عن هاشم بن المثنى عن سدير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله محاش النساء على امتي حرام
وبهذا الاسناد عن هاشم وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال هاشم لا تعري ولا تغرب [illegible] ان لا يأتي من غير هذا الموضع قال محمد
بن الحسن هذان الخبران لا يعارض بهما الاخبار الكثيرة التي قدمناها على الجواز لكونهما شاذين منقطعي الاسناد مرسلين
وما هذا حكمه لا يعترض به الاحاديث المسندة ولو سلم من ذلك لكان محمولا على ضرب من الكراهية لان ذلك وان لم يكن حراما
فهو مكروه والاولى تركه ويحتمل ان يكون المحال على ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العرمي يرفعه الى ابي جعفر قال سئل عن اتيان
النساء في اعجازهن فقال ليس به باس وما احب ان تفعله والخبر الذي رواه [illegible] عن الرضا عليه السلام انا لا نفعل ذلك محمول على كراهيته
حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذا لا يوافقنا عليه من العامة غير مالك فحسب فيجوز ان يكونا وردا على هذا
الوجه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العزل فقال ذاك
الى الرجل وعنه عن احمد بن محمد بن العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن [illegible] عن [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا باس بالعزل
عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كره [illegible] فليس لها من الامر شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت

ان ابا عبد الله عليه السلام سئل عن العزل فقال ذلك الى الرجل يصرفه حيث شاء وعنه عن احمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي عمير عن عبد الرحمن الحذاء
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم
على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء اخذ منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء
… انه سئل عن العزل فقال اما الامة فلا بأس واما الحرة فاني اكره ذلك الا ان يشترط عليها حين يتزوجها وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك وقال في حديث الا ان ترضى او يشترط ذلك عليها حين يتزوجها وعنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده قال كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا
اراد الجماع فتقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان
اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
بن عميرة عن ابي بصير الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل … قال اطلب ولدها فهي حرة …
… اذا … محمد بن يحيى عن … الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول
قال من السنة التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن وعنه عن علي بن ابراهيم النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال زفوا عرائسكم ليلا واطعموا ضحى احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يكون له اهل في المصر
ولا يجد … على نفسه عنه عن علي … عن صفوان … قال سألت الرضا عليه السلام عن الرجل
تكون عنده المرأة الشابة فيمسك عنها الاشهر والسنة لا يقربها ليس يريد الاضرار بها يكون لهم مصيبة يكون في ذلك آثما قال اذا
تركها اربعة اشهر كان آثما بعد ذلك الا ان يكون باذنها

القسمة للأزواج

الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن …
بن مسكان عن الحسن بن زياد قال سألته … تتزوج الحرة على الامة ولا تتزوج الامة على الحرة ولا النصرانية ولا اليهودية على المسلمة فمن
فعل ذلك فنكاحه باطل قال وسألته عن الرجل يكون له امرأتان واحداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضلها بشيء قال نعم له ان يأتيها
ثلاث ليال والاخرى ليلة لان له ان يتزوج اربع نسوة فليلتيه يجعلهما حيث شاء قلت فيكون عنده المرأة فيتزوج جارية
بكرا قال فليفضلها حين يدخل بها بثلاث ليال وللرجل ان يفضل نساءه بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وعنه عن عثمان بن عيسى
عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل كانت له امرأة فيتزوج عليها هل يحل له ان يفضل واحدة على الاخرى فقال يفضل
المحدثة حدثان عرسها ثلاثة ايام اذا كانت بكرا ثم يسوي بينهما بطيبة نفس احديهما للاخرى وعنه عن ابن ابي عمير عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان احداهما احب اليه من الاخرى اله ان يفضل احديهما على الاخرى قال نعم
يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن اربعا وقال اذا تزوج الرجل بكرا وعنده ثيب فله ان يفضل البكر بثلاثة ايام وعنه عن النضر بن سويد
عن محمد بن ابي حمزة عن الحضرمي عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل تزوج امرأة وعنده امرأة فقال اذا كانت بكرا فليبت
عندها سبعا وان كانت ثيبا فثلاثا ولا ينافي هذا الخبر ما تقدم من الاخبار لان الاخبار الاولة نحملها على ان المراد بها ان يفضل

البكر ثلاثة ايام وهو الافضل ثم يرجع الى التسوية والخبر الاخير محمول على الجواز … وان من فعل ذلك لم يكن مأثوما وان كان قد ترك الفضل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم فقال له اليس الله حكيما
قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة اليس
هذا فرضا قال بلى قال فاخبرني عن قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا
فلم يكن عنده جواب فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة قال نعم جعلت فداك لامر اهمني
ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام اما قوله فانكحوا ما طاب
لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل يعني في المودة قال فلما قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك
… الحسين بن سعيد عن … عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل نكح امة ثم وجد طولا يعني
استغنى ولم يشته ان يطلق الامة نفس فيها فقضى ان الحرة تنكح على الامة ولا تنكح الامة على الحرة اذا كانت الحرة اولهما عنده واذا
كانت الامة عنده قبل نكاح الحرة على الامة قسم للحرة الثلثين من ماله ونفسه يعني نفقته وللامة الثلث من ماله ونفسه
وعنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج الامة على الحرة قال لا يتزوج
الامة على الحرة ويتزوج الحرة على الامة وللحرة ليلتان وللامة ليلة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن
مملوكة الرجل … قال لا فاذا كانت تحته امرأة مملوكة يتزوج عليها حرة قسم للحرة مثلي ما يقسم للمملوكة قال
وسألته عن الرجل يتزوج المملوكة فقال لا بأس اذا اضطر اليها احمد بن محمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل تكون له امرأتان يريد ان يؤثر احداهما بالكسوة والعطية ايصلح ذلك قال لا بأس بذلك واجتهد في العدل بينهما وعنه عن معمر
بن خلاد قال سألت ابا الحسن عليه السلام هل يفضل الرجل نساءه بعضهن على بعض قال لا ولا بأس به في الاماء الحسين بن سعيد عن ابراهيم الكرخي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع نسوة وهو يبيت عند ثلاث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا نام عند الرابعة في ليلتها لم يمسها
فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يكون عندها في ليلتها ويظل عندها صبيحتها وليس عليه ان يجامعها اذا لم يرد ذلك

التدليس في النكاح وما يرد منه وما لا يرد

قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج بامرأة على انها حرة فوجدها امة كان له ردها
ابو عبد الله … قال حدثنا … عن … الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة
فوجدها امة قد دلست عليه نفسها قال ان كان الذي زوجها اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي
اخذت منه قال ان وجد مما اعطاها شيئا فليأخذه وان لم يجد فلا شيء له عليها وان كان زوجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت
ولمواليها عليه عشر ثمنها ان كانت بكرا وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت منه بولد قال اولاد
منها احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي وقد تكلمنا في هذا الخبر فيما مضى وبينا معنى قوله الاولاد منها احرار اي لم يرد به

فلا ولي لا عادة عليها قال الشيخ رحمه الله ومن خطب الى رجل بنتا له من حرة فعقد له على بنت له من امة ثم علم بعد ذلك كان له ردها
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن علي بن حديد عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من
مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر الاول للتي دخل بها الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن
محمد بن حمران عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل بنتا له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها على زوجها
ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته ويكون مهرها على ابيها قال الشيخ رحمه الله وترد
البرصاء والعمياء والمجنونة والمجذومة والرتقاء والمفضاة والعرجاء والمحدودة في الفجور روى الحسين بن سعيد عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل الحسين بن سعيد عن
احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد على وليها ويكون
المهر على وليها وان كان بها زمانة لا تراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها وعنه عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة قلت العوراء قال لا وعنه عن احمد بن محمد عن سماعة عن عبد الحميد
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ترد البرصاء والعمياء والعرجاء واما المجنونة فليس للرجال ردها روى ذلك محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل يرد من
النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن البرصاء فقال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة زوجها وليها وهي برصاء ان لها المهر بما استحل
من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر عليه لانه دلسها ولو ان رجلا تزوج امرأة او زوجها رجل لا يعرف دخيلة
امرها لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها والذي رواه الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعدما تزوجها انها قد كانت زنت قال ان شاء زوجها اخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها قال وترد المرأة من العفل والبرص والجذام والجنون فاما ما سوى
ذلك فلا فليس هذا الخبر منافيا لما قدمناه لانه انما قال اذا علم انها كانت قد زنت كان له الرجوع على وليها بالصداق ولم
يقل ان له ردها وليس يمتنع ان يكون له استرجاع الصداق وان لم يكن له رد العقد لان احد الحكمين منفصل من الآخر فاما
قوله فاما ما سوى ذلك فلا يدل على ما ذكرناه من انه لا يكون له الرد بمجرد الفسق وليس بمناف ايضا لما قدمناه من انه ترد العرجاء
والمفضاة والعمياء لان هذه الاربعة الاشياء ما له الرد منها على كل حال وهذه الثلاثة الاشياء الاخر فان له ان يردها
منها فلا فضل لها مساكهن ولا يردهن منها فاما المفضاة فالذي يدل على ان للرجل ردها ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
تزوج امرأة من وليها فوجد بها عيبا بعدما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء نفسها والبرصاء والمجنونة
والمفضاة وما كان بها من زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان

دلسها فان لم يكن وليها علم بشيء من ذلك فلا شيء له عليه وترد على اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا من مهرها فليأخذه
وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها فاما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام في رجل تزوج امرأة فوجدها
برصاء او جذماء قال ان كان لم يدخل بها ولم يتبين له فان شاء طلق وان شاء امسك ولا صداق لها واذا دخل بها فهي
امرأته فلا ينافي الخبر الاول الذي يتضمن انها ترد من غير طلاق لان قوله ان شاء طلق محمول على انه ان شاء خلاها لان ذلك
يستفاد به في اصل اللغة ولم يرد بذلك الطلاق المخصوص في الشرع واما قوله اذا دخل بها فهي امرأته معناه اذا دخل بها مع العلم
بحالها لم يكن له بعد ذلك ردها على حال لان ذلك يدل على الرضا منه بحالها على ما نبينه فيما بعد وروى حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل يتزوج الى قوم فاذا امرأته عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد انما يرد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل
قلت أرأيت ان كان قد دخل بها كيف يصنع بمهرها قال لها المهر بما استحل من فرجها ويغرم وليها الذي انكحها مثل ما ساق اليها
قال الشيخ رحمه الله ومتى دخل الرجل بواحدة ممن ذكرناه لم يكن له ردها يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما
انه يردها ما لم يدخل بها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون والقرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا
ومعنى هذا الخبر ان المراد به اذا وقع عليها بعد العلم بحالها فليس له ردها لان ذلك يدل على الرضا فاما اذا جامع ووقع عليها وهو لا
يعلم بحالها ثم علم كان له ردها على جميع الاحوال الا ان يختار امساكها والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار وتضمنها
انه ان كان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فلولا ان له الرد مع الدخول لما كان لهذا الكلام معنى ويزيد ذلك بيانا ما رواه
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها
قرنا قال هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها يردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل بها قال
ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك
وان شاء طلق قال الشيخ رحمه الله ومتى تزوج الرجل امرأة على انها بكر فوجدها ثيبا لم يكن له ردها يدل على ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن فضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام
ينتقص قال ينتقص قال الشيخ رحمه الله ومن تزوج امرأة على انها حرة فظهر انها امة كان له ردها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة حرة تزوجت مملوكا على انه حر فعلمت

نعم انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرّت معه وان شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها
فليس لها شيء فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرّت بذلك فهو املك بها قال في رجل تزوجها على انه صحيح وتغير بها
فلها الخيار روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن الحسين بن محمد عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابرهيم عليه السلام
عن امرأة يكون لها زوج قد اصيب في عقله بعد ما تزوجها او عرض له جنون قال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت
قال الشيخ رحمه الله وان تزوجت على انه صحيح فظهر لها انه عنين انتظرت منه سنة فان وصل اليها مرة واحدة فهو املك بها
روى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المرأة الثيب التي قد تزوجت زوجا
غيره فزعمت انه لا يقربها منذ دخل بها فان القول في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان تزوجها
وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا تعرفه النساء فلينظر اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام
ان يؤجله سنة فان وصل اليها والا فرّق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته قال قالت امرأة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل تزوج امرأة
امرأة انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل ويدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق
وكذبت والا صدقت وكذب وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن امرأته ولا يقدر على اتيانها فقال اذا كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا يمسكها الا برضاها
بمعروف وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
الى امرأة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ادعت امرأة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها وادعى هو انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستنفر
بالزعفران ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي
عباد الضبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق
بينهما والرجل لا يرد من عيب محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا عليه السلام كان يقول اذا تزوج الرجل امرأة فوقع عليها مرة ثم اعرض عنها فليس لها الخيار لتصبر فقد ابتليت وليس لامهات
الاولاد ولا الاماء ما لم يمسها من الدهر الا مرة واحدة خيار فاما الذي ذكره من التسوية بين العنة اذا حدثت
بعد الدخول وبينه اذا كان قبل الدخول انما حمله على عموم الاخبار التي وردت في ذلك مثل ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال العنين يتربص به سنة ثم ان شاءت امرأته تزوجت وان شاءت اقامت وعنه
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة ابتلي زوجها فلا يقدر على الجماع ابدا اتفارقه قال نعم ان شاءت وعنه
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال اذا تزوج الرجل المرأة وهو لا يقدر على النساء اجّل سنة حتى يعالج نفسه

عن علي بن الحلبي عن ابي البختري عن ابي جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول يؤخر العنين سنة من يوم مرافعته امرأته فان خلص اليها
والا فرّق بينهما فان رضيت ان تقيم معه ثم طلبت الخيار بعد ذلك فقد سقط الخيار ولا خيار لها والاولى ان يحمل هذه الاخبار
التي رويناها اخيرا على انه اذا حدثت العنة بعد الدخول فلا يكون لها الخيار ويكون مبتلاة حسب ما تضمن حديث اسحق بن عمار
حسب ما تضمن حديث غياث الضبي من انه اذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب وغير ذلك من الاخبار
التي قدمناها الحسين بن سعيد عن علي بن رباط عن ابي بكر عن ابي عبد الله عليه السلام في خصي دلس نفسه لامرأة مسلمة فتزوجها قال يفرق
بينهما ان شاءت ويوجع رأسه وان رضيت واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
محمد بن مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه
الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان قال بعثت بمسألة مع ابن اعين قلت سله عن خصي دلس نفسه لامرأة ودخل بها فوجدته خصيا قال
يفرق بينهما ويوجع ظهره ويكون لها المهر لدخوله عليها الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
في كتاب علي عليه السلام من زوج امرأة فيها عيب دلسته ولم يبين ذلك لزوجها فانه يكون لها الصداق بما استحل من فرجها ويكون
الذي ساق الرجل اليها على الذي زوجها ولم يبين وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن رجلين نكحا امرأتين فأتي هذا
بامرأة ذا واتي هذا بامرأة ذا قال تعتد هذه من هذا وهذه من هذا ثم ترجع كل واحدة منهن الى زوجها وقال في رجل يتزوج
المرأة فيقول لها انا من بني فلان فلا يكون كذلك قال تفسخ النكاح او قال ترد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن
ابيه ان عليا عليه السلام لم يكن يرد من الحمق ويرد من العفل محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها
فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن
بن داود عن ابي ايوب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الاسير هل يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام
هو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك وعنه عن احمد بن محمد عن ابي عبد الله عن الحسين بن الحسن الطبري عن حماد بن عيسى عن جعفر
عن ابيه عليهما السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فمضوا
الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب وعنه عن علي بن محمد عن القسم بن محمد عن سليمن بن داود المنقري عن عيسى بن
يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقال ان البينة
بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق
ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول بها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين اهديتا الى اخوين في ليلة فدخلت امرأة هذا على هذا ودخلت
امرأة هذا على هذا قال لكل واحدة منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته

جواز بيع السنور

وأنكرت المرأة ذلك وأقامت اختها على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود

حتى تنقضي العدة فاذا انقضت العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتا قبل انقضاء العدة قال
فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمى وعليهما العدة بعدما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى عنها زوجها الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن
ابي عبدالله ع ان خصيا دلس نفسه لامرأة قال يفرق بينهما وتأخذ المرأة منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه علي بن
محبوب عن احمد بن محمد عن داود بن سرحان عن ابي عبدالله ع في الرجل يتزوج المرأة فيؤتى بها عمياء او برصاء او عرجاء قال ترد
على وليها ويكون لها المهر على وليها وان كان بها زمانة لا يراها الرجال اجيزت شهادة النساء عليها محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه بنتا له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد عليه امرأته ويكون مهرها على ابيها نظر الرجل الى
المرأة قبل ان يتزوجها وما يحل له من ذلك وما لا يحل احمد بن محمد بن يحيى عن الهيثم بن ابي مسروق النهدي عن الحكم بن مسكين عن عبد الله بن سنان
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يريد ان يتزوج المرأة أفينظر الى شعرها فقال نعم انما يريد ان يشتريها باغلا الثمن عنه عن
... عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع في رجل ينظر الى محاسن امرأة يريد ان يتزوجها قال لا بأس انما هو مستام فان
يقض امر يكون الحسن بن محبوب عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبدالله ع اياكم والنظر فانه سهم من سهام
ابليس وقال لا بأس بالنظر الى ما وصفت الثياب الولادة والنفاس والعقيقة محمد بن يحيى عن ...
عباد بن محمد عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر ع قال كان علي بن الحسين ع اذا حضرت ولادة المرأة قال
اخرجوا من في البيت من النساء لا يكون اول ناظر الى عورته وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل
عن الرازي عن ابي عبدالله ع قال اذا ولد لكم المولود اي شيء تصنعون به قلت لا ادري ما يصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه
بماء ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه الايمن واقم في الايسر تفعل ذلك به قبل ان يقطع سرته فانه
لا يفزع ابدا ولا تصيبه ام الصبيان وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع قال
يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء الفرات وبتربة قبر الحسين ع فان لم يكن فبماء
السماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع حنكوا اولادكم
بالتمر فكذا فعل رسول الله ص بالحسن والحسين عليهما السلام وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال رسول الله ص من ولد له
مولود فليؤذن في اذنه اليمنى باذان الصلاة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن
خالد عن ابي عمر محمد بن سنان عن حسين بن مرازم عن اخيه قال قال رجل لابي عبدالله ع ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر الواهب
وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال هنى
رجل رجلا اصاب ابنا فقال ليهنئك الفارس فقال له الحسن ع ما علمك يكون فارسا او راجلا قال فما اقول جعلت فداك قال

شكرت الواهب

تقول شكرت الواهب وبورك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقت بره وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي
عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن ع قال اول ما يبر الرجل ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده وعنه عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن
عمن ذكره عن ابي عبدالله ع قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضت سبعة ايام فان شئنا غيرنا والا تركنا وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحاق ثعلبة بن ميمون عن رجل قد سماه عن ابي جعفر ع قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية وافضلها
اسماء الانبياء عليهم السلام ان النبي ص قال من ولد له اربعة اولاد ولم يسم احدهم باسمي فقد جفاني وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او جعفر او طالب او
عبدالله او فاطمة من النساء وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبدالله ع قال جاء
رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة وعنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن سعيد بن خثيم عن معمر بن خثيم قال قال لي ابو جعفر ع ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية
قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغني عن علي ع قال وما هو قلت بلغنا عن علي ع انه قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعفر
فقال ابو جعفر ع شوه ليس هذا من حديث علي ع انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز ان يلحق بهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ان رسول الله ص دعا بصحيفة حين حضره الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها
فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع ان النبي ص نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك وعن ابي القسم
اذا كان الاسم محمدا وعنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدالله بن هلال عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع
قال ان ابغض الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن
محمد بن سنان عن حذيفة قال كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا بشر بولد لم يسأل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا كان سويا
قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها وعنه عن محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمان بن عبد الرحمن عن شرحبيل
بن مسلم انه قال في المرأة الحامل تأكل السفرجل فان الولد يكون اطيب ريحا واصفى لونا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد
العزيز بن حسان عن زياد عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع خير تموركم البرني فاطعموها النساء في نفاسهن تخرج اولادكم
حلماء وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين ع قال قال
رسول الله ص ليكن اول ما تأكل النفساء الرطب فان الله عز وجل قال لمريم عليها السلام وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك
رطبا جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ابان الرطب قال سبع تمرات من تمرات المدينة فان لم يكن فسبع تمرات من
تمرات امصاركم فان الله عز وجل قال وعزتي وجلالي وعظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل النفساء يوم تلد الرطب فيكون
غلاما الا كان حليما وان كانت جارية كانت حليمة وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي الرضا ع قال

حليما

وهيئة بالعظم الكندري

يعني خطيب له أنه زوجها [illegible] وبيت من قلبه [illegible]

أطعموا حبالاكم اللبان فإن يكن في بطنها غلام خرج ذكي القلب عالما شجاعا وإن تكن جارية حسن خلقها وخلقها وعظمت عجيزتها
وحظيت عند زوجها. عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن العبد الصالح ع قال العقيقة واجبة إذا ولد للرجل ولد
فإن أحب أن يسميه من يومه فعل. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة
واجبة هي قال نعم واجبة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغراء عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال العقيقة واجبة. وعنه عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال كل مولود مرتهن
بالعقيقة. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لأبي عبد الله ع
إني والله ما أدري كان أبي عق عني أم لا قال فأمرني أبو عبد الله ع فعققت عن نفسي وأنا شيخ وقال عمر سمعت أبا عبد الله ع يقول
كل امرئ مرتهن بعقيقته والعقيقة أوجب من الأضحية. وعنه عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن
بكير قال كنت عند أبي عبد الله ع فجاءه رسول عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك إنا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى نتصدق
بثمنها فقال لا إن الله يحب إطعام الطعام وإراقة الدماء. وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن أبي حماد عن محمد بن أبي حمزة عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال سألت أبا الحسن ع عن العقيقة على الموسر والمعسر فقال ليس على من لم يجد شيء. وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وعلي بن محمد وصالح بن أبي حماد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال عق عنه واحلق رأسه
يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جداول واطبخها وادع عليها رهطا من المسلمين و
عنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن [illegible] عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله ع قال قلت بأي شيء نبدأ قال يحلق رأسه ويعق
عنه ويتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير
عن أبي عبد الله ع قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهب
ويتصدق به والقابلة ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة. وعنه عن علي عن رجل عن أبي جعفر ع قال إذا كان يوم السابع وقد ولد
لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه كبشا عن الذكر ذكرا وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من العقيقة
يوم السابع. وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله ع قال قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق
رأسه وتصدق بوزن شعره ورقا وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى يوم
السابع. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن موسى عن أبي عبد الله ع قال سئل
عن العقيقة عن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي بالاسم الذي سماه الله به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهبا
أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها
وإن لم تكن قابلة فلأمه تعطيه من شاءت ويطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل ويأكل منه والعقيقة لازمة
إذا كان غنيا أو فقيرا إذا أيسر فعل وإن لم يعق عنه حتى ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال إذا كانت القابلة يهودية [illegible]

الجدول العضو [illegible] وجدت العضو تقطع جدولا لا تكسر لها عظم [illegible] العضو [illegible]

الكبش گوسفند بزرگ [illegible]

دعاء العقيقة

قال من ذبحه المسلمين اعطيت فيتم ذبح الكبش. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله ع
قال العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم. عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله ع إن أصحابنا يطلبون العقيقة إذا كان إبان تقدم الأعراب فيجدون الفحولة وإن كان غير
ذلك الإبان لم توجد فيعز عليهم فقال إنما هي شاة لحم ليست بمنزلة الأضحية يجزي منها كل شيء. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل
بن مرار عن يونس عن بعض أصحابنا عن أبي جعفر ع قال إذا ذبحت فقل بسم الله وبالله والحمد لله والله أكبر إيمانا بالله
وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لأمره والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا أهل البيت فإن كان ذكرا
فقل اللهم إنك وهبت لنا ذكرا وأنت أعلم بما وهبت ومنك ما أعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا على سنتك
وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين
وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن أحمد بن عائذ عن أبي خديجة عن أبي عبد الله ع قال لا يأكل هو
ولا أحد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة فإن كانت القابلة أم الرجل أو في عياله فليس لها منها شيء وتجعل أعضاء ثم
يطبخها ويقسمها ولا يعطيها إلا أهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل أحد إلا الأم. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن الحسين بن خالد قال سألت أبا
الحسن ع عن التهنئة بالولد متى قال إنه لما ولد الحسن بن علي عليهما السلام هبط جبرئيل ع على رسول الله ص بالتهنئة في اليوم السابع وأمره أن يسميه
ويكنيه ويحلق رأسه ويعق عنه ويثقب أذنه وكذلك كان حين ولد الحسين ع أتاه في اليوم السابع فأمره بمثل ذلك قال وكان لهما
ذؤابتان في القرن الأيسر وكان الثقب في الأذن اليمنى في شحمة الأذن وفي اليسرى في أعلى الأذن والقرط في اليمنى والشنف
في اليسرى. محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال اختنوا أولادكم لسبعة أيام فإنه أطهر
وأسرع لنبات اللحم وإن الأرض لتكره بول الأغلف. وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
طهروا أولادكم يوم السابع فإنه أطهر وأطيب وأسرع لنبات اللحم فإن الأرض تنجس من بول الأغلف أربعين صباحا. الحسين بن سعيد عن فضالة
أو عن القاسم بن بريد عن أبي بصير عن أبي عبد الله ع قال من سنن المرسلين الاستنجاء والختان. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن أخيه الحسين عن أبيه علي بن يقطين قال سألت أبا الحسن ع عن ختان الصبي لسبعة أيام من السنة هو أو يؤخر فأيهما
هو أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس. وعنه عن علي عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال أمير المؤمنين ع
قال إذا أسلم الرجل اختتن ولو بلغ ثمانين سنة. وعنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع
قال خفض الجواري مكرمة وليست من السنة ولا شيئا واجبا وأي شيء أفضل من المكرمة. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء. وعنه عن محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال سألت أبا جعفر ع عن الجارية تسبى من أرض الشرك فتسلم فتطلب لها من
يخفضها فلا يقدر على امرأة فقال أما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء. وعنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد
يخفضها إلا امرأة

[illegible] من السنة هو أو يؤخر فأيهما هو أفضل قال لسبعة أيام من السنة وإن أخر فلا بأس [illegible]

[illegible] الموجود [illegible]

ابي نصر عن صفوان الجمال عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال لما هاجرت النساء الى رسول الله ص هاجرت فيهن امراة يقال لها ام حبيب وكانت خافضة
تخفض الجواري فلما رآها رسول الله ص قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قالت نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني
عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى اعلمك قالت فدنوت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي اي لا تستاصلي واشمي فانه
اشرق للوجه واحظى عند الزوج محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن مولود
يحلق راسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى سبعة ايام فليس عليه حلق وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسن بن رباط عن ذريح المحاربي
عن ابي عبد الله ع في العقيقة قال اذا جاز سبعة ايام فلا عقيقة له قوله ع فلا عقيقة له بعد سبعة ايام انما اراد نفي الفضل الذي كان يحصل له
لو عق في اليوم السابع لا انه قد بقي فيه [illegible] لان العقيقة مستحبة وان مضى للمولود اشهر وسنون فلولا ان المراد بهذا الخبر ما ذكرناه
والا لما تناقضت الاخبار محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد [illegible] عن سعد بن سعد [illegible] عن ادريس بن عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع
عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر عق عنه وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل لم يعق عنه والده حتى كبر فكان غلاما
شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحي عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد اجزا عن عقيقته وقال ع قال رسول الله ص الولد مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع
لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويترك موضعا وعنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان النبي ص اتي بصبي يدعو له وله قنازع فابى ان يدعو له وامر بحلق راسه وامر رسول الله ص بحلق شعر البطن محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا واسترضع له
قال اجر رضاع الصبي مما يرث من ابيه وامه من النوادر في فقه النكاح علي بن الحسن بن فضال عن [illegible]
[illegible] عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده العبد [illegible] فيتزوج الجارية فيولد له
العبد ولده [illegible] قال نعم لا باس فليعتق ان احب وقال ابو عبد الله ع لا باس [illegible] ان احب [illegible]
[illegible] جميعا عن يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يريد ان يتزوج المراة فاحب ان ينظر اليها قال تحتجز ثم لتقعد وليدخل
فلينظر قال قلت تقوم حتى ينظر اليها قال نعم قلت فتمشي بين يديه قال ما احب ان تفعل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن [illegible] عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها
لنفسه فقال ان لم يخف العيب على نفسه فلا باس محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سالت ابا
عبد الله ع عن رجل تزوج امراة فعلم بعدما تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان ياخذ الصداق ممن زوجها ولها
الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن ابي جعفر ع قال سالته
عن رجل له امراة نصرانية له ان يتزوج عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم فلا باس

ان يتزوج فقال [illegible] ان تزوج عليها حرة مسلمة ولم يعلم ان له امراة نصرانية او يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر وان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت وان شاءت تذهب الى اهلها ذهبت واذا
[illegible] حاضت ثلاث حيض او مرت لها ثلاثة اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان ينقضي عدة المسلمة
له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا ع قال سالته عن الرجل
يتزوج المراة ثم يتزوج ام ولد ابيها فقال لا باس بذلك وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الحسن ع قال سالته عن الرجل يتزوج
ويتزوج ام ولد ابيها قال لا باس بذلك احمد بن محمد عن علي بن الحسن [illegible] سالت ابا عبد الله ع عن رجل
تزوج ام ولد [illegible] لرجل فمات عنها سيدها [illegible] ام ولده ارايت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج بنت سيدها
التي اعتقها قال لا باس بذلك وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن [illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن الرجل يتزوج بنت الرجل ولابي
الجارية [illegible] او امهات اولاد ايحل له ان يتزوج شيئا من [illegible] الجارية او امهات اولاده هل يحل له شيء من ذلك [illegible]
[illegible] الجارية او بعدها وهل يستقيم له ذلك ولا يسوى امر الجارية التي ولدت [illegible] قال لا باس به محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري
عن [illegible] الكوفي عن عباس بن [illegible] عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن الرجل يحل له ان يتزوج ابنة امراة [illegible]
[illegible] قال لا باس [illegible] وعنه عن ابي علي الاشعري عن [illegible] الكوفي عن عيسى بن هشام عن محمد
بن حمزة قال قلت لابي عبد الله ع [illegible] رجل تزوج امراة [illegible] جارية كان يطؤها [illegible] ان
يطاها قال نعم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن ابي
جعفر ع في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت
قوله عز وجل وامراة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله ص فاما لغير رسول الله فلا يصلح نكاح الا بمهر قلت
ارايت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به لا يحل لك النساء التي حرم الله عليه في هذه الاية حرمت عليكم
امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم الى اخرها ولو كان الامر كما يقولون كان قد احل لكم ما لا يحل له لان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما يقولون ان الله عز وجل احل لنبيه ص ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم
عليه في هذه الاية في سورة النساء محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى تبلغ تسع سنين او عشر سنين وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن
صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين وعنه
عن حميد عن زكريا المؤمن او بينه وبينه رجل ولا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لمولى له انطلق
فقل للقاضي قال رسول الله ص حد المراة ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل طلق امراة ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت

يحول بها. وعنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن امرأة ولدت من رجل
يتزوجها منه وقالت اخرج واشهد وهي في اهل بيت العروة فقال لا قلت جعلت فداك ان كان اتاها قال وان كان اتاها
تلك فلان وكلت حمزة يتزوجها فتزوجها منه فقال هي جائز. وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت للرضا عليه السلام يتزوج الرجل المرأة التي قبلته
فقال سبحان الله ما حرم الله عليه من ذلك وكلما في هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يتزوج المرأة التي قبلته ولا ابنتها وما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها قال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته فلان هذين الخبرين يحملهما على ضرب من الكراهية اذا كانت
القابلة قد قبلت وربت المولود فاما اذا لم تربه فليس في ذلك كراهية على حال والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابراهيم بن عبد الحميد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن القابلة تقبل الرجل له ان يتزوجها فقال اذا كانت قبلته المرة والمرتين والثلاث فلا بأس
وان كانت قبلته وربته وكفلته فاني انهى نفسي عنها وولدي وفي خبر آخر وصديقي. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه
خطب الي ام عيسى بن علي بن يقطين في سنة ثلاث ومائتين تسألني ان ازوج ابنتها من الحسن بن عبيد اخبرك يا سيدي ومولاي ان ابنة
ام عيسى بن علي بن يقطين املكتها من ابن عبيد بن يقطين فبعد ما املكتها ذكروا ان جدتها ام عيسى بن علي بن يقطين كانت لعبيد بن يقطين
ثم صارت الى علي بن يقطين فاولدها عيسى بن علي فذكروا ان ابن عبيد قد صار عمها من قبل جدتها ام ابيها انها كانت لعبيد بن يقطين
فرأيك يا سيدي ومولاي ان تمن على مولاك بتفسير منك وتخبرني هل تحل له فان مولاك يا سيدي في غم الله به عليم فوقع
في هذا الموضع بين السطرين اذا صار عما لا تحل له والعم والد وعم. قال محمد بن الحسن مصنف هذا الكتاب هذا الحديث مثل حديث زيد
بن الجهم والحسن بن حماد عن العبد الصالح في انه اذا كانت للرجل جارية فوطئها ثم صارت الى غيره فرزقت من الاخر اولادا لم يحل ان يتزوج اولاده من
نسلها ولا احد من الولد الاخر ... وقد بينا ان ذلك محمول على ضرب من الكراهية لانه لا فرق بين ان يكون
الولد قبل الوطي او بعد الوطي في انه ليس في الكتاب محظور على ان هذا الخبر يحتمل ان يكون انما صار عمها لان جدتها حيث كانت لعبيد بن يقطين
ولدت منه الحسن بن عبيد وليس في الخبر ان الحسن كان من غيرها ثم لما دخلت الى علي بن يقطين ولدت منه ايضا عيسى فصارا اخوين
من جهة الام وابني عمين من جهة الاب فاذا رزق عيسى بنتا كان اخوه هذا الحسن بن عبيد من قبل امه عمها ولو كان الحسن بن عبيد
مولودا من غيرها لم يحرم بنت عيسى عليه على وجه لانه كان يكون ابن عم له لا غير وذلك غير محرم للنكاح على حال. محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه جعلت فداك رجل له غلام وجارية زوج غلامه جاريته ثم وقع عليها سيدها هل
في ذلك شيء قال لا ينبغي له ان يمسها حتى يطلقها الغلام هذا الخبر لا ينافي ما قدمناه من ان الطلاق في مثل هذه بيد المولى لان المراد
بالخبر انه لا يمسها حتى يفرق بينهما بحكم من طلقها الغلام ولم يرد في ذلك الحكم بان يامرها باعتزاله ويستبرئ رحمها ثم يطأها
ما قدمناه. وعنه عن محمد بن عيسى عن القسم الصيقل قال كتبت اليه ام علي تسأل عن كشف الرأس بين يدي الخادم وقالت له ان شيعتك
اختلفوا علي في ذلك فقال بعضهم لا بأس وقال بعضهم لا يحل فكتب عليه السلام سألت عن كشف الرأس بين يدي الخادم لا تكشفي رأسك بين يديه فان ذلك مكروه

للآخر هل يحل ولدها من الاخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته عن رجل اعتق سريته ثم خلف عليها رجل بعده
ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها لولد الذي اعتقها قال نعم. وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يطأها
يطلب ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده من غيرها ولد اخيه منها قال
اعد علي قال لا بأس به. واما الذي رواه الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسألة فقال كررها علي
قلت له انه كانت لي جارية فلم ترزق مني ولدا فبعتها فولدت من غيري ولدا ولي ولد من غيرها فازوج ولدي من غيرها ولدها قال تزوج
ما كان لها من ولد قبلك تقول قبل ان تكون لك والذي رواه زيد بن الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يتزوج المرأة ويزوج ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس فهذان الخبران محمولان
على ضرب من الكراهية دون الحظر لان اسباب الحظر معروفة وليس شيء منها موجودا ههنا فلما ورد هذان الخبران حملناهما على
لئلا تتناقض الاخبار والذي يدل على ما قلناه من ان المراد بذلك الكراهية دون الحظر ما رواه الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن
اسماعيل بن همام قال قال ابو الحسن عليه السلام قال محمد بن علي عليهما السلام في الرجل يتزوج المرأة ويزوج ابنتها ابنه فيفارقها ويتزوجها آخر بعد فتلد منه بنتا
فكره ان يتزوجها احد من ولده لانها كانت امرأته فطلقها فصار بمنزلة الاب وكان قبل ذلك ابا لها فهذا الخبر صريح بالكراهية حسب ما قدمناه
والذي يدل على جوازه ايضا زائدا على ما قدمناه ما رواه الصفار عن احمد بن محمد عن البرقي عن محمد بن ادريس قال سألت الرضا عليه السلام عن جارية كانت
في ملكي فوطئتها ثم خرجت من ملكي فولدت جارية يحل لابني ان يتزوجها قال نعم لا بأس به قبل الوطي وبعد الوطي واحد. محمد بن علي بن محبوب
عن الهيثم بن محمد عن سليمان بن داود عن ابي جعفر عن حفص بن غياث قال كتب الي بعض اخواني ان اسأل ابا عبد الله عليه السلام عن مسائل فسألته عن الاسير هل
يتزوج في دار الحرب فقال اكره ذلك فان فعل في بلاد الروم فليس هو بحرام وهو نكاح واما في الترك والديلم والخزر فلا يحل له ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل بن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألته عن رجل كتب بطلاق امرأته او كتب
بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به. الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في المريض ان له
وللمرأة ان يتزوج فان تزوج فيحل بها جاز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا ميراث لها. محمد بن علي بن محبوب
عن بنان عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان امرأة استعدت على زوجها انه لا ينفق عليها وكان زوجها معسرا
فابى علي عليه السلام ان يحبسه وقال ان مع العسر يسرا. الحسين بن محمد عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج
رجلا تزوج امرأة في نفسها العدة. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عيسى بن يونس
الاوزاعي عن الزهري عن علي بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى على امرأة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرأة ذلك واقامت اخت
هذه المرأة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقت وقتا ان البينة بينة الزوج ولا تقبل بينة المرأة
لان الزوج قد استحق بضع هذه المرأة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او دخول

وعنه عن محمد بن حكيم عن الحكم بن مسكين عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل تكون عنده جوار فلا يقدر على ان يطأهن
يعمل لهن شيئا يلذذهن قال اما ما كان من جسده فلا بأس به محمد بن علي بن ابرهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب عن سهل
قال قلت له ما حق المرأة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها فاذا فعل ذلك فقد
والله ادى اليها حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا قلت فاللحم قال في كل ثلاثة ايام مرة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك قلت فالصبغ
قال في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء
الخل والزيت ودهن الرأس وقوتهن بالمد فاني اقوت عيالي بالمد وليقدر كل انسان منهم قوته فان شاء اكله
وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد
من عيده فضلا من الطعام ان ينيلهم من ذلك شيئا لا ينيلهم في سائر الايام علي بن اسمعيل عن فضالة
بن ايوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل فجر بامرأة ايتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا وعنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فمكثت عنده اياما لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على الحال ثم طلقها ولها ابنة قال لا يصلح له ان يتزوج ابنتها وقد رأى منها ما رأى محمد
احمد بن محمد عن محمد بن الحسن عن عيسى بن هشام عن الحسن المنقري عن يونس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بتزويج المنافقة على المؤمن
وبتزوج المؤمنة على المنافقة وعنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة
ولم يسم لها مهرا فمات قبل ان يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة عنه عن ابي اسحق عن صفوان قال سألته عن رجل يريد
المجوسية فيقول لها اسلمي فتقول لا اشهد واخاف ابي ولكني اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله قال يجوز ان يتزوجها قلت فان رأيتها بعد ذلك لا تصلي ورأيت عليها الزنار ورأيتها تشبه
بالمجوسية قال ان شئت فامسكها وان شئت فطلقها عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن علي عن [illegible] عن ابي عبد الله
قال قال من اشترى جارية فليأتها في كل اربعين يوما مرة عنه عن يعقوب عن [illegible] عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اتى الرجل جاريته ثم اراد ان يأتي الاخرى توضأ وعنه عن يعقوب عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي الحسن عليه السلام انه كان [illegible]
وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سليم ابي الفضل عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يغتصب جارية
امرأته اذا اغتسل وعليه بالدهن قال لا يستحل ذلك من مولاتها قال قلت جعلت فداك اذا احلت فحل له
مضى قال نعم وعن الرجل يبتاع الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها زوجها الحر هذه المسألة
الوجه فيها بعد ان شاء الله وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن جهيم عن علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام انه سئل عن المملوك
له ان يطأ الامة من غير تزويج اذا احل له مولاه قال لا يحل له وعنه عن معوية بن حكيم عن معمر بن خلاد عن الرضا عليه السلام
قال [illegible] يقولون في اتيان النساء في اعجازهن فقلت له بلغني ان اهل الكتاب [illegible] يرون بذلك بأسا فقال ان اليهود كانت

لا تبتغون اذا اتى الرجل المرأة من خلفها خرج الولد احول فانزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم انى شئتم
قال من قبل ومن دبر خلافا لقول اليهود ولم يعن في ادبارهن وهذا الخبر قد قدمناه وليس فيه تناف لجواز ما قدمناه
في هذه المسألة لانه انما تضمن ان تأويل الآية على ما ذكر وليس فيه ان من فعل الفعل المخصوص فقد ارتكب محظورا والذي يكشف
عن جواز ذلك ايضا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن عثمان بن عيسى عن يونس بن عمار قال قلت لابي عبد الله او لابي الحسن عليهما السلام اني ربما
اتيت الجارية من خلفها يعني دبرها وتفزرت فجعلت على نفسي ان عدت الى امرأة هكذا فعلي صدقة درهم وقد ثقل ذلك علي
قال ليس عليك شيء وذلك لك وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتى الرجل المرأة في الدبر
وهي صائمة لم ينقض صومها وليس عليها غسل احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن منصور عن ابرهيم بن محمد بن حمران عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال ابو عبد الله عليه السلام من تزوج امرأة والتمر في العرب لم يرد الخيار الحسين بن سعيد عن احمد الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج
جارية او تمتع بها فحدثه رجل ثقة او غير ثقة فقال ان هذه امرأتي وليست لي بينة فقال ان كان ثقة فلا يقربها وان كان غير ثقة
فلا يقبل منه احمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد ربه عن بعض اصحابنا قال كان ابو الحسن الماضي عليه السلام عند محمد بن ابرهيم والي مكة وهو زوج فاطمة
بنت ابي عبد الله عليه السلام وكانت لمحمد بن ابرهيم بنت تلبسها الثياب وتجيء الى الرجال فيأخذها الرجل ويضمها اليه فلما تناهت الى الحلم
امسكها بيده فقال اذا اتت على الجارية ست سنين لم يجز ان يقبلها رجل ليس هو بمحرم لها ولا يضمها اليه
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عمن اخبره قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل يأتي اهله من خلفها قال هو احد المأتيين فيه الغسل
البرقي عن القسم بن محمد عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل تكون تحته الحرة ايعزل عنها قال
ذلك اليها ان شاءت عزل وان شاءت لم يعزل الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملامسة النساء هي الايقاع بهن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال يوم اتى فلانة اطلب
ولدها فهي حرة بعد ان يأتيها ايأتيها ولا ينزل فيها فقال اذا اتاها فقد طلب ولدها الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمرأة مع زوجها امر في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكوة
او بر والديها او صلة قرابتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا في المرأة تهب من مالها شيئا بغير اذن زوجها
قال ليس لها احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قوله تعالى ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال ان انفق عليها ما يقيم صلبها مع كسوة والا فرق بينهما
عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت الرضا عليه السلام عن امرأة احلت لزوجها جاريتها فقال ذلك له قلت فان خاف ان
يكون تمزح قال وكيف له بما في قلبها فان علم انها تمزح فلا علي بن الحسن عن سندي بن الربيع عن محمد بن عمرو عن رجل من اصحابنا
قال سمعته يقول لا يحل لاحد ان يجمع بين ثنتين من ولد فاطمة ان ذلك يبلغها فيشق عليها قال قلت يبلغها قال اي والله
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن يحيى بن سالم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عما يروي الناس عن امير المؤمنين عليه السلام

عن اشياء من الفروج لم يكن يامر بها ولا ينهى عنها الا نفسه وولده فقلنا كيف يكون ذلك قال احلتها آية وحرمتها اخرى فقلنا

هل الا ان يكون احدهما نسخت الاخرى ام هما محكمتان ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين لهم اذ نهى نفسه وولده قلنا ما منعه

ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا يطاع فلو ان امير المؤمنين ثبتت قدماه اقام كتاب الله كله والحق كله وعنه عن علي بن اسباط عن عمه

يعقوب الاحمر عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يحل لاخيه جارية امراته قال لا احب [illegible] علماء قد قضى في هذا [illegible]

انت تستعدي على زوجها فقال انه قد وقع على جاريتي فاحبلها فقال الرجل انها وهبتها لي فقال علي عليه السلام البينة [illegible]

فلما رات المراة ان الرجل ليس [illegible] قربت انها وهبتها له فجلدها علي عليه السلام حدا [illegible] الحسن بن محمد [illegible]

جعفر قال لا يرجع الرجل فيما يهب لامراته ولا المراة فيما تهب لزوجها جاز [illegible] الله تعالى يقول ولا تاخذوا مما اتيتموهن شيئا

فان طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة [illegible] محمد بن الوليد عن [illegible]

قال سمعته يقول لا يوجب المهر الا الوقاع في الفرج وعنه عن [illegible] عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر [illegible]

وعنه عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بامراته قال اذا التقى الختانان وجب

المهر والعدة وعنه عن علي بن اسباط [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل والمراة متى يجب عليهما الغسل قال اذا ادخله وجب

الغسل والمهر والرجم فاما ما رواه علي بن الحسن [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة ثم خلا بها فاغلق عليها

بابا او ارخى سترا ثم طلقها فقد وجب الصداق وخلاؤه بها دخول وما رواه الصفار عن [illegible]

جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا كان يقول من اجاف من الرجال على اهله بابا او ارخى سترا فقد وجب عليه الصداق فلا ينافي [illegible]

ما قدمناه من الاخبار لان هذين الخبرين محمولان على انه اذا كان الرجل والمراة متهمين [illegible] وذكر المواقعة [illegible]

لا يصدقان على قولهما ويلزم الرجل المهر كله والمراة العدة ومتى كانا صادقين او كان هناك طريق يمكن ان يعرف به صدقهما [illegible]

المهر الا المواقعة والذي يدل على انه اذا كانا متهمين كان الحكم فيه ما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال [illegible]

عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج المراة فيرخي عليها الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فيسال المراة هل اتاك فتقول ما اتاني

هو هل اتيتها فيقول لم اتها قال فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر والذي يدل على انه

كان طريق يعلم به صدقهما لم يجب [illegible] ما رواه الحسين بن سعيد [illegible] قال سالت ابا جعفر [illegible] تزوج جارية لم تدرك

لا يجامع مثلها او تزوج رتقاء فادخلت عليه فطلقها ساعة ادخلت عليه قال هاتان ينظر اليهن من يوثق به من النساء فان كن كما دخلن

عليه فان لها نصف الصداق الذي فرض لها ولا عدة عليهن منه قال [illegible] الرجع عنهن قبل ان يطلقن [illegible] الميراث [illegible]

اشهر وعشرا فاما ما رواه علي بن الحسن عن علي بن اسباط [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن الرجل [illegible] الستر [illegible]

الباب فقال ان تزوجت امراة في حياة ابي علي بن الحسين وان نفسي تاقت اليها فذهبت اليها فنهاني ابي فقال لا تفعل يا بني [illegible]

الساعة واني ابيت الا ان افعل فلما دخلت عليها قذفت اليها بكساء كان علي وكرهتها وذهبت لاخرج فقامت مولاة لها فارخت الستر

الغدف بلطف بالرعيان

الستر واجاف الباب فقلت قد وجب المهر [illegible] فليس [illegible] في هذا الخبر ايضا ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انه وجب المهر [illegible]

[illegible] الذي [illegible] على شيء ترضى به ولو كان [illegible] المهر [illegible] الستر والخلوة [illegible]

[illegible] نفسه ذلك [illegible] في الاصل والزوج [illegible] هذا [illegible]

قال ابو علي الحسن [illegible] الا نصف المهر [illegible] لانه قد اعطاها المهر كلا فانما اعطاها ذلك [illegible]

روى [illegible] علي الحسن بن علي بن فضال عن [illegible] عن ابي الحسن علي [illegible]

ابو جعفر عليه السلام اراد ان يتزوج امراة قال فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت فلم ار ما

يعجبني فقمت لانصرف فبادرتني القيمة معها الى الباب لتغلقه فقلت لا تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر

كيف كان فقال انه ليس لها عليك الا النصف يعني نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة وروى علي بن [illegible]

[illegible] يتزوج امراة فاغلق الباب فقال اقنعوا [illegible] فلا [illegible]

[illegible] في الحكم [illegible] الرجل المهر كله اذا ارخى الستر عن المراة لا يحل [illegible]

[illegible] نصف المهر وهذا [illegible] اوجب نصف المهر مع العلم بعدم الدخول مع التمكن من [illegible] ذلك ما

مع انقطاع العلم وارتفاع التمكن فالقول ما قال ابن ابي عمير والذي يؤكد ما ذكرناه ايضا ما رواه الصفار عن [illegible]

يونس بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله عن رجل تزوج امراة فادخلت عليه فاغلق الباب وارخى الستر وقبل ولمس من غير ان يكون وصل

اليها بعد ثم طلقها على تلك الحال قال ليس عليه الا نصف المهر الصفار عن يعقوب [illegible] عن علي بن [illegible] يونس قال ذكر [illegible]

[illegible] القواعد من النساء اللاتي اذا بلغت فيجان لها ان تكشف راسها وذراعيها [illegible] من قعدت عن النكاح عنه عن الحسن [illegible]

[illegible] عن جعفر عن [illegible] عن علي عليه السلام انه كان يقول من شرط لامراته شرطا فليف لها به فان المسلمين عند شروطهم

الا شرطا حرم حلالا او احل حراما عنه عن [illegible] عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة عن ابي عبد الله قال سالته عن قول الله تعالى

[illegible] من الرجال قال هو الاحمق الذي لا ياتي النساء عنه [illegible] عن يونس قال سالته عن رجل تزوج امراة في بلد من البلدان

فسالها الك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا اتاه فقال هي امراتي فانكرت المراة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امراته الا ان يقيم

البينة عنه عن موسى بن عيسى [illegible] عن ابي الحسن الاول قال اذا تزوج البكر بنت تسع سنين

[illegible] عنه عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن [illegible] عن ابن سنان عن ابي عبد الله في المراة [illegible]

ان تزوج قبل ان تطهر قال اذا وضعت تزوجت وليس لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر وعنه عن محمد بن علي عن يونس عن رجل

عن ابي عبد الله قال سالته عن ادنى ما اذا فعله الرجل بالمراة لم تحل لابنه ولا لابيه قال الحد في ذلك المباشرة ظاهرة او باطنة مما يشبه

مس الفرجين الحسن بن محبوب عن [illegible] بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر

لا اطمثها وليس ذلك من كبر قلت وما ترينها النساء فقلت ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها قال فقال ان الطمث قد تحبسه الريح

من غير حمل فلا بأس أن يمسها في الفرج قلت فإن كان حملا فما لي منها إن أردت فقال لك ما دون الفرج إلى أن يبلغ في حملها أربعة
أشهر وعشرا فإذا جاز حملها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا بأس بنكاحها في الفرج قلت إن المغيرة وأصحابه يقولون
لا ينبغي للرجل أن ينكح امرأة وهي حامل قد استبان حملها حتى تضع فيغذو ولده فقال هذا من فعال اليهود
الحسن بن بكر عن محمد البزاز الكوفي عن أبي البختري وهب بن وهب عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام سئل عن المتوفى عنها زوجها
إذا بلغها ذلك وقد انقضت عدتها فالحداد عليها فقال علي عليه السلام إذا لم يبلغها حتى تنقضي عدتها فقد ذهب ذلك كله وتنكح من
[illegible] عن أحمد بن محمد عن البرقي عن جعفر بن محمد العلوي قال سألت أبا الحسن الرضا عليه السلام عن تزويج المطلقات ثلاثا فقال لي إن طلاقكم لا يحل
لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها عنه عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت
أبا عبد الله عليه السلام يقول ثلاث يتزوجن على كل حال التي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال إذا بلغت ستين
سنة فقد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض والتي لم تحض ومثلها لا تحيض قلت ومتى تكون كذلك قال ما لم تبلغ تسع سنين فإنها
لا تحيض ومثلها لا تحيض والتي لم يدخل بها أحمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن الخيبري عن المفضل عن أبي عبد الله عليه السلام قال لولا أن الله خلق أمير
المؤمنين عليه السلام لم يكن لفاطمة عليها السلام كفو على ظهر الأرض من آدم فمن دونه ولا يجوز للرجل أن يتزوج بامرأة قد طلقت ثلاثا على
غير السنة روى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إياكم والمطلقات
ثلاثا في مجلس واحد فإنهن ذوات الأزواج أحمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن الوشاء عن ابن أبي عمير عن حفص بن البختري عن أبي عبد الله عليه السلام في
الرجل يريد أن يتزوج المرأة وقد طلقت ثلاثا كيف يصنع فيها فقال يدعها حتى تطهر ثم يأتي زوجها ومعه رجلان فيقول له أطلقت
فلانة فإذا قال نعم تركها ثلاثة أشهر ثم خطبها إلى نفسها الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن أبي حمزة عن شعيب الحداد قال قلت
لأبي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك السلام وقد أراد أن يتزوج امرأة وقد وافقته وأعجبه بعض شأنها وقد كان لها
زوج فطلقها ثلاثا على غير السنة وقد كره أن يقدم على تزويجها حتى يستأمرك فتكون أنت تأمره فقال أبو عبد الله عليه السلام هو الفرج وأمر
الفرج شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة قال سألت أبا
الحسن عن قول الله عز وجل ولا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل أواعدك بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله
إلا أن تقولوا قولا معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله
الصفار عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن معاوية بن ميسرة عن الحكم بن عتيبة قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن محرم تزوج امرأة في عدتها
بينهما ولا تحل له أبدا الصفار عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب عن وهيب بن حفص عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل له أربع نسوة
فطلق واحدة يضيف إليهن أخرى قال لا حتى تنقضي العدة فقلت من يعتد فقال هو قلت وإن كانت متعة قال وإن كانت
عنه عن محمد بن عبد الجبار عن العباس عن صفوان قال سأله المرزبان عن الرجل يفجر بالمرأة وهي جارية قوم آخرين ثم اشترى ابنتها أيحل
له ذلك قال لا يحرم الحرام الحلال ورجل فجر بامرأة حراما أيتزوج ابنتها قال لا يحرم الحرام الحلال والوجه في هذا الخبر ما قدمناه

[illegible] أن يجوز [illegible] الموافقة فأما مع الموافقة فلا يجوز حسب ما قدمناه ويزيده بيانا ما رواه الصفار عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط
عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج ابنتها قال لا إن كان قبلة أو شبهها فلا بأس وإن كان زنا فلا
[illegible] الصفار عن محمد بن الحسين عن وهب بن حفص عن أبي بصير قال سمعت أبا عبد الله [illegible]
[illegible] عنه عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل المرأة التي تمتع
بها [illegible] عنه عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن [illegible] قال سألته عن الرجل يتزوج أخت أخيه قال ما أحب له ذلك [illegible]
عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمرو بن أبي المقدام عن أبيه عن علي بن الحسين عليه السلام قال الفواحش نساء ما ظهر منها وما بطن ما ظهر نكاح امرأة الأب
وما بطن الزنا محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن الحسن عن [illegible] عن جميل بن صالح عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول ما أحب للرجل المسلم أن يتزوج
ضرة كانت لأمه من غير أبيه [illegible] عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال ليس يظل عليه أن يطلق ولمن أن يتزوج وإن تزوج ودخل بها فجائز
وإن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث محمد بن أحمد بن يحيى عن بنان عن أبيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن
جعفر عن أبيه عن علي عليهم السلام في المرأة إذا زنت قبل أن يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لأن الحدث كان من قبلها وعنه بهذا الإسناد
عن جعفر عن أبيه عليهما السلام أن عليا عليه السلام أتي برجل تزوج بامرأة على خالتها فجلده وفرق بينهما عنه عن العباس بن معروف عن النوفلي عن اليعقوبي
عن عيسى بن عبد الله الهاشمي عن أبيه عن جده قال قال علي عليه السلام لا بأس أن يتزوجها في نفاسها ولكن لا يجامعها حتى تطهر من دم النفاس ولا يأتي في هذا
[illegible] محمد بن أحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن بعض أصحابنا عن علي بن القاسم عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام أن أمير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل تزوج امرأة في نكاح
لها لا يحل هذا الحديث [illegible] على الجهل لأنه وقعها قبل خروجها من دم النفاس [illegible] على الجهل لا يتزوج بها وعلى هذا
الوجه لا تنافي بين الخبرين والذي يدل على ذلك ما رواه [illegible] أن يعقوب روى مثل هذا الخبر [illegible]
عليه السلام قال سألته عن المرأة تنفس يحل لها أن تتزوج قبل أن تطهر قال نعم وليس لزوجها أن يدخل بها حتى تطهر محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن أحمد العلوي
عن العمركي عن علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة [illegible] قالت [illegible]
أو ما كان [illegible] ذلك قال إذا ثابت نفسها واشترى ذلك فلا بأس عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي عن بعض مشيخته
قال قال أبو عبد الله عليه السلام قضى أمير المؤمنين عليه السلام في امرأة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل أن تنقضي أربعة أشهر وعشرا فتزوجت قبل
أن تكمل الأربعة الأشهر والعشر فقضى بأن يطلقها ثم لا يخطبها حتى يمضي آخر الأجلين فإن شاء أولياء المرأة أنكحوها وإن شاؤوا
أمسكوها وردوا عليه ماله عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر عن آبائه عليهم السلام أن النبي صلى الله عليه وآله قال لا تجامعوا في النكاح
على الشبهة وقفوا عند الشبهة يقول إذا بلغك أنك قد رضعت من لبنها وأنها لك محرم وما أشبه ذلك فإن الوقوف عند الشبهة
خير من الاقتحام في الهلكة وبهذا الإسناد عن جعفر عليه السلام قال سمعته يقول سئل عن التزويج في شوال فقال إن النبي صلى الله عليه وآله تزوج عائشة
في شوال وقال إنما كره في شوال أهل الزمن الأول وذلك لأن الطاعون كان يقع فيهم فيكثر الأبكار والملاك فكرهوا ذلك لا لعلة
غيره عنه عن أحمد عن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق عن عمار قال سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له أربع نسوة فتموت إحداهن فهل

حل له ان يتزوج اخرى مكانها قال لا حتى يأتي عليها اربعة اشهر وعشرا سئل فان طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج قال لا حتى يأتي عليها
عدة المطلقة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الاستحباب لانه اذا ماتت المرأة جاز للرجل ان ينكح امرأة اخرى مكانها في الحال
عنه عن احمد بن محمد عن الوشا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل قوم يعرفون النكاح من السفاح فنكاحهم جائز [illegible]
منصور بن العباس عن اسماعيل بن سهل الكاتب عن ابي طالب العلوي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرم الله النساء على علي ما دامت فاطمة حية
قال قلت وكيف قال لانها طاهرة لا تحيض محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي
يحل له الاجل [illegible] الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج جارية او تمتع بها ثم جعلته من صداقها في حل يجوز له
ان يدخل بها قبل ان يعطيها شيئا قال نعم اذا جعلته في حل فقد قبضته منه فان خلاها قبل ان يدخل بها ردت المرأة على الرجل نصف الصداق
محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له [illegible]
انفسهم واسمها فلانة [illegible] فلم يجدوه من انفسهم فزوجوه وهو يرى انها من انفسهم وعرفوا بعدها [illegible]
[illegible] الولد له [illegible] محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل مسلم [illegible] يهودية او نصرانية [illegible] هل عليه لعان قال لا الحسين بن سعيد عن [illegible] داود الرقي قال سألت ابا عبد الله
عن المرأة [illegible] عبدا [illegible] فلما بلغ العبد [illegible]
وقال انا احق [illegible] فقال ليس للعبيد [illegible] حتى يعتق هو احق بولده منها ما دام [illegible]
[illegible] احمد بن محمد [illegible] كتب اليه يسأل عن رجل تزوج امرأة في بلد من البلدان فسألها ألك زوج فقالت لا فتزوجها ثم ان رجلا
اتاه فقال هي امرأتي فانكرت المرأة ذلك ما يلزم الزوج فقال هي امرأته الا ان تقيم البينة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة في عدتها وهو لا يعلم فطلقها الاول او مات عنها ثم علم الآخر ايراجعها قال لا حتى تنقضي عدتها
ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غائبا عنها فتزوجت زوجا آخر قال ان رفعت
الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا [illegible] وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يجلدها [illegible]
[illegible] فقيل له فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان
كل ما اخذت منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة وعبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يتزوج ولد الزنا قال لا بأس انما يكره ذلك مخافة العار وانما الولد للصلب وانما المرأة وعاء قلت الرجل يشتري خادما ولد زنا فيطأها قال
لا بأس الحسين بن سعيد عن [illegible] عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نصرانية كانت تحت نصراني فطلقها هل عليها عدة مثل
المسلمة قال لا لان اهل الكتاب مماليك للامام ألا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم منهم فهو حر
تطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال عدتها عدة الامة [illegible] فان اسلمت بعدما طلقها فان عدتها عدة المسلمة قلت فان
مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل مسلم ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا

عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها فقلت كيف جعلت عدتها اذا طلقها عدة الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر
انهم مماليك للامام قال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعوض من الصداق امرأة فيتعوض عن صداق نسائها فقال يلحق بمهر نسائها [illegible]
عبد الله عن رجل هاجر الى دار الاسلام وترك امرأته في دار الكفر [illegible] فقد انقطعت عصمتهم قال
[illegible] وهي امرأته محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن ابي المعزى عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال في المفقود لا تتزوج
امرأته حتى يبلغها موته او طلاق او لحوق باهل الشرك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بريد بن معاوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود
كيف تصنع امرأته فقال ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي
فقد فيه فيسأل عنه فان خبر عنه بحياة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى تمضي الاربع سنين دعي ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود
مال فان كان له مال انفق عليها حتى يعلم حياته من موته وان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما
انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير طلاق الولي طلاق الزوج
فان جاء زوجها قبل ان تنقضي عدتها من يوم طلقها الولي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان انقضت العدة
قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول عليها الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت
انه في ارض فهي منتظرة له ابدا حتى يأتيها موته او يأتيها طلاق وان لم تعلم اين هو من الارض ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر اربع
سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له خبر حتى تمضي الاربع سنين امرها ان تعتد اربعة اشهر وعشرا ثم تحل للازواج فان قدم زوجها بعد
ما تنقضي عدتها فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشرا فهو املك برجعتها احمد بن محمد عن [illegible] عن سماعة
قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله
مما اتى الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن احمد بن اسحاق عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن الوضوء فيرى
شعورهن فقال لا وعنه عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن قناع النساء الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات ابي الحسن
ولا يتقنعن قال محمد بن الحسن هذا الخبر خرج مخرج التقية والعمل على الخبر الاول وانما جازوا في الخبر الثاني تقية من سلطان الوقت
ويدل على ذلك حديث [illegible] لما سئل عن ذلك فقال امسك عن هذا ولم يجبه وهذا يدل على ما ذكرناه من التقية الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القواعد من النساء ما الذي يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن فقال الجلباب الا ان تكون امة فليس
عليها جناح ان تضع خمارها وعنه عن القاسم بن محمد عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية ست سنين فلا
ينبغي لك ان تقبلها عنه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المدبرة يقع عليها سيدها فقال [illegible] احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال [illegible] لاحد بعد رسول الله ص عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال
قرأت في كتاب علي ان الرجل اذا تزوج المرأة فزنا قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف الصداق

عنه عن محمد بن عيسى عن [illegible] قال سألت [illegible] عن الرجل يحضره الموت [illegible]

[illegible] في هذا الخبر [illegible] من [illegible] النكاح باطلا [illegible] هذا الخبر على من [illegible] وجعل بالمراة [illegible]

جايزا احمد بن محمد [illegible] عن رجل [illegible] عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المراة [illegible] الى الامام [illegible]

[illegible] عنه عن محمد بن [illegible] قال اذا غصب الرجل امة [illegible]

[illegible] الصداق [illegible] في رجل [illegible] غصب [illegible] على جاريته [illegible]

[illegible]

قال سألته [illegible] صوف [illegible] النساء في [illegible] فقال [illegible]

[illegible] الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اعتق مملوكة له وجعل صداقها عتقها [illegible]

قبل ان يدخل بها قال فقال [illegible] عتقها [illegible] على السيد نصف [illegible] ولا عدة عليها عنه عن يونس بن يعقوب [illegible]

في رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها [illegible]

[illegible]

باب [illegible] السيد فقد بانت منه [illegible] المراة اذا كان [illegible] الامر [illegible] من ذلك [illegible] الام [illegible] وعنه عن علي بن [illegible]

ابي بصير [illegible] عن ابي جعفر [illegible] قال سألت ابا جعفر [illegible] عقدة النكاح قال هو الاب والاخ [illegible]

في مال المراة من قرابتها [illegible] جايز في [illegible] عن [illegible]

[illegible] عن رجل تزوج امراة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر حتى ولدت جارية [illegible]

[illegible] فقال لا يحل [illegible] ذلك وان [illegible] السلطان [illegible] لم يحل له ابدا عنه عن سعد بن ابي خلف

[illegible] عن سنان بن طريف عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كن له ثلث نسوة [illegible] اخرى فلم يدخل بها [illegible]

قال [illegible] هو طلق التي لم يدخل بها فلا باس ان يتزوج اخرى من يومه ذلك وان [illegible] من الثلث [illegible]

لم يكن له ان يتزوج بامراة اخرى حتى تنقضي عدة التي طلقها عنه عن اسحق بن جرير [illegible]

[illegible] متعة [illegible] السلطان [illegible]

[illegible]

لان الذي سال ابا الحسن يجوز ان يكون تزوج المرأة وهو لا يعلم انها زوجها فاتاه فناه بان ليس عليه شي والذي يجب ان يكون ممن تزوج بها وهو يعلم ان لها زوجا ودخل بها وحصل علمه بوالله الحلال لان هذا زنا ولا تنافي بين الخبرين والقياس وانما اشتبه الامر على ابي بصير فلم يعرف احدى المسالتين من الاخرى فظن ان بينهما تنافيا الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سالت ابا جعفر ع عن امراة تزوجت في عدتها بجهالة منها بذلك فقال لا ارى عليها شيئا ويفرق بينها وبين الذي تزوج بها ولا تحل له ابدا قلت فان كانت قد عرفت ان ذلك محرم عليها ثم تقدمت على ذلك فقال ان كانت تزوجت في عدة لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها الرجم فان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها الذي طلقها عليها فيها الرجعة فاني ارى ان عليها حد الزاني ثم يفرق بينها وبين الذي تزوجها ولا تحل له ابدا علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن محمد البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل فنكحت امراته او تزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول او جاء مولى السرية قال فقضى في ذلك ان ياخذ الاول امراته فهو احق بها وياخذ السيد سريته وولدها او ياخذ رضا من الثمن ثمن الولد وبهذا الاسناد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في وليدة باعها ابن سيدها وابوه غائب فاشتراها رجل فولدت منه غلاما ثم قدم سيدها الاول فخاصم سيدها الاخير فقال هذه وليدتي باعها ابني بغير اذني فقال خذ وليدتك وابنها فناشده المشتري فقال خذ ابنه يعني الذي باعك الوليدة حتى ينفذ لك ما باعك فلما اخذ البيع الابن قال ابوه ارسل ابني قال لا والله لا ارسل ابنك حتى ترسل ابني فلما راى ذلك سيد الوليدة اجاز بيع ابنه عنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر بما استحل من فرجها وعنه عن محمد بن خالد الاصم عن عبد الله بن بكير عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها الاول او لم يدخل بها وليس للاخير ان يتزوجها ابدا ولها المهر من الاخير بما استحل من فرجها وعنه عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا نعي الى المراة زوجها فاعتدت ثم تزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها الاخير اعتدت للثاني ثلاثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلاثة قروء وتحل للناس كلهم قال زرارة وذلك ان اناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى ذلك ابو جعفر ع وقال ثلاثة قروء وتحل للرجال الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع يقول ما احب للرجل المسلم ان يتزوج حرة لا امراة غير ابيه ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة تفجر الحل ان يتزوج قبل ان تطهر قال نعم لا لزوجها ان يدخل بها حتى تطهر علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن رجل تزوج بامراة فلم يدخل بها فزنى قال يجلد الحد ويحلق راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة وروى طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه ع قال قرأت في كتاب علي ع ان الرجل اذا تزوج المراة فزنى قبل ان يدخل بها لم تحل له لانه زان ويفرق بينهما ويعطيها نصف المهر

يعطيها

وفي رواية اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها زوجها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها الحسن بن محبوب عن الفضل بن يونس قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل تزوج امراة فلم يدخل بها فزنت قال يفرق بينهما وتحد الحد ولا صداق لها عنه عن الكاهلي عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله ع في رجل امر رجلا ان يزوجه امراة من اهل البصرة من بني تميم فزوجه امراة من اهل الكوفة من بني تميم قال خالف امره وعلى المأمور نصف الصداق لاهل المراة ولا عدة عليها ولا ميراث بينهما فقال بعض من حضر فان امره ان يزوجه امراة ولم يسم ارضا ولا قبيلة ثم جحد الآمر ان يكون امره بذلك بعدما زوجه فقال ان كان للمأمور بينة انه كان امره ان يزوجه كان الصداق على الآمر وان لم يكن له بينة كان الصداق على المأمور لاهل المراة ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها ولها نصف الصداق ان كان فرض لها صداقا طلحة بن زيد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي ع قال اذا اغتصب الرجل امة فافتضها فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق وروى القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب الجعفي قال سمعت ابا الحسن ع يقول لا باس بالعزل في ستة وجوه المراة التي تيقنت انها لا تلد والمسنة والمراة السليطة والبذية والمراة التي لا ترضع ولدها والامة هذا آخر الخامس من تهذيب الاحكام ويتلوه في السادس كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى ولله الحمد والمنة

تم كتاب النكاح والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي وآله الطاهرين ويتلوه كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

حكم الايلاء قال الشيخ رحمه الله واذا حلف الرجل بالله تعالى انه لا يجامع زوجته ثم اقام على يمينه الى قوله ولا يكون ايلاء الا باسم الله تعالى روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يهجر امراته من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى من امراته والايلاء ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة اشهر فيوقف فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم فان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة اشهر يجبر على ان يفيء او يطلق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اذا آلى الرجل من امراته وهو ان يقول والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر حبس حتى يفيء او يطلق وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير

ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا يجمع
رأسه ورأسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة اشهر فاذا مضت الاربعة اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق
فيخلي عنها حتى اذا حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض
الثلاثة الاقراء وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال سألته عن الايلاء ما هو فقال هو ان يقول الرجل لامرأته
والله لا اجامعك كذا وكذا او يقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء
وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد الاربعة اشهر ما لم يرفعه
الى الامام واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولي يجبر على ان يطلق تطليقة
بائنة فهذه الرواية لا تنافي الرواية الاولى في انه يكون املك برجعتها لان هذه الرواية موقوفة غير مسندة لان منصور بن حازم
لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون هذا مذهبه وان كان خطأ ولو اسنده الى بعض الائمة عليهم السلام لكان يحمل
على انه من يرى الامام اجباره على ان يطلق تطليقة بائنة اما ان تكون الرواية مخصصة بمن كانت عند الرجل على
تطليقة واحدة فان من يكون هذا حكمه يقع طلاقه بائنا وهذا الخبر قد رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن حديد جميعا عن جميل
بن حازم عن ابي عبد الله قال المولي اذا وقف فلم يفئ طلق تطليقة بائنة فهذه الرواية جاءت مسندة والوجه فيها ما قدمناه واما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله في الرجل اذا آلى من امرأته فمكث اربعة اشهر فلم يفئ فهي
تطليقة ثم يوقف فان فاء فهي عنده على تطليقتين وان عزم فهي بائنة منه فهذه الرواية مثل الاولى في انها محمولة على بعض
دون بعض ولو سلمت ... قلنا ذلك لانا لو حملنا هذه الرواية على عمومها وظاهرها لاحتجنا الى ان نسقط حكم الروايات التي
تتضمن انه املك برجعتها ولا يكون طلاقا بائنا واذا حملناها على ما قدمناه لم نحتج الى اسقاط شيء من الاخبار وانتفت ... ولا تنافي
وقد روى ابو بصير الراوي لهذا الحديث مثل ما قدمناه في الرواية التي ذكرناها بعد ... والذي يدل على انه املك بالرجعة
قدمناه ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر
قال المولي يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم على الطلاق فهي واحدة وهو املك
برجعتها فاما ما رواه احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود انه سمع ابا جعفر يقول في الايلاء يوقف بعد سنة فقلت بعد سنة فقال
نعم يوقف بعد سنة فليس ينافي ما قدمناه من ان مدة الوقف اربعة اشهر لانه قال يوقف بعد سنة ولم يذكر انه اذا كان
دون ذلك لا يوقف وانما دليل الخطاب على ذلك وقد ينصرف عن دليل الخطاب بدليل آخر وقد قدمنا ما يقتضي الانصراف عن ظاهره فاما
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن رجل آلى من امرأته قال يوقف قبل الاربعة اشهر وبعدها
قوله يوقف قبل الاربعة اشهر محمول على ان يوقف لان الحكم عليه للمدة وهو الاربعة اشهر دون ان يلزم ايقاع الطلاق فاما بعد الاربعة

اشهر يوقف ويلزم الطلاق حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالايلاء في هذا الخبر الظهار او الظهار اذا انضم اليه الايلاء فانه متى
كان الحكم فيها ما قدمناه كانت المدة فيه ثلاثة اشهر يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن ... عن حفص عن ابي بصير
عن ابي عبد الله في رجل ظاهر من امرأته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان
فاء والا وقف حتى يسأل لك حاجة في امرأتك او تطلقها فان فاء فليس عليه شيء وهي امرأته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها والذي
يدل على ان مدة الايلاء اربعة اشهر لا ما ... ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن ... عن ... في رجل
آلى ان لا يقرب امرأته ثلاثة اشهر قال فقال لا يكون ايلاء حتى يحلف على اكثر من اربعة اشهر محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله قال كان امير المؤمنين في المولي اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين يجعل له حظيرة من قصب ويحبسه فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى
يطلق محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خلف بن حماد في حديث يرفعه الى ابي عبد الله في المولي اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه
محمد بن ... عن الحسن بن محمد بن حمدان المدائني عن اسحاق بن بنان عن ابن رباح عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال كان امير المؤمنين اذا ابى المولي ان
يطلق جعل له حظيرة واعطاه ربع قوته حتى يطلق محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن
ابي عبد الله قال سئل امير المؤمنين عن رجل آلى من امرأة ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله
سنتين او اكثر من ذلك ايكون ايلاء وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله قال اتى رجل امير المؤمنين فقال يا امير المؤمنين ان
امرأتي ارضعت غلاما واني قلت والله لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله قال سألته عن الايلاء فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف فاما ان يطلق واما ان يفيء قلت فان طلق تعتد عدة المطلقة
قال نعم الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله قال سألته عن رجل آلى من امرأته حتى مضت اربعة اشهر قال يوقف
فان عزم الطلاق اعتدت امرأته كما تعتد المطلقة فان اراد ان يمسك فلا بأس الحسين بن سعيد عن القاسم عن ابان عن منصور قال سألت ابا عبد الله
عن رجل آلى من امرأته فمرت اربعة اشهر قال يوقف فان عزم الطلاق بانت منه وعليها عدة المطلقة والا كفر عن يمينه وامسكها
الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال لا ايلاء على الرجل من المرأة التي تمتع بها محمد بن علي بن محبوب عن ...
عن ... عن ابي الكريم عن ... قال سألته عن رجل آلى من امرأته متى يفرق بينهما فقال اذا مضت الاربعة اشهر وقف قلت له من يوقفه
قال الامام قلت فان لم يوقف عشر سنين قال هي امرأته الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل آلى من امرأته فقال الايلاء
ان يقول الرجل والله لا اجامعك كذا وكذا فانه يتربص اربعة اشهر فان فاء والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم
يفئ بعد اربعة اشهر حتى يصالح اهله او يطلق جبر على ذلك ولا يقع طلاق فيما بينهما حتى يوقف وان كان بعد الاربعة اشهر فان ابى فرق بينهما
الامام الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا سئل عن المرأة تزعم ان زوجها لا يمسها ويزعم
انه يمسها قال يحلف ويترك

حكم الظهار ... رحمه الله واذا قال الرجل لامرأته وهي طاهر من غير جماع

من رجلين مسلمين عدلين انت علي كظهر امي او اختي او بنتي او عمتي او خالتي وذكر واحدة من المحرمات عليه واراد بذلك تحريمها
حرم عليه نكاحها حتى يكفر روى الحسين بن سعيد عن ابن الطيار عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم [illegible]
او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف يكون قال يقول الرجل لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام مثل ظهر امي
او اختي وهو يريد بذلك الظهار محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
الا ما اريد به الطلاق ولا ظهار الا ما اريد به الظهار وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول
لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت الكفارة عنه قلت فان صام بعضا ثم مرض فافطر ايستقبل ام يتم
ما بقي عليه قال ان صام شهرا ثم مرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال وقال الحر والمملوك سواء غير ان على
المملوك نصف ما على الحر من الكفارة وليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر محمد بن علي بن محبوب عن سهل بن زياد عن [illegible]
ابن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقول لامرأته انت علي كشعر امي او كبطنها او كرجلها قال ما عنى ان اراد به الظهار فهو
الظهار محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سيف التمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته
انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال انما ذكر الله الامهات وان هذا الحرام محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن عبد الحميد
عن محمد بن [illegible] عن الرضا قال الظهار لا يقع على الغضب وعنه عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن [illegible] عبد الله بن بكير عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل قال لامرأته انت علي كظهر امي يريد ان يرضي بذلك [illegible] قال ليس عليه شيء وعنه عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن [illegible]
جعفر عليه السلام قال لا يكون ظهار في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة شاهدين مسلمين وعنه عن احمد بن الحسن
علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار بعينه
احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عطية بن رستم قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل يظاهر من امرأته قال اذا كان في يمين فلا شيء عليه وعنه عن
الحسين بن سعيد عن صفوان وابن ابي عمير عن ابن المغيرة عن ابي بكر قال تزوج حمزة بن حمران ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها لك
او تحلف لنا ولسنا نرضى منك ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا بظهار امهات اولادك [illegible]
منهن ثم ذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن [illegible] قال قلت كيف تقولون انه الظهار باليمين واقع ما وجبت الكفارة
الا مع الحنث ولا معنى له [illegible] الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الظهار
لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل كان عليه كفارة واحدة وروى احمد بن محمد [illegible]
بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له جعلت فداك ان بعض مواليك يزعمون ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجب عليه الكفارة حنث او لم يحنث
ويقول حنثه كلامه بالظهار وانما جعلت عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفارة لا تلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه
فان حنث وجبت عليه الكفارة والا فلا كفارة عليه فكتب عليه السلام لا تجب الكفارة حتى يجب الحنث قيل له المراد بالحنث [illegible]

قال الله النساء [illegible]

يمين لا يقع وقد بينا احاديث في ان الكفارة لا تجب الا بعد الحنث فلولا ان الظهار [illegible]

ليس هو نقض اليمين وانما معناه اذا كان الظهار معلقا بشرط فاذا حصل الشرط وجبت الكفارة وان لم يحصل فلا كفارة عليه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار ظهاران فاحدهما ان يقول انت علي
كظهر امي ثم يسكت فذلك الذي يكفر قبل ان يواقع فاذا قال انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا ففعل وحنث فعليه الكفارة
حين يحنث وعنه عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار على ضربين احدهما الكفارة فيه قبل
المواقعة والآخر بعد المواقعة فالذي يكفر قبل ان يواقع فهو الذي يقول انت علي كظهر امي ولا يقول ان فعلت بك كذا وكذا والذي
يكفر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال الظهار على ضربين في
احدهما الكفارة اذا قال انت علي كظهر امي ولا يقول انت علي كظهر امي ان قربتك قال وقيل كيف تقولون ان الظهار شرط واقع وقد روي
انه لا يكون مشروطا لا يقع روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن ابي سعيد الآدمي عن الهيثم بن [illegible] الزيات قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام اني ظاهرت
من امرأتي فقال لي كيف قلت قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لي لا شيء عليك ولا تعد روى محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن [illegible] عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي كظهر امي ان خرجت من
باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة ورقبتين فقال ليس عليك شيء
[illegible] وروى ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق قيل له اما في هذه الاحاديث
الا الحديثين منها وهما الاخيران مرسلان غير مسندين [illegible] هذا حكم لا يعترض به على الاحاديث المسندة مع ان الحديث
الاخير عام ويجوز لنا ان نخصه بتلك الاحاديث فنقول ان الظهار يراعى فيه جميع ما يراعى في الطلاق من الشاهدين وكون المرأة
طاهرا وان يكون مريدا للظهار وغير ذلك من الشرط الا ان يكون معلقا فان هذا الحكم يختص الظهار دون الطلاق مع انه
في الخبر الاول لا شيء عليك يحتمل ان يكون اراد لا شيء عليك من العقاب [illegible]
لا يجوز ذكره لان الله تعالى قال انهم ليقولون منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور ويحتمل ايضا ان يكون اراد لا شيء
عليك قبل حصول الشرط وان كان يجب عليه بعد حصوله لانا قد دللنا على ان الظهار اذا كان معلقا بشرط فلا تجب الكفارة الا بعد حصول
الشرط والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن صفوان عن سعيد الاعرج عن موسى بن جعفر عليه السلام في رجل ظاهر من
امرأته فوفى قال ليس عليه شيء وعنه عن الحسين عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه
الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا
وروى محمد بن يحيى عن [illegible] عن عبد الرحمن بن ابي نجران [illegible] عن عبد الرحمن بن الحجاج [illegible]
الظهار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامرأته انت علي كظهر امي لزمه الظهار قال لها دخلت او لم تدخلي خرجت او لم
تخرجي او لم يقل لها شيئا فقد لزمه الظهار [illegible] والكفارة عتق رقبة فان لم يجد فصيام
شهرين متتابعين فان لم يقدر على الصيام اطعم ستين مسكينا فان لم يجد الاطعام كان في ذمته الى ان يخرج [illegible]

بشرط

ان نظام زوجته حتى يؤدي الواجب عليه روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بصير عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول جاء رجل الى رسول الله ص فقال يا رسول الله ظاهرت من امرأتي فقال اذهب فاعتق رقبة فقال ليس عندي
فقال اذهب فصم شهرين متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي قال فقال رسول الله ص انا اتصدق عنك
فاعطاه تمرا لاطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم بين لابتيها احدا احوج مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك عنه عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام
ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كل من عجز عن الكفارة التي تجب عليه
من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا يمين الظهار
فانه اذا لم يجد ما يكفر حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المرأة ان يكون معها ولا يجامعها قال
فان طلقها سقطت عنه الكفارة فان راجعها وجبت عليه روى محمد بن الحسن باسناده عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت
ابا جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قلت فله
ان يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو
اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها قلت فان ظاهر منها
ولم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير ان يمسها هل يلزمه شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها ولكن
يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر فقال ليس عليه ان يجبر على العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على
الصيام ولم يجد ما يتصدق قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن
بعد ما يمسها وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر ع عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها بعد ذلك بشهر او شهرين فتزوجت ثم طلقها
الذي تزوجها فراجعها الاول هل عليه فيها الكفارة للظهار الاول قال نعم عتق رقبة او صيام او صدقة وهذا الخبر محمول على التقية
لانه مذهب بعض المخالفين والعمل على الاول محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر قال قال علي ع مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها
عليه كفارة قال لا وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم
شهر رمضان ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم وان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ولا
ينافي هذه الرواية ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن الاحول عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في رجل صام
شهرا من كفارة الظهار ثم وجد نسمة قال يعتقها ولا يعتد بالصوم لانا نحملها على الاستحباب فانه يستحب له ان ينتقل الى العتق
لانه افضل العتق وان كان ذلك لا يجب عليه ولا ينافي الخبرين ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

والحسين بن زياد عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق المظاهر ثم راجع فعليه الكفارة الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يظاهر من امرأته ثم يريد ان يتم على طلاقها قال ليس عليه كفارة قلت ان اراد ان يمسها قال لا يمسها حتى يكفر قلت فان فعل فعليه
شيء قال اي والله انه لاثم ظالم قلت عليه كفارة غير الاولى قال نعم يعتق ايضا رقبة وروى احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن
ابن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ظاهر من امرأته فلم يف قال عليه الكفارة من قبل ان يتماسا قلت فان اتاها قبل ان يكفر
قال بئس ما صنع قلت عليه شيء قال اساء وظلم قلت فيلزمه شيء قال رقبة ايضا وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن
اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا واقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا
اختلاف واما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل ظاهر من
امرأته ثلث مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك حتى يكفر فلا ينافي الاخبار المتقدمة
لانه قال فيمسك حتى يكفر كفارة واحدة او اثنين واذا لم يكن ذلك في ظاهره جاز ان يكون المراد حتى يكفر الكفارتين واما
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العباس بن الحسن عن جده عن علي بن جعفر عن اخيه عن ابائه عليهم السلام عن علي ع قال اتى
رجل من الانصار من بني النجار رسول الله ص فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفر قال وما حملك على ذلك قال رأيت بريق
خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال النبي ص لا تقربها حتى تكفر وامره بكفارة الظهار وان يستغفر الله فليس فيه ايضا
ما ينافي ما قدمناه من وجوب الكفارتين بعد المواقعة لان الذي في الخبر انما امره بكفارة الظهار وليس فيه انه امره بكفارة واحدة او كفارتين
واذا احتمل ذلك فلا تنافي بين الاخبار على انه لو كان مصرحا بان عليه كفارة واحدة لكنا نحمله على من كان جاهلا لان من
ذكرناه يكون عليه كفارة واحدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمزة عن جرير عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر ع قال الظهار لا يقع الا على الحنث فاذا حنث فليس له ان يواقعها حتى يكفر فان جهل وفعل فانما عليه كفارة واحدة واما ما
رواه احمد بن محمد بن علي عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن موسى عن زرارة عن ابي جعفر ع ان الرجل اذا ظاهر من امرأته ثم غشيها
قبل ان يكفر فانما عليه كفارة واحدة ويكف عنها حتى يكفر فيحتمل ايضا ما قدمناه من ان يكون مواقعته لها جهلا او نسيانا ويحتمل
ايضا ان يكون هذا مخصوصا بمن كان ظهاره مشروطا بالمواقعة لان من كان كذلك لا يجب عليه الكفارة الا بعد المواقعة وقد قدمنا في خبر عبد
الرحمن بن الحجاج مفصلا وفي حديث حريز واما ما رواه علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع رجل ظاهر ثم
واقع قبل ان يكفر فقال لي اوليس هكذا يفعل الفقيه فمعنى هذا الحديث اذا كان الظهار مشروطا بالمواقعة فان الكفارة لا تجب الا بعد الوطي فلو
انه كفر قبل الوطي لما كان مجزيا عما يجب عليه بعد الوطي ولكان يلزمه كفارة اخرى اذا وطي فبين ع ان المواقعة حكم هذا
حكم من فعل الفقيه الذي يطلب الخلاص من وجوب كفارة اخرى عليه وليس ذلك الا بالمواقعة والذي يدل على ان من كان ظهاره مطلق غير
مشروط وجامع قبل الكفارة كان عليه كفارتان ما رواه ابن سمعة عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع متى
تجب الكفارة على المظاهر قال اذا اراد ان يواقع قال قلت فان واقع قبل ان يكفر قال فقال عليه كفارة اخرى فاما الذي يدل على ان الظهار

قبل الدخول عن واقع ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في المراة التي لم يدخل بها
زوجها قال لا يقع عليها ايلاء ولا ظهار الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مملوك ظاهر من امراته
قال لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها قال الشيخ ره واذا ظاهر من اربع نسوة له او اكثر كان
عليه بعدد النساء كفارات يدل على ذلك ما قدمناه في خبر صفوان عن الحسن بن محبوب عن الرضا عليه السلام وايضا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن كلهن جميعا بكلام واحد فقال عليه
عشر كفارات فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل ظاهر من اربع
نسوة قال عليه كفارة واحدة فمحمول على ان الكفارة في الجنس واحدة اما عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
وليس على بعضهن العتق ولبعضهن الصوم والاطعام وليس المراد بقوله كفارة واحدة انه واحدة من هذه الكفارات تجزي عن الاربع
نساء ومن ظاهر من امراة واحدة مرات كثيرة كان عليه بعدد كل مرة كفارة يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن
المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام فيمن ظاهر من امراته خمس عشرة مرة فقال عليه خمس عشرة كفارة الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل ظاهر من امراته خمس مرات او اكثر ما عليه قال عليه مكان كل مرة كفارة وعنه عن محمد بن عيسى عن ابي ... عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال سأل ابو الورد ابا
جعفر عليه السلام وانا عنده عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي مائة مرة قال ابو جعفر عليه السلام يطيق لكل مرة عتق نسمة قال لا قال فيطيق اطعام
ستين مسكينا مائة مرة قال لا قال فيطيق صيام شهرين متتابعين مائة مرة قال لا قال يفرق بينهما واما ما رواه محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر من امراته اربع مرات
في مجلس واحد قال عليه كفارة واحدة فمحمول هذا الخبر على ما قدمناه من ان المراد به من ان عليه كفارة واحدة عن المرات
الكثيرة وقد روي ان من لم يقدر على العتق واطعام ستين مسكينا وصيام شهرين متتابعين فليصم ثمانية عشر يوما روى ذلك
محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عمرو بن ... وهيب بن حفص النخاس عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته فلم يجد
ما يعتق ولا ما يتصدق ولا يقوى على الصيام قال يصوم ثمانية عشر يوما لكل عشرة مساكين ثلاثة ايام واما الاطعام فيكون لكل
مسكين نصف صاع روى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في كفارة
الظهار قال تصدق على ستين مسكينا ثلاثين صاعا مدين مدين قال الشيخ ره والظهار يقع بالحرة والامة
والفرق بين الامة اذا كانت زوجة وبينها اذا كانت ملك يمين والتفصيل لم اجد به حديثا والذي يدل على ان الامة يقع بها الظهار
ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار قال سألت ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في هذا
سواء وروى ابن اسماعيل عن فضالة عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من جاريته قال هي مثل ظهار
الحرة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل

في المجلس ان يكون المراد به ان عليه كفارة واحدة

جعل جارية عليه كظهر امه فقال يأتيها وليس عليه شيء فمحمول على انه اذا كان قد اخل بشرائط الظهار على ما بيناه من ان يشهد او يكون في طهر
او غير ذلك فاما مع استكمال الشرائط فالظهار واقع حسب ما قدمناه ثم ذكر رحمه الله كفارة العبد اذا ظاهر صيام شهر دون غيره
من اجناس الكفارات وقد بينا ذلك فيما مضى ونزيده تأكيدا ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ثم ذكر رحمه الله
ان المراة اذا ظاهر منها زوجها مخيرة بين ان تصبر وبين ان ترفع امرها الى الامام فقد روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امراته قال ان اتاها فعليه عتق رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والا ترك ثلاثة اشهر فان فاء والا اوقف حتى يسأل ألك حاجة في امراتك او تطلقها
فان فاء فليس عليه شيء وهي امراته وان طلق واحدة فهو املك برجعتها محمد بن اسماعيل عن ابي الفضل عن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل يجعل لعبده العتق ان حدث به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين او ظهار ايجزي عنه ان يعتق عبده ذلك
في تلك الرقبة الواجبة قال لا

احكام الطلاق

قال الشيخ ره واذا طلق الرجل المراة الى قوله هذا الطلاق
يسمى طلاق السنة روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن
ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن صفوان عن موسى بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم يدعها حتى تمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب ان شاءت نكحته
وان شاءت فلا وان اراد ان يراجعها اشهد على رجعتها قبل ان تمضي اقراؤها فتكون عنده على التطليقة الماضية قال وقال ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثالثة التسريح باحسان
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر
انه قال كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما
طلاق السنة فاذا اراد الرجل ان يطلق امراته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع
ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلاث حيض وقد بانت منه ويكون خاطبا من الخطاب
ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تزوجه وعليه نفقتها والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي العدة قال
واما طلاق العدة التي قال الله عز وجل فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد الرجل منكم ان يطلق امراته طلاق العدة
فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين عدلين ويراجعها من يومه ذلك
ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها ويكون معها حتى تحيض فاذا حاضت
وخرجت من حيضها طلقها تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل ان تحيض ويشهد على رجعتها
ويواقعها ويكون معها الى ان تحيض الحيضة الثالثة فاذا خرجت من حيضتها طلقها الثالثة بغير جماع ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد

كالزوج قوله لم ... الى قوله عن رجعتها [illegible]

بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا اراد الرجل ان يطلق امرأته
تربص بها ان كان قد دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت طلقها واحدة باشهاد شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلاثة قروء فاذا
مضى ثلاثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر
جديد كانت عنده على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر باشهاد شاهدين ثم تركها
حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه على واحدة باقية وقد مضت ثنتان
وان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة
ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره واما طلاق العدة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها بشهادة شاهدين ثم يراجعها و
يواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
وعليها ان تعتد ثلاثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر
ثم طلقها قبل ان يراجعها لم يكن طلاقها الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها كانت خارجة
من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد
خرج ملك الرجعة من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة فحاضت وطهرت
ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن طلاقه لها طلاقا لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاول ولا ينقض
الطهر الا بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا تكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة ومواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد
الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود الذي تضمن هذا الحديث من انه اذا طلقها
ثلاث تطليقات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هو المعمول عليه والمعول عليه لانه موافق لظاهر كتاب الله تعالى الطلاق
مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان الى قوله فان طلقها يعني الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ولم يفصل
بين طلاق السنة والعدة فينبغي ان تكون الاية على عمومها ويكون الخبر ايضا مؤيدا لها ومؤكدا ويدل عليه ايضا ما رواه الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير ابني اعين ومحمد بن مسلم وبريد بن معاوية العجلي والفضيل بن يسار واسماعيل
الازرق ومعمر بن يحيى بن سالم كلهم سمعه عن ابي جعفر ومن ابنه بعد ابيه عليهما السلام بصفة ما قالوا وان لم احفظ حروفه
غير انه لم يسقط جمل معناه ان الطلاق الذي امر الله به في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله انه اذا حاضت المرأة وطهرت من
حيضها اشهد رجلين عدلين قبل ان يجامعها على تطليقة ثم هو احق برجعتها ما لم تمض ثلاثة قروء فان راجعها كانت
عنده على تطليقتين وان مضت ثلاثة قروء قبل ان يراجعها فهي املك بنفسها فان اراد ان يخطبها مع الخطاب خطبها فان

تزوجها كانت عنده على تطليقتين وما خلا هذا فليس بطلاق وعنه عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها في غير جماع فانه اذا طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها
فهي عنده على تطليقة فان طلقها الثانية وشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى خلا اجلها وان شاء راجعها قبل
ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان طلقها ثلاثا فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما
دامت في التطليقتين الاولتين فاما الذي رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد
عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلاث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها حتى
حاضت ثلاث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها ابدا ما لم يراجع ويمس ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت قد
تزوجت زوجا آخر ثم فارقها بموت او طلاق لانه متى كان الامر على ما وصفناه جاز له ان يتزوجها ابدا لان الزوج يهدم الطلاق
الاول وليس في الخبر انه يجوز له ان يتزوجها وان لم تتزوج زوجا غيره فاذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على ما ذكرناه والذي يدل
على ان دخول الزوج معتبر فيما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم تزوجت زوجا آخر فطلقها ايضا ثم تزوجت
زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم تركها حتى تبين ثم
تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال ابن سماعة وذكر الحسين بن هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت
في هذا شيئا فقال رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال زوج وغير زوج عندي سواء فقلت سمعت في هذا
شيئا فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج وروى
محمد بن ابي عبد الله عن معاوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت
منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج
هذا مما رزق الله من الرأي واما الذي رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان قال اذا طلق الرجل
امرأته فليطلق على طهر بغير جماع بشهود فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث وبطلت التطليقة الاولى وان طلقها اثنتين
ثم كف عنها حتى تمضي الحيضة الثالثة بانت منه بثنتين وهو خاطب من الخطاب فان تزوجها بعد ذلك فهي عنده على ثلاث تطليقات
وبطلت الاثنتان فان طلقها ثلاث تطليقات على العدة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاول ما في هذا الخبر انه موقوف غير
مسند لان عبد الله بن سنان لم يسنده الى احد من الائمة عليهم السلام واذا كان كذلك جاز ان يكون فتواه كما كان رأي ابن بكير وقد قال عبد الله بن
بكير ويكون عبد الله بن سنان قد اخذه من عبد الله بن بكير وافتى به لانه سمعه واذا احتمل ذلك لم يعترض بها على ما تقدم من
الروايات غير ان هذا الخبر رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي الحسن عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله فهي اذا مسندة والوجه فيها ان نحمل على ان الذي سأل انما تزوج بالمرأة بعد انقضاء عدتها

يكون الثاني زوجها بعد ان كان قد تزوجها نوع آخر فدخل بها ثم فارقها بموت او بطلاق لان الزوج على الوصف يهدم ما دون الثلث
واحدة كانت او اثنتين او ثلثا وقد بينا ان دخول الزوج معتبر في هدم ما تقدم من الطلاق والذي يدل على ان الزوج يهدم
تطليقة واحدة واثنتين كما يهدم الثلث ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن رفاعة بن موسى قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل طلق امرأته تطليقة واحدة فتبين منه ثم يتزوجها آخر فيطلقها على السنة فتبين منه ثم يتزوجها
الاول على كم هي عنده قال على غير شيء ثم قال يا رفاعة كيف اذا طلقها ثلثا ثم تزوجها ثانية استقبل الطلاق فاذا طلقها
واحدة كانت على اثنتين وما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
واحدة ثم تركها حتى مضت عدتها فتزوجت زوجا غيره ثم مات الرجل او طلقها فراجعها زوجها الاول قال هي عنده على
تطليقتين باقيتين وروى الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقها زوجها واحدة او اثنتين ثم تركها
حتى تقضي عدتها فتزوجها غيره فيموت او يطلقها فتزوجها الاول قال هي عنده على ما بقي من الطلاق وعنه عن ابن مسكان عن
محمد بن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يتزوجها بعد زوج انها عنده على ما بقي من طلاقها احمد بن محمد بن علي بن احمد عن عبد الله بن محمد قال قلت له روي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة وتتزوج زوجا غيره فيموت عنها او يطلقها فترجع الى
زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة قد مضت فكتب صدقوا فهذه الروايات تحتمل شيئين احدهما ان يكون
الزوج الثاني لم يكن قد دخل بها او لم يكن تزوجها الا متعة او لم يكن بالغا لان التزويج دائما لان الزوج الثاني يراعى
جميع ذلك من كونه بالغا وان يعقد عقد الدوام ويدخل بها فانه اذا خلا شيء من ذلك لم يحل لها ان ترجع الى الاول واذا رجعت
لم يهدم ما تقدم من الطلاق والثاني ان نحملها على ضرب من التقية هذه الشروط ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن
ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق
ثم تراجع ثم تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره ويذوق عسيلتها وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره فاذا تزوجها
غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها والذي يدل على انه يراعى كون
الزوج بالغا والتزويج دائما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال
كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها غلام لم يحتلم قال لا حتى يبلغ وكتبت
اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود وروى محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقتين للعدة ثم تزوجت متعة هل تحل لزوجها الاول بعد ذلك
قال لا حتى تزوج بتاتا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ثم طلقها

[illegible]

طلقها فبانت منه ثم تزوجها رجل آخر متعة هل تحل لزوجها الاول قال لا حتى تدخل فيما خرجت منه عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل طلق امرأته طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها رجل
متعة اتحل له قال لا لان الله تعالى يقول فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فان طلقها والمتعة ليس فيها طلاق محمد بن
علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن محمد بن مضارب قال سألت الرضا عليه السلام عن الخصي يحلل قال لا يحلل الحسين بن سعيد عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
عن رجل طلق امرأته ثلثا فبانت منه فاراد مراجعتها فقال لها اني اريد ان اراجعك فتزوجي زوجا غيري فقالت له قد تزوجت
زوجا غيرك وحللت لك نفسي ايصدق قولها ويراجعها وكيف يصنع قال اذا كانت المرأة ثقة صدقت في قولها والوجه الثاني في
الاخبار التي قدمناها ان تكون محمولة على ضرب من التقية لانه مذهب عمر فيجوز ان يكون الحال اقتضت ان يفتي بما يوافق مذهبه والذي
يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن ثابت عن عبد الله بن عقيل بن ابي طالب قال اختلف رجلان في قضية
علي عليه السلام وعمر في امرأة طلقها زوجها تطليقة او اثنتين فتزوجها آخر فطلقها او مات عنها فلما انقضت عدتها تزوجها الاول قال
عمر هي على ما بقي من الطلاق وقال امير المؤمنين عليه السلام سبحان الله ايهدم ثلثا ولا يهدم واحدة فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الطلاق الذي يحبه الله والذي يطلق الفقيه وهو العدل بين المرأة والرجل
ان يطلقها في استقبال الطهر بشهادة شاهدين وارادة من القلب ثم يتركها حتى يمضي ثلثة قروء فاذا رأت الدم في اول قطرة من الثالثة
وهو آخر القروء لان الاقراء هي الاطهار فقد بانت منه وهي املك بنفسها فان شاءت تزوجته وحلت له بلا زوج فان فعل هذا
بها مائة مرة هدم ما قبله وحلت بلا زوج وان راجعها قبل ان تملك نفسها ثم طلقها ثلث مرات يراجعها ويطلقها لم تحل له الا بزوج
فهذه الرواية ابعد شبهة من جميع ما تقدم من الروايات لانها لا تحتمل شيئا مما قلناه لكونها مصرحة خالية من وجوه الاحتمال الا ان
عبد الله بن بكير وقد قدمنا من الاخبار ما تضمن انه قال حين سئل عن هذه المسألة هذا مما رزق الله من الرأي ولو كان سمع ذلك من زرارة
لما يقول حين سأله الحسين بن هاشم وغيره عن ذلك وانه هل عندك في ذلك شيء كان يقول نعم رواية زرارة ولا يقول نعم رواية رفاعة
حتى قال له السائل ان رواية رفاعة ان يتفق اذا كان بينهما زوج فقال هو عند ذلك هذا مما رزق الله من الرأي فعدل عن قوله ان هذا
في رواية رفاعة الى ان قال الزوج وغير الزوج سواء عندي فلما الح عليه السائل قال هذا مما رزق الله من الرأي ومن هذه صورته فيجوز
ان يكون اسند ذلك الى زرارة نصرة لمذهبه الذي كان افتى به وانه لما رأى ان اصحابه لا يقبلون ما يقوله برأيه اسنده الى من رواه
عن ابي جعفر عليه السلام وليس عبد الله بن بكير معصوما لا يجوز عليه هذا بل وقع منه من العدول عن اعتقاد مذهب الحق الى اعتقاد مذهب
الفطحية ما هو معروف من مذهبه والغلط في ذلك اعظم من اسناده فتيا يعتقد صحته لشبهة دخلت عليه الى بعض اصحاب الائمة عليهم السلام
واذا كان الامر على ما قلناه لم يعترض هذه الرواية ما قدمناه في فضل الاخبار الاول [illegible] فيمن لا يحل له حتى
تنكح زوجا غيره تدل على خلاف ما ذكرناه من ان من طلق امرأته ثلث تطليقات طلاق السنة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لانها تتضمن
ذكر تفصيل طلاق العدة وليس تتضمن ذكر طلاق السنة على وجه يقال انه ليس في تلك الاحاديث ما ينافي ما قدمناه لان الذي فيه ذكر حكم طلاق

العدة فان من طلق امرأته ثلث تطليقات للعدة لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وليس فيها تصريح بان من طلق امرأته ثلث تطليقات للسنة
ما حكمه الا من جهة دليل الخطاب ونحن نترك دليل الخطاب لدليل وهو ما قدمناه من الاخبار وما ذكرناه من قولهم [illegible]
من قال لها انت طالق او هي طالق او يشير اليها روى ذلك محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة
عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او خلية او برية او بتة او بائنة قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق
ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد على ذلك رجلين عدلين
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق وعنه عن حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن علي بن الحسن الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف يشهد على قوله اعتدي
قال يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن سماعة هذا غلط ليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير جماع انت طالق ويشهد
شاهدين عدلين وكل ما سوى ذلك فهو ملغى قال محمد بن الحسن ما تضمن هذه الاحاديث التي قدمناها من قوله اعتدي [illegible]
محمول على [illegible] قال ابن سماعة لان قوله اعتدي انما يكون بعد اعتبار ما تقدم من قول الرجل انت طالق ثم يقول اعتدي لان قوله
اعتدي ليس له معنى لان له ان يقول لمن [illegible] اعتدي [illegible] لا اعتبار بالطلاق ولا يعتد الا
الا ان يكون هذا القول كالكناية عن [illegible] حكم الطلاق ولا يوجب عليها ذلك لو تجرد من غير ان يتقدمه لفظ الطلاق [illegible]
اعتبار على ما قاله ابن سماعة محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في الرجل يقول لامرأته
اطلقت امرأتك فيقول نعم قال فقد طلقها حينئذ وعنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال كل
طلاق بكل لسان فهو طلاق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق امرأته
او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به الحسين بن سعيد عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا وعتقا فقال لا يكون طلاق ولا عتق حتى ينطق به لسانه او
يخط بيده وهو يريد الطلاق والعتق ويكون ذلك منه بالاهلة والشهود ويكون غائبا عن اهله والذي كان له في الطلاق [illegible]
والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا
اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبدالله عليه السلام
في رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها اجوز ذلك للرجل قال نعم الحسين بن علي بن فضال
عن ابن بكير عن ابي هلال الرازي قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت فطهرت وخرج الرجل فبدا له
فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على الطلاق ومنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع

عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل جعل الطلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا فاما ما رواه
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن سماعة جميعا عن حماد بن عثمان عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام
قال لا يجوز الوكالة في الطلاق فلا ينافي الاخبار الاولة لان هذا الخبر محمول على حال التي يكون الرجل فيها حاضرا غير غائب عن بلده والاخبار الاول
على من وصفناه من الغيبة ولهذا في الطلاق والاخبار الاولة في جواز الوكالة مختصة بحال الغيبة ولا تنافي بين الاخبار وقال ابن سماعة العمل
على الذي ذكرناه لا يجوز الوكالة في الطلاق ولم يفصل وسوى ان يكون العمل على الاخبار كلها حسبما قدمناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى اليقطيني
قال بعث الى ابو الحسن الرضا عليه السلام رزم ثياب وغلمانا وحجة لي وحجة لاخي موسى بن عبيد وحجة ليونس بن عبدالرحمن وامرنا ان نحج عنه
فكانت بيننا مائة دينار اثلاثا فيما بيننا فلما اردت ان اعبي الثياب رايت في اضعاف الثياب طينا فقلت للرسول ما هذا فقال ليس يوجه
بثياب الا جعل في اضعافها من طين قبر الحسين عليه السلام ثم قال الرسول قال ابو الحسن عليه السلام هو امان باذن الله وامرنا بالمال بامور من صلة اهل بيته وقوم محاويج
لا يؤبه لهم وامر بدفع ثلثمائة دينار الى رحيم امرأة كانت له وامرني ان اطلقها عنه وامتعها بهذا المال وامرني ان اشهد على طلاقها
صفوان بن يحيى وآخر نسي محمد بن عيسى اسمه وجميع الكنايات في الطلاق غير معتبر بها من قول الرجل انت خلية او برية او حبلك على غاربك وما يجري مجراه
ولا يقع بذلك الطلاق يدل عليه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او بائن او حرام قال ليس بشيء عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه
جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني برية قال ليس بشيء محمد بن يعقوب عن
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان
لي عليه سلطان لاوجعت راسه وقلت له الله عز وجل احلها لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله حرام ولا يدخل
عليه طلاق ولا كفارة فقلت له قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قد جعل الله فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا
يقربها فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم واما الذي ذكره ابن سماعة من ان من يطلق طلاق العدة فقد ذكرنا انه انما يعتد
بذلك بما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت عندي فاردت ان اطلقها فتركتها حتى طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع واشهدت
على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى طمثت وطهرت ثم طلقتها على
غير جماع بشاهدين ثم تركتها حتى اذا كان قبل ان تنقضي عدتها راجعتها ودخلت بها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر من غير
جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها لانه لم يكن لي بها حاجة واما المراجعة فلا بد منها لمن يريد طلاق العدة ولا شاهد على الرجعة يجب
عنده به وليس في الخبر شرطه يدل على ذلك رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الذي يراجع ولم يشهد
قال يشهد احب الي ولا ارى بالذي صنع باسا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
الطلاق لا يكون الا بشهود عدلين اذا طلق واذا راجع فانما يجعل نفسه بها فيشهد الآن على ما صنع وهي امرأته وان لم يشهد حين طلق فليس
طلاقه بطلاق

طلاقا ... وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة
بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن امراة ادعت على زوجها انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقا صحيحا يعني على طهر من غير جماع واشهد لها شهودا على ذلك ثم انكر الزوج بعد
ذلك فقال ان كان انكر الطلاق قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد
شهادة الشهود بعدما تستحلف ان انكاره الطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خالد عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال
سالت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته ... فقد خليت سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها حتى
مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تامره فقال اذا اشهد على رجعته فهي زوجته وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال في الرجل يطلق امراته ويشهد شاهدين ثم اشهد على رجعتها سرا منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المراة
بالرجعة حتى انقضت عدتها قال تخير المراة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس
للذي طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل
طلق امراته تطليقة ثم راجعها حتى تمضي ثلاثة اشهر الا يوما ثم يراجع ثم ... في مجلس ثم يطلقها ثم يفعل ذلك في آخر الثلاثة اشهر قال لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره ... التطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق والرجعة لا تكون الا من بعد ... لمن يريد الطلاق الثاني ... يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي بكر قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امراته واشهد شاهدين
عدلين في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها وعنه عن علي بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته له ان يراجع وقال لا يطلق التطليقة الاخرى حتى يمسها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة محمد بن ...
الحجال عن ... عمرو بن ... عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ... ثم خرج فلا يرجع وحده ...
تزوجت قال لا حق له عليها من اجل انه لم يشهد على رجعتها ولم يظهر طلاقها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته الرجعة بغير جماع تكون رجعة قال نعم فهذان الخبران لا ينافيان ما قدمناه من ان المواقعة شرط في الرجعة لمن اراد الطلاق لانه
يمكن ان يكون رجعة من غير جماع ويجوز بعد ذلك له الطلاق وانما اعتبرنا المواقعة لمن اراد ان يطلق تطليقة اخرى فاما من لم يرد ذلك فليس عليه
شرط الا ان يحصل المواقعة ... يعني انه يعود الى ملك العقد الاول وقد بينا ان ادنى ما يجوز به الرجعة القبلة او الانكار للطلاق وقال ...
ليس له في لمن اراد ان يطلق ثانيا ولا ينافي الذي قدمناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج عن عبد الحميد بن عواض ومحمد
بن مسلم قالا سالنا ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته واشهد على الرجعة ولم يجامع ثم طلق في طهر آخر على السنة اتثبت التطليقة
الثانية بغير جماع قال نعم اذا هو اشهد على الرجعة ولم يجامع كانت التطليقة ثابتة وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل طلق امراته
... التطليقة الثانية ثابتة ...

امراته بشاهدين ثم راجعها ولم يجامعها بعد الرجعة حتى طهرت من حيضها ثم طلقها على طهر بشاهدين ايقع عليها التطليقة الثانية وقد راجعها
ولم يجامعها قال نعم محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالته مشافهة عن رجل طلق امراته بشاهدين على طهر ثم سافر واشهد على رجعتها
فلما قدم طلقها من غير جماع ايجوز ذلك له قال نعم قد جاز طلاقها ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره الا ان يتزوج امراة اي تطليقة قال عندنا اذا كنت له ان يطلقها تطليقة
اخرى للعدة فان طلقها طلاق السنة فان ذلك جائز والذي يدل على هذا التفصيل ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن شعيب الحداد عن المعلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق فلا يكون فيما بين الطلاق والطلاق جماع فتلك تحل له قبل ان تزوج زوجا غيره والتي
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره هي التي تجامع فيما بين الطلاق والطلاق وقد بين هذا التفصيل كما ترى ان الاخبار الاولى محمولة
على هذا التفصيل على ما تقدم ... مثل ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن اسحق عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن ابي بصير او ابي خنيس
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته تطليقة ثم يطلقها الثانية قبل ان يراجع قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقع الطلاق الثاني حتى يراجع ويجامع ثم يطلق
وهذه الاخبار المتقدمة لا يجوز لنا ان نخصص هذه الاخبار بالخبر الذي رويناه متصلا لانا لو فعلنا ذلك لكان حكم الخبر المفصل اصلا بطل اطلاقهم
المتقدمة التي تضمنت جواز الطلاق من غير مراعاة المواقعة ... ... قال الشيخ رحمه الله
ومن طلق امراته وهي حائض بعد الدخول بها غير غائب عنها لم يقع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة
وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يطلق امراته وهي حائض قال الطلاق على غير السنة باطل وعنه
عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلاثا في مجلس على غير طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به
فمن خالف لم يكن له طلاق وان ابن عمر طلق امراته ثلاثا في مجلس واحد وهي حائض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يمسكها ولا يعتد بالطلاق قال فقال رجل جعلت
فداك ما يقول في الذي يطلق امراته ... ولا ... وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير
وبريد وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل في دم النفاس او طلقها بعدما يمسها فليس
طلاقها بطلاق وان طلقها في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين فليس طلاقه اياها بطلاق وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق او يطلقها وهي حائض او في دم نفاسها او بعدما يغشاها
قبل ان تحيض فليس طلاقه بطلاق فان طلقها للعدة اكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وان طلقها للعدة بغير شاهدين عدلين فليس طلاقه
بطلاق ولا تجوز فيه شهادة النساء قال الشيخ رحمه الله ومن طلق امراته في طهر قد قربها فيه او طلقها ولم يشهد لم يقع طلاقه وهذا ايضا
تقدم القول فيه ويزيده تاكيدا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امراة
ان رجلا طلقها ... قال لم تعرف ان الطلاق بغير شهود ليس بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها بغير شهود
ولغير العدة التي امر الله بها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق بغير شهود
فليس بشيء وعنه عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد عن سماعة عن عمر بن يزيد عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني طلقت امراتي

جاء

بعد ما طهرت من محيضها قبل ان يجامعها فقال امير المؤمنين اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله عز وجل فقال لا فقال اذهب فان طلاقك
ليس بشيء ومنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل طلق امرأته بعدما غشيها بشهادة عدلين فقال ليس هذا
طلاق فقلت جعلت فداك كيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت من حيضها قبل ان يغشيها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه فان
خالف ذلك رد الى كتاب الله فقلت له فان طلق على طهر من غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا تجوز شهادة النساء في الطلاق وقد
تجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين ناصبيين على الطلاق أيكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت
شهادته على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا عنه عن محمد بن [illegible] عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من
حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا أيقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة أفتتركها معلقة ومنه عن علي بن ابراهيم
عن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق أيقع عليها الطلاق ولم يقل
اشهدوا قال نعم [illegible]

[illegible]

والشراء فانه ليس يدخل عليه طلاق ولا عتق وعنه عن اخويه عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون [illegible] قال سألناه عن الرجل
يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو صدقة في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس ذلك كله
بشيء لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك وعنه عن محمد بن [illegible] عن ابيهما عن ثعلبة بن ميمون [illegible]
[illegible] سمع ابا جعفر يقول لا يطلق الرجل الا ما ملك ولا يعتق الا ما ملك ولا يتصدق الا بما ملك ومن طلق امرأته [illegible] الطلاق
ثلاث تطليقات في مجلس وقعت واحدة منها والاثنتان باطلتان [illegible] محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة وعنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي
ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله قال الطلاق ثلاثا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم تكن على طهر فليس بشيء عنه عن حميد بن زياد عن
حسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد [illegible] عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله ان اصحابنا يقولون ان الرجل
اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة [illegible]

[illegible]

انما كان طلق امراته في الحيض فلولا ان ... ما ذكرناه من ان الطلاق واقع في حال الحيض لما كان لذكر ابن عمر وجه
والذي يدل على ان طلاق ابن عمر كان طلاقه في الحيض ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن علي عن ... قال سالته عن رجل طلق امراته
في مجلس واحد فقال ان رسول الله رد على عبد الله بن عمر امراته طلقها ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ذلك الطلاق وقال كل
شي خالف كتاب الله والسنة رد الى الكتاب والسنة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من طلق امراته ثلثا في
مجلس وهي حايض فليس بشي وقد رد رسول الله طلاق عبد الله بن عمر اذ طلق امراته ثلثا وهي حايض فابطل رسول الله ذلك الطلاق
وقال كل شي خالف كتاب الله فهو رد الى كتاب الله وقال لا طلاق الا في عدة ويحتمل ايضا ان يكون قوله ع ليس بشي ان يكون طلاقا ثلثا
ذلك يعنيانه يرد الى الواحدة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت
ابا [illegible] وهو يقول طلق عبد الله بن عمر امراته ثلثا فجعلها رسول الله واحدة فردها الى الكتاب والسنة فاما ما رواه محمد بن
[illegible] عن احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن مثنى الحناط عن الحسن بن زياد الصيقل قال قال ابو عبد الله ع لا تشهد لمن طلق ثلثا في مجلس [illegible]
ابدا [illegible] الطلاق [illegible] وقع في حال الحيض او يكون قد وقع في حال السكر او يكون على الاكراه [illegible]
معه الطلاق فاما ما رواه علي بن اسمعيل قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن ع جعلت فداك روى اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته
ثلثا بكلمة واحدة على طهر بغير جماع بشاهدين انه يلزمه تطليقة واحدة فوقع بخطه اخطا على ابي عبد الله ع انه لا يلزم الطلاق ويرد الى
الكتاب والسنة ان شاء الله [illegible] وما في هذه الرواية انها شاذة مخالفة للاخبار الكثيرة قدمناها وما هذا حكمه لا يعترض به على الاخبار الكثيرة
ويحتمل ان يكون مختصا بمن [illegible] سكرانا او مجبرا على الطلاق او يكون غير مريد له لان جميع ذلك [illegible] في الطلاق على بناء [illegible]
التاويل لئلا تتناقض الاخبار [illegible] واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن [illegible]
محمد بن علي الحلبي [illegible] عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا في مجلس فانهن ذوات ازواج وعنه
عن محمد بن الحسين عن محمد بن [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال اياكم والمطلقات ثلثا فانهن ذوات ازواج فالوجه في هذه الاخبار
هو انه [illegible] الطلاق واقعا في الحيض او على احد الوجوه التي قدمنا ذكرها من انه اذا كان كذلك لا يقع شي من الطلاق ويجوز
ان يكون المراد [illegible] من كان طلاقه متعلقا بشرط فان ذلك [illegible] لا يقع حسب ما قدمناه [illegible] هذا المعنى ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن بشر [illegible] عن ابي عبد الله ع ان [illegible] خرجت امراة
من الباب فهي طالق ثلثا [illegible]
شي [illegible] فقال سبحان الله [illegible] ومن طلق امراته [illegible]
لا ان يعتقد ان يقع به [illegible] ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر ع [illegible]
واتاني الجواب بخطه [illegible]
الله [illegible]

في العراق بعينه وعنه عن الهيثم بن ابي مسروق عن بعض اصحابنا قال ذكرت عند الرضا ع بعض العلويين ممن كان ينتقصه فقال اما انه مقيم على حرام
[illegible] جعلت فداك وكيف وهي امراته قال لانه قد طلقها قلت كيف طلقها قال طلقها وذلك دينه فحرمت عليه [illegible]
عن ابي عبد الرحمن البصري عن ابي عبد الله ع قال قلت له امراة طلقت على غير السنة ما تقول في تزويج هذه المراة قال لا تترك بغير زوج وعنه عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان قال سالته عن رجل طلق امراته لغير عدة ثم امسك عنها حتى انقضت عدتها هل يصلح لي ان اتزوجها قال نعم لا تترك المراة بغير زوج
وعنه عن عبد الله بن [illegible] الحسن ع عن المطلقة على غير السنة ايتزوجها الرجل فقال الزموهم
من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فلا باس بذلك قال الحسن وسمعت جعفر بن سماعة سئل عن امراة طلقت على غير السنة الى ان اتزوجها فقال
نعم فقلت له اليس تعلم ان علي بن حنظلة روى اياكم والمطلقات ثلثا على غير السنة فانهن ذوات ازواج فقال يا بني رواية علي بن ابي حمزة اوسع على الناس
[illegible] روى علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع انه قال الزموهم من ذلك ما الزموه انفسهم وتزوجوهن فانه لا باس بذلك علي بن الحسن بن فضال عن
محمد بن الوليد والعباس بن عامر عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته ثلثا قال ان كان مستخفا بالطلاق
الزمته ذلك وعنه عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي العباس [illegible] ابي عبد الله ع [illegible] طلق امراته ثلثا في مجلس واحد
فقد بانت منه محمد بن احمد بن يحيى الاشعري عن احمد بن محمد [illegible] قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن تزويج المطلقات ثلثا فقال لي
ان طلاقكم لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لانكم لا ترون الثلث شيا وهم يوجبونها فان قيل كيف يكون هذا الوجه ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن [illegible] عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امراته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال ياتيه فيقول طلقت
فلانة فاذا قال نعم تركها ثلثة اشهر ثم خطبها الى نفسها [illegible] لانه لو كان الامر على ما ذكرتم من انه يقع الطلاق لما احتاج الى الاشهاد عليه قيل
[illegible] الذي طلق كان يعتقد الوقوع [illegible] من يعتقد تحريم الطلاق الثلث ويعتقد الحق
ان الثلث لا يقع حسب ما تضمنه الخبر [illegible] وهذا مما لا يصح لانكم تقولون ان من طلق امراته ثلثا فانه يقع واحدة منها [illegible]
على ما [illegible] ويحتمل ان يكون المراد بالخبر من طلق وكانت المراة حايضا فانه يحتاج الى ان ينتظر بها الطهر ثم يشهد على طلاقها [illegible] حسب ما تضمنه
الخبر او لا يكون قد اشهد على الطلاق فيحتاج من يتزوجها ان يشهد على [illegible] والا كان العقد باطلا [illegible]
ومن كان [illegible] فليحتاج في طلاقها الى [illegible] الحاضر من الاستبراء [illegible] من الاشهاد فاذا طلقها واشهد وقع الطلاق
وان كانت حايضا فهو املك برجعتها ما لم تخرج من العدة يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو غايب [illegible] على كل حال [illegible] وعنه عن محمد
[illegible] عن احمد بن محمد عن [illegible] الحسن بن صالح قال سالت جعفر بن محمد عن رجل طلق امراته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني كنت قد راجعتك قبل انقضاء العدة
ولم اشهد قال فقال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع ان
يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق فان كان ادركها قبل ان تتزوج كان خاطبا من الخطاب وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن

وعنه عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته وهو غائب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا
لم يعلمها بالطلاق ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على طلاقك قال يلزم الولد ولا يقبل قوله
ابن ابي عمير عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب
عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست من المحيض احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل
وهو غائب عنها فليشهد عند ذلك فاذا مضى ثلاثة اشهر فقد انقضت عدتها والحبلى في عدتها زوجها تعتد اذا بلغها محمد بن يعقوب
عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض موالينا الى ابي جعفر ع
ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب في البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها ومضى الرجل
على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن حبان
ابي سعيد المكاري عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يطلق امرأته وهو غائب فيعلم انه يوم طلقها كانت طامثا قال يجوز
الغائب كان اذا كانت غيبته ستة اشهر محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن
عن حفص عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال الغائب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا ما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن جميل بن
دراج عن ابي عبد الله ع قال الرجل اذا خرج من منزله الى السفر فليس له ان يطلق حتى تمضي ثلاثة اشهر وروى محمد بن علي بن محبوب عن
عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم ع الغائب الذي يطلق اهله كم غيبته قال خمسة اشهر ستة اشهر قلت حد دون ذلك قال ثلاثة
اشهر فلا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الخبر الاول لان الوجه في الجمع بينهما ان الحكم يختلف باختلاف عادات النساء
في الحيض فمن يعلم من حال زوجته انها تحيض في كل شهر جاز له ان يطلقها بعد انقضاء الشهر ومن يعلم انها لا تحيض الا في ثلاثة اشهر
لم يجز له ان يطلقها الا بعد انقضاء الثلاثة اشهر وكذلك من تحيض في كل ستة اشهر ولا تنافي بينهما على وجه محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن بكير قال اشهد على ابي جعفر ع اني سمعته يقول الغائب يطلق بالاهلة والشهور
علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق واحدة منهن وهو غائب عنهن متى يجوز
ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل والغائب اذا قدم من سفره لا ينبغي ان يطلقها حتى
يستبرئها بحيضة وان لم يواقعها محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل في سفر فلما دخل المصر معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته على الباب اشهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد
طلاقها وكانت حائضا تركها حتى تطهر ثم يطلقها ومن اراد ان يطلق زوجته قبل الدخول
طلقها اي وقت شاء بمحضر من شاهدين ولم ينتظر بها طهرا وليس له عليها رجعة وهي املك بنفسها في الحال روى محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته ولم يدخل بها

قال اذا طلقها ولم يدخل بها فقد بانت منه فيتزوج ان شاءت من ساعتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عمران ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا
عن احدهما ع انه قال اذا طلقت المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها بتطليقة واحدة وان
كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي بن عبد الله عن عيسى بن هشام عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله ع قال اذا تزوج الرجل المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج متى شاءت من ساعتها وتبينها بتطليقة
واحدة فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في امرأة طلقها زوجها ثلاثا قبل ان
يدخل بها قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا تنافي الاخبار الاولة التي تضمنت انها تبين بواحدة لان المعنى في هذا الحديث انه اذا كان
عقد عليها ثلاث مرات كل مرة يطلقها قبل ان يدخل بها فانه والحال هذه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال
عن محمد بن عن صفوان بن يحيى عن وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها
من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في رجل
طلق امرأته ثم تركها حتى انقضت عدتها ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يدخل بها حتى فعل ذلك بها ثلاثا قال لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة قبل ان يدخل بها واشهد على ذلك
قال فقد بانت منه ساعة طلقها وهو خاطب من الخطاب قلت فان تزوجها ثم طلقها تطليقة اخرى قبل ان يدخل بها قال قد بانت منه ساعة طلقها
قلت فان تزوجها من ساعته ثم طلقها تطليقة قال قد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن اسماعيل بن بزيع
اذا طلقت ثلاث مرات وتزوجت من غير نكاح فقد بانت فلا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال محمد بن الحسن هذه الاخبار على
ان من طلق امرأته ثلاث مرات لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره لان طلاق العدة لا يتأتى في البكر وغير المدخول بها وقد بينا ان من شرط طلاق
العدة المراجعة والمواقعة بعدها وجميع ذلك لا يتأتى في غير المدخول بها على ما بيناه وكذلك من طلق صبية لم تبلغ
كان ان دخل بها اذا لم تكن في سن من تحيض ومن طلق آيسة من المحيض فذلك ايضا حكمها روى محمد بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
قال سألت ابا عبد الله ع عن التي قد يئست من المحيض والتي لا تحيض مثلها قال ليس عليها عدة وعنه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابنا عن احدهما ع في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها قال ليس عليها عدة وان دخل بها وعنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم الخثعمي عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر ع يقول في التي قد يئست من المحيض يطلقها زوجها قال
بانت منه ولا عدة عليها محمد بن علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن
محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل مثلها لا عدة عليها من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن صفوان
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلاث يتزوجن على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة فاما ما رواه

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن أبي حمزة عن أبي الحسن عليه السلام عدة التي لم تبلغ المحيض ثلاثة أشهر والتي قعدت عن المحيض ثلاثة أشهر فالوجه في هذين محمد بن علي بن الحسين بن محبوب عن أبي أيوب الخزاز عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر والجارية التي قد يئست ولم تدرك الحيض ثلاثة أشهر وعدة التي يستقيم حيضها ثلاثة قروء حيض فإذا حاضت الثالثة فقد حلت للأزواج فلا تنافي بين هذين الخبرين وما تقدم من الأخبار لأن الوجه حملهما على المسترابة التي مثلها تحيض وإنما لا تحيض لعارض ولكن حملناهما على ما يوافق الأخبار المتقدمة ولا تتضاد يدل على صحة ذلك قوله تعالى واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن فشرط في وجوب العدة الريبة ودل ذلك على ما قلناه والذي يدل على ما قدمناه وبيانا من أن عدة المسترابة ثلاثة أشهر ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى عن سعد الأشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن المسترابة من المحيض كيف تطلق قال تطلق بالشهور. الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن جميل عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال أمران أيهما سبق إلى المسترابة انقضت به عدتها إن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تر فيها دما بانت بالشهور وإن مرت بها ثلاثة حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة أشهر انقضت عدتها بالحيض وتفصيل ذلك قال إذا مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت ثم مرت بها ثلاثة أشهر إلا يوما ثم حاضت قال هذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وإن مرت بها ثلاثة أشهر بيض لم تحض فيها بانت بالشهور أحمد بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن فضال عن أحمد بن عائذ عن محمد بن حكيم قال سألت أبا الحسن عليه السلام فقلت المرأة التي لا تحيض مثلها ولم تحض كم تعتد قال ثلاثة أشهر قلت فإنها ارتابت قال تعتد آخر الأجلين تعتد تسعة أشهر قلت فإنها ارتابت قال ليس عليها ارتياب لأن الله عز وجل جعل للحبل وقتا فليس بعده ارتياب ومن أراد طلاق المسترابة صبر عليها ثلاثة أشهر ثم طلقها إن شاء يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن داود بن أبي يزيد العطار عن بعض أصحابنا قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المرأة التي يستراب بها التي مثلها تحيض ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها قال يمسك عنها ثلاثة أشهر ثم يطلقها وطلاق من لا يصل الرجل إليها مثل طلاق الغائب عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من أهلها وهي في منزل أهلها وقد أراد أن يطلقها وليس يصل إليها فيعلم طمثها إذا طمثت ولا يعلم بطهرها إذا طهرت قال فقال هذا مثل الغائب عن أهله يطلقها بالأهلة والشهور قلت أرأيت إن كان يصل إليها الأحيان والأحيان لا يصل إليها فيعلم حالها كيف يطلقها فقال إذا مضى له شهر لا يصل إليها فيه يطلقها إذا نظر إلى غرة الشهر الآخر بشهود ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فإذا مضى ثلاثة أشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الأشهر التي تعتد فيها والحامل المستبين حملها تطلق أيضا واحدة أي وقت شاء المطلق روى الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال خمس يطلقن على كل حال الحامل المستبين حملها والجارية التي لم تحض والمرأة التي قد قعدت من المحيض والغائب عنها زوجها والتي لم يدخل بها وعنه عن ابن أبي عمير وأحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل بها والغائب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد جلست عن المحيض والحامل تطلق تطليقة واحدة وعدتها وضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق

الحامل واحدة

الحامل واحدة وعدتها أقرب الأجلين وعنه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن بكير عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة وعنه عن أحمد بن محمد عن جميل بن دراج عن إسماعيل الجعفي عن أبي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فإذا وضعت ما في بطنها فقد بانت منه وعنه عن محمد بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة وأجلها أن تضع حملها وعنه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة وإن شاء راجعها قبل أن تضع فإن وضعت قبل أن يراجعها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الحامل يطلقها زوجها ثم يراجعها ثم يطلقها ثم يراجعها ثم يطلقها الثالثة فقال تبين منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فلا ينافي ما ذكرناه من أن طلاق الحبلى واحدة لأنا إنما ذكرنا ذلك في طلاق السنة فأما طلاق العدة فإنه يجوز أن يطلقها في مدة حملها إذا راجعها ووطئها فإن لم يكن وطئها لم يكن ذلك وقد بينا أنه إذا راجعها ليس له أن يطلقها ثانيا حتى تضع ما في بطنها روى ذلك أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن منصور الصيقل عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال يطلقها قلت فيراجعها قال نعم يراجعها قلت فإنه بدا له بعدما راجعها أن يطلقها قال لا حتى تضع فليس في هذا الخبر أنه ليس له أن يطلقها أي طلاق وإذا لم يكن في ذلك حمل على أنه ليس له أن يطلقها طلاق السنة حتى تضع ما في بطنها يدل على ذلك ما رواه أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن الأول عليه السلام قال سألته عن الحبلى تطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت ألست قلت لي إذا جامع لم يكن له أن يطلق قال إن الطلاق لا يكون إلا على طهر قد بان أو حمل قد بان وهذه قد بان حملها وروى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبي أيوب الخزاز(?) عن يزيد الكناسي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت فله أن يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فإن راجعها ومسها ثم أراد أن يطلقها تطليقة أخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعدما مسها شهر قلت فإن طلقها ثانية وأشهد على طلاقها ثم راجعها وأشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة وأشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال عدتها أن تضع ما في بطنها ثم قد حلت للأزواج علي بن الحسن بن فضال عن محمد وأحمد ابني الحسن عن أبيهما عن أبي الفضل بن محمد الأشعري عن عبد الله بن بكير عن بعضهم قال في الرجل تكون له المرأة الحامل وهو يريد أن يطلقها قال يطلقها إذا أراد الطلاق بعينه يطلقها بشهادة الشهود فإن بدا له في يومه أو من بعد ذلك أن يراجعها يريد الرجعة بعينها فليراجع وليواقع ثم يبدو له فيطلق أيضا ثم يبدو له فيراجع كما راجع أولا ثم يبدو له فيطلق فهي التي لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره إذا كان إذا راجع يريد المواقعة والإمساك ويواقع وعنه عن أيوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حامل ثم راجعها ثم طلقها ثم راجعها ثم طلقها الثالثة في يوم واحد تبين منه قال نعم محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن علي بن عمران الشفاء(?) عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله البصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد فقال تبين بالأول ولا تحل للأزواج حتى تضع ما في بطنها ومن طلق وهو سكران أو معتوه أو مغلوب على عقله لم يقع طلاقه

روى ذلك احمد بن محمد عن علي بن الحكم والبرقي عن ابي اسحق بن جرير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن السكران يطلق ويعتق ويزوج
ايجوز ذلك وهو على حاله قال لا يجوز الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن طلاق السكران وعتقه قال
لا يجوز قال وسألته عن طلاق المعتوه قال وما هو قلت الاحمق الذاهب العقل قال لا يجوز قلت فالمرأة كذلك يجوز بيعها وشراؤها
قال لا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن زكريا بن آدم قال سألت الرضا ع عن طلاق السكران والصبي والمعتوه والمغلوب على عقله ومن
لم يتزوج بعد فقال لا يجوز احمد بن محمد عن علي [illegible] عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت الرضا ع عن الرجل تكون عنده المرأة يصمت
فلا يتكلم قال اخرس هو قلت نعم قال فيعلم منه بغض لامرأته وكراهة لها قلت نعم ايجوز ان يطلق عنه وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد
على ذلك قلت اصلحك الله فانه لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها قال بالذي يعرف به من افعاله مثل ما ذكرت من كراهيته و
بغضه لها علي بن الحسن بن فضال عن محمد وعلي [illegible] عن الحسن بن محبوب عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يجوز طلاق في استكراه ولا
يجوز عتق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا في شيء من معصية الله فمن حلف او حلف على شيء من هذا وفعله فلا
شيء عليه قال انما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا
فليس طلاقه ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال طلاق
الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها وعنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس في رجل اخرس كتب
الارض بطلاق امرأته قال اذا فعل ذلك في قبل الطهر بشهود وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة
عبد الملك بن عمرو عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن طلاق المعتوه الزائل العقل ايجوز قال لا وعن المرأة اذا كانت كذلك
ايجوز بيعها وصدقتها فقال لا وروى حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المعتوه ايجوز طلاقه قال وما هو
فقلت الاحمق الذاهب العقل فقال نعم ولا تنافي بين الخبر الاول وبين هذا لانا نحمل قوله يجوز طلاقه على انه اذا طلق عنه وليه لانه
يتولى هو بنفسه يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن [illegible] قال قلت لابي عبد الله
الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان هو طلق ان يقول غدا لم اطلق او لا يحسن
ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان وطلاق الصبي جائز اذا عقل الطلاق وحد ذلك عشر سنين يدل على ذلك
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين
وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم
وصدقته قال اذا هو طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال ليس طلاق الصبي بشيء فلا ينافي ما قدمناه لانا نحمل هذا الخبر على من لا
يعقل ولا يعرف الطلاق لان ذلك معتبر في وقوع الطلاق والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن [illegible]
الحسن عن عدة من اصحابنا عن ابي بكر عن ابي عبد الله ع قال يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل ووصيته وصدقته وان لم يحتلم وطلاق

وطلاق المريض جائز فان طلق فانهما يتوارثان ما دامت في العدة فان انقضت عدتها فانها ترثه ولا يرثها هو ما بينه
وبين سنة ما لم يتزوج فان تزوجت فلا ميراث لها وان زاد على السنة يوم واحد فلا ميراث لها ولا فرق في جميع ما ذكرناه بين ان يكون — الاحكام
التطليقة هي الاولى او الثانية او الثالثة او يكون طلاق السنة او طلاق العدة فان الحكم فيه سواء يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه وعنه عن محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن المريض اله ان يطلق امرأته في تلك الحال قال لا
ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه باطل وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال ليس للمريض ان يطلق وله ان يتزوج وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زرارة عن احدهما ع قال ليس للمريض ان يطلق وله
ان يتزوج فان تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن عطية عن ابي الورد كلاهما عن ابي جعفر ع قال اذا طلق الرجل امرأته
تطليقة في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه
وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار [illegible] عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج ورثته وان
كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن [illegible] عن معوية بن وهب
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك وعنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن محمد بن سماعة [illegible] عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع
قال قلت له رجل طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما
حد المرض قال لا يزال مريضا حتى يموت وان طال ذلك الى سنة علي بن الحسن عن اخويه عن ابيهما عن القسم بن عروة عن عبد الله بن
بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته في مرضه قال ترثه ما دام في مرضه وان انقضت عدتها الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن
عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه
الى سنة فان زاد على السنة يوما واحدا لم ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه سئل عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت
لم يرثها قوله ع وان ماتت لم يرثها يعني اذا خرجت من عدتها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد واحمد
بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها
ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها فان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها وان قتل ورثت
من ديته وان قتلت ورث من ديتها ما لم يقتل احدهما الاخر علي بن اسمعيل عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن ابن سنان عن ابي
عبد الله

في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها انها ترثه وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت وهي في عدته
فانه يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه لو قتل ما لم يقتل احدهما الآخر محمد بن علي بن محبوب عن الحسين بن سعيد عن علي بن
النعمان عن ابن مسكان عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه في مرضه ما بينه وبين سنة
ان مات في مرضه ذلك وتعتد من يوم طلقها عدة المطلقة ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة ان مات
في مرضه ذلك فان مات بعدما تمضي سنة لم يكن لها ميراث قوله عليه السلام ثم تتزوج اذا انقضت عدتها وترثه ما بينها وبين سنة لا ينافي
ما قدمناه من انها اذا تزوجت لا ترثه لان اكثر ما في هذا الحديث التصريح باباحة التزويج لها بعد انقضاء العدة وكون قوله
وترثه ما بينها وبين سنة حكما يخصها اذا لم تتزوج والذي يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار الحسين بن سعيد عن صفوان بن
يحيى لا اعلمه الا عن عبد الرحمن عن موسى بن جعفر قال سألته عن رجل يطلق امرأته آخر طلاقها قال نعم يتوارثان في العدة الحسن
بن فضال عن علي بن اسباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها الثالثة وهو
مريض قال هي ترثه وعنه عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته تطليقتين ثم يطلقها
الثالثة وهو مريض فهي ترثه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن اخويه عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في المرأة
اذا طلقها ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من
التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرث منها [illegible] وترث من ديته واذا قتل ورث من ديتها
ما لم يقتل احدهما صاحبه فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين وغيرهما من الاخبار المتقدمة من انها ترثه [illegible]
لانه لان هذا الخبر محمول على انه اذا طلقها وهو صحيح ثم مات في بعد ذلك لان من طلق امرأته وهو صحيح فانما تثبت الموارثة
بينهما ما دام له عليها رجعة فان لم يكن له عليها رجعة فلا توارث بينهما والمريض مخصوص بان ترثه ما بينها
وبين سنة ولم تتزوج غيره وقد قدمنا ما يدل على ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان ماتت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن [illegible] عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل طلق امرأته قال ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر ثم امسكها في منزله حتى حاضت حيضتين ثم طهرت
ثم طلقها تطليقة على طهر قال هذه اذا حاضت ثلث حيض من يوم طلقها التطليقة الاولى فقد حلت للرجال [illegible]
اقول هذا وفي كتاب علي بن ابي طالب عليه السلام ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله افتني في نفسي فقال لها فيم افتيك فقالت
زوجي طلقني وانا طاهر ثم امسكني لا يمسني حتى اذا طمثت وطهرت طلقني تطليقة اخرى ثم امسكني لا يمسني الا انه يستخدمني
ويرى شعري ونحري وجسدي حتى اذا طمثت وطهرت الثالثة طلقني التطليقة الثالثة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله ايتها المرأة لا زوج

من مرض ذكره يثبت الموارثة بينهما ما دام له عليها رجعة [illegible] وان انقطعت المراجعة كان مخصوص

لك وهي حتى تحيض ثلث حيض مستأنفات فان [illegible] ثلث حيض الى حيضتها مات في منزل [illegible] وانقضت اجلها عنه
[illegible] عن موسى بن [illegible] عن ابي جعفر عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق تطليقة او اثنتين ثم يتركها حتى تنقضي
عدتها قال اذا تركها على انه لا يريدها بانت منه بانقضاء عدتها فلم تحل حتى تنكح زوجا غيره وان تركها على انه يريد مراجعتها ثم مضى
لذلك سنة فهو احق برجعتها عنه عن احمد [illegible] عن محمد بن [illegible] بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل طلق امرأته
تطليقة للعدة ثم تركها حتى مضت عدتها قال اذا تركها على ان لا يراجعها فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وان تركها وهو
يريد ان يراجعها ستة اشهر فلا بأس ان يراجعها [illegible] عن رجل [illegible] طلق واحدة هل يحل له ان يتزوج اخرى [illegible]
طلق قال لا يحل له ان يتزوج اخرى حتى تنقضي مثل عدتها [illegible] اعتدت نصف العدة لان عدة الامة نصف عدة [illegible]
وسأل عن المرأة اذا اعتدت هل يحل لها ان تختضب في العدة قال لها ان تدهن وتكتحل وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتختضب
[illegible] بالحناء وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج وعن المرأة يموت عنها زوجها هل يحل لها ان تخرج من منزلها في عدتها
قال نعم وتختضب وتدهن وتمتشط وتصبغ وتلبس الصبغ وتصنع ما شاءت لغير زينة من زوج والحرة اذا كانت تحت مملوك فطلاقها
ثلث تطليقات واذا كانت الحرة تحت مملوك فطلاقها تطليقتان [illegible] الحسين بن سعيد عن العلاء [illegible] عن ابي جعفر عليه السلام قال
طلاق المرأة اذا كانت عند مملوك ثلث تطليقات واذا كانت مملوكة تحت حر تطليقتان وعنه عن [illegible] عن ابي العباس عليه السلام
قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث تطليقات وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحرة اذا كانت تحت العبد ثلث وطلاق الامة اذا كانت تحت الحر تطليقتان ومتى طلق الامة تطليقتين لا تحل
له حتى تنكح زوجا غيره وان اشتراها لم يحل له وطيها بملك اليمين لا يعتد بان يتزوج زوجا غيره والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت تحته امة فطلقها على السنة فبانت منه ثم اشتراها بعد ذلك قبل ان
تنكح زوجا غيره قال اليس قد قضى علي عليه السلام في هذه احلتها آية وحرمتها اخرى وانا انهى عنها نفسي وولدي احمد بن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله البرقي
عن الربيع بن يزيد الكاتب العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في الامة يطلقها تطليقتين ثم يشتريها قال لا حتى تنكح زوجا غيره وعنه عن محمد بن علي عن
ابان عن [illegible] عن عبيد بن زرارة عن عبد الملك بن اعين قال سألته عن الرجل يزوج جاريته رجلا فمكثت معه ما شاء الله
ثم طلقها فرجعت الى مولاها فوطئها ايحل لزوجها اذا اراد ان يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا غيره الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الله
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها فجلده محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حر كانت تحته امة فطلقها بائنا ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن [illegible] قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم طلقها ثم اشتراها بعد هل تحل له قال لا حتى تنكح
زوجا غيره وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين
ثم اشتراها بعد قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجا غيره وحتى تدخل في مثل ما خرجت منه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين

ن سعد عن صفوان عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عم رجل كانت تحته امة فطلقها طلاقا بائنا ثم اشتراها بعد قال يحل له
فرجها من اجل شرائها والحر والعبد في هذه المنزلة سواء فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان قوله طلقها تطليقة بائنة
يحتمل ان يكون تطليقة واحدة ويكون قد خرجت من العدة فصارت بائنة منه ويحتمل ايضا ان يكون طلقها تطليقة واحدة على طريق
تطليقة بائنة واذا جاز ذلك واحتمل حل له وطيها وان لم تتزوج زوجا اخر على ان قوله يحل له فرجها من اجل شرائها يريد
الذي يبيح الفرج هو الشراء لا غير ولا يفيد انه يبيح ذلك قبل ان تتزوج زوجا اخر او بعده واذا لم يفد ذلك حملناه على انه اذا
وزوجها من رجل اخر ودخل بها ثم طلقها او مات عنها فحل لمولاها وطيها بالشراء المستقبل ويكون قوله الحر والعبد في هذا سواء
معناه انه اذا كان تحته امة او عبد له تحته امة فطلق كل واحد منهما زوجته تطليقتين فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ولا تنافي بين هذه الاخبار والذي يدل على ان حكم المملوك حكم الحر فيما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال المملوك اذا كانت تحته مملوكة فطلقها ثم اعتقها صاحبها كانت عنده على واحدة
وعنه عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في العبد تكون تحته الامة فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده
على تطليقة واحدة وعنه عن محمد بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن منصور عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عم انه ذكر ان العبد اذا كانت
فطلقها تطليقة ثم اعتقا جميعا كانت عنده على تطليقة واحدة محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن ابي الربيع قال سالته عن الرجل يزوج عبده امته ثم يبدو للرجل في امته فيعزلها من عبده ثم يستبريها ويواقعها ثم يردها
على عبده ثم يبدو له بعد فيعزلها عن عبده ايكون عزل السيد الجارية من زوجها مرتين طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره
ام لا فكتب عم لا تحل له الا بنكاح قوله لا تحل له الا بنكاح يعني من زوج اخر ينكحها ثم يطلقها او يموت عنها فتحل له عند ذلك
رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص قال سالت ابا عبد الله عم عن مملوك طلق امرأته ثم اعتقا جميعا
هل يحل لمولاه مراجعتها قبل ان تتزوج غيره قال نعم فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في ظاهره انه طلقها تطليقة
واحدة او تطليقتين واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه اذا كان طلقها تطليقة واحدة فانه يجوز له ان يراجعها
ان تتزوج زوجا غيره والذي يزيد ما ذكرناه بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابي
عن ... قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يطلقها تطليقتين ثم يعتقان جميعا هل يراجعها قال لا حتى تنكح زوجا
غيره فتبين منه وعنه عن محمد بن الحسين عن العلاء بن فضيل عن احدهما عم قال سالته عن رجل زوج عبده امته ثم طلقها تطليقتين
ايراجعها ان اراد مولاها قال لا قلت افرايت ان وطئها مولاها ايحل للعبد ان يراجعها قال لا حتى تتزوج زوجا
ويدخل بها فيكون نكاحا مثل نكاح الاول وان كان طلقها واحدة واراد مولاها راجعها ومن جعل امر امرأته اليها
فاختارت الطلاق في الحال او بعده قبل قيامها من مكانها او بعده وعلى جميع الاحوال لم يكن ذلك شيئا
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل خير امرأته فاختارت

فاختارت نفسها بانت منه قال لا انما هذا شي كان لرسول الله صلعم خاصة امر بذلك ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله
عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا قال الحسين بن سعيد وبهذا الحديث ناخذ في الخيار
عنه عن محمد بن زياد عن علي بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عم اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلعم خير نساءه فاخترن
الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عايشة وما للناس والخيار انما هذا
شي خص الله به رسوله صلى الله عليه واله وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عم قال قلت له ما
تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال ولى الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسن
بن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن ابراهيم بن محرز قال سال ابا جعفر عم رجل وانا عنده فقال رجل قال لامرأته امرك بيدك قال انى يكون هذا
والله يقول الرجال قوامون على النساء ليس هذا بشي فاما ما روي من جواز الخيار الى النساء واختلاف احكامه لان منهم من
جعله تطليقة بائنة ومنهم من جعله تطليقة تملك معها الرجعة ومنهم من جعله تطليقة اذا اتبع بطلاق ومنهم من جعل كذلك وان لم
يتبع بطلاق ومنهم من جعله كذلك اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم من مجلسها ومنهم من جعله كذلك في جميع الاحوال فالوجه
ان نحملها على ضرب من التقية لان الخيار موافق لمذاهب العامة مع ما حكيناه وقد ثبت صحة العقد فلا يجوز العدول عنه الا بطريقة
معلومة وجميع هذه الاخبار لا يمكن العمل عليها لانها متضادة الاحكام وليس بان نعمل على بعضها باولى من ان نعمل على البعض الاخر
ان نحمل ... انا اذا حملنا على شي منها احتجنا الى ان نطرح الاخبار التي قدمناها في ان الخيار غير واقع
تعلقا على ما قلناه ... وجه وهو حملها على التقية وذلك يمنعه من ان ترد الاخبار لاجله ويغني عن ذكرها من الاخبار التي
وردت في ذلك لان استيفاءها يكثر ولا فايدة فيها روى علي بن الحسن عن احمد ومحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل خير امرأته قال انما الخيار لهما ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا فلا خيار لهما وعنه عن يعقوب بن يزيد عن
ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما عم قال لا خيار الا على طهر من غير جماع بشهود وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن
زرارة عن احدهما عم قال اذا اختارت نفسها فهي تطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وان اختارت زوجها فلا شي وعنه عن عمرو بن
عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال لا ترث المخيرة من زوجها شيئا في عدتها لان العصمة قد انقطعت فيما
بينها وبين زوجها من ساعتها فلا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر عم يقول
المخيرة تبين من ساعتها من غير طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة قد بانت منها ساعة كان ذلك منها ومن الزوج علي بن الحسن عن
علي بن اسماعيل عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال قلت له رجل خير امرأته فقال انما الخيار لها ما داما في مجلسهما فاذا تفرقا
فلا خيار لها فقلت اصلحك الله فان طلقت نفسها ثلثا قبل ان يتفرقا من مجلسهما قال لا يكون اكثر من واحدة وهو احق برجعتها قبل ان
تنقضي عدتها قد خير رسول الله صلعم نساءه فاخترنه فكان ذلك طلاقا قال فقلت له لو اخترن انفسهن قال فقال لي ما ظنك
برسول الله صلعم لو اخترن انفسهن اكان يمسكهن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا

عن ابي ... عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته
وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه يوم ارتد ويقسم ماله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ان اتوه به ولا يستتيبه الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام
وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
وعنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في ام ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا اسلمت
عدة الحرة المطلقة ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها فليتزوجها ان شاءت الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام
سأله رجل وانا حاضر عن رجل طلق امرأته على غير السنة فقال بانت منه ثم التفت الي فقال فلان لا يحسن يقول مثل هذا ...
هاشم عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها ويضعها على رأسها ثم يعتزلها
وعنه عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
ان يسلم فقضى لها بنصف الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا وسأل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليه السلام عن ...
طلق تطليقة ثم اسلم هو وامرأته ما حالهما قال يكونان على حالهما فان طلقها بعد اسلام تطليقة او تطليقتين هل ...
طلقها قبل اسلامها قال لا تعتد بذلك علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار عن ... قال قلت له رجل طلق امرأته ثم راجعها
بشهود ثم طلقها ثم بدا له فراجعها بشهود ثم طلقها فراجعها بشهود تبين منه قال نعم قلت كل ذلك في طهر واحد قال تبين
منه قلت فان فعل ذلك بامرأة حامل اتبين منه قال ليس هذا مثل هذا قال محمد بن الحسن المعنى في هذا الخبر انه اذا طلقها ثلاث تطليقات
في طهر واحد للسنة فانها تبين منه بالثالثة على ما قلناه وان لم يدخل بها لانه كلما راجعها جاز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة
ما قدمناه وذلك غير موجود في الحامل لان الحامل اذا راجعها لم يجز له ان يطلقها تطليقة اخرى للسنة على ما قلناه حتى تضع ...
وانما يجوز له ان يطلقها للعدة اذا واقعها بعد المراجعة على ما ذكرناه فيما تقدم وفصلناه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ... عن
عبد الله بن بكير عن ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان علي ... طلق امرأة ...
تطليقة من غير مراجعة لان ... المراجعة ... الطلاق ... الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ... قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج اربع نسوة في عقد واحد او في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى ...
فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء
عدة التي طلق ثم مات بعدما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ...
وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وليس عليها العدة قال ويقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع قسمن النسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن العدة جميعا

ربع ثمن ما ترك

قال مره فليراجعها هذا الحديث محمول على انه اذا طلقها ثلاث تطليقات في كل طهر تطليقة

اقتسمن الاربعة ثمن ما ترك

عن ... عن عبد الله بن بكير عن ... الازرق عن ابي الحسن عليه السلام قال المطلقة ثلاثا ترث وتورث ما دامت في عدتها قال محمد بن الحسن هذا الخبر
يحتمل شيئين احدهما ان التي طلقت ثلاثا لم يكن ذلك في مجلس واحد فان من جملة ذلك تطليقة واحدة ويملك معها الرجعة فيثبت
الموارثة بينهما والثاني ان يكون هذا الخبر مخصوصا بمن كان مريضا لانا قد بينا ان المريض اذا طلق التطليقة الثالثة فان الموارثة تثبت
بينهما وان انقطعت العصمة على ما بيناه وعنه عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام ولم يحتلم وصدقته قال اذا طلق للسنة ووضع
الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس وهو جائز

الخلع والمبارأة

قال الشيخ رحمه الله والخلع ضرب من الطلاق
ولا يقع الا من عوض من المرأة الى قوله واما المباراة ... روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك من تكرهه
ولا آذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت
عنده على تطليقتين باقيتين وكان الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا
للعدة وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة قال لا يحل لزوجها ان يخلعها حتى
تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة ولاوطئن فراشك ولا ادخلن بيتك من تكره من غير ان
تعلم هذا ولا يتكلمون هم وتكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي بائن وله ان يأخذ من مالها ما قدر عليه وليس له ان يأخذ من
المباراة كل الذي اعطاها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة التي تقول
لزوجها اخلعني وانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان يأخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع
لك امرا ولآذنن في بيتك بغير اذنك ولاوطئن فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت
تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت بائنا بذلك وكان خاطبا من الخطاب وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خلع الرجل امرأته فهي واحدة بائن وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان
يخلعها حتى تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضربها وحتى تقول لا ابر لك قسما ولا اغتسل لك من جنابة ولا ادخلن بيتك من
تكره ولاوطئن فراشك ولا اقيم حدود الله فيك فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ... خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها حل له خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم نجز طلاقا الا للعدة احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
... عن سماعة ... قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لا يجوز للرجل ان يأخذ من المختلعة حتى تتكلم بهذا الكلام كله فقال اذا قالت له لا اطيع الله
فيك حل له ان يأخذ منها ما وجد الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قالت المرأة لزوجها
جملة لا اطيع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ان يأخذ منها وليس له عليها رجعة قال محمد بن الحسن الذي اعتمده في هذا الباب وافتي به ان

بر القسم الوفاء به

ولانه نبت تطليقة بائنة لا رجعة له عليها سمى طلاقا او لم يسم ولا ميراث بينهما في العدة والطلاق والتخيير من قبل الرجل والخلع
والمباراة يكون من قبل المرأة وعنه عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسين بن سعيد عن الهاشمي قال سمعت ابا عبد الله يقول لا ترث المختلعة والمبارئة والمستأمرة
في طلاقها من [illegible] الزوج شيئا اذا كان منهن في مرض الزوج وان مات في مرضه لان العصمة قد انقطعت منهن ومنهم عن علي بن الحسن عن [illegible]
عن ابيه عن محمد بن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم وابو بصير قال قال ابو عبد الله لا اختلاع الا على طهر من غير جماع وعنه عن العباس بن عامر عن ابان
بن عثمان عن الفضل ابي العباس عن ابي عبد الله قال المختلعة ان رجعت في شيء من الصلح يقول لارجعن في بضعك وعنه عن احمد بن محمد عن [illegible]
عن [illegible] عن ابي عبد الله وعن زرارة ومحمد عن ابي عبد الله قال الخلع تطليقة بائنة وليس فيه رجعة قال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا
واما حاملا بشهود

المبـــــــارات

واما المباراة فهو ضرب من الخلع الى آخر الباب
روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح
ومحمد بن زياد عن ابن ابي عمير جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال المباراة تقول المرأة لزوجها لك ما عليك و
اتركني وتجعل له من قبلها شيئا فيتركها الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك فلا يحل لزوجها ان ياخذ منها
الا المهر فما دونه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة قال المباراة يؤخذ منها دون الصداق والمختلعة
يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق او اكثر وانما صارت المباراة يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها
ما شاء لان المختلعة تتعدى في الكلام وتتكلم بما لا يحل لها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسماعيل عن محمد بن
الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع اذا بارأت المرأة زوجها فهي واحدة وهو خاطب من الخطاب
عن الحسن عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله وابي الحسن ع قال سالته عن المباراة كيف هو قال يكون للمرأة
على زوجها شيء من صداقها او من غيره ويكون قد اعطاها بعضه ويكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المرأة ما اخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن احدهما ع قال المباراة تطليقة بائنة وليس فيها رجعة وعنه
عن احمد بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع وعن [illegible] ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال
المباراة تطليقة بائن وليس في شيء من ذلك رجعة وقال زرارة لا يكون الا على مثل موضع الطلاق اما طاهرا واما حاملا
بشهود وعنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن حمران قال سمعت ابا جعفر ع يقول المباراة تبين من ساعتها من غير
طلاق ولا ميراث بينهما لان العصمة منهما قد بانت ساعة كان ذلك منها ومن الزوج وعنه عن جعفر بن محمد بن حكيم
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه في المباراة ما
قدمنا ذكره في المختلعة وهو انه لا يقع بها فرقة ما لم يتبعها بطلاق وهو مذهب جميع اصحابنا المحصلين من تقدم
منهم ومن تأخر وقد ذكرنا في كتابنا ولهذا الخبر الذي ذكرناه لان قوله ع المباراة يكون من غير ان يتبعها الطلاق لا يفيد انه تقع

عن ابي جعفر ع في

المختلعة لا بد فيها ان يتبع بالطلاق وهو مذهب جعفر بن سماعة والحسن بن سماعة وعلي بن رباط وابن حذيفة من المتقدمين ومذهب
علي بن الحسين من المتأخرين فاما الباقون من فقهاء اصحابنا المتقدمين فلست اعرف لهم فتيا في العمل به ولم ينقل منهم اكثر من الروايات
التي ذكرناها وامثالها ويجوز ان يكونوا رووها على الوجه الذي ذكرناه فيما بعد وان كان فتياهم وعملهم على ما قلناه والذي يدل على
اليه ما رواه الحسين بن فضال عن علي بن الحكم [illegible] عن موسى بن بكر عن ابي الحسن الاول ع قال المختلعة يتبعها الطلاق
ما دامت في عدة واستدل من ذهب من اصحابنا المتقدمين على صحة ما ذهب اليه بقول ابي عبد الله ع لو كان الامر الينا لم يكن الطلاق
واستدل الحسن بن سماعة وغيره بان قالوا قد تقرر انه لا يقع الطلاق بشرط والخلع من شرطه ان يقول الرجل ان رجعت
فيما بذلت فانا املك ببضعك وهذا شرط فينبغي ان لا يقع به فرقة واستدل ايضا ابن سماعة بما رواه الحسن بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد
[illegible] قال ما سمعت مني يشبه قول الناس فيه التقية وما سمعت مني لا يشبه قول الناس فلا تقية فيه [illegible]
وما تضمن من ان الخلع تطليقة بائنة انه اذا اعتد عليها بعد ذلك كانت عنده على تطليقتين وانه لا يحتاج الى ان يتبع بالطلاق [illegible]
يجري ذلك من الاحكام قيل له الوجه في هذه الاحاديث ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة [illegible]
قولهم ولو كان الامر الينا لم يكن الا الطلاق [illegible]
ذلك [illegible] ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل [illegible] عن ابي جعفر ع قال لا يكون الخلع حتى
لا اطيع لك امرا ولا ابر لك قسما ولا اقيم حدا فخذ مني وطلقني فاذا قالت ذلك فقد حل له ان يخلعها بما تراضيا عليه من قليل او كثير
ولا يكون ذلك الا عند سلطان فاذا فعلت ذلك فهي املك بنفسها من غير ان يسمى طلاقا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى [illegible] قال سالت
ابا الحسن الرضا ع عن المرأة تباري زوجها او تختلع منه بشهادة شاهدين على طهر من غير جماع هل تبين منه بذلك او هي امرأته ما لم
يتبعها بطلاق فقال تبين منه وان شاءت ان يرد اليها ما اخذ منها وتكون امرأته فعلت فمعناه [illegible]
لا تبين منه حتى يتبعها بطلاق [illegible] ولا يكون المراد به ان ذلك ليس بخلع عندنا والذي يكشف [illegible]
[illegible] رواه احمد بن محمد بن عيسى [illegible] خالد قال قلت ارايت ان هو طلقها بعد ما خلعها
[illegible] الخلع [illegible] الامر الينا [illegible] طلاق وجميع شرائط الطلاق معتبرة في الخلع
من كونها طاهرا وحضور الشاهدين وغير ذلك عند من راى وقوع البينونة به فاما على ما اخترناه فهو ضرب من الطلاق
روى ذلك محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن محبوب عن [illegible] قال سمعت حمران يروي عن ابي عبد الله ع قال لا يكون خلع ولا تخيير ولا مباراة
الا على طهر من المرأة من غير جماع وشاهدين يعرفان الرجل ويريان المرأة ويحضران التخيير واقرار المرأة انها على طهر من غير جماع
يوم خيرها قال فقال له محمد بن مسلم اصلحك الله ما اقرار المرأة هاهنا قال يشهد الشاهدان عليها بذلك للرجل حذارا ان تاتي بعد فتدعي
انه خيرها وهي طامث فيشهدان عليها بما سمعا منها وانما يقع عليها الطلاق اذا اختارت نفسها قبل ان تقوم واما الخلع والمباراة فانه يلزمها
اذا اشهدت على نفسها بالرضا فيما بينها وبين زوجها بما يفترقان عليه في ذلك المجلس فان افترقا على شيء ورضيا به كان ذلك جائزا عليها [illegible]

الزوج بينهما بذلك لان قوله يحتمل على ان تكون مباراة اذا طلبت وتكون تلك القول بالقول دون الحكم وان كان العقد
نقضنا ولو كان تصريحا بالفرقة لكنا نحمله على ضرب من التقية حسب ما قدمناه في باب الخلع علي بن الحسن عن يعقوب بن يزيد
محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة ومحمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله وان امرأة خافت من بعلها نشوزا
او اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان يشمت بي
ولكن انظر ليلتي فاصنع بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي وهو قوله فلا جناح عليهما ان يصلحا
بينهما صلحا وهذا هو الصلح وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا تكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي واحللك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك له
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله
وحكما من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرأة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا فرقنا
فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع
عن قول الله عز وجل فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها ارأيت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرأة
اليس قد جعلتما امركما الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرأة نعم فاشهدا بذلك شهودا عليهما ايجوز تفريقهما
عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرأة من غير جماع من الزوج قيل له ارأيت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما
وقال الآخر لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعا على التفريق فاذا اجتمعا جميعا على التفريق جاز تفريقهما

الحكم في اولاد المطلقات من الرضاع وحكمهم بعده وهم اطفال

قال الشيخ ره واذا طلق الرجل المرأة
ولها منه ولد يرتضع كان عليه ان يعطيها القوة وليس على الاب روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن ابي عبد الله ع قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين بالسوية فاذا
فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام
لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه وعنه عن الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع الرجل احق بولده ام المرأة فقال لا بل الرجل فان قالت
المرأة لزوجها الذي طلقها انا ارضع ابني بمثل ما تجد من يرضعه فهي احق به فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل يطلق امرأته وبينهما ولد ايهما احق بالولد
قال المرأة احق بالولد ما لم تتزوج فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من ان الاب اولى بالولد لان هذا الخبر نحمله على انه اذا كانت

المرأة تكفل ولدها بمثل ما يعطي الاب لغيرها فانه والحال على ما ذكرناه كانت احق به ويحتمل ان يكون المراد بالولد
هاهنا اذا كانت انثى فان الام اولى بها ما لم تتزوج على ان ليس في الخبر انها اولى به قبل الفطام او بعده
فنحمله على انها اولى به ما لم يفطم على الشرط الذي ذكرناه واذا لم يكن في الظاهر حملناه على انها اولى به بعد الفطام
وليس على الاب بعد بلوغ الصبي سنتين اجرة رضاع روى الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن الحلبي قال ابو
عبد الله ع ليس للمرأة ان تأخذ في رضاع ولدها اكثر من حولين كاملين فان ارادا الفصال قبل ذلك عن تراض منهما فهو
حسن والفصال الفطام الحسين بن سعيد عن الحسن بن محبوب عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن داود الرقي قال سألت ابا جعفر ع عن رجل
مات وترك امرأة ومعها منه ولد فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال لها
اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله ع قال الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص فهو جور على الصبي الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير
عن عبد الوهاب بن الصباح قال قال ابو عبد الله ع الفرض في الرضاع احد وعشرون شهرا فما نقص عن احد وعشرين شهرا
فقد نقص المرضع وان اراد ان يتم الرضاعة فحولين كاملين وعنه عن عبد الله بن خلف عن بعض اصحابنا عن اسحاق بن
عمار عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبي مما يرث من
ابيه وامه من حظه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل امرأته وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها فاذا وضعته اعطاها
اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة حرة نكحت عبدا فاولدها
اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان يأخذ منها ولدها
وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها منه
ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن
محمد عن سليمان بن داود المنقري قال سئل ابو عبد الله ع عن الرضاع فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد
وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن الصبي هل
يرضع اكثر من سنتين فقال عامين قلت فان زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا الحسين بن سعيد عن محمد بن فضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال
كانت المراضع مما تدفع احداهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان احبل فاقتل ولدي هذا الذي
ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول اني اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها فلا يجامعها فنهى الله عز وجل

عن ذلك كان يقال ان الرجل يشبه بالمرأة والمرأة تشبه بالرجل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ما من لبن يرضع به الصبي اعظم بركة عليه من لبن امه وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن الخطاب عن محمد بن عيسى
عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن ام اسحق بنت سليمان قالت نظر الي ابو عبد الله ع وانا ارضع احد ابني محمد او اسحق
فقال يا ام اسحق لا ترضعيه من ثدي واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما والاخر شرابا ويكره لبن ولد الزنا
اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته
عن امرأة ولدت من زنا هل يصلح ان تسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي ولدت من الزنا ومتى جعل مولى الجارية
التي فجر بها في حل من ذلك طاب لبنها روى ذلك محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن ع عن غلام لي وثب على جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما
ما صنعا ايطيب اللبن قال نعم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي
عبد الله ع في المرأة يكون لها الخادم قد فجرت فتحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من ولد الزنا وكان لا يرى باسا بولد الزنا اذا جعل
مولى الجارية الذي فجر بالجارية في حل ويكره مظائرة المجوسية ولا باس بمظائرة اليهودية والنصرانية اذا منعتا من شرب
الخمر والمحرمات روى محمد بن يعقوب عن محمد بن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن مظائرة المجوسية فقال لا ولكن اهل الكتاب وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا باس وقال
امنعوهم من شرب الخمر وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله ع قال لا تسترضع للصبي
المجوسية وتسترضع له اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك ويكره لبن الحمقاء والعمشاء وقبيحة الوجه ويستحب
لبن الوضاء من النساء روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال
رسول الله ص لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يعدي وان الغلام ينزع الى اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق وعنه عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن حماد بن عثمن عن ابي الهيثم عن محمد بن مروان قال قال لي ابو جعفر ع استرضع لولدك بلبن الحسان
واياكم والقباح فان اللبن قد يعدي وعنه عن العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي عن
فضيل عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عليكم بالوضاء من الظؤرة فان اللبن يعدي محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن علي عن ابي محمد المدايني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله ع قال يثغر الغلام لسبع سنين
ويؤمر بالصلوة لسبع سنين ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي طوله لاثنين وعشرين سنة وينتهي
عقله لثمان وعشرين سنة الا التجارب محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي

علي بن اسباط عن عمه يعقوب عن ابي عبد الله ع قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه فان
قبل والا فلا تخل عنه وعنه عن احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال الغلام
يلعب سبع سنين ويتعلم الكتاب سبع سنين ويتعلم الحلال والحرام سبع سنين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد
بن علي عن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة وعنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حفص بن محمد الاشعري عن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال انا نأمر صبياننا ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى والعصر
وبين المغرب والعشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع
قال قال امير المؤمنين ع ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك واضربه مما تضرب منه ولدك وعنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن درست
عن ابي الحسن ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه وادبه وضعه موضعا حسنا وعنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده عليهم السلام قال قال رسول الله ص يلزم الوالدين من العقوق لولدهما
ما يلزم الولد لهما من عقوقهما وعنه عن علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على
ابي عبد الله ع وانا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني ما غمك قلت ولدت لي ابنة فقال يا سكوني على الارض ثقلها وعلى الله رزقها
تعيش في غير اجلك وتأكل من غير رزقك فسرى والله عني فقال لي ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال
قال رسول الله ص حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه ويستحسن اسمه ويعلمه كتاب الله عز وجل ويطهره ويعلمه
السباحة واذا كانت انثى ان يستفره امها ويستحسن اسمها ويعلمها سورة النور ولا يعلمها سورة يوسف ولا
ينزلها الغرف ويعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها ولا تلعنها ولا تضربها وعنه عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الخطاب يرفعه الى ابي عبد الله ع قال جاء رجل من الانصار الى ابي عبد الله ع من ابر قال والديك قال قد مضيا قال
بر ولدك احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله احبوا الصبيان وارحموهم واذا
وعدتموهم شيئا ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم الحسين بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره ويتجاوز عن معسوره
ولا يرهقه ولا يخرق به فليس بينه وبين ان يصير في حد من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم
قال رسول الله ص الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد ريح الجنة
عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي ازاره خيلاء محمد بن يعقوب عن علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من
اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى النبي ص فقال ما قبلت صبيا قط فلما ولى قال
رسول الله ص هذا رجل عندنا انه من اهل النار وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري قال سألت

انا الى الرضا ع عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض ويقدم بعضهم على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله ع نحل محمدا وفعل ذلك ابو الحسن ع نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت فداك الرجل يكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله منه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره قال واذا كان الغلام شديد الادرة كبير الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله ع اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانه يجفف لعابه ويهبط الحرارة من رأسه وجسده وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله ع فقال ايهما اكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله ع الذي خرج آخرا هو الاكبر اما تعلم انها حملت بذاك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا هو اكبرهما وعنه عن علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي جعفر ع قال سألته عن غاية الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسن بن محمد النوفلي من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر بن محمد بن علي بن عبد الله العمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين ع في المولود يصيبه الصبح فقال كفارة لوالديه وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر الحسن بن محبوب عن جميل بن دراج وحماد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرته واقرت بقبضها ولده وانها كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليها الدية او تأتي به وعنه عن جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل استأجر ظئرا فغابت بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس عليها شيء الظئر مأمونة يقبلونه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن زياد عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألته عن رجل دفع ولده الى ظئر يهودية او نصرانية او مجوسية ترضعه في بيتها او ترضعه في بيته قال ترضعه لك اليهودية والنصرانية في بيتك وتمنعها من شرب الخمر وما لا يحل مثل لحم الخنزير ولا يذهبن بولدك الى بيوتهن والزانية لا ترضع ولدك فانه لا يحل لك والمجوسية لا ترضع لك ولدك الا ان تضطر اليها

عدد النساء

فاذا طلق الرجل زوجته الحرة بعد الدخول بها وجب عليها ان تعتد منه ثلاثة قروء والقرء هو الطهر على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله تعالى وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي للمطلقة

ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تحض وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع قال عدة المطلقة ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر ان لم تكن تحيض عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر الا ان تكون تحيض قال الشيخ ره وان كانت ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها ثلاثة اشهر وان كانت قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض فليس عليها عدة وحد ذلك خمسين سنة واقصاه ستون سنة يدل على ذلك ما ذكرناه من الاخبار ويدل عليه ايضا قوله واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائي لم يحضن فاوجب على من لا تحيض ان كانت مرتابة العدة ثلاثة اشهر وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض ومثلها يحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلاثة اشهر وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلاثة اشهر ولتترك الحيض وما كان في الشهر لم يزد في الحيض ثلاثة اشهر فقد بانت منه وان رأت الدم قبل ان تنقضي الثلاثة اشهر بيوم كان عليها العدة بالاقراء بالغا ما بلغ رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما ع قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال امران ايهما سبق بانت المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت به وان مرت بها ثلاث حيض ليس بين الحيضتين ثلاثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوما فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلاثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت منه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سئل ابو عبد الله ع عن الرجل عنده امرأة شابة وهي تحيض في كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها فقال امر هذه شديد هذه تطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم تترك حتى تحيض ثلاث حيض متى حاضتها فقد انقضت عدتها قلت له فان مضت سنة ولم تحض فيها ثلاث حيض قال يتربص بها بعد السنة ثلاثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قلت فان ماتت او مات زوجها قال فايهما مات ورثه صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهرا عنه عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سورة بن كليب قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر من غير جماع بشهود طلاق السنة وهي ممن

تحيض في كل ثلاثة اشهر لم تحتسب الا حيضة واحدة ثم ارتفعت حيضتها حتى مضت ثلاثة اشهر اخرى ولم تدر ما رفع حيضها
قال اذا كانت شابة مستقيمة الطمث فلم تطمث في ثلاثة اشهر الا حيضة ثم ارتفع طمثها فلا تدري ما رفعها فانها تتربص تسعة اشهر من يوم
طلقها ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما
انه قال التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة والتي لم تبلغ المحيض والتي تحيض مرة ويرتفع
مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفع حيضها وزعمت انها لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة
هؤلاء كلهن ثلاثة اشهر وما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المراة يطلقها
زوجها وهي تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلاثة اشهر انقضت عدتها تحسب لها لكل شهر حيضة احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام عن الرجل كيف يطلق امراته وهي تحيض في كل ثلاثة اشهر حيضة واحدة فقال يطلقها تطليقة واحدة
في غرة الشهور فاذا انقضت ثلاثة اشهر من يوم طلقها فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب فالوجه في هذه الاخبار وما جرى مجراها
ان نحمل على امراة كانت لها عادة بان تحيض كل شهر حيضة فينبغي ان تعمل على عادتها فيكون
في مدة ثلاثة اشهر ثلاث حيض حسب ما قدمناه وقد يعبر عنه بانه يحتسب لها كل شهر حيضة على ذلك فاما من لم يكن لها عادة بذلك فليس عليها الا بالاقراء
حسب ما قدمناه وان انتهى الزمان الى خمسة عشر شهرا على ما مضى القول فيه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن التي تحيض
كل ثلاثة اشهر مرة كيف تعتد فقال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت
فاما الذي رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن الحسن عن غياث بن اسحق عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام في امراة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست
من المحيض فهذا الخبر نحمله على من يئست من المحيض بعد الحيضة الاولى لان من هذا حكمها عليها ان تعتد بتلك الحيضة وتعتد
بعدها بشهرين واذا كانت المراة ممن لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين كان عدتها ثلاثة اشهر روى احمد
بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين فقال تعتد
ثلاثة اشهر ثم تتزوج ان شاءت وسال محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن المستحاضة فقال تنتظر قدر اقرائها او تنقص يوما فان لم تحض
فلتنظر الى بعض نسائها فلتعتد باقرائها سعد عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في التي لا تحيض الا في ثلث سنين
او اكثر من ذلك قال فقال مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد ثلاثة قروء ولتتزوج ان شاءت علي عن
ابيه بن نوح عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التي لا تحيض الا في ثلث سنين الا مرة واحدة كيف تعتد
قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض في استقامتها ولتعتد بثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان

سعد بن عبد الله عن ابي ايوب سليمان بن ... عن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن محمد عن ابي نجران عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة الغنوي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في المراة التي لا تحيض الا في ثلث سنين او اربع سنين او خمس سنين قال تنتظر مثل قروئها التي كانت تحيض فلتعتد ثم لتتزوج ان شاءت
والذي يبين من الرجل عندنا اول قطرة تراها من الدم الثالث والذي يدل على ذلك ان عدتها ثلاثة قروء والقرء هو الطهر فاذا رات
الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت ثلاثة اقراء والذي يدل على ان الاقراء هي الاطهار ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي الاطهار والذي يدل على ما قدمناه انها تبين عند رؤية الدم من الحيضة الثالثة ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل طلق امراته على طهر من غير جماع
بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها وحلت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل العراق يروون
عن علي عليه السلام انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة فقال كذبوا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل طلق امراته قال هو احق برجعتها ما لم تقع في الحيضة
الثالثة وبهذا الاسناد عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث
فاذا راته فقد انقطع محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني
سمعت ربيعة الراي يقول اذا رات الدم من الحيضة الثالثة بانت منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برايه
فقال ابو جعفر عليه السلام كذب لعمري ما قال ذلك برايه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت وما قال فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رات الدم من الحيضة
الثالثة فقد انقضت عدتها ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المراة
اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها قال اذا رات الدم من الحيضة الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها
فقال اذا كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان الدم بعد العشرة فهو من الحيضة الثالثة فهي املك
بنفسها وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابنا احمد بن محمد بن عبد الله بن هلال او علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال سالته عن الرجل يطلق امراته متى تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن
لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم وقال محمد بن الحسن اذا طلع الدم من الحيضة الثالثة ملكت نفسها وحلت للازواج وجاز لها ان تعقد على
نفسها الا انه يكره لها التزويج الى ان تغتسل فان عقدت فلا تمكن من نفسها الا بعد الغسل وهو مذهب الحسن بن سماعة وعلي بن ابراهيم بن هاشم
وجعفر بن سماعة وقول تبين عند رؤية الدم غير انه لا يحل لها ان تعقد على نفسها الا بعد الغسل والذي اخترناه هو الاولى وبه تشهد
الاخبار وقد صرح بها جعفر بن سماعة في رواية زرارة التي رواها عن عمر بن اذينة من قوله وحلت للازواج والرواية التي رواها

موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم من قرء وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة فمحمول على الكراهية التي قدمنا ذكرها
وما قدمناه من انه يجوز العقد عليها تعضده رواية ايضا محمد بن مسلم وقد قدمنا ذكر الرواية من كلامهم وذكر انها لا تمكن من نفسها
الا بعد الغسل حسب ما قدمناه فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن الجهم عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه عم قال قال
علي عم اذا طلق الرجل المراة فهو احق بها ما لم تغتسل من الثالثة وعنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن
[illegible] عن ابي عبد الله عم قال جاءت امراة الى عمر تسأله عن طلاقها فقال اذهبي الى هذا فسائليه يعني عليا عم فقالت لعلي عم ان
زوجي طلقني قال غسلت فرجك قال فرجعت الى عمر فقالت ارسلتني الى رجل يلعب قال فردها اليه مرتين كل ذلك ترجع
فتقول يلعب قال فقال لها انطلقي اليه فانه اعلمنا قال فقال لها علي عم غسلت فرجك قالت لا قال فزوجك احق ببضعك ما
لم تغسلي فرجك فهذان الخبران وما ورد في معناهما لا يبلغ بهما الاخبار المتقدمة لان الوجه فيهما انهما خرجا مخرج
او على وجه اضافة المذهب ويكون قول ابي عبد الله عم قال علي عم ان هؤلاء يقولون كذلك لا ان يكون مخبرا في الحقيقة عن
مذهب امير المؤمنين عم وقد صرح ابو جعفر عم في رواية زرارة وغيره بما هو تكذيب له وقال انهم كذبوا على علي عم واذا
لامر على ما قلناه فلا تنافي بين الاخبار فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال
عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن
ابي بصير قال عدة التي تحيض ويستقيم حيضها ثلاثة اقراء وهي ثلاث حيض فالوجه في هذين الخبرين ايضا التقية لانهما يتضمنان
تفسير الاقراء بانها الحيض وقد بينا نحن ان الاقراء هي الاطهار على ان قوله ثلاث حيض يحتمل ان يكون اراد الدم
من الحيضة الثالثة لانه انما يكون قد مضى لها حيضتان وترى الدم من الحيضة الثالثة فتنقضي ثلاثة قروء ولم يرد انها
تستوفي الحيضة الثالثة والذي يدل على هذا التأويل ما رواه سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن [illegible] عن ابي
عبد الله عم قال سألته عن المطلقة حين تحيض لصاحبها عليها رجعة قال لا حتى تطهر لانه ليس في هذا الخبر الا عليها
كلل حتى تطهر من الحيضة الثالثة واذا لم يكن ذلك في ظاهره حملناه على انه تملك الرجعة في حال الحيض اذا كانت [illegible]
فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم في الرجل يطلق امرأته تطليقة
على طهر من غير جماع يدعها حتى تدخل في قرئها الثالث ويحضر غسلها ثم يراجعها ويشهد على رجعتها قال هو املك
بها ما لم تحل لها الصلوة سعد عن ايوب بن نوح عن صفوان عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عم قال هي
ترث وتورث ما كان له الرجعة بين التطليقتين الاولتين حتى تغتسل فالوجه في هذين الخبرين ما قدمناه ايضا من
التقية وكان شيخنا رحمه الله يجمع بين هذه الاخبار بان يقول اذا طلقها في آخر طهرها اعتدت بالحيض وان طلقها في
اوله اعتدت بالاقراء التي هي الاطهار وهذا وجه حسن الا ان الاولى ما قدمناه علي بن الحسن عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل عن
بعض اصحابنا عن احدهما عم قال تعتد المستحاضة بالدم اذا كان في ايام حيضها او بالشهور ان سبقت اليها فان اشتبه

فلم تعرف ايام حيضها من طهرها فان ذلك لا يخفى لان دم الحيض دم عبيط حار ودم الاستحاضة دم اصفر بارد
وان كانت حاملا فعدتها ان تضع حملها وان وضعته بعد الطلاق بساعة وحلت للازواج يدل على ذلك قوله تعالى واولات الاحمال
اجلهن ان يضعن حملهن فجعل الله تعالى عدتهن وضع الحمل وذلك صريح فيما قلناه واخبرني [illegible] عن محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسماعيل الجعفي عن ابي عبد الله عم قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابي العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال قال ابو عبد الله عم طلاق الحبلى واحدة واجلها ان تضع ما في بطنها وهو اقرب الاجلين وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها وعنه عن حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عم قال سألته عن الحبلى اذا طلقها زوجها فوضعت
سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كانت مضغة
ومتى طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا انتظر بها ثلاثة اشهر وقد بانت منه يدل على ذلك ما رواه محمد
بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابراهيم عم
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر بها تسعة اشهر فان ولدت والا اعتدت بثلاثة اشهر ثم قد بانت منه وعنه
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عم قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها زوجها فيرتفع
حيضها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد تسعة
اشهر قال انما الحبل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها تزوج
ان شاءت وعنه عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن [illegible] عن ابي ابراهيم عم او ابنه انه قال في المطلقة يطلقها
زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة وعنه عن حميد بن زياد
عن ابن سماعة وابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح عم قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت بعد ثلاثة اشهر فتبين لها بعد ما
دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها الازواج
وليس بحامل واما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله قد جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت له فانها ارتابت
قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها
ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس عليها ريبة تزوج سعد عن ابراهيم بن مهزيار عن اخيه علي عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم قال
سألت ابا الحسن عم عن امرأة يرتفع حيضها [illegible] قال ارتفاع الطمث ضربان فساد من حيض وارتفاع من حمل فايهما كان فقد
حلت للازواج اذا وضعت او مرت بها ثلاثة اشهر بيض ليس فيها دم [illegible]

من بيته الا ان تاتي بفاحشة فيدل على ذلك قوله تعالى ولا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة
وهذا التصريح بها قلنا ما ذكره فقد تقدم عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا ينبغي
للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلاثة قروء او ثلاثة اشهر وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة
بن مهران قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال تعتد في بيتها ولا تخرج فان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج
نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها قال وسالته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هو قال نعم وتحج ان شاءت وعنه عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن احدهما ع في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها لعل الله
يحدث بعد ذلك امرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول المطلقة
تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها وعنه عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل
وسوء خلقها وعنه عن بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيملي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سال المامون
الرضا ع عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة
المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها قبل ان تنقضي عدتها فعل واذا كانت المطلقة ايضا
لا يملك فيها الرجعة جاز له اخراجها على جميع الاحوال يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن حميد عن ابن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له
ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت
ابا الحسن موسى ع عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امراته طلاقا لا يملك فيه الرجعة فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت
نفسها ولا سبيل له عليها وتذهب حيث شاءت ولا نفقة لها عليه قال قلت اليس الله يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج ولا تخرج حتى تطلق الثالثة
فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها والمراة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد
في منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها واما النفقة فيلزم الزوج ما دام له عليها رجعة فاذا بانت
وانقطعت العصمة بينهما فلا ميراث لها وقد قدمنا ذلك ويزيده بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة على زوجها انما ذلك للتي لزوجها عليها

رجعة وعنه عن حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المطلقة ثلاثا على السنة
هل لها سكنى او نفقة قال لا فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن المطلقة ثلاثا على العدة
لها سكنى او نفقة قال نعم فانه محمول على الاستحباب ويحتمل ان يكون المراد به اذا كانت المراة حاملة يدل على ذلك ما رواه
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن المطلقة ثلاثا الها النفقة والسكنى قال احبلى هي قلت لا قال فلا
واذا كانت المراة حبلى لزمته نفقتها على كل حال روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها بالمعروف حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امراته وهي حبلى قال اجلها
ان تضع حملها وعليه نفقتها حتى تضع حملها وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المراة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها وان ارضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه قال الشيخ رحمه الله
واذا كانت الزوجة امة فعدتها قرءان وان كانت ممن لا تحيض وهي في سن من تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما روى ذلك
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالته عن حر تحته امة او عبد تحته
حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق فان كانت حرة فطلاقها ثلاث وعدتها ثلاثة اقراء وان كان حر تحته
امة فطلاقها تطليقتان وعدتها قرءان الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الماضي ع قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها
حيضتان فان كانت قد قعدت عن المحيض فعدتها شهر ونصف فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن
صالح عن ليث بن البختري المرادي قال قلت لابي عبد الله ع كم تعتد الامة من ماء العبد قال حيضة فلا ينافي الخبر الاول لانا قد بينا
ان الاعتبار بالطهر واذا كان المعتبر به مخصوصة واحدة يحصل قرءان الطهر الذي طلقها فيه والطهر الذي بعد الحيضة ويكون قوله
في الخبر المتقدم فعدتها حيضتان المراد به اذا دخلت في الحيضة الثانية فتكون قد بانت حسب ما قدمناه في عدة الحرة
واذا طلق الرجل زوجته وكانت امة فاعتقت فان كان طلاقا يملك فيه الرجعة وجب عليها عدة الحرة وان كان طلاقا لا يملك
فيه الرجعة كان عليها العدة عدة المماليك يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله ع في امة كانت تحت
رجل فطلقها ثم اعتقت قال تعتد عدة الحرة وعنه عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال اذا
طلق الحر المملوكة فاعتدت بعض عدتها منه ثم اعتقت فانها تعتد عدة المملوكة والذي يدل على التفصيل الذي ذكرناه ما
رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن مهزم عن ابي عبد الله ع في امة تحت حر طلقها على طهر بغير جماع تطليقة
ثم اعتقت بعد ما طلقها بثلاثين يوما ولم تنقض عدتها فقال اذا اعتقت قبل ان تنقضي عدتها اعتدت عدة الحرة من اليوم
الذي طلقها وله عليها الرجعة قبل انقضاء العدة فان طلقها تطليقتين واحدة بعد واحدة ثم اعتقت قبل انقضاء

عدتها فلا رجعة له عليها وعدتها عدة الامة. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر ع عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة ولتعتد في بيتها والمبارئة بمنزلة المختلعة. عنه عن حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله ع في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المبارئة
فاما الذي رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع قال عدة المختلعة خمسة واربعون يوما
بجماع وحيض احدهن اذا كانت المختلعة امة وهي ممن لا تحيض ومثلها تحيض فعدتها خمسة واربعون يوما اذا خلعها
والوجه الآخر ان يكون الخبر مخصوصا بامراة في عادتها ان تحيض في هذه المدة ثلث حيض وهي خمسة واربعون يوما ولا
تنافي بين الاخبار. سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال عدة المبارئة والمختلعة
عدة المطلقة وتعتدان في بيوت ازواجهن. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي البختري عن ابي عبد الله ع عن
ابيه ع قال لكل مطلقة متعة الا المختلعة فانها اشترت نفسها. عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن بكير عن
قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل له ان يخطبها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد برئت عصمتها منه وليس
عليها رجعة. قال الشيخ رحمه الله ومن طلق صبية لم تبلغ المحيض وقد كان دخل بها فعدتها ثلثة
اشهر ان كانت في سن من تحيض وهي ممن لم تبلغ تسع سنين فان صغرت عن ذلك لم يكن عليها عدة من طلاق ...
ما رواه سعد بن عبد الله عن ... عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله ع ثلث يتزوجن على كل حال التي لم تحض
ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض
ومثلها لا تحيض قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة. عنه عن ... عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله ع في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي قد يئست من المحيض قال ليس عليهما عدة وان دخل بهما. وعنه عن ابي علي
عن محمد بن عبد الجبار والرزاز جميعا عن ... عن ابن سماعة عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها. فاما ما رواه ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ المحيض ثلثة اشهر والتي
قد قعدت من المحيض ثلثة اشهر فهذا الخبر محمول على من يكون مثلها تحيض لان الله تعالى شرط ذلك وقيده بمن ترتاب فقال
واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن فشرط في ايجاب العدة ثلثة اشهر
ان تكون مرتابة وكذلك التقدير في قوله واللائي لم يحضن اي فعدتهن ثلثة اشهر وهذا اولى مما قاله ابن سماعة
ان العدة على هؤلاء كلهن وانما يسقط عن الاماء العدة لان هذا تخصيص في الاماء بغير دليل والذي ذكرناه مذهب معوية بن حكيم
من متقدمي فقهائنا وجميع فقهائنا المتأخرين وهو مطابق لظاهر القرآن وقد استوفينا تأويل ما يخالف
ما افتينا به مما ورد من الاخبار فيما تقدم فلا وجه لاعادتها. احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع في
التي لم تدرك الحيض قال يطلقها زوجها بالشهور ... فان طلقها تطليقة ثم مضى شهر ثم حاضت في الشهر الثاني قال فقال اذا حاضت

حاضت بعدما طلقها بشهر القت ذلك الشهر واستانفت العدة بالحيض فان مضى لها بعدما طلقها شهران ثم حاضت في الثالث تمت عدتها
بالشهور فاذا مضى لها ثلثة اشهر فقد بانت منه وهو خاطب من الخطاب وهي ترثه ويرثها ما كانت في العدة. سعد عن محمد بن ... عن ماجيلويه
عن محمد بن علي الصيرفي قال حدثنا يزيد بن اسحق شعر قال حدثنا هرون بن حمزة الغنوي الصيرفي قال سألت ابا عبد الله ع عن جارية حدثة طلقت ولم
تحض بعد فمضى لها شهران ثم حاضت اتعتد بالشهرين قال نعم وتكمل عدتها شهرا فقلت اتكمل عدتها بحيضة قال لا بل بشهر يمضي آخر عدتها على
ما يمضي عليه اولها. قال الشيخ رحمه الله وان طلقها قبل الدخول بها ولم يكن قد سمى لها مهرا فعليه ان يمتعها على قدر
حاله والمتعة على الموسر قدره وعلى المقتر قدره ويدل عليه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما تنقضي عدتها على الموسع
قدره وعلى المقتر قدره وكيف يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله بينهما ما يشاء وقال اذا كان الرجل
موسعا عليه متع امرأته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة
له بامة ولم يطلق امرأة الا متعها. محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان وعلي بن ابي حمزة
عن ابي بصير جميعا عن ابي عبد الله ع قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال متاعها بعدما
تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء
اما ان الرجل الموسع يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام
متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها. صفوان بن يحيى عن عبد الله عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع والمطلقات
متاع بالمعروف حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان الرجل معسرا لا يجد قال الخمار وشبهه. قال محمد بن الحسن هذان الخبران وان
كان المتعة تكون بعد انقضاء العدة فانه محمول على الاستحباب لانه لا يكون طلاق يملك فيه الرجعة الا بعد الدخول واذا دخل بها كان لها
المهر ان سمى لها مهرا وان لم يسم لها مهرا كان لها مهر المثل وقد بينا ذلك فيما تقدم وانما يستحب للرجل اذا متع امرأته اذا طلقها وان لم يكن لها في
ذمته مهر استحبابا فاما المتعة الواجبة فلا تكون الا لمن يطلق قبل الدخول ويكون المتعة قبل الطلاق والذي يدل على ان متعة
الدخول بها مستحبة ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يطلق امرأته يمتعها
قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين. وروى محمد بن علي بن محبوب عن ... الكرخي عن الحسين عن اخيه عن علي
عن ابيه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع ومتعوهن اي ارجعوهن سراحا جميلا قال متعوهن اي جملوهن بما قدرتم عليه
من معروف فانهن يرجعن بكآبة وحياء وهم عظيم وشماتة من اعدائهن فان الله كريم يستحيي ويحب اهل الحياء ان
اكرمكم اشدكم اكراما لحلائلهم. واما الذي يدل على ان المتعة التي لم يدخل بها واجبة فقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن
او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف حقا على المحسنين فامر
بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة والامر يقتضي الوجوب فقد روى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن رجل عن ابي حمزة

الذي ... ابي عمير وقال لو اراد ... وثقة ...

اذ متع الرجل امرأته ...

في قوله تعالى ...
الحسنون المتقون المحسنين ...
ان طلقتم ...

عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يريد ان يطلق امرأته قبل ان يدخل بها قال يمتعها قبل ان يطلقها فان الله تعالى قال ومتعوهن على
الموسع قدره وعلى المقتر قدره وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام ان متعة المطلقة فريضة وعنه عن علي
بن احمد بن اشيم قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المطلقة التي تجب لها على زوجها المتعة ايهن هي فان بعض مواليك يزعم انها
تجب المتعة للمطلقة التي قد بانت وليس لزوجها عليها رجعة فاما التي عليها رجعة فلا متعة لها فكتب عليه السلام البائنة وعنه عن
العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته قال يمتعها قبل ان يطلق فان الله تعالى يقول ومتعوهن
على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وروى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يطلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال
في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع
لها ويشتري فاي هؤلاء عفى فقد جاز وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن فرض لها شيئا فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من
النساء وعلى الموسع ... واذا توفي الرجل عن زوجته فعليها ان تعتد لوفاته اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بها
او لم يدخل وكانت صبية او بالغة يدل على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن
اربعة اشهر وعشرا وهذا عام في جميع الزوجات فيجب ان يكون حكمهن سواء وايضا فقد روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن الحسين بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلاث
حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم
من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم
يجر فيما شرط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر وعشرا
فلم يجز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تعالى انه غاية صبر المرأة عن الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها
ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ لها منه في حياته عند الايلاء قال
الله تعالى يتربصن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم ان غاية صبر المرأة الاربعة
اشهر في ترك الجماع فمن ثم اوجبه عليها ولها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا
عدة المتوفى عنها زوجها فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن عمر الساباطي
قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها وسألته عن المتوفى عنها
زوجها من قبل ان يدخل بها قال لا عدة عليها هما سواء وعنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن عبيد

بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها اعليها عدة قال لا قلت له المتوفى عنها زوجها قبل
ان يدخل بها اعليها عدة قال امسك عن هذا فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لان الخبر الاخير
ليس فيه تصريح بانه قال لا عدة عليها بل قال له امسك عن هذا ولا يمتنع ان يقول عليه السلام ذلك لبعض ما يراه في الحال من المصلحة ولو كان
فيه تصريح بانه لا عدة عليها مثل الخبر الاول لكان جاز العدول عنه الى الاخبار المتقدمة مع موافقتها لظاهر القرآن الى الخبرين الآخرين
الشاذين لان ما هذا حكمه لا يجوز العمل عليه والذي يدل على ان عليها العدة زائدا على ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن
صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا وعليها العدة كاملة وعنه عن صفوان عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة ولم يدخل بها فقال ان هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث وعنه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لم يكن قد دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها
ولها الميراث وعليها العدة فاما المهر فانما يجب كملا اذا مات عنها يدل على ذلك قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن
نحلة فامر باعطائهن المهر على التمام ولم يخص التي يموت عنها زوجها بالنصف فينبغي ان يكون داخلا تحت العموم
والامر على ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها لانا انما خصصناها بدليل وبآية اخرى مثلها قال الله تعالى وان طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح فنحن نخص
هذه الآية وباخبار كثيرة قد قدمناها انصرفنا عن ذلك الظاهر فاما اذا لم يكن موجودا في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها
وايضا فقد روى سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن مهزيار عن علي اخيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها فقال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها
اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن قد فرض لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا توفي الرجل عن امرأته ولم يدخل بها فلها المهر كله ان كان سمى لها مهرا وسهمها من الميراث
وان لم يكن سمى لها مهرا لم يكن لها مهر وكان لها الميراث وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المتوفى عنها زوجها ولم
يدخل بها قال ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها وعليها العدة ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا وان لم يكن فرض
لها مهرا فليس لها مهر ولها الميراث وعليها العدة وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها اذا
لم يدخل بها ان كان فرض لها مهرا فلها مهرها الذي فرض لها ولها الميراث وعدتها اربعة اشهر وعشرا كعدة التي دخل بها
وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وعليها العدة ولها الميراث وعنه عن القاسم بن عروة عن ابي العباس عن زرارة مثله وعنه عن القاسم عن علي
عن ابي بصير نحوه وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يدخل
بها قال لها صداقها كاملا وترثه وتعتد اربعة اشهر وعشرا كعدة المتوفى عنها زوجها فاما ما روي من الاخبار ان لها نصف المهر

مثل ما رواه محمد بن مسلم وعبيد بن زرارة والحلبي المتقدم ذكره وما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت
قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر لها وعنه
عن فضالة عن ابان عن ابي [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة توفيت قبل ان يدخل بها زوجها ما لها من المهر وكيف ميراثها
قال اذا كان قد مهرها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها صداقا فهي ترثه ولا صداق لها وعنه عن اسمعيل بن
فضالة عن ابان بن عثمان عن عبيد بن زرارة والفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات
عنها وقد فرض لها الصداق قال لها نصف الصداق وترثه من كل شيء وان ماتت فهي كذلك وعنه عن فضالة عن ابان [illegible]
عن ابي جعفر عليه السلام مثله فهذه الاخبار لا يجوز العدول عنها الى الاخبار المتقدمة لانها مطابقة لظاهر عموم القرآن وهو مخصص ولا
يجوز ان يكون المخصص للعموم الا معلوما [illegible] وليس [illegible] هذه الاخبار لانها ليست معلومة مثل القرآن على ان الذي
راوي من حديثين من جملة هذه الاخبار وقد روى ما ينافيهما ضد ذلك وموافقا لما قدمناه من وجوب المهر كملا ويحتمل ان يكون
انما قال ذلك في المطلقة التي لم يدخل بها نصف الصداق فتوهم الراوي فظن انه قال في المتوفى عنها زوجها وقد روى ذلك عنهم
عليهم السلام حيث سأله سائل وحكى له مثل ما تضمنت هذه الاخبار عن بعض اصحابه فقال عليه السلام غلط علي انما قلت ذلك في المطلقة التي لم يدخل
بها روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل تزوج امرأة
وسمى لها صداقا ثم مات عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها المهر كاملا ولها الميراث قلت فانهم رووا عنك ان لها نصف المهر قال لا
يحفظون عني انما ذلك للمطلقة مع انها لو سلمت من ذلك كله لكان لنا ان نحملها على انه يستحب للمرأة اذا توفي عنها زوجها او لوليها
اذا توفيت هي ان يتركوا النصف من المهر استحبابا دون الوجوب وليس لاحد ان يقول لها قلتم [illegible] ذلك بان [illegible]
او على ورثته ان يعطوها نصف المهر ويستحب لهم ان يعطوها النصف الاخر لان الاخبار [illegible] ظاهر القرآن
فلا يجوز لنا ان ننصرف عن ظاهرها الا بدليل وهذه الاخبار ليست كذلك بل هي مجردة من القرآن واذا كانت كذلك جاز لنا
ان ننصرف عنها عن الوجوب الى الاستحباب على ان الذي اختاره وافتي به هو ان اقول اذا مات الرجل عن زوجته قبل الدخول
بها كان لها المهر كله وان ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر وانما فصلت هذا التفصيل لان جميع الاخبار التي قدمناها
في وجوب جميع المهر انما تتضمن اذا مات الرجل وليس في شيء منها انه اذا ماتت هي كان [illegible] لوليها المهر كاملا ولا
[illegible] الاخبار فاما ما عارضها من الاخبار في التسوية بين موت كل واحد منهما في وجوب نصف المهر فنحمله
على الاستحباب الذي قدمناه واما الاخبار التي تتضمن انه اذا ماتت هي كان لاوليائها نصف المهر فنحملها على ظاهرها [illegible]
[illegible] وليها وهذا المذهب يسلم لنا جميع الاخبار والله الموفق للصواب ومتى طلق الرجل امرأته ثم مات عنها فان كان
طلاقا يملك معه رجعتها كان عليها ان تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك فيه الرجعة ثم مات عنها قال تعتد

تعتد ابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل طلق امرأته ثم توفي عنها وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت هي وهي في عدتها فانه يرثها وكل واحد منهما
يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر [illegible] وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها [illegible]
من كتاب ابن زياد [illegible] وعنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت
تحته امرأة فطلقها ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرأة طلقت ثم توفي عنها زوجها
قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت هي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها
واذا كانت المتوفى عنها زوجها حاملا فعدتها ابعد الاجلين ان انقضت اربعة اشهر وعشر ولم تضع حملها فعدتها ان تضع حملها
وان وضعت حملها قبل انقضاء الاربعة اشهر وعشر كان عليها العدة اربعة اشهر وعشرا روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها آخر الاجلين ان كانت
حبلى فتمت لها اربعة اشهر وعشر ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم اربعة اشهر وعشر تعتد بعد
ما تضع تمام اربعة اشهر وعشر وذلك ابعد الاجلين وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المتوفى
عنها زوجها تنقضي عدتها آخر الاجلين وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال عدة
المتوفى عنها زوجها آخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ولا نفقة للمتوفى عنها
زوجها سواء كانت حاملا او غير حامل [illegible] ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الحبلى المتوفى عنها زوجها انه لا نفقة لها وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي
ابن نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن علي
وفضالة عن المفضل بن صالح عن زيد ابي اسامة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحبلى المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة فقال لا فاما
ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها ينفق
عليها من ماله فلا ينافي ما قدمناه لان قوله ينفق عليها من ماله محمول على انه ينفق عليها من مال الولد اذا كانت حاملا
والولد وان لم يجر له ذكر جاز لنا ان نعدل لقيام الدليل عليه كما نعدل في مواضع كثيرة من القرآن وغيره في الكنايات
التي لم يجر لمن يعود اليه ذكر لقيام الدليل والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي
في بطنها على ان محمد بن مسلم الراوي لهذا الحديث قد روى موافقا لما قدمناه روى محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء

ومع ذلك [illegible] والمولود [illegible]
[illegible] المطلقة [illegible] زوجها
[illegible]
[illegible]

محمد بن مسلم عن احدهما عم قال سألته عن المتوفى عنها زوجها الها نفقة قال لا ينفق عليها من مالها فاما ما رواه محمد بن علي
بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عم قال نفقة الحامل المتوفى
عنها زوجها من جميع المال حتى تضع فيحتمل هذا الخبر وجهين احدهما ان يكون محمولا على الاستحباب اذا رضوا الورثة
بذلك والثاني ان يكون الوجه فيه ان ينفق عليها من جميع المال لان نصيب الحمل لم يتميز بعد فاذا تميز ووضعت الحمل
هو لم انتزع بعد ماله فاذا عين اخذ منها انفق عليها ورد على الورثة ويكون فايدة الخبر ان لا تلزم النفقة عليها
واحد دون الآخر بل يكون كلهم في ذلك سواء والامة اذا كانت زوجة وهي ام ولد لمولاها ومات عنها
زوجها كان عدتها عدة الحرة فان كانت امة ليست بام ولد كانت عدتها شهرين وخمسة ايام يدل على القسم
الاول ظاهر الآية لانها عامة في جميع النساء وليس فيها تمييز حرة من امة وليس يلزمنا مثل ذلك لانا انما خصصناها بما
نذكره فيما بعد من الاخبار ولم نجد ما يخص محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان الامة والحرة كلتيهما اذا
مات عنها زوجها سواء الا ان الحرة تحد والامة لا تحد وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عم عن الامة اذا طلقت ما عدتها قال حيضتان او شهران قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا عم قال
في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن اماء الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن
ابي عبد الله عم قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها غلاما ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها
اله ان يطأها قال تعتد من الزوج اربعة اشهر وعشرا ثم يطأها بالملك بغير نكاح علي بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي الحسن عن
بن معروف عن مروان بن مسلم عن ابن عبد الحميد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال عدة المملوكة المتوفى عنها زوجها
اربعة اشهر وعشرا فاما الذي يدل على انها اذا كانت لم تكن ام ولد كانت عدتها ما قدمناه من نصف عدة الحرة ما رواه
الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن طلاق الامة فقال تطليقتان وقال قال ابو جعفر عم عدة الامة
التي يتوفى عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة المطلقة شهر ونصف وعنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الامة يتوفى عنها زوجها فقال عدتها شهران وخمسة ايام وقال عدة الامة التي لا تحيض خمسة واربعون يوما علي بن اسمعيل
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال عدة الامة اذا توفي عنها زوجها شهران وخمسة ايام وعدة الامة
المطلقة التي لا تحيض شهر ونصف الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال
الامة اذا توفي عنها زوجها فعدتها شهران وخمسة ايام وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سمعته يقول طلاق العبد للامة تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها شهر ونصف
فان مات عنها زوجها فاجلها نصف اجل الحرة شهران وخمسة ايام فان قيل ليس في شيء من هذه الاخبار اذا المراد بالاماء

في العدة

زوجها

بالاماء المذكورات منهن امهات الاولاد قلنا خصصناها بهن ولان في جميع الاخبار التي قدمناها ذكر امهات
الاولاد بل فيها ان عدة الامة مثل عدة الحرة سواء فلم تخصونها قيل له انما خصصنا هذه الاخبار والاخبار الاولة
بما فصل الاخبار ولان في ظاهر الاخبار الاولة كالمجمل لانه يشتمل على ام الولد وغيرها فيحتاج الى البيان فاذا جاءت الاخبار ما
يقتضي تعليق الحكم بام الولد كان ذلك حاكما على جميعها وقاضيا بالتفصيل الذي ذكرناه فاما ما رواه سليمان بن خالد ووهب بن
عبد ربه وقد قدمنا ذكرهما وان لم يتضمنا ان الرجل اذا وطئها بملك اليمين ثم مات عنها او اعتقها بعد وفاته وجب عليها
عدة الحرة المتوفى عنها زوجها فان اعتقها في حياته ثم مات عنها زوجها ولو بساعة كان عليها عدة الحرة المطلقة
بالشهور ويدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عم في الامة
اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها فاربعة اشهر وعشرا وعنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عم عن الامة يموت سيدها قال تعتد عدة المتوفى عنها زوجها
قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء العدة قلت فاين
ما بلغنا عن ابيك في الرجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابدا قال هذا جاهل وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال يكون الرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها ثلثة
اشهر فان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشرا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قال وسألته
عن رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة المطلقة ثلثة قروء فاما الذي يدل على ان المراد بالعتق
المذكور في هذه الاخبار اذا كان بعد الموت ما رواه الحسن بن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله عم في المدبرة اذا مات مولاها ان
عدتها اربعة اشهر وعشرا من يوم يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته قبل
موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد ثلث حيض او ثلثة قروء من يوم اعتقها سيدها فاما ما رواه محمد بن
الحسين عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عم قال سألته عن عدة الامة التي يتوفى عنها زوجها قال
شهر ونصف فهذا حديث قد وهم الراوي في نقله لانه ليس عنهم عم انه قد سمع ذلك في المطلقة لانا قد بينا ان عدة الامة
المطلقة شهر ونصف فاشتبه عليه الامر فرواه في المتوفى عنها زوجها واذا جاز ذلك لم يناف ما قدمناه
من الاخبار فاما المتمتع بها اذا مات عنها زوجها فعدتها عدة الزوجة الدائم اربعة اشهر وعشرا روى
محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عم عن المرأة يتزوجها الرجل متعة
ثم يتوفى عنها زوجها هل عليها العدة فقال تعتد اربعة اشهر وعشرا فاذا انقضت ايامها وهو حي فحيضة
ونصف مثل ما يجب على الامة قال قلت فتحد قال فقال نعم اذا مكثت عنده اياما فعليها العدة وتحد واذا كانت عنده يوما

او بيوم او ساعة من النهار فقد وجبت العدة يحملها ولا تحل وعنه عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة قال سالت ابا جعفر ع ما عدة المتعة اذا مات عنها الذي تمتع بها قال
اربعة اشهر وعشرا قال ثم قال يا زرارة كل النكاح اذا مات الزوج فعلى المراة حرة كانت
او امة وعلى اي وجه كان النكاح منه متعة او تزويجا او ملك يمين فالعدة اربعة اشهر
وعشرا وعدة المطلقة ثلثة اشهر والامة المطلقة عليها نصف ما على الحرة وكذلك المتعة عليها مثل ما
على الامة فاما ما رواه الصفار عن الحسن بن علي عن احمد بن هلال عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع قال عدة المراة اذا
تمتع بها فمات عنها زوجها خمسة واربعون يوما فهذا الخبر وهم من الراوي ويجوز ان يكون سمع في متعة انقضت
ايامها كان عليها خمسة واربعون يوما فحمله على المتوفى عنها زوجها واما ما رواه علي بن الحسن الطاطري قال حدثني
عبيد الله بن علي بن ابي شعبة الحلبي عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل تزوج امراة متعة ثم مات عنها
ما عدتها قال خمسة وستون يوما فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت الزوجة امة فقد تمتع بها الرجل باذن مولاها
عدة الاماء خمسة وستون يوما حسب ما قدمناه فيهن اذا كن امهات اولاد وعدة اليهودية والنصرانية مثل
عدة المسلمة اذا مات عنها زوجها روى محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن محبوب عن يعقوب السراج عن ابي
عبد الله ع قال قلت له النصرانية مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر وعشرا
[illegible] والمعتدة من الطلاق ليس عليها حداد والمعتدة من الوفاة تحد وتمتنع من الطيب ومن
الزينة ولا تبيت المطلقة عن بيتها الذي طلقت فيه ولا تخرج منه الا لحاجة ضرورية وتبيت المعتدة من الوفاة اين شاءت
وتنتقل عن منزلها متى شاءت روى محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع
قال المطلقة تكتحل وتختضب وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك امرا لعلها
ان تقع في نفسه فيراجعها عنه عن علي بن ابراهيم عن [illegible] عن سماعة قال سالته عن المطلقة اين تعتد قال في بيتها لا تخرج فان
ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا وليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسالته عن المتوفى عنها زوجها
اكذلك هي قال نعم وتحج ان شاءت محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن ابان عن ابن
يعفور عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت
عن بيتها وتقضي الحقوق وتمتشط بغسلة وتحج وان كانت في عدتها وعنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان
عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله ع المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج
نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت ارايت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع عشاء
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث

[illegible]

شاءت ولا تبيت عن بيتها وعنه عن محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن محمد بن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المتوفى عنها زوجها تعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل من شهر او اكثر ثم تتحول منه الى غيره
فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال
يجوز ذلك لها ولا باس فاما ما رواه محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع عن علي ع قال المطلقة تحد كما تحد المتوفى عنها زوجها لا تكتحل ولا
تطيب ولا تختضب ولا تمتشط فهذا الخبر محمول على انه اذا كانت المطلقة بائنة يستحب لها الحداد لان ترك الحداد انما يستحب
في الطلاق الرجعي ليراها الرجل فيراجعها سعد عن محمد بن ابي الصهبان عن محمد بن [illegible] بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
قال ليس لاحد ان يحد اكثر من ثلث الا المراة على زوجها حتى تنقضي عدتها قال محمد بن الحسن فما تضمن الاحاديث
المتقدمة من ان المتوفى عنها زوجها لا تبيت عن بيتها محمول على جهة الاستحباب والافضل وان كان لها ان تبيت
في غير بيتها [illegible] حسب ما تضمنت الاحاديث المتاخرة ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن يعقوب عن
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المراة المتوفى
عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت قال لا بل حيث شاءت ان عليا ع لما توفي عمر اتى ام كلثوم
فانطلق بها الى بيته وروى الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع
عن امراة توفي عنها زوجها اين تعتد في بيتها او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم قال ان عليا ع لما مات عمر اتى
ام كلثوم فاخذ بيدها ثم انطلق بها الى بيته احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال يحد
الحميم على حميمه ثلثا والمراة على زوجها اربعة اشهر قال الشيخ ره واذا طلق الرجل امراته وهو غائب عنها ثم ورد
الخبر عليها بذلك وكانت حاضت من يوم طلقها الى ذلك اليوم ثلث حيض فقد خرجت من عدتها ولا عدة عليها
بعد ذلك وان كانت حاضت اقل من ثلث حيض احتسبت به من العدة وبنت عليها تمامها وروى
محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن محمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر ع
انه قال في الغائب اذا طلق امراته فانها تعتد من اليوم الذي طلقها وعنه عن محمد بن [illegible] احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع اذا طلق الرجل وهو غائب فليشهد على ذلك فاذا مضى
ثلثة اقراء من ذلك اليوم فقد انقضت عدتها قال محمد بن الحسن وهذا الحكم انما يجوز لها اذا قامت لها البينة على
انه طلقها في يوم بعينه فان لم تقم البينة على اليوم الذي طلقها فلتعتد من يوم يبلغها يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل يطلق امراته وهو
غائب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل انها طلقت في يوم معلوم فلتعتد من يوم طلقت

البينة بدون [illegible]
وان لم [illegible]

وان لم تحفظ في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل
عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو غائب في بلد
قال اذا قامت لها البينة انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم
تحفظ في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها الحسين بن سعيد عن حماد عن علي بن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد سنة فقال ان جاء شاهدا عدل فلا تعتد
والا فلتعتد من يوم يبلغها وفي المتوفى له واذا مات عنها زوجها في غيبته عنها فلتعتد من
يوم يبلغها وان كان ذلك بعد سنة واكثر روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد له وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها وهو غائب فقامت البينة
على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك
عن الكحل والطيب والاصباغ وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد
بن معاوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغائب عنها زوجها اذا توفي قال تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه
عن محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها
وهو غائب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة وهو غائب فلا تعلم الا بعد ذلك بسنة او اكثر
او اقل فاذا علمت تزوجت ولم تعتد والمتوفى عنها زوجها وهو غائب تعتد من يوم يبلغها ولو كان
قد مات قبل ذلك بسنة او سنتين فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المطلقة يطلقها زوجها ولا تعلم الا بعد
سنة والمتوفى عنها زوجها فلا تعلم بموته الا بعد سنة قال ان جاء شاهدان عدلان فلا تعتدان والا تعتدان
وما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له امرأة بلغها
نعي زوجها بعد سنة او نحو ذلك قال فقال ان كانت حبلى فاجلها ان تضع حملها وان كانت ليست
بحبلى فقد مضت عدتها اذا قامت لها البينة انه مات في يوم كذا وكذا وان لم يكن لها بينة فلتعتد
من يوم سمعت فهذان الخبران شاذان نادران مخالفان للاحاديث كلها والتفصيل الذي تضمنه الحديث الاخير
هو الذي تضمنه الخبر المتقدم ذكره عن ابي الصباح الكناني لانه قال تعتد من يوم يبلغها ان قامت لها البينة او لم
تقم فلا يجوز العدول عن الاخبار الكثيرة الى هذين الخبرين على انه يحتمل ان يكون الراوي وهم فسمع حكم المطلقة

المطلقة فظن انه حكم المتوفى عنها زوجها لان التفصيل الذي يتضمنه الخبر الاخير من اعتبار قيام البينة
وانقضاء العدة عند وضع الحمل وغير ذلك كله معتبر فيها وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واذا كانت
المسافة قريبة من يوم او يومين وما اشبههما جاز لها ان تبني على يوم مات الزوج وان كان اكثر من ذلك لم
يجز الا ان تبني على يوم يبلغها روى ذلك محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عبد الجبار عن سيف بن عميرة عن منصور قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المرأة يموت زوجها او يطلقها وهو غائب قال ان كان مسيرة ايام فمن يوم يموت زوجها
تعتد وان كان من بعد فمن يوم يأتيها الخبر لانها لا بد من ان تحد له وعدة
المتعة قرء ان كانت ممن تحيض او خمسة واربعون يوما ان كانت ممن لا تحيض يدل على ذلك ما رواه محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عدة المتعة ان كانت تحيض فحيضة
وان كانت لا تحيض فشهر ونصف عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو
جعفر عليه السلام عدة المتعة خمس واربعون يوما والاحتياط خمس واربعون ليلة محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء واذا ادعت صدقت ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن
المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا قال في امرأة ادعت انها حاضت ثلث حيض في شهر واحد
كلفوا نسوة من بطانتها ان حيضها كان فيما مضى على ما ادعت فان شهدن صدقت والا فهي كاذبة لان
هذا الخبر محمول على امرأة متهمة في قولها الا ترى انه يتضمن حكم من تدعي ثلث حيض في شهر وهذا مما يندر في
النساء ويقع هناك شبهة فحينئذ يسئل النسوة من اهلها فاما اذا كانت غير متهمة فالقول قولها ويصدق فيما
تقول حسب ما تضمن الخبر الاول

لحوق الاولاد بالاباء وثبوت الانساب واقل الحمل واكثره

قال ره ومن ولدت زوجته على فراشه الحق به روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه
عن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة ولتسعة ولا يعيش لثمانية اشهر وعنه
عن محمد بن يحيى عن ... بن ابي حماد عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية
الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنتين فقال كذبوا اقصى مدة الحمل تسعة
اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد ساعة لقتل امه قبل ان يخرج عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في المرأة
يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق الولد بالرجل اذا كانت غيبته معروفة ولا تصدق انه قدم فاحبلها الحسن بن محبوب عن
ابي جميلة عن ابان بن تغلب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلم تلبث بعد ما اهديت اليه الا اربعة اشهر
حتى ولدت جارية فانكر ولدها وزعمت هي انها حبلت منه فقال لا يقبل ذلك منها وان ترافعا الى السلطان تلاعنا
وفرق بينهما ولم تحل له ابدا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ... عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن الرجل اذا طلق امرأته ثم نكحت وقد اعتدت و وضعت لخمسة اشهر فهو للاول وان كان ولدا انقص من ستة اشهر
فلامه ولابيه الاول وان ولدت لستة اشهر فهو للاخير محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن بعض
الرجوع عن رجل عن ابي جعفر قال سألته عن رجل ادعى ولد امرأة لا يعرف له اب ثم انتفى من ذلك قال ليس ذلك له
الحسين بن سعيد عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا جاءت بولد لستة اشهر فهو للاخير وان كان لاقل من ستة اشهر
فهو للاول احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن صالح عن بعض اصحابنا عن احدهما في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما فان جاءت بولد لستة اشهر او اكثر فهو للاخير وان جاءت بولد لاقل من ستة اشهر فهو للاول سعد بن
عبد الله عن محمد بن الحسين عن صفوان عن جميل عن ابي بكر او عن ابي العباس عن ابي عبد الله في المرأة تزوج في عدتها قال يفرق بينهما وتعتد
عدة واحدة منهما جميعا محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سماعة عن الحلبي عن ابي عبد الله قال اذا كان للرجل منكم الجارية
يطاها فيعتقها فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه لمولاها الذي اعتقها وان وضعت بعدما تزوجت لستة
اشهر فانه لزوجها الاخير محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله قال سمعته
وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال بئس ما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها
من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث فقال
ابو عبد الله الولد للفراش وللعاهر الحجر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن ابي الخطاب عن جعفر بن بشير عن الحسن الصيقل قال سئل ابو
عبد الله وذكر مثله الا انه قال قال ابو عبد الله الولد للذي عنده الجارية وليصبر لقول رسول الله الولد للفراش وللعاهر
الحجر محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي عنده الجارية لقول رسول الله الولد
للفراش وللعاهر الحجر فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا وطئ رجلان او ثلاثة جارية
في طهر واحد فولدت فادعوه جميعا اقرع الوالي بينهم فمن قرع كان الولد ولده ويرد قيمة الولد على صاحب الجارية
رجل جارية وجاء رجال فاستحقوها وقد ولدت من المشتري رد الجارية عليهم وكان له ولدها بقيمته محمد بن احمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله قال قضى امير المؤمنين في ثلاثة وقعوا على امرأة في طهر
واحد وذلك في الجاهلية قبل ان يظهر الاسلام فاقرع بينهم فجعل الولد للذي قرع وجعل عليه ثلثي الدية للآخرين فضحك رسول
الله صلى الله عليه وآله حتى بدت نواجذه قال وما اعلم فيها شيئا الا ما قضى علي ع فلا ينافي هذان الخبران الاخبار الاولة
الوجه فيهما اذا كانت الجارية مشتركة بين اثنين او ثلاثة ووطؤوها كلهم في طهر واحد كان الحكم فيه القرعة والاخبار الاولة تختص
بان يكون الولد لمن عنده الجارية اذا كانت قد تنقلت في الملك والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال بعث رسول الله صلى الله عليه عليا الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما مر عليك قال يا رسول

الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطئوها جميعا في طهر واحد فولدت غلاما واحتجوا فيه كلهم يدعيه فاسهمت بينهم وجعلته
للذي خرج سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي انه ليس من قوم تنازعوا ثم فوضوا امرهم الى الله الا خرج سهم المحق
ولا يجوز للرجل ان يبيع جارية قد وطئها حتى يستبرئها بحيضة او خمسة واربعين يوما وكذلك لا يجوز لمن اشتراها ان يطأها حتى
يستبرئها بمثل ذلك الا ان يكون الذي باعها امينا صادقا فيذكر انه لم يطأها منذ طهرت فيجوز له على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم
عن ابان عن ربيع بن القسم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لم تبلغ المحيض ويخاف عليها الحبل قال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين
ليلة والذي يشتريها بخمسة واربعين ليلة احمد بن محمد بن عيسى عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا قال سألته عن رجل
يبيع جارية كان يعزل عنها هل عليه فيها استبراء قال نعم وعن ادنى ما يجزي من الاستبراء للمشتري والبائع قال اهل المدينة يقولون
حيضة وكان جعفر يقول حيضتان وسألته عن ادنى استبراء البكر فقال اهل المدينة يقولون حيضة وكان جعفر يقول
حيضتان ومتى كانت الجارية آيسة من المحيض ومثلها لا تحيض او صغيرة في سن من لا تحيض فليس عليها استبراء روى ذلك
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال ان كانت صغيرة لا يتخوف عليها
الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية
وهي حائض قال اذا طهرت فليمسها ان شاء وعنه عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن الجارية التي لا يخاف عليها
الحبل قال ليس عليها عدة عنه عن اسماعيل عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن ابي يعفور عن ابي عبد الله قال في الجارية التي لم تطمث ولم
تبلغ الحبل اذا اشتراها الرجل قال ليس عليها عدة يقع عليها وقال في رجل اشترى جارية ثم اعتقها ولم يستبرئ رحمها قال لا بأس ان
لا يفعل ذلك فلا شيء عليه وعنه عن فضالة عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري
الجارية التي لم تبلغ المحيض واذا قعدت من المحيض ما عدتها وما يحل للرجل من الامة حتى يستبرئها قبل ان تحيض قال اذا قعدت
من المحيض او لم تحض فلا عدة لها والتي تحيض فلا يقربها حتى تحيض وتطهر واذا كانت الجارية في سن من تحيض يستبرئها بخمسة واربعين
ليلة روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عن عدة الامة التي لم تبلغ المحيض وهو يخاف عليها
فقال خمس واربعون ليلة وعنه عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله في الرجل يشتري الجارية ولم تحض او قعدت عن المحيض
كم عدتها فقال خمس واربعون ليلة فاما ما رواه علي بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يشتري
الجارية لم تحض قال يعتزلها شهرا ان كانت قد يئست قلت اصلحك الله زعم صاحبها انه لم يطأها منذ
طهرت فقال اذا كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا تنزل عليها فهذا الخبر لا ينافي ما
قدمناه من استبرائها بخمسة واربعين يوما لان قوله يمسك عنها شهرا يكون فيمن تحيض لان هذه المدة يحصل
بها الاستبراء وما قدمناه يكون في من لا تحيض ومثلها تحيض وقد قدمنا انه اذا وثق بالذي يبيعها فليس عليه استبراء
ويدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن محمد بن حكيم عن العبد الصالح ع قال اذا اشتريت جارية فضمن لك مولاها

انها على طهر فلا باس بان تقع عليها علي بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الامة
من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا باس بان ياتيها وقال ع في الرجل يبيع الامة من رجل فقال لا بد ان يستبرئها من
ان يبيع الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يشتري الجارية وهي طاهر ويزعم صاحبها
انه لم يمسها منذ حاضت فقال ان ائتمنته فمسها والاحوط استبراؤها على جميع الاحوال روى ذلك
التي قد مسها فاما ثم فعند روى الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن الجارية تشترى من رجل مسلم
يزعم انه قد استبراها اجزى ذلك ام لا بد من استبرائها قال استبرها بحيضتين قلت يحل للمشتري
ملامستها قال نعم ولا يقرب فرجها ومتى اشتراها وهي حائض ثم طهرت كان ذلك كافيا في استبرائها روى
ذلك الحسين بن سعيد عن الحسن بن زرعة عن سماعة بن مهران قال سالته عن رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة
اخرى ام تكفيه هذه الحيضة قال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبراها اخرى فلا باس هي بمنزلة فضل ومتى كانت الجارية لامراة
فاشتراها الرجل لم يكن عليه استبراؤها روى الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سالت ابا الحسن ع عن الامة تكون لامراة فتبيعها
قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن ابي عمير عن حفص عن ابي عبد الله ع في الامة تكون للمراة
فتبيعها قال لا باس بان يطاها من غير ان يستبرئها ابو بصير عن زرارة قال اشتريت جارية بالبصرة من امراة فخبرتني
انه لم يطاها احد فوقعت عليها ولم استبرئها فسالت عن ذلك ابا جعفر ع فقال هو ذا انا قد فعلت ذلك وما اريد ان
اعود ومتى اعتق الرجل جاريته جاز له ان يعقد عليها من قبل الاستبراء وليس ذلك لغيره حتى يستبرئها بثلاثة اشهر او
ثلاثة قروء روى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع في الرجل
يعتق سريته ايصلح له ان ينكحها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر وعنه عن محمد بن ابي عمير
ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سالته يعني ابا عبد الله ع عن رجل اعتق سريته اله ان يتزوجها بغير عدة
قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ومتى اشتراها فاعتقها يستحب له ان يستبرئها قبل ان يعقد
وان لم يفعل فليس عليه شيء ومتى ما ذكرناه في رواية منصور بن حازم ورواية ... ذلك بيانا ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يشتري الجارية فيعتقها ثم يتزوجها هل يقع عليها
قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة قلت فان وقع عليها قال لا باس علي بن الحسن بن فضال عن محمد
بن زياد عن الحسن عن علي عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في الرجل يشتري الجارية ثم يعتقها ويتزوجها
هل يقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال يستبرئ رحمها بحيضة وان وقع عليها فلا باس وروى ابو العباس البقباق
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فيعتقها ثم تزوجها ولم يستبرئ رحمها قال كان نولها ان يفعل وان
لم يفعل فلا باس والمستحب ان يستبرئها بحيضة روى ذلك الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال

نادى منادي رسول الله ص في الناس يوم اوطاس ان استبرءوا سباياكم بحيضة واذا اشترى الرجل جارية وهي حبلى لا يجوز له
ان يطاها في الفرج حتى تضع ما في بطنها ويجوز له وطيها فيما دون الفرج وان اجتنب ذلك ايضا كان افضل روى محمد بن
يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الامة الحبلى
يشتريها الرجل قال سئل عن ذلك ابي ع فقال احلتها آية وحرمتها آية اخرى فانا ناه عنها نفسي وولدي فقال الرجل
فانا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابراهيم بن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الوليدة يشتريها الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له منها قال ما دون
الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها
علي بن اسمعيل عن فضالة عن ابان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله ع عن الجارية يشتريها الرجل وهي حبلى ايقع عليها قال
لا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يشتري الجارية وهي حبلى ايطاها
قال لا قلت فيما دون الفرج قال لا يقربها فانه لا يقربها فيما دون الفرج محمول على الكراهية التي قدمناها دون الحظر والذي
يكشف عن ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال
قال ابو عبد الله ع الاستبراء على الذي يريد ان يبيع الجارية واجب ان كان يطاها وعلى الذي يشتريها الاستبراء ايضا قلت فيحل
له ان ياتيها دون الفرج قال نعم قبل ان يستبرئها وكذلك اذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام جاز له وطيها
في الفرج روى ذلك الحسين بن سعيد عن رفاعة بن موسى قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع قلت اشتري الجارية فتمكث عندي الاشهر
لا تطمث وليس ذلك من كبر قلت واريتها النساء فيقلن ليس بها حبل افلي ان انكحها في فرجها فقال ان الطمث
قد تحبسه الريح من غير حبل فلا باس ان تمسها في الفرج قلت فان كان حملا فما لي منها ان اردت فقال لك
ما دون الفرج الى ان تبلغ في حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فاذا جاز حملها اربعة اشهر وعشرة ايام فلا باس
بنكاحها في الفرج فاما الذي يدل على التنزه عن وطيها وان كان فيما دون الفرج ما رواه محمد بن الحسن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد قال دخلت على ابي عبد الله ع
وانا اريد ان اساله عن مسئلة فقال لي ابتداء ان شئت فسل قلت جعلت فداك اشتريت
جارية ثم سكنت هيبتك فقال الي الطلاق ان تصيب منها فلم تر كيف ... قلت اجل جعلت
فداك قال واظنك اردت ان تتخذها فاستحييت ان تسال عنها قال قلت كنت ...
هيبتك قال لا باس بالتخذيذ لها حتى تستبرئها وان صبرت فهو خير لك قال فقال له رجل جعلت
فداك قد سمعته غير واحد يقول التخذيذ لا باس به قال فقلت له واي شيء الخيرة في تركه قال فقال الذي ... لولا ...

باس انما هو برق الحد اقبل علي فقال ان الرجل يأتي جاريته فتعلق منه وترى الدم وهي حبلى فترى انه
طمث فيبيعها فما احب للرجل المسلم ان يأتي الجارية حبلى قد حبلت من غيره حتى يأتيه فيخبره محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين فقال
ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ان رسول
الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول الله وبها هذا
الحبل قال أقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله وبما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه
وبصره ولحمه ودمه وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن جعفر عن ابيه عن علي
ام حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك فيه الماء تمام الولد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب الحضرمي عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل له جارية فوثب عليها ابن له ففجر
بها قال قد كان رجل عنده جارية وله زوجة فامرت ولدها ان يثب على جارية ابيه ففجر بها فسئل ابو عبدالله عن
ذلك فقال لا يحرم ذلك على ابيه الا انه لا ينبغي له ان يأتيها حتى يستبرئها للولد فان وقع فيما بينهما ولد فالولد للاب
اذا كانا جامعاها في يوم واحد وشهر واحد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبدالله فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطؤها فوطئتها يوما وخرجت في حاجة لي بعدما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال ابو عبدالله لا ينبغي لك ان
ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله عز وجل لها مخرجا وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال ان رجلا من
الانصار اتى ابا جعفر فقال اني قد ابتليت بامر عظيم اني قد وقعت على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت
من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية لعدة تسعة اشهر فقال له ابو جعفر
احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها
من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن آدم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال
سألت ابا عبدالله عن رجل كانت عنده جارية يطأها فهي تخرج في حوائجه فحملت فخشي ان لا يكون منه كيف يصنع
الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه شيئا فاما ما رواه الصفار عن محمد بن اسمعيل بن

عن سليمان بن جعفر ومحمد بن اسمعيل بن الخطاب انه كتب اليه يسأله عن ابن عم له كانت له جارية تخدمه وكان يطأها فدخل يوما الى منزله
فاصاب معها رجلا تحدثه فاستراب بها فهدد الجارية فاقرت ان الرجل فجر بها ثم انها حبلت فاتت بولد فكتب
ان كان الولد لك او فيه مشابهة منك فلا تبعهما فان ذلك لا يحل لك وان كان الابن ليس منك ولا فيه مشابهة منك فبعه وبع امه
فما يأتي في هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لان الامر في ذلك قد رد الى صاحب الجارية بان يعتبر فان علم ان الولد
منه احد ما يعتبر به لحوق الاولاد بالآباء فليلحقه به وان اشتبه عليه الامر فيمتنع من بيعه ولا يلحقه به حسب ما قدمناه
وان علم انه ليس منه جاز له بيعه حسب ما تضمن الخبر الاول فلا تنافي بين الاخبار روى محمد بن يحيى العطار عن يعقوب بن يزيد قال
كتبت الى ابي الحسن في هذا العصر رجل وقع على جارية ثم شك في ولده فكتب ان كان فيه مشابهة منه فهو ولده
الرجل جارية لم يطأها بالفجور ثم جاءت بالولد لم يحل له نفيه ولزمه الاقرار به روى محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا الحسن عن الجارية تكون للرجل يطيف بها وهي تخرج
فتعلق قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال فاذا لزمه الولد وعنه عن محمد بن يحيى عن
علي بن الحكم عن حماد بن عثمان عن سعيد بن يسار قال سألت ابا عبدالله عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء وقد
عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا يا سعيد قال وسألت ابا الحسن فقال اتتهمها قال
اما تهمة ظاهرة فلا قال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك الولد وعنه عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي عبدالله في رجل كان يطأ جارية
له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبدالله اذا ولدت امسك الولد ولا
يبيعه ويجعل له نصيبا في داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت
اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك وعنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن داود بن فرقد عن ابي عبدالله قال اتى رجل رسول الله فقال يا رسول الله اني خرجت وامرأتي
حائض ورجعت وهي حبلى فقال له رسول الله من تتهم قال اتهم رجلين قال ائت بهما فقال رسول الله ان يك ابن هذا
فسيخرج قططا كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله فجعل معقلته على قوم امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية
يجلد الحد محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن القمي قال كتب بعض اصحابنا على يدي الى ابي جعفر جعلت
فداك ما تقول في رجل فجر بامرأة فحملت ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه
الولد لغية لا يورث علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبدالله بن بكير عن عبد الرحيم قال كانت لي جارية فكنت
اطأها فوثبت عليها فحبستها فولدت عند اهلها غلاما فاتوني به فقالوا لي وخاصموني فسألت ابا عبدالله
فقال لي اقبلها محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا اقر الرجل

بالولد ساعة لم ينتف منه ابدا . وعنه عن علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل
يتزوج المرأة ليست بمأمونة تدعي الحمل قال ليصبر لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر . علي بن الحسن بن فضال عن
البزاز عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى في رجل ظن اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته فولدت كل واحدة منهما من زوجها ثم جاء الزوج الاول وجاء مولى السرية فقضى
ان يأخذ الاول امرأته فهو احق بها ويأخذ السيد سريته وولدها او يأخذ رضاه من الثمن ثمن الولد

اللعان قال الشيخ رحمه الله فاذا قذف الرجل زوجته بالفجور الى قوله ولم يحل له ابدا . روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد [illegible] عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء
الا انفسهم قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي
فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وان
ارادت ان تدرأ عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان
غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت وان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيامة قلت أرأيت ان
فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه وان ماتت امه ورثه اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد
اذا اقر به قال لا ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن . احمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن محمد بن [illegible] عن اسمعيل [illegible] عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام في اربعة شهدوا على امرأة بالزنا احدهم زوجها قال يلاعن الزوج ويجلد الآخرون . الحسين بن سعيد عن [illegible]
بن الحجاج قال ان عباد البصري سأل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله ان رجلا من المسلمين اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله أرأيت لو ان رجلا دخل منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله
صلى الله عليه وآله فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلي بذلك من امرأته قال فنزل الوحي من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله
الى ذلك الرجل فدعاه فقال له انت الذي رأيت مع امرأتك رجلا فقال نعم فقال له انطلق فائتني بامرأتك فان الله عز وجل قد انزل الحكم
فيك وفيها فاحضرها زوجها فوقفهما ثم قال للرجل اشهد اربع شهادات بالله انك لمن الصادقين فيما رميتها به
فشهد ثم قال اتق الله فان لعنة الله شديدة ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين
قال فشهد فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين فيما رماك به قال فشهدت ثم قال
لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان
زوجك لمن الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا بعد ما تلاعنتما . فاما
الذي رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان
الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل امرأته لاعنها . وما رواه احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي

بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل بامرأته ولا يكون اللعان الا بنفي الولد فهذان الحديثان لا ينافيان ما ذكرناه
من ان يقع اللعان بالقذف لان الاحاديث الاولة يعضدها ظاهر القرآن قال الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا
انفسهم الآية ولم يشترط نفي الولد مع ان الحديث الاول والعلة المراعاة في نفي اللعان من القذف على اي حال [illegible]
قال لا يكون اللعان الا بنفي الولد [illegible] فاذا قذف الرجل امرأته لاعنها فلو كان [illegible]
والوجه في هذين الخبرين ان لا يكون اللعان في القذف بمجرد القول حتى يضيف الى القول ادعاء المشاهدة وليس كذلك في
نفي الولد لانه متى انتفى من الولد وجب عليه اللعان وان لم يدع معاينة الفجور ففرق الحال في نفي الولد وبمجرد القذف
هذا الوجه والذي يدل على ان ادعاء المعاينة شرط في القذف ما رواه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألته عن
الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين كذا وكذا . محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن
محمد عن ابن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته قال يلاعنها وان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه
امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة والملاعنة ان يشهد عليها اربع شهادات بالله اني رأيتك تزنين والخامسة
يلعن نفسه ان كان من الكاذبين فان اقرت رجمت وان ارادت ان تدرأ عنها العذاب شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين
والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث
امه فان دعاه احد ولد الزنا جلد الذي يجلد الحد . محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل
امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها قال وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما
فلا تحل له ابدا فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة يتزوجها وهو مملوك قال يلاعنها
قال وسألته عن الملاعن التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال
اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب
الابن ويكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم وان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد
[illegible] اللعان يقع بين المملوك والحرة [illegible] ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار . وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين
العبد والامة وبين المسلم واليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة . فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الحر الامة ولا الذمية ولا التي يتمتع بها فهذا الحديث يحتمل شيئين احدهما انه لا يلاعن الرجل
الامة اذا كان يطأها بملك اليمين ويكون قوله ولا الذمية مثل ذلك اذا كانت امة ذمية وانما فرق بين قوله الامة والذمية

لانه يكون المراد بقوله امرأة اذا كانت مسلمة بين حرة ولا الذمية يعني اذا كانت امرأة ذمية وهذا وجه قريب والوجه الاخر
ان يكون المراد بالخبر اذا كان تزوج امة بغير اذن مولاها لانه اذا كان العقد بغير اذن مولاها فلا لعان بينهما ويكون الاولاد
رقا لمولاها اذا لم يكن هناك ولد حسب ما قدمناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن
مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحر يلاعن المملوكة قال نعم اذا كان مولاها الذي زوجها اياه وعنه عن ابوب عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام
العبد يلاعن الحرة قال نعم اذا كان مولاه زوجه اياها لاعنها بامر مولاه كان ذلك وقال وبين الحر والامة والمسلم والذمية لعان يحتمل ان
يكون الخبر خرج مخرج التقية لان من العامة من يقول لا لعان بين الحر والمملوكة والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
ابي الغرا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مملوك كانت تحته حرة فقذفها فقال ما يقول فيها اهل الكوفة قلت يقولون يجلد
لا ولكن يلاعنها كما يلاعن الحر وعنه عن محمد بن يحيى عن صفوان عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة الحرة يقذفها زوجها
وهو مملوك قال يلاعنها ... قال يلاعنها فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل مسلم تحته يهودية او نصرانية او امة ينفي ولدها وقذفها هل عليه لعان قال لا فلا ينافي الخبر
الاول لان اللعان انما يكون اذا كان قذف بالزنا ... ولا يجوز اللعان ... الولد حسب ما قدمناه
... في القذف المشاهدة ... في الخبر ... فاما الممتنع بها فلا لعان بينهما حسب ما تقدم ...
يدل على ذلك ما رواه ... عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع بها ... عن
ابي عمير عن علي بن ... الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى وقد استبان حملها وانكر ما في بطنها
فلما وضعت ادعاه واقر به وزعم انه منه فقال يرد عليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى فاما الذي رواه ابو بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام لاعن في كل حال الا ان تكون حاملا ... ملاعنة ولا تعتبر عليها ...
اليمين وليس المراد به انه لم يكن ... بينهما اللعان لانا قد بينا ... في حال الحبل ... اللعان والذي يدل على ذلك
... عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت المرأة حبلى لم ترجم ... عن صفوان عن موسى بن
بكر ... عن ابي جعفر عليه السلام ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه ليست بحية فلاقرب الناس من امه اخواله ... عن
في رجل قذف امرأته وهي في قرية من القرى فقال السلطان ما لي بهذا علم عليكم بالكوفة فجاءت الى القاضي لتلاعن فماتت
قبل ان يتلاعنا فقالوا هؤلاء لا ميراث لك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان رجل من اهلها مقامها فلاعنه فلا ميراث له وان ابى احد
اوليائها ان يقوم مقامها اخذ الميراث زوجها محمد بن علي بن محبوب عن ... موسى بن ... عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر
قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات بالله ثم نكل عن الخامسة فقال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته ويجلد
ان نكلت المرأة عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك وعنه عن علي بن السندي عن عثمان بن عيسى عن يحيى بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة يلاعنها
زوجها ويفرق بينهما الى من ينسب ولدها قال الى امه وعنه عن الحسن بن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت اصلحك الله كيف

161

وكيف الملاعنة قال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوقفه الامام للملاعنة فشهد شهادتين ثم نكل عن نفسه قبل ان يلاعن او اكذب نفسه من اللعان
قال يجلد الحد ولا يفرق بينه وبين امرأته وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الملاعنة ... قال يجلد
... محمد بن علي بن محبوب عن الحكم عن الحسن بن يوسف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا قذف امرأته كانت شهادته اربع شهادات بالله واذا قذفها غيره اب او اخ او ولد او غريب جلد الحد
او يقيم البينة على ما قال فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن ذلك فقال ان الزوج اذا قذف امرأته فقال رايت ذلك بعيني كانت
شهادته اربع شهادات بالله اذا قال انه لم يره قيل له اقم البينة على ما قلت والا كان بمنزلة غيره وذلك ان الله تعالى جعل
للزوج مدخلا لم يجعله لغيره والد ولا ولد يدخل بالليل والنهار فجاز له ان يقول رايت ولو قال غيره رايت قيل له وما
لك ... الموضع ... ترى هذا ... وحدك انت متهم فلا بد من ان يقيم عليك الحد الذي اوجبه الله عليك محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل الرجل
باهله وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعدما ولدت وزعم انه منه فقال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما الحسين بن سعيد عن
اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا وعنه عن هشام بن سالم عن
ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال فقال ان كان لها بينة فشهدت عند
الامام جلد الحد وفرق بينه وبينها ولا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام عليه ما اقام معها ولا اثم عليها منه
يونس عن محمد بن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال
يفرق بينهما ولا تحل له ابدا عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته قبل ان يدخل
بها فادعت انها حامل قال ان اقامت البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كاملا وعنه عن
... عن علي بن الحكم عن ابان عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى
بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه شهد انه رآك تفعلين كذا وكذا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلام في رجل قذف امرأته ثم خرج فجاء وقد توفيت قال يخير واحدة من ثنتين
يقال له ان شئت الزمت نفسك الذنب فيقام فيك الحد وتعطى الميراث وان شئت اقررت فلاعنت ادنى قرابتها
اليها ولا ميراث لك الحسن بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه ولده قال لا ولا كرامة لا يرد عليه ولا تحل له الى يوم القيامة

ولكن قوله لا يرد اليه ولده يعني انه لا يلحق به لحوقاً صحيحاً يرثه ويرثه ابوه وانما يثبت نسبه على ظاهر [illegible] يرث
اباه ولا يرثه ابوه حسب ما قدمناه ويزيد ذلك بياناً ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه هل يرد عليه ولده فقال اذا اكذب نفسه جلد الحد ورد عليه
ولا ترجع اليه امرأته اما قوله عليه السلام في هذا الخبر ويجلد المراد به اذا اكذب نفسه قبل ان ينقضي اللعان فاما بعد مضيه ثم
عليه شيء ويلحق به الولد على ما قدمناه الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن
امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن عنه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل الحر يلاعن المملوكة قال لا يلاعن الحر المملوكة ولا يلاعن المملوك
الحرة واليهودي يلاعن النصرانية والنصراني يلاعن اليهودية الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رأيت بين رجليها رجلا يزني بها وقال اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك
عذراء وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبين امرأته وقال كانت آية الرجم في القرآن والشيخ والشيخة فارجموهما البتة
بما قضيا الشهوة قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك
الولد ولدي ويكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده
وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم
وان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد وعنه عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن ابن الملاعنة من يرثه
فقال امه وعصبتها قلت أرأيت ان ادعاه ابوه بعد ما لاعنها قال ارده عليه من اجل ان الولد ليس له احد يرثه
ولا تحل له امه الى يوم القيامة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي امرأته وبهذا الاسناد عن يونس عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وفرق بينهما محمد بن يعقوب عن [illegible] عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضاً بالزنا عليه حد قال نعم عليه حد يونس عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس بشيء لان العذرة تذهب بغير جماع ولا ينافي هذا الخبر الذي قدمناه في
انه عليه الحد لان قوله ليس عليه شيء يعني حداً كاملاً والخبر المتقدم الذي تضمن انه يجب عليه الحد يعني انه عليه التعزير
لئلا يؤذي امرأة من المسلمين والذي يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن
اسحاق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فان عاد قال يضرب فانه يوشك
ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس بضرب الحدود لئلا يؤذي امرأة مؤمنة بالتعريض محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل ابو ابراهيم عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد

عليها بعد ما تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن موسى بن
عمر عن جعفر بن بشير عن ابان عن محمد بن مضارب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل لاعن امرأته قبل ان يدخل بها قال لا
يكون ملاعناً حتى يدخل بها يضرب حداً وهي امرأته ويكون قاذفاً عنه عن ابراهيم بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسماعيل بن ابي زياد عن
جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام قال ليس بين خمس من النساء وبين ازواجهن ملاعنة اليهودية تكون تحت المسلم فيقذفها والنصرانية
والامة تكون تحت الحر فيقذفها والحرة تكون تحت العبد فيقذفها والمجلود في الفرية لان الله تعالى يقول ولا تقبلوا
لهم شهادة ابدا والخرساء ليس بينها وبين زوجها لعان انما اللعان باللسان فقد مضى الكلام على امثال هذا الخبر فما قلناه
هنالك فهو هنا ان شاء الله الصفار عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة
الخرساء يقذفها زوجها كيف يلاعنها قال يفرق بينهما ولا تحل له ابدا

السراري وملك الايمان

للرجل ان يطأ بملك اليمين ما شاء من العدد ويجمع بينهن يدل على ذلك قوله تعالى والذين هم لفروجهم حافظون الا على ازواجهم
او ما ملكت ايمانهم ولم يخص ذلك على عدد دون عدد فينبغي ان يكون مباحاً له وطء ما اراد منهن محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال قال ابو عبد الله عليه السلام يحرم من الاماء عشر لا يجمع بين الام والبنت ولا بين
الاختين ولا امتك وهي حامل من غيرك حتى تضع ولا امتك ولها زوج ولا امتك وهي عمتك من الرضاعة ولا امتك
وهي خالتك من الرضاعة ولا امتك وهي رضيعتك ولا امتك ولك فيها شريك وعنه عن علي بن الريان عن الحسين بن راشد عن
بكر بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشرة لا يحل نكاحهن ولا غشيانهن امتك امها امتك واختها
امتك وامتك وهي عمتك من الرضاعة وامتك وهي خالتك من الرضاعة وامتك وهي اختك من الرضاعة وامتك
وهي ارضعتك وامتك وقد وطئت حتى تستبرئ بحيضة وامتك وهي حبلى من غيرك وامتك وهي على سوم من مشتر
وامتك ولها زوج وهي تحته عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشترى
من آخر جارية بثمن مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها ويعلم صاحبها
والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد عنه عن العباس عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل تزوج مملوكة عمته أيقع عليها [illegible] كانت تقعد عليه فتراه منكشفا او يراها على تلك الحال [illegible]
[illegible] وقد بلغني ان ابي زوج بعض خدمه غلاماً له [illegible] لذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن [illegible]
عن [illegible] الحسن بن محمد عن درست عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها من رجل ثم ان
الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من
جميعهم وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من
اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما فاما ما رواه

محمد بن احمد بن يحيى عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سالم ابي الفضل عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يبيع
الجارية ولها زوج قال لا يحل لاحد ان يمسها حتى يطلقها الذي عنده الخبر محمول على انه اذا كان المبتاع اقر الزوج على عقده
ورضيه لانه اذا كان الامر على ما قلناه فلا تحل له حتى يطلقها ولا تحل لاحد ايضا الا ان يمسها بعد الحيض والوطي بدل
عليه ما قدمناه عن بكير بن اعين وبريد بن معاوية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشاء عن ابن فضال عن علي بن بكير عن عبيد
اسماعيل الجعفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري امرأة الرجل من اهل الشرك يتخذها قال لا باس وعنه عن محمد بن الحسين عن
جعفر بن بشير عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سبي الاكراد اذا حاربوا ومن حارب من المشركين هل يحل
نكاحهم وشراؤهم قال نعم محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن مملوكة يطؤها
زوجها احدهما والاخر غائب هل يحل الوطء قال اذا كره الغائب لم يحل النكاح محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن ابي
عن الحسن بن فضال عن عبد الله بن بكير عن محمد ابن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشتري من الرجل الجارية
قال لا باس علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما رجل شاء ان يعتق جاريته
ويتزوجها ويجعل صداقها عتقها فعل وعنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت رجل قال لجاريته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال جائز وعنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى الحناط
عن حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ان شاء الرجل اعتق ام ولده وجعل مهرها عتقها وروى محمد
بن آدم عن الرضا عليه السلام في الرجل يقول لجاريته قد اعتقتك وجعلت صداقك عتقك قال جاز العتق والامر اليها
ان شاءت زوجته نفسها وان شاءت لم تفعل فان زوجته نفسها فاحب له ان يعطيها شيئا وروى علي بن جعفر عن اخيه
موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامته اعتقتك وجعلت عتقك مهرك فقال عتقت وهي بالخيار ان شاءت تزوجته
وان شاءت فلا فان تزوجته فليعطها شيئا وان قال قد تزوجتك وجعلت مهرك عتقك فان النكاح واقع ولا يعطيها شيئا
ومنه عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اعتق امة له وجعل عتقها صداقها ثم طلقها قبل ان يدخل بها
قال يستسعيها في نصف قيمتها وان ابت كان لها يوم وله يوم في الخدمة قال وان كان لها ولد وان ادى
عنها نصف قيمتها عتقت علي بن الحكم عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق
جاريته ويقول لها عتقك مهرك ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال يرجع نصفها مملوكا ويستسعيها في النصف الاخر
الحسن بن محبوب عن غياث بن ابراهيم عن عباد بن كثير البصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اعتق ام ولد له وجعل عتقها صداقها
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال يعرض عليها ان تستسعي في نصف قيمتها فان ابت هي فنصفها رق ونصفها حر
الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها
المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي

اشتراها الى سنة له مال او عقدة تحيط ببعض ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه جائزا وان لم يكن له مال او عقدة تحيط ببعض ما عليه من الدين في رقبتها كان عتقه ونكاحه باطلا لانه عتق ما لا يملك وارى
انها رق لمولاها الاول قيل له وان كانت قد علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي
في بطنها مع امه كهيئتها الحسن بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم
عدتها ان اعتقها هل يجوز نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها ان شاء وان شاء اعتقها
ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها
حتى يجعل لها شيئا وان كان درهما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فتقول الامة للذي لم يعتق لا تبعني وذرني
كما انا اخدمك وانه اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرأة
فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن يستسعيها فان ابت كان لها من نفسها يوم وله يوم الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها لشريكه
فقال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت
ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضا منها متى ما اراد قلت اليس قد صار نصفها
حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك
قال لا يجوز له ذلك قلت ولم لا يجوز لها ذلك كما اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها لشريكه منها قال ان
الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها
متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه نفسها فيتمتع بها بشيء قل او كثر محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن العباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما امة فزوجاها
من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية
بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم
اعتقوني بعد ذلك افاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك تزوجت امرأة وانت
مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي فقال له سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعتق سريته وله منها جارية وولد هل
يصلح له ان يطأها فقال ان يعتق بعد ما تمر عليه ان يأخذها ويكون لولده عليه شيء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن فقلت له ان بعض اصحابنا يروي ان للرجل ان ينكح

له ان يطأها

جارية ابنه وجارية ابنته ولابنه ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان اطأها فقال لا الا باذنها وقال
الحسن بن جهم الحسن فكان اذا اراد ان جلى جارية قال نعم ذاك اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى بيده بالسبابة فقال اذا اشتريت
انت لابنتك جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل له ان يقتبضها فينكحها والا فلا الا باذنها محمد بن يعقوب
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت اباعبدالله ع يقول في رجل تزوج
ام ولد له مملوكه ثم مات الرجل فورثه ابنه فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد ايرثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته كيف تصنع
وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن عمرو عن محمد بن سنان عن اسحق
بن عمار عن ابي عبد الله ع انه قال في المراة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما نكاح وعنه عن ابي العباس محمد بن جعفر عن
ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سالت اباعبدالله ع عن امراة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه قال نعم
لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال
سالت اباعبدالله ع عن امراة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا ولكن يجددان نكاحا الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعدما
يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو عبد فهو على نكاحه الاول محمد بن يعقوب عن علي بن
الحسين بن محمد عن عبدالله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في امراة امكنت
نفسها من عبدها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها
عبدا مدركا بعد ذلك الحسن بن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبدالله ع في رجل يزوج ام ولده
مات السيد قال لا خيار لها على العبد هي مملوكة للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سالت الرضا
عن الرجل ياخذ من ام ولده شيئا وهبه لها بغير طيب نفسها من خدم او متاع ايجوز ذلك له قال نعم اذا كانت
ام ولده الحسن بن محبوب عن داود الرقي قال سالت اباعبدالله ع عن امراة نكحت عبدا فاولدها اولادا
ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد انها تزوجت اراد ان ياخذ منها ولدها
فقال انا احق بهم منك اذا تزوجت فقال ليس للعبد ان ياخذ منها ولدها ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو
احق بهم منها عنه عن هشام بن سالم وحريز عن عمار الساباطي قال سالت اباعبدالله ع عن رجل اذن لعبده
في تزويج امراة فتزوجها ثم ان العبد ابق فجاءت امراة العبد تطلب نفقتها فقال ليس لها على مولاه نفقة وقد بانت عصمتها منه فان ابق
العبد طلاق امراته هو بمنزلة المرتد عن الاسلام فان رجع الى مواليه رجعت اليه امراته قال ان كانت قد انقضت
عدتها منه ثم تزوجت غيره فلا سبيل له عليها وان لم تتزوج ولم تنقض العدة فهي امراته على النكاح
الاول وعنه عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبدالله ع في عبد بين رجلين زوجه احدهما والاخر

والاخر لا يعلم ثم انه علم بعد ذلك اله ان يفرق بينهما قال للذي لم يعلم ولم ياذن ان يفرق بينهما وان
شاء تركه على نكاحه الحسن بن محبوب عن محمد بن سماعة عن عبدالله بن جبلة ومحمد بن العباس عن العلاء عن محمد
بن مسلم عن احدهما ع عن الجنبية يتزوجها الرجل قال لا وان كانت له امة فان شاء وطئها ولا يتخذها ام ولد
البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله ص قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن حماد عن علي عن عبدالله بن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع عن الرجل ينكح
الجارية من جواريه ومعه في البيت من يرى ذلك ويسمعه قال لا باس وعنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله ع في الرجل يزوج جاريته هل ينبغي له ان ترى عورته قال لا عنه عن ابن ابي عمير عن النضر بن سويد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا جامع الرجل وليدة امراته فعليه ما على الزاني وفي رواية عبدالله بن جعفر قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل يجيء بوليدة امراته بغير اذنها ان عليه ما على الزاني يجلد ولا يرجم ولا يكون حد الزاني الا اذا زنى بامراة
مسلمة حرة البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم وابن رباط عن صفوان عن العيص بن القسم عن ابي عبدالله ع
قال ادنى ما تحرم به الوليدة تكون عند الرجل على ولده اذا مسها او جردها وعنه عن حميد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في الرجل تكون عنده الجارية فيكشف ويراها او يجردها لا يزيد على ذلك قال لا
تحل لابنه وعنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح ع عن الرجل يقبل الجارية
يباشرها من غير جماع داخل او خارج اتحل لابنه او لابيه قال لا باس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن صالح
ومحمد بن هشام عن ابان بن شريح عن داود الابزاري عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية فقبلها قال تحرم
على ولده وقال ان جردها فهي حرام على ولده لان هذا الخبر محمول على انه اذا قبلها بشهوة فانها تحرم على الولد والاول
محمول على انه اذا قبلها من غير شهوة فيجوز له ح العقد عليها ولا تنافي بين الخبرين الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن داود
بن فرقد عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل اشترى جارية مدركة ولم تحض عنده حتى مضى لها ستة اشهر وليس بها
حبل قال ان كان مثلها تحيض ولم يكن ذلك من كبر فهذا عيب ترد منه وعنه عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير عن احدهما
ع في رجل تزوج مملوكة من رجل على اربع مائة درهم فعجل له مائتي درهم ثم اخر عنه مائتي درهم فدخل بها زوجها
ثم ان سيدها باعها بعد من رجل لمن تكون المائتان المؤخر عنه فقال ان لم يكن اوفاها بقية المهر حتى باعها فلا شيء له عليه
ولا لغيره واذا باعها سيدها فقد بانت من الزوج الحر اذا كان يعرف هذا الامر فقد تقدم ذكر ان بيع الامة طلاقها
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع في رجل يزوج مملوكا له امراة حرة على مائة درهم ثم انه باعه قبل ان يدخل عليها
فقال يعطيها سيده من ثمنه نصف ما فرض لها انما هو بمنزلة دين له استدانه بامر سيده ولا يجوز للمملوك ان

يعقد على اكثر من حرتين او اربع اماء محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال
سالته عن العبد يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء تزوج اربع اماء وعنه عن صفوان عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المملوك ما يحل له من النساء قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس
ان اذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له مال جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال عنه عن القسم بن عروة
عن ابي بكر عن زرارة عن احدهما ع قال سالته عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء وقال لا باس اذا
كان في يديه مال وكان ماذونا له في التجارة ان يشتري ما شاء من الجواري ويطأهن فاما الحرائر فلا يحل له ان يعقد
على اكثر من ثنتين منهن حسب ما قدمناه ويؤكد ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل قال سالت ابا الحسن عن
المملوك كم يحل له من النساء فقال لا يحل له الا اثنتين ويشتري ما شاء اذا كان اذن له مولاه وعنه عن محمد بن
عن ابي الصباح قال سالت ابا عبد الله ع عن المملوك كم يحل له من النساء قال امراتان وعنه عن النضر بن سويد عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يجمع المملوك من النساء اكثر من امراتين وعنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن المملوك
كم يحل له من النساء فقال امراتان قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها مختصة بالحرائر دون الاماء والذي يكشف عما ذكرناه
على ما تقدم ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال يتزوج العبد
لا تولد وذكر ابو جعفر بن بابويه رحمه الله في رواية اخرى يتزوج العبد بحرتين او اربع اماء او امتين وحرة
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان ياذن الرجل لمملوكه ان يشتري من
ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن ورقيقه له حلال وقال للعبيد ان ينكح حرتين محمد بن علي بن محبوب عن
العباس وعلي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع في رجل يزوج جاريته رجلا واشترط عليه ان كل ولد
تلده فهو حر فطلقها زوجها ثم تزوجها اخر فولدت قال ان شاء اعتق وان شاء لم يعتق الحسين بن سعيد عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال سالته عن الرجل المسلم يتزوج المجوسية فقال لا ولكن ان كانت له امة مجوسية
فلا باس ان يطأها ويعزل عنها ولا يطلب ولدها الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يكون عنده الجارية يجردها
وينظر الى جسدها نظر شهوة وينظر منها الى ما يحرم على غيره هل تحل لابنه وان فعل ذلك ابنه هل تحل لابيه قال اذا
نظر اليها بشهوة ونظر منها الى ما يحرم على غيره لم تحل لابنه وان فعل ذلك الابن لم تحل لابيه وروى عبد الرحمن عن
عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اشتري الجارية من الرجل المامون فيخبرني انه لم يمسها منذ طمثت عنده قال ليس
بجائز ان تاتيها حتى تستبرئها بحيضة ولكن يجوز لك ما دون الفرج ان الذين يشترون الاماء ثم ياتونهن قبل ان يستبرؤهن
فاولئك الزناة باموالهم الحسن بن محبوب عن محمد بن حكيم قال سالت ابا الحسن موسى بن جعفر ع عن رجل زوج امته من رجل
الحر وقال لها اذا مات الزوج فهي حرة فمات الزوج قال اذا مات الزوج فهي حرة تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ولا ميراث

لها منه لانها انما صارت حرة بعد موت الزوج علي بن الحسن عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد البزاز عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة
السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت ولدين وحملت اخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال
اما ما ولدت من ولد فانه لابنها من سيدها الاول واحبسها حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت فاقتلها الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها
وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله ع ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بما اشتراها فاعتقها
تحيط بقضاء ما عليها من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائزان وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة تحيط
بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت قد
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها علي بن الحسن بن فضال عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن بن زياد قال قلت له امة كان مولاها يقع عليها ثم بدا له فزوجها ما منزلة ولدها قال بمنزلتها
الا ان يشترط زوجها قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان زوجها عبدا فان اولادها يكونون رقا لمولاها
الا ان يشترط مولى العبد ولو كان المراد به حرا لكان الاولاد لاحقين به حسب ما قدمناه علي بن الحسن عن
علي بن اسباط عن عمه يعقوب الاحمر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اعتق الرجل جاريته ثم اراد ان يتزوجها
مكانه فلا باس فلا تعتد من مائه وان ارادت ان تتزوج من غيره فلها مثل عدة الحرة واي رجل اشترى جارية فولدت
منه ولدا فمات ان شاء ان يبيعها باعها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها باعها وان كان لها ولد قومت على ابنها
من نصيبه وان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على ثمنها وان مات ابنها قبل امه بيعت في ميراث
الورثة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع قلت الرجل المسلم له ان يتزوج المكاتبة
التي قد ادت نصف مكاتبتها قال فقال ان كان سيدها حين كاتبها شرط عليها انها ان عجزت فهي ترد في
الرق فلا يجوز نكاحها حتى تؤدي جميع ما عليها الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن
قال سالته عن الرجل تكون له مملوكة وللمملوكة مملوكة وهبها لها ابوها يحل له ان يطأها قال
فقال لا باس محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن اليعقوبي
عن موسى بن عيسى عن محمد بن ميسر عن ابي الجهم عن السكوني عن ابي عبد الله
عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لو ان رجلا سرق الف درهم
فاشترى بها جارية او اصدقها امراة فان الفرج
له حلال وعليه تبعة المال
تم كتاب الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

العتق والتدبير والمكاتبة

العتق واحكامه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلم انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار وقال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة وعنه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر محمد بن علي عم قال قال رسول الله صلعم من اعتق مسلما اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو منه عضوا من النار وعنه عن ابرهيم ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلعم من اعتق مؤمنا اعتق الله العزيز الجبار بكل عضو له عضوا من النار فان كانت انثى اعتق الله العزيز الجبار بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل وعنه عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عم فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عم انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى وعنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك وعنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن ابي سيار عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلعم لا عتق الا بعد ملك وعنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال سألته عن عتق المكره قال ليس عتقه بعتق عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز عنه عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن زياد والحسن بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال لا يجوز عتق السكران محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عم وسألته عن الرجل يعتق غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان علي عم يفعل اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم قال سألته عن النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد عن علي بن الحكم عن محمد بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عم قال لا باس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الكلبي قال قلت لابي عبد الله عم الرقبة

يعتق من المستضعفين قال نعم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن عميرة قال سألت ابا عبد الله عم ايجوز للمسلم ان يعتق مملوكا مشركا قال لا ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عم قال ان عليا عم اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه لانه عم علم بانه اذا اعتقه يسلم فاما من لا يعلم ذلك منه فلا يجوز له عتق الكافر حسب ما تضمنه الخبر الاول واذا اعتق الرجل عبده او امته لغيره معه فيه شركة كلف ان يشتري ما بقي ويعتق اذا كان موسرا وان كان معسرا استسعى العبد في الباقي روى الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عم قال سألت ابا عبد الله عم عن قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال يؤخذ بما بقي عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في جارية كانت بين اثنين فاعتق احدهما نصيبه قال ان كان موسرا كلف ان يضمن وان كان معسرا اخدمت بالحصص ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابي بكر عن الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عم رجل اعتق شركا له في غلام مملوك عليه شيء قال لا وعنه عن محمد بن خالد عن ابن بكير عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عم مثله لانه انما يلزمه عتق ما بقي اذا كان قد قصد العتق الاضرار بشريكه فاما متى لم يقصد ذلك بل قصد وجه الله فلا يلزمه ذلك بل يستسعى العبد فيما بقي ويستحب له ان يشتري ما بقي ويعتقه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال يقوم قيمة ويضمن الذي اعتقه لانه افسد على اصحابه الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمن عن ابن مسكان جميعا عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سألته عن المملوك يكون بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مؤاجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك لما افسده والذي يدل على انه متى لم يكن مضارا استحب له ان يشتري ما بقي اذا تمكن منه ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته وله سعة فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق عنه عن الحسن بن محبوب عن علي قال سألنا ابا عبد الله عم عن مملوك بين اناس فاعتق بعضهم نصيبه قال يقوم بقيمته ثم يستسعى فيما بقي ليس للباقي ان يستخدموه ولا ياخذوا منه الضريبة ومتى لم يختر العبد ان يسعى فيما بقي من قيمته كان له من نفسه بمقدار ما اعتق ولمولاه الذي لم يعتق بحساب ماله روى الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم انه سئل عن رجل اعتق غلاما بينه وبين صاحبه قال قد افسد على صاحبه فان كان له مال اعطى نصف المال وان لم يكن له مال عومل الغلام يوم

للغلام ويوم للمولى ويستخدم وكذلك ان كانوا شركاء وسعى كان المعتق مضارا ولم يعتقد على ثمن ما بقي من العبد
ان يعتقه باطلا سعى ذلك الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ورث
غلاما وله فيه شركاء فاعتق لوجه الله نصيبه فقال اذا اعتق نصيبه مضارة وهو موسر ضمن للورثة واذا اعتق
لوجه الله كان الغلام قد اعتق من حصة من اعتق ويستعملونه على قدر ما اعتق منه له ولهم فان كان نصفه عمل لهم يوما
وله يوما وان اعتق الشريك مضارا وهو معسر فلا عتق له لانه اراد ان يفسد على القوم ويرجع القوم على حصصهم
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن حمران عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها ان يرده في الرق قال له شرطه
عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في الرجل يقول لعبده
[illegible] فان تزوجت عليها او تسريت فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك فتزوج او تسرى قال عليه مائة
دينار الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اعتق جارية وشرط عليها ان تخدم
خمس سنين فابقت ثم مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم فلا رق عليه
وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله ع قال اذا عمي المملوك فقد اعتق وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن ابان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن له ان يمسكه وعنه عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال كل عبد مثل به فهو حر محمد بن احمد بن يحيى عن عبد
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن حدثه فهو يرثه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن [illegible]
عن محمد بن حمران جميعا عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن المال فقال
ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له الحسين بن سعيد عن ابي بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا كاتب الرجل مملوكه
واعتقه وهو يعلم ان له مالا ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة والقاسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل اعتق عبدا
له وللعبد مال وهو يعلم ان له مالا فتوفي الذي اعتق العبد لمن يكون مال العبد يكون للذي اعتق
العبد او للعبد قال اذا اعتقه وهو يعلم ان له مالا فماله له وان لم يعلم فماله لولد سيده محمد بن علي بن محبوب عن
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن ع عن رجل قال لمملوكه انت
حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحر قبل المال يقول لي مالك وانت حر برضا المملوك عنه عن محمد بن يحيى عن
عن يونس

والا فهو له وان لم يعلم ان له مالا

١٦٧

احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان
مولاه ياخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك المولى فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله ع
أليس قد فرض الله على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان يتصدق
مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب
سوى الفريضة لمن يكون ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه وورثه قلت له
أليس قال رسول الله ص الولاء لمن اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه
جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه فقال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن
ابن محبوب عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني
من ضربي اياك ومن كل ما كان مني اليك ومما اخفتك وارهبتك فيحلله ويجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان
المولى بعد اصاب الدراهم التي اعطاه في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى احلال هي له قال فقال لا تحل له لانه
افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة والقصاص يوم القيامة قال فقلت فعلى العبد ان يزكيها اذا حال عليها الحول قال لا
الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكاة شيئا الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل [illegible]
[illegible] قال من [illegible] ما جعل ذلك الا للاول وهو في الاخر بالخيار ان شاء اعتق وان شاء امسك وعنه عن
فضالة عن ابان عن عبد الله بن سليمان قال سألته عن رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فلم يلبث ان ملك ستة ايهم يعتق
قال يقرع بينهم ثم يعتق واحدا وسألته عن رجل زوج وليدة رجلا وقال اول ولد تلده فهو حر فتوفي [illegible]
رجل تزوجها اخر فولدت له اولادا [illegible] فهو حر واما من الاخر فان شاء استرقهم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل قال اول مملوك املكه فهو حر فورث سبعة جميعا قال يقرع بينهم ويعتق الذي قرع محمد بن احمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن اسماعيل بن يسار الهاشمي عن علي بن عبد الله بن غالب القيسي عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قال اول مملوك
املكه فهو حر فاصاب ستة قال انما كان نيته على واحد فليختر ايهم شاء فليعتقه قال محمد بن الحسن مؤلف هذا الكتاب لا تنافي
[illegible] من ان العتق لا يقع قبل الملك لان الوجه في هذه الاخبار هو ان يجعل الرجل ذلك نذرا لله تعالى فاذا كان كذلك
وجب عليه الوفاء به ولو لم يكن نذرا لم يكن للكلام المتقدم تأثير ولما لزم الوفاء به ويجوز ان يكون المراد به اذا اراد الرجل
الابتداء [illegible] وان لم يكن نذرا كان الحكم فيها ما تضمنه الخبران الاولان من استعمال القرعة فهو المعمول عليه وهو الاحوط
ايضا ولو ان انسانا عمل على الخبر الاخير فاختار واحدا منهم فاعتقه لم يكن مخطئا الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته
عن رجل قال ثلث ما يملكه انتم احرار وكان له اربعة فقال له رجل من الناس اعتقت مملوكيك قال نعم ايجب العتق لاربعة
مما يملكه

وزوجها عليه ان ما ولدت من ولد فهو حر فطلقها زوجها او مات عنها فزوجها من رجل

يحتمل ان يكون [illegible]

حين احبلهم او هو الثلثة الذين اعتق فقال انما يجب العتق لمن اعتق عنه عن صفوان و فضالة عن العلا عن محمد عن احدهما (ع)
قال سألته عن الرجل تكون له الامة فيقول يوم يأتيها فهي حرة ثم يبيعها من رجل ثم يشتريها بعد ذلك قال لا بأس بان يأتيها قد
خرجت من ملكه عنه عن صفوان عن الوليد بن هشام قال قدمت من مصر ومعي رقيق فمررت بالعاشر فسألني فقلت
هم احرار كلهم فقدمت المدينة فدخلت على ابي الحسن (ع) فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء قلت ان منهم جارية قد وقعت عليها
بها وبها حمل قال اليس ولدها بالذي يعتقها اذا هلك سيدها صارت من نصيب ولدها الحسين بن سعيد عن محمد بن عيسى عن سعيد بن يسار عن
ابي عبد الله (ع) قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا وعنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال قلت لابي عبد الله (ع) جارية
لي زنت ايعتق ولدها قال نعم قلت اجر بثمنه قال نعم عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله (ع) عن ولد الزنا
ايشترى او يباع او يستخدم قال نعم الا جارية لقيطة فانها لا تشترى وعنه عن صفوان عن العلا عن محمد عن احدهما (ع) قال سألته
عن اللقيطة قال لا تباع ولا تشترى وعنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله (ع) قال المنبوذ حر ان شاء جعل ولاءه للذين ربوه وان شاء
لغيرهم وعنه عن ابن محبوب عن المثنى عن ابي عبد الله (ع) قال المنبوذ حر فان احب ان يوالي الذي التقطه والاه وان احب
ان يوالي غيره والاه وان طلب الذي رباه نفقته وكان موسرا رد عليه وان كان معسرا كان ما انفقه صدقة وعنه
عن ابي ... عن الخثعمي عن زرارة عن احدهما (ع) انه قال في لقيط وجدت قال حر لا تسترق ولا تباع وان كان ولد
من زنا فامسكه او بعه ان احببت هو مملوكك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محمد عن علي بن مهزيار عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر (ع) جعلت
فداك ان امرأة من اهلنا اعتقت صبيا لها فقالت اللهم انه كشفت عنه فعلا فهو حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل جعلت
فداك نعتقها او نصرف ثمنها في وجوه البر فقال لا يجوز الا عتقها عنه عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم
عن جعفر عن ابيه (ع) ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال علي (ع) هو حر ليس لله شريك محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن
جعفر عن ابيه (ع) ان رجلا اعتق بعض غلامه فقال هو حر كله ليس لله شريك ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسن بن محبوب عن هشام
بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما (ع) قال سألته عن الرجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى ان عليه خمسين جلدة و
يستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته في حل وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق
نصفها قال نعم وتصلي وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر لانه ليس في هذا الخبر ان الامة اعتقت
بجميعها لم لا يمتنع ان يكون المراد به اذا لم يكن يملك منها الا النصف ولو ملك جميعها لكانت قد انعتقت حسب ما تضمن الخبران
الاولان وعلى هذا التأويل لا تنافي بين الاخبار واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب عن الحارثي
عن ابي عبد الله (ع) في رجل توفي وترك جارية له اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى
هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوم فما اصاب المرأة من عتق او رق جرى على ولدها فلا ينافي هذا الخبر الخبرين الاولين
لانه محمول على انه اذا كان ... الرجل غيرها فليس له ان يتصرف في اكثر من ثلثها فجرت مجرى ما اذا كانت بين ثلثة

شركاء في انه متى عتق ما ملكه لا ينعتق ما بقي حسب ما ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ان رجلا اعتق عبدا له عند موته لم يكن له مال غيره قال سمعت رسول الله (ص) يقول يستسعى في ثلثي
قيمته للورثة احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي عن ... عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله (ع) عن امرأة اعتقت عند الموت ثلث خادمها هل
على اهلها ان يكاتبوها قال ليس ذلك لها ولكن لها ثلثها فتخدم بحساب ما اعتق منها محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن يونس في رجل
كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه انه يستخرج
بالقرعة قال نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاما ودعاء لا يعلمه غيره عنه عن احمد بن محمد عن عدة من
اصحابنا عن ابن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي عبد الله (ع) قال من كان مؤمنا عتق بعد سبع سنين وعنه عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله (ع) ان امير المؤمنين (ع) قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج
وعنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) قال سألته عن رجل عليه عتق نسمة واراد ان يعتق نسمة
ايهما افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد
وعنه عن عدة من اصحابنا عن ... عن عبد الله بن الفضل الهاشمي بعض رجاله قال قضى امير المؤمنين (ع) في رجل نكح وليدة رجل
اعتق ربها اول ولد تلده فولدت توأما فقال اعتق كلاهما عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن داود النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل
ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا (ع) فقال له اسألك عن مسألة فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي
ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله قال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه
حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر قال فخرج فافتقر حتى مات لم يكن عنده مبيت
ليلة لعنه الله الحسن بن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في المملوك يعطي الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح
... ابراهيم الكرخي قال قلت لابي عبد الله (ع) ان هشام بن اذينة سألني ان اسألك عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث بسيده
حدث فمات السيد وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد جعل له العتق بعد
موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله (ع) قال سئل وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية بكرا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد
وتزوجها وجعل مهرها عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله (ع) ان كان للذي اشتراها الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء
ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه وتزويجه جائز قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم مات
تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت
علقت من الذي اعتقها وتزوجها ما حال ما في بطنها قال مع امه كهيئتها الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي انه قال في الرجل
يقول ان متّ فعبدي حر وعلى الرجل دين قال ان توفي وعليه دين قد احاط بثمن العبد بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في
ببيع عل

قضاء دين مولاه وهو حر إذا أداه. وعنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أعتق مملوكه عند موته
وعليه دين قال إن كان قيمة العبد مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه وإلا لم يجز. وعنه عن ابن أبي عمير وصفوان عن
عبد الرحمن قال سألني أبو عبد الله عليه السلام هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن موسى
فترك عليه ديناً كثيراً وترك غلماناً يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم عند الموت فسألهما عن ذلك فقال ابن شبرمة
أرى أن يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى أرى أن أبيعهم
وتدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته وعليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل
عبده وعليه دين كثير فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال سبحان الله يا ابن أبي
ليلى متى قلت بهذا القول والله إن قلته إلا طلب خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قلت بلغني أنه أخذ برأي
ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع أيهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن
أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه فقلت هذا ينكسر
عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس
فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة ودينه خمسمائة فأعتقه عند الموت كيف يصنع فيه
قال يباع فيأخذ الغرماء خمسمائة ويأخذ الورثة مائة فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال
بلى قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما شاء قال بلى فقلت أليس قد أوصى للعبد بالثلث من المائة حين أعتقه قال
إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه أربعمائة درهم قال كذلك يباع
العبد فيأخذ الغرماء أربعمائة ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت فإن كان قيمة العبد ستمائة درهم
ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك فقال من هاهنا أتي أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى مال الغرماء
ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته وأجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف
هذا العبد فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للحديث الأول الذي رواه
زرارة في أن العتق إنما يمضي إذا كان ثمنه مثلي الدين وليس بين هذا الخبر والأول الذي تعلق به الحلبي في أنه إذا لم يحط ثمن
العبد بالدين يستسعى في ما بقي تناف لأنه لا يمتنع أن يكون المراد بالخبر الأول أنه متى لم يحط ثمنه بالدين بل يكون أفضل منه بمقدار
ضعف الدين فحينئذ يمضي العتق فأما قوله فإن أحاط ثمن العبد بالدين فإن العتق باطل فلأن الأحاديث كلها متفقة على ذلك وأما
الخبران الأخيران فالتفصيل الذي ذكرناه ولا ينافي هذا التفصيل الخبر الذي قدمناه عن هشام بن سالم في الرجل يشتري الجارية
إلى سنة فيعتقها ولم يترك في الحال ما يحيط بثمن الجارية لم يمض العتق لأن ذلك الخبر مقصور على أنه إذا كان الدين مؤجلاً
الجارية فمتى لم يترك مثل ذلك لم يمض العتق والأحاديث الأخر محمولة على أنه إذا كان الدين [illegible] عتق المملوك فأعتق المملوك [illegible]

المملوك في مواليه فيقضيها عنه الثمن حسب ما قدمناه. الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل
يكون له المملوكون فيوصي بعتق ثلثهم قال كان علي عليه السلام يسهم بينهم [illegible] وعنه عن صفوان عن أبان
عن محمد بن مروان عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أبي ترك ستين مملوكاً وأوصى بعتق ثلثهم فأقرعت بينهم فأخرجت عشرين فأعتقتهم وعنه عن
صفوان عن العلاء وحماد بن عيسى عن حريز جميعاً عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل ترك مملوكاً بين نفر فشهد
أحدهم أن الميت أعتقه قال إن كان الشاهد مرضياً لم يضمن وجازت شهادته واستسعى العبد فيما كان للورثة. الحسن
بن محبوب عن [illegible] قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن أبي طالب عليه السلام يقول الناس كلهم أحرار إلا من أقر على نفسه بالعبودية
وهو مدرك من عبد أو أمة ومن شهد عليه بالرق صغيراً كان أو كبيراً. محمد بن أحمد بن يحيى عن السندي بن محمد ومحمد بن الوليد عن
أبان بن عثمان الأحمر عن الفضل قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل حر أقر أنه عبد قال يؤخذ بما أقر به. عنه عن موسى بن عمر عن
العباس بن عامر عن أبان عن [illegible] الفضل الهاشمي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام رجل حر أقر أنه عبد قال أبو عبد الله عليه السلام يؤخذ بما أقر قال
أو يؤدي المال. عنه عن محمد بن الحسين عن علي بن النعمان عن سويد القلاء عن أيوب بن الحر عن أبي بكر الحضرمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له
إن علقمة بن محمد أوصاني أن أعتق عنه رقبة فأعتقت عنه امرأة فتجزيه أو أعتق عنه رقبة من مالي قال تجزيه ثم
قال إن فاطمة أم ابني أوصتني أن أعتق عنها رقبة فأعتقت عنها امرأة. وعنه عن محمد بن الحسين عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان
عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال أتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله إن أبي عمد إلى مملوك لي فأعتقه كهيئة المضرة
لي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أنت ومالك من هبة الله لأبيك أنت سهم من كنانته يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذكور
ويجعل من يشاء عقيماً جازت عتق أبيك يتناول والدك من مالك وبدنك وليس لك أن تتناول من ماله ولا من بدنه
شيئاً إلا بإذنه. عنه عن محمد بن عيسى عن [illegible] عن حريز عن [illegible] عن سليمان بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوك أراد أن
يشتري نفسه فدس إنساناً من أهل البلد [illegible] أن يشتريه بكلام من قبل العبد [illegible] فلا ينبغي وإن أراد
أن يبتاع ذلك فيما بينه وبين الله [illegible] حتى يكون علانية له فليرده هو من قبل [illegible] الثمن شيئاً إن شاء درهماً وإن
شاء [illegible] يكون زيادة من ماله [illegible] يستحق به الولاء فيكون ولاء العبد له [illegible] عنه عن أبي
إسحاق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه عليه السلام في رجل أعتق أمة وهي حبلى فاستثنى ما في بطنها قال الأمة حرة وما في بطنها
لأن ما في بطنها منها. وعنه عن أبي جعفر عن أبي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال
إذا أسلم الأب جر الولد إلى الإسلام فمن أدرك من ولده دعي إلى الإسلام فإن أبى قتل وإذا أسلم الولد لم يجر أبويه ولم
يكن بينهما ميراث. وعنه عن العبيدي عن الفضل بن المبارك البصري عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال [illegible] الرجل
[illegible] عتق رقبة مؤمنة فلا يجدها كيف يصنع قال فقال عليكم بالأطفال فأعتقوهم فإن خرجت مؤمنة فذاك وإلا لم
يكن عليكم شيء. عنه عن أبي جعفر عن أبيه عن أحمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال إذا كان عند الرجل مملوك [illegible]
عن عمرو عن جابر بن [illegible] عن جابر [illegible]

ولأن موا فقال وكان محسنا اليه فلا يبيعهم وكرامة له عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار
عن جعفر عن ابيه ان عليا ع اعتق عبدا له ان ملكك لى ولكنى قد تركته لك عنه عن محمد بن عيسى عن داود الصرمى قال سال الطيب
يا داود ان الناس يكيعهم موالى لنا فنجعل لنا ان نشترى ونعتق فكتب له جعلت فداك ان فلانا قال الغلام لم يبعنى
يعنى نفسك حتى اشتريك قال يجوز ولكن انما يشترى ولاؤه وعنه عن على عبد الله عن السندى بن محمد عن على بن الحكم عن
ابان عن ابى العباس عن ابى عبد الله ع قال سالته عن رجل قال غلامى حر وعليه عمالة كذا وكذا سنة قال هو حر وعليه العمالة محمد
بن يعقوب عن على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابى جعفر ع قال سالته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب
وحدها حد الامة وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد عن ابى الحكم قال سالته عن ام الولد تباع فى الدين
قال نعم تباع فى ثمن رقبتها وعنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قال
امير المؤمنين ع ايما رجل ترك سرية لها ولد او فى بطنها ولد او لا ولد لها فان اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفى فقد سبق
فيها كتاب الله وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت فى نصيب ولدها قال وقضى امير المؤمنين ع فى رجل ترك جارية
قد ولدت منه بنتا وهى صغيرة غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم موالى ابى الجارية فاجاز عتقها الامام ع
عن على عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى بصير عن ابى عبد الله ع فى رجل اشترى جارية يطاها فولدت له فمات ولدها قال ان
شاؤا باعوها فى الدين الذى يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت على ولدها من نصيبه عنه عن محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن ابى البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابى ابرهيم ع اسئلك قال سل قلت لم باع امير المؤمنين ع امهات الاولاد
فى فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ
ولدها منها وبيعت وادى ثمنها قلت فيبعن فيما سوى ذلك من دين قال لا عنه عن على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس فى ام ولد ليس لها ولد مات ولدها ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا الا بعتق من
الوارث فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهى للولد واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين
شركاء فقد عتقت من نصيب ولدها وتستسعى فى بقية ثمنها فاما ما رواه ابو عبد الله البزوفرى عن احمد بن ادريس عن احمد
بن محمد بن ابى نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر ع قال قضى على ع فى رجل توفى وله سرية لم يعتقها
قال كتاب الله فان ترك سيدها مالا تجعل فى نصيب ولدها ويمسكها اولياؤها حتى يكبر ولدها فيكون
المولود هو الذى يعتقها ويكون الاولياء الذين يرثون ولدها ما دامت امة فان اعتقها ولدها فقد عتقت وان مات
ولدها قبل ان يعتقها فهى امة ان شاؤا اعتقوا وان شاؤا استرقوا فان احد فى هذا الخبر جواز ان الحق ثمن الجارية
دينا على صاحبها ولم يقض من ذلك شيئا فانها تقوم الى ان تبلغ ولدها فان اعتقها والا بيعت فى ثمنها
وان لم يفعل ومات قبل البلوغ بيعت فيه ان شاؤا وان شاؤا ان يعتقوها ويضمنوا الدين وهم كذلك لو

بل الامر كذلك لانه يعتق حين جعلت فى نصيب ولدها او يعتق بحساب ما يصيب ولدها وتستسعى فى الباقى
ما تضمنه الخبر الاول والذى يدل على ما قلناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن وهيب بن حفص عن ابى بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل اشترى جارية فولدت منه ولدا فمات قال ان شاء ان يبيعها باعها وان مات مولاها وعليه دين قومت
على ابنها فان كان ابنها صغيرا انتظر به حتى يكبر ثم يجبر على قيمتها فان مات ابنها قبل امه بيعت فى ميراث الورثة ان شاء الورثة
والذى يدل ايضا على ما ذكرناه انه قد ثبت فى الاخبار الشايعة انه لا يصح ان يملك الوالدين ومتى ملكهما الانسان عتقا ولا
يحتاج فى ذلك الى عتق الولد لهما ذلك الحسين بن سعيد عن فضالة والقسم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابى عبد الله قال سالت ابا
عبد الله ع عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيدا فقال اما الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق والغلام
واما الابوان فقد عتقا حين يملكهما قال وسالته عن المراة ترضع عبدها اتتخذه عبدا قال تعتقه وهى كارهة
عن القسم بن محمد عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عما يملك الرجل من ذوى قرابته فقال لا يملك والده
ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخيه ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته وهو يملك ما سوى ذلك من الرجال من ذوى قرابته ولا يملك
امه من الرضاعة وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد عن ابى جعفر ع قال لا يملك الرجل والديه ولا ولده ولا عمته
ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوى قرابته من الرجال وعنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته اعتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله ويملك عمه وخاله من
الرضاعة فضالة والقسم عن كليب الاسدى قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يملك ابويه واخوته فقال ان ملك الابوين
فقد عتقا وقد يملك اخوته فيكونون مملوكين ولا يعتقون وعنه عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى
عبد الله ع قال لا يملك الرجل اخاه من النسب ويملك ابن اخيه ويملك اخاه من الرضاعة قال وسمعته يقول لا يملك ذات محرم من
النساء ولا يملك ابويه ولا ولده وقال اذا ملك والديه او اخته او عمته او خالته او بنت اخيه وذكر هذه الآية من النساء اعتقوا و
يملك ابن اخيه وخاله ولا يملك امه من الرضاعة ولا يملك اخته ولا خالته اذا ملكهم اعتقوا قال محمد بن الحسن رضى الله عنه هذا
الخبر وقوله ولا يملك الرجل اخاه من النسب محمول على الاستحباب لانه يستحب له اذا ملكه ان يعتقه وكذلك الحكم فى ساير
القرابات وليس المراد به ان ذلك يمنع من استرقاقهم والذى يدل على ذلك ما قدمناه من الاخبار ويزيده بيانا ما رواه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابى عبد الله ع قال الرجل يملك اخاه اذا كان مملوكا ولا يملك اخته الحسين بن سعيد عن
محمد بن سنان عن ابى العلاء عن ابى حمزة الثمالى قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة ما تملك من قرابتها قال كل احد الا خمسة ابوها
وامها وابنها وابنتها وزوجها محمد بن على بن محبوب عن ايوب بن نوح عن ابن ابى عمير عن محمد بن يحيى عن عبد الله ع قال قلت له
رجل اعطاه رجل الف درهم مضاربة فاشترى اباه وهو لا يعلم ذلك قال يقوم فان زاد درهما واحدا عتق واستسعى
الرجل والذى يدل على ما قدمناه من كراهية ملك ذوى الارحام ما رواه محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على الكوفى عن عثمن بن عيسى عن

سماعة بن مهران قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يملك ذا رحم يحل له ان يبيعه او يستعبده قال لا يصلح له ان يبيعه وهو مولاه
واخوه فان مات ورثه دون ولده وليس له ان يبيعه ولا يستعبده محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي
جعفر ع قال سالته عن رجل زوج جاريته اخاه او عمه او ابن اخيه فولدت ما حال الولد قال اذا كان الولد يرث من ملكه شيا
عتق قال محمد بن الحسن هؤلاء الذين ذكرناهم في انه لا يصح ملكهم من جهة النسب فكذلك لا يصح ملكهم من جهة الرضاع يدل على ذلك ما قدمناه
من الاخبار في انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وذلك عام في جميع الاحكام ويدل ايضا على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير وابي العباس وعبيد كلهم عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او
خالته او بنت اخيه وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا
يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا خالته فانهن اذا ملكن عتقن وقال ما يحرم من النسب فانه يحرم من
الرضاع وقال يملك الذكور ما خلا والدا او ولدا ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك يجري في الرضاع قال نعم يجري
في الرضاع مثل ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان عن ابي عبد الله ع في امراة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه
الحسين بن سعيد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او عمته او خالته او ابنة اخيه
وذكر اهل هذه الاية من النساء عتقوا جميعا ويملك عمه وابن اخيه والخال ولا يملك امه من الرضاعة ولا اخته ولا عمته ولا
من الرضاع اذا ملكهن عتقن وقال يملك الذكورة ما عدا الولد والوالدين ولا يملك من النساء ذات رحم محرم قلت وكذلك
يجري في الرضاع قال نعم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعنه عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سالته
عبد الله عن امراة ترضع غلاما لها من مملوكة حتى تفطمه يحل لها بيعه قال لا حرم عليها ثمنه اليس قد قال رسول الله ص يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب اليس قد صار ابنها فذهبت اكتبه فقال ابو عبد الله ع ليس مثل هذا يكتب فاما ما رواه الحسن بن محبوب
عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن ابي عيينة عن ابي عبد الله ع قال قلت لابي عبد الله ع غلام بيني وبينه رضاع يحل لي بيعه قال انما هو
مملوك ان شئت بعته وان شئت امسكته ولكن اذا ملك الرجل ابويه فهما حران فليس في هذا الخبر ما ينافي ما ذكرناه لان
الذي اجاز في هذا الخبر ملكه هو الاخ وقد قدمنا ان ذلك جائز من جهة الرضاع لانه جائز من جهة النسب ويزيد ذلك بيانا
ما رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر ومحمد بن العباس بن علا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال يملك الرجل اخاه وغيره من ذوي قرابته
من الرجال وعنه عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع قال يملك الرجل اخاه وابن اخيه واخاه من الرضاع واما
الذي رواه الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار عن عبد صالح ع قال سالته عن رجل كانت له خادم فولدت جارية
فارضعت خادمه ابنا له وارضعت ام ولده ابنة خادمه فصار الرجل ابا بنت الخادم من الرضاع يبيعها قال نعم ان
شاء باعها فانتفع بثمنها قلت فانه كان قد وهبها لبعض اهله حين ولدت وابنه اليوم غلام شاب فيبيعها ويأخذ
ثمنها ولا يستامر ابنه او يبيعها ابنه قال يبيعها هو ويأخذ ثمنها ابنه مال ابنه له قلت فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له

قال نعم وما احب له ان يبيعها قلت فان احتاج الى ثمنها قال فيبيعها فقوله في اول الخبر ان شاء باعها فانتفع بثمنها المراد به بنت الخادم
الرضيعة دون ابنتها الا ترى انه قد فسر ذلك في اخر الخبر حين قال له السائل فيبيع الخادم وقد ارضعت ابنا له قال نعم وما احب له
ان يبيعها الا عند الحاجة حسب ما قدمناه من قوله ما احب له ان يبيعها ولو كانت الخادم والدة من جهة النسب لما جاز له بيعها
حسب ما قدمناه فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا اشترى الرجل
اباه واخاه فملكه فهو حر الا ما كان من قبل الرضاع وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن فضال عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في بيع الام من الرضاع قال لا باس بذلك اذا احتاج فهذان الخبران لا يعارضان الاخبار التي قدمناها لانها اكثر و
اشد موافقة بعضها لبعض فلا يجوز ترك تلك والعمل بهذه مع ان الامر على ما وصفناه ويحتمل على انه يمكن ان يكون الوجه فيه
اذا كان الرضاع لم يبلغ الحد الذي يحرم فانه والحال على ذلك جاز بيعها على جميع الاحوال على ان الخبر الاول يحتمل ان يكون
المراد بالا الاستثناء بل يكون قد استعملت بمعنى الواو وذلك معروف في اللغة فكانه قال اذا ملك الرجل اباه فهو حر وما
كان من جهة الرضاع واما الخبر الاخير فيحتمل ان يكون انما جاز بيع الام من الرضاع لابي الغلام حسب ما قدمناه في خبر اسحق
بن عمار عن العبد الصالح ولا يكون المراد بذلك انه يجوز ذلك للمرتضع وليس في الخبر تصريح بذلك بل هو محتمل لما قلناه واذا
احتمل ذلك لم يعارض ما قدمناه الحسن بن محبوب عن العلاء عن الفضيل بن يسار قال لعبد مسلم عارف اعتقه رجل فدخل
على ابي عبد الله ع قال يا هذا من هذا السندي قال رجل عارف واعتقه فلان فقال ابو عبد الله ع ليتاني كنت اعتقته
قال الغلام لابي عبد الله ع اني قلت لمولاي بعني بسبعمائة درهم وانا اعطيك ثلاثمائة درهم فقال له ابو عبد الله ع ان كان يوم شرطت لك
مال فعليك ان تعطيه فان لم يكن لك يومئذ فليس عليك شيء محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن حماد عن حريز
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سالت ابا جعفر ع عن رجل ترك مملوكا بين نفر فشهد احدهم ان الميت اعتقه قال ان كان
الشاهد مرضيا لم يضمن جازت شهادته ويستسعى العبد فيما كان للورثة وعنه عن ايوب عن موسى بن القاسم عن علي بن الحكم
عن منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل هلك وترك غلاما مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر قال ان كان الشاهد
مرضيا جازت شهادته ويستسعى فيما كان لغيره من الورثة محمد بن يحيى عن احمد عن ابي هاشم الجعفري
قال سالت ابا الحسن ع عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة الظهار قال لا باس به ما لم يعرف منه موتا
قال ابو هاشم وكان سالني نصر بن قابوس ان اسالك عنه وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع ان امير المؤمنين ع اختصم اليه في رجل اخذ عبدا ابقا فكان معه ثم هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله
الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئا مما كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان وعنه عن محمد بن يحيى
عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن جعل الابق والضالة قال لا باس به وعنه عن محمد بن يحيى
عن ابراهيم بن ابي عمير عن محمد بن الحسن عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى في الابق دينارا محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف
عن ابيه داود

كون الا بمعنى الواو

سالته

القمي

عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن بعضهم قال كان علي عليه السلام اذا مات الرجل وله امرأة مملوكة اشتراها
من ماله واعتقها ثم ورثها وعنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز الكوفي عن الحسن بن علي عن درست قال حدثني محمد بن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اعتق عبدا له وعليه دين كثير قال دينه عليه لم يزده العتق الا خيرا وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن
ابي اسحاق عن فضيل بن الاشعث عن ابي الحسن في الرجل يموت وعليه دين وقد اذن لعبده في التجارة وعلى العبد دين قال
يبدأ بدين السيد وعنه عن علي بن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي عن ابي اسحاق عن وهيب عن اشعث عن شريح قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في عبد بيع وعليه دين قال دينه على من اذن له في التجارة واكل ثمنه موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له من ماله ما اعتق او تصدق على وجه المعروف فهو جائز
البزوفري عن احمد بن ادريس عن [illegible] عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في رجل كتب
لامرأته بطلاقها وكتب بعتق مملوكه ولم ينطق به لسانه قال ليس بشيء حتى ينطق به لسانه عنه عن احمد بن
ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لعبده العتق ان حدث
به حدث وعلى الرجل تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار أتجزي عنه ان يعتق عبده ذلك في تلك الرقبة الواجبة
عليه قال لا عنه عن احمد بن موسى النوفلي عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل تحرير
رقبة مؤمنة قال يعني مقرة عنه عن احمد بن ادريس عن ابي الصهبان عن ابي طالب عبد الله بن الصلت عن صفوان بن يحيى عن
مسكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتق ما لا يملك فلا يجوز عنه عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن يحيى عن صالح بن رزين
عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر بها نسمة واعتقها
وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد واشترى اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي
يحج به عن الميت فبلغ ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعا في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت
اباك من مالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة فقد مضت بما فيها
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين اقاموا البينة انه اشترى اباه بمالهم كان له رقا [illegible]
احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اتى المملوك
قيمة ثمنه بعد سبع سنين فعليه ان يقبله محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق وعنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القاسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت عائشة لرسول
الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن اسماعيل بن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه
الا ان يكون له وارث غيره وعنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل اذا اعتق أله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتق
فجعل سائبة فله ان يضع نفسه ويتولى من شاء الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل اشترى عبدا وله اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء ولده لمن اعتقه وعنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
العبد يكون تحته الحرة قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
في مكاتب اشترط عليه ولاؤه اذا اعتق فنكح وليدة لرجل آخر فولدت له ولدا فحرر ولده ثم توفي المكاتب فورثه
ولده فاختلفوا في ولده من يرثه قال فالحق ولده بموالي ابيه قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر ان المكاتب حين ادى
مكاتبته صار حرا فلما تزوج بعد ذلك بوليدة انسان آخر ورزق منها اولادا كان الاولاد لاحقين به
وصار ولاؤهم لمن ملك ولاء ابيهم ولو لا كان [illegible] مالك مولى الجارية ومن يعتقهم كان ولاؤهم
لمولى المعتق اباهم والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد في كتابه فذكر هكذا ابو عبد الله [illegible]
[illegible] عبد الى فولدت منه اولادا ثم صار العبد الى غيره فاعتقه الى من ولاء ولده قال الى [illegible]
الى الذي اعتق اباهم فكتب اليه [illegible] الا [illegible] جر الاب الولاء وان كنت انت اعتقت فليس لابيهم جر الولاء
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي عليه السلام يجر الاب الولاء اذا اعتق فاما ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن [illegible] عن علي بن الحسن قال [illegible] اشترى رجل بالمدينة مملوكا كان له اولاد [illegible]
[illegible] ان اجر ولاءهم قال محمد بن الحسن [illegible] في جر الولاء وان الولاء لا يستحق الا بان كان العتق
[illegible] فاما اذا كان العتق واجبا او سائبة فلا يستحق به الولاء وذلك ان الامر على ذلك [illegible] العتق
[illegible] الولاء [illegible] دون ان يقصد به وجه الله بل ينبغي ان يقصد العتق [illegible] وجه الله [illegible] خالصا
ليكون الولاء تابعا له واما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال حدثني [illegible]
جالسا بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم ثم قال [illegible] هاهنا فقلت انتظر مولى
[illegible] فقال الى اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه قال ليس [illegible] هذا اخوك وابن عمك انما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك [illegible] رواه محمد بن يعقوب عن [illegible]
[illegible] علي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام ومعي [illegible] عبد العزيز فقال
[illegible] مولى لك فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك وانما المولى
الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك بكر بن محمد عن [illegible] قال [illegible] ابو عبد الله عليه السلام وانا في

المسعبلي ... أم أنتظر موتي لها فقال لي يا أم عشر ما يعنيك هاهنا قلت أنتظر مولاي فقال أعتقتموه قلت لا ولكن
أعتقتم أباه قلت لا أعتقنا عبده فقال ليس هذا مولاكم هذا أخوكم فليس لكم شيء من هذا الأخبار ما يأتي
ما قدمناه من أن ولاء الولد لمن أعتق أباه لأن الذي تضمنت هذه الأخبار أن يكون الولد مولى وذلك صحيح لأن المولى
الذي هو المعتق بنفسه ولا يطلق على ولده وليس كذا الشيء لكون مولى أن ينتقل الولاء إليه لأن أحد الأمرين منفصل
عن الآخر والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن [illegible] بن منصور عن [illegible]
قال المعتق هو المولى والولد ينتمي إلى من شاء. الحسن بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله
عن امرأة أعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي أعتقه إن لم يكن وارث غيرها. وعنه عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن أبي جعفر قال قضى أمير المؤمنين في امرأة أعتقت رجلا واشترطت ولاءه ولها ابن فألحق ولاءه بعصبتها
الذين يعقلون عنه دون ولدها. محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن ابن المغيرة عن يعقوب بن شعيب قال سألت
أبا عبد الله عن امرأة أعتقت مملوكة ثم ماتت قال يرجع الولاء إلى بني أبيها. الحسن بن سعيد عن النضر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر قال قضى في رجل حرر رجلا فاشترط ولاءه فتوفي الذي أعتق وليس له ولد إلا النساء ثم توفي
المولى وترك مالا وله عصبة فاحتق في ميراثه بنات مولاه والعصبة فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون
عنه إذا أحدث حدثا يكون فيه عقل. الحسن بن محبوب عن أبي ولاد حفص بن سالم الحناط قال سألت أبا عبد الله عن رجل
أعتق جارية صغيرة لم تدرك وكانت أمه قبل أن تموت سألته أن يعتق عنها رقبة من مالها فاشتراها هو
فأعتقها بعدما ماتت أمه لمن يكون ولاء المعتق قال يكون ولاؤها لأقرباء أمه من قبل أبيها وتكون نفقتها عليهم
حتى تدرك وتستغني قال ولا يكون للذي أعتقها عن أمه من ولائها شيء. الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن بريد العجلي
قال سألت أبا جعفر عن رجل كان عليه عتق رقبة فمات من قبل أن يعتق فانطلق ابنه فابتاع رجلا من كسبه فأعتقه
عن أبيه وإن المعتق أصاب بعد ذلك مالا ثم مات وتركه لمن يكون ميراثه قال فقال إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه
في ظهار أو شكر أو واجبة عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه قال وإن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من
المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه إن لم يكن له قريب يرثه قال وإن لم يكن توالى إلى أحد حتى مات
فإن ميراثه لإمام المسلمين إن لم يكن له قريب يرثه من المسلمين قال وإن كانت الرقبة التي على أبيه تطوعا وقد كان
أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه فأعتقه
بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحرار يرثونه قال وإن كان ابنه الذي اشترى الرقبة فأعتقها
عن أبيه من ماله بعد موت أبيه تطوعا منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله
فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته. محمد بن أحمد بن يحيى عن إبراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن أبيه

الاستحقاق [illegible]

في جواز العتق عن الميت تطوعا وورث الولاء الوارث [illegible]

أبيه قال [illegible] الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب. الحسن بن سعيد عن [illegible] عن أبي عبد الله قال سئل
عن المملوك يعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولى جريرته وله ميراثه قلت فإن سكت حتى يموت ولم يتوال قال يجعل ماله
في بيت مال المسلمين. عنه عن النضر عن ابن سنان قال قال أبو عبد الله من أعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء
وليس له من الميراث شيء وليشهد على ذلك وقال من تولى رجلا ورضي بذلك فجريرته عليه وميراثه له. الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن أبي الربيع قال سئل أبو عبد الله عن السائبة فقال الرجل يعتق غلامه ويقول له اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك
شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين. وعنه عن عمار بن أبي الأحوص قال سألت أبا جعفر عن السائبة فقال
انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة التي لا ولاء لأحد من الناس عليها إلا الله عز وجل فما كان ولاؤه
لله فهو لرسوله وما كان ولاؤه لرسوله فإن ولاءه للإمام وجنايته على الإمام وميراثه له وأما ما رواه الحسن بن سعيد عن النضر
بن [illegible] عن الحلبي قال سألت أبا عبد الله عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار لمن يكون الولاء قال للذي يعتق فهذا الخبر محمول
على أنه يكون ولاؤه له إذا كان توالى إليه بعد العتق لأنه إن لم يتوال إليه كان سائبة حسب ما قدمناه في الخبر الأول وأما ما رواه
محمد بن أحمد بن يحيى عن [illegible] عن أبي جعفر قال السائبة وغير السائبة سواء في العتق [illegible] وما هذا سبيله
لا يعارض به الأخبار المسندة [illegible] ظاهر الخبر أن ولاء السائبة مثل ولاء غيرها فإنما جعلهما سواء في العتق وعن
قول [illegible] إنهما لا يختلفان في الولاء والذي يكشف عما ذكرناه أيضا ما رواه الحسن بن محبوب عن ابن سنان قال قال
أبو عبد الله قضى أمير المؤمنين فيمن كاتب عبدا أن يشترط ولاءه إذا كاتبه وقال إذا أعتق المملوك سائبة أنه لا ولاء لأحد
عليه إن كره ذلك ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه فإن أحب أن يرثه ولي نعمته أو غيره فليشهد رجلين بضمان ما ينوبه لكل جريرة
جناها أو حدث فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتوالى إلى أحد فإن ميراثه يرد إلى إمام المسلمين. محمد بن علي بن محبوب
عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن أحمد بن الحسن قال كتبت إلى أبي جعفر في الرجل يموت ولا وارث له إلا مواليه الذين أعتقوه هل
يرثونه ولمن ميراثه فكتب لمولاه الأعلى. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله قال ليس للمرأة مع زوجها أمر في
عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة ولا نذر في مالها إلا بإذن زوجها إلا في زكاة أو بر والديها أو صلة قرابتها. أحمد بن محمد
عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله أن أباه حدثه أن أمامة بنت أبي العاص بن الربيع وأمها زينب بنت رسول
الله تزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل [illegible] وجعت وجعا شديدا حتى اعتقل لسانها فأتاها الحسن
والحسين وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لما يقولان أعتقت فلانا وأهله فتشير برأسها أن
نعم وكذا وكذا فتشير برأسها نعم أم لا قلت فأجازا ذلك لها قال نعم. محمد بن أحمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن القاسم
عن [illegible] قال سألته عن بيع الولاء يحل قال لا يحل. [illegible] بن محمد عن [illegible] بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء قال سألت أبا الحسن الرضا عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له أن يبيعه
قال نعم إذا احتاج

[illegible]

اذا احتاج الى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها
عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عم قال سالته عن المدبر اهو من الثلث قال نعم وللموصي ان
يرجع في وصيته اوصى في صحة او مرض الحسين بن محمد عن المعلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن تغلب قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها
من رجل اخر فولدت منه اولادا ثم مات زوجها وترك اولاده منها فقال اولاده منها كهيئتها فاذا مات الذي دبر
امهم فهم احرار قلت له ايجوز للذي دبر امهم ان يرد في تدبيره اذا احتاج قال نعم قلت ارايت ان ماتت امهم
بعد ما مات الزوج وبقي اولادها من الزوج الحر ايجوز لسيدها ان يبيع اولادها ويرجع عليهم في التدبير قال لا انما كان له
ان يرجع في تدبير امهم اذا احتاج ورضيت هي بذلك وعنه عن علي بن الحكم عن العلا عن ابي عبد الله عم قال المدبر مملوك
ولمولاه ان يرجع في تدبيره ان شاء باعه وان شاء وهبه وان شاء امهره قال وان تركه سيده على التدبير ولم يحدث فيه
حدثا حتى يموت سيده فان المدبر حر اذا مات سيده وهو من الثلث انما هو بمنزلة رجل اوصى بوصية ثم بدا له بعد فغيرها قبل
موته وان هو تركها ولم يغيرها حتى يموت اخذ بها وعنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عم عن رجل دبر مملوكه
ثم احتاج الى ثمنه قال فقال هو مملوكه ان شاء باعه وان شاء اعتقه وان شاء امسكه حتى يموت فاذا مات السيد فهو حر من
ثلثه محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فاذا
مات فقد عتقا لان التدبير عدة وليس بشيء واجب فاذا مات كان المدبر من ثلثه الذي يترك وفرجها حلال لمولاها الذي
دبرها وللمشتري الذي اذا اشتراها حلال لشرائه قبل موته محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي عليهم السلم قال باع رسول الله خدمة المدبر ولم يبع رقبته محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابي الحسن الرضا عم قال سالته عن رجل دبر جارية وهي حبلى فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان كان
لم يعلم فما في بطنها رق وعنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن الحسن الكاهلي عن ابي الحسن الاول عم قال سالته عن امراة
دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم يدر المراة المولود مدبرة او غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة
اقبل ان دبرت او بعد ما دبرت فقلت لست ادري ولكن اجبني فيهما جميعا فقال ان كانت المراة دبرت وبها حمل
ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد رق وان كانت انما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير امه الحسين
بن محمد عن [illegible] عن بريد بن معوية قال سالت ابا جعفر عم عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى المدبر
جارية فمات قبل سيده قال فقال ارى ان جميع ما ترك المدبر من مال او متاع فهو للذي دبره وارى ام
ولده للذي دبره وارى ان ولدها مدبرون كهيئة ابيهم فاذا مات الذي دبر اباهم فهم احرار محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل دبر غلامه وعليه دين فرارا من الدين
قال لا تدبير له وان كان دبره في صحة منه وسلامة فلا سبيل للديان عليه احمد بن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يقطين

بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سالت ابا الحسن عم عن بيع المدبر قال اذا اذن في ذلك فلا باس به وان كان على مولى العبد دين
فدبره فرارا من الدين فلا تدبير له وان كان دبره في صحة وسلامة فلا سبيل للديان عليه ويمضي تدبيره محمد بن احمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن [illegible] عن ابي عبد الله عم قال سالته عن جارية اعتقت عن دبر من سيدها قال فما ولدت فهم بمنزلتها وهم من
ثلثه وان كانوا افضل من الثلث استسعوا في النقصان والمكاتبة ما ولدت في مكاتبتها فهم بمنزلتها ان ماتت فعليهم
ما بقي عليها ان شاؤوا فاذا ادوا عتقوا وعنه عن محمد بن عيسى عن الوشا قال سالت الرضا عم عن رجل دبر جارية وهي حبلى
فقال ان كان علم بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وان لم يعلم فما في بطنها رق عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible]
عن ابي الحسن عم قال قلت له ان ابي هلك وترك جاريتين قد دبرهما وانا ممن اشهد لهما وعليه دين كثير فما رايك
فقال رضي الله عن ابيك ورفعه مع محمد واهله قضاء دينه خير له ان شاء الله عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين
بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليهم السلم قال المعتق على دبر فهو من الثلث وما جنى هو والمكاتب وام
الولد فالمولى ضامن لجنايتهم عنه عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا عم قال لا يباع المدبر الا من نفسه
[illegible] عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عم الرجل يعتق مملوكه عن دبر ثم يحتاج الى ثمنه قال يبيعه قلت فان كان عن ثمنه
غنيا قال اذا رضي المملوك فلا باس وعنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله عم عن المدبر ايباع قال ان احتاج صاحبه الى
ثمنه فقال اذا رضي المملوك فلا باس عنه عن صفوان وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عم رجل دبر مملوكه
ثم احتاج الى الثمن قال اذا احتاج الى الثمن فهو له يبيع ان شاء وان شاء اعتق فذلك من الثلث قال محمد بن الحسن [illegible]
هذه الاخبار من جواز بيع المدبر انما هو جواز بيع خدمته دون الرقبة لانا قد بينا انه ما دام مدبرا لا يمكن الا نقض ملكه
جائز [illegible] فلا [illegible] من بيع ما سواه [illegible] فاما ما تضمن الاخبار المتقدم من ان
المدبر بمنزلة الوصية وللانسان ان يرجع في وصيته فالمعنى فيها ان للمدبر ان ينقض التدبير كما له ان ينقض الوصية فمتى نقض عاد
المدبر الى كونه رقا خالصا فيجوز له بيع رقبته ولا يجوز له بيع [illegible] متى لم ينقض التدبير واراد بيعه لم
يجز له ان يبيع الا الخدمة حسب ما قدمناه والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد عن احدهما عم
في الرجل يعتق غلامه او جاريته عن دبر منه ثم يحتاج الى ثمنه ايبيعه فقال لا الا ان يشترط على الذي يبيعه اياه ان يعتقه عند موته
وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم مثل ذلك وعنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن الرجل يعتق
جاريته عن دبر ايطاها ان شاء او ينكحها او يبيع خدمتها حياته فقال اي ذلك شاء فعل وعنه عن النضر بن سويد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عم عن العبد والامة يعتقان عن دبر فقال لمولاه ان يكاتبه ان شاء وليس له ان يبيعه الا ان يشاء العبد
ان يبيعه قدر حياته وله ان ياخذ ماله ان كان له مال وعنه عن [illegible] قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل اعتق جارية له عن دبر
في حياته قال ان اراد بيعها باع خدمتها في حياته فاذا مات اعتقت الجارية وان ولدت اولادا فهم بمنزلتها محمد بن يعقوب عن محمد بن

يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة أبقت من سيدها
سنين ثم جاءت بعد ما مات سيدها بأولاد ومتاع كثير وشهد لها شاهدان أن سيدها قد كان دبرها في حياته
من قبل أن تأبق فقال أبو جعفر عليه السلام أرى أنها وجميع ما معها للورثة قلت لا تعتق من ثلث سيدها قال لا إنها أبقت عاصية
لله عز وجل ولسيدها وأبطل الإباق التدبير ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الخادم فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فإذا مات فهي حرة فتأبق الأمة قبل أن
يموت الرجل بخمس سنين أو ست سنين ثم يجدها ورثته ألهم أن يستخدموها بعد ما أبقت فقال لا إذا مات الرجل فقد عتقت
لأن الوجه في هذا الخبر أن التدبير كان قد تعلق بموت الرجل الذي جعل له خدمتها فحيث أبقت من عند الرجل الذي جعل له خدمتها
فيها وذلك لا يبطل التدبير والأول كان التدبير متعلقا بموت المولى فحيث أبقت منع إباقها مولاها التصرف فيها فلهذا بطل ذلك
ولا تنافي بين الخبرين ويزيد ما تضمنه الخبر الأول بيانا ما رواه البزوفري عن أحمد بن إدريس عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل دبر غلاما له فأبق الغلام فمضى إلى قوم فتزوج منهم ولم يعلمهم أنه عبد
فولد له وكسب مالا ومات مولاه الذي دبره فجاء ورثة الميت الذي دبر العبد فطالبوا العبد فما ترى فقال العبد وولده لورثة
الميت قلت أليس قد دبر العبد فذكر أنه لما أبق هدم تدبيره ورجع رقا الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن عبد الرحمن قال سألت
أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لعبده إن حدث بي حدث فهو حر وعلى الرجل تحرير رقبة في كفارة يمين أو ظهار أله أن يعتق عبده الذي جعل له العتق
إن حدث به حدث في كفارة تلك اليمين قال لا يجوز للذي جعل له ذلك

باب المكاتب

الحسين بن سعيد عن ... عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في الرق وأنا في حل مما أخذت
منك فقال لك شرطك وسيقال لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته فقل إنما كان ذلك من قول
علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم شرطهم فقلت له ما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن يؤخر النجم
إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت قال لا ولا كرامة ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه
وعنه عن ... عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبدا له على ألف درهم ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو
عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وإن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك
ابنا له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي
كاتب أباه فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقي على أبيه فهو حر لا سبيل لأحد من الناس عليه محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم عن
محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال إن المكاتب إذا أدى شيئا أعتق بقدر ما أدى إلا أن يشترط مواليه إن عجز
فهو مردود فلهم شرطهم وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة أدت ثلثي مكاتبتها
وقد شرط عليها إن عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما أخذنا منها وقد اجتمع عليها نجمان قال ترد وتطيب لهم ما

أخذوا وقال ليس لهم أن يؤخروا النجم بعد حله شهرا واحدا إلا بإذنهم فأما ما رواه محمد بن أحمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب
عن إسحاق بن عمار عن جعفر عن أبيه أن عليا عليه السلام كان يقول إذا عجز المكاتب لم ترد مكاتبته في الرق ولكن ينتظر عاما أو عامين فإن قام
بمكاتبته وإلا رد مملوكا وما رواه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن المكاتب يشترط
عليه إن عجز فهو رد في الرق فعجز قبل أن يؤدي شيئا فقال أبو جعفر عليه السلام لا يرده في الرق حتى يمضي له ثلاث سنين ويعتق منه بمقدار ما أدى فإذا
أدى ضعفا فليس لهم أن يردوه في الرق وما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن أبي عبد الله عليه السلام أن عليا عليه السلام كان يستسعي
المكاتب إنهم لم يكونوا اشترطوا إن عجز فهو رقيق وقال أبو عبد الله عليه السلام هم على شرطهم وقال ينتظر بالمكاتب ثلاثة أنجم فإن هو عجز
رد رقيقا فالوجه في هذه الروايات أحد شيئين أحدهما أن تكون وردت موافقة للعامة وعلى ما يروونه عن أمير المؤمنين عليه السلام
لأنهم يروون عنه أنه كان يقول إذا أدى المكاتب شيئا أعتق منه بحساب ما أدى على أنه لا تعارض بين أن يكون الشرط حاصلا وبين أن لا
يكون وقد بين ذلك أبو عبد الله عليه السلام في الرواية التي رواها معاوية بن وهب وذكرناها في أول الباب والوجه الآخر أن يكون
ذلك محمولا على الاستحباب دون الوجوب وإذا انتظر سنة أو ثلاث سنين أو أخر النجم كان له في ذلك فضل كثير وثواب جزيل
إلا أنه متى لم يفعله لم يستحق بها العقاب ولا كان متعديا لواجب يستحق بتركه الإثم والذي يكشف عما قلناه ويبين أنه
إذا كان الشرط حاصلا كان له الرد في العبودية ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام في المكاتب
يؤدي بعض مكاتبته فقال إن الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند شروطهم فإن كان شرط عليه أنه
إن عجز رجع وإن لم يشترط عليه لم يرجع وفي قول الله عز وجل فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم إن علمتم لهم مالا
ابن محبوب عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة ولا نكاح ولا شهادة
ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه شرط عليه إن عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق محمد بن يعقوب عن علي بن إبراهيم
عن أبيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد عن الصادق عليه السلام قال سئل عن رجل كاتب أمة له فقالت الأمة ما أديت من مكاتبتي
فأنا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فأدت بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال إن كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما أدت من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وإن كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب وعنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معاوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال في رجل كاتب
على نفسه وماله وله أمة وقد شرط عليه أن لا يتزوج فأعتق الأمة وتزوجها قال لا يصلح له أن يحدث في ماله إلا أكلة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فإن سيده علم بنكاحه ولم يقل له شيئا قال إذا صمت حين يعلم ذلك فقد أقر قيل فإن
المكاتب عتق أفترى أن يجدد النكاح أو يمضي على النكاح الأول قال يمضي على نكاحه الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليم بن خالد
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان له أب مملوك وكانت لأبيه امرأة مكاتبة قد أدت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك
أن أعينك في مكاتبتك حتى تؤدي ما عليك بشرط أن لا يكون لك الخيار على أبي إذا أنت ملكت نفسك قالت نعم فأعطاها في مكاتبتها

على ان لا يكون الخيار بعد ذلك قال لا يكون لها الخيار بعد ذلك وظهر عنه عن ... عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عن رجل
اعتق نصف جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فليشترط عليها انها ان عجزت عن نجومها
فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان لها في الخدمة يوم ولها يوم ان لم يكاتبها قلت فلي
ان تعتق وهي في تلك الحال قال لا حتى تؤدي جميع ما عليها من نصف رقبتها ... محمد بن يحيى عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ان امير المؤمنين قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها
وتسعى في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد عنه عن ... احمد بن محمد عن محمد بن ... عن العلاء عن الفضيل عن
ابي عبد الله في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه من
نجومه التي لم يكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عن مملوك له
الفا من ستة آلاف ... الحسن بن سعيد عن ابي احمد عن عمر و صاحب الكرابيس عن ابي عبد الله في رجل كاتب مملوكه
على ان ... ذلك الى ... فابطل شرطهم وقال شرط الله قبل شرطك ... عن صفوان عن ابن ... عن الحلبي عن ابي عبد الله
في قول الله عز وجل ان علمتم فيهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا وعنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر قال ان اشترط المملوك المكاتب على مولاه انه لا ولاء لاحد عليه اذا قضى المال فاقر بذلك الذي
كاتبه فلا ولاء لاحد عليه وان اشترط السيد ولاء المكاتب فاقر الذي كوتب فله ولاؤه وعنه عن صفوان عن العلاء وحماد
عن حريز جميعا عن محمد بن مسلم عن احدهما قال سألته عن قول الله عز وجل وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال
[illegible]

بعد اربع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة ابيهم وعتقوا اذا ادوا
وعنه عن ... عن ابان عن ابي عبد الله في رجل ملك مملوكا له مال ... قال انما جعل المكاتبة ...
... قال سألته عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال يكاتبه وان كان يسأل الناس ...
... البيع ... عن محمد بن ... عن مالك ...
... اللولو ...
ان كان سيده ... ان عجز عن نجومه ... ما ترك من شيء فهو لسيده ...
... في الرق ... وليس له شيء ...
يؤدي ما عليه وان لم يترك ابوه شيئا فلا شيء على ابنه ... ان ليس عليه شيء
... المتقدمة ...
... عن ابي عبد الله قال في مكاتب يؤدي نصف مكاتبته ... النصف ...
... عتق ... محمد بن الحسن ... عن ...
... قال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة ...
... قال صدق ... فقال لا ناخذ المال ... انما اخذنا النجوم التي شرطت ...
... لان الخبر الاول ... اخذ ماله من النجوم دفعة واحدة ...
[illegible]

[illegible]

لاحد عليه من الناس عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام ...

[illegible]

وقال علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله في رجل وقع على مكاتبة

فقال ان كان مكاتبته فوطئها فان عليه مهر مثلها فان ولدت

فهي على مكاتبتها وان عجزت عادت في الرق فهي من

امهات الاولاد قال وسالته عن اليهودي و

النصراني والمجوسي هل يصلح ان يسكنوا في

دار الهجرة فقال اما ان يلبثوا بها فلا يصلح وقال

ان نزلوا بها نهارا او خرجوا منها بالليل فلا باس

والحمد لله وحده

تم كتاب المكاتبة

بسم الله الرحمن الرحيم

الايمان والنذور والكفارات

الايمان والاقسام فالسيره ولا عتق

[illegible]

قال اليمين على الضمير • وعنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وسئل عما لا يجوز من النية
على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في موضع ولا يجوز في آخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين فعلى نيته واما اذا كان ظالما
فاليمين على نية المظلوم • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمزة
بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل كذا وكذا فاذا ذكرت
انك لم تستثن فقل ان شاء الله • وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة ومحمد
بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن
اذا ذكر • الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين القلانسي او بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين ما بينه وبين اربعين يوما اذا
نسي • عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن ميمون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للعبد ان يستثني ما بينه وبين اربعين يوما اذا نسي • عنه عن علي بن حديد
عن مرازم قال دخل ابو عبد الله عليه السلام يوما الى منزل معتب وهو يريد العمرة فتناول لوحا فيه كتاب فيه تسمية ارزاق العيال وما يخرج لهم
فاذا فيه لفلان وفلان وفلان وليس فيه استثناء فقال من كتب هذا الكتاب ولم يستثن فيه كيف ظن انه يتم ثم دعا بالدواة فقال الحق
فيه في كل اسم ان شاء الله • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من
استثنى في يمين فلا حنث عليه ولا كفارة • وعنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سرا فليستثن
سرا ومن حلف علانية فليستثن علانية • محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فانه عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • عنه عن علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه • عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابراهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن حلف بالله
صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال حدثني ابو جعفر عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة
تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي اما ان تحلف واما
ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له يا ابه جعلت فداك الست محقا قال بلى ولكني اجللت الله عز وجل
ان احلف به يمين صبر • عنه عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك فان بلغ
مقدار ثلاثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه • عنه عن عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قال علم الله ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه اعظاما له • عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال
اذا قال العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل اما وجدت احدا تكذب عليه غيري • محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن طلحة عن علي بن الحسين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا الا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله

بالله فليرض ومن حلف له بالله فلم يرض فليس من الله في شيء • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
انا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك اذا برئت من دين محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات • عنه عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منا فانه من حلف
بالبراءة منا صادقا كان او كاذبا فقد برئ منا • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليأت الذي هو خير ولا كفارة عليه فانما ذلك من خطوات
الشيطان • عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فاتى
ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة • وعنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عن الرجل يحلف على اليمين
فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها خشي ان يأثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رأيت خيرا من يمينك فدعها • محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال
ولا قطيعة رحم • الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم
احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في
معصية ولا يمين في قطيعة رحم قال وسألته عن رجل حلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح عليه وسألته عن رجل يخاف
على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منهم قال لا جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين لولد مع والده
ولا للمرأة مع زوجها ولا للمملوك مع سيده • عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم • احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه شيء
في يمينه • عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح قال والله لقد قال لي جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل والتأويل
فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال وعلمنا والله ثم قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في جبر ولا في
اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء • الحسين بن سعيد عن
[illegible] قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني كنت اشتريت جارية سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان ترجع الى منزلي
فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني
وبينك خير ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت
اليمين وقالت لي فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلتها كل جارية لي الساعة فهي حرة وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها

ولا توجهها ای جهة شئت فقال ليس عليك شيء انما حلفت على شيء وانا اعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما اريد به وجه الله
محمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال الايمان ثلث يمين ليس فيها كفارة و
يمين فيها كفارة ويمين غموس توجب النار فاليمين التي ليس فيها كفارة الرجل يحلف على باب بر ان لا يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها
الكفارة الرجل يحلف على باب معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق
امرئ مسلم على حبس ماله الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن حماد بن عثمان عن محمد بن ابي الصباح قال قلت لابي الحسن ان امي تصدقت
علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكل ما ترى
ان يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن ولم انقدها شيئا فما ترى قال احلف له عنه عن محمد بن
ابي المغيرة عن ابي سنان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام ياكل معه فلم ياكل هل عليه في ذلك
كفارة قال لا عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال قال لي ابو عبد الله اما سمعت بطارق ان طارقا كان نخاسا بالمدينة فاتى ابا
جعفر فقال يا ابا جعفر اني هالك اني حلفت بالطلاق والعتاق والنذور فقال له يا طارق ان هذه من خطوات الشيطان عنه عن
فضالة عن ابان عن زرارة وعبد الرحمن عن ابي عبد الله في رجل قال هو محرم بحجة ان لم يفعل كذا وكذا فلم يفعله قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد
عن علي عن ابي عبد الله قال لا يمين في معصية الله ولا في قطيعة رحم عنه عن ابن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي بكر عن زرارة عن ابي جعفر قال
قلت له الرجل يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه في يمينه شيء عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق ولا عتق عنه عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله عن رجل حلف
ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان عنه عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عن الرجل يقول هو يهودي او نصراني
ان لم يفعل كذا وكذا قال ليس بشيء عنه عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل على شيء والذي حلف
اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان عنه عن ابن ابي نجران عن ابي ايوب عن اسمعيل
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله في قول الله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم قال هو اذا دعيت لتصلح بين اثنين فلا تقل علي يمين الا افعل
عنه عن صفوان عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله عن امراة حلفت لزوجها بالعتاق والهدي ان هو مات ان لا تزوج بعده
ابدا ثم بدا لها ان تتزوج فقال تبيع مملوكها اني اخاف عليها الشيطان وليس عليها في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت
عنه عن صفوان عن العلاء بن هشام المرادي قال قدمت من مصر ومعي رقيق لي فمررت بالعاشر فسالني فقلت هم احرار كلهم فقدمت
المدينة فدخلت على ابي الحسن فاخبرته بقولي للعاشر فقال ليس عليك شيء عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سالت ابا جعفر عن الرجل
يقول ان اشتريت فلانا او فلانة فهو حر وان اشتريت هذا الثوب فهو في المساكين وان نكحت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء
لا يطلق الا ما يملك ولا يصدق الا بما يملك ولا يعتق الا ما يملك عنه عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا الحسن عن امراة
حلفت بعتق رقيقها او بالمشي الى بيت الله الا تخرج الى زوجها ابدا وهو في بلد غير الارض التي هي بها فلم يرسل اليها نفقة واحتاجت حاجة

شديدة ولم تقدر على نفقة فقال انها وان كانت غضبى فانها حلفت حيث حلفت وهي تنوي ان لا تخرج اليه طائعة وهي تستطيع
ذلك ولو علمت ان ذلك لا ينبغي لها لم تحلف فلتخرج الى زوجها وليس عليها شيء في يمينها فان هذا ابر احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن
ابن سنان عن اسحق بن عمار قال كتبت الى ابي عبد الله الرجل يكون عليه الدين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا
[illegible] قال ان كان علمه ضررا عليه وعلى عياله فليخرج ولا شيء عليه علي بن مهزيار قال كتب رجل الى ابي جعفر يحكي له
[illegible] والله ما [illegible] وانا على حال من الاحوال [illegible]
[illegible] عن محمد العطار قال سافرت مع ابي جعفر الى مكة فامر غلامه بشيء فخالفه الى غيره فقال
ابو جعفر والله لاضربنك يا غلام قال فلم اره ضربه فقلت جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم اره ضربته فقال اليس
الله يقول وان تعفوا اقرب للتقوى احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن احمد بن محمد بن نصر عن جميل بن دراج عن ابي جعفر قال سالته عما يكون من
الايمان فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء وما لم يكن واجبا عليك ان تفعله فحلفت ان لا
تفعله ثم فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن زرارة عن ابي جعفر قال كل يمين حلف عليها ان لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة في
ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب والله لا اخون واشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة الحسين بن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عز وجل عليك ان
تفعله فحلفت ان لا تفعله فليس عليك فيه الكفارة واما ما لم يكن مما اوجب الله عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة احمد بن محمد عن سعد بن سعد عن محمد بن الحسن بن الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر
وابي عبد الله اليمين التي تلزمني فيها الكفارة فقالا ما حلفت عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيه الكفارة وما حلفت عليه
مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية ولا طاعة فليس بشيء الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي سليمان عن حمزة بن
حمران عن زرارة قال قلت لابي عبد الله اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر فعليه الكفارة اذا لم
تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية فليس بشيء
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال سالته عن الرجل
يقسم على الرجل في الطعام لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك الكفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال الكفارة في
الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيكفر عن يمينه وان حلف على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير
من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان الحسين بن سعيد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم كفارة يمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد
عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي قال قال رسول الله كل يمين فيها كفارة الا ما كان من طلاق او عتاق

او عهد او ميثاق عنه عن سهل بن زياد عن يعقوب بن اسحق الضبي عن ابي محمد الارمني عن عبد الرحمن بن الحكم عن علي بن عطية قال قلت لابي عبد الله ع
اني آليت الا اشرب من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب من لبنها ولا تاكل من لحمها فانها منها
عنه عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابي بكر الارمني قال كتبت الى العبد الصالح ع جعلت فداك انه كان لي على رجل دراهم فجحدني
فوقعت له عندي دراهم فاقبض من تحت يدي مالي عليه وان استحلفني حلفت ان ليس له علي شيء قال نعم فاقبض من تحت يدك
فاحلفه انه ليس له عليك شيء وعنه عن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة فخانني بالف
درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف لي وقد علمت انه حلف يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقبض الالف
درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن ع واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ
من الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب ع لا تاخذ منه شيئا ان كان ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته
لامرتك ان تاخذها من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن ع
عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان ياخذ شيئا
وان تركه ولم يستحلفه فهو على حقه عنه عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض اصحابنا في الرجل يكون له على الرجل
فيجحده اياه فيحلف له يمين صبر ان ماله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه عند الله فليس له ان يطلبه منه محمد بن يعقوب عن علي
بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة الحسين بن سعيد عن
علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن علاء بياع السابري قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت
له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف
لنا مالنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مامونة عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
من مالها ثلثها احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جعفر وغير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما اراد
اكرامه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع في رجل قيل له فعلت كذا وكذا فقال لا
والله ما فعلته وقد فعله كذبة كذبها يستغفر الله منها محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد من حنطة او مد من دقيق
وحفنة او كسوتهم لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلث صنع فان لم يقدر على واحدة من
الثلث فالصيام عليه ثلثة ايام الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او
كسوة والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزا عنه فان لم يجد فصيام ثلثة ايام متواليات او اطعام عشرة
مساكين مدا مدا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قال الله لنبيه يا ايها
النبي لم تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك فجعلها يمينا وكفرها رسول الله ص قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين
فرض في

قال ص

يكن عنده فمن لم يجد الكسوة قال ثوب يواري عورته وعنه عن علي عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن عثمان قال سالت
ابا جعفر ع عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب يواري عورته ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن اوسط ما
تطعمون اهليكم قال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم
به مرة واحدة قلت وكسوتهم قال ثوب واحد قال محمد بن الحسن رحمه الله هذه الاخبار التي ذكرناها تضمنت ان الكسوة ثوب واحد لا تنافي بينها
وبين الاخبار الاولة لان الكسوة تترتب فمن قدر على ان يكسو ثوبين كان عليه ذلك ومن لم يقدر الا على ثوب واحد لم يلزمه اكثر من ذلك
ومن عجز من ذلك كان فرضه العدول الى الاطعام كان عليه الصيام ومتى لم يقدر على الصيام ايضا فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم ع قال سالته عن كفارة اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما
حد من لم يجد فان الرجل يسال في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله ع قال في كفارة اليمين عتق رقبة او اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم
او كسوتهم والوسط الخل والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مد مد من حنطة لكل مسكين والكسوة ثوبان فمن
لم يجد فعليه الصيام يقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المد ومنهم من ياكل اقل
من المد فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادما والادم ادناه الملح واوسطه الزيت والخل وارفعه اللحم عنه عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله ع في كفارة اليمين مد من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه احمد بن محمد بن
يحيى عن غياث عن ابي عبد الله ع قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن
عن ابي الحسن ع قال سالته عن رجل عليه كفارة اطعام عشرة مساكين ايعطي الصغار والكبار سواء والرجال والنساء او يفضل الكبار على الصغار
والرجال على النساء فقال كلهم سواء ويتمم اذا لم يقدر من المسلمين وعيالاتهم تمام العدة التي تلزمه اهل الضعف ممن لا ينصب
فلا ينافي الخبر الاول لانه انما لا يجوز اطعام الصغار اذا انفردوا من الكبار فاما اذا كانوا مختلطين فلا باس وعلى ذلك
ايضا يحمل الخبر الاول الذي رواه الحلبي من قوله انه يكون في البيت من ياكل اقل من المد ومنهم من ياكل اكثر فبين ذلك
ولا تنافي بينهما على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع ان لم يجد
في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غدا فاما ما رواه الحسين
بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن اطعام عشرة مساكين او اطعام ستين مسكينا ايجمع
ذلك لانسان واحد يعطاه قال لا ولكن يعطي انسانا انسانا كما قال الله تعالى قلت فيعطيه الرجل قرابته اذا كانوا محتاجين قال نعم قلت
فيعطيها ضعفاء من غير اهل الولاية قال نعم واهل الولاية احب الي قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من النهي ان يجمع الطعام لستين لواحد
انما هو مع وجود المساكين والخبر الاول انما هو على جواز ذلك اذا لم يوجد الا واحد ولا تنافي بين الخبرين احمد بن محمد عن ابن فضال

عنه عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين فقال يصوم ثلاثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على عشرة
مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله عز وجل ولا يعود محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
ان عليا عليه السلام قال اذا حنث الرجل فليطعم عشرة مساكين ويطعم قبل ان يحنث عنه عن ابي جعفر عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر
عن ابيه ان عليا عليه السلام كره ان يطعم الرجل في كفارة اليمين قبل الحنث وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان
الله فوض الى الناس في كفارة اليمين كما فوض الى الامام في المحارب ان يصنع ما يشاء قال وكتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة
من الله ومن رسوله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل عنه عن
الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن عمر عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلف الرجل بالعتق بغير ضمير على ذلك فقال
من حلف بذلك وهو غير رضي فقوله لا يلزم فيه شيء وليس ذلك على المستكره قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على الاستحباب
لانا قد بينا ان اليمين بالعتاق غير لازم وكذلك اليمين التي لا ضمير معها غير واجبة غير انه وان كان الامر على ذلك فيستحب الوفاء بها
اذا كان لله تعالى فيه رضى حسب ما تضمن هذا الخبر وقد قدمناه بيانا ما رواه الصفار عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا على كتاب الله ولا عتق الا لوجه الله عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال احلف بالله كاذبا وتنج اخاك من القتل عنه عن احمد بن الحسن
بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا عن اسحق بن عمار عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن الرجل يجعل عليه المشي الى بيت الله ان لا يشتري
لاهله شيئا بالنسيئة قال ايشق ذلك بهم ويشق عليهم قلت نعم يشق عليهم قال فليشتر لهم ولا شيء عليه عنه عن ابراهيم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام قال من اطعم في كفارة اليمين صغارا وكبارا فليزود الصغير بقدر ما اكل الكبير عنه
عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي بكر عن حفص بن سوقة وعبد الله بن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان
فقال كلما كان لك فيه منفعة او دين او دنيا فلا حنث عليك عنه عن يعقوب عن محمد بن ابي عمير عن الحكم الاعمى عن اسحق بن عمار
عن ابي عبد الله عليه السلام قلت الرجل يحلف ان لا يشتري لاهله من السوق والحاجة قال فليشتر لهم قال وقلت من يكفيه قال ليشتر لهم ولا
قلت له ان له من يكفيه والذي يشتري له ابلغ منه وليس عليه ضرر قال ليشتر لهم عنه عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن الحسن [illegible] قال سألت ابا الحسن عن الرجل لجاريته حلف بيمين شديدة واليمين لله عليه ان لا يبيعها ابدا وله الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤنة فقال في الله بقوله [illegible] عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي [illegible] عن العيص بن [illegible] عن مسعدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال [illegible] من بالله [illegible] عنه عن [illegible] بن هاشم [illegible] عن ثابت عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل تعجبه جارية عمته فخاف الاثم وخاف ان يصيبها حراما واعتق كل مملوك له وحلف بالايمان ان لا يمسها ابدا فماتت
عمته فورث الجارية اعليه جناح ان يطأها فقال انما حلف على الحرام ولعل الله ان يكون رحمه فورثها اياه لما علم من عفته محمد بن
علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا قال الرجل اقسمت او حلفت فليس

بشيء

بشيء حتى يقول اقسمت بالله او حلفت بالله وعنه عن احمد بن محمد البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من
قال ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة احمد بن محمد بن عيسى [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام قال ان ابي كان حلف
على بعض امهات اولاده ان لا يسافر بها فان سافر بها فعليه ان يعتق نسمة تبلغ مائة دينار فاخرجها معه وامرني فاشتريت نسمة بمائة دينار
فاعتقها عنه عن الحسن بن علي بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلام قال اذا اقسم الرجل على اخيه فلم يبر قسمه فعلى المقسم
كفارة يمين قال محمد بن الحسن [illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حلفت لزوجها بالعتاق
والهدي ان هو مات ان لا تتزوج بعده ابدا ثم بدا لها ان تتزوج قال تبيع مملوكها فاني اخاف عليها الشيطان وليس عليها
في الحق شيء فان شاءت ان تهدي هديا فعلت

النذور محمد بن [illegible] عن [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء
حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا وعنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او
صدقة او هديا او حجا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال
ليس بشيء حتى يسمي النذر ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا فان قال الرجل انا اهدي هذا الطعام فليس
بشيء انما تهدى البدن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن حسن بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة فارتفع طمثها
فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كانت حاضت بعد النذر فعليك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني جعلت على نفسي شكرا لله ركعتين اصليهما في السفر والحضر فاصليهما في السفر بالنهار فقال
نعم ثم قال اني لاكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما
شكرا لله ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم عنه عن علي بن ابراهيم عن اسمعيل النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين عليه السلام سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما حتى يجوز عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا قال فليمش فاذا تعب فليركب عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم يستطع قال يحج راكبا عنه عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن صفوان عن يحيى بن الحجاج عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل له تزوج ثم حج فقال ان
تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في طاعة الله والحج احق من التزويج
واوجب عليه من التزويج قلت فان الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة لله عز وجل قد اعتق غلامه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد
عن [illegible] ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله قال فقال ليس بشيء كذبة كذبها

محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان
انا لم اصمه ما يلزمني من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت فيه
من غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما يحب ويرضى عنه علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن ع رجل
جعل على نفسه نذرا ان قضى الله عز وجل حاجته ان يتصدق في مسجده بالف درهم نذرا فقضى الله عز وجل حاجته فصير الدراهم ذهبا
ووجهها اليك ايجوز ذلك ام يعيد قال يعيد وكتب اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما من الجمعة دائما ما بقي فوافق ذلك اليوم
يوم عيد فطر او اضحى او يوم جمعة او ايام التشريق او سفرا او مرضا هل عليه صوم ذلك اليوم او قضاؤه او كيف يصنع يا سيدي
فكتب اليه قد وضع الله الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه يسأله يا سيدي رجل نذر
ان يصوم يوما فوقع في ذلك اليوم على اهله ما عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة محمد بن يعقوب عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان قلت لله علي فكفارة يمين قال محمد بن الحسن [illegible]
في كفارة الصوم وجملته ان الكفارة [illegible] صوم شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا [illegible]
[illegible] الجزء الاخير [illegible] رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] جميل بن صالح [illegible]
من [illegible] فكفارته كفارة يمين محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن [illegible]
ابي عبد الله ع في رجل جعل عليه صياما في نذر ولا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا الاسناد عن عبد الله بن جندب
قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب سمعت من
رواه عن ابي عبد الله ع انه سأله عن رجل جعل على نفسه نذرا صوما فحضرته نية في زيارة ابي عبد الله ع قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السندي بن محمد عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله ع
قال قلت له بابي انت وامي جعلت على نفسي مشيا الى بيت الله الحرام قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما جعلته
لله فف به علي بن ابراهيم عن ابيه عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله ع قال سألته عن كفارة النذر
فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة فعليه ان ينحرها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث
شاء نحره عنه عن علي عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في
يمينه التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء الحسين بن سعيد عن علي بن [illegible] عن سماعة قال قلت لابي عبد الله ع ان
لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج
عنه او يحج عنه فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله ص ذلك الغلام فسأله عن ذلك فامر رسول الله ص ان يحج عنه مما ترك ابوه
عنه عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله ع جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر ع فسلم عليه ثم جلس وبكى ثم قال له جعلت
فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل

[illegible] وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق
به فقال ابو عبد الله ع انطلق وقوم منزلك وجميع متاعك وما تملك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى صحيفة بيضاء فاكتب فيها
جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في نفسك وادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت ان يبيع منزلك وجميع ما تملك
فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر الى كل شيء تصدق به فيما تستقبل
من صدقة او صلة قرابة او في وجوه البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل الذي اوصيت اليه
فمره ان يخرج الصحيفة ثم اكتب جملة ما تصدقت به واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل مثل ذلك في كل سنة
حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك محمد بن
[illegible] عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل جعل على
نفسه عتق رقبة فاعتق اشل او اعرج قال اذا كان ممن يباع اجزأ عنه الا ان يكون سماه فعليه ما اشترط وسمى عنه عن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع سئل عن رجل
نذر ان يصوم زمانا قال ان شاء صام خمسة اشهر وان شاء صام يوما وان شاء تصدق برغيف [illegible] عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
ذكره قال لما سم المتوكل نذر ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سأل الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا عليه
فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال له رجل من ندمائه يقال له
صفوان الا تبعث الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من تعني ويحك فقال له ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا
شيئا فقال يا امير المؤمنين ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر
بن [illegible] سر اليه واسأله عن حد المال الكثير فصار جعفر الى ابي الحسن علي بن محمد ع فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له
جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن ع ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا
تلك المواطن فكانت ثمانين موطنا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن احمد الكوكبي عن العمركي البوفكي عن علي بن جعفر عن
اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن رجل عاهد الله في غير معصية ما عليه ان لم يف بعهده قال يعتق رقبة او يتصدق بصدقة
او يصوم شهرين متتابعين عنه عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الحسن بن علي عن ابي الحسن ع قال قلت له ان لي جارية ليس
لها مني مكان ولا ناحية وهي تحتمل الثمن الا اني كنت حلفت فيها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها ابدا وبي الى ثمنها حاجة مع تخفيف
المؤونة فقال ف لله بقولك له وعنه عن الحسن بن محمد بن عبد الله بن مهران عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سألته عن الرجل
يقول هو يهدي الى الكعبة كذا وكذا ما عليه اذا كان لا يقدر على ما يهديه قال ان كان جعله نذرا ولا يملكه فلا شيء عليه وان كان مما
يملك غلام او جارية او شبهه باعه واشترى بثمنه طيبا فيطيب به الكعبة وان كانت دابة فليس عليه شيء عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء
عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد عن علي ع قال النذر نذران فما كان لله وفى به وما كان لغير الله فكفارته كفارة يمين [illegible]

الحسن اللؤلؤي عن احمد بن محمد عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول ان العبد [illegible] اما الكفر [illegible]
[illegible] من كل [illegible] فجعل على نفسه ان يحج من خراسان [illegible] عنه عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن
عمرو بن حريث عن ابي عبدالله ع قال سألته عن رجل [illegible] في سبيل الله وهو [illegible]
قال يصوم ثلثة ايام ويتصدق على عشرة مساكين الحسين بن سعيد عن [illegible] قال سألته عن رجل جعل عليه [illegible] الكعبة او
صدقة او [illegible] او ماله او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او مأثما يعتبر عليه او امرا لا يصلح له فعله فقال لا
يمين في معصية الله انما اليمين الواجبة التي ينبغي لصاحبها ان يفي بها ما جعل لله عليه في الشكر ان هو عافاه الله من مرضه او عافاه
من امر يخافه او رد عليه ماله او رده من سفر او رزقه رزقا فقال لله علي كذا وكذا شكرا فهذا الواجب على صاحبه ينبغي له ان يفي به عنه عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن امرأة تصدقت بمالها على المساكين ان خرجت مع زوجها ثم خرجت معه قال ليس عليها شيء [illegible]
قال كتب رجل من بني هاشم الى ابي جعفر الثاني ع اني كنت نذرت نذرا منذ سنين ان اخرج الى ساحل من سواحل البحر الى ناحية
[illegible] المنظور [illegible] ويمينها من سواحل البحر افترى جعلت فداك انه يلزمني الوفاء [illegible]
يلزمني او افتدي الخروج الى ذلك الموضع [illegible] فكتب [illegible]
من الخروج [illegible] ان كنت تخاف شيئا والا فاصرف [illegible] من نفقة في ذلك في ابواب البر وفقنا الله واياك لما يحب
[illegible] ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي عبدالله ع اي شيء لا نذر فيه قال كل ما كان لك فيه
منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل عن حمزة بن بزيع عن علي السائي قال قلت لابي الحسن ع
جعلت فداك اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشاءمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن والمقام وجعلت علي في
ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها ثم ان ذلك شق علي وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج به في العلانية
فقال عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبدالله ع قال ليس
من شيء هو لله طاعة يجعله الرجل عليه الا ينبغي له ان يفي به وليس من رجل جعل لله عليه شيئا في معصية الله الا انه ينبغي ان يتركه
الى طاعة الله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع انه قال في رجل حلف بيمين ان لا يكلم ذا قرابة له قال ليس بشيء فليكلم
الذي حلف عليه وقال كل يمين لا يراد بها وجه الله فليس بشيء في طلاق او عتق قال الحلبي وسألته عن امرأة جعلت مالها هديا لبيت
الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء ولا هدي لا يذكر فيه الله وسئل عن الرجل يقول علي
الف بدنة وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول هو محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي
هذا الطعام قال ليس بشيء ان الطعام لا يهدى او يقول الجزور بعد ما نحرت هو يهدى لبيت الله فقال انما يهدى البدن وهي
احياء وليس يهدى حين صارت لحما عنه عن حماد عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله [illegible]

لزمه ولو هلك [illegible] خرج مع محرم الى مكة ولا [illegible] ولا صحبها [illegible] قال ليس بشيء لتتكارى لها ولتخرج معها عنه عن فضالة عن ابان عن
[illegible] العلاء عن ابي عبدالله ع ان امرأة نذرت ان تقاد مزمومة بزمام في انفها فوقع بعير فخرم انفها فاتت عليا ع
[illegible] الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار عن عنبسة بن مصعب قال نذرت في ابن لي [illegible] ان اخرج
ماشيا فمشيت حتى بلغت العقبة فاشتكيت فركبت ثم وجدت راحة فمشيت فسألت ابا عبدالله ع عن ذلك فقال اني احب ان كنت
موسرا ان تذبح بقرة فقلت معي نفقة ولو شئت ان اذبح لفعلت وعلي دين فقال اني احب ان كنت موسرا ان تذبح بقرة فقلت اشيء واجب
افعله قال لا من جعل لله شيئا فبلغ جهده فليس عليه شيء عنه عن صفوان و فضالة جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته
عن رجل وقع على جارية له فارتفع حيضها وخاف ان تكون قد حملت فجعل لله عتق رقبة او صوما او صدقة ان هي حاضت وقد كانت
الجارية طمثت قبل ان يحلف بيوم او يومين وهو لا يعلم قال ليس عليه شيء عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبد الملك بن عمرو عن
ابي عبدالله ع قال من جعل لله عليه ان لا يركب محرما سماه فركبه قال ولا اعلمه الا قال فليعتق رقبة او ليصم شهرين او ليطعم ستين مسكينا
[illegible] حماد بن عيسى عن علي بن [illegible] قال سألت ابا الحسن ع عن رجل جعل لله عليه شكرا [illegible] من بلاء ابتلي به ان عافاه الله [illegible]
[illegible] الكوفة قال فليحرم من الكوفة عنه عن فضالة عن ابان عن محمد عن ابي جعفر ع في رجل قال عليه بدنة ولم يسم اين ينحر قال
انما ينحر [illegible] وقال في رجل قال علي بدنة ينحرها بالكوفة فقال اذا سمى مكانا فلينحر فيه [illegible]
[illegible] بن خالد [illegible] عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبدالله ع [illegible] قال لله علي ان اصوم حينا وذلك في شكر فقال ابو
عبدالله ع قد اتي علي ع في مثل هذا فقال صم ستة اشهر فان الله تعالى يقول تؤتي اكلها كل حين باذن ربها يعني ستة اشهر
[illegible] عن ابي علي بن راشد قال قلت لابي جعفر الثاني ع ان امرأة من اهلنا اعتل صبي لها فقالت اللهم ان كشفت
عنه [illegible] فلانة جاريتي حرة والجارية ليست بعارفة فايما افضل تعتقها او ان تصرف ثمنها في وجه البر فقال لا يجوز الا عتقها
عنه عن اسمعيل بن [illegible] الساباطي [illegible] عن ابي بصير عن احدهما ع قال من جعل عليه عهد الله وميثاقه في امر لله
طاعة فحنث فعليه عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع
[illegible] الرجل يجعل عليه نذرا ان يمشي الى بيت الله ثم عجز ان يمشي فليركب وليسق بدنة اذا عرف الله منه الجهد عنه عن فضالة بن ايوب
[illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل جعل عليه صوم شهرين متتابعين فيصوم شهرا ثم يمرض هل يعتد به قال نعم امر
الله حبسه قلت امرأة نذرت صوم شهرين متتابعين قال تصوم وتستأنف ايامها التي قعدت حتى تتم الشهرين قلت ارأيت
ان هي يئست من المحيض هل تقضيه قال لا يجزيها الاول عنه عن فضالة وابن ابي عمير عن رفاعة قال سألت ابا عبدالله ع عن رجل [illegible]
[illegible] مال وعليه نذر ان يحج ماشيا ايجزي عنه من نذره قال نعم الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن علي بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن اسحق
بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت له رجل مرض فاشترى نفسه من الله بمائة الف درهم ان هو عافاه الله من مرضه فبرئ فقال [illegible]
[illegible] قلت [illegible] جعلت فداك الامام قال نعم هو لله وما كان لله فهو للامام وعنه عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد الاصفهاني

عن سليمن بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة اليمين ومن نذر بدنة
فعليه ان يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن نذر جزورا فحيث شاء نحره عنه عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد
عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سال عباد بن عبد الله البصري عن رجل جعل لله نذرا على نفسه المشي الى بيت الله الحرام فمشى نصف الطريق او
اقل او اكثر قال ينظر ما كان ينفق من ذلك الموضع فيتصدق به عنه عن محمد بن الحسين [illegible] احمد بن محمد [illegible] النضر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان عبد الله [illegible] عليه بنعمة او [illegible] مريضا او يبتلى ببلية
فعافاه الله من تلك البلية فجعل على نفسه ان يحرم بخراسان كان عليه ان يتم عنه عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
عبد الله بن مسكان عن محمد بن بشر عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اني جعلت لله علي ان لا اقبل من بني عمي
صلة ولا اخرج متاعي في سوق منى تلك الايام قال ان كنت جعلت ذلك شكرا فف به وان كنت انما قلت ذلك من
غضب فلا شيء عليك احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون له الجارية فتؤذيه
امراته وتغار عليه فيقول هي عليك صدقة قال ان كان جعلها لله وذكر الله فليبعها وان لم يكن ذكر الله فهي جاريته
يصنع بها ما شاء محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسأله
رجل عن رجل مرض فنذر لله شكرا ان عافاه الله ان يتصدق من ماله بشيء كثير ولم يسم شيئا فما تقول قال يتصدق بثمانين درهما فانه
يجزيه وذلك بين في كتاب الله اذ يقول لنبيه صلى الله عليه وآله لقد نصركم الله في مواطن كثيرة والكثيرة في كتاب الله ثمانون عنه عن احمد بن محمد عن البرقي
عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه اتاه رجل فقال اني نذرت ان انحر ولدي عند مقام ابراهيم عليه السلام ان فعلت كذا وكذا
ففعلته فقال علي عليه السلام اذبح كبشا سمينا تتصدق بلحمه على المساكين ابراهيم بن مهزيار عن محمد بن الحسين عن محمد بن ابان [illegible] عبد الرحمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل حلف ان ينحر ولده فقال ذلك من خطوات الشيطان قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذين الخبرين لان الخبر الاول انما يتضمن ذبح كبش لانه جعل ذلك نذرا على نفسه والخبر الاخير كان يمينا مع انا بينا انه لا نذر في معصية
وذبح الولد من المعاصي واذا كان كذلك لم يكن ذبح الكبش ايضا واجبا وانما ورد ذلك مورد الاستحباب محمد بن احمد بن يحيى عن
ابراهيم بن هاشم عن داود بن محمد النهدي عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على الرضا عليه السلام فقال له اسالك عن مسألة
فقال لا اخالك تقبل مني ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو حر لوجه الله
فقال نعم ان الله يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون القديم فما كان من مماليكه اتى له ستة اشهر فهو قديم حر الحسين بن سعيد
عن بعض اصحابنا رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام في رجل حلف ان يزن الفيل فاتوه به فقال ولم تحلفون بما لا تطيقون فقال قد ابتليت
فامر بقرقور فيه قصب فاخرج منه قصب كثير ثم علم صبغ الماء بقدر ما عرف صبغ الماء قبل ان يخرج القصب ثم صير الفيل فيه حتى رجع الى مقداره
الذي كان انتهى اليه صبغ الماء اولا ثم امر ان يوزن القصب الذي اخرج فلما وزن قال هذا وزن الفيل وقال في رجل حلف
ان لا يعود من موضع حتى يعرف وزن قيده فامر فوضع رجله في اجانة فيها ماء حتى اذا عرف مقداره مع [illegible]

فيه رجل قد رفع العبد الى ركبتيه ثم رجع معدار صبغه ثم امر ان يلقى في الماء الاوزان حتى رجع الماء الى مقداره كان من
العبد في الماء فلما صار الماء على ذلك الصبغ الذي كان والعبد في الماء نظر كم الوزن الذي القي في الماء فقال هذا وزن قيدك
قال واتاه رجل جالس ومن بين يديه خمسة ارغفة وجاء رجل ومعه ثلاثة ارغفة فالقاها معه فجاء رجل لا شيء معه فجلس معهما ياكلون فلما
فرغوا القى اليهما ثمانية دراهم ومضى فقال لصاحب الخمسة لصاحب الثلاثة خذ ثلاثة دراهم وامض فقال لا ارى دون النصف فقال
افعل فحلفا ان لا يرضى دون النصف فرفعا الى امير المؤمنين عليه السلام فقصا عليه قصتهما فقال كم كان الخبز فقال هذه خمسة عشر وقال
اذكر كم اكلتم فقال هذه تسعة فهذه اربعة وعشرون فنصيب كل واحد ثمانية فلصاحب الثلاثة تسعة فقد اكل ثمانية فاعطا
بقي له واحد ولصاحب الخمسة خمسة عشر اكل ثمانية وبقي له سبعة
الكفارات محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابن اسحق [illegible]
الفزاري عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ام الولد تجزي في الظهار عنه عن محمد بن الحسين عن غياث بن ابراهيم عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا
يجزي الاعمى في الرقبة ويجزي ما كان منه مثل الاقطع والاشل والاعرج والاعور ولا يجوز المقعد عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل العتق يجوز له المولود الا في كفارة القتل فان الله تعالى يقول فتحرير رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة
قد بلغت الحنث ويجزي في الظهار صبي ممن ولد في الاسلام وفي كفارة اليمين ثوب يواري عورته وقال ثوبان عنه عن بعض اصحابنا
عن الطيالسي عن احمد بن محمد عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة الطمث انه يتصدق اذا كان في اوله بدينار وفي وسطه
نصف دينار وفي اخره بربع دينار قلت فان لم يكن عنده ما يكفر به قال فليتصدق على مسكين واحد والا استغفر الله ولا
يعود فان الاستغفار توبة وكفارة لكل من لم يجد السبيل الى شيء من الكفارة عامر بن جذاعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من
عجز عن الكفارة التي تجب عليه من صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر او قتل او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له
كفارة ما خلا يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر به حرمت عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان ترضى المراة ان يكون معها ولا يجامعها
محمد بن عيسى عن علي بن اسحق بن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان الظهار اذا عجز صاحبه عن الكفارة فليستغفر ربه ولينو ان
لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد اجزى ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر به يوما من الايام فليكفر وان
تصدق بكفه واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا وان لم يجد ذلك فليستغفر الله ربه وينوي ان لا يعود فحسبه بذلك
والله كفارة الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني ظاهرت
من امراتي فقال اعتق رقبة فقال ليس عندي قال فصم شهرين متتابعين قال لا اقدر قال فاطعم ستين مسكينا قال ليس عندي فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه ثمن اطعام ستين مسكينا قال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها احوج
الينا مني ومن عيالي فقال اذهب فكل واطعم عيالك قال محمد بن الحسن هذه الثلاثة الاخبار متفقة وليست متضادة
لا الخبر الاول والذي قال اذا عجز عن الكفارة فلا يجزي فيها الاستغفار وانما يجزي فيما عدا الظهار وعندنا الخبر لا يجامعها الا الخبر
الخير الذي قاله رسول الله صلى الله عليه وآله كل واطعم عيالك لما تصدق عنه لشيئين احدهما انه يجوز ان يكون لما صدق النبي صلى الله عليه وآله

عن الكفارة ثم اجازه عليه السلام مجرى غيره من الضعفاء وفي ان قال له كل انت وعيالك لما راى من حاجتهم الى ذلك ولو
انه لم يكونوا محتاجين لما جاز ذلك لان شرط الكفارة متى يمكن من الكفارة اخرجها حسب ما تضمنه الخبر الثاني الذي رواه اسحق بن عمار ولا
تنافي بينهما على حال الحسين بن سعيد عن الحسن عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن المظاهر قال عليه
تحرير رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام عنه عن فضالة
والحسين عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام في الرجل يظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى
يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام فاصاب مالا فليمض الذي ابتدا فيه فانما
بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل قال لامراته انت علي كظهر امي قال عليه عتق رقبة او اطعام ستين مسكينا او
صيام شهرين متتابعين قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث وحديث معوية بن وهب المتقدم من لفظ التخيير في الكفارة
مصروف عن ظاهره لانا قد بينا ان كفارة الظهار مرتبة فيما تقدم في كتاب الطلاق ولا يمتنع ان يكون قد استعمل او مجازا او
يكون المراد اذا لم يجد كل واحد من الكفارات ينتقل الفرض الى ما بعده وعلى هذا الاخبار الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا صام شهرا ثم مرض اعتد بصيامه يونس بن عبد الرحمن عن عبد الكريم بن
عمرو قال قال ابو عبد الله عليه السلام كفارة الدم اذا قتل الرجل مؤمنا متعمدا فعليه ان يمكن نفسه من اوليائه فان قتلوه فقد ادى
ما عليه اذا كان نادما على ما كان منه عازما على ترك العود وان عفي عنه فعليه ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم
ستين مسكينا وان يندم على ما كان منه ويعزم على ترك العود ويستغفر الله ابدا ما بقي واذا اخطا ادى ديته الى اوليائه ثم
اعتق رقبة فان لم يجد صام شهرين متتابعين فان لم يستطع اطعم ستين مسكينا مدا مدا وكذلك اذا وهبت له دية المقتول
فالكفارة عليه فيما بينه وبين ربه لازمة الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل مؤمن قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من توبة ان اراد ذلك او لا توبة له قال يقاد به وان لم يعلم انطلق الى
اوليائه فاعلمهم انه قتله فان عفي عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا عنه
عن عيص بن علي عن سماعة قال سالته عن من قتل مؤمنا متعمدا هل له توبة قال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق
رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل
ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسال المسلمين حتى يؤدي ديته الى اهله عنه عن الحسن عن القسم عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقتل الرجل عمدا قال عليه ثلث كفارات ان يعتق رقبة ويصوم
شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليه السلام بمثل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن المعلى بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل نام عن العتمة ولم يقم الا بعد انتصاف الليل قال يصليها ويصبح صائما
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل قتل مملوكه قال يعجبني ان يعتق رقبة

رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن الحسن بن علي بن
فضال عن ابيه عن ابي المعزا حميد بن المثنى عن معلى ابي عثمان عن المعلى وابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انهما سمعاه يقول من
قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة او يصوم شهرين متتابعين او يطعم ستين مسكينا عنه
عن السندي بن محمد البزاز عن صفوان بن يحيى عن منذر بن جعفر عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل
رجلا متعمدا قال جزاؤه جهنم قال قلت هل له توبة قال نعم يصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا ويعتق
رقبة ويؤدي ديته قال قلت لا يقبلون منه الدية قال يتزوج اليهم ثم يجعلها صلة يصلهم بها قال قلت لا يقبلون منه
ولا يزوجونه قال يصره صرة يرمي بها في دارهم عنه عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام
قال العبد الاعمى والاجذم والمعتوه لا يجوز في الكفارات لان رسول الله صلى الله عليه وآله اعتقهم الحسين بن سعيد عن
محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على اهله في شهر رمضان فلم يجد ما يتصدق به على ستين
مسكينا قال يتصدق بقدر ما يطيق عنه عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا قال من مرض او عطاش تم كتاب النذور والايمان والكفارات
ذكر احمد بن داود القمي رحمه الله في نوادره قال روى محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى عن خالد بن سدير اخي حنان
بن سدير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شق ثوبه على ابيه او على امه او على اخيه او على قريب له
فقال لا باس بشق الجيوب قد شق موسى بن عمران على اخيه هرون عليهما السلام ولا يشق الوالد على ولده
ولا زوج على امراته وتشق المراة على زوجها واذا شق زوج على امراته او والد على ولده فكفارته كفارة
حنث يمين ولا صلوة لهما حتى يكفرا او يتوبا من ذلك واذا خدشت المراة وجهها او جزت شعرها
او نتفته ففي جز الشعر عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا وفي الخدش
اذا دميت وفي النتف كفارة حنث يمين ولا شي في اللطم على الخدود سوى الاستغفار
والتوبة ولقد شققن الجيوب ولطمن الخدود الفاطميات على
الحسين بن علي عليهما السلام وعلى مثله تلطم الخدود و
تشق الجيوب والحمد لله وحده
وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
يتلوه كتاب الصيد والذبائح

بسم الله الرحمن الرحيم

الصيد والذبائح

الصيد والذكاة قال [illegible] ويوكل من صيد البحر ما كان له فلوس من السمك ولا يوكل ما لا فلس له [illegible]

[illegible]

الجريث [illegible]

[illegible]

ولا يؤكل ما صاد المجوس واصناف الكفار روى ذلك الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد
الحيتان وان لم يسم فقال لا بأس به وسألته عن صيد المجوسي للسمك الطري فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه وعنه عن حماد عن حريز عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مجوسي يصيد السمك ايؤكل منه فقال ما كنت لآكله حتى انظر اليه قال حماد يعني حتى اسمعه
يسمي قال محمد بن الحسن الذي ذكره حماد من تأويل الخبر غير صحيح لانا قد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان التسمية غير معتبرة في
صيد السمك والوجه في قوله حتى انظر اليه هو ان ينظر الى الصيد فيراه اخرجه من الماء حيا او يعطيه وهو حي لانه متى
اعطاه المجوس او غيرهم من اصناف الكفار بعض اموات [illegible] لجواز ذلك [illegible] ولا تقبل شهادتهم على ذلك والذي
يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عيسى بن عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس فقال لا بأس اذا
اعطوكه احياء والسمك ايضا والا فلا تجز شهادتهم الا ان تشهده وكلما روي من الاخبار ان صيد المجوس لا بأس به
فالمراد بها ما ذكرناه من انه اذا شاهده الانسان وما اخرجه من الماء وهو حي جاز اكله ومما روي في ذلك ما
رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد المجوس حين يضربون
بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه وعنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن صيد المجوس للسمك حين يضربون بالشباك ولا يسمي او يهودي ولا يسمي قال لا بأس انما صيد الحيتان اخذها وعنه عن
النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان عليا عليه السلام كان يقول
الحيتان والجراد ذكي وعنه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول فيما يصاد من المجوس
من الحيتان فقال ان عليا عليه السلام يقول الحيتان والجراد ذكي محمد بن الحسن عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس
بكواميخ المجوس ولا بأس بصيدهم السمك واما ما صاد الانسان سمكة ثم ارسلها في الماء فماتت فيه لم يجز اكلها لانها ماتت فيما فيه
حياتها روى ذلك الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد
ثم يجعل في شيء ثم يعاد في الماء فيموت فيه فقال لا تأكله لانه مات في الذي فيه حياته وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط وارسلها في الماء فماتت ايؤكل فقال لا واذا نصب الصائد شبكة
فوقع فيها سمك كثير فمات بعضه في الماء ولا يتميز له جاز اكل الجميع فان تميز له لم يجز له اكل ما مات فيه وكذلك
حكم الحظيرة التي يصاد بها يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
في رجل نصب شبكة في الماء ثم رجع الى بيته وتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها سمك فيموتن فقال
ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي قال سألته عن الحظيرة من القصب تجعل في الماء
للحيتان فيدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة انما جعلت ليصاد بها فاما الذي [illegible]

الا متى تميز له الميت من الحي لم يجز له اكله ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن عبد المؤمن قال امرت رجلا ان يسأل
لي ابا عبد الله عليه السلام عن رجل صاد سمكا وهن احياء ثم اخرجهن بعدما مات بعضهن فقال ما مات فلا تأكله فانه مات فيما كان
فيه حياته ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت
ابي يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من
السمك لان هذا الخبر محمول على انه حلال اذا لم يتميز له الحي من الميت فاما مع تميزه فلا يجوز اكل ما مات حسب ما قدمناه محمد
بن علي بن محبوب عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا السرطان قال وسألته عن
اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن سهل بن [illegible] عن
[illegible] الطبري قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن سمك يقال له الابلامي وسمك يقال له الطبراني وسمك يقال له الطمر واصحابي ينهوني عن اكله
فكتب كله لا بأس به وكتبت بخطي عنه عن محمد بن احمد السياري عن احمد بن الفضل عن يونس بن عبد الرحمن عن الرضا عليه السلام في السمك
[illegible] قال السياري ان هذا لا يكون الا بالبصرة محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن [illegible]
عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن [illegible] بن مهران قال نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلاة وكان يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم ان يتصيدوا من السمك يوم الجمعة قبل الصلاة محمد بن الحسن الصفار عن محمد
بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن الحكم قال قلت له جعلت فداك ما تقول في اكل الاربيان قال فقال لا بأس بذلك و
الاربيان ضرب من السمك قال قلت قد روى بعض موالينا في اكل الربيثا قال فقال لا بأس [illegible] ويكره
صيد الوحش والطير بالليل روى محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الطير بالليل وقال ان الليل امان لها وعنه عن عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تأتوا الفراخ في اعشاشها
ولا الطير في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك قال محمد بن الحسن
هذان الخبران وان كان ظاهرهما ظاهر الحظر فانما صرفناهما الى ضرب من الكراهية لما روي من انه لا بأس بصيد الليل [illegible]
[illegible] فمن الاخبار ومما روي في جواز ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن محمد بن
[illegible] سألت الرضا عليه السلام عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك وروى احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اشيم عن صفوان بن
يحيى [illegible] الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول
في صيد الطير في اوكارها والوحش في اوطانها ليلا فان الناس يكرهون ذلك فقال لا بأس بذلك وعنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا بأس بصيد الطير اذا ملك جناحيه [illegible] واذا وجد بيضا و
[illegible] ما يحل اكله [illegible] ما يحرم اكله فليعتبره فان كان مستوي الطرفين اجتنبه وان كان مختلف الطرفين اكل روى ذلك

الحسن بن سعيد عن فضالة عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضا فلا تأكل منه الا ما اختلف
طرفاه. عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال سالت ... عن الرجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضا مختلفا
لا يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال ان فيه علما لا يخفى انظر كل بيضة تعرف راسها من اسفلها فكلها
وما سوى ذلك فدعه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سال ابي ابا عبد الله ع وانا اسمع ما تقول في الحبارى قال
ان كانت له قانصة فكل وسالته عن طير الماء فقال مثل ذلك وسالته عن بيض طير الماء فقال ما كان منه مثل بيض الدجاج يعني على خلقته
خلقته فكل محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ... عن زرارة قال قلت لابي جعفر ع البيض في الآجام فقال ما
استوى طرفاه فلا تاكل وما اختلف طرفاه فكل عنه عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفرطح والا فلا محمد
بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سالت ابا الحسن ع عن بيض الغراب فوق الآكام قال ...
ويجي من الطير ما يصف ويحل منه ما يدف ... الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي بن ... عن زرارة ... ابا جعفر
قال سالته قلت اصلحك الله ما يؤكل من الطير قال كل ما دف ولا تاكل ما صف قلت البيض في الآجام قال ما استوى طرفاه فلا تاكل
وما اختلف طرفاه فكل قلت فطير الماء قال ما كانت له قانصة فكل وما لم تكن له قانصة فلا تاكل محمد بن يعقوب عن بعض اصحابنا عن
الجمهور عن محمد بن الحسن عن عبد الله ... قلت لابي عبد الله ع اني اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما آكل منه قال كل ما دف ولا تاكل
صفه قلت اني اوتى به مذبوحا قال كل ما كانت له قانصة الحسين بن سعيد عن سماعة بن مهران قال سالت الرضا ع عن ما يؤكل من
الطير والوحش فقال حرم رسول الله صلى الله عليه واله كل ذي مخلب من الطير وكل ذي ناب من الوحش قلت ان الناس يقولون من السبع فقال لي
يا سماعة السبع كله حرام وان كان سبعا لا ناب له وانما قال رسول الله هذا تفضيلا وحرم الله ورسوله المسوخ جميعها
فكل الآن من طير البر ما كانت له حوصلة ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان وكل ما
صف وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة والصقر وما اشبه ذلك وكل ما دف فهو حلال والحوصلة
والقانصة يمتحن بهما من الطير ما لم يعرف طيرانه وكل طير مجهول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن
ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك عنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله ع قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة الحسين بن سعيد عن صفوان
بن يحيى عن نجية بن الحرث قال سالت ابا الحسن ع عن طير الماء ما يأكل السمك منه يحل قال لا باس به كله عنه عن محمد بن ابي عمير عن ابن اذينة
عن كردين المسمعي قال سالت ابا عبد الله ع عن الحبارى قال فوددت ان عندي منه فآكل منه حتى امتلي محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل
مؤمن فوقع بها ثم راسلته بعد ذلك فمسخهما الله تعالى طاوسين انثى وذكر فلا تاكل لحمه ولا بيضه عنه عن محمد بن يحيى
والسلام

عن علي الزيات ق

راسه طاح ومفرطح عريض ق

النقانق طير كالعصافير حمر ... القوانص للطير كالمصارين للغير ق ... الطير ... القانصة ... كما في ...

الصيصية شوكة الديك ... الحوصلة ... الطير كالمعدة لغيره ... ق

187

عنه عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا ع عن الغراب الابقع قال فقال انه لا يؤكل فقال ومن احل لك الاسود ... هذا
الخبر ... رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن زرارة عن احدهما ع انه قال ان اكل الغراب ليس بحرام انما الحرام ما حرم الله في كتابه ولكن
الانفس تتنزه عن كثير من ذلك تقززا الا ان قوله في الخبر الاول لا يؤكل لحمه محمول على الكراهة ولا تنافي الخبر ... بالاية ما مر في
الخبر الثاني من قوله ان اكل الغراب ليس بحرام وانما تنزه عن مثل ذلك تقززا والتنافي فيما على هذا الوجه ولا تنافي في هذا ... ويدل على ما
رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ع قال سالته عن الغراب الابقع والاسود ايحل اكله فقال
لا يحل شي من الغربان زاغ ولا غيره لان قوله ع لا يحل شي من الغربان محمول على انه لا يحل حلالا طلقا وانما يحل مع ضرب من
الكراهية التي ذكرناها ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن
جعفر بن محمد ع انه كره اكل الغراب لانه فاسق محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر
قال سالت اخي موسى ع عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى ولا يذبح فنعم الطير هو احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد عن ايوب
المدني بن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال نهى رسول الله ص عن قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة عنه عن علي بن ... عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمن عن ابي ايوب المدني عن سليمن الجعفري عن ابي الحسن الرضا ع قال لا تاكل القنبرة ولا تسبوها
ولا تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد محمد بن احمد بن يحيى
عن ابراهيم بن اسحق عن علي بن محمد عن الحسن بن داود الرقي قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله ع اذ مر رجل بيده خطاف مذبوح
فوثب اليه ابو عبد الله ع حتى اخذه من يده ثم دحا به ثم قال اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم لقد اخبرني ابي عن جدي ان رسول الله ص
نهى عن قتل الستة النحلة والنملة والضفدع والصرد والهدهد والخطاف عنه عن ابي جعفر عن ابي وهب ... الا
انها ... الطير والدجاج منقع بالمجوس واذناب الطواويس واعراف الخيل عنه عن احمد عن محمد بن
يحيى ... عن ابي جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم انه كره ما كل الحيف من الطير عنه عن الحسن بن علي عن عمرو الحسين
اللؤلؤي ... عن جعفر عن ابيه عليهم السلم انه كره الرخم عنه عن علي بن ... بن محمد بن سليمن الدينوري عن عبد الرحمن
الهندي عن المبارك عن الاعلج قال سالت علي بن الحسين ع عن العصفور يفرخ في الدار هل يوخذ فراخه فقال لا ان الفرخ
في وكرها في ذمة الله ما لم يطر ولو ان رجلا رمى صيدا في وكره فاصاب الصيد والفراخ جميعا فانه ياكل الطير ولا ياكل الفراخ
وذلك ان الفرخ ليس بصيد ما لم يطر وانما يوخذ باليد وانما يكون صيدا اذا طار عنه عن الحسن بن علي عن محمد بن عبد الله عن
سعيد الهاشمي قال حدثني ابو الحسن ع قال طرق ابا ابي مريم ذات ليلة وهو بالمدينة فقال اذهب وجيء بخطاف
في هذا البلد وقد طلبنا الطير الذي ارسل الينا منه شيا فقال ان هذا شي لا ناكله ولا نحلله ... ولو كان عندنا ما اعطيناه
... عن الحسين بن ... عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع عن الرجل يصيب خطافا
في الصحراء او يصيده ايأكله فقال هو مما يؤكل وعن الوبر يؤكل قال لا هو حرام ... في ام الخطاف هو مما يوكل

الغراب ... الزاغ ... والزرياب ... الصغير ... ق

والصرد طائر ضخم الراس ... يصطاد العصافير وهو اول طائر صام لله تعالى ق

الوبر دويبة كالسنور ... ق

دويبة ... السنور لا ذنب لها ... ق

انما اراد التعجب من ذلك ومن ان يكون اراد الخبر عن ابا جعفر لا يتعقد هنا في الخبر ما يريد انه لا يوكل لكن يجري قول احدنا
اذا راه يوكل شيئا يعافه الانفس هذا شي يوكل وانما يريد به تهجينه لا اخبار ان ذلك جائز وبالاسناد المتقدم عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله ع انه سئل عن الشقراق فقال كره قتله لحال الحيات قال وكان النبي ص يوما يمشي فاذا شقراق قد انقض
فاستخرج من خفه حية. عنه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
لا تاتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه فقال له رجل وما منامه يا رسول الله قال الليل منامه فلا تطرقه في منامه ولا تاتوا
الفراخ في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك. عنه عن محمد بن موسى الهمداني عن يعقوب
بن يزيد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي يعقوب قال قلت لابي عبد الله ع ان الدجاج تكون في المنزل وليس معها الديكة
تعتلف من الكناسة وغيره وتبيض بلا ان تركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض قال فقال ان البيض اذا كان مما يؤكل
لحمه فلا باس باكله فهو حلال باب الصيد بالكلاب المعلمة وما سواها من الجوارح
ما رواه ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في كتاب علي ع وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب
واذا ارسل كلبه المعلم على صيد فليسم فان ظفر به الكلب فليذكر اسم الله. روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما ع جميعا انهما قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان
ادركته وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما قتلت الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا من صيدهن
وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه. عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن جميل بن دراج قال
حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا باس كله قال قلت انهم يقولون انه اذا
قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تاكله فقال كل أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة
ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعدما ذكاها فاكل بعضها ايؤكل البقية قال قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم
كيف تقولون اذا ذكى هذا واكل منها لم تاكلوا واذا ذكى هذا واكل اكلتم. احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن يونس بن يعقوب
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يرسل الكلب
على الصيد فياخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله وياكل منه قال لا باس قال الله
فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتل الفهد. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تاكل صيد شي من هذه الا ما ذكيتموه
الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل فان الله يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم

الله عليه. عنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب
وان اكل ثلثيه. عنه عن سيف عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن صيد الكلب المعلم وقد اكل من صيده
قال كل منه. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه آكل من فضله فقال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل من
فضله. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في صيد الكلب ان ارسله وسمى فليأكل مما امسك عليه وان
قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم فعلمه في ساعته حين يرسله فليأكل منه فانه معلم فاما خلاف الكلاب مما تصيد الفهود والصقورة
واشباه ذلك فلا تاكل من صيده الا ما ادركت ذكاته لان الله سبحانه قال مكلبين فما كان خلاف الكلب فليس صيده
بالذي يؤكل الا ان تدرك ذكاته. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن
صيد البازي والكلب اذا صاد فقتل صيده واكل منه اكل فضلهما ام لا فقال اما ما قتلت الطير فلا تاكله الا ان تذكيه واما
ما قتل الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه. الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سالت
ابا عبد الله ع عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد فادركه صاحبه وقد قتله ايأكل منه قال لا وقال اذا صاد وقد سمى
فليأكل واذا صاد ولم يسم فلا يأكل وهذا مما علمتم من الجوارح مكلبين. احمد بن محمد عن معاوية بن حكيم عن ابي بكر الحضرمي
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع ارسل الكلب فاسمي فيصيد وليس معي ما اذكيه قال دعه حتى يقتله وكل. عنه عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا ارسل كلبه ونسي ان يسمي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمي وكذلك اذا رمى بالسهم
ونسي ان يسمي. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن زرارة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن القوم يخرجون جماعتهم الى الصيد فيكون الكلب لرجل منهم ويرسل صاحب الكلب كلبه ويسمي غيره
ايجزي ذلك قال لا يسمي الا صاحبه الذي ارسله. وعنه عن احمد بن حمزة عن محمد بن عبد الحميد عن يونس عن ابي بصير عن رجل عن ابي عبد الله ع
قال لا يجزي ان يسمي الا الذي ارسل الكلب. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلمة كلها وقد سموا عليها فلما ان مضت الكلاب
دخل فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعا في الصيد فقال لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلم ام لا. الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال ياكل مما
امسك عليه وان ادركه وقتله وان وجدت معه كلبا غير معلم فلا تاكل منه قلت فالفهد قال ان ادركت ذكاته
فكل قلت اليس الفهد بمنزلة الكلب فقال ليس شي مكلب الا الكلب. الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن معاوية بن وهب عن ابي سعيد
المكاري قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يرسل على الصيد ويسمي فيقتل وياكل منه فقال كل وان اكل منه. وعنه
عن فضالة عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سالت ابا عبد الله ع عن الكلب يمسك على صيده وقد اكل منه فقال لا باس

الشقراق طائر ... قرط خضرة وحمرة وبياض ق

الفخ: المصيدة ق

...كلوه وهو لك حلال عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله ع من ارسل كلبه ولم يسم فلا يأكله وقال ع
عن الكلب يصطاد فيأكل من صيده أيأكل بقيته قال نعم واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمن عن سماعة بن مهران قال
سألته عن الكلب المعلم للصيد فقال قول الله ع وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله عليه قال لا بأس ان تأكلوا مما امسك الكلب مما لم يأكل الكلب منه فاذا اكل الكلب منه قبل ان تدركه فلا تأكل منه قال
وسألته عن صيد الفهد وهو معلم للصيد فقال ان ادركته حيا فذكه وكله وان قتله فلا تأكل منه عنه عن فضالة عن ابان عن
رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله ع عن الكلب يقتل فقال كل فقلت فان اكل منه فقال اذا اكل منه فلم يمسك عليك انما امسك على نفسه
فهذا الخبر انما نحمله على انه اذا كان الكلب معتادا للاكل للصيد لانه اذا كان كذلك لم يجز ان يؤكل مما اكل منه فاما اذا كان
اكله نادرا منه فلا بأس به حسبما قدمناه ويحتمل ان يكون الخبر خرج مخرج التقية لان في العامة من يقول لا يجوز اكل الصيد اذا اكل
منه لانه يكون انما امسك على نفسه ولم يمسك عليك وقد بين ذلك ابو عبد الله ع في الخبر الذي روى عنه حكم بن حكيم وقد
قدمناه والذي يدل ايضا على جواز ذلك مضافا الى ما قدمناه ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير
عن ابي عبد الله ع قال ان اصبت كلبا معلما او فهدا بعد ان تسمي فكل مما امسك عليك قتل او لم يقتل اكل او لم يأكل وان ادركت
صيده فكان في يدك حيا فذكه فان عجل عليك فمات قبل ان تذكيه فكل قوله ويجوز ان يكون الخبر مخصوصا بالفهد لان الفهد
يسمى كلبا في اللغة وما اكل منه الفهد لا يجوز اكله والذي يدل على ذلك مع ما [illegible] قدمناه من الاخبار ما رواه [illegible] بن
سعيد عن احمد بن محمد قال سألت ابا الحسن ع عما قتل الكلب والفهد فقال قال ابو جعفر ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه
فامسكه فمات وهو معه فكل فانه امسك عليك واذا امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانه امسك على نفسه وما قدمناه من ان ما
قتله الفهد لا يجوز اكله على حال هو المعمول عليه وما جاء من الاخبار في جواز ذلك يحتمل وجهين احدهما ان يكون محمولا على ضرب من التقية
لان سلاطين الوقت كانوا يستعملون الفهود في الصيد فلم يجز ع على الحظر في ذلك والثاني ان يكون محمولا على
حال الاضطرار لان عند الضرورة يجوز ان يؤكل مما قد قتله الفهد ومما روي في جواز ذلك الخبر المتقدم عن الوشاء وروى
احمد بن محمد بن ابي نصر عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الكلب والفهد يرسلان فيقتل قال فقال لي هما مما قال الله
مكلبين ولا بأس بأكله وروى احمد بن محمد بن علي عن سعد بن سعد ومحمد بن القسم عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت زكريا بن آدم
وصفوان ان حاضر عما قتل الكلب والفهد قال قال ابو جعفر ع الفهد والكلب سواء قدرا عنه عن محمد بن عبد الله وعبد الله بن المغيرة قالا
زكريا بن آدم عما قتل الفهد والكلب فقال قال جعفر بن محمد ع الكلب والفهد سواء فاذا هو اخذه فامسكه ومات وهو معه فكل فانه
امسك عليك واذا هو امسكه واكل منه فلا تأكل منه فانما امسك على نفسه وصيد الكلب اذا غاب عن العين لا يجوز اكله اذا
روى احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن [illegible] عن ابان بن عثمن عن عيسى بن عبد الله قال قال ابو عبد الله ع كل من صيد [illegible]
ادركت ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن كلب المجوس يأخذه

الرجل المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه فقال نعم لانه مكلب وقد ذكر اسم الله عليه ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله ع فقلت كلب مجوسي
استعيره فاصيد به قال لا تأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم لان الاباحة في الخبر الاول انما توجهت الى من اخذ كلب المجوسي وعلمه
وسمى عند ارساله والنهي في الخبر الثاني توجه الى من ارسل الكلب على تعليم المجوسي له لم يجز له اكل ما صاده والذي يدل على ذلك ما رواه
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كلب المجوسي لا يؤكل صيده الا ان يأخذه المسلم فيعلمه ويرسله
وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان يأكلوا صيدها ولا يؤكل من صيد البازي والصقر
والفهد الا ما ادركت ذكاته والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه كره صيد البازي
الا ما ادركت ذكاته الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل ارسل بازه فاخذ صيدا واكل منه أيأكل من فضله فقال لا ما قتل البازي فلا تأكل منه الا ان تذبحه
عنه عن القسم عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقور ولا تأكل
ما قتل سباع الطير عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن صيد البزاة والصقور والطير الذي يصيد فقال ليس هذا في
القرآن الا ان تدركه حيا فتذكيه وان قتل فلا تأكل حتى تذكيه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار قال كتبت الى
ابي جعفر ع عبد الله بن خالد بن نصر المدائني اسأله جعلت فداك عن البازي اذا امسك صيده وقد سمى عليه فقتل الصيد هل يحل
اكله فكتب بخطه وخاتمه اذا سميته اكلته وقال علي بن مهزيار قرأته عنه عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن علي بن النعمان عن ابي مريم الانصاري قال
سألت ابا جعفر ع عن الصقورة والبزاة من الجوارح هي قال نعم بمنزلة الكلاب عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن زكريا بن ادم
قال سألت الرضا ع عن صيد البازي والصقر يقتل صيده والرجل ينظر اليه قال كل منه وان كان قد اكل منه ايضا شيئا قال فرددت عليه ثلاث
مرات كل ذلك يقول مثل هذا فالوجه في هذه الاخبار التقية التي قدمناها لان سلاطين الوقت كانوا يرون ذلك وفقهاؤهم
يفتون بجوازه فجاءت الاخبار موافقة لهم في نظائر ذلك والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل
الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد عن المفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان ابي ع يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر
فهو حلال وكان يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبد الله ع كان ابي
يفتي وكنا نفتي نحن ونخاف في صيد البزاة والصقور فاما الآن فانا لا نخاف ولا يحل صيدها الا ان تدرك ذكاته وانه لفي كتاب علي ع
ان الله عز وجل قال وما علمتم من الجوارح مكلبين فسمى الكلاب عنه عن [illegible] عن المفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصقورة والبزاة وعن صيدهن فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته وآخر الذكاة اذا كانت العين تطرف والرجل
تركض والذنب يتحرك وقال ليست الصقورة والبزاة في القرآن الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن

عن صيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضا فيقتله وقد سمى حين رماه ولم يصبه الحديدة فقال ان كان السهم الذي اصابه
هو الذي قتله فان اراده فيأكله عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع عن الصيد يضربه الرجل بالسيف
او يطعنه برمح او يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كله لا بأس به عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن ابان بن عثمان عن عيسى بن عبد الله القمي قال
قلت لابي عبد الله ع ارمي بسهمي فلا ادري سميت ام لم اسم فقال كله لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كله ما لم يأكل منه
فان اكل منه فلا تأكل منه عنه عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله ع عن الرمية يجدها صاحبها من الغد ايؤكل
فقال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان قد سمى عنه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل رمى حمار وحش
او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل والا فلا
يأكل احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معاوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال كل من صيده [illegible]
السيف والرمح والسهم وعن صيد صيد فتوزعه القوم قبل ان يموت قال لا بأس به عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال من جرح صيدا بسلاح فذكر اسم الله عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم
ان سلاحه هو الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل يتبعه افتراه نهبة قال ليس
بنهبة وليس به بأس محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال اذا
رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل تغيب عنك او لم تغيب عنك الحسين بن سعيد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب
الاخر قال كله وان وقع في ماء او تدهده من الجبل فلا تأكله محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا يدرى من قتله قال لا تطعمه
عن محمد بن يحيى [illegible] قال قال ابو عبد الله ع لا ترمي الصيد بشيء هو اكبر منه الحسين بن سعيد عن علي بن رباط عن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال
اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا تأكل محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن زرارة واسماعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر ع عما قتل المعراض فقال لا بأس اذا كان هو مرماك وصنعته لذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عما صرع المعراض من الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض
وذكر اسم الله عليه فليأكل مما قتل وان كان له نبل غيره فلا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغراء الحلبي قال سألت ابا عبد الله ع
عن الصيد يصيبه السهم معترضا ولم يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكله اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض قال ان
لم يكن له نبل غيره وسمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل غيره فلا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن ابن فضال [illegible] عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا يأكل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع انه كره الجلاهق محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله ع انه سئل عن

ابو كلام [illegible]

قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله ع عما
قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه سئل عن قتل الحجر والبندق ايؤكل قال لا
عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه فقال لا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع ما اخذت الحبالة من
صيد فقطعت منه يدا او رجلا فذروه فانه ميت وكلوا ما ادركتم حيا وذكرتم اسم الله عليه عنه عن حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما
ادركت من سائر جسده حيا فذكه ثم كل منه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال
ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئا فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حيا فذكه احمد بن محمد بن عيسى عن حجاج بن خالد
عن الحجاج عن ابي الحسن ع قال لا تأكل الصيد اذا وقع في الماء فمات محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل رمى صيدا وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من
رميتك فمات فلا تأكل منه عنه عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثل الحسن بن محبوب عن [illegible] بن صهيب
قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سمى ورمى صيدا فاخطأ واصاب صيدا آخر قال يأكل منه [illegible] ولا
يأكل من الوحش ما يؤخذ بشراء او بحلبه ولا بأس ان يؤكل الحمار الوحشي ولا يؤكل الارنب فانه مسخ ولا يجوز اكل الثعلب والضب
[illegible] محمد بن يحيى عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله ص قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا تأكل من
السباع شيئا عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب والفارة والقردة
والخنازير مسوخ عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابي طالب [illegible] عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله ع
عن لحم الكلب فقال هو مسخ قلت حرام هو قال هو نجس اعيدها ثلاث مرات كل ذلك يقول هو نجس عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع ايحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت لم قال لانه مثلة وقد حرم الله عز وجل الامساخ
ولحم ما مثل به في صورها احمد بن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال الفيل مسخ كان ملكا زناء والذئب
كان اعرابيا ديوثا والارنب كانت امراة تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق
تمور الناس والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب فرقة من بني اسرائيل حيث
نزلت المائدة على عيسى بن مريم لم يؤمنوا فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة هي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع

في الوحوش والمسوخ

في المسوخ [illegible]

عن محمد بن قيس

الوطواط خفاش [illegible]

اكره اكل كل ذي حمة. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لحوم الحمر
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان يصيبك ضرورة ولحوم
الحمر الاهلية [illegible] محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحاق بن حسان
عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هارون عن ابي سعيد الخدري قال امر رسول الله بلالا ان ينادي ان رسول الله
حرم الجري والضب والحمر الاهلية. قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الحديث من تحريم لحم الحمار الاهلي موافق للعامة والرجال الذين
رووا هذا الخبر اكثرهم عامة وما يختصون بنقله لا يلتفت اليه [illegible] الاحاديث الاولة فانها محمولة على ضرب من الكراهة
دون الحظر والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن
ابي جعفر عليه السلام انهما سألاه عن اكل لحوم الحمر الاهلية فقال نهى رسول الله عن اكلها يوم خيبر وانما نهى عن اكلها لانها كانت حمولة
للناس وانما الحرام ما حرم الله عز وجل في القرآن. احمد بن محمد عن [illegible] عن محمد بن حكيم عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال نهى
[illegible] المسلمين [illegible] في خيبر واسرع المسلمون في دوابهم [illegible] باكفاء القدور ولم يقل انها حرام وكان
ذلك ابقاء على الدواب. الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الناس اكلوا
لحوم دوابهم يوم خيبر فامر رسول الله باكفاء قدورهم ونهاهم عن ذلك ولم يحرمها. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن لحوم الخيل والبغال فقال حلال ولكن الناس يعافونها ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد البرقي عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سألته عن لحوم البراذين والخيل والبغال فقال لا
تأكلها لان قوله عليه السلام لا تأكلها محمول على الكراهية التي ذكرناها دون الحظر [illegible] ما رواه الحسين
بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن سباع الطير والوحش حتى ذكر له القنافذ والوطواط والحمير والبغال
والخيل فقال ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه وقد نهى رسول الله يوم خيبر عن اكل لحوم الحمير وانما نهاهم من اجل ظهورهم ان
يفنوه وليست الحمير بحرام ثم قال اقرأ هذه الآية قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة او دما مسفوحا او
لحم خنزير فانه رجس او فسقا اهل لغير الله به. قال محمد بن الحسن قوله عليه السلام ليس الحرام الا ما حرم الله في كتابه المعنى فيه انه ليس الحرام المخصوص
المغلظ الشديد الحظر الا ما ذكره الله تعالى في القرآن وان كان فيما عداه ايضا محرمات كثيرة الا انها دونه في التغليظ و
الذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يكره ان يؤكل من الدواب لحم الارنب
والضب والخيل والبغال وليس بحرام كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير وقد نهى رسول الله عن لحوم الحمر الاهلية
وليس بالوحشية بأس. واما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح اكل شيء من السباع
اني لاكرهه واقذره. عنه عن [illegible] فضالة عن ابي بكر [illegible] جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما حرم الله في القرآن [illegible]

[illegible]

١٩١

دابة الا الخنزير ولكن ما لكراهة. عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله كان عزوف النفس وكان يكره الشيء ولا يحرمه
فاتي بالارنب فكرهها ولم يحرمها. وما جرى مجرى هذه الاخبار مما يتضمن لفظ الكراهية لهذه الاشياء دون الحظر وما يتضمن
من نفي التحريم فالمراد بها التحريم المخصوص الذي ذكرناه مما اقتضاه ظاهر القرآن ولا يجب نفي التحريم الذي هو دون ذلك. محمد
بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار عن ابي جميلة عن زيد الشحام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الجدي يشرب خمرا حتى سكر ثم ذبح على تلك الحال لا يؤكل
ما في بطنها. عنه عن محمد بن يحيى عن [illegible] سأل [illegible] رجل [illegible] على شاة فقال [illegible] وان لم [illegible]
اتباعه حتى يقع السهم بها فتذبح وتغرق وقد بلغت [illegible] عنه عن العباس بن معروف عن [illegible] بن محبوب عن حنان بن سدير قال سئل
ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن جدي رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه ثم استفحله رجل في غنم له فخرج له نسل
ما القول في نسله فقال اما ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربه واما ما لم تعرفه فهو بمنزلة الجبن فكل ولا تسأل عنه. محمد بن
يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن احمد النهيكي عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلام في جدي يرضع من خنزيرة ثم ضرب في الغنم
فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انه ضربه فلا تأكله وما لم تعرفه فكله. عنه عن [illegible] عن [illegible] ابي عبد الله عليه السلام [illegible]
قال لا تأكل من لحم حمل رضع من لبن خنزيرة. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها محمولة على انه اذا رضع من الخنزيرة رضاعا [illegible] عليه
لحمه واشتد بذلك قوته فاما اذا كان دفعة او دون ما ينبت عليه اللحم ويشتد العظم فلا بأس باكل لحمه بعد استبرائه بما
سنذكره ان شاء الله وقد صرح في الحديث الاول بذلك حين سأله السائل فقال رضع من خنزيرة حتى شب واشتد عظمه فاجابه بما
ذكرناه والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين سئل
عن حمل غذي بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى عن اللبن وان لم يكن استغنى
عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام ثم يؤكل لحمه. احمد بن محمد بن عيسى قال كتبت الى الرجل عليه السلام جعلت فداك [illegible] امرأة ارضعت
عناقا حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب فعل مكروه ولا بأس به
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكلوا اللحوم الجلالة وان اصابك من عرقها فاغسله
محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن [illegible] عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى خمسة ايام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها
حتى تربط خمسة ايام والدجاجة ثلاثة ايام. عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن بسام الصيرفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا تركب اربعين يوما. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلاثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة الجلالة
عشرة ايام

الكسب عصارة الدهن

العناق كسحاب الانثى من ولد المعز قبل استكمالها الحول

للبهائم

عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته عن اكل لحوم الدجاج في
الدساكر وهم لا يصدونها من شيء تمر على العذرة مخلاة عنها واكل بيضهن فقال لا باس به فهذا
الخبر لا ينافي ما قدمناه من الاخبار لانه ليس في الخبر انها تكون جلالة بل فيه انها تمر على العذرة وانها
لا تصد عن شيء وكل ذلك لا يفيد كونها جلالة على انه لو كان في الخبر صريح بانها جلالة لجاز لنا ان نتأول
ذلك فنقول قوله لا باس به يحتمل ان يكون اراد بعد ان تستبرى ثلثة ايام حسب ما قدمناه ونحن لم نقل ان لحوم
الجلالات حرام على كل حال على انه يحتمل ان يكون المعنى على غير الاستبراء الذي قدمناه اذا لم تخلط غذاها بغير
العذرة فاما اذا كانت مخلطة فلا باس باكل لحمها فعلى هذا لا تعارض بين الاخبار وقد روى ذلك محمد بن
احمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت
بولا ثم ذبحت فقال يغسل ما في جوفها ثم لا باس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن جلالة والجلالة التي
تكون ذلك غذاؤها. محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
لا باس باكلهن اذا كن يخلطن. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن البهيمة التي تنكح قال حرام لحمها ولبنها. وعنه عن علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى امير المؤمنين عليه السلام عن اكل لحم البعير وقت ... عنه عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم وبقر فكان يدرك الذكي منها
فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف يصنع به قال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه
قال فلا باس به. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا اختلط الذكي والميتة
باعه ممن يستحل الميتة واكل ثمنه. احمد بن محمد ... عن اسمعيل بن عمر عن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام في
رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط
فهو ميت. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن ابائه عن علي عليه السلام
قال اتيت انا ورسول الله صلى الله عليه وآله رجلا من الانصار فاذا فرس له تكيد بنفسه فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انحره يضعف لك
به اجران بنحرك اياه واحتسابك له فقال يا رسول الله الي منه شيء قال نعم كل واطعمني قال فاهدى للنبي عليه السلام
فخذا منه فاكل منه واطعمني. عنه عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن داود بن كثير الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اساله عن
لحوم البخت والبانها فقال لا باس به ولا ينافي هذا الخبر ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن ... الجعفري
عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول لا آكل لحوم البخاتي ولا آمر اصحابنا باكلها في حديث طويل لان قوله لا آكل اخبار عن امتناعه عن اكله وقوله ولا آمر ...

البخاتي البعير ... الكبيرة سواء كان ذا سنامين او سنام واحدة

نبي لا يكون ذلك مامورا به ولو لم يكن ذلك يوجب الحظر ... ليس في الخبر ...
على ان لحوم البخاتي شيء كان يعني اصحاب الخطاب بعضا امر فيجوز ان يكون ... الجعفري سمع بعض اصحابنا ... ذلك فروى ...
... والذي يدل على ان ذلك كان على ما قلناه ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي عن داود الرقي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت
فداك ان رجلا من اصحاب الخطاب نهاني عن اكل البخت وعن اكل الحمام المسرول فقال ابو عبد الله عليه السلام لا باس بركوب البخت وشرب
البانها واكل لحومها واكل الحمام المسرول. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن محمد بن خلف عن محمد ... عن ...
... ابي يعفور قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اكل لحم الخز قال كلب الماء ان كان له ناب فلا تقربه والا فاقربه. وقال احمد حدثني محمد بن
علي القرشي عن محمد بن احمد عن عبد الله بن بكير عن حمران بن اعين قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الخز فقال سبع يرعى في البر ويأوي الماء
... عبده عن محمد ... عن عبد الله عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة قال سال ابو خالد الكابلي علي بن الحسين عليه السلام عن اكل
لحم السنجاب والفنك والصلوة فيهما فقال ابو خالد ان السنجاب ياوي الاشجار قال فقال ان كان له سبلة كسبلة
السنور والفارة فلا يؤكل لحمه ولا يجوز الصلوة فيه ثم قال اما انا فلا آكله ولا احرمه. عنه عن احمد بن حمزة عن
زكريا بن ادم قال سالت ابا الحسن عليه السلام فقلت ان اصحابنا يصطادون الخز فآكل من لحمه قال فقال ان كان له ناب فلا تاكله
قال ثم مكث ساعة فلما هممت بالقيام قال اما انت فاني اكره لك اكله فلا تاكله. عنه عن سهل عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن القسم
بن الوليد العماري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن لحم الاسد فكرهه قال ... ومن لم يجد حديدا ...
زجاج فرى الحلقوم او ليطة من قصب لها حد كحد السكين ذكي بها ولا يذكي بغير الا عند فقد الحديد. روى احمد بن محمد بن عيسى
عن ... الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة. محمد بن يعقوب عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الذكاة فقال لا يذكى الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام. عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الذبيحة بالليط وبالمروة فقال لا
ذكاة الا بحديدة. عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن ذبيحة العود والحجر والقصبة
قال فقال علي عليه السلام لا يصلح الا بالحديدة واما حال الضرورة فقد روي جواز ذلك فيها الحسين بن سعيد عن ... الشحام قال سالت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين افيذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر وبالعظم وبالقصبة والعود اذا لم
تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم فلا باس. محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال سالت ابا ابراهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود يذبح بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فرى الاوداج فلا باس
بذلك. محمد بن يحيى عن ... عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها
فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ... وان وقع الصيد في الماء فمات فيه او وقع من جبل فتكسر ومات لم يؤكل
فقد ... ويؤكد ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيدا

وهو على جبل او حائط فيخرق فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تاكل منه
... ولا ذكاة الا في الحلق روى محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار
قال ابو عبد الله عم النحر في اللبة والذبح في الحلقوم عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عم عن ذبح البقر
من المنحر فقال للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الاول عم ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في اللبة فما ترى في
اكل لحمها فقال فذبحوها وما كادوا يفعلون لا تاكل الا ما ذبح الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم
قال سألته عن الذبيحة فقال استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تاكل من ذبيحة ما لم تذبح من مذبحها عنه
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عم في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير
مذبحها وقد سمى حين ضرب فقال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها اذا تعمد لذلك ولم تكن حاله حال الاضطرار
فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك عنه عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عم بعير تردى في بئر كيف ينحر قال يدخل الحربة فيطعنه بها ويسمي
وياكل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال اذا امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق
منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عم قال ان ثورا ثار بالكوفة فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه
فاتوا امير المؤمنين عم فسألوه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم
وسموا واتوا عليا عم فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال عنه عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا و
استصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري
عن ابيه عن حمران بن اعين عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها
تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تاكله ولا تطعم فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان من الغنم فامسك صوفه او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا واما البقر فاعقلها
واطلق الذنب واما البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من الطير وانت تريد ذبحه
او ند عليك فارمه بسهمك فاذا سقط فذكه بمنزلة الصيد عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عم لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا ماتت فانخعها فان سبق بك فنخعها

فلا باس بالجنين اما انه لا يجوز ذلك مع التعمد روى ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن الفضيل بن يسار
قال سألت ابا جعفر عم عن رجل ذبح فسبقه السكين فقطع الراس فقال ذكاة وحية ولا باس باكله عنه عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى
عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح شاة وسمى فسبقته السكين فابان الراس فقال ان خرج الدم
فكل عنه عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عم وسئل عن رجل يذبح فتسرع السكين
فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا باس باكله ما لم يتعمد ذلك احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عم
ان امير المؤمنين عم كان لا يذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو
الحسن الرضا عم الشاة اذا ذبحت وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت فليس يحل اكلها محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عم انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية عنه عن ابي علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عم قال سألته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب او الطرف او الاذن فهو ذكي
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسين بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عم اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي
ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني
برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا
واطعموا وان كان خرج خروجا متثاقلا فلا تقربوه عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن
عبد الله عن ابي عبد الله عم قال في كتاب علي عم اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته عنه عن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عم قال اذا شككت في حيوة شاة و
رايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عم عن مسلم ذبح وسمى فسبقته حديدته فابان الراس فقال ان خرج الدم فكل الحسين بن سعيد عن عاصم
بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عم عن الشاة تذبح فلا تتحرك ويهراق منها دم كثير عبيط فقال لا تاكل ان عليا عم كان
يقول اذا ركضت الرجل او طرفت العين فكل عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عم قال كل كل شيء من الحيوان
غير الخنزير والنطيحة والمتردية وما اكل السبع وهو قول الله الا ما ذكيتم فان ادركت شيئا منها وعين تطرف او قائمة
تركض او ذنب يمصع فقد ادركت ذكاته فكله قال وان ذبحت ذبيحة فاجدت الذبح فوقعت في النار او في الماء او من
فوق بيتك او جبل اذا كنت قد اجدت الذبح فكل الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله
اذا ذبحت الذبيحة فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تاكل عنه عن حماد عن ابن المغيرة عن ابن سنان
عن ابي جعفر عم انه قال في الذبيحة تذبح وفي بطنها ولد قال ان كان تاما فكله فان ذكاته ذكاة امه وان لم يكن تاما
فلا تاكله عنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت احدهما عم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام

فقال الجنين في بطن امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل عنه عن النضر عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبدالله ع قال اذا ذبحت ذبيحة وفي بطنها ولد تام فان ذكاته ذكاة امه فان لم يكن تاما فلا تاكله عنه عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سالت ابا عبدالله ع عن الحوار تذكى امه ايؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما ونبت عليه الشعر فكل الحسين بن سعيد عن علي بن
حديد قال لا تاكلن من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المنخنقة ولا المتردية الا ان تدركه حيا وتذكيه محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته فكل الحسين بن سعيد عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالته عن رجل ذبح فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء
الله ولا باس به محمد بن يعقوب عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبدالله ع عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال لا
باس بها اذا لم يتعمد قال وسالته عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى اخره عنه عن علي
بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله ع قال سئل عن الذبيحة تذبح لغير القبلة فقال لا باس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى
ان يسمي اتؤكل ذبيحته فقال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة حتى تبرد الذبيحة الحسن بن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يذبح ولا يسمي قال ان كان ناسيا فلا باس عليه اذا كان مسلما وكان يحسن
ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعدما يذبح محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر ع عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها قلت له فلم يوجهها قال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة
ما لم يذكر اسم الله عليها وقال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن علي عن محمد بن عيسى عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبدالله ع قال كان علي بن الحسين ع يامر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر
يقول ان الله تعالى جعل الليل سكنا لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفنا قال ان كنت تخاف الموت فاذبح عنه عن محمد بن يحيى
عن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار عن محمد الحلبي عن ابي عبدالله ع قال كان رسول الله ص يكره
الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا عن ضرورة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله ع قال قال
امير المؤمنين ع ان الطير اذا ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه وباسناده عن امير المؤمنين ع قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع
على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال امير المؤمنين ع للعين ما رات ولليد ما اخذت محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبدالله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن ع عن الرجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف صاحبه
او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه فقال لا يحل له امساكه يرده عليه فقلت له فان هو صاد ما هو مالك لجناحيه لا يعرف
له طالبا قال هو له عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبدالله ع قال اذا ملك الطير جناحه فهو لمن اخذه عنه عن ابن فضال عن محمد
بن الفضيل قال سالت ابا الحسن ع عن صيد الحمام يسوي نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه رددته عليه وان لم تعرف صاحبه وكان
مستوي الجناحين يطير فهو لك عنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبدالله جعفر بن محمد ع قال قلت له جعلت

فداك الطير يقع على الدار فيؤخذ احلال هو لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف او غير عاف قلت وما العافي جعلت فداك
قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب حيث شاء هو لمن اخذه حلال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبدالله ع عن اكل الجراد فقال لا باس باكله ثم قال انه نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا ع قال الجراد والسمك
اذا خرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة والسمك قد يكون ايضا عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن بعض اصحابه عن
محمد بن حمران عن الشعيري عن ابي عبدالله ع قال قال امير المؤمنين ع الجراد ذكي كله والحيتان ذكي كله فاما ما هلك في البحر فلا تاكل عنه عن محمد بن يحيى عن العمركي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سالته عن الجراد نصيبه ميتا في الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تاكله وسالته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال
لا حتى يستقل بالطيران محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع انه سئل
عن الجراد يشوى وهو حي قال نعم لا باس به وسئل عن الجراد اذا كان في قراح فيحرق ذلك القراح فيحترق ذلك الجراد وينضج بتلك النار هل يؤكل
قال لا

الذبائح والاطعمة وما يحل من ذلك وما يحرم منه

قال الشيخ ره ولا يجوز اكل ذبائح الكفار على اختلاف
اصنافهم يهودا كانوا او نصارى او مجوسا او عباد اوثان يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي المغرا عن سماعة عن
ابي ابراهيم ع قال سالته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربنها عنه عن محمد بن سنان عن قتيبة الاعشى قال سالت ابا عبد
الله ع عن ذبائح اليهود والنصارى فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن الحسين بن المنذر قال قلت لابي
عبدالله ع انا نكارى هؤلاء الاكراد في اقطاع الغنم وانما هو عيد النيران واشباه ذلك فتسقط العوارض فيذبحونها ويبيعونها
فقال ما احب ان تفعل فانما الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا المسلم عنه عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لي ابو عبدالله ع لا
تاكل ذبائحهم ولا تاكل في آنيتهم يعني اهل الكتاب عنه عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن قتيبة قال سال رجل ابا عبدالله ع وانا عنده فقال الغنم ترسل
فيها اليهودي والنصراني فيعرض فيها العارض فيذبح انأكل ذبيحته فقال ابو عبدالله ع لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم
ولا يؤمن عليها الا المسلم فقال له الرجل اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم فقال له ابو عبدالله ع ان ابي كان يقول انما هي الحبوب واشباهها
عنه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبدالله ع عن ذبائح نصارى العرب هل تؤكل فقال كان علي ع ينهاهم عن اكل ذبائحهم
وصيدهم وقال لا يذبح لك يهودي ولا نصراني اضحيتك عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال اصطحب المعلى
بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهودي والنصراني وابى الاخر فاجتمعا عند ابي عبدالله ع
فاخبراه فقال ايكما الذي ابى فقال انا فقال احسنت عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول لا
يذبح اضحيتك يهودي ولا نصراني ولا المجوسي وان كانت امرأة فلتذبح لنفسها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي
عبدالله ع ان عليا ع كان يقول لا يذبح ضحاياك اليهود والنصارى ولا يذبحها الا المسلم عنه عن القاسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال قال
لي ابو عبدالله ع لا تاكل من ذبيحة المجوسي قال وقال لا تاكل من ذبيحة نصارى تغلب فانهم مشركوا العرب عنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل
بن صالح عن زيد الشحام قال سئل ابو عبدالله ع عن ذبيحة الذمي فقال لا تاكله ان سمى وان لم يسم عنه عن حنان بن سدير قال دخلت على

الى ابي عبد الله عليه السلام [illegible] فذكر ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا الدجاج والفراخ والجداء
انأكلها قال فقال لا تأكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على ذبائحهم ما لا احب لكم اكلها قال فلما قدمنا الكوفة
دعانا بعضهم فابينا ان نذهب فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال فقلنا ان عالما لنا نهانا زعم انكم تقولون
في ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله اعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح
عنه عن فضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام
ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم وعن مناكحتهم عنه عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
لا تأكلوا ذبيحة نصارى العرب فانهم ليسوا اهل الكتاب عنه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبد الله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
انا نكون بالجبل فنبعث الرعاة الى الغنم فربما عطبت الشاة واصابها شيء فيذبحونها فنأكلها فقال انما هي الذبيحة
فلا يؤمن عليها الا المسلم عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال هو الاسم فلا يؤمن عليه الا المسلم
عنه عن النضر بن سويد عن شعيب العقرقوفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام ومعنا ابو بصير واناس من اهل الجبل يسألونه
عن ذبائح اهل الكتاب فقال لهم ابو عبد الله عليه السلام قد سمعتم ما قال الله في كتابه فقالوا له نحب ان تخبرنا فقال لا تأكلوها فلما خرجنا
من عنده قال ابو بصير كلها في عنقي ما فيها فقد سمعته وسمعت اباه جميعا يأمران بأكلها فرجعنا اليه فقال لي ابو بصير سله
فقلت له جعلت فداك ما تقول في ذبائح اهل الكتاب فقال اليس قد شهدتنا بالغداة وسمعت قلت بلى فقال لا تأكلها
قال ابو بصير في عنقي كلها ثم قال لي سله الثانية فقال لي مثل مقالته الاولى وعاد ابو بصير فقال لي قوله الاول في عنقي كلها ثم قال لي
سله فقلت لا اسأله بعد مرتين عنه عن محمد بن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اصلحك الله ان لنا جارا
قصابا وهو يجيء بيهودي فيذبح له حتى يشتري منه اليهود فقال لا تأكل ذبيحته ولا تشتر منه الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يذبح نسككم الا اهل ملتكم ولا تصدقوا بشيء
من نسككم الا على المسلمين وتصدقوا بما سواه غير الزكوة على اهل الذمة عنه عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن ابي المغرا
حميد بن المثنى عن العبد الصالح عليه السلام قال سألته عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها الحسين بن سعيد عن القسم عن محمد بن يحيى
الخثعمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتاني رجلان اظنهما من اهل الجبل فسألني احدهما عن الذبيحة فقلت في نفسي والله لا ارخص لكما
على ظهري لا تأكل قال محمد فسألته انا عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تأكل منه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible]
عمر بن اذينة عن زرارة عن حمران قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في ذبيحة الناصب واليهودي والنصراني لا تأكل ذبيحته
حتى تسمعه يذكر اسم الله قلت المجوسي فقال نعم اذا سمعته يذكر اسم الله عليه اما سمعت قول الله ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه
عنه عن فضالة بن ايوب عن القسم [illegible] عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كل ذبيحة المشرك اذا ذكر اسم الله عليها وانت تسمع ولا تأكل
ذبيحة نصارى العرب عنه عن محمد بن سنان [illegible] قال انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والمجوس فقال كل

كل فقال بعضهم انهم لا يسمون فقال فان حضرتموهم فلم يسموا فلا تأكلوا وقال اذا غاب فكل عنه عن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اهل الكتاب ونسائهم فقال لا بأس به عنه عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح عن عبد الملك بن عمرو قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في ذبائح النصارى فقال لا بأس بها قلت فانهم يذكرون عليها المسيح فقال انما ارادوا بالمسيح الله عنه عن الحسين
عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبيحة اليهودي فقال حلال قلت وان سمى المسيح قال وان سمى المسيح فانما يريد
الله عنه عن فضالة عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الورد بن زيد قال قلت لابي جعفر عليه السلام حدثني حديثا وامله علي حتى اكتبه فقال
اين حفظكم يا اهل الكوفة قال قلت حتى لا يرده علي احد ما تقول في مجوسي قال بسم الله ثم ذبح فقال كل قلت مسلم ذبح ولم يسم فقال لا تأكله ان
الله يقول فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه عنه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام وعن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
انهما قالا في ذبائح اهل الكتاب فاذا شهدتموهم وقد سموا اسم الله فكلوا ذبائحهم وان لم تشهدوهم فلا تأكل وان اتاك رجل
مسلم فاخبرك انهم سموا فكل عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن [illegible] قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
والمجوس فقال اذا سمعتهم يسمون او شهد لك من رآهم يسمون فكل وان لم تسمعهم ولم يشهد عندك من رآهم يسمون فلا تأكل ذبيحتهم
الصفار عن احمد بن محمد [illegible] عن يونس بن بهمن قال قلت لابي الحسن عليه السلام اهدى الي قرابة لي نصراني دجاجا وفراخا قد شواها
وعمل لي فالوذجة فآكله قال لا بأس به احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه اسمعيل بن عيسى قال سألت الرضا عليه السلام عن ذبائح اليهود
والنصارى وطعامهم قال نعم فاول ما في هذه الاخبار انها لا تقابل تلك لانها اكثر ولا يجوز العدول عن الاكثر الى الاقل لما قد بين
في غير موضع ولان من روى هذه الاخبار قد روى احاديث الحظر التي قدمناها وهم الحلبي وابو بصير ومحمد بن مسلم ثم لو سلمت
هذه الاخبار لاحتملت وجهين احدهما ان الاباحة فيها انما تضمنت حال الضرورة دون حال الاختيار وعند الضرورة تحل
الميتة فكيف ذبيحة من خالف الاسلام والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة القمي عن زكريا بن آدم قال قلت
لابي الحسن عليه السلام اني انهاك عن ذبيحة كل من كان على خلاف الذي انت عليه واصحابك الا في وقت الضرورة اليه والوجه الآخر
ان تكون هذه الاخبار وردت للتقية لان من خالفنا يجيز اكل ذبيحة من خالف الاسلام من اهل الذمة والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن [illegible] عن بشير بن ابي غيلان
الشيباني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى والنصاب قال فلوى شدقه وقال كلها الى يوم ما [illegible]
[illegible] على ضربين [illegible] ذبائحهم وهم الذين لا يبادون آل محمد ويظهرون مودتهم
والآخر لا تحل ذبائحهم وهم الخوارج ومن صار معهم من مبغضي الائمة عليهم السلام الذين يعلنون الاول ما رواه الحسين بن
سعيد عن الحسين بن يوسف عن مثنى عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ذبيحة من دان
بكلمة الاسلام وصام وصلى لكم حلال اذا ذكر اسم الله عليه والذي يدل على القسم الثاني ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد [illegible] عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ذبيحة الناصب لا تحل عنه عن حماد عن الحسين بن المختار عن ابي بصير عن ابي جعفر

انه قال ... في باب الحرورية محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن حمزة عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع
عن الرجل يشتري اللحم من السوق وعنده من يذبح ويبيع من اخوانه فيتعمد الشراء من النصاب فقال اي شيء تسالني ان اقول ما
ياكل الا مثل الميتة والدم ولحم الخنزير قلت سبحان الله مثل الميتة والدم ولحم الخنزير فقال نعم واعظم عند الله من ذلك ثم قال ان هذا
في قلبه على المؤمنين مرض احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابن اذينة عن حمران عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول
لا تاكل ذبيحة الناصب الا ان تسمعه يسمي عنه عن [illegible] عن الحلبي [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر حتى يكون ما يكون فاما ما ياتي [illegible]
[illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن محمد بن [illegible] عن ابن اذينة عن زرارة قال
سالت ابا جعفر ع عن شراء اللحم من السوق ولا يدرى ما يصنع القصابون فقال اذا كان في سوق المسلمين فكل ولا
تسال عنه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سالوا ابا جعفر ع
عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرون ما صنع القصابون قال كل اذا كان ذلك في سوق المسلمين ولا تسال عنه محمد
بن يعقوب عن علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الغلام والمراة هل تؤكل
فقال اذا كانت المراة مسلمة وذكرت اسم الله على ذبيحتها حلت والغلام اذا قوي على الذبيحة وذكر اسم الله وذلك اذا
خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرهما عنه عن علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابو عبد الله ع
عن ذبيحة الغلام قال اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن ذبيحة المراة فقال اذا كانت
مسلمة وذكرت اسم الله عليها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن ذبيحة الصبي فقال
اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المراة فقال ان كن نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله
عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن غير واحد رووه عنهما جميعا ان ذبيحة المراة اذا اجادت الذبح
وسمت فلا باس باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سالت ابا ابراهيم ع
عن ذبيحة الخصي فقال لا باس محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال كانت لعلي
بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح له اذا اراد محمد بن احمد عن محمد بن علي عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابن [illegible] عبد
الحميد عن ابي الحسن ع قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم والخصيتين والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين ع بالقصابين فنهاهم عن بيع سبعة
اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال والنخاع والخصى والقضيب فقال له بعض
القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال الا سواء فقال له كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما
بينهما فاتي بكبد وطحال وتورين من ماء فقال شق الكبد من وسطه والطحال من وسطه ثم امر فمرسا في الماء جميعا فابيضت

الكبد ولم ينقص منه شيء ولم يبيض الطحال وخرج ما فيه كله وصار دما كله وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم
وهذا دم محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع
قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن بعض اصحابنا قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره
وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهو موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والنخاع الذي يكون في
الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي في الدماغ والدم محمد بن يعقوب عن سهل بن زياد عن بعض اصحابنا [illegible]
الكليتين وقال انما هما مجمع البول محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال خمسة
اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف والشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم
او غيره وانما يكره ان يؤكل سوى الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر [illegible] عنه عن محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله ع وابي يسأله عن السن من الميتة والانفحة من الميتة واللبن
من الميتة والبيضة من الميتة فقال كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا يستقى به من البئر الذي يشرب
منها ويتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر والصوف كله ذكي محمد بن يعقوب
عن علي عن ابيه عن حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله ع لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبا والبيضة والشعر والصوف
والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو ذكي وان اخذته منه بعد ان يموت فاغسله وصل
فيه عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله ع في بيضة خرجت من است دجاجة ميتة قال
ان كانت اكتست الجلد الغليظ فلا باس بها عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع قال كتبت اليه اسأله عن جلود الميتة التي يؤكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من
الميتة باهاب ولا عصب وكلما كان من السخال من الصوف ان جز والشعر والوبر
والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن الانفحة يخرج من الجدي الميت قال لا باس به قلت اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت قال لا باس به قلت والصوف والشعر
وعظام الفيل والجلد والبيض يخرج من الدجاج فقال كل هذا لا باس به فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه
عن وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه ان عليا ع سئل عن شاة ماتت فحلب منها لبن فقال علي ع ذلك الحرام محضا فهذه رواية
شاذة لم يروها غير وهب بن وهب وهو ضعيف جدا عند اصحاب الحديث ولو كان صحيحا لجاز ان يكون الوجه فيه ضربا
من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة لانهم يحرمون كل شيء من الميتة ولا يجيزون استعمالها على حال محمد بن يعقوب عن محمد
بن يحيى عن محمد بن الحسين عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدان فقال لا

... بن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور عند الجزور وهو ينظر اليه عنه عن البرقي عن احمد بن [illegible]

عبد الله بن محمد عن علي بن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن الحسن بن الوليد العماري قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن ثمن الكلب الذي لا يصيد فقال سحت واما

الصيود فلا باس به عنه عن احمد بن الفضل عن ابي جميلة عن ليث قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب الصيود يباع فقال نعم ويؤكل ثمنه

عنه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في من قتل كلب الصيد قال يغرمه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكلب الحائط عنه

[illegible]

عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله ... لا باس به ...

[illegible]

يتحرك احد المضطجعين فان تحرك احدهما اكل ولم يوكل الآخر لانه ميتة عنه عن عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن [illegible]

بن الفضيل النوفلي عن ... عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عن جعفر بن محمد عليه السلام قال قلت له ... بالمواضع ... قال [illegible]

... فادركا صغيرهما ولم الاكبر واما ... عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ... المبارك [illegible]

... عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غنماً بسيفه حتى ابانه ... الغنم ... [illegible]

... الذئب عنه عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن ... قال سالته ... فقلت جعلت فداك ان اهل الجبل ... [illegible]

ليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فنصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب

وهو حرام عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر ... قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلام ...

قطع ليات الغنم فقال لا باس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ... في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به

[illegible]

فالرجل يشتري الجمل والشاة فيتناول فيطعمه من ههنا ومن ههنا فيجيء الوقت وقد سمن فيذبحه فيأكل قال لا ولكن اذا كان ذلك
الوقت فليدخل سوق المسلمين وليشتر منها ويذبحه روى ابو الحسن الاسدي عن سهل بن زياد عن عبد العظيم بن عبد الله الحسني عن
ابي جعفر محمد بن علي الرضا عليه السلام انه قال سألته عما اهل لغير الله قال ما ذبح لصنم او وثن او شجر حرم الله ذلك كما حرم الميتة والدم ولحم
الخنزير فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا اثم عليه ان يأكل الميتة قال فقلت له يا ابن رسول الله متى تحل للمضطر الميتة فقال حدثني ابي عن ابيه
عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله سئل فقيل له يا رسول الله انا نكون بارض فتصيبنا المخمصة فمتى تحل لنا الميتة قال ما لم تصطبحوا او
تغتبقوا او تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال عبد العظيم فقلت له يا ابن رسول الله فما معنى قوله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا
عاد قال العادي السارق والباغي الذي يبغي الصيد بطرا ولهوا لا ليعود به على عياله ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطرا هي حرام عليهما
في حال الاضطرار كما هي حرام عليهما في حال الاختيار وليس لهما ان يقصرا في صوم ولا صلوة في سفر قال فقلت له فقوله تعالى والمنخنقة
والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل السبع الا ما ذكيتم قال المنخنقة التي انخنقت باخناقها حتى تموت والموقوذة التي
مرضت وقذها المرض حتى لم يكن بها حركة والمتردية التي تتردى من مكان مرتفع الى اسفل او تتردى من جبل او في بئر فتموت
والنطيحة التي تنطحها بهيمة اخرى فتموت وما اكل السبع منه فمات وما ذبح على النصب على حجر او على صنم الا ما ادرك ذكاته فذكي
قلت وان تستقسموا بالازلام قال كانوا في الجاهلية يشترون بعيرا فيما بين عشرة انفس ويستقسمون عليه بالقداح وكانت
عشرة سبعة لها انصباء وثلاثة لا انصباء لها اما التي لها انصباء فالفذ والتوأم والنافس والحلس والمسبل والمعلى
والرقيب واما التي لا انصباء لها فالسفيح والمنيح والوغد وكانوا يجيلون السهام بين عشرة فمن خرج باسمه سهم
من التي لا انصباء لها الزم ثلث ثمن البعير فلا يزالون كذلك حتى تقع السهام التي لا انصباء لها الى ثلاثة فيلزمونهم ثمن
البعير ثم ينحرونه ويأكله السبعة الذين لم ينقدوا في ثمنه شيئا ولم يطعموا منه الثلاثة الذين وفروا ثمنه شيئا فلما جاء الاسلام
حرم الله تعالى ذكره ذلك فيما حرم وقال عز وجل وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق يعني حراما وروى الحسن بن سعيد عن محمد بن اسمعيل
عن حنان بن سدير عن برد الاسكاف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل خراز لا يستقيم عملنا الا بشعر الخنزير نخرز به قال خذ منه
وبرة فاجعلها في فخارة ثم اوقد تحتها حتى يذهب دسمها ثم اعمل به الحسين بن سعيد عن ابي يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن برد
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك انا نعمل بشعر الخنزير فربما نسي الرجل فصلى وفي يده منه شيء قال لا ينبغي له ان يصلي وفي يده
شيء منه وقال خذوه فاغسلوه فما كان له دسم فلا تعملوا به وما لم يكن له دسم فاعملوا به واغسلوا ايديكم منه الحسين بن سعيد عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سليمان الاسكاف قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شعر الخنزير يخرز به قال لا بأس به ولكن يغسل يده
اذا اراد ان يصلي الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن السمن يقع فيه الميتة فقال ان كان جامدا فالق ما حوله
وكل الباقي فقلت الزيت فقال اسرج به احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جرذ مات في
سمن او زيت او عسل فقال اما السمن والعسل فيؤخذ الجرذ وما حوله والزيت فيستصبح به وقال في بيع ذلك الزيت تبيعه وتبينه

وتبينه لمن اشتراه ليستصبح به الحسين بن سعيد عن محمد بن ... عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي
عبد الله ع عن الفارة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه فقال ان كان سمنا او عسلا او زيتا فانه ربما يكون بعض هذا فان
كان الشتاء فانزع ما حوله وكله وان كان الصيف فارفعه حتى تسرج به وان كان ثردا فاطرح الذي كان عليه ولا تترك
طعامك من اجل دابة ماتت عليه عنه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله ع عن الفارة تقع في السمن والزيت ثم تخرج
منه حيا فقال لا بأس باكله وعن الفارة تموت في السمن والعسل فقال قال علي ع خذ ما حولها وكل بقيته وعن الفارة تموت
في الزيت فقال لا تأكله ولكن اسرج به عنه عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سألته عن الذباب يقع
في الدهن والسمن والطعام فقال لا بأس كل عنه عن فضالة عن ابان عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع قال في كتاب علي ع لا امتنع
من طعام طعم منه السنور ولا من شراب شرب منه السنور محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع سئل عن قدر طبخت فاذا في القدر فارة قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى ع قال سألته عن مؤاكلة المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على
فراش واحد واصافحه فقال لا عنه عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي
عبد الله ع اني اخالط المجوس فآكل من طعامهم قال لا محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسمعيل
بن جابر قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة
ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تتنزه عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد
عن ... عن عبد الرحمن ... عن زكريا بن ابراهيم قال دخلت على ابي عبد الله ع فقلت اني رجل من اهل الكتاب
واني اسلمت وبقي اهلي كلهم على النصرانية وانا معهم في بيت واحد لم افارقهم بعد فآكل من طعامهم فقال لي يأكلون لحم الخنزير
قلت لا ولكنهم يشربون الخمر فقال كل معهم واشرب عنه عن القسم وفضالة عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله ع وانا عنده عن
قوم مسلمين حضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم فقال اما انا فلا ادعوه ولا اواكله فاني اكره ان احرم عليكم شيئا
تصنعونه في بلادكم عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن آنية اهل الكتاب فقال لا تأكلوا في آنيتهم
اذا كانوا يأكلون فيه الميتة والدم ولحم الخنزير الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن آنية اهل الذمة
والمجوس فقال لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي يشربون فيها الخمر الحسين بن سعيد عن
صفوان بن يحيى عن العيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله ع عن مؤاكلة اليهودي والنصراني فقال لا بأس اذا كان من
طعامك وسألته عن مؤاكلة المجوسي فقال اذا توضأ فلا بأس عنه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل وطعامهم حل لكم قال العدس والحمص وغير ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار
[بن مروان عن محمد بن ...]

بن مروان عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن طعام اهل الكتاب ما يحل منه قال الحبوب محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه عنه عن علي بن محمد
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابراهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سالت ابا الحسن ع عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة
والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسماعيل بن محمد عن
جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر ع قال ان التمني عمل الوسوسة واكبر مكائد الشيطان اكل الطين ان اكل الطين يورث السقم
في الجسد ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله
حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن ع قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين وكراهيته
قال انما ذلك المبلول وذاك المدر احمد بن محمد عن بكر عن [illegible] عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل خلق ادم من الطين
فحرم اكل الطين على ذريته محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله ع قال قيل
لامير المؤمنين ع في رجل ياكل الطين فنهاه وقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك [illegible] عن ابراهيم [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال من انهمك في الطين فقد شرك في دم نفسه احمد بن محمد [illegible] عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله ع قال اكل الطين يورث النفاق محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان عن
ابي عبد الله ع قال لا تاكل في انية الذهب والفضة عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه نهى عن انية الذهب والفضة عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال لا تاكل في انية فضة ولا في انية مفضضة عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن [illegible] عن ابي عبد الله ع
انه كره الشرب في الفضة وفي القداح المفضضة وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك
عنه عن علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا عبد الله ع قد اتي بقدح من ماء فيه ضبة
من فضة فرايته ينزعها باسنانه عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى ع
قال انية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن انية
الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن ع مراة ملبسة فضة فقال لا والله انما
كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان
تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن ع فكسر الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن وهب قال سئل
ابو عبد الله ع عن الشرب في القدح فيه ضبة من فضة فقال لا باس الا ان تكره الفضة فتنزعها عنه عن [illegible] عن
سنان عن ابي عبد الله ع قال لا باس ان يشرب الرجل في القدح المفضض واعزل فمك عن موضع الفضة عنه عن [illegible]
عن يونس بن يعقوب عن يوسف بن يعقوب [illegible] ابا عبد الله ع استسقى ماء فاتي بقدح من صفر فيه ماء فقال له بعض جلسائه ان

الضبة حديدا وصفرا ونحوه يشعب به الاناء صحاح

حين عذر اي ختن والعذار [illegible] عذرا ختنه وكذلك اعذره والاكثر خفضته كما يرى

ان عبادا البصري يكره الشرب في الصفر فقال الا سالته اذهب هو او فضة محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال كثرة الاكل مكروه عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال
رسول الله ص اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا يوم القيامة وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص اذا تجشأتم فلا
ترفعوا جشاءكم الى السماء عنه عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اذا دعي احدكم الى الطعام فلا يستتبعن ولده فانه ان
فعل ذلك كان حراما ودخل عاصيا احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من اكل طعاما لم
يدع اليه فانما اكل قطعة من النار احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله الدهقان عن درست عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع
قال الاكل على الشبع يورث البرص عنه عن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي المغراء عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص آكل كما ياكل
العبد واجلس جلسة العبد واعلم اني عبد محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اخبرني ابي ع
متكئا قال ورايت ابا عبد الله ع ياكل متكئا [illegible] ما اكل رسول الله ص وهو متكئ قط [illegible] عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان
عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع انه كره للرجل ان ياكل بشماله او يشرب بها او يتناول بها عنه عن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال لا تاكل
باليسرى وانت تستطيع احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الرجل ياكل بشماله او يشرب بها فقال لا ياكل
بشماله ولا يشرب بها ولا يتناول بها شيئا عنه عن [illegible] عن عبد الرحمن [illegible] عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع لا باس بان ياكل الرجل
وهو يمشي كان رسول الله ص يفعل ذلك محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال خرج رسول الله ص قبل
الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو ياكل ويمشي وبلال يقيم الصلاة فصلى بالناس [illegible] عن عمرو بن ابي المقدام
عن جابر عن ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة اميال فان ذلك من الدين
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال [illegible] الوليمة [illegible] الختان ولا [illegible] خفض الجواري الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن اسماعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال الشرب بنفس واحد [illegible] عنه عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم
عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يشرب بنفس واحد قال يكره ذلك وذاك شرب الهيم قال وما الهيم قال الابل عنه عن النضر
عن [illegible] قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ثلاثة انفاس افضل في الشرب من نفس واحد وكان يكره ان يتشبه بالهيم وقال الهيم
النيب عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا يشرب الرجل وهو قائم
[illegible] عن صفوان عن موسى بن بكر عن [illegible] عن ابي عبد الله ع في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء
الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية ياكل بغير اذنهم من التمر والمادوم وكذلك تطعم المراة بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من
الطعام فلا محمد بن يعقوب عن [illegible] الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سالته عن
هذه الاية ليس عليكم جناح ان تاكلوا من بيوتكم او بيوت ابائكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل
بيت صديقه فياكل بغير اذنه احمد بن محمد عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سالت احدهما ع عن قوله ليس عليكم جناح ان

[illegible] بتمامه

الكسرة القطعة من الشيء

تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم الآية فقال ليس عليكم جناح فيما طعمت أو أكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل عن أبي عبد الله ع في قول الله عز وجل أو ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله
ويأكل بغير إذنه محمد بن يعقوب عن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن أبي عبد الله ع
قال للمرأة أن تأكل وتتصدق وللصديق أن يأكل من منزل أخيه ويتصدق الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن داود
بن فرقد عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من أكل من هذا الطعام فلا يدخل مسجدنا يعني الثوم ولم يقل إنه حرام
عنه عن محمد بن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع قال سألته عن الثوم فقال إنما نهى رسول الله ص لريحه فقال
من أكل هذه البقلة الخبيثة فلا يدخل مسجدنا فأما من أكله ولم يأت المسجد فلا بأس قال الشيخ رحمه الله وذكر [illegible]
حدثني من أصدق من أصحابنا قال سألت الحذاء عن ذلك فقال أعد كل صلاة صليتها ما دمت تأكله قال محمد بن الحسن قوله
إن بعض من يصدق روى له عن أحدهم ع أنه يعيد كل صلاة صلاها مذ أكل منه ذلك محمول على التغليظ دون أن يكون ذلك
مفسدا للصلاة حتى يجب عليه إعادتها لأنا قد بينا في الروايات المتقدمة أن أكل هذه الأشياء إنما كره لريحها وتأذي
الناس بها دون كونها محظورة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن أبي بصير قال سألت
أبا عبد الله ع عن الثوم والبصل والكراث فقال لا بأس بأكله نيا وفي القدور ولا بأس بأن يتداوى بالثوم ولكن إذا أكل
ذلك فلا يخرج إلى المسجد محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسين عن سعد عن النضر بن سويد عن القاسم بن
سليمان عن جراح المدائني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأكل على مائدة يشرب عليها
الخمر عنه عن عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أبيه عن هارون بن الجهم قال كنا مع أبي عبد الله ع بالحيرة حين قدم على أبي
جعفر فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان أبو عبد الله ع فيمن دعا فبينما هو على المائدة يأكل ومعه
عدة على المائدة فاستسقى رجل منهم ماء فأتي بقدح فيه شراب لهم فلما صار القدح في يد الرجل قام أبو عبد الله ع
عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله ص ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر عنه عن عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن القداح عن أبي عبد الله ع قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من
بلوى في جسده عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن صفوان الجمال عن أبي حمزة عن أبي جعفر ع قال يا أبا حمزة الوضوء قبل
الطعام وبعده يذهبان الفقر قلت بأبي أنت وأمي يذهبان قال يذهبان عنه عن علي بن محمد عن أحمد بن محمد عن يونس
قال لما تغدى عندي أبو الحسن ع وجيء بالطشت بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدأ بمن على يمينك فلما توضأ واحد
أراد الغلام أن يرفع الطشت فقال أبو الحسن ع دعها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن مرازم قال رأيت أبا الحسن ع إذا توضأ
قبل الطعام لم يمس المنديل وإذا توضأ بعد الطعام مس المنديل عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع
قال قال رسول الله ص إذا وضعت المائدة حفتها أربعة أملاك فإذا قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم

سئل أن يكون استواء غسل اليد وجمع الماء في إناء واحد

عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فإذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة قوم أنعم الله
عليهم فأدوا شكر ربهم وإذا لم يسموا قالت الملائكة للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فإذا رفعت المائدة ولم يذكروا الله عز
وجل قالت الملائكة قوم أنعم الله عليهم فنسوا ربهم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن [illegible] عن أبي عبد الله ع قال إذا وضع الخوان
فقل بسم الله فإذا أكلت فقل بسم الله على أوله وآخره فإذا رفع فقل الحمد لله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت أبا عبد الله ع يقول
إذا حضرت المائدة وسمى رجل منهم أجزأ عنهم أجمعين عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال كان
رسول الله ص إذا طعم عند أهل بيت قال طعم عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة الأخيار عنه
عن أبي علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لأبي عبد الله ع كيف أسمي على الطعام فقال إذا اختلفت الآنية
فسم على كل إناء قلت فإن نسيت قال تقول بسم الله على أوله وآخره عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله ع أن أمير
المؤمنين ع سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها وبيضها وفيها سكين فقال أمير المؤمنين ع يقوم ما
فيها ثم يؤكل لأنه يفسد وليس له بقاء فإن جاء طالبها غرموا له الثمن قيل له يا أمير المؤمنين لا يدرى سفرة مسلم أو سفرة مجوسي فقال
هم في سعة حتى يعلموا أحمد بن محمد عن علي بن [illegible] عن سماعة بن مهران قال سألت أبا عبد الله ع عن الصلاة تحضر وقد وضع الطعام قال إن
كان في أول الوقت فليبدأ بالطعام وإن كان قد مضى من الوقت شيء تخاف أن تؤخر فليبدأ بالصلاة عنه عن [illegible] عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص أطرفوا أهاليكم في كل جمعة بشيء من الفاكهة أو اللحم حتى يفرحوا بالجمعة عنه عن
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الرضا ع قال إذا أكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى
[illegible] عن أحمد بن محمد عن علي بن الحسن بن علي عن [illegible] عن عطية أخي أبي العوام قال قلت لأبي جعفر ع إن أصحاب المغيرة ينهوني عن
أكل القديد الذي لم تمسه النار فقال لا بأس بأكله عنه عن بكر بن صالح عن الجعفري قال سمعت أبا الحسن موسى ع وهو يقول ألبان
الإبل خير من ألبانها ويجعل الله الشفاء في ألبانها محمد عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم عن أبي
عبد الله ع قال تغديت معه فقال هذا شيراز الأتن اتخذناه لمريض لنا فإن أحببت أن تأكل منه فكل محمد بن يعقوب عن علي عن
أبيه عن صفوان بن يحيى عن العيص بن القاسم قال سألت أبا عبد الله ع عن شرب ألبان الأتن فقال اشربها أحمد بن أبي عبد الله عن [illegible] بن
المبارك عن أبي مريم الأنصاري عن أبي جعفر ع قال سألته عن شرب ألبان الأتن فقال لا بأس بها عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن [illegible] عن
[illegible] عن مسعدة بن صدقة عن أبي عبد الله ع قال نهى رسول الله ص عن الاستشفاء بالحمات وهي العيون الحارة التي تكون في الجبال التي
توجد منها رائحة الكبريت فإنها تخرج من فوح جهنم عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن أبي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله ص الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل
والمزر من الشعير والنبيذ من التمر عنه عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال أبو جعفر ع ما بعث الله نبيا قط إلا
علم الله عز وجل أنه إذا أكمل دينه كان فيه تحريم الخمر فلم يزل الخمر حراما وإنما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة لقطع

المائدة

الشيراز اللبن الرائب المستخرج ماؤه ق

[illegible]

فاح ريح المسك تفوح وتفيح فوحا وفيحا وفوحانا وفيحانا هاج

بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله عز وجل فمن رفقه انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل
عليهم جملة لهلكوا الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما بعث الله نبيا قط الا
وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما انما الدين انما يحول من خصلة الى اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم
دون الدين محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني قال ما بعث الله نبيا قط الا وفي علم الله انه عز وجل اذا
اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر ولم يزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى فلو كان ذلك جملة قطع بهم الناس
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن الريان بن الصلت قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ما بعث الله نبيا الا بتحريم الخمر وان يقر لله
بالبداء وان الله يفعل ما يشاء وان يكون في تراثه الكندر الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث ولا يؤتمن على
امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان ولا له اجر ولا خلف محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
عمرو بن عثمان عن الحسين بن سيف عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يأتي شارب الخمر يوم القيامة مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره
حق على الله ان يسقيه من بئر خبال قال قلت وما بئر خبال قال بئر يسيل فيه صديد الزناة الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي
الجارود عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولودا
مسكرا اسقاه الله من الحميم وان غفر له محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن
بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب الخمر بعد اذ حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث
ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه ان يأجره الله ولا يخلف عليه
ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت اني اريد ان استبضع فلانا فقال لي اما علمت انه
يشرب الخمر فقلت بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال ان انت
استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان
يأجرني فقال يا بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له لم قال لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء
اموالكم التي جعل الله لكم قياما فهل تعرف سفيها اسفه من شارب الخمر قال وقال لا يزال العبد في فسحة من الله عز وجل حتى يشرب الخمر
فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل
خير الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبائعها
ومشتريها وساقيها وآكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه الحسن بن محبوب عن ابن سماعة عن جعفر بن محمد بن حكيم عن علي
عن حفص [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر فمات وفي جوفه منه شيء لم يقبض [illegible]

[illegible] سائلا العافية يدعو بالويل والثبور محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو
بن عثمان عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكرا كان حقا على الله عز وجل ان يسقيه من طينة خبال
قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا وبهذا الاسناد عن خلف بن حماد عن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن رسول الله
[illegible] عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد الشيباني عن عياش بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا عياش
ابلغ مطيعي اني من شرب جرعة من خمر لعنه الله وملائكته ورسله والمؤمنون فان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده
وكانت فيه روح خبيثة سخيفة ملعونة فاذا ترك الصلاة عيرته الملائكة وقال الله عز وجل عبدي كفرت وعليك الملائكة وسوءة
لك عبدي ثم قال ابو عبد الله عليه السلام شوه شوه لا يكون الشوه [illegible] ساعة اشد من عذاب [illegible]
ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا وقال يا عياش ملعون من ترك امر الله عز وجل اذا اخذ [illegible] وانا اخذ [illegible]
[illegible] بغضب الجليل عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن العطار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال
شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر لا يرد علي الحوض لا والله [illegible] محمد عن
علي بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تحتسب صلاته اربعين
يوما وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية وان تاب تاب الله عليه عنه عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر
عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد يشرب المسكر فتقبل صلاته اربعين صباحا وان مات في الاربعين مات ميتة جاهلية
وان تاب تاب الله عليه عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا لم تقبل
صلاته اربعين صباحا وان عاد سقاه الله من طينة خبال قلت ما طينة خبال قال ما يخرج من فروج الزناة عنه عن ابي علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب الخمر شربة لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما عنه
عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة اربعين يوما احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان لله عز وجل عند فطر كل ليلة من شهر رمضان عتقاء
يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا لم تحتسب صلاته اربعين صباحا وان مات فيها مات ميتة جاهلية احمد
بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي قال لي يا بني لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلاة
ولا يرد علينا الحوض من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابه واي الاشربة قال كل مسكر احمد بن محمد عن [illegible] عن علي عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله من شرب مسكرا لم تقبل منه صلاته اربعين ليلة محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن
[illegible] عن الحسين بن المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة من خمر لم يقبل الله عز وجل منه صلاة اربعين يوما ومن سكر
لم تقبل منه صلاة اربعين صباحا احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن المنذر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
الخمر من غير ان تقبل له منه صلاة اربعين يوما احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد [illegible] على الحكم انا رويناه حديثا عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من

من ذلكم

شرب الخمر لم تحسب صلوته اربعين صباحا قال فقال صدقوا قال قلت كيف لا تحسب صلوته اربعين صباحا لا اقل ولا اكثر
قال ان الله عز وجل قدر خلق الانسان فصير النطفة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوما ثم نقلها فصيرها مضغة
اربعين يوما فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوما على قدر انتقال خلقته قال ثم قال وكذلك جميع غذائه اكله
وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوما محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن زياد [illegible]
قال كتبت الى ابي الحسن اسئله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر كعابد الوثن اذا مات عليه يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن ابي علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر ع وابي عبد الله ع قالا
مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم
يلقاه كعابد وثن عنه عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل يوم يلقاه كافر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمرو بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
مدمن الخمر يلقى الله عز وجل حين يلقاه كعابد وثن عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص مدمن الخمر يلقى الله عز وجل كعابد وثن عنه عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد بن [illegible]
قال سمعت ابا عبد الله ع وحدثني على اثره ان رسول الله ص قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت وما المدمن قال الذي اذا وجدها شربها
عنه عن محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني ابو بصير وابي ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ليس مدمن الخمر الذي يشربها كل يوم ولكنه الموطن نفسه اذا وجدها شربها عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن خالد عن غنيم البصري عن ابي عبد الله ع قال المدمن المسكر الذي
اذا وجده شربه قال محمد بن الحسن الوجه في تاويل هذه الاخبار وتضمنها ان من شرب الخمر كان كعابد وثن وانه يكون
كافرا هو انه اذا شربها مستحلا لها فاما من شربها وهو معتقد لتحريمها فانه لا يكون كافرا بالاجماع وما تقدم من الاخبار ان
من شرب الخمر لم تحسب صلوته ولم تقبل صلوته على اختلاف الفاظها فالوجه فيها انه لا يقبل صلوته قبولا كاملا ولم يرد انه لا يجوز
حمله على انه يجوز ان يكون المعلوم من حال شارب الخمر ان لا يقع صلوته على وجه يستحق بها الثواب هذه المدة كما يقول في اشياء
كثيرة تجري مجريها فيكون شرب الخمر دلالة لنا على انها وقعت على وجه لم يستحق به الثواب اصلا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي
عبد الله عن الحسين اللؤلؤي عن ابن سنان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال قلت له الرجل يشرب الخمر قال ليس
الخمر يكرر ذلك ثلث مرات ثم قال بين يديها ذا قلت يقبل الله صلوته قال الله اعلم الا انه اذا قام منها استغفره ولم يرد ان
يعود اليها ابدا قبل الله صلوته من ساعته وان كان غير ذلك فذاك الى الله متى ما شاء قبل ومتى ما شاء رده الحسن بن محبوب
عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال قال ابو عبد الله ع ان الله عز وجل حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة

الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم رسول الله ص الشراب من كل مسكر وما حرم رسول الله ص فقد حرم الله عز وجل احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان اسئلك عن النبيذ واصفه لك فقال انا
اصف لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام قال قلت فقليل الحرام يحله كثير الماء فرد عليه بكفيه مرتين لا لا
محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن شعيب عن اسلم عن ابي عبد الله [illegible] بن يسار عن
ابي جعفر ع قال قال رسول الله ص كل مسكر حرام وكل مسكر خمر عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول خطب رسول الله ص فقال كل مسكر حرام احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان الجمال قال كنت مبتلى بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله ع
جعلت فداك اصف لك النبيذ قال فقال انا اصف لك قال رسول الله ص كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت هذا نبيذ السقاية
بفناء الكعبة فقال ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم افتدري اول من غيرها قال قلت لا قال العباس بن عبد المطلب
كانت له حبلة افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي وينقعه بالعشي ويشربونه
غدوة يريد ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف
الغراء عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله ع ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى تذهب عاديته ويذهب سكره
فقال لا والله ولا قطرة تقطر منه في حب الا اهريق ذلك الحب احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين عن ابيه عن
علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر
محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم بن خالد عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي
عبد الله ع وانا عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصفت لي اطباء العراق النبيذ بالسويق وقد وقفت وعرفت
كراهيتك له فاحببت ان اسئلك عن ذلك فقال لها وما يمنعك من شربه فقالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد ع امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع هذه المسائل لا ولا تذوقي منه قطرة فانما تندمين اذا بلغت نفسك
ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها ثلثا افهمت قالت نعم قال ابو عبد الله ع ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها ثلثا
عنه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله ع اسئله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح
البواسير فيشربه بقدر سكرجة من نبيذ صلب ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل
لم يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط قال اخبرني ابي قال كنت
عند ابي عبد الله ع فقال له رجل اني ارى ارياح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال له ما لك ولما حرم الله ورسوله يقول
ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي قال هذا ينفخ
البطن قال فاني ادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقليله وكثيره حرام عنه عن
ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر ولحم الخنزير يكون

[illegible] الخمر ولحم الخنزير لا لعاسه بالجرب [illegible]

يتداوون به فقال

انا ناسا ليتداوون به احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن يحيى عن الحسن المثيمي عن معاوية بن عمار قال سأل رجل ابا عبد الله ع عن دواء عجن بالخمر
يكتحل منها فقال ابو عبد الله ع ما جعل الله في حرام شفاء عنه عن مروان عن رجل عن ابي عبد الله ع انه قال من اكتحل بميل من مسكر
كحله الله بميل من نار سعد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن الخشاب عن [illegible] عن هرون بن حمزة الغنوي عن
ابي عبد الله ع في رجل اشتكى عينيه فنعت له كحل يعجن بالخمر فقال هو خبيث بمنزلة الميتة فان كان مضطرا فليكتحل به
محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن سعيد بن يسار قال قال ابو عبد الله ع ليس في شرب النبيذ تقية عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له في مسح على الخفين تقية فقال ثلاث لا اتقي فيهن احدا شرب المسكر والمسح
على الخفين ومتعة الحج احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن غياث عن جعفر عن ابيه ان عليا ع كان يكره ان يسقي الدواب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن
ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن البهيمة البقرة وغيرها تسقى او تطعم ما لا يحل للمسلم
اكله او شربه ايكره ذلك قال نعم يكره ذلك عنه عن العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن [illegible] قال
قلت لابي عبد الله ع رجل يشرب الخمر فيبزق فاصاب ثوبي من بزاقه فقال ليس بشيء الحسين بن سعيد عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله ع
قال نهى رسول الله ص عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت فالظروف التي يصنع فيها قال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت
والحنتم والنقير قلت وما ذلك قال الدباء القرع والمزفت الدنان والحنتم جرار الزرق والنقير خشب كان
اهل الجاهلية ينقرونها حتى يصير لها اجواف ينبذون فيها الحسين بن سعيد عن [illegible] ابو عمر عمر بن ابان
عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه ثم قال فقال قال رسول الله ص كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف
فقال نهى رسول الله ص عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق
ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء او كامخ
او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او
اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل ايجزيه ان يصب الماء فيه قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات وبهذا
الاسناد عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله ع في الاناء يشرب فيه النبيذ فقال تغسله سبع مرات وكذلك الكلب وعن الرجل اصابه عطش
حتى خاف على نفسه فاصاب خمرا قال يشرب منه قوته وسئل عن المائدة اذا شرب عليها الخمر او المسكر قال حرمت المائدة وسئل فان قام رجل
على مائدة منصوبة يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر لم يسق احدا ممن عليها بعد قال لا تحرم حتى يشرب عليها وان وضع بعد ما
يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج ولا تصل في بيت فيه خمر ولا مسكر لان الملائكة لا تدخله ولا تصل
في ثوب اصابه خمر او مسكر حتى تغسل وسئل عن النضوح المعتق كيف يصنع به حتى يحل قال خذ ماء التمر فاغله حتى يذهب ثلثا ماء التمر
وعن رجلين نصرانيين باع احدهما من صاحبه خمرا او خنازير ثم اسلما قبل ان يقبض الدراهم هل يحل له الدراهم قال لا بأس

خنزيرا

وعن الرجل يأتي بالشراب فيقول هذا مطبوخ على الثلث قال ان كان مسلما ورعا مؤمنا فلا بأس ان يشرب عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن
الرجل يكون مسلما عارفا الا انه يشرب المسكر هذا النبيذ فقال يا عمار ان مات فلا تصل عليه محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله ع الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال نعم
قال محمد بن الحسن المراد به اذا جفف بعد ان يغسل ثلاث مرات وجوبا او سبع مرات استحبابا حسب ما قدمناه فاما قبل الغسل
فلا يجوز استعماله على حال محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] زرارة عن ابي عبد الله ع قال سألته
عن الخمر العتيقة تجعل خلا قال لا بأس الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابي ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يأخذ
الخمر فيجعلها خلا قال لا بأس عنه عن فضالة عن ابي ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الخمر يجعل خلا قال لا بأس اذا لم
يجعل فيها ما يقلبها عنه عن صفوان عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله انه قال في الرجل اذا باع عصيرا فحبسه السلطان
حتى صار خمرا فجعله صاحبه خلا فقال اذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به عنه عن محمد بن [illegible] عن علي بن حديد عن جميل [illegible]
يكون لي على الرجل الدراهم فيعطيني بها خمرا فقال خذها ثم افسدها قال علي واجعلها خلا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبد
العزيز بن المهتدي قال كتبت الى الرضا ع جعلت فداك العصير يصير خمرا فيصب عليه الخل وشيء يغيره حتى يصير خلا قال لا بأس به فاما الذي رواه
الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن [illegible] عن محمد بن مسلم وابي بصير وعلي عن ابي جعفر وابي عبد الله ع سئل عن الخمر يجعل فيها الخل فقال لا الا ما جاء
من قبل نفسه فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار لانه محمول على ضرب من الكراهية لان الافضل ان يترك الخمر حتى يصير خلا من قبل نفسه ولا
يطرح فيها ما يغيره من الملح وغيره وان كان لو فعل ذلك لم يكن محظورا [illegible] ما قدمناه [illegible] من قوله لا بأس اذا
لم يجعل فيها ما يقلبها فمعناه اذا جعل فيها ما يغلب عليها فيظن انه خل ولا يكون كذلك مثل القليل من الخمر يطرح عليه كثير من الخل فانه يصير بطعم
الخل [illegible] فلا يجوز استعماله حتى يعزل من تلك الخمرة ويجعل معزولا الى ان يصير خلا فاذا صار خلا حل [illegible] ذلك الخل
ذلك فلا يجوز استعماله على حال ولا ينافي هذا التأويل ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير
الطيب عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض فقال اذا كان الذي صنع فيها هو الغالب على ما صنع فلا بأس لان هذا الخبر [illegible] ولا
يجوز العمل عليه لانا قد بينا ان الخمر نجس ينجس اي شيء جعل فيها وليس يصير طاهرا الا بان يغلب عليها على حال فهذا الخبر متروك
الذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن الحسن بن المبارك عن زكريا بن آدم قال سألت ابا الحسن ع عن
قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيه لحم كثير ومرق كثير قال يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان قطر
فيه الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين
لهم قال نعم فانهم يستحلون شربه قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء من ذلك قال اكره ان اكله اذا قطر في شيء من طعامي
محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن [illegible] عن حماد عن ابي عبد الله ع [illegible] العصير [illegible] محمد بن احمد بن يحيى عن ابي يحيى الواسطي
عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن شرب العصير قال اشرب ما لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال القلب

اذا نش العصير ... او غلا حرم

عنه عن ابن فضال عن ابن الجهم عن ذريح قال سمعت ابا عبدالله ع يقول اذا نش العصير او غلا حرم. عنه عن الحسن بن محبوب عن عبدالله
بن سنان عن ابي عبدالله ع قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
محمد بن الهيثم عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سألته عن العصير يطبخ حتى يغلي من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله
وغلا فلا خير فيه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه. محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبدالله عن منصور بن العباس عن محمد بن عبدالله بن هلال عن سعيد
بن جناح عن ابي عامر عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال العصير اذا طبخ حتى يذهب منه ثلاثة دوانيق ونصف ثم يترك حتى
يبرد فقد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه. محمد بن يعقوب عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي
عبدالله ع قال اذا زاد الطلاء على الثلث فهو حرام. عنه عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي يعفور
قال اذا زاد الطلاء على الثلث اوقية فهو حرام. عنه عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبدة عن خالد عن ابي عبدالله ع في
رجل اخذ عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا من ماء ثم طبخها حتى ذهب منه عشرون رطلا وبقي عشرة
ارطال ايصلح شرب تلك العشرة ام لا فقال ما طبخ على الثلث فهو حلال. عنه عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القاسم عن علي بن
جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن الزبيب هل يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ ذلك الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى
الثلث ثم يوضع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال سألت ابا عبدالله ع عن البختج فقال
اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه. عنه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن يزيد
قال قلت لابي عبدالله ع الرجل يهدى اليه البختج من غير اصحابنا فقال ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل
فاشربه. ابان عن ابي بصير عن عيسى بن ذريح قال قال ابو عبدالله ع اذا كان يخضب الاناء فاشربه. احمد بن محمد بن اسماعيل عن يونس بن يعقوب
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه يشربه
على النصف فقال خمر لا تشربه قلت فرجل من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه نشرب منه قال نعم. محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن زكريا
بن يحيى عن ابي يعفور عن ابي عبدالله ع قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة ولو كان يصف ما
تصفون. علي بن جعفر عن اخيه ع قال سألته عن الرجل يصلي الى القبلة لا يوثق به اتى بشراب زعم انه على الثلث فيحل شربه قال
لا يصدق الا ان يكون مسلما عارفا. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن خيثمة قال دخلت على ابي
عبدالله ع وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح قال فامر به فاهريق في
البالوعة. واما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن علي الواسطي قال دخلت الجويرية وكانت
تحت عيسى بن موسى على ابي عبدالله ع وكانت صالحة فقالت اني اتطيب لزوجي فيجعل في المشطة التي امتشط بها الخمر واجعله
في رأسي قال لا بأس. فلا ينافي ... في الجزء الاول لانه محمول على المعنى الذي ذكرناه. محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن عمرو بن سعيد عن مصدق

بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبدالله ع عن النضوح قال يطبخ التمر حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم يمتشطن. محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله ع عن الرجل يكون له الكرم فيبلغ فيدفعه
الى ... من عصير قال لا ... عنه عن يحيى ... السندي عن محمد بن اسماعيل قال سأل الرضا ع رجل وانا اسمع عن العصير فبيعه من
المجوس واليهود والنصارى والمسلمين قبل ان يختمر ويقبض ثمنه او نسيئة قال لا بأس اذا بعته حلالا فهو اعلم
العصير ونبيذا. عنه احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن ع اسأله عن الفقاع فقال هو الخمر وفيه حد شارب الخمر. احمد بن
محمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبدالله ع عن الفقاع فقال هو خمر. محمد بن يعقوب
عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا ع قال كل مسكر حرام وكل خمر حرام والفقاع حرام
محمد بن بكر بن صالح عن سليمان بن جعفر قال كتبت الى ابي الحسن الرضا ع اسأله عن الفقاع واصفه فقال لا تشربه فاعدت عليه
كل ذلك اصفه كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه. الحسين بن سعيد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع
فكرهه كراهة شديدة. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن ع عن شرب الفقاع فكرهه كراهة
شديدة. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا ع ما تقول في شرب الفقاع فقال هو خمر
مجهول يا سليمان فلا تشربه اما يا سليمان لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه. احمد بن محمد بن عيسى عن الوشا
قال كتبت اليه يعني الرضا ع اسأله عن الفقاع فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال ابو الحسن الاول ع
لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير ع حده حد شارب الخمر وقال ع هي خميرة استصغرها
الناس. محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن الجهم وابن فضال قالا سألنا ابا الحسن ع
عن الفقاع فقال هو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر. احمد بن محمد عن محمد بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا ع عن الفقاع فقال هي
الخميرة. عنه عن محمد بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي ع اسأله عن الفقاع فقال
لا تقربه فانه من الخمر. محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن ابن سعيد عن ابي جميلة البصري قال كنت مع يونس ببغداد
وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب يونس ثوبه فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي
فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت واغسل هذا الخمر من ثوبي فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام
بن الحكم انه سأل ابا عبدالله ع عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله. فاما ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن ابي ... عن مرازم قال كان يعمل لابي الحسن ع الفقاع في منزله قال محمد بن احمد بن يحيى قال ابو احمد يعني ابن ابي عمير
ولم يعمل فقاع يغلي. ... ماذكره ابن ابي عمير ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن يحيى قال كتب عبيد الله
بن محمد الرازي الى ابي جعفر الثاني ع ان رأيت ان تفسر لي الفقاع فانه قد اشتبه علينا امكروه هو بعد غليانه ام قبله
فكتب اليه لا تقرب الفقاع الا ما لم يضر آنيته او كان جديدا فاعاد الكتاب اليه اني كتبت اسأل عن الفقاع ما لم يغل فاتاني ان ...

الفقاع المطبوخ ...

فقاع ... ان هذا الا ... شرب

ما كان في اناء جديد او غير ضار فاعرف حد الضراوة والجديد وسال ان يفسر ذلك له وهل يجوز شرب ما يعمل في الغضار والزجاج والخشب ونحوه من الاواني فكتب يعمل الفقاع في الزجاج وفي الفخار الجديد الى قدر ثلث عملات ثم لا تعد منه بعد ثلث عملات الا في اناء جديد والخشب مثل ذلك عنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن ... عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن شرب الفقاع الذي يعمل في السوق ويباع ولا ادري كيف عمل ولا متى عمل ايحل ان اشربه قال لا احبه احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن مولى حر بن يزيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام فقلت له اني اصنع الاشربة من العسل وغيره وانهم يكلفوني صنعتها فاصنعها لهم فقال اصنعها وادفعها اليهم وهي حلال من قبل ان تصير مسكرا محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله الرازي عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن مروك عن ابي الحسن عليه السلام قال سالته عن اكل المري والكامخ فقلت انه يعمل من الحنطة والشعير فقال كلها فانه حلال ونحن ناكله عنه عن ... الهمداني عن ... المدائني قال سالته عن سكنجبين وجلاب ورب التوت ورب السفرجل ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اساله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب الرمان فكتب حلال عنه عن محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف مثل الاول وزاد فيه ورب السفرجل وكتب اليه ان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا باس بها عنه عن ابي اسحاق عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير فقال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم ما سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما تقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر فاحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمن احد على اكلها الا ضعف بدنه ونحل جسمه وذهبت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجاة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرافة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله عز وجل مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكل المثلة لكيلا ينتفع بها ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال ان مدمن الخمر كعابد وثن ويورثه الارتعاش ويذهب بنوره ويهدم مروته ويحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزيد شاربها الا كل شر

تم الكتاب يليه كتاب الوقوف والحمد لله

وصلى الله على محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الوقوف والصدقات

الوقوف والصدقات محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق بثمنها في حياتي عليهم فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان اوقفتها في حياتي فلي ان آكل منها ايام حياتي ام لا فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك فليس لك ان تاكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف على حسب ما يوقفها اهلها ان شاء الله محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سالت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفرت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغلة في ملكك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا والحسين بن سعيد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع ضيعة فاوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسال عن رايك في بيع حصتك من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام الي اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رايي ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان الرجل كتب ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا وانه ليس يامن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي واعلمه ان رايي له ان كان قد علم الاختلاف بين اصحاب الوقف ان يبيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف تلف الاموال والنفوس لان الاصل في الوقوف انه لا يجوز بيعها حسب ما تضمنه الخبر الاول وان الخبر الاخير انما جاز ذلك فيه لما تضمن وهو ان كونه وقفا يؤدي الى ضرر والى خلاف وهرج ومرج وخراب فحينئذ يجوز بيعه واعطاء كل ذي حق حقه على ان الذي يجوز بيعه انما يجوز لارباب الوقف لا لغيرهم والخبر الاول ليس فيه ان الذي كان باعه كان الموقوف عليه بل فيه انه باعه من ليس له فيه تعلق فلذلك لم يجز بيعه والذي يبين ما ذكرناه من المنع من جواز بيع الوقف ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدودها صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها وارث السموات والارض وانه قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذوي الحاجة من المسلمين محمد بن يعقوب عن محمد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن محمد عن ...

ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن محمد بن عاصم عن الاسود بن ابي الاسود الدؤلي عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تصدق امير المؤمنين عليه السلام بدار له بالمدينة في بني زريق فكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به علي بن ابي
طالب وهو حي سوي تصدق بداره التي في بني زريق صدقة لا تباع ولا توهب حتى يرثها الله الذي يرث السموات والارض واسكن
هذه الصدقة خالاته ما عشن وعاش عقبهن فاذا انقرضوا فهي لذوي الحاجة من المسلمين علي بن مهزيار قال قلت له روى بعض مواليك
عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول فهو باطل مردود على الورثة
وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام هو عندي كذا قال محمد بن الحسن الوقف متى لم يكن مؤبدا لم يكن صحيحا ومتى قيد بوقت الى اجل
بطل الوقف ومعنى هذا الخبر ما ذكره علي بن مهزيار من قوله كل وقف الى وقت معلوم فهو واجب معناه انه اذا كان الموقوف عليه
مذكورا الا انه لم يذكر في الوقف مؤبدا لم يبطل الوقف ولم يرد بالوقت الاجل ولاجل هذا تعارف بينهم والذي يدل على ذلك
ما رواه محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام اسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو فقد روي ان الوقف اذا كان غير موقت فهو
باطل مردود على الورثة واذا كان موقتا فهو صحيح ممضى قال قوم ان الموقت هو الذي يذكر فيه انه وقف على فلان وعقبه فاذا انقرضوا
فهو للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها قال وقال آخرون هذا موقت اذا ذكر انه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر
في آخره للفقراء والمساكين الى ان يرث الله الارض ومن عليها والذي هو غير موقت ان يقول هذا وقف ولم يذكر احدا فما الذي يصح
من ذلك وما الذي يبطل فوقع عليه السلام الوقوف بحسب ما يوقفها ان شاء الله محمد بن علي بن محبوب عن موسى بن جعفر البغدادي عن علي
بن سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير
القبيلة وهم كثير متفرقون في البلاد وفي ولد الموقف حاجة شديدة فسألوني ان اخصهم بهذا دون سائر ولد
الرجل الذي يجمع القبيلة فاجاب ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف
وليس لك ان تتبع من كان غائبا محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار فقال يجوز قلت ارايت ان كان هبة قال يجوز احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن جعفر بن حيان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوقف غلة له على قرابة من ابيه وقرابة من امه واوصى لرجل ولعقبه من تلك الغلة
ليس بينه وبينه قرابة بثلاث مائة درهم كل سنة ويقسم الباقي على قرابته من ابيه ومن امه قال جائز للذي اوصى له بذلك قلت ارايت ان
لم تخرج من غلة تلك الارض التي اوقفها الا خمس مائة درهم فقال اليس في وصيته ان يعطي الذي اوصى له من الغلة ثلاث مائة درهم ويقسم
الباقي على قرابته من ابيه وامه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له ثلاث مائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد
ذلك قلت ارايت ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاث مائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقي احد منهم فاذا
انقطع ورثته ولم يبق منهم احد كانت الثلاث مائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم

نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع خيرا لهم باعوا احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يوقف الضيعة
ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان اوقفها لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا
صغارا وقد شرط ولايتها لهم حتى يبلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا ولم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها
عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها وقد بلغوا ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به
وان تصدق بمسكن على ذي قرابته فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء يونس بن عبد الرحمن
عن ابي ايوب عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير قال
ان احتجت الى شيء من المال فانا احق به ترى ذلك له وقد جعله لله يكون له في حياته فاذا هلك الرجل يرجع ميراثا او يمضي صدقة
قال يرجع ميراثا على اهله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على ولده وقد ادركوا
اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث وان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال
لا يرجع في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم
لا يرجع فيه علي بن الحكم عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على ولده وهم صغار اله ان يرجع
فيها قال لا الصدقة لله عز وجل عنه عن ابن فضال عن ابي المغراء عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض قال
جائزة انما اراد الناس النحل فاخطأوا محمد بن يعقوب عن محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يجعل لولده شيئا وهم صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ولا ينافي هذا الخبر ما رواه
احمد بن محمد بن الحسن عن علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدقت على ابن لي بدار وقبضتها ثم ولد لي بعد ذلك اولاد فاردت
ان اخذها منه واتصدق بها عليهم فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت فانه اذا
يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته لان هذه الصدقة انما لم يجز له نقضها من حيث كانت مقبوضة والاولى يحتمل
ان يكون المراد بغيره مما لم يسغ له تغييره وليس يمكن حمله على قول الشيخ محمد بن مسلم الذي قدمنا يتضمن ان يقبض الوالد
عن الصغار لانه المتولي عنهم ولا يجوز له نقضه وخبر عبد الرحمن بن الحجاج يتضمن تغيير الصدقة على الصغار من الاولاد
وخبر محمد بن مسلم يتضمن ان الصدقة على الاولاد الصغار جائزة وليس فيه انه لا يجوز لها تغييرها ولو جوزنا تغيير هذه
الصدقة لما يجوز نقضها جملة حتى ينقلها الى غيره ويجعلها له وانما سوغنا ان يدخل فيها مع من ذكره غيره وعلى هذا الوجه
لا تنافي بين الاخبار والذي يكشف عن جواز ما ذكرناه ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سهل عن ابيه قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس به عنه عن
الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله
ثم يبدو له بعد ذلك ان يدخل معه غيره من ولده قال لا بأس بذلك وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم اله ان

يدخل معهم من ولده غيرهم عبدا ان ابا بعمر تصدق قال ليس له ذلك الا ان يشترط والا فهو مثل من تصدق على ولده
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل تصدق على ولد له قد ادركوا فقال اذا لم يقبضوا حتى
يموت فهو ميراث فان تصدق على من لم يدرك من ولده فهو جائز لان الوالد هو الذي يلي امره وقال لا يرجع في الصدقة اذا
ابتغى بها وجه الله محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع رجل تصدق على ولده بصدقة
وهم صغار اله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عنه عن ابي طاهر بن حمزة انه كتب اليه مدين اوقف ثم مات صاحبه وعليه دين لا
يفي ماله اذا وقف فكتب يباع وقفه في الدين احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
قال قلت لابي الحسن ع ان امي تصدقت علي بنصيب لها في دار فقلت لها ان القضاة لا يجيزون هذا ولكن اكتبيه شراء
فقالت اصنع من ذلك ما بدا لك وكلما ترى انه يسوغ لك فتوثقت فاراد بعض الورثة ان يستحلفني اني قد نقدتها الثمن
ولم انقدها شيئا فما ترى قال فاحلف له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى عن علي بن معبد قال كتب اليه محمد بن احمد بن
ابرهيم بن محمد سنة ثلث وثلثين ومائتين يسأله عن رجل مات وخلف امرأة وبنين وبنات وخلف لهم غلاما اوقفه
عليهم عشر سنين ثم هو حر بعد العشر سنين فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون اذا كان على ما وصفته لك
جعلني الله فداك فكتب لا تبعه الى ميقات شرطه الا ان يكونوا مضطرين الى ذلك فهو جائز لهم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن علي بن
المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان رجلا تصدق بدار له وهو ساكن فيها فقال الحسن اخرج منها
محمد بن علي الاحكام لا ... على جواز السكنى لانسان دارا وقفها على ...
ليس بمحظور علي بن الحسن عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض
قال يجوز عنه عن يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله ع لا صدقة ولا
عتق الا ما اريد به وجه الله عنه عن يعقوب عن محمد بن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة
قال جائز عنه عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن غير واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
حمران قال سألته عن السكنى والعمرى فقال الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حياته سكن حياته وان كان لعقبه فهو
لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم يرد الى صاحب الدار احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن السكنى والعمرى فقال ان كان جعل السكنى في حياته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا
ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى صاحبها الاول عنه عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن دار لم تقسم
فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال وسألته عن رجل اسكن رجلا
داره حياته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال يجوز وسألته عن رجل اسكن رجلا دارا ولم يوقت له شيئا قال

قال يرجع صاحب الدار اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال يجوز
وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره حياته قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه
اذا شاء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهدا ابن ابي ليلى وقضى في رجل
جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات الرجل فحضر ورثته ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال ابن ابي ليلى
ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال محمد بن مسلم الثقفي اما ان علي بن ابي طالب ع قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت فقال وما
علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليهما السلام يقول قضى علي بن ابي طالب ع برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال
نعم قال فارسل اليه وائتني به فقال محمد بن مسلم على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك فاراه الحديث عن
ابي جعفر ع في الكتاب فرد قضيته احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال كنت اختلف الى ابن ابي ليلى في مواريث
لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني فلما طال شكوته الى ابي عبد الله ع فقال او ما علم ان رسول الله ص امر برد الحبيس وانفاذ
المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد ع فقال لي كيت وكيت قال فحلفني ابن ابي
ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى ع قال سألته عن رجل جعل دارا
سكنى لرجل ايام حياته او جعلها له ولعقبه من بعده هل هي له ولعقبه كما شرط قال نعم قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت
فينقض بيعه الدار السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام قال قال ابو جعفر ع لا ينقض البيع الاجارة
ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط وكذلك الاجارة قلت فان رد على
المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجر قال على طيبة النفس وبرضى المستأجر بذلك لا بأس الحسن
بن محمد بن سماعة عن ... عن ... الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل جعل لرجل سكنى دار له مدة حياته يعني صاحب الدار فمات الذي جعل السكنى
وبقي الذي جعل له السكنى ارأيت ان اراد الورثة ان يخرجوه من الدار الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة وينظر
الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه
قيل له ارأيت ان مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى لورثة الذي جعل له السكنى قال لا قال محمد
بن الحسن هذا الخبر من قول بعضهم عن صاحب الدار حين ذكر ان رجلا جعل لرجل سكنى دار له فانه غلط من الراوي وهو وهم في التأويل
لان الاحكام التي ذكرها بعد ذلك انما يصح اذا كان قد جعل السكنى حياة من جعلت له السكنى فحينئذ يقوم وينظر باعتبار الثلث وزيادته
ونقصانه ولو كان الامر على ما ذكره المتاول لكان الحديث متناقضا لانه اذا جعله مدة حياته فحين مات بطلت السكنى ولم يحتج معه الى تقويم و
اعتباره بالثلث وقد بينا ما يدل على ذلك ايضا ما رواه الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع ان امير المؤمنين ع قضى
في العمرى انها جائزة لمن اعمرها فمن اعمر شيئا ما دام حيا فانه لورثته اذا توفي ... فقال لورثته اذا توفي يعني
الذي جعل العمرى دون الذي جعل ذلك ولو اراد الذي جعل له العمرى لما قال انه لورثته لانه اذا ما تعادت العمرى لمن جعل ذلك له كان

حيا او ميتا ... ان يبتاع عليها ما قد مناه فيما مضى اللهم الا ان يجعل له ولولده ولعقبه ما بقي منهم احد على ما بينا

... صفوان عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتابق الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته الهم ان يستخدموها ... قال اذا مات الرجل فقد عتقت يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ...

[illegible]

كتبت لاصحابهم ... واهلها صدقة والعقيرة ... صدقة في سبيل الله ...

هذه صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق في كل نفقة ابتغي بها وجه الله في سبيل الله ووجهه وذوي الرحم من بني هاشم وبني المطلب والقريب والبعيد ... بالمعروف وينفقه حيث يريد الله في حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضي به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله ... ثم يجعل ثلث ذلك في سبيل الله ...

[illegible]

وحقوقها وشربها من الماء وكل حق هو لها في مرفع أو مظهر أو عرض أو طول أو مرفق أو ساحة أو أسقية أو متشعب أو مسيل
أو عامر أو غامر تصدق بجميع حقوقه من ذلك على ولده من صلبه من الرجال والنساء يقسم واليها ما أخرج الله عز وجل من غلتها بعد الذي
يكفيها في عمارتها ومرافقها بعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين أهل القرية بين ولد فلان للذكر مثل حظ الأنثيين فإن تزوجت امرأة
من بنات فلان فلا حق لها في هذه الصدقة حتى ترجع إليها بغير زوج فإن رجعت كان لها مثل حظ التي لم تتزوج من بنات فلان
ومن توفي من ولد فلان وله ولد فولده على سهم أبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين مثل ما شرط فلان بين ولده من صلبه وأن من توفي من ولد فلان ولم يترك
ولدا رد حقه إلى أهل الصدقة وإنه ليس لولد بناتي في صدقتي هذه حق إلا أن يكون آباؤهم من ولدي وليس لأحد في صدقتي حق مع ولدي وولد ولدي
وأعقابهم ما بقي منهم أحد فإن انقرضوا فلم يبق منهم أحد فصدقتي على ولد أبي من أمي ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي
وعقبي فإذا انقرض ولد أبي من أمي فصدقتي على ولد أبي وأعقابهم ما بقي منهم أحد على مثل ما شرطت بين ولدي وعقبي فإذا انقرض ولد أبي
ولم يبق منهم أحد فصدقتي على الأول فالأول حتى يرثها الله الذي رزقها وهو خير الوارثين تصدق فلان بصدقته هذه وهو صحيح صدقة
حبيسا بتا بتلا مبتوتة لا رجعة فيها ولا رد أبدا ابتغاء وجه الله والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
أن يبيعها أو يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا مما وضعته عليها حتى يرث الله الأرض ومن عليها وجعل صدقته
هذه إلى علي وإبراهيم فإذا انقرض أحدهما دخل القاسم مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل إسماعيل مع الباقي منهما فإذا
انقرض أحدهما دخل العباس مع الباقي فإذا انقرض أحدهما دخل الأكبر من ولدي مع الباقي وإن لم يبق من ولدي إلا واحد فهو الذي يليه

العباس بن عامر عن أبي الصحاري عن أبي عبد الله ع قال قلت له رجل اشترى دارا فبقيت عرصة فبناها بيت غلة أيوقف على المسجد
أو يعطوا على البلد ... الحسين بن سعيد عن ... محمد وابن ... عن إسماعيل بن الفضل عن أبي عبد الله ع قال من أوقف أرضا ثم قال إن احتجت إليها
فأنا أحق بها ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث وعنه عن ... عن إسماعيل الجعفي قال أبو جعفر ع من تصدق بصدقة فردت
عليه فلا ... عنه عن محمد ... عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم قال قال أبو عبد الله ع إذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له أن يشتريها
ولا يستوهبها ولا يستردها إلا في ميراث عنه عن فضالة عن أبان عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع في الرجل يتصدق بالصدقة أيحل له أن يرثها
قال نعم عنه عن فضالة عن القاسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر ع أن تصدق الرجل على ولده بصدقة فإنه يرثها وإذا تصدق
بها على وجه الله فلا ينبغي له يونس بن عبد الرحمن عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر ع عن رجل كانت له جارية
فآذته فيها امرأته فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فليرجع فيها إن شاء عنه عن عبد الله بن سنان قال
سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها مثل الذي يقيء ثم يعود في قيئه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام
عن أبي عبد الله ع قال لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل عنه عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد وابن أذينة وابن بكير وغير واحد كلهم
قالوا قال أبو عبد الله ع لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عز وجل الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبان عن الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله ع
في رجل ينصب له في دار على جيرة لجاز وإن لم يعلم ما هو أحمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن أبيه ع قال من تصدق

ولا يوقف المسلم على المساجد ... ولكن على ... على الله

يرجع الوقف إلى الورثة إن احتجت فأنا أحق ... المعلوم ...

ثم جواز الصدقة ...

في صدقة فقال قال رسول الله إنما مثل الذي يتصدق بالصدقة ثم يعود فيها

وجواز الصدقة ولم يعلم ما يتصدق به

تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها لأنه لا شريك لله عز وجل في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاق فلا يصلح رده بعد ما يعتق
علي بن الفضل عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال من تصدق بصدقة ثم ردت عليه فلا يأكلها
لأنه لا شريك لله في شيء مما جعل له إنما هو بمنزلة العتاقة فلا يصلح ردها بعد ما يعتق

باب النحل والهبة

أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن عبيد بن زرارة عن أبي عبد الله ع قال إنما الصدقة محدثة إنما كان الناس على عهد رسول الله ص ينحلون
ويهبون ولا ينبغي لمن أعطى الله عز وجل شيئا أن يرجع فيه قال وما لم يعطه لله وفي الله فإنه يرجع فيه نحلة كانت أو هبة حيزت
أو لم تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز أو لم يحز أليس الله يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن
شيئا وقال فإن طبن لكم عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا وهذا يدخل في الصداق والهبة أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يتصدق بالصدقة أله أن يرجع في صدقته حيز أو لم يحز ولا ينبغي لمن أعطى شيئا لله عز وجل أن يرجع
محمد بن يعقوب عن محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن عبد الرحمن قال سألت أبا الحسن ع عن الرجل يتصدق على ولده وهم
صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى أن يصيبها أو يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه أم يدع ذلك كله فلا يعرض لشيء
منها قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه ويمسها علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع وحماد بن عثمان عن
أبي عبد الله ع قال إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع وإلا فليس له محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أحدهما ع أنه سئل عن رجل
كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال إن كان قال ذلك لله فليمضها وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها محمد عن محمد بن إسماعيل عن
الفضل بن شاذان عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يكون له على الرجل الدراهم فيهبها له أله أن يرجع فيها قال لا
العلاء ... عن سماعة قال سألته عن رجل تصدق بصدقة على حميم أيصلح له أن يرجع فيها قال لا ولكن إن احتاج فليأخذ من حميمه من غير
ما تصدق به عليه عنه عن ... عن أبي عبد الله ع قال سألته عن رجل أعطى أمه عطية فماتت وكانت قد قبضت الذي أعطاها وبانت به قال هو
والورثة فيها سواء علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله ع قال إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع
عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت أبا عبد الله ع عن الرجل يهب الجارية على أن يثاب فلا يثاب أله أن يرجع فيها قال نعم إن كان شرط له
قلت أرأيت إن وهبها له ولم يثبه أيطؤها أم لا قال نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها عنه عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن أبي عبد الله ع أنه قال في الرجل يرتد في الصدقة قال كالذي يرتد في قيئه عنه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله ع قال قال رسول الله
إنما مثل الذي يرجع في صدقته كالذي يرجع في قيئه عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن عبد الرحمن عن أبي عبد الله وعبد الله بن سليمان قالا سألنا أبا
عبد الله ع عن الرجل يهب الهبة أيرجع فيها إن شاء أم لا فقال تجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في
غير ذلك إن شاء عنه عن فضالة بن أيوب عن أبان عن جميل عن أبي عبد الله ع قال النحل والهبة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي بمنزلة
الميراث وإن كان الصبي في حجره فهو جائز صفوان قال سألته هل لأحد أن يرجع في هبة وصدقة قال إذا تصدق لله فلا وأما النحل
والهبة فيرجع فيها حازها أو لم يحزها وإن كانت لذي قرابة عنه عن فضالة عن معاوية بن عمار قال قلت لأبي عبد الله ع رجل كانت عليه دراهم

الزوج بغير ذي رحم

ثم جواز الهبة والبر والنحلة إذا قبضت ... ومن جواز الرجوع ... إذا ... بعد عهد رسول الله ... الصدقة وعن ...

في صدقة فقال إنما الصدقة محدثة إنما كان النحلة والهبة ولمن وهب أو نحل أن يرجع

النحل العطاء بغير عوض أو عام

لان زوجها ان يرجع فيها ... وهبها ثم رجع فيها ثم وهبها له ثم هلك قال هي للذي وهبت له عنه عن عدة من اصحابنا عن ابي بصير
قال اذا تصدق الرجل بصدقة او هبة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او لم تعلم فهي جائزة عنه عن عدة من اصحابنا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله يونس بن عبد الرحمن عن ابي المغرا عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الهبة جائزة قبضت او لم تقبض قسمت او لم تقسم والنحل لا يجوز حتى
تقبض وانما اراد الناس ذلك فاخطاوا عنه عن زرعة عن سماعة قال سالته عن عطية الوالد لولده فقال اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به
ما شاء واما في مرضه فلا يصلح عنه عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الهبة والنحلة يرجع فيها صاحبها ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه
لا يرجع فيها عنه عن علي عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية قال ان كان موسرا فنعم وان كان معسرا فلا علي بن
الحكم عن ابان عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة
والنحلة فيرجع فيها حازها او لم يحزها وان كانت لذي قرابة قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان صاحب الهبة ...
يحتمله الرجوع فيها ... على من عدا الولد من ذوي الارحام والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل ...
عن رجل وهب لابنه شيئا هل يصلح ان يرجع فيه قال نعم الا ان يكون صغيرا عنه عن يعقوب بن عباس ... عن اسمعيل عن ...
في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عنه عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة والنحلة ما لم تقبض حتى يموت صاحبها قال هي ميراث فان كانت في حجره فاشهد عليه فهي جائزة احمد بن محمد عن الحسين عن صفوان عن يحيى قال سالت ابا الحسن
عن رجل كان له على رجل مال فوهبه لولده فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له ليس عليك منه شيء في الدنيا والاخرة يطيب ذلك له وقد كان قد وهبه
لولده قال نعم يكون وهبه له ثم نزعه فجعله لهذا محمد بن علي بن محبوب عن ... عن العباس بن ... قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل
له ان يرجع فيها ان شاء ام لا فقال يجوز الهبة لذوي القرابة والذي يثاب من هبته ويرجع في غيره ان شاء عنه عن احمد بن محمد عن ...
العلا بن رزين قال سالت ابا عبد الله عليه السلام هل لاحد ان يرجع في صدقة او هبة قال اما ما تصدق به لله فلا واما الهبة والنحلة يرجع فيها حازها او لم
يحزها وان كانت لذي قرابة ... قال من ضرب ... من قال ... لا يحل الصدقة لاحد من ولد العباس ولا
لاحد من ولد علي ولا النظر ... ولد عبد المطلب محمد بن احمد ... عن علي بن السندي ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن الرجل يكون لامراته عليه صداق او بعضه فتبريه منه في مرضها قال لا ولكن ان وهبت له جاز ما وهبت له من ثلثها عنه عن
محمد بن عبد الرحمن ... عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك فاذا خرجت الى صاحبها فليس لك ان ترجع
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من رجع في هبته فهو كالراجع في قيئه عنه عن محمد بن ... عن العباس بن عامر عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الهبة لا تكون ابدا هبة حتى يقبضها والصدقة جائزة عليه واذا بعث الوصي الى رجل من اهل بيته فليس له الا ان
يقبلها وان كان رجل بلده فلم يوجد عينه فذلك له والحمد لله وحده تم كتاب الوقوف والصدقات والنحل
والهبة بعون الله وحسن توفيقه ويتبعه كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى والحمد لله رب العالمين
وصلى الله على محمد وآله يليه كتاب الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا باب الاقرار في المرض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز ذلك اذا كان مليا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عمن اقر للورثة بدين عليه وهو مريض قال يجوز
عليه ما اقر به اذا كان قليلا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام عن اسمعيل بن جابر قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث
له وهو مريض بدين عليه قال يجوز عليه اذا اقر به دون الثلث ابن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مريض اقر عند الموت لوارث
بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى لوارث بشيء قال جائز احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن امراة استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المراة فاتى اولياؤها
الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا مال لا نراه الا عندك فاحلف لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مامونة عنده فيحلف وان كانت
متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه احمد بن محمد بن ابي نصر عن سعد بن سعد عن الرضا عليه السلام قال سالته عن رجل
مسافر حضره الموت فدفع مالا الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان ليس لي فيه قليل ولا كثير فادفعه اليه يصرفه
حيث شاء فمات ولم يامر فيه صاحبه الذي جعله له بامر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع قال يضعه حيث شاء
محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يرد النحلة في الوصية
وما اقر عند موته بلا ثبت ولا بينة رده قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه اذا كان الميت غير مرضي وكان متهما على الورثة
لم يقبل اقراره الا ببينة فان لم يكن غير متهم كان ما اقر به ماضيا من ثلثه وقد بين ذلك في رواية الحلبي ومنصور بن حازم واسمعيل
بن جابر المتقدم ذكرها فاما اذا كان مرضيا فما اقر به يكون من اصل المال مثل سائر الديون ونحن نبين ذلك فيما بعد ان شاء الله والذي
يكشف عما ذكرناه من انه يحتاج ان يعتبر فيه اذا كان المقر غير مرضي ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عبد الجبار قال كتبت الى العسكري عليه السلام
امراة اوصت الى رجل واقرت له بدين ثمانية آلاف درهم وكذلك ما كان لها من متاع البيت من صوف وشعر وشبه وصفر ونحاس
وكل ما لها اقرت به للموصى اليه واشهدت على وصيتها واوصت ان يحج عنها من هذه التركة حجتان ويعطى مولاة لها اربعمائة
درهم وماتت المراة وتركت زوجا فلم ندر كيف الخروج من هذا واشتبه علينا الامر وذكر كاتب ان المراة استشارته فسالته
ان يكتب لها ما يصح لهذا الوصي فقال لا يصح تركتك لهذا الوصي الا باقرارك له بدين يحيط بتركتك بشهادة الشهود وتامره
بعد ان ينفذ ما توصيه به فكتبت له بالوصية على هذا واقرت للوصي بهذا الدين فرايك ادام الله عزك في مسالة الفقهاء
قبلك عن هذا وتعريفنا ذلك لنعمل به ان شاء الله فكتب بخطه ان كان الدين صحيحا معروفا مفهوما فيخرج الدين من راس المال ان
شاء الله وان لم يكن الدين حقا انفذ لها ما اوصت به من ثلثها كفى او لم يكف فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن هرون بن

مثله عن ابن سعد [illegible] عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام قال قال علي عليه السلام لا وصية لوارث ولا اقرار بدين يعني اذا اقر
المريض لاحد من الورثة بدين له فليس له ذلك فهذا الخبر ورد مورد التقية لانه يتضمن انه لا وصية لوارث ولا اقرار له بدين وقد بينا ان الاقرار
للوارث صحيح وبينا [illegible] ان الله تعالى [illegible] فلم يسق بعد ذلك الا حمل الرواية على ما قلناه ويحتمل ايضا ان يكون المراد
به الاقرار بدين يكون زائدا على الثلث اذا كان متهما الا انه قد بينا انه لا يجيز الاقرار اذا لم يكن المقر مرضيا الا فيما دون الثلث
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام في رجل اقر عند موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم
ثم مات على تلك الحال فقال علي عليه السلام ايهما اقام البينة فله المال فان لم يقم واحد منهما البينة فالمال بينهما نصفان • عنه عن ابرهيم بن مهزيار عن
اخيه علي بن مهزيار قال سالته عن رجل له امراة لم يكن له منها ولد وله ولد من غيرها فاحب ان لا يجعل لها في ماله نصيبا فاشهد بكل شيء
له في حياته وصحته لولده دونها واقامت معه بعد ذلك سنين ايحل له ذلك اذا لم تعلمه ولم تحلله وانما عمل به على ان المال له يصنع
فيه ما شاء في حياته وصحته فكتب حقها واجب فينبغي ان يتحللها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه قال تجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما
كان لغيره من الورثة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر بعض
ورثته لرجل بدين قال يلزم ذلك في حصته • محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن
جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة بدين على ابيه انه يلزم ذلك في حصته
بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين
الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال علي عليه السلام من اقر
لاخ فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق بنسبه ويضرب في الميراث معهم
الفضل بن شاذان • الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن [illegible] عن الحكم بن عتيبة قال كنا بباب ابي جعفر عليه السلام فجاءت
امراة فقالت ايكم ابو جعفر فقيل لها ما تريدين منه فقالت اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه فقالت ان
زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي مما بقي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له بذلك على زوجي فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فاخبرته بمقالة المراة وما سالت عنه
فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يدها ولا ميراث لها قال الحكم فوالله ما رايت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال محمد بن الحسن
المعول عليه انه اذا اقر الوارث بدين لزمه بقدر ما يصيبه في حصته ولا يلزمه جميع الدين فاما ما رواه اسحق بن
عمار [illegible] قال انه يلزم ذلك في حصته ليس فيه ان ظاهرها انه يلزمه جميع الدين ويحتمل ان يكون اراد يلزمه من ذلك في حصته بمقدار
ما يصيبه [illegible] على ان ذلك مفهوم من شاهد الحال وبما تقدم منهم من البيان وقد اوردنا ما يدل على ذلك وهي رواية
ابي البختري والحكم بن عتيبة ورواية منصور بن حازم في الاقرار بالعتق تشهد ايضا بذلك وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الاخبار والحمد لله

[illegible]

محمد عن ابن ابي نصر عن ابي ولاد عن رجل يموت ويترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع
المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال • حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن
زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم
يكن يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال واما ما رواه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن سليمن بن داود او بعض اصحابنا
عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء
فان قضاه بقي ولده ليس لهم شيء فقال انفقه على ولده فهذا خبر مقطوع مشكوك في رواته فلا يعترض العمل الذي من الخبر
المسند مع ان خبر عبد الرحمن بن الحجاج مسند موافق للاصول كلها وذلك انه لا يصلح ان ينفق على الورثة الا ما هو ارثهم ولا ميراث
لهم ها هنا لان الدين على حال الا ان [illegible] قال من بعد وصية يوصي بها او دين فشرط في صحة الميراث ان يكون بعد الدين والذي يشتمل على ذلك
ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر قال ان امير المؤمنين قضى ان الدين قبل الوصية ثم الوصية على اثر
الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله • محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن
رجل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع
الثمن ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه
ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت عنده مضاربة ووديعة
واموال ايتام وبضائع وعليه سلف لقوم فهلك وترك الف درهم او اكثر من ذلك والذي للناس عليه اكثر مما ترك فقال يقسم لهؤلاء
الذين ذكرت كلهم على قدر حصصهم اموالهم لان الخبر الاول انما تضمن اذا كان الشيء بعينه رد على صاحبه ولا يحاصه الغرماء
والثاني ليس فيه الا انه ترك الف درهم وعليه ديون وسلف وغير ذلك فقال يقسم بينهم بالحصص ولا تنافي بين الخبرين • الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل معه مال مضاربة فمات وعليه دين واوصى ان هذا الذي ترك لاهل
المضاربة ايجوز ذلك قال نعم اذا كان مصدقا • احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت وعليه دين فيضمنه
ضامن للغرماء فقال اذا رضي الغرماء فقد برئت ذمة الميت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن [illegible] عن ابي الحسن عليه السلام في
رجل عليه دين ولم يترك مالا فاخذ اهل الدين من عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا الدين
ليعلم ان يقضوا دينه • احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وله علي دين وخلف ولدا
رجالا ونساء وصبيانا فجاء رجل منهم فقال انت في حل مما لابي عليك من حصتي وانت في حل مما لاخوتي واخواتي وانا ضامن
لرضاهم عنك قال يكون في سعة من ذلك وحل قلت فان لم يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فان رجع الورثة علي
فقالوا اعطنا حقنا قال لهم ذلك في الحكم الظاهر فاما بينك وبين الله عز وجل فانت منها في حل اذا كان الرجل الذي

قيل صح

مما لابي عليك

فيتحمل

حلالك بغير رضا منهم فيتحمل لها منى لك قلت فما تقول في الصبي لامه ان تحلل قال نعم اذا كان لها ما ترضيه او تعطيه قلت فان
لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول انه يجوز تحليلها فقال انما اعني اذا كان لها قلت فلا يجوز تحليلها على ابنها قال لا انه
كان لها مع ابي الحسن امر يفعل في ذلك ما شاء قلت فان الرجل ضمن لي على الصبي وانا من حصتي في حل فان مات قبل ان يبلغ الصبي
فلا شيء عليه الا امر جائز على ما شرط لك ٥ الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عمر بن يزيد عن سليمان بن عبد الله الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى
الى رجل فاعطاه الف درهم زكوة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن رجل
سألت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الى رجل ان عليه دينا فقال يقضي الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين امن الورثة ام من الوصي قال لا يؤخذ من الورثة ولكن الوصي ضامن لها قال محمد بن الحسن يكون
الوصي ضامنا للمال اذا تمكن من ايصاله الى مستحقه فلم يفعل ثم سرق فانه يلزمه ضمانه والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن
سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع انه قال في رجل توفي فاوصى الى رجل وعلى الرجل المتوفى دين فعمد الذي اوصى اليه
فعزل الذي للغرماء فرفعه في بيته وقسم الذي بقي بين الورثة فيسرق الذي للغرماء من الليل ممن يؤخذ قال هو ضامن حين عزله في بيته
يؤدي من ماله ٥ وعنه عن عمرو بن عثمان عن المفضل عن زيد عن ابي عبد الله ع مثله ٥ عنه عن فضالة عن ابان عن العلا عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع قال سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من اين يحسب الصداق من جملة المال او من
حصصهم قال من جميع المال انما هو بمنزلة الدين ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ترك
الدين عليه ومثله اعتق المملوك واستسعى ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع انه قال اذا ملك المملوك سدسه استسعى
واجيز ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن ع يقول في رجل اعتق مملوكه وقد حضره الموت واشهد له بذلك
وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس
من الجميع ٥ علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي نصر عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار قال قال ابو جعفر ع في رجل مات وترك امرأة
وعصبة وترك الف درهم فاقامت امرأته البينة على خمسمائة درهم فاخذتها واخذت ميراثها ثم ان رجلا ادعى عليه الف درهم
ولم يكن له بينة فاقرت له المرأة فقال ابو جعفر ع اقرت بذهاب ثلث مالها ولا ميراث لها تأخذ المرأة ثلثي الخمسمائة وترد
ما بقي لان اقرارها على نفسها بمنزلة البينة ٥ عنه عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابي الحسن ع في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه دينا قد ابتلي به لم يكن مفسدا ولا مسرفا ولا معروفا بالمسألة هل يقضى
عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم ٥ عنه عن عمرو بن عثمان عن [illegible] عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل فرط في اخراج زكوته
فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من يجب له قال فقال جائز يخرج ذلك
من جميع المال انما هو بمنزلة الدين لو كان عليه ليس للورثة شيء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة قيل له فان كان اوصى بحجة
الاسلام قال جائز يحج عنه من جميع المال ٥ عنه عن محمد بن عبد الله عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ثلثمائة

٢١٢

درهم وعليه من الزكوة سبعمائة درهم فاوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما بقي في الزكوة ٥ عنه عن ايوب
بن نوح وسندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن ع في رجل [illegible] هلك فاخذ بعض ولده بما كان عليه فغرم غرامة
فانطلقوا الى الدار فباعوها [illegible] فطلبوا البيع ولا يسالهم [illegible] عليهم او
شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله ذلك فانما [illegible] ٥ احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن [illegible]
عن ابي عبد الله ع قال الكفن من جميع المال ٥ عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألته عن رجل مات وعليه دين بقدر كفنه
قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه ويقضى ما عليه مما ترك ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث ٥ محمد بن احمد بن يحيى عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال على الزوج كفن امرأته اذا ماتت ٥ محمد بن
يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن يونس عن ابي حمزة الثمالي ان رجلا حضرته الوفاة فاوصى الى ولده غلامي يسار هو ابني
فورثوه مثل ما يرث احدكم وغلامي يسار فاعتقوه فهو حر فذهبوا يسألونه ايما يعتق وايما يورث فاعتقل لسانه قال
فسألوا الناس فلم يكن عند احد جواب حتى اتوا ابا عبد الله ع فعرضوا المسألة عليه قال فقال معكم احد من نسائكم قال فقالوا نعم
معنا اربع اخوات لنا ونحن اربعة اخوة قال فاسألوهن اي الغلامين كان يدخل عليهن فيقول ابوهن لا تستترن منه
فانما هو اخوكم قالوا لو انهم كان الصغير يدخل علينا فيقول ابونا لا تستترن منه فانما هو اخوكم فكنا نظن انما يقول ذلك
لانه ولد في حجورنا وانا ربيناه قال فقال انتم اهل البيت [illegible] انظروا اي الغلامين الصغير [illegible]
الصغير قال فاجعل عشرة اسهم للولد وعشرة اسهم للعبد ثم اسهم عشر مرات قال فوقعت على الصغير سهام الولد
قال فقال اعتقوا هذا وورثوا هذا

باب الوصية ووجوبها

الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع انه قال الوصية حق على كل مسلم ٥ عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله ع الوصية حق على كل مسلم
يونس عن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن الوصية فقال هي حق على كل مسلم
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قال له رجل اني خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان
في بعض الطريق مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن به علة [illegible] فلما كان في اليوم
الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله ع ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عز وجل عليه من سمعه وبصره
وعقله للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق على كل مسلم ٥ محمد بن يعقوب عن
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] حماد بن عثمان عن الوليد بن صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله ع يقال له اعين فاشتكى
اياما ثم برئ ثم مات فاخذت متاعه وما كان له فاتيت به ابا عبد الله ع فاخبرته انه اشتكى اياما ثم برئ ثم مات فقال تلك
راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى يرد الله عز وجل من سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ٥ وروى

مسعدة بن صدقة الربعي عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال قال علي عم الوصية تمام ما نقص من الزكوة ۞ محمد بن احمد
رفعه الى ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال الوصية تمام ما نقص من الزكوة ۞ عنه عن
بنان بن محمد عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عم قال من لم يوص عند موته لذوي
قرابته ممن لا يرثه فقد ختم عمله بمعصية ۞ وبهذا الاسناد عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلم قال من
اوصى ولم يحف ولم يضار كان كمن تصدق به في حياته ۞ وبهذا الاسناد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال ما
ابالي اضررت بورثتي او سرقتهم ذلك المال ۞ علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسن بن حازم الكلبي ابن اخت هشام بن سالم
عن سليمن بن جعفر عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته وعقله
قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض
عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا
شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق والنار حق وان البعث حق والحساب حق والقدر والميزان
حق وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق المبين جزى الله محمدا صلى الله عليه وآله خير الجزاء وحيا الله محمدا وآل
محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي
طرفة عين فانك ان تكلني الى نفسي كنت اقرب من الشر وابعد من الخير وآنس في القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم
القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق هذه الوصية في القرآن في السورة التي تذكر فيها مريم في قوله
عز وجل لا يملكون الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على كل مسلم
ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عم علمنيها رسول الله ص وقال رسول الله ص علمنيها جبرئيل ۞ علي بن الحكم
عن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد ابي عبد الله المؤمن عن علي بن ابرهيم عن ابي حمزة عن احدهما قال ان الله تعالى
يقول ابن آدم تطولت عليك بثلثة سترت عليك ما لو علم به اهلك ما واروك واوسعت عليك فاستقرضت
منك فلم تقدم خيرا وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيرا ۞ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معوية
بن عمار عن ابي عبد الله عم قال كان في وصية رسول الله ص لعلي عم يا علي اوصيك في نفسك بخصال فاحفظها ثم قال اللهم اعنه
اما الاولى فالصدق لا يخرجن من فيك كذبة ابدا والثانية الورع لا تجترئ على خيانة ابدا والثالثة الخوف من الله عز
وجل كانك تراه والرابعة كثرة البكاء لله يبنى لك بكل دمعة الف بيت في الجنة والخامسة بذلك مالك ودمك دون
دينك والسادسة الاخذ بسنتي في صلاتي وصيامي وصدقتي واما الصلوة فالخمسون ركعة واما الصوم
فثلثة في كل شهر خميس في اوله واربعاء في وسطه وخميس في آخره واما الصدقة فجهدك حتى تقول قد اسرفت ولم
تسرف وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الليل وعليك بصلوة الزوال وعليك بصلوة الزوال وعليك

وعليك بصلوة الزوال وعليك بتلاوة القرآن على كل حال وعليك برفع يديك في صلوتك وتقليبهما وعليك بالسواك
عند كل وضوء وعليك بمحاسن الاخلاق فاركبها ومساوي الاخلاق فاجتنبها فان لم تفعل فلا تلومن الا نفسك
عنه عن حماد بن عيسى عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عم وابرهيم بن عمر عن ابان عن سليم بن قيس الهلالي قال سليم شهدت وصية
امير المؤمنين عم حين اوصى الى ابنه الحسن عم واشهد على وصيته الحسين عم ومحمدا وجميع ولده ورؤساء شيعته واهل بيته ثم رفع
اليه الكتاب والسلاح ثم قال لابنه الحسن يا بني امرني رسول الله ص ان اوصي اليك وان ادفع اليك كتبي وسلاحي كما اوصى الي رسول
الله ودفع الي كتبه وسلاحه وامرني ان آمرك اذا حضرك الموت ان تدفع ذلك الى اخيك الحسين ثم قال ثم اقبل على ابنه
الحسين وهو معي فقال يا بني امرك رسول الله ص ان تدفعه الى ابنك محمد بن علي فاقرأه من رسول الله ص
ومني السلم ثم اقبل على ابنه الحسن فقال يا بني انت ولي الامر وولي الدم فان عفوت فلك وان قتلت فضربة مكان ضربة
ولا تأثم ثم قال اكتب بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى
انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله
ولو كره المشركون صلى الله على محمد وآله وسلم ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع ولدي واهل بيتي ومن بلغه كتابي من المؤمنين بتقوى الله ربكم
ولا تموتن الا وانتم مسلمون واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله ص يقول صلاح ذات البين افضل
من عامة الصلوة والصوم وان المبغضة حالقة الدين وفساد ذات البين ولا قوة
الا بالله انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم يهون الله عليكم الحساب والله الله في الايتام فلا تغبوا افواههم ولا يضيعوا
بحضرتكم فقد سمعت رسول الله ص يقول من عال يتيما حتى يستغني اوجب الله له به الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار
والله الله في القرآن فلا يسبقكم الى العمل به غيركم والله الله في بيت الله فلا يخلون منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا
وان ادنى ما يرجع به من امه ان يغفر له ما قد سلف والله الله في الصلوة فانها خير العمل وانها عمود دينكم
والله الله في الزكوة فانها تطفئ غضب ربكم والله الله في شهر رمضان فان صيامه جنة من النار والله الله
في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معيشتكم والله الله في الجهاد في سبيل الله باموالكم وانفسكم فانما يجاهد في سبيل الله رجلان
امام هدى ومطيع له مقتد بهديه والله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بين اظهركم وانتم تقدرون على الدفع عنهم والله الله
في اصحاب نبيكم صلى الله عليه وآله الذين لم يحدثوا حدثا ولم يؤوا محدثا فان رسول الله ص اوصى بهم ولعن المحدث منهم ومن غيرهم
والمؤوي للمحدث والله الله في النساء وما ملكت ايمانكم لا تخافن في الله لومة لائم يكفيكم الله من ارادكم وبغى عليكم وقولوا
للناس حسنا كما امركم الله ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيولي الله الامر شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والنفاق والتدابر والتقاطع والتفرق وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله

شديد العقاب حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم واستودعكم الله واقرأ عليكم السلام ثم لم يزل يقول لا اله الا الله
حتى قبض عليه السلام اول الليلة من العشر الاواخر من شهر رمضان ليلة احدى وعشرين ليلة جمعة سنة اربعين
من الهجرة وزاد فيه ابراهيم بن عمر قال قال ابان قرأتها على علي بن الحسين عم فقال علي بن الحسين عم صدق سليم

باب

الاشهاد على الوصية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله عز وجل يا ايها الذين
آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان
واللذان من غيركم من اهل الكتاب فان لم يجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله صلى الله عليه وآله سن في المجوس سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك
اذا مات الرجل في ارض غربة فلم يجد مسلمين اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا قليلا
ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن الآثمين قال وذلك ان ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على
انهما شهدا بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء بشاهدين فيقومان مقام الشاهدين الاولين فيقسمان بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة
الآخرين يقول الله عز وجل ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم عنه عن محمد بن الفضيل عن
ابي الحسن موسى عم مثله ٥ احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عم عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال
كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ٥ محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عم
قال سألته عن قول الله عز وجل ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل الكتاب
فقال اذا مات الرجل المسلم بارض غربة فطلب رجلين مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهم ٥ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عم في شهادة امرأة
حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى بحساب شهادتها ٥ عنه عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال امير المؤمنين عم
ان قضى في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في ربع الوصية ٥ عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو
عبد الله عم عن امرأة ادعت انه اوصى لها في بلد بالثلث وليس لها بينة قال تصدق في ربع ما ادعت ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن ابي عبد الله عم في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادة المرأة في الربع من الوصية ٥ يونس بن عبد الرحمن عن
عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عم قضى امير المؤمنين عم في وصية لم يشهدها الا امرأة ان تجوز شهادة المرأة في ربع الوصية اذا كانت مسلمة
غير مريبة في دينها ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل
ملتهم قال نعم اذا لم يوجد من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ٥ علي بن الحسين عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
هشام الحكم عن ابي عبد الله عم في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية

باب

وصية الصبي

منكم

على وجهها

الصبي والمحجور عليه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عم قال اذا بلغ الصبي
خمسة اشبار اكلت ذبيحته واذا بلغ عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد بن الوليد عن ابان الاحمر عن ابي بصير وابي ايوب عن
ابي عبد الله عم في الغلام ابن عشر سنين يوصي قال اذا اصاب موضع الوصية جازت عنه عن يزيد بن اسحق عن هرون بن حمزة عن
ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سمعته يقول ان الغلام اذا حضره الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز
للغرباء علي بن الحسن عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما
اعتق وتصدق واوصى على حد معروف وحق فهو جائز عنه عن العباس بن معروف عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عم قال سألته عن وصية الغلام هل تجوز قال اذا كان ابن عشر سنين جازت وصيته عنه عن محمد واحمد
ابني الحسن عن ابيهما عن احمد بن عمر الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال سأله ابي وانا
حاضر عن قول الله عز وجل حتى اذا بلغ اشده قال الاحتلام قال فقال يحتلم في ست عشرة وسبع عشرة
سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة ونحوها فقال لا اذا اتت عليه ثلث عشرة سنة كتبت
له الحسنات وكتبت عليه السيئات وجاز امره الا ان يكون سفيها او ضعيفا فقال وما السفيه فقال الذي يشتري
الدرهم باضعافه قال وما الضعيف قال الابله عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمن عن سويد القلا عن ابي بصير عن ابي عبد
الله عم قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق جازت وصيته واذا كان ابن سبع سنين فاوصى من
ماله باليسير في حق جازت وصيته عنه عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عم قال
يجوز طلاق الغلام اذا كان قد عقل وصدقته ووصيته وان لم يحتلم عنه عن هرون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عم قال سئل عن صدقة الغلام ما لم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع
الصدقة عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم في رجل توفي و...
فولدت منها بنتا وابنه صغير غير ابنها ابن الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي الجارية فاجاز عتق
الجارية لامها عنه عن العبيدي عن الحسن بن راشد عن العسكري عم قال اذا بلغ الغلام ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجب
عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية سبع سنين فكذلك احمد بن محمد عن علي بن محمد بن ابي علي عن منصور عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عم قال انقطاع يتم اليتيم الاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يونس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا
فليمسك عنه وليه ماله عنه عن ابي محمد المدائني عن عائذ بن حبيب بياع الهروي قال حدثني عيسى بن زيد عن جعفر بن محمد عم قال
قال امير المؤمنين عم يثغر الصبي لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة ومنتهى
طوله لاحدى وعشرين ومنتهى عقله لثمان وعشرين الا التجارب عنه عن الحسن بن بنت الياس عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عم قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة سنة ودخل في الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم

موالي من موالي الجارية

يكتب عليه السيئات وتكتب له الحسنات وجاز له كل شيء الا ان يكون سفيها او ضعيفا صفوان بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله ع
قال سألته عن اليتيمة متى يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت فقال اذا
تزوجت فقد انقطع ملك الوصي عنها الحسن بن سماعة عن ابن رباط واللؤلؤ عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال اذا
بلغ الغلام ثلاث عشرة سنة كتبت له الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال لا يدخل بالجارية
حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين باب الاوصياء احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن ابي جعفر
بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن ع عن رجل اوصى الى امرأة وشرّك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي
المرأة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى
ما اوصى به الميت محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار
ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدرك الاوصياء الصغار فوقع
عليه السلام نعم على الاكابر من الولد ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك محمد بن الحسن الصفار قال كتبت الى ابي محمد ع
رجل كان اوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والآخر بالنصف فوقع ع لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت
وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله علي بن الحسن عن محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معاوية
قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الآخر
فسألوا ابا عبدالله ع عن ذلك فقال ذلك له قال محمد بن الحسن ذكر ابو جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه رحمه الله هذا
الخبر لا اعمل عليه ولا افتي به وانما اعمل على الخبر الاول ظنا منه انهما متنافيان وليس الامر على ما ظن لان قوله ع ذلك له ليس
صريحا ان ذلك للطالب الذي طلب الاستبداد بنصف التركة وليس يمتنع ان يكون المراد بقوله ذلك له يعني الذي ابى على صاحبه
الانقياد الى ما اراده فيكون قوله ذلك له راجعا الى الآبي عليه ولا يجيبه الى ملتمسه وعلى هذا الوجه لا تنافي بينهما على
حال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر ع عن قول الله عز وجل فمن
بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي بعدها قوله فمن خاف من موص جنفا او اثما
قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه مما لا يرضى الله به من خلاف الحق فلا اثم على الموصى
اليه ان يبدله الى الحق والى ما يرضى الله به من سبيل الحق باب الرجوع في الوصية احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ثعلبة بن ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبدالله ع يقول صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من
الروح يضعه حيث شاء محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة قال قلت
لابي عبدالله ع الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد عن ابي شعيب المحاملي
عن ابي عبدالله ع قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن ابراهيم بن ابي بكر بن ابي سمال
الازدي عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال الميت اولى بماله ما دام فيه الروح احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة
عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله ع قال الرجل احق بماله ما دام فيه الروح اذا اوصى به كله
فهو جائز له قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من قوله ان اوصى به كله فهو جائز له وهم من الراوي لان الوصية لا تمضي الا في الثلث
على ما نبينه فيما بعد الا برضاء الورثة وامضائهم وانما يكون احق بماله بان يصرفه في حياته على ما يؤثر من وجه ويحتمل ان يكون
المراد بالخبر اذا لم يكن له وارث من قريب ولا بعيد فانه يجوز له حينئذ ان يوصي بماله كيف شاء والذي يدل على ذلك ما رواه السكوني عن جعفر
عن ابيه ع انه سئل عن الرجل يموت ولا وارث له ولا عصبة قال يوصي بماله حيث شاء في المسلمين والمساكين وابن السبيل والذي ذكرناه
اولا ما رواه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبدالله بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال قلت
له الرجل له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان يأتيه الموت ان لصاحب المال ان يعمل بماله ما شاء
ما دام حيا ان شاء وهبه وان شاء تصدق به وان شاء تركه الى ان يأتيه الموت فان اوصى به فليس له الا الثلث الا ان
الفضل في ان لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته الحسين بن محمد بن سماعة عن ابن ابي عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع
قال الميت احق بماله ما دام فيه الروح يبين به فان قال بعدي فليس له الا الثلث علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد قال اوصى رجل ان جميع ماله لابي جعفر ع قال عمر فاخبرت بذلك الوصية بين يدي
ابي جعفر ع فقال هذا اوصى لك بماله وجعلنا فداك انما يفعل الى اجل كذا ووهبت لك كذا حتى اتيت على الوصية فنظر ثم قال
اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل اليك الثلث ووهبت لي الثلثين فقال نعم قلت ابيعه واحمله اليك قال لا على
الميسور منك من غلتك لا تبع شيئا محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت الى ابي الحسن ع اعلم
سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة واوصى ان يدفع كل ما في داره حتى الاوتاد تباع ويحمل الثمن الى سيدي
واوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب
النصف مما ترك وخلف ابنا له ثلاث سنين وترك دينا فرأي سيدي فوقع ع يقتصر من وصيته على الثلث من ماله ويقسم ذلك بين
من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله محمد بن احمد عن الحسن بن مالك قال كتبت اليه رجل مات وترك كل شيء له في حياته
ولم يكن له ولد ثم اصاب بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلاثة آلاف درهم وقد بعثت اليك بالف درهم فان رأيت ان تجعلني في حل
انعلني فيما لك لا علي به فكتب اطلق لهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله ع
يقول للموصي ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد العجلي عن ابي عبدالله ع قال لصاحب

الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حيا يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع ان المدبر
من الثلث وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها وينقص منها ما لم يمت علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض
اصحابه قال قال علي بن الحسين ع للرجل ان يغير من وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك من كان امر بعتقه ويعطي من
كان حرمه ويحرم من كان اعطاه ما لم يمت ويرجع فيه علي بن الحسن عن العباس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
في الرجل يجعل بعض ماله لرجل في مرضه فقال اذا ابراه جاز يونس بن علي بن سالم قال سالت ابا الحسن ع فقلت ان
ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قلت فانها اقل قال وان قل عنه عن منصور بن حازم
قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قال ان حدث بي حدث في مرضي هذا فغلامي فلان حر فقال ابو عبد الله ع يرد من وصيته ما
يشاء ويجيز ما يشاء الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله ع قال ان للموصي
ان يعتق الرجل ما شاء ويمضي ما شاء ويسترق من كان اعتق ويعتق من كان استرق عنه عن فضالة عن ابان عن
عبد الرحمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا مرض الرجل فاوصى بوصية عتق او تصدق فانه يعتق ويتصدق ويحدث
فيها ما شاء حتى يموت وكذلك اهل الوصية

باب الوصية بالثلث واقل منه والاكثر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري وحماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال من اوصى بالثلث فقد اضر بالورثة والوصية بالخمس والربع افضل
من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل
يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمراة ايضا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال كان البراء
بن معرور الانصاري بالمدينة وكان رسول الله ص بمكة وانه حضره الموت وكان رسول الله ص والمسلمون يصلون الى بيت المقدس فاوصى
البراء اذا دفن ان يجعل وجهه الى تلقاء النبي ص الى القبلة واوصى بثلث ماله فجرت به السنة احمد بن محمد قال كتب احمد بن اسحق
الى ابي الحسن ع ان درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة اشقاصا في مواضع واوصت لسيدها من اشقاصها بما يبلغ اكثر
من الثلث ونحن اوصياؤها واحببنا ان ننهي ذلك الى سيدنا فان امرنا بامضاء الوصية على وجهها امضيناها وان امرنا بغير
ذلك انتهينا الى امره في جميع ما يامر به ان شاء الله فكتب ع بخطه ليس يجب لها في تركتها الا الثلث وان تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزا لكم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال كان امير المؤمنين ع يقول لان اوصي بخمس مالي
احب الي من ان اوصي بالربع ولان اوصي بالربع احب الي من ان اوصي بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال
وقضى امير المؤمنين ع في رجل توفي واوصى بماله كله او اكثره فقال له الوصية ترد الى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه
واتى في وصيته المنكر والحيف فانها ترد الى المعروف ويترك لاهل الميراث ميراثهم وقال من اوصى بثلث ماله فلم
يترك وقد بلغ المدى ثم قال لان اوصي بخمس مالي احب الي من ان اوصي بالربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع من اوصى بثلثه ثم قتل خطا فان ثلث ديته داخل في وصيته علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن

حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم
ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع مثله علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي ايوب
عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا
ما اقروا به قال ليس لهم ذلك والوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حياته علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد بن
يحيى عن علي بن الحسن بن رباط عن منصور بن حازم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بوصية اكثر من الثلث وورثته شهود فاجازوا
ذلك له قال جائز قال ابن رباط وهذا عندي على انهم رضوا بذلك في حياته واقروا به علي بن الحسن عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب
الى ابي عبد الله ع [illegible] بعض اهله انك قد اوصيت باكثر من الثلث قال ما فعلت [illegible] من ثلثي كذا وكذا وهو [illegible] محمد
بن اسمعيل عنه عن علي بن اسباط عن العلاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل حضره الموت فاعتق غلامه
واوصى بوصية وكان اكثر من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي عنه عن احمد بن محمد عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله ع في
رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه
وسائر ذلك الورثة احق بذلك ولهم ما بقي عنه عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع في
رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك ثم ينظر ما يبلغ ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد
بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع قيمته وان كان الثلث اكثر من قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة
عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يكون لامراته عليه الدين فتبرئه منه في مرضها قال بل تهبه
له فيجوز هبتها له ويحسب ذلك من ثلثها ان كانت تركت شيئا عنه عن جعفر بن محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد الرازي قال كتبت
الى [illegible] الرجل يموت فيوصي بماله كله في ابواب البر وباكثر من الثلث هل يجوز ذلك له وكيف يصنع الوصي فكتب تجاز وصيته ما لم يتعد
فاما ما رواه علي بن الحسن عن فضال عن محمد بن عبدوس قال اوصى رجل بتركته متاع وغير ذلك لابي محمد ع فكتبت اليه جعلت
فداك رجل اوصى الي بجميع ما خلف لك وخلف ابنتي اخت له فرايك في ذلك فكتب الي بع ما خلف وابعث به الي فبعت
وبعثت به اليه فكتب الي قد وصل قال علي بن الحسن ومات محمد بن عبد الله بن زرارة فاوصى الى اخي احمد وخلف دارا وكان اوصى في جميع
تركته ان تباع ويحمل ثمنها الى ابي الحسن ع فباعها فاعترض فيها ابن اخت له وابن عم له فاصلحنا امره بثلثة دنانير وكتب
اليه احمد بن الحسن ودفع الشيء بحضرتي الى ايوب بن نوح واخبره انه جميع ما خلف وابن عم له وابن اخته عرض فاصلحنا امره
بثلثة دنانير فكتب قد وصل ذلك وترحم على الميت وقرات الجواب قال علي ومات الحسين بن احمد الحلبي وخلف دراهم
مائتين فاوصى لامراته بشيء من صداقها وغير ذلك واوصى بالبقية لابي الحسن ع فدفعها احمد بن الحسن الى ايوب بحضرتي وكتب اليه كتابا فورد
الجواب بقبضها ودعا للميت قال محمد بن الحسن [illegible] الاخبار [illegible] عنهم عليهم السلام بانهم فعلوا [illegible] ما قد استقر [illegible]

في شريعة الاسلام فينبغي ان نحكم ببطلانها او حملها على وجه من الجملة يطابق الصحيح من الاخبار وان لم نعلم على التفصيل
تكلمنا فقد ذكرنا عنهم عليهم السلم ما تقدم انهم كانوا يردون من الوصايا ما كان يزيد على الثلث ولا يأخذون اكثر
منه وهو خبر عمر بن سعيد في قصة يحيى بن [illegible] مع ابي جعفر وخبر الحسين [illegible] مع ابي [illegible] واذا كنا قد ذكرنا ذلك
بعينه طابقت هذه الاخبار [illegible] ان يكون هذا الحكم مخصوصا بهم عليهم السلم في ان من اوصى لهم بالمال
كله او اكثره جاز لهم [illegible] وان كان له الورثة كان ذلك على جهة التفضل منهم حسب ما قدمناه ويحتمل
ان يكون الوارث الذين كانوا لهؤلاء القوم كانوا مخالفين لهم في الاعتقاد فجاز لهم منعهم من ذلك وجعل
لهم التصرف في جميع ما اوصى لهم به على ان الخبر الاخير خاصة ليس فيه ان الذي كان اوصى له بالمال له وارث
واذا لم يكن [illegible] احتمل ان يكون انما اجاز ذلك لانه لا وارث له على ما قدمناه فيما مضى والله اعلم بالصواب
ذلك وهم عليهم السلم [illegible] فعلوه فعالهم [illegible] وجب علينا الانقياد لها من غير طلب التعليل لها وان
كنا قد تكلمنا عليها على جهة التقريب والكشف عن انه لا مناقضة بين اقوالهم وافعالهم على حال محمد
بن علي بن محبوب عن الحسن بن سعيد عن القسم بن محمد عن [illegible] عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال ان الله عز وجل [illegible]
[illegible] ماله ثم اوصى وصية اخرى [illegible] من ثلثه [illegible] من ثلثه بما يبلغ الوصية محمد بن
علي بن محبوب عن العبيدي عن احمد بن هلال قال كتبت الى ابي الحسن ع ميت اوصى بان يجرى على جماعة [illegible]
ولهم [illegible] بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث الميت بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر ع في رجل اوصى عند موته اعتقوا فلانا وفلانا وفلانا
حتى ذكر خمسة فنظر في ثلثه فلم يبلغ ثلثه اثمان المماليك الذين امرهم بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم
يعتق منهم اول من سمى ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان عجز الثلث كان ذلك في الذين سماهم
اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك ولا يجوز له ذلك ويحتمل الاخبار التي قدمناها بالوصية باكثر من الثلث
مع وجود الورثة وجها اخر وهو ان يكون الورثة انما رزقوا او ولدوا بعد ان كان قد اوصى فانه اذا كان كذلك كانت الوصية
ماضية في الكل او فيما اوصى به وان كان اكثر من الثلث والذي يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد بن عيسى قال كتب اليه محمد بن اسحق المتطبب
وبعد اطال الله بقاءك نعلمك يا سيدنا انا في شبهة من هذه الوصية التي اوصى بها محمد بن يحيى بن درياب وذلك ان موالي سيدنا
وعبيده الصالحين ذكروا انه ليس للميت ان يوصي اذا كان له ولد باكثر من ثلث ماله وقد اوصى محمد بن يحيى باكثر من النصف مما
خلف من تركته فان راى سيدنا ومولانا اطال الله بقاءه ان يفتح غياب هذه الظلمة التي شكونا ويفسر ذلك لنا نعمل عليه ان شاء الله فجاء ع
ان كان اوصى بها من قبل ان يكون له ولد فجائز وصيته وذلك ان ولده ولد من بعده والمعنى ما ذكرناه اولا وزيد ما ذكرناه بيانا ما يجوز
الوصية فيما زاد على الثلث ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف قال كان لمحمد بن الحسن بن ابي خالد غلام لم يكن به باس عارف

يقال له ميمون فحضره الموت فاوصى الى ابي الفضل العباس بن معروف بجميع ميراثه وتركته ان اجعله دراهم وابعث بها الى
[illegible] وترك اهلا حاملا واخوة قد دخلوا في الاسلام واما مجوسية قال ففعلت ما اوصى به وجمعت الدراهم ودفعتها
الى محمد بن الحسن وعزمت على ان اكتب اليه بتفسير ما اوصى به الي وما ترك الميت من الورثة فاشار علي محمد بن بشير وغيره من اصحابنا
ان لا اكتب بالتفسير ولا احتاج اليه فانه يعرف ذلك من غير تفسيري فابيت الا ان اكتب اليه بذلك على حقه وصدقه فكتبت وحصلت
الدراهم واوصلتها اليه فامره ان يعزل منها الثلث يدفعها اليه ويرد الباقي على وصيه يردها على ورثته

باب الوصية للوارث

الحسن بن سعيد عن الحسن بن علي وفضالة عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز
عنه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن الوصية للوارث فقال تجوز عنه عن [illegible]
بن مسلم عن ابي جعفر ع مثل ذلك [illegible] ثم تلا هذه الآية ان ترك خيرا الوصية للوالدين والاقربين عنه عن [illegible] ابي عمير
[illegible] قلت لابي عبد الله ع تجوز للوارث وصية قال نعم عنه عن [illegible] محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال
سالته عن الرجل يكون له الولد من غير ام ايفضل بعضهم على بعض فقال لا باس قال حريز وحدثني معوية وابو بصير انهما سمعا
ابا عبد الله ع يقول صنع ذلك علي ع بابنه الحسن وفعل ذلك الحسين بن علي وفعل ذلك ابي ع وفعلته انا عنه عن ابن ابي عمير عن
اسمعيل بن عبد الخالق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في الرجل يخص بعض ولده ببعض ماله فقال لا باس بذلك عنه عن [illegible] عن
عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة قالت لامها ان كنت بعدي فجاريتي لك فقضي ان ذلك جائز وان ماتت
لا بعدها فهي جاريتها احمد بن محمد عن [illegible] قال سالنا ابا عبد الله ع عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم
فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اعترف لوارث بدين في مرضه فقال لا تجوز وصية لوارث
ولا اعتراف والوجه في هذا الخبر ان نحمله على ضرب من التقية لانه مذهب جميع من خالف الشيعة في امتناعهم من اجازة الوصية
للوارث وما هذا حكمه يجوز التقية فيه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن [illegible] عن ابي عبد الله ع عن عطية الوالد لولده فقال
اما اذا كان صحيحا فهو ماله يصنع به ما شاء فاما في مرضه فلا يصلح فهذا الخبر صريح بالكراهة دون الحظر وانما هي هذه الكراهة ان في اعطاء
البعض الورثة اضرارا بالباقين وايحاشا لهم فكره ذلك لاجله وليس ذلك بمحظور والذي يدل على جواز ذلك على ما قلناه ما رواه
الحسين بن سعيد عن النضر عن القسم عن جراح المدايني قال سالت ابا عبد الله ع عن عطية الوالد لولده ببينة قال اذا اعطاه في صحته جاز
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن المراة تبرئ زوجها من صداقها في مرضها قال لا عنه عن
عثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن الرجل يكون لامراته عليه الصداق او بعضه فتبريه منه في مرضها فقال لا ولكنها ان وهبت له
جاز ما وهبت له من ثلثها

باب الوصية لاهل الضلال

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع
في رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلا كان بهمذان ذكر ان اباه مات وكان لا يعرف

هذا الامر واوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرنا انه
كان لا يعرف هذا الامر فقال لو ان رجلا اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا اليه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن الريان بن شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم هذا في فقراء المؤمنين
من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت له ان اختي اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم
من اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه عنه عن ابي طالب عبد الله بن
الصلت قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلا من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من
ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن ذلك فقال ليس
عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن عليه السلام فقال ابو الحسن عليه السلام ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال من
مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
اوصى بماله في سبيل الله فقال اعط لمن اوصى له وان كان يهوديا او نصرانيا ان الله تعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه احمد بن محمد عن علي بن محمد [illegible] عن سليمان [illegible] عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اوصى الي بشيء في السبيل
فقال لي اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في السبيل فقال اصرفه في الحج قال فقلت له اوصى الي في سبيل الله قال اصرفه في الحج
فاني لا اعلم شيئا من سبيله افضل من الحج عنه عن علي بن الحكم [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت
بمال ان يجعل في سبيل الله فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله فقالوا لها فنعطيه آل محمد عليهم السلام قالت اجعله في سبيل الله
فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تعالى يقول فمن
بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارأيتك لو امرتك ان تعطيه يهوديا اكنت تعطيه نصرانيا قال فمكثت
بعد ذلك ثلاث سنين ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت له اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها قلت من اعطيها
قال عيسى شلقان محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن الحسين بن راشد قال سألت العسكري عليه السلام بالمدينة
عن رجل اوصى بماله في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا قال محمد بن الحسن [illegible] ابو جعفر بن بابويه رحمه الله
من الجمع بين هذا الخبر والخبر الذي قال في سبيل الله الحج ان المعنى في ذلك ان يعطى المال رجل من الشيعة ليحج به فيكون قد انصرف
في الوجهين معا وسلمت الاخبار من التنافي وهذا وجه حسن واما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن ابي محمد الحسن بن علي الهمداني
عن ابراهيم بن محمد قال كتب احمد بن هلال الى ابي الحسن عليه السلام امرأة اوصت الي [illegible] لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله فكتب في هذا
الخبر ضعيف الاسناد جدا لان رواته كلهم مطعون عليهم وخاصة صاحب التوقيع احمد بن هلال فانه مشهور بالغلو
واللعنة وما يختص بروايته لا نعمل عليه ولو سلم من ذلك لم يكن فيه منافاة لما قدمناه من الاخبار لانه ليس فيه اكثر من انه امره

[illegible] المال الي ليضعه في مواضعه وليس فيه انه حيث بعث اليه المال لم يعتبر فيه ان الموصي يهودي بل لا يمتنع ان يكون
قال هو عليه السلام [illegible] ذلك فيهم لانه اعلم بكيفية [illegible] منهم ووضعه مواضعه وعلى هذا لا تنافي بين الاخبار
وقد روي مثل هذا التوقيع بعينه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد قال كتب علي بن بلال الى ابي الحسن عليه السلام يهودي مات
واوصى [illegible] بشيء اقدر على اخذه هل يجوز ان اخذه فادفعه الى مواليك او انفذه فيما اوصى به اليهودي فكتب اوصلها الي
وعرفنيه لانفذه فيما ينبغي ان شاء الله ويكون الاجر في ذلك باب قبول الوصية علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته فان اوصى اليه وهو بالبلد فهو
بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن الفضيل عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره فذاك اليه
عنه عن الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى
اخيه وهو غائب فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن [illegible] الفضل عن ربعي عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصي اليه قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له
ردها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل
بوصية فابى ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه السلام لا يخذله على هذه الحال سهل بن زياد عن علي بن الريان قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع من قبول وصيته والده فوقع عليه السلام ليس له ان يمتنع

باب وصية من قتل نفسه او قتله غيره احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل
نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قلت له ارأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته
قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او قتل اجيزت وصيته في ثلثه وان كان اوصى بوصية بعد ما
احدث في نفسه من جراحة او قتل لم تجز وصيته علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران او
غيره عن عاصم بن حميد عن محمد بن [illegible] قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله ثلث او ربع فيقتل الرجل
خطأ يعني الموصي فقال تجاز لهذه الوصية من ميراثه ومن ديته محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن يوسف
بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لرجل بوصية مقطوعة غير مسماة
من ماله ثلثا او ربعا او اقل من ذلك او اكثر ثم قتل بعد ذلك الموصي فودي فقضى في وصيته انها تنفذ من ماله
ومن ديته كما اوصى

باب الوصية المبهمة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن سيابة
قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضى به ديني وجزء منه لفلانة فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها

شيئا ما أدري ما الجزء فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن أبي ليلى فقال كذب ابن أبي ليلى
لها عشر الثلث إن الله تعالى أمر إبراهيم عليه السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء هو العشر
من الشيء أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال
جزء من عشرة قال الله تعالى ثم اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة فالجزء هو العشر من الشيء أحمد
بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معاوية بن عمار قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة
علي عن أبيه عن حماد عن أبان بن تغلب قال قال أبو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لأن الجبال كانت عشرة والطير أربعة
علي بن الحسن بن فضال عن سندي بن الربيع عن محمد بن أبي عمير عن أبي أيوب الخزاز عن أبي بصير وحفص بن البختري عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام في رجل أوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة وقال كانت الجبال عشرة محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن
ابن أبي نصر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن رجل أوصى بجزء من ماله فقال واحد من سبعة إن الله تعالى يقول لها سبعة أبواب لكل
باب منهم جزء مقسوم قلت فرجل أوصى بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية ثم قرأ إنما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها إلى آخر الآية أحمد بن محمد بن عيسى عن إسماعيل بن همام الكندي عن الرضا عليه السلام في الرجل أوصى بجزء من
ماله قال الجزء من سبعة يقول لها سبعة أبواب لكل باب منهم جزء مقسوم عنه عن إسماعيل بن همام عن الرضا عليه السلام مثله محمد بن أحمد بن
يحيى عن أبي عبد الله الرازي عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن الحسين بن خالد عن أبي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى بجزء من ماله
قال سبع ثلثه قال محمد بن الحسن الوجه في الجمع بين هذه الأخبار التي ذكرناها آخرا وبين الأخبار الأولة أن نحمل الجزء على أنه يجب أن ينفذ
في واحد من العشرة ويستحب للورثة انفاذه في واحد من السبعة لئلا تتناقض الأخبار ولا تتضاد علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي
عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تعالى إنما الصدقات
للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل عنه عن علي بن الحكم عن صفوان
قال سألت الرضا عليه السلام ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان وأحمد بن محمد بن أبي نصر قالا سألنا الرضا عليه السلام عن رجل أوصى
لك بسهم من ماله ولا تدري السهم أي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن أبي جعفر عليهما السلام فيها شيء فقلنا
له جعلنا الله فداك ما سمعنا أصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا له جعلنا الله
فداك فكيف صار واحدا من ثمانية فقال أما تقرأ كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك إني لأقرأه ولكن لا أدري أي موضع هو فقال
قول الله عز وجل إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله على ثمانية أسهم فالسهم واحد من ثمانية
فأما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن عبد الله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عن أبيه عليهما السلام قال من أوصى بسهم
من ماله فهو سهم من عشرة فيحتمل أن يكون قد وهم الراوي وإنما يكون سمع هذا فيمن أوصى بجزء من ماله فظن فيمن

أوصى بسهم أو يكون قد اعتقد أن الجزء والسهم واحد فنقله على ما ظنه أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن عمرو عن
جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام أنه سئل عن رجل أوصى بشيء فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة أحمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن عمرو عن
جميل عن أبان عن علي بن الحسين عليه السلام قال سئل عن رجل أوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة أحمد بن محمد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي
جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل أوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة إنما لك النصل وليس لك المال
قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال وقلت له رجل أوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة إنما لك الصندوق وليس لك المال
قال فقال أبو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام أيعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي أوصى له بها إلا أن
يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء عنه عن محمد بن الحسين عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أبي جميلة المفضل بن صالح قال كتبت إلى أبي
الحسن عليه السلام أسأله عن رجل أوصى لرجل بسيف فقال الورثة إنما لك الحديد وليس لك الحلية ليس لك غير الحديد فكتب إلي السيف
له وحليته عنه عن علي بن عقبة عن أبيه قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق
مال فقال الورثة إنما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن إسماعيل عن
حماد عن حريز قال أخبرني ياسين قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول إن قوما أقبلوا من مصر فمات رجل منهم فأوصى بألف
درهم للكعبة فلما قدم مكة سأل فدلوه على بني شيبة فأتاهم فأخبرهم الخبر فقالوا قد برئت ذمتك ادفعها إلينا فقام الرجل
فسأل الناس فدلوه على أبي جعفر محمد بن علي عليهما السلام قال أبو جعفر عليه السلام فأتاني فسألني فقلت له إن الكعبة غنية عن هذا انظر إلى من
زار هذا البيت فقطع به أو ذهبت نفقته أو ضلت راحلته أو عجز أن يرجع إلى أهله فادفعها إلى هؤلاء الذين سميت قال
فأتى الرجل بني شيبة فأخبرهم بقول أبي جعفر عليه السلام فقالوا هذا ضال مبتدع ليس يؤخذ عنه ولا علم له ونحن نسألك بحق
هذا وبحق كذا وكذا لما أبلغته عنا هذا الكلام قال فأتيت أبا جعفر عليه السلام فقلت له لقيت بني شيبة فأخبرتهم فزعموا أنك كذا وكذا
وأنك لا علم لك ثم سألوني بالعظيم لما أبلغتك ما قالوا قال وأنا أسألك بما سألوك لما أتيتهم فقلت لهم إن من علمي أن لو وليت
شيئا من أمور المسلمين لقطعت أيديهم ثم علقتها في أستار الكعبة ثم أقمتهم على المصطبة ثم أمرت مناديا ينادي
ألا إن هؤلاء سراق الله فاعرفوهم عنه عن محمد بن أحمد عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن سعيد بن عمر الجعفي عن رجل
من أهل مصر قال أوصى أخي بجارية كانت له مغنية فارهة للكعبة فقيل لي ادفعها إلى بني شيبة وقيل لي غير ذلك من القول
فاختلف علي فيه فقال لي رجل في المسجد ألا أرشدك إلى من يرشدك في هذا إلى الحق قال قلت بلى قال فأشار إلى شيخ
جالس في المسجد فقال هذا جعفر بن محمد فسله قال فأتيته فسألته وقصصت عليه القصة فقال إن الكعبة لا تأكل ولا تشرب وما
أهدي لها فهو لزوارها بع الجارية وقم على الحجر فناد هل من منقطع به هل من محتاج من زوارها فإذا أتوك فسل
عنهم وأعطهم واقسم ثمنها فيهم قال فقلت له إن بعض من سألته أمرني بدفعها إلى بني شيبة فقال أما إن

عن علي بن جعفر عن اخيه موسى (ع) ... هؤلاء سراق الله وقال ... وطاف بهم وقطعوا ايديهم لقطعت ايديهم لو قد قام ... قال ان ابي اتاه
بن جعفر (ع) قال سألته عن رجل جعل ثمن جارية هديا للكعبة فقال له ابي مر مناديا ينادي على الحجر الا من قصرت به نفقته
او نفد طعامه فليات فلان بن فلان وامره ان يعطي الاول فالاول حتى ينفد ثمن الجارية سهل بن زياد عن محمد بن
الريان قال كتبت الى ابي الحسن (ع) اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها كيف يصنع في الباقي
فوقع (ع) الابواب الباقية اجعلها في البر سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى
بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد (ع) رجل له
ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر
مثل حظ الانثيين فوقع (ع) ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله وكتب اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم
بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع (ع) ينفذون
فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل ان شاء الله وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد
رجل اوصى بثلث ماله لمواليه وموالي ابيه الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع (ع)
جائز للميت ما اوصى به ان شاء الله احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن (ع) رجل اوصى
لقرابته بالف درهم وله قرابة من قبل ابيه وامه ما حد القرابة يعطى من كان بينه وبينه قرابة او لها حد ينتهي اليه فرايك فدتك
نفسي فكتب ان لم يسم اعطاها قرابته محمد بن علي بن محبوب عن العبيدي عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري (ع) عن رجل اوصى بثلثه بعد
موته فقال ثلثي يعتق عبد موتي بين موالي وموالي ابي ولا يدخلون موالي ابيه في وصيته بما يسمون في مواليه ام
لا يدخلون فكتب (ع) لا يدخلون باب الوصي يوصي الى غيره كتب محمد بن الحسن الصفار رحمه الله الى ابي محمد (ع) رجل
كان وصي رجل فمات واوصى الى رجل هل يلزم الوصي وصية الرجل الذي كان هذا وصيه فكتب (ع) يلزمه
بحقه ان كان له قبله حق ان شاء الله باب وصية الانسان لعبده وعتقه له قبل موته الحسين بن سعيد
عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله (ع) في رجل اوصى لمملوك له بثلث ماله قال فقال يقوم المملوك بقيمة عادلة ثم ينظر ما
ثلث الميت فان كان الثلث اقل من قيمة العبد بقدر ربع القيمة استسعى العبد في ربع القيمة وان كان الثلث اكثر من
قيمة العبد اعتق العبد ودفع اليه ما فضل من الثلث بعد القيمة ولا ينافي هذا الخبر ما رواه الحسين بن سعيد عن علي بن
حديد عن جميل بن دراج عن عبد الرحمن بن الحجاج عن احدهما (ع) انه قال لا وصية لمملوك لان الوجه في هذا الخبر انه لا يجوز الوصية
له من غير مولاه فاما اذا كانت الوصية من جهة مولاه جازت حسب ما قدمناه ويحتمل ان يكون المراد بالخبر انه لا يجوز له ان
يوصي لانه لا يملك شيئا ولم يرد انه لا يجوز ان يوصى له والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر (ع) انه قال في المملوك ما دام عبدا فانه وماله لاهله لا يجوز له تحرير ولا كثير عطاء ولا وصية الا ان يشاء
سيده

سيده يونس بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله (ع) هل يختلف ابن ابي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني ان
مولى لعيسى بن موسى مات وترك عليه دينا كثيرا وترك غلمانا يحيط دينه باثمانهم فاعتقهم عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك
فقال ابن شبرمة ارى ان يستسعيهم في قيمتهم فيدفعها الى الغرماء فانه قد اعتقهم عند موته وقال ابن ابي ليلى ارى ان
يبيعهم ويدفع اثمانهم الى الغرماء فانه ليس له ان يعتقهم عند موته وعليه دين كثير يحيط بهم وهذا اهل الحجاز
اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير ولا يجيزون عتقه اذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده الى السماء وقال سبحان الله
يا ابن ابي ليلى متى قلت بهذا القول والله ان قلته الا طلب خلافي فقال ابو عبد الله (ع) فعن رأي ايهما صدر الرجل قال قلت بلغني انه اخذ
براي ابن ابي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه قال فمع ايهما من قبلكم قلت مع ابن شبرمة وقد رجع ابن ابي ليلى الى
راي ابن شبرمة بعد ذلك قال فقال اما والله ان الحق لفي الذي قال ابن ابي ليلى وان كان قد رجع عنه قال فقلت له ان هذا
ينكسر عندهم في القياس قال فقال هات قايسني فقلت انا اقايسك فقال لتقولن باشد ما يدخل فيه القياس قال فقلت رجل مات
وترك عبدا لم يترك مالا غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فاعتقه عند الموت كيف يصنع فيه قال يباع فيأخذ الغرماء
خمسمائة ويأخذ الورثة مائة قال فقلت اليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى قال قلت اليس للرجل ثلثه يصنع به
ما شاء قال بلى قال قلت اليس قد اوصى للعبد بالثلث من ماله حين اعتقه فقال ان العبد لا وصية له انما ماله لمواليه
قال فقلت له فان كانت قيمة العبد ستمائة درهم ودينه اربعمائة درهم قال كذلك يباع العبد فيأخذ الغرماء اربعمائة ويأخذ
الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قال قلت فان كان قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم قال فضحك ثم قال من
ههنا اتي اصحابك جعلوا الاشياء شيئا واحدا ولم يعلموا السنة اذا استوى مال الغرماء ومال الورثة او كان مال الورثة
اكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل على وصيته واجيزت الوصية على وجهها فالآن يوقف هذا العبد ويستسعى
فيكون نصفه للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سمعت ابا الحسن (ع) يقول
في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلاثمائة درهم ولم يترك
شيئا غيره قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة وله السدس من الجميع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن زرارة في رجل اعتق مملوكه عند موته وعليه دين قال ان كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه والا لم يجز الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) رجل قال ان مت فعبدي حر وعلى الرجل دين فقال ان توفي وعليه دين
قد احاط بثمن الغلام بيع العبد وان لم يكن احاط بثمن العبد استسعى العبد في قضاء دين مولاه وهو حر اذا اوفى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار في امرأة اوصت بمال في عتق وصدقة وحج فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقي شيء
فاجعل في الصدقة طائفة وفي العتق طائفة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مملوكه
في مرضه فقال ان كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع)

قال اذا اعتق رجل عند موته خادما له ثم اوصى بوصية اخرى الغيت الوصية واعتق الخادم من ثلثه الا ان يفضل
من الثلث ما يبلغ الوصية   احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكا له
فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذ   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكا له ليس له غيره فابى
الورثة ان يجيزوا ذلك كيف القضاء فيه قال ما يعتق منه الا ثلثه   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد بذلك قال يشترى من الناس فيعتق   محمد بن يعقوب
عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ عليه السلام ان ابا جعفر عليه السلام مات وترك ستين مملوكا
فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث   عنه عن ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن
علي بن النعمان عن سويد القلا عن ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة بن محمد اوصاني
ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امراة فيجزيه ان اعتق عنه من مال الخرى (?) قال نعم ثم قال ان فاطمة ام ابني اوصت ان اعتق
عنها رقبة فاعتقت عنها امراة   الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن تحرير
الصغيرة احرى (?) وقد كانت تخدم الجواري وكانت في عيالي واوصاني ان انفق عليها من الوسط عشر سنين قال ان كانت مع الجواري
فاقامت عليهن فانفق عليها واتبع وصيته   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي جميلة عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر
عند موته بعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت في ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك الخمسة الذين امر بعتقهم
قال ينظر الى الذين سماهم وبدا بعتقهم فيقومون وينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شيء ثم الثاني ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس
فان عجز الثلث كان في الذي سمي آخرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا يجوز له ذلك   عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة باقل من خمسمائة درهم وفضلت
فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار
قال اوصت الي امراة من اهلي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة عنها فقال
يجعل اثلاثا ثلث في العتق وثلث في الحج وثلث في الصدقة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت ان امراة من اهلي ماتت واوصت
الي بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق عنها ويحج عنها فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدا بالحج فانه فريضة من فرائض
الله عز وجل ويجعل ما بقي طائفة في العتق وطائفة في الصدقة فاخبرت ابا حنيفة بقول ابي عبد الله عليه السلام فرجع عن
قوله وقال بقول ابي عبد الله عليه السلام   احمد بن محمد عن ابن فضال عن داود بن فرقد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان في سفره
ومعه جارية له وغلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله تعالى واشهدا ان ما في بطن جاريتي هذه مني فولدت
غلاما فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم ثم ان الغلامين عتقا بعد ذلك فشهدا بعدما اعتقا ان مولاهما

اقضاء (?)

رقبة صح

اعتق صح

مولاهما الاول اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال تجوز شهادتهما للغلام ولا يسترقهما الغلام الذي شهدا له
لانهما اثبتا نسبه ولا تنافي بين هذا الخبر وبين ما رواه البزوفري عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل عن الحلبي عن ابي عبد الله
في رجل مات وترك جارية حبلى ومملوكين فورثهما اخ له فاعتق العبدين وولدت الجارية غلاما فشهدا بعد العتق
ان مولاهما كان اشهدهما انه كان يقع على الجارية وان الحبل منه قال تجوز شهادتهما ويردان عبدين كما كانا لان الخبر الاول
محمول على الاستحباب والخبر الاخير محمول على انه يجوز للولد استرقاقهما لانه اذا اعتقهما من لا يملكهما ولكن يستحب له عتقهما
من حيث اثبتا نسبه ولا تنافي بينهما على حال   عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل
تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين
في الشركة قال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل فهم احرار   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن المفضل بن شعيب (?) عن سويد عن الحارث (?) عن
ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من الميراث انها تقوم وتستسعى هي وزوجها في
بقية ثمنها بعدما يقوم فيه فما اصاب المراة من عتق او رق جرى على ولدها   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في مكاتب كانت تحته امراة حرة فاوصت له عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها
انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه وقضى في
مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصي له بوصية
فاجاز ربع الوصية وقال في رجل اوصى لمكاتبه وقد قضى سدس ما كان عليه فاجاز له بحساب ما اعتق منه   الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن ابان بن عثمان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في مكاتب اوصي له بوصية وقد قضى الذي كوتب عليه الا يسيرا
فقال يجوز بحساب ما اعتق منه   الحسين بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مكاتب قضى بعض ما كوتب عليه ان يجاز من وصيته بحساب ما اعتق منه وقضى في مكاتب قضى نصف ما عليه فاوصي له بوصية
فاجاز نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ثلث ما عليه واوصي له بوصية فاجاز ثلث الوصية   احمد بن محمد عن محمد بن علي بن النضر (?)
قال نسخت من كتاب بخط ابي الحسن عليه السلام فلان مولاي توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد واوصى لها بالف هل تجوز الوصية
وهل يقع عليها عتق وما حالها رايك فدتك نفسي فكتب تعتق من الثلث ولها الوصية   عنه عن ابن ابي عمير عن حسين بن
خالد الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد وقد جعل لها شيئا في حياته ثم مات قال
فكتب لها ما اثابها به سيدها في حياته معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمراة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عن بكر (?) عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية
احمد بن محمد بن ابي نصر (?) عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد وله منها غلام فلما حضرته
الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصي لها به وفي

هذا الحديث ... (?)

كتاب العبد ليعتق من نصيب ابنها ويعطى من ثلثها ما اوصى لها به علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج
عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل يوصي بنسمة فيجعلها الوصي في حجة قال يغرمها وصيه ويجعلها في نسمة عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن امرأة اعتقت ثلث خادمها عند موتها اعلى اهلها ان يكاتبوها
ان شاؤا وابوا قال لا ولكن لها ثلثها وللوارث ثلثاها ويستخدمونها بحساب الذي لهم منها ويكون لها من نفسها بحساب ما
اعتق منها وسألته عن رجل جعل لعبده العتق ان حدث به الحدث فمات الرجل وعليه تحرير رقبة واجبة في كفارة يمين او ظهار
ايجزي عنه ان يعتق عبده تلك الرقبة الواجبة عليه قال لا محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي عبد الله ع قال المدبر من الثلث وقال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن احدهما ع قال المدبر من الثلث محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن هشام بن الحكم قال سألته عن الرجل يدبر مملوكه
اله ان يرجع فيه قال نعم هو بمنزلة الوصية محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عن
الميت فقال ابو عبد الله ع ارى ان يغرم الوصي ستمائة من ماله ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة علي بن الحسن
بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن محمد بن الحسن الاشعري قال قلت لابي الحسن ع جعلت فداك اني سألت اصحابنا عما اريد ان اسألك
فلم اجد عندهم جوابا وقد اضطررت الى مسألتك وان سعد بن سعد اوصى الي فاوصى في وصيته حجوا عني مبهما
ولم يفسر فكيف اصنع قال يأتيك جوابي في كتابك فكتب ع يحج عنه ما دام له مال يحمله محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن محمد
بن الحسين ابي [illegible] قال سألت ابا جعفر ع عن رجل اوصى ان يحج عنه مبهما فقال يحج عنه ما بقي من ثلثه شيء عنه عن ابراهيم بن مهزيار
قال كتب اليه [illegible] ان مولاك علي بن مهزيار اوصى ان يحج عنه من ضيعة صير ربعها لك في كل سنة حجة الى عشرين دينارا وانه قد انقطع
طريق البصرة فتضاعف المؤن على الناس وليس يكتفون بالعشرين وكذلك اوصى عدة من مواليك في حججهم فكتب ع يجعل
ثلث حجج حجتين ان شاء الله وكتب اليه علي بن محمد الحضيني ان ابن عمي اوصى ان يحج عنه بخمسة عشر دينارا في كل سنة فليس
يكفي ما تأمرني في ذلك فكتب ع يجعل حجتين حجة فان الله تعالى عالم بذلك محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن علي بن عثمان بن عيسى
عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل اوصى عند موته ان يحج عنه فقال ان كان قد حج فليؤخذ من ثلثه وان لم يكن حج فمن صلب
ماله لا يجوز غيره علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله ع انه سئل عن رجل اوصى
بماله في الحج فكان لا يبلغ ما يحج به من بلاده فقال فيعطى في الموضع الذي يبلغ ان يحج به عنه عنه عن [illegible] عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع في رجل اوصى ان يحج عنه حجة الاسلام فلم يبلغ جميع ما ترك الا خمسين درهما قال يحج عنه من
بعض الاوقات التي وقت رسول الله ص من قرب قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على من كان قد وجب عليه الحج ولم يحج ثم مات

ولم يخلف غير خمسين درهما فوجب ان يحج بها عنه ولو لم يكن قد وجب عليه فيما مضى الحج ثم خلف هذا القدر لم يجب ان يحج عنه
فان اوصى ان يحج عنه اخرج مما ترك الثلث فيحج به عنه من الموضع الذي يتمكن منه والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه موسى بن
القاسم عن صفوان عن سعيد بن يسار وعن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله ع قال من مات ولم يحج حجة الاسلام ولم يترك الا قدر نفقة الحج
فورثته احق بما ترك ان شاؤا حجوا عنه وان شاؤا اكلوا عنه عن صفوان عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل
مات فاوصى ان يحج عنه قال ان كان صرورة فمن جميع المال وان كان متطوعا فمن ثلثه علي بن الحسن بن فضال عن معاوية بن حكيم ويعقوب
الكاتب عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في ذلك
فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت جئت الى ابي عبد الله ع
فقلت له جعلني الله فداك مات رجل واوصى الي بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من عندنا من الفقهاء
فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت بها قال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فان كان لا يبلغ ان يحج
به من مكة فليس عليك ضمان وان كان يبلغ ان يحج به من مكة فانت ضامن عنه عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي
سعيد عمن سأل ابا عبد الله ع عن رجل اوصى بعشرين درهما في حجة قال يحج بها عنه رجل من حيث يبلغه عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن عثمان عن ايوب بن الحر عن الحرث بياع الانماط انه سمع ابا عبد الله ع وسئل عن رجل اوصى بحجة فقال ان كان صرورة فمن صلب
ماله انما هي دين عليه فان كان قد حج فمن الثلث عنه عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله ع الرجل
الصرورة يوصي ان يحج عنه هل يجزي عنه امرأة قال لا كيف يجزي امرأة وشهادته شهادتان قال انما ينبغي ان تحج المرأة عن المرأة
والرجل عن الرجل وقال لا بأس ان يحج الرجل عن المرأة قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر من ان المرأة لا تجزي حجها عن الرجل محمول على ان
يكون اراد مع وجود الرجل وان اراد به ضربا من الكراهية دون الحظر لانا قد بينا في كتاب الحج جواز حج المرأة عن الرجل ويزيد
ذلك بيانا ما رواه موسى بن القاسم عن صفوان عن حكم بن حكيم عن ابي عبد الله ع قال يحج الرجل عن المرأة والمرأة
عن الرجل والمرأة عن المرأة علي بن الحسن عن احمد بن الحسن عن ابيه عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال سألته عن امرأة
توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما يحج به فيسأل عنه فان كان امثل ان يوضع في فقراء ولد فاطمة ع وضع فيهم
وان كان الحج امثل حج عنها فقلت لهم ان عليها حجة مفروضة قال ان ينفق ما اوصت به في الحج احب الي من ان يقسم في غير ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اوصى بحجة فجعلها وصيه
في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان الله عز وجل يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه
على الذين يبدلونه **باب** الموصى له يموت قبل الموصي علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل اوصى لآخر والموصى له غائب فتوفي الذي اوصى له قبل الموصي قال الوصية لوارث
الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهدا كان او غائبا فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا

ان يبيع في وصيته قبل موته. محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد المدائني عن محمد بن عمر الساباطي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم فكتب اعط ورثته. عنه عن محمد بن احمد بن يحيى
عن نوح عن العباس بن عامر عن مثنى قال سألته عن رجل اوصى له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم يترك عقباً قال اطلب له
وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد
فتصدق بها. فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب عن ابي بصير وعن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى لرجل فمات الموصى له قبل الموصي قال ليس بشيء. وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن العباس
بن عامر عن ابان بن عثمان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بوصية ان حدث به حدث فمات الموصى
له قبل الموصي قال ليس بشيء فالمعنى في هذين الخبرين هو انه انما لا يكون ذلك شيئاً اذا غير الموصي الوصية بعد موت الموصى له فاما
مع اقراره الوصية على ما كانت فانها تكون لورثته حسب ما تضمنته الروايات المتقدمة وقد فصل ذلك في رواية محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام التي ذكرناها اولاً.

باب من الزيادات

محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن عبد الله بن جبلة عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابت تعتق
هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال انهم قد اصابوا مني ضرباً فيكون هذا بهذا. احمد بن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلث خصال صدقة اجراها في حياته فهي تجري بعد موته وسنة
هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له. احمد بن محمد عن علي بن فضال عن علي بن عقبة عن بريد بن معاوية عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ان رجلاً اوصى الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل الذي
اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده ورهناً بها جاماً من فضة فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي
ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئاً قال
لا يحل له قلت ارأيت لو ان رجلاً عدا عليه فأخذ ماله فقدر على ان يأخذ من ماله ما اخذ أكان ذلك له قال ان
هذا ليس مثل هذا. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا
ربما اوصي بالمال لآل محمد فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا تعرض له
بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى رجل بثلثين ديناراً لولد فاطمة عليها السلام قال فأتى
بها الرجل ابا عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد فاطمة وكان معيلاً مقلاً فقال له الرجل انما
اوصى بها الرجل لولد فاطمة فقال ابو عبد الله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل له عيال. محمد
بن احمد عن الحسن بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت مع محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من
مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً. عنه عن محمد بن علي بن عبد ربه

جعفر عن ابي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته من غلة ضيعة له الى وصيه يضعه في مواضع سماها
له معلومة في كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما اوصى اليه من المسمى المعلوم وقال
في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وفي الصدقة كذا في كل سنة ثم بدا له في كل ذلك فقال قد
شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاولى ورأيي الاول ان ارجع فيه واصير ما صيرت لهم او انقصهم او ادخل معهم غيرهم ان اراد
ذلك فكتب عليه السلام له ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتاباً على نفسه. احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك نوصي بالشيء يبقى الصدقة لابي جعفر عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابي جعفر بسبب الامام فهو لي وما كان
غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه. احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت
فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة ان يتوثب عليهما
ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهم وهو مطاع ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد
اشترطا عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في
ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك فارفق على اي الوجوه كان فانك مأجور ولعل ذلك يحل بابنه. محمد بن يعقوب عن محمد بن الحسن عن
محمد الاشعري عن معلى عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي واوصى
الي فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفراً وقع على ام ولد له فامرني ان اخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه فان كنت صادقاً
فسيصيبه خبل قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن علي بن السري وهذا
وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن السري
قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك فقال فادن فدنوت حيث لا يسمع احد كلامي وقلت له هذا وقع
على ام ولد لابيه فامرني ابوه واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فاتيت موسى بن جعفر عليه السلام بالمدينة فاخبرته
وسألته فامرني ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن عليه السلام امرك قال قلت نعم فاستحلفني ثلاثاً
ثم قال انفذ ما امرك فالقول قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء رأيته بعد ذلك قال
محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على هذه القضية لا يتعدى به الى غيرها لانه لا يجوز ان يخرج الرجل من الميراث المستحق بنسب
شايع بقول الموصي وامره ان يخرج من الميراث اذا كان نسباً ظاهراً او ميلاداً مشهوراً والذي يدل على ذلك
ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن عبد العزيز بن المهتدي عن سعد بن سعد قال سألته يعني ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل كان
له ابن يدعيه فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال عليه السلام لزمه الولد لاقراره بالمشهد لا يدفعه
الوصي عن شيء قد علمه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي
حين حضرته الوفاة فقال يا بني اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف وليس

عليك ضمان فدفعتها امر ولده بعد وفاته الى ابن ابي ليلى فقالت ان هذا يأكل اموال ولدي قال فقصصت
عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا له
ضامن فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام بعد ذلك فقصصت عليه قصتي ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي
ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك وبين الله فليس عليك ضمان علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مروان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام
فقد اوصى ابوك واوجز قال قلت فانه امرني بكذا وكذا فقال اجزه قلت واوصى بنسمة مؤمنة عارفة فلما اعتقناه
بان لنا انه لغير رشده فقال قد اجزت عنه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى
عن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال وان يكون الربح بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي
محمد عن سعد بن سعد الاحوص القمي قال سالت ابا الحسن عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من ضيعته
كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته فضل بل احتاج الى السلف والعينة يجري عليهم ما اوصى
له من السلف والعينة ام لا فان اصابهم بعد ذلك خير اعطيهم لما فاتهم من السنين الماضية ام لا فقال كان
لا ابالي ان اعطاهم او اخر ثم يقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقرابته وادرك الوارث فحضر وادعى ارضا بعد ما اخرج
منه وصاياه اذا قسم الورثة ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم ام كيف يصنع فقال نعم كذا ينبغي محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال
لي ان حدث بي حدث فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته فاتاني رجل مسلم صادق
فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين
ولم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة دنانير قال احمد بن محمد عن ابرهيم بن مهزم عن
عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني فقال اعد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمه ان اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج
وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان محمد بن ابرهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف
حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو
صدقة فكتب عليه السلام فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه
وما استاذنت فيه من ايصال ذلك حفظك الله الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير فاوصل ذلك اليهم يرحمك
الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم لمعنى لو فسرته لك لعلمته ان شاء الله تعالى ابو علي الاشعري

بالحاء المهملة والظاء المعجمة في نسخة

عن عمار بن مروان

العينة بالكسر السلف والبيع بنسيئة

فيه وعظ حسن

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك
ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعدما دفع المال الذي يأخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها
جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احداهما فقالت ويحك والله انك لتنكح
جاريتك حراما انما اشتراها لك ابونا من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منها هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا تحل لك
فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى
قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد قال سالت
الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع
الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفره فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد
صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكابر او الى القاضي وان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع فان كان دفع
المتاع الى الاكابر ولم يعلم فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من
اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان
يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من
ولده معه في البيع فلا باس به اذا رضي الورثة وقام عدل في ذلك سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن
رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية
يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان ماجورا فيهم قلت فما
ترى فيمن يشتري الجارية فيتخذها ام ولد فقال لا باس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر لهم فيما يصلحهم وليس لهم
ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون
وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال
ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس احمد بن محمد عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سالت الرضا عليه السلام عن وصي
ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان ياخذوا الذي لهم فيابون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك
الحسين بن سعيد عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن يتيم قد قرا القرآن وليس بعقله
باس وله مال على يدي رجل فاراد الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به
حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي
بن مهزيار عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال ان رجلا من اصحابنا مات ولم يوص فرفع امره الى قاضي الكوفة فصير عبد الحميد بن سالم
القيم بماله وكان رجلا خلف ورثة صغارا ومتاعا وجواري فباع عبد الحميد المتاع فلما اراد بيع الجواري ضعف

وجوارا اصلح
هكذا

العقد الضيعة والعقار

قلبه في بيعهن ولم يكن الميت صيّر اليه وصيته وكان قيامه بها بامر القاضي لانهن فروج قال محمد فذكرت ذلك لابي جعفر ع
فقلت جعلت فداك يموت الرجل من اصحابنا فلا يوصي الى احد ويخلف جواري فيقيم القاضي رجلاً منا ليبيعهن او قال يقوم بذلك
رجل منا فيضعف قلبه لانهن فروج فما ترى في ذلك فقال اذا كان القيم به مثلك ومثل عبد الحميد فلا باس. احمد بن محمد عن علي بن
اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا ع قال سألته عن مال اليتيم هل للوصي ان يعينه او يتجر فيه قال ان فعل فهو ضامن.
محمد بن احمد بن يحيى عن عبد الصمد بن محمد عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر ع قال دخلت على محمد بن علي ابن الحنفية وقد اعتقل لسانه
فامرته بالوصية فلم يجب قال فامرت بالطست فجعل فيه الرمل فوضع فقلت له خط بيدك قال فخط وصيته بيده الى رجل ونسخت
انا في صحيفة. عنه عن السندي بن محمد عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي عبد الله ع ذكر عن ابيه ان امامة بنت ابي العاص
وامها زينب بنت رسول الله ص وكانت تحت علي بن ابي طالب ع بعد فاطمة ع فتزوجها بعد علي المغيرة بن نوفل انها وجعت
وجعاً شديداً حتى اعتقل لسانها فجاءها الحسن والحسين ابنا علي عليهم السلام وهي لا تستطيع الكلام فجعلا يقولان والمغيرة كاره لذلك
اعتقت فلاناً واهله فجعلت تشير براسها نعم كذا وكذا فجعلت تشير براسها ان نعم لا تفصح بالكلام فاجازا ذلك لها. عنه عن
علي بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت اليه رجل كتب كتاباً فيه ما اراد ان يوصي به هل يجب على ورثته القيام بما في الكتاب بخطه ولم
يامرهم بذلك فكتب ع ان كان له ولد ينفذون كل شيء يجدون في كتاب ابيهم في وجه البر وغيره. عنه عن محمد بن عبد الجبار عن
العباس بن معروف قال مات غلام محمد بن الحسين وترك اختاً واوصى بجميع ماله له ع قال فبعنا متاعه فبلغ الف درهم
وحمل الى ابي جعفر ع قال وكتبت اليه واعلمته انه اوصى بجميع ماله له قال فاخذ ثلث ما بعثت به اليه ورد الباقي وامرني ان ادفعه
الى وارثه. عنه عن العباس عن بعض اصحابنا قال كتبت اليه جعلت فداك ان امرأة اوصت الى امرأة ودفعت اليها خمسمائة درهم
ولها زوج وولد فاوصتها ان تدفع سهماً منها الى بعض بناتها وتصرف الباقي الى الامام فكتب يصرف الثلث من
ذلك الي والباقي يقسم على سهام الله عز وجل بين الورثة. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن ابي عمير عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع
قال للرجل عند موته ثلث ماله وان لم يوص فليس على الورثة امضاؤه. عنه عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن علي بن يقطين قال سألت
ابا الحسن ع ما للرجل من ماله عند موته قال الثلث والثلث كثير. عنه عن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى قال سألت ابا الحسن ع عن رجل كان له
مال فهلك وله وصيان فهل يجوز ان يدفع الى احد الوصيين دون صاحبه قال لا يستقيم الا ان يكون السلطان قد قسم بينهما المال
فوضع على يد هذا النصف وعلى يد هذا النصف او يجتمعان بامر السلطان. يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم قال سألت
ابا عبد الله ع فقلت ان ابي اوصى بثلث وصايا فبايهن آخذ قال خذ باخراهن قال قلت فانها اقل قال وان قل. الحسين
بن سعيد عن النضر عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعاً عن ابي بصير قال قلت له امرأة اعتقت ثلث
خادمها عند الموت هل على اهلها ان يكاتبوها ان شاؤوا وان ابوا قال لا ولكن لها ثلثها
وللوارث ثلثاها فتستخدمها بحساب ذلك ويكون لها من نفسها بحساب ما اعتق منها. الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن

زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل سافر وترك عند امرأته نفقة ستة اشهر او نحواً من ذلك ثم مات بعد
شهر او اثنين فقال ترد فضل ما عندها في الميراث. الحسين بن سعيد عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر ع في
عبد مأذون له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم قال اشتر منها نسمة واعتقها عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب
الالف درهم فانطلق العبد فاشترى اباه واعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي يحج عن الميت فحج عنه وبلغ ذلك موالي ابيه
ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالنا وقال الورثة انما
اشتريت اباك بمالنا وقال موالي العبد انما اشتريت اباك بمالنا فقال ابو جعفر ع اما الحجة فقد مضت بما فيها لا ترد
واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي الفريقين بعد اقاموا البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقاً.
علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قضى علي صلوات الله عليه
في صبي مولود مات ابوه ان رضاعه من حظه مما ورث من ابيه. عنه عن سندي عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار
عن ابي يعفور عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل توفي وترك صبياً قال اجر رضاع الصبي مما يورث
من ابيه وامه من حظه. محمد بن علي بن محبوب قال كتب رجل الى الفقيه ع رجل اوصى لمواليه وموالي ابيه بثلث ماله فلم يبلغ
ذلك قال المال لمواليه وسقط موالي ابيه. الحسين بن سعيد عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله ع وانا حاضر عن
القيم لليتامى في الشراء لهم والبيع فيما يصلحهم اله ان يأكل من اموالهم فقال لا باس ان يأكل من اموالهم بالمعروف
كما قال الله تعالى في كتابه وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان آنستم منهم رشداً فادفعوا اليهم
اموالهم ولا تأكلوها اسرافاً وبداراً ان يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل
بالمعروف هو القوت وانما عنى فليأكل بالمعروف الوصي لهم والقيم في اموالهم ما يصلحهم. محمد بن
احمد بن يحيى عن الحسين بن ابراهيم الهمداني قال كتب محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئاً من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحاً. احمد بن محمد عن علي عن سعيد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا ع
عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرد عليهم
ويكرههم. صفوان بن يحيى الازرق عن ابي الحسن ع في الرجل يقتل وعليه دين ولم يترك شيئاً فاخذ اهله الدية من
قاتله عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت ولم يترك شيئاً قال انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه
وروى السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين ع المرأة لا يوصى اليها لان الله يقول
ولا تؤتوا السفهاء اموالكم قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على ضرب من الكراهية لانا قد بينا فيما تقدم
جواز الوصية الى النساء. محمد بن الحسين عن ابراهيم بن عبد الحميد عن سالمة مولاة ولد ابي عبد الله ع حين حضرته الوفاة
فاغمي عليه فلما افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين بن علي وهو الافطس سبعين ديناراً قلت له اتعطي رجلاً حمل عليك بالشفرة

فقال ويحك اما تقرا القران قلت بلى قالا ما سمعت قول الله تعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب ه الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله ع قال علي بن الحسين عليهما السلم ثلث مرات في كل مرض يوصي بوصية فاذا افاق مضى وصيته ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وغيره عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اعتق ابو جعفر ع من غلمانه عند موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت له يا ابة تعتق هولاء وتمسك هولاء فقال انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا ه محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمن بن داود عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن ع قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضى لغرمائه بقي ولده ليس لهم شي فقال انفقه على ولده وتم كتاب الوصايا والحمد لله وحده وصلى الله على محمد واله يليه كتاب الفرائض

والحمد لله وصلى الله على محمد واله اجمعين وحسبنا الله ونعم الوكيل ويتلوه كتاب الفرايض من تهذيب الاحكام انشاء الله وحده

٢٤٦ كتاب

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفرايض والمواريث

باب في ابطال العول والعصبة

يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد بن معوية العجلي وزرارة بن اعين عن ابي جعفر ع قال ان السهام لا تعول ه عنه عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقراني ابو جعفر ع صحيفة كتاب الفرايض التي هي املاء رسول الله ص وخط علي ع بيده فاذا فيها ان السهام لا تعول ه عنه عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر ع ربما اعيلت السهام حتى تكون على المائة او اقل او اكثر فقال ان امير المؤمنين ع يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول لو كانوا يبصرون وجهها ه عنه عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر ع ان السهام لا تعول قال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع ه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله ع قال كان ابن عباس يقول ان الذي يحصي رمل عالج ليعلم ان السهام لا تعول من ستة فمن شاء لاعنته عند الحجر ان السهام لا تعول من ستة ه الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد ورواه ابو طالب الانباري قال حدثني احمد بن هوذة ابو بكر الحافظ قال حدثني علي بن محمد الحضيني قال حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال جلست الى ابن عباس فعرض ذكر الفرايض والمواريث فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها بعضا فقال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيا هو اوسع من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق ما دخل عليه من عول الفريضة وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر بن اوس فايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر الله فكل فريضة اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله واما التي قدم الله فالزوج له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شي والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شي والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس لا يزيلها عنه شي فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر الله ففريضة البنات والاخوات لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر الله فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه كاملا فان بقي شي كان لمن اخر فان لم يبق شي فلا شي له فقال له زفر بن اوس فما منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في المسئلة اثنان قال الفضل وروى عبد الله بن الوليد العدني صاحب سفيان قال حدثني

ابو الحسن الكرخي صاحب الفضل عن ابي يوسف قال حدثني ليث بن ابي سليم عن ابي عمرو العبدي عن علي بن ابي طالب ع
انه كان يقول الفرائض من ستة اسهم الثلثان اربعة اسهم والنصف ثلاثة اسهم والثلث سهمان والربع سهم ونصف
والثمن ثلاثة ارباع سهم ولا يرث مع الولد الا الابوان والزوج والمراة ولا يحجب الام عن الثلث الا الولد
والاخوة ولا يزاد الزوج على النصف ولا ينقص من الربع ولا تزاد المراة على الربع ولا تنقص من الثمن وان كن اربعا
او دون ذلك فهن فيه سواء ولا تزاد الاخوة من الام على الثلث ولا ينقصون من السدس وهم فيه سواء الذكر والانثى
ولا يحجبهم عن الثلث الا الولد والوالد والدية تقسم على من احرز الميراث قال الفضل وهذا حديث صحيح على موافقة
الكتاب وفيه دليل ان لا يرث الاخ والاخوات مع الولد شيئا ولا يرث الجد مع الولد شيئا وفيه دليل ان الام تحجب الاخوة
عن الميراث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما يدخل النقصان على الذين
لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة من الام فانهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن جبلة عن ابي المغراء عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر ع يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع
المواريث فلم ينقصهما من السدس شيئا وادخل الزوج والمراة فلم ينقصهما من الربع والثمن علي بن ابرهيم
عن عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اربعة لا يدخل عليهم ضرر في الميراث الوالدان
والزوج والمراة علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست عن ابي المغراء عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان الله ادخل الابوين على جميع
اهل الفرائض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد منهما وادخل الزوج والمراة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من
الربع والثمن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال لا يرث مع الام ولا مع الاب
ولا مع الابن ولا مع البنت الا زوج او زوجة وان الزوج لا ينقص من النصف شيئا اذا لم يكن ولد ولا تنقص الزوجة
من الربع شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمراة الثمن عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج
عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه واباه وابنه او ابنته فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذي عنى الله في كتابه قل الله يفتيكم
في الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع البنت احد خلقه الله غير زوج او زوجة قال محمد بن يعقوب وقد ذكر
الفضل بن شاذان رحمه الله في الزامات تلزم المخالفين لنا اوردها على وجهها لانها واقعة موقعها فمن ذلك قال العجب لهم
ومن المحال المتناقض فقالوا في ابوين وابنتين وزوج للابوين السدسان وللابنتين الثلثان وللزوج الربع فزعموا
ان الله عز وجل اوجب في مال ثلثين وسدسين وربعا وهذا محال متناقض فاسد لان هذا لا يكون في مال ابدا والله اعلم
بالمحال ولا يوجب المحال فزعموا ان للابنتين الثلثين اربعة من سبعة ونصف وثلث سبعة ونصف يكون خمسا لا اربعة
فسموا الخمس ثلثا وثلث ثلثين وهذا هو المتناقض وزعموا ان للزوج واحدا ونصفا من سبعة ونصف وهذا هو
خمس لا ربع فسموا الخمس ربعا وهذا كلام محال متناقض وزعموا ان للابوين السدس اثنين من سبعة ونصف وانما

يكون السدسان من سبعة ونصف اثنين ونصف فسموا ربعا سدسا وهذا محال متناقض وكذلك قالوا في
زوج واخت لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من ثمانية وذلك انما يكون ربعا ونصف ثمن فسموا الثلاثة اثمان نصفا وقالوا
للاختين للام الثلث اثنان من ثمانية وذلك انما هو ربع فسموا الربع ثلثا وقالوا للاخت من الاب والام النصف ثلاثة من ثمانية
وانما يكون ربعا ونصف ثمن فسموا الثلاثة اثمان نصفا وهذا كلام محال متناقض واذا ذهب النصفان فاين موضع الثلث
وكذلك قالوا في زوج واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من تسعة وذلك ثلث
فسموا الثلث نصفا وقالوا للاختين للاب والام الثلثان اربعة من تسعة وذلك ثلث وثلث ثلث فسموا ما هو ثلث وثلث ثلث ثلثين
وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من تسعة والثلث من تسعة يكون ثلاثة فسموا الاثنين ثلثا فسموا
الربع ثلثا وهذا كلام محال متناقض وكذلك قالوا في زوج وام واختين لاب وام واختين لام فقالوا للزوج النصف ثلاثة من
عشرة ونصف عشرة يكون خمسة لا ثلاثة فسموا اقل من الثلث نصفا وقالوا للام السدس واحد من عشرة فسموا العشر سدسا
وقالوا للاختين من الاب والام الثلثان اربعة من عشرة فسموا خمسين ثلثين وقالوا للاختين من الام الثلث اثنان من
عشرة واثنان من عشرة يكون خمسا فسموا الخمس ثلثا وهذا كلام محال متناقض فاسد وهو يشبه الكتاب الذي حرفت
اليهود والنصارى كتبهم وذلك ان الله عز وجل لا يفرض المحال ولا يغلط في الحساب ولا يخطئ في اللفظ والتسمية
ولا يموه على خلقه ولا يلبس على عباده ولا يكلفهم المجهول الذي لا تضبطه العقول وقد اوجبوا كل هذا على الله عز وجل
كان مراد الله عز وجل الذي قالوا انه قدر ان يسمي السبع والثمن والعشر كما سمى الربع والثلث والنصف الا ان يكون الله عز وجل
اراد عندهم ان يتعمد الخطا وان يغلظ العباد ويموه على الخلق وينحل في التحف والجهل والعبث وكل هذا محال
في صفة الله تعالى ومن عز وجل عما وصفه به الجاهلون وفي ما بينا كفاية ان شاء الله ويقال لهم انجاز هذا الذي
انكرون ان يكون قول الله عز وجل في كفارة اليمين فاطعام عشرة مساكين انما هو واحد في المعنى كقوله عز وجل من جاء
بالحسنة فله عشر امثالها هاهنا واحد في المعنى وكذلك قوله فاطعام ستين مسكينا فالستون هاهنا في المعنى
ستة وكذلك قوله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة فالمائة هاهنا في المعنى ثمانون الذي هو حد القاذف
فان قالوا كيف يكون العشرة واحدا والستون ستة والمائة ثمانين قيل لهم كما جاز ان يكون النصف ثلثا والثلث
عندكم ربعا والربع خمسا والمتعارف من الخلق على خلاف ذلك وهذا لازم على قياد قولهم وفيه دليل ان الصحيح ما قالت
الصحابة الائمة الهادية من ال محمد صلى الله عليهم انتهى كلام الفضل رحمه الله قال محمد بن الحسن رحمه الله
جميع ما شنعتم به على مخالفيكم راجع عليكم ولازم لكم ولا بد لهم وجه الانفصال منهم فيقال له الفصل بيننا وبين
مخالفينا انه محال ان يكون اصحاب هذه السهام مرادين بالظاهر على وجه الاجتماع لاستحالة ذلك فيه وانما
يجب ان يكون كل واحد منهم او اثنين مرادا على وجه لا يؤدي الى المحال ولم يبق بعد ذلك الا ان نبين من الذي يحصل مرادا عند

الاجماع ومن الذي يسقط اما المسألة الاولى وهي اجتماع الابوين مع الزوج والبنتين فعندنا انه يكون للزوج الربع من اصل
المال وللابوين السدسان ولا يتناول التسمية في هذا الموضع البنتين لكون لهما الباقي واما اجتماع الزوج
والاخت للاب والام والاختين للام فيكون للزوج النصف من اصل المال وكذلك الثلث للاختين من قبل الام
ولا يتناول التسمية الاخت من قبل الاب لكون لها ما بقي وكذلك المسألة الثالثة يكون للزوج النصف وللاختين من قبل الام
الثلث وما بقي للاختين للاب مع الام والمسألة الرابعة وهي اجتماع زوج وام واختين للاب والام واختين لام يكون
للزوج النصف من اصل المال وما بقي فللام ولا يتناول التسمية ههنا للاختين من قبل الاب والام ولا للاختين
من قبل الام على حال فان قيل هذا الذي ذكرتموه لم تسبقه وحق وخلاف لظاهر القرآن لانه يقتضي ظاهره من المقادير
له ومن الذي لم يتنا ولا قيل له الذي نعلم عند اجتماع هؤلاء ذوي السهام انه لا يجوز ان يكونوا مرادين على الاجتماع
لما يؤدي اليه من وجوه الفساد والتناقض والمحال وانما يعلم من منهم المراد دون صاحبه بدليل غير الظاهر
والذي يدل على صحة ما ذهبنا اليه وان التفاهم لم ما قدمناه من الاجماع من ان الزوج لا ينقص من الربع والزوج
لا ينقص عن الثمن والابوان لا ينقصان من السدسين والاخوة من الام لا ينقصون من الثلث واذا ثبت ذلك فاذا
اجتمع هو او مع غيرهم وفيناهم حقوقهم التي استقر انهم لا ينقصون عنها وادخلنا النقصان على من عداهم
وهذا بين لا اشكال فيه ويدل على ذلك ايضا انه لا خلاف بين الامة في من ذهبنا اليه والظاهر انهم مرادون به واختلفوا فيمن
عداهم فوكلنا نحن ان من عدا المذكورين الذين ذكرناهم ليس بمراد وقال مخالفونا انهم ايضا مراد ونحن متمسكون
بما اجمعنا مع مخالفينا عليه الى ان يقوم دليل على صحة ما خالفونا فيه وان شئت ان تقول لا خلاف بين الامة ان من ذكره ان
الظاهر منا والظاهر سوى من نذكره انه ليس له من غير الكامل النقصان الداخل عليهم فعلمنا نحن ان النقصان داخل
عليهم لان لهم ما بقي وقالوا هم النقصان داخل عليهم من حيث دخل على جميع ذوي السهام وما اجمعت الامة
على دخول النقصان على من قلنا ان الظاهر منا والظاهر لانا نقول ان لهم سهامهم على الكمال وانما يقول مخالفونا انهم منقوصون
من حيث اعتقدوا ان النقصان داخل على الكل ونحن على ما اجمعنا عليه في النقصان الى ان يقوم دليل على ما قالوه وهذا
الفضل بين بحمد الله ومنه وقد استدل من خالفنا على صحة ما ذهبوا اليه بما ذكره الفضل حكاية عن ابي ثور انه
قال لا خلاف بين اهل العلم في رجل مات وعليه لرجل الف درهم ولآخر خمسمائة خمسمائة وترك الف درهم
انهم يقتسمون الالف على قدر اموالهم فيضرب صاحب الالف فيها بعشرة وصاحب الخمسمائة بخمسة فيصير لصاحب الالف ثلثها
درهم وللآخرين بينهما خمسمائة درهم وذلك ان لكل واحد منهما حقا فلا يجوز ان يسقط احدهما وكذلك اهل الميراث
لكل حق وكذا فرض الله فلما ان اجتمعوا اضربوا في الميراث بقدر حصصهم قال الفضل فالقول وبالله التوفيق
ان هذا ينتقض عليهم من وجوه منها ان يقال له اخبرنا الميت حقوق هؤلاء لازمة للميت في حياته واجب عليه ان يخرج

الزوج سهامهم كملا بلا نقصان فان قال بلى قيل له افهكذا العول في الميراث هو شيء ثابت لانه يجب على الزوج من اجل
العول وقوعه عليهم فان قال لا قيل فما يشبه العول مما شبهت به عليه ومثلت به على انهم ليس حقوق الغرماء
بالا ارثا فان قال بلى انه ان ابطل عنهم في الدنيا لم يبطل عنهم في الآخرة وعوضوا من ذلك بقدر ما يحط عليهم من النقص في
الدنيا فان قال نعم قيل له افهكذا العول يبطل عنهم حقهم ويعوضون منه في الآخرة فان قال نعم فالام مجتمعة على
ابطالهم وان قال لا قيل له فما يشبه العول مما قلت ثم يقال له اخبرنا عن هذا الرجل الذي اخذ من الغرماء ما لم يكن
عنده بذلك وفاية فان قال نعم قيل له فالله عز وجل اوجب للمعتوهين ما لا وفاء لهم به اوجبه وقسم لهم قسما لا يمكن تصحيحها
لهم فان قال بلى فقد عجز الله ونسبه الى العبث والجهل وان قال لا قيل له فما تشبيه ما مثلت من العول ثم يقال له
اخبرنا المحال ان يكون لرجل على رجل الف درهم واقل واكثر ولآخر عنده خمسمائة درهم ولآخر عشرة آلاف درهم ولا يكون
عنده شيء من ذلك وفاء وذلك جائز صحيح فان قال ان ذلك ليس بمحال وهو جائز صحيح قيل له فيجوز ان يكون للمال نصف
وثلث ويكون للمال ثلثان ونصف وثلث فان قال جائز كذب الوجود وقيل له اوجدنا ذلك فلا سبيل له اليه وان
قال محال وليس بجائز قيل له فكيف تقيس الصحيح الجائز بالمحال الفاسد فعل هذا الا قياس ابليس الذي ضل به وامثل ما يقال
له اليس جائز لهذا الميت الذي لم يخلف الا الف درهم ان يكون عليه عشرة آلاف درهم متفرقة لا قوام شتى واقل
من ذلك واكثر فان قال بلى قيل له فلم لا يجوز ان يكون مال له نصف ونصف وعشرون ثلثا وثلثون ربعا وكذلك
يكون مال له ثلثان وثلث وخمسون نصفا وما شاء الله لانه ان جاز ان يكون بعد النصفين ثلث وبعد الثلث والثلثين
نصف جاز عشرون ثلثا وخمسون نصفا وهذا الكلام دليل على فساد قوله وابطال قياسه والحمد لله كثيرا انتهى حكاية
كلام الفضل قال محمد بن الحسن وقد استدلوا بمثل هذه الطريقة التي ذكرناها في الوصايا بان قالوا قد علمنا
ان رجلا لو اوصى لاثنين ثلثا وثلثا او ما زاد على ذلك من العدد بسهام لم يبلغ التركة قدر ما يبقى في كل واحد منهما
يدخل النقصان على الكل ولا يسقط منهم واحد وهذا اقوى شبههم من الذي لا ذكرنا من الالزامات التي ذكرناها
في الدين لانا نقول على الوصية لو ان علينا بعض ذلك واستدلوا ايضا بخبر رواه عبيدة السلماني عن امير
المؤمنين حيث سئل عن رجل مات وخلف زوجة وابوين وابنتين فقال صار ثمنها تسعا قالوا وهذا صريح
بالعول لانكم قلتم انها لا تنقص عن الثمن وقد جعل ثمنها تسعا والجواب عن الوصية ان مذهبنا في الوصية
يسقط ما قالوه لانهم انما ادخلوا الفرائض عليها حيث قالوا ان الموصى لهم يدخل النقصان عليهم جميعهم ونحن نقول ان
الموصي اذا ذكر واحد بعد واحد وسمى له فانه يعطى الاول فالاول الى ان لا يبقى من المال شيء ويسقط من بقي بعد ذلك
لانه يكون قد وصى له بشيء لا يملكه فتكون وصية باطلة وقد ذكرنا ذلك في كتاب الوصايا واوردنا فيه الاخبار وان كان
قد ذكر جماعة ثم سمى لهم شيئا فعجز عنه مقدار ما ترك فانه يدخل النقصان على الجميع لانه ليس لكل واحد منهم سهم معين

بعجز

بل انما استحقوا على الاجماع قدرا مخصوصا فقسم بينهم كما يقسم الشي المستحق بين الشركاء وان كان المعنى فيه قد ذكر واحد لا بعد
الا انه فلذي المعنى اليه ذلك في الحكم في التوريث فمن خرج اسمه حكم له او الا لما روى عن ابي عبد الله وابي موسى عم ان كل امر
مجهول او مشكوك فيه يستعمل فيه القرعة وعلى هذا المذهب يسقط اصل ارباب السهام في المواريث على انه لا يجوز استعمال القرعة
فيما الاجماع ولا يقول خصومنا انهم مستحقون يقدمون بعضهم على بعض في التقديم والتاخير ولا هم ذكروا موضعا ولحالا سمى
لهم سهمهم فيكون بينهم بالشركة كما سمى الاخوة والاخوات من الام في انهم شركاء في الثلث من غير تفضيل بينهم بالسواء واذا كانت
هذه كلها منتفية عنه لم يمكن حمله على الوصية على حال . واما الخبر الذي رووه اذا سلمناه يحمل على وجهين احدهما
ان يكون خرج مخرج التكثير لا مخرج الاخبار كما يقول الواحد منا اذا احسن الى غيره فقابله ذلك بالاساءة وبالذم على فعله
فيقول قد صار حسني قبيحا وليس يريد بذلك الخبر عن ذلك على الحقيقة وانما يريد الانكار بحسب ما قدمناه والوجه الاخر
ان يكون امير المومنين عم قال ذلك لانه كان قد تقرر ذلك من مذهب المتقدم عليه فلم يمكنه المظاهرة بخلافه كما لم يمكنه المظاهرة
بكثير من مذاهبه حتى قال للقضاة لما سالوه بم نحكم يا امير المومنين فقال اقضوا كما كنتم تقضون حتى يكون الناس جماعة
او اموت كما مات اصحابي ويقوي هذا الوجه الثاني ما رواه روى ابو طالب الانباري قال حدثني الحسن بن محمد بن ايوب
الجوزجاني قال حدثنا عثمن بن ابي شيبة قال حدثنا [illegible] عن شعبة عن سماك عن عبيدة السلماني قال كان علي عم
على المنبر فقام اليه رجل فقال يا امير المومنين رجل مات وترك ابنتيه وابويه وزوجته فقال علي عم صار ثمن المراة
تسعا قال سماك قلت لعبيدة وكيف ذلك قال ان عمر بن الخطاب وقعت في امارته هذه الفريضة فلم يدر ما يصنع وقال
للبنتين الثلثان وللابوين السدسان وللزوجة الثمن قال هذا الثمن باقيا بعد الابوين والبنتين فقال له اصحاب محمد اعط
هولاء فريضتهم للابوين السدسان وللزوج الثمن وللبنتين ما بقي فقال فاين فريضتهما الثلثان فقال له علي
ابن ابي طالب عم لهما ما بقي فابى ذلك عليه عمر وابن مسعود فقال علي ما راى عمر قال عبيدة واخبرني جماعة من اصحاب علي عم
بعد ذلك في مثلها انه اعطى الزوج الربع مع الابنتين وللابوين السدسين والباقي رد على البنتين وذلك هو
الحق وان ابى قومنا . فاما القول بالعصبة فانه من مذاهب من خالفنا وهو انهم يقولون اذا استكمل — القول بالعصبة
اهل السهام سهامهم في الميراث فما بقي فهو لاولى عصبة ذكر ولا يعطون الانثى وان كانت اقرب منه في النسب
شيا مثال ذلك انه اذا مات رجل وخلف بنتا او بنتين وعما او ابن عم فانهم يعطون البنت او البنتين سهمهما اما
النصف اذا كانت واحدة او الثلثين اذا كانتا اثنتين فما زاد عليهما والباقي يعطون العم او ابن العم ولا يردون
على البنات شيا وما اشبه هذا من المسائل التي يذكرونها وتعلقوا في صحة مذهبهم بخبر رووه عن وهيب عن
ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الفرائض باهلها فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر وبخبر
رواه عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ان سعد بن الربيع قتل يوم احد وان النبي ص زار امراته فجاءت بابنتي سعد فقالت

يا رسول الله ان اباهما قتل يوم احد واخذ عمهما المال كله ولا تنكحان الا ولهما مال فقال النبي ص سيقضي الله في ذلك فنزل
اية يوصيكم الله في اولادكم حتى ختم الاية فدعا النبي ص عمهما وقال اعط الجاريتين الثلثين واعط امهما
الثمن وما بقي فلك واستدلوا ايضا بقوله تعالى واني خفت الموالي من وراءي وكانت امراتي عاقرا فهب لي من لدنك وليا
يرثني قالوا انما خاف ان ترثه عصبته فسال الله تعالى ان يهب له وليا يرثه دون عصبته ولم يسال ولية فترث قال عبد
من لم يحتج ولا ان يدل على بطلان القول بالعصبة فاذا بينا علمنا ان جميع ما تعلقوا به ليس فيه دلالة وان لم نتعرض
للكلام عليه ثم نشرع فنتكلم على جميع ما تعلقوا به ونبين انه لا وجه لهم في التعلق بشي من ذلك لتكون
قد استظهرنا على الخصم من جميع الوجوه والذي يدل على بطلان القول بالعصبة قوله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا فذكر تعالى ان للنساء
نصيبا مما ترك الوالدان والاقربون كما ان للرجال نصيبا مثل ذلك فلمن جاز ان يقول [illegible] النساء بغير [illegible] جاز ان
يقول الخالص للرجال نصيب وان القول بذلك باطلا فما يودي الى ما ينبغي ان يكون باطلا ويدل عليه ايضا قوله تعالى واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فحكم الله تعالى ان ذوي الارحام بعضهم اولى ببعض وانما اراد بذلك الاقرب فالاقرب بلا خلاف
ونحن نعلم ان البنت اقرب من ابن الاخ ومن ابن العم ايضا ومن العم نفسه لانها انما تتقرب بنفسها الى الميت وابن العم يتقرب
بالعم والعم بالجد والجد بالاب والاب بنفسه ومن يتقرب بنفسه اولى ممن يتقرب بغيره بظاهر التنزيل واذا
كان الخبر الذي رووه يقتضي ان من يتقرب بغيره اولى ممن يتقرب بنفسه فينبغي ان نحكم ببطلانه وقد طعن في هذه الاخبار
بان رجع الى سندها فقيل في الخبر الاول انه رواه يزيد بن هرون عن سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن النبي ص مرسلا ولم
يذكر فيه ابن عباس وانما ذكر ابن عباس وهيب وسفيان اثبت من وهيب واحفظ منه قالوا وهذا يدل على ان الحديث
غير محفوظ وهذا الذي ذكرناه حكاية عن الفضل بن شاذان رحمه الله وليس هو طعنا لان هذه الرواية قد رووها مسندة
من غير طريق وهيب روى ابو طالب الانباري عن الغرياني والصاغاني جميعا قالا حدثنا ابو كريب عن علي بن سعيد الكندي
عن علي بن عابس عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي ص انه قال الحقوا الاموال بالفرائض فما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر
قال محمد بن الحسن والذي يدل على بطلان هذه الرواية انهم رووا عن طاوس خلاف ذلك وانه تبرا من هذا الخبر وذكر انه لم يروه وانما هو
من القاء الشيطان على السنة العامة . روى ذلك ابو طالب الانباري قال حدثنا محمد بن احمد البربري قال حدثنا بشر بن هرون قال حدثنا
الحميدي قال حدثنا سفيان عن ابي اسحق عن قاربة بن مضرب قال جلست الى ابن عباس وهو بمكة فقلت يا ابن عباس حديث
يرويه اهل العراق عنك وطاوس مولاك يرويه ان ما ابقت الفرائض فلاولى عصبة ذكر قال امن اهل العراق انت قلت نعم قال ابلغ
من وراءك اني اقول ان قول الله عز وجل اباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله وقوله واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض في كتاب الله وهل هذه الا فريضتان وهل ابقتا شيا ما قلت هذا ولا طاوس يرويه علي قال قاربة بن مضرب فلقيت

بلغ
طاوس فقال لا والله ما رويت هذا على ابن عباس قط وانما الشيطان القاه على السنتهم قال سفيان اراه من قبل
ابنه عبد الله بن طاوس فانه كان على خاتم سليمان بن عبد الملك وكان يحمل على هولاء القوم حملا شديدا يعني بني هاشم
ثم لا خلاف بين الامة ان هذا الخبر ليس هو على ظاهره لان ظاهره يقتضي ما اجمع المسلمون على خلافه الا ترى ان رجلا
لو مات وخلف بنتا واخا واختا فمن قولهم اجمع ان للبنت النصف وما بقي فللاخ والاخت للذكر مثل حظ
الانثيين والخبر يقتضي ان ما بقي للاخ لانه الذكر ولا يكون للاخت شي وكذلك لو ان رجلا مات وترك بنتا وابنة ابن وعما
ان يكون للبنت النصف وما بقي للعم لانه اولى ذكر ولا يعطى بنت الابن شيا وكذلك في اخت لاب وام واخت لاب
وابن عم ان لا يعطى الاخت من الاب شيا بل يعطى الاخت من قبل الاب والام النصف وما بقي لابن العم لانه اولى ذكر
كذلك في بنت وابن ابن وابنة ابن وكذلك في بنت وبنت ابن وابن اخ واخوات لاب وام واشباه ذلك كثيرة
جدا فان قالوا جميع ما ذكرتموه لا يلزمنا شي منه لانا لم نعمل في هذه المواضع الا بظواهر دلت عليه صرفتنا عن استعمال الخبر
فيه الا ترى ان البنت مع بنت الابن والعم انما اعطينا لابنة الابن السدس لان الظاهر يقتضي ان للبنتين الثلثين واذا
علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا ان ما بقي وهو السدس لبنت الابن وكذلك القول في الاخت للاب والام والاخت
للاب والعم وكذلك في بنت وبنت ابن وابن عم لان للاختين الثلثين وقد علمنا ان للاخت من قبل الاب والام النصف
فما بقي بعد ذلك وهو السدس للاخت من قبل الاب وكذلك قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين يقتضي
ان بنت الصلب وبنت الابن وابن الابن المال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين واذا علمنا ان للبنت من الصلب النصف علمنا
ان ما بقي للباقين على ما فرض قيل لهم هذا الذي ذكرتموه باطل لان الموضع الذي بينا ان للاختين الثلثين يقتضي ان لكل
واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها وليس فرض كل واحدة منهما مع الانضمام فرضها مع الانفراد وكذلك القول
في البنت من الصلب مع بنت الابن فان كان الظاهر بينا ولم يقتض ان يكون لكل واحدة منهما مثل نصيب صاحبتها
واذا لم يفعلوا ذلك علمنا انهم قد قصروا ومتعلقون بالاباطيل وكذلك القول في المسايل الاخر وهذا يجري
على انا انما الزمناهم على اصولهم ومذاهبهم لان عندنا ان هذه المسايل كلها الامر فيها بخلاف ذلك لان
مع البنت لا يرث احد من الاخوة والاخوات على حال ولا يرث معها احد من ولد الولد ولا مع الاخت من الاب
والام يرث العم ولا الاخت من قبل الاب لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض والبنت للصلب اولى
واقرب من جميع ما ذكروه ولكن على التسليم ذلك يكون بينا انهم تاركون لظاهر الخبر على التسليم واذا تركوا ظاهره
قالوه جاز لنا ان نحمله على ما نقوله بان نقول هذا الخبر على تسليم يحتمل اشياء منها ان يكون مقدرا في رجل مات
وخلف اختين من قبل الام وابن اخ وابنة اخ لاب وام واخا لاب فللاختين من الام الثلث فريضتهما وما
بقي فلاولى ذكر وهو الاخ للاب وفي مثل امراة وخال وخالة وعم وعمة وابن اخ فللمراة فريضتها الربع وما بقي

بقي فلا
هذا موافق لمذهب مصنف وموافق لما مر ذكره

بلغ
وما بقي فللاولى ذكر وهو ابن الاخ وسقط الباقون فان قيل ليس ما ذكرتموه صحيحا لانا نمنع ان يتناول اولى ذكر
في الميراث مع التساوي في الدرج فاما اذا كان احدهما اقرب فليس الذي تناوله الخبر فكانه ليس هو الخبر انما
اخبر ان الفرايض فلاولى عصبة ذكر مع التساوي في الدرج بل هو عام في المتساوين وفي المتباعدين واذا حملنا
على ذلك بعينه بينا ان لو كان المراد به مع التساوي في الدرج لما لزمهم ان يورثوا ابن الاخ والعم مع البنت
لان البنت اقرب منهما ولا محيص عن ذلك الا بالتعلق بعموم الخبر مع ان ذلك ايضا ممكن مع التساوي في الدرج
بان يقول هذا مقدر في رجل مات وخلف زوجة واخا لاب واخا لاب وام فان للزوجة سهمها المسمى الربع و
ما بقي فللاخ للاب والام ولا ترث معه الاخت من قبل الاب وفي مثل امراة ماتت وخلفت زوجا وعمين احدهما من قبل الاب
والام والاخر من قبل الاب فان للزوج النصف سهمه المسمى وما بقي فللعم للاب والام ولا يكون للعم من قبل الاب
شي وهذان الوجهان وما يجري مجراهما صحيح وليس يلزم ان يتاول الخبر على ما يوافق المذهب على انه لو كان كذلك
لما جاز ان يخرج من الاجماع الى قول من خالف في ذلك وقد الزم القايلون بالعصبة من الاقوال الشنيعة ما لا
حيلة في ذلك انهم الزموا ان يكون الولد الذكر للصلب اضعف سببا من ابن ابن العم بان قيل لهم اخبرونا
عن رجل مات وخلف ثمانيا وعشرين بنتا وابنا كيف يقسم المال فمن قولهم للابن سهمين من ثلثين سهما ولكل
واحدة من البنات جزء من الثلثين وهذا بلا خلاف فقيل لهم فلو كان بدل الابن ابن ابن عم فقالوا لابن ابن العم
عشرة اسهم من ثلثين سهما وعشرين سهما من الثمانية والعشرين بنتا وهذا على ما ترى تفضيل البعيد على الولد
للصلب وفي ذلك خروج عن العرف في الشريعة وترك لقوله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض وان قيل لهم ما تقولون
الان في رجل مات وخلف بنات وبنت ابن فقالوا للبنات الثلثان وما بقي فللعصبة وليس لبنت الابن شي
لان البنات قد استكملن الثلثين وانما يكون لبنات الابن اذا لم يستكمل البنات الثلثين واذا استكملن فلا شي لهن
قيل لهم فان المسالة على حالها الا انه كان مع بنت الابن ابن ابن قالوا للبنات الثلثان وما بقي بين ابن الابن واخته
للذكر مثل حظ الانثيين قلنا لهم فقد نقضتم اصلكم وخالفتم حديثكم فلم لا تجعلون ما بقي للعصبة في
هذه المسالة كما جعلتموه في التي قبلها فتجعلون ما بقي لابن الابن الذي هو عصبة اذ كانت البنات قد استكملن الثلثين كما استكملن ثم
وفي التي قبلها ولم لم تدخلوا في هذه المسالة بالخبر الذي رويتموه فتعطوا ابن الابن ولا تعطون ابنة الابن شيا
وفي اي كتاب او سنة وجدتم ان بنات الابن اذا لم يكن معهن اخوهن لا يرثن شيا فاذا حضر اخوهن ورثن بسبب
اخيهن الميراث بعد ما لم يكن لهن شي وقد فضل الله البنين على البنات في كل الفرايض فلا بد من نعم فيقال له فما تقول
في زوج وابوين وعشرين بنتا هل يكون للبنتين الا ما بقي فان قال ليس للبنين الا ما بقي قيل له فلا ترضى للبنات ان يقمن
مقام البنين وياخذن مثل ما ياخذ البنون وقد فضل الله تعالى البنين على البنات بالضعف فان قيل ان القايلين بهذا

فيها البنون لان البنات ذوات سهام مسماة مثل الابوين والزوجين سهم مسمى لهما هم عصبته ولهم ما فضل فينبغي ان يعطى البنات سهامهن لم يوفر على الابوين سهماهما او العول قلنا له ان الابن انما لم يكن له سهم لان له الكل والبنت لها النصف ومتى اجتمعا كان للابن مثلان وللبنت مثل واحد لان هذا النصف والثلثين هو اكثر سهم البنت المسمى لها وليس هو سهمها الاقل لانه لم يسم لها سهم اقل والابوان انما لهما في هذه الفريضة سهمهما الاقل فلا ينقصان من سهمهما الاقل ولكن انما تنقص البنتان من سهمهما الاكثر المسمى لهما الى فرضهما الاقل وهو ما بقي لهن بينهن بالسوية وبالله التوفيق وأما الكلام على العزال في مما احتجوا به فهو ان رواية رجل واحد وهو عبد الله بن محمد بن عقيل وهو عندهم ضعيف واهن لا يحتجون بحديثه وهو شاذ بجهالة الرواية وما هذا حكمه لا يعترض به ظاهر القرآن الذي بينا وجه الاحتجاج منه واما تعلقهم به من قوله عز وجل واني خفت الموالي من ورائي فانما هو تاويل على خلاف الظاهر وذلك انه لم يكن بنو العم ترثه سبيح وكا لا رحام فليس في هذا ما يدل على العصبة واما قوله ان يسئل وليا ولم يسئل وليتا فذلك لان الخلق كلهم يرغبون في البنين دون البنات فزعم انما سال ما عليه طبع البشر كلهم وهو لا يعلم انه لو ولدت له انثى لم يكن يرث العصبة البعداء مع الولد الا قريب يغضب بما يرغب الناس كلهم فيه على ان الاكثر دالة على ان العصبة لا ترث مع الولد الانثى لقوله وكانت امرأتي عاقرا والعاقر هي التي لا تلد فلو لم تكن امرأته عاقرا وكانت تلد له لم يخف الموالي من ورائه لانها متى ولدت ولدا ما كان ذكرا او انثى ادفع عنها فاحرز الولد الميراث دون الا ترد لا له واضح على ان العصبة لا ترث مع احد من الولد ذكورا كانوا او اناثا على انا لا نعلم ان زكريا سال الذكر دون الانثى بل الظاهر يقتضي انه طلب الانثى لا طلب الذكر الا ترى الى قوله كلما دخل عليها زكريا المحراب وجد عندها رزقا قال يا مريم انى لك هذا قالت هو من عند الله ان الله يرزق من يشاء بغير حساب هنالك دعا زكريا ربه قال رب هب لي من لدنك ذرية طيبة انك سميع الدعاء فانما طلب زكريا عم حين راى مريم على حالها ان يرزقه مثل مريم لما راى من منزلتها عند الله ورغب الى الله في مثلها وطلب اليه عز وجل ان يهب له ذرية طيبة مثل مريم فاعطاه الله افضل مما سأل فالامر زكريا حجة عليهم في ابطال العصبة لو كانوا يعقلون علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن الحسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عم المال لمن هو للاقرب او العصبة فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب وفي كتاب ابي نعيم الطحان رواه عن شريك عن اسماعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن ثابت قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء

الاولى من ذوى الانساب الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عم قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك من اخيك واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك واخوك لابيك اولى بك من

من اخيك لامك قال وابن اخيك من ابيك وامك اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخي ابيك من ابيه قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك اخي ابيك من ابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه الحسن بن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما عنى بذلك اولي الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عم قال ان في كتاب علي عم ان كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه فيحجبه ابن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عم قال كان امير المؤمنين عم اذا مات مولى له وترك قرابته فهو احق بالمال علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عم قال اذا التقت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه

ميراث الولد

الحسين بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكين عن مشمعل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم في رجل ترك ابويه قال للام من ثلثة اسهم سهم وللاب سهمان احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب وابو الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عم في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عم عن رجل مات وترك امه واخاه فقال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عم يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عم كان يعطي المال الاقرب فالاقرب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عم صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلعم وخط علي عم بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للبنت النصف ثلثة اسهم وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة اسهم فللبنت وما اصاب سهما فهو للام قال ووجدت فيها رجل ترك ابنته واباه فللبنت النصف ثلثة اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهما فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة النصف ثلثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اسهم فما اصاب ثلثة فللبنت وما اصاب سهمين فللابوين علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عم عن الجد فقال ما احد قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عم قلت اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عم فقال اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غدا فالقني حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خاليا خشية ان يفتيني من اجل

من يحضرني بالتقية فلما دخلت عليه اقبل علي ابنه جعفر فقال لي زرارة صحيفة الفرائض لمرة الابان فبعث ابو جعفر الى
ابنه فقام وخرج الى الصحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي الا تحدث بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى
اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال ما انت بناظر فيها
الا على ما قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرائض والوصايا بصيرا بها حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا
يلقى علي من الفرائض والوصايا لا اعلمه فلا اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين فنظرت
فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على
اخره بخبث نفس وقلة تحفظ واسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على اخره ثم ادرجتها ودفعتها
اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر فقال لي اقرأت صحيفة الفرائض فقلت نعم فقال كيف ما قرأت قال قلت باطل ليس بشيء هو
خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله ص وخط علي بيده فاتاني
الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله ص وخط علي بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة
لا تشكن ود الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله ص وخط علي بيده وقد حدثني ابي عن
جدي ان امير المؤمنين ع حدثه ذلك قال فقلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب ولو كنت قرأته وانا
اعرفه لرجوت الا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة قلت لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابنه باشياء
في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت
عنه ثم حدثني بحديث محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في البنت والاب والبنت والام والابوين فقال هو والله
الحق سهل بن زياد عن يحيى بن محمد عن علي بن يسار عن زرارة قال وجدت في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته
وابويه فوجدت للبنت ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة
فللبنت وما اصاب جزئين فللابوين احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن حمران عن ابي
جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة اسهم لان للبنت ثلاثة اسهم وللام السدس
سهم وبقي سهمان فهما احق بهما من العم وابن الاخ والعصبة لان البنت والام سمي لهما ولم يسم لهم
فيرد عليهما بقدر سهامهما عنه عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع الى الحسين بن يحيى منا تفرقة في ميراث الاخ لم يعطها
ما كتب اليه في ذلك الصعيدي عن ابي الحسن جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها و
اختها لابيها وامها وقلت له جعلت فداك اني رأيت ان تجيبنا عن الحق فخرج اليهم الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم
عافانا الله واياكم احسن عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها واختها لابيها وامها الربع
للزوج وما بقي فللبنت علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة الفرائض فاذا

فيها لا ينقص الابوان من السدسين شيئا عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي
قال قلت لزرارة حدثني بكير عن ابي جعفر ع في رجل ترك ابنته وامه ان الفريضة من اربعة لان للبنت ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم وما بقي سهمان فهما احق بهما من العم ومن الاخ ومن العصبة لان الله تعالى قد سمى لهما ومن
سمى لهما فيرد عليهما بقدر سهامهما الحسين بن محمد عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك
ابويه قال للام الثلث وما بقي فللاب الحسين بن محمد عن معلى عن الحسن بن محمد عن حماد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع
في رجل مات وترك ابنتيه واباه قال للاب السدس وللابنتين الباقي قال لو ترك بنات وبنين لم ينقص الاب
من السدس شيئا قلت له فانه ترك بنات وبنين واما قال للام السدس والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الانثيين

ميراث الاولاد علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا ع قال
قلت له جعلت فداك كيف صار الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهن اضعف من
الرجال واقل حيلة فقال لان الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال محمد بن
يعقوب عن علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن اسحاق بن محمد النخعي قال سأل الفهفكي ابا محمد ع ما بال المرأة المسكينة
الضعيفة تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد ع ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة ولا
عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله ع عن هذه المسألة
فاجابه بهذا الجواب فاقبل ابو محمد ع علي فقال نعم هذه مسألة ابن ابي العوجاء والجواب منا واحد اذا كان معنى المسألة
واحدا جرى لاخرنا مثل ما جرى لاولنا واولنا واخرنا في العلم سواء ولرسول الله ص ولامير المؤمنين ع فضلهما علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ
سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين قال فذكر بعض اصحابنا ذلك لابي عبد الله ع فقال ان المرأة ليس عليها جهاد
ولا نفقة ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهم وللرجل سهمان علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال اذا هلك الرجل فترك بنين فللاكبر السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث
به حدث فللاكبر منهم علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام ان الرجل اذا ترك
سيفا وسلاحا فهو لابنه وان كان له بنون فهو لاكبرهم العدة عن ابن ابي عمير عن ربعي بن
عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه وخاتمه ودرعه احمد بن محمد
عن الحسين عن حماد عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل فسيفه وخاتمه ومصحفه وكتبه و
رحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر بنتا فللاكبر من الذكور علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط
عن محمد بن زياد بن عيسى عن ابن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وفضيل بن يسار عن احدهما عليهما السلام ان الرجل

ان ترك سيفا او سلاحا فهو له لا يشركه فيه احد وان ترك اثنين فهو لاكبرهما ... عنه عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن ربعي
شعيب العقرقوفي قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ماله من متاع بيته قال السيف وقال
الميت اذا مات فان لابنه السيف والرحل والثياب ثياب جلده عدة من اصحابنا عن محمد بن عبد الله الحلبي والعباس بن عامر
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال كم من انسان له حق لا يعلم به قلت وما ذاك
اصلحك الله قال ان صاحبي الجدار كان لهما كنز تحته لا يعلمان به اما انه لم يكن بذهب ولا فضة قلت فما كان قال كان علما
قلت فايهما احق به قال الكبير كذلك نقول نحن عنه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا ع قال سمعناه وذكر كنز اليتيمين
فقال كان لوحا من ذهب فيه بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله
عجبت لمن ايقن بالموت كيف يفرح وعجبت لمن ايقن بالقدر كيف يحزن وعجبت لمن راى الدنيا وتقلبها
باهلها كيف يركن اليها وينبغي لمن عقل عن الله ان لا يستبطئ الله في رزقه ولا يتهمه في قضائه فقال له
حسين بن اسباط فالى من صار الى اكبرهما قال نعم احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران
قال قلت لابي عبد الله ع من ورث رسول الله ص فقال فاطمة ورثته متاع البيت والخرثي وكل ما كان له علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر ع قال ورث علي ع علم رسول الله ص وورثت فاطمة
تركته احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن سالم بن محمد قال قلت لابي عبد الله ع ان رجلا مات واوصى
الي قلت ينظر من ابناء الجبال مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال
فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك
اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك ولكني اتقيت عليك فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل مات وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال
للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خداش
المنقري انه سال ابا الحسن ع عن رجل مات وترك ابنته واخاه قال المال للبنت الحسين بن سعيد عن القاسم بن عروة عن بريد
العجلي عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل مات وترك ابنته وعمه قال المال للبنت وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع البنت شيء
الحسين بن محمد بن عامر عن معلى عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محمد بن رباح القلانسي
قال اوصى الي رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وله ابنة وقال لي عصبة بالشام فسالت ابا عبد الله ع عن ذلك فقال
اعط البنت النصف والعصبة النصف فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا فقالوا اتقاك فاعطيت البنت النصف
الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله ع فاخبرته بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى البنت فقال احسنت
انما افتيتك مخافة العصبة عليك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محمد عن ابي عبد الله ع قال قلت

عن علي بن الحسن عن علي بن عبد الله ...

الخرثي اثاث البيت وسقاطه
الخرثي بالضم اثاث البيت ق

له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للبنت وليس للاخت من الاب والام شيء الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن محرز قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اوصى الي فهلك وترك ابنته فقال اعط البنت النصف
واترك للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من قابل فقلت ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما
اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر الى
ابنته فان الله سيؤدي عنك علي بن الحسن بن فضال عن علي بن الحسن بن رباط عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع ان
رجلا مات على عهد النبي ص وكان يبيع التمر فاخذ عمه التمر وكان له بنات فاتت
امراته النبي ص فاعلمته بذلك فانزل الله تعالى عليه فاخذ النبي ص التمر من العم فدفعه الى البنات سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبد الله بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة

ميراث الوالدين مع الاخوة والاخوات

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه ع باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما
كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت وقلت له حدثني رجل عن احدهما ع
في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا اروي لك شيئا والذي اقول لك
هو والله الحق ان الرجل اذا ترك ابويه فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني للميت يعني اخوة لاب وام او
اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا لاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات رجل وترك امه واخوة واخوات لاب وام واخوة واخوات لاب واخوة واخوات
لام وليس الاب حيا فانهم لا يرثون ولا يحجبونها لانه لم يورث كلالة احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن
حريز عن زرارة قال قال ابو عبد الله ع يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته من امه قال قلت السدس لامه وما بقي
فللاب فقال من اين قلت هذا قلت سمعت الله عز وجل يقول في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة
اولئك الاخوة من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف
عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا ترك الميت اخوين فهم اخوة مع الميت حجبا الام وان كان واحدا لم يحجب الام وقال اذا
كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن ثلاثا لم يحجبن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابان
عن فضل ابي العباس قال سالت ابا عبد الله ع عن ابوين واختين لاب وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال
لا قلت فاربع قال نعم احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله ع قال لا يحجب
الام عن الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
ان الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد

مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن ولد الا اخوان او اربع اخوات علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى
عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام لا تنقص من الثلث ابدا الا مع الولد والاخوة اذا كان
الاب حيا علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه عن ظريف بن ناصح عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن المملوك والمملوكة هل يحجبان اذا لم يرثا قال لا عنه عن جعفر بن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن الفضيل بن يسار عن ابي
عبد الله عليه السلام وروى محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد
لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن وان تحرك الا ما اختلف عليه الليل والنهار الحسن بن محمد بن سماعة
عن رجل عن عبيد الله الوصافي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الطفل والوليد لا يحجب ولا يرث الا ما آذن بالصراخ ولا شيء اكنه البطن
في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها واخوتها قال هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاب
الثلث سهمان وللام السدس وليس للاخوة شيء نقصوا الام وزادوا الاب لانه ينفق عليهم قال فان كان له اخوة فللام السدس
عنه عن علي بن مسكين عن اسماعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك اباه واخوته قال للام السدس وللاب خمسة اسهم
وسقط الاخوة وهي من ستة اسهم فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس البقباق
عن ابي عبد الله عليه السلام في ابوين واختين قال للام مع الاخوات الثلث ان الله عز وجل قال فان كان له اخوة ولم يقل
فان كان له اخوات قال محمد بن الحسن رحمه الله فللام مع الاخوات الثلث محمول على انه اذا لم يكن اربعا بل كن ثلاثا فما
دون ذلك لانا قد بينا فيما تقدم ان الاخوات اذا كن اربعا فانهن يحجبن ويجرين مجرى الاخوة وقد روى ذلك ابو العباس
البقباق راوي هذا الحديث فيما رواه ابن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن ابي العباس وفيما رواه ابان بن عثمان عن ابي العباس
وفيما رواه عبد الله بن بكير عنه ايضا وقد روى ذلك محمد بن مسلم رواه عنه ابو ايوب وقد بينا ذلك وقدمناه فينبغي ان يحمل
الحمل على ما ذكرناه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ابويه واخوة
اخوة لام قال سبحان الله اكثرهم ان يزيدها في العيال وينقصها من الميراث الثلث الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك والمشرك يحجبان اذا لم يرثا قال لا

ميراث الوالدين مع الازواج

احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي
فللاب عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام صحيفة الفرائض
التي املاها رسول الله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امراة ماتت وتركت زوجها وابويها فللزوج النصف ثلاثة اسهم
وللام سهمان الثلث تاما وللاب السدس سهم عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان اناسا قد حدثوني

عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل
هذا حق ولا ترويه واسكت وحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن صدقة بن وضاح عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال
هي من ستة اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم علي بن
الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج
النصف وللام الثلث وما بقي فللاب وفي امراة وابوين قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن
علي بن يوسف عن مثنى بن الوليد الحناط عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امراة تركت زوجها وابويها قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب السدس عنه عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين ان للزوج النصف وللام
الثلث كاملا وما بقي فللاب عنه عن الحسن بن علي بن يوسف عن مثنى عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امراة تركت زوجها وابويها
قال للزوج النصف وللام الثلث وللاب السدس عنه عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مملوكة لها زوج حر فماتت وتركت امها واخوتها لامها من ابيها وجدها ابا امها وزوجها قال
يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته اولى به حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا عنه عن محمد بن علي عن علي بن النعمان عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لا يدخل في الميراث للوالدين السدسان
او ما فوق ذلك وللزوج النصف او الربع وللمراة الربع او الثمن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن
نوح بن دراج عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك زوجته وابويه قال للمراة الربع وللام الثلث وما بقي فللاب
وسألته عن امراة ماتت وتركت زوجها وابويها قال للزوج النصف وللام الثلث من جميع المال وما بقي فللاب
فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام في امراة ماتت وتركت ابويها وزوجها
قال للزوج النصف وللام السدس وللاب ما بقي قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة لسنا نعمل عليه لاجماع الطائفة
المحقة على ترك العمل به ولخلافه لظاهر القرآن والاخبار المتواترة قال الله تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه
الثلث فاوجب لها مع عدم الولد الثلث على الكمال فمن نقصها عن ذلك كان مخالفا لظاهر على انه لو سلم الخبر من ذلك
لجاز ان يكون محمولا على انه اذا كان هناك اخوة يحجبون الام عن الثلث الى السدس لانا قد بينا ذلك في الباب الاول
وهو موافق لظاهر الكتاب بقال الله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وليس في الخبر انه لم يكن هناك من يحجب من
الاخوة او الاخوات

ميراث الازواج

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا
عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة اني سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين وبنت
للزوج الربع ثلاثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم
فهو للبنت لانها لو كانت ذكرا لم يكن لها غير خمسة من اثني عشر وان كانت اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما لانهما لو كانا

ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة فقال زرارة وهذا هو الحق إذا أردت أن تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فإنما تدخل النقصان
على الذين لهم الزيادة من الولد والأخوات من الأب والأم فأما الزوج والإخوة للأم فإنهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا
أحمد بن محمد عن ابن رباط عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر في امرأة ماتت وتركت زوجها وأبويها وابنتها قال للزوج
الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللأبوين لكل واحد منهما السدس سهمان من اثني عشر سهما وبقي خمسة أسهم فهي
للبنت لأنه لو كان ذكرا لم يكن له أكثر من خمسة أسهم من اثني عشر سهما لأن الأبوين لا ينقصان كل واحد منهما من السدس شيئا
وأن الزوج لا ينقص من الربع شيئا الحسين بن سماعة قال دفع إلي صفوان كتابا لموسى بن بكر فقال لي هذا سماعي من موسى
بن بكر وقرأته عليه فإذا فيه موسى بن بكر عن علي بن سعيد عن زرارة قال هذا ما ليس فيه اختلاف عند أصحابنا عن أبي عبد الله وعن
أبي جعفر أنه سئل عن امرأة تركت زوجها وأمها وابنتيها قال للزوج الربع وللأم السدس وللبنتين ما بقي
لأنهما لو كانا رجلين لم يكن لهما إلا ما بقي ولا تزاد المرأة أبدا على نصيب الرجل لو كان مكانها فإن ترك الميت أما أو أبا
وامرأة وبنتا فإن الفريضة من أربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة وعشرين ولأحد الأبوين السدس
أربعة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي خمسة أسهم مردودة على سهام البنت وأحد الأبوين على
قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أبوين وامرأة وبنتا فهي أيضا من أربعة وعشرين سهما للأبوين السدسان
ثمانية أسهم لكل واحد أربعة أسهم وللمرأة الثمن ثلاثة أسهم وللبنت النصف اثنا عشر سهما وبقي سهم واحد مردود
على البنت والأبوين على قدر سهامهم ولا يرد على المرأة شيء وإن ترك أبا وزوجا وبنتا فللأب سهمان من اثني عشر
وهو السدس وللزوج الربع ثلاثة أسهم من اثني عشر سهما وللبنت النصف ستة أسهم من اثني عشر سهما وبقي سهم
مردود على البنت والأب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث أحد من خلق الله مع الولد إلا
الأبوان والزوج والزوجة فإن لم يكن ولد وكان ولد الولد ذكورا كانوا أو إناثا فإنهم بمنزلة الولد وولد
البنين بمنزلة البنين يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث البنات ويحجبون
الأبوين والزوج والزوجة عن سهامهم الأكثر وإن سفلوا ببطنين وثلاثة وأكثر يورثون ما يورث
ولد الصلب ويحجبون ما يحجب ولد الصلب أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الأشعري قال وقع بين رجلين من
بني عمي منازعة في ميراث فأشرت عليهما بالكتاب إليه في ذلك ليصدرا عن رأيه فكتبا إليه جميعا جعلنا الله فداك
ما تقول في امرأة تركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها وقلت جعلت فداك إن رأيت أن تجيبنا بمر
الحق فخرج إليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله وإياكم أحسن عافية فهمت كتابك ذكرت أن امرأة ماتت
وتركت زوجها وابنتها وأختها لأبيها وأمها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللبنت محمد بن إسماعيل عن الفضل عن ابن أبي عمير وحماد بن
عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين قال قلت لأبي عبد الله امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوتها وأخواتها
لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم الثلث الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم للإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل

كذا وانظر زيادة ثم
من اثني عشر وإن كانت اثنتين فلهما
خمسة من اثني عشر سهما لأنهما
لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير
ما بقي خمسة

حظ الأنثيين لأن السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم لأن الله عز وجل يقول فإن كانوا
أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس والذي عنى الله في قوله وإن كان رجل يورث كلالة
أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوة
والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت
يعني أختا لأم وأب أو أختا لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها إن لم يكن لها ولد وإن كانوا إخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الأنثيين فهم الذين
يزادون وينقصون وكذلك أولادهم الذين يزادون وينقصون ولو أن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختيها
لأبيها كان للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة من الأم سهمان وبقي سهم فهو للأختين للأب وإن كانت واحدة
فهو لها لأن الأختين لو كانتا أخوين لأب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة أخ لم يزد على ما بقي
ولا تزاد أنثى من الأخوات ولا من الولد على ما لو كان ذكرا لم يزد عليه علي عن أبيه عن ابن أبي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن أذينة
عن بكير قال جاء رجل إلى أبي جعفر فسأله عن امرأة تركت زوجها وإخوتها لأمها وأختا لأبيها فقال للزوج النصف ثلاثة أسهم وللإخوة
من الأم سهمان وللأخت من الأب سهم فقال الرجل فإن فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على غير ذا يا أبا جعفر
يقولون للأخت من الأب ثلاثة أسهم نصيبه من ستة تعول إلى ثمانية فقال أبو جعفر ولم قالوا ذلك قال لأن الله عز وجل
يقول وله أخت فلها نصف ما ترك فقال أبو جعفر فإن كانت الأخت أخا قال فليس له إلا السدس فقال له أبو جعفر فما لكم
نقصتم الأخ إن كنتم تحتجون للأخت النصف بأن الله سمى لها النصف فإن الله قد سمى للأخ الكل والكل أكثر من النصف لأنه
قال فلها النصف وقال للأخ وهو يرثها يعني جميع مالها إن لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله له الجميع في بعض فرائضكم
شيئا وتعطون الذي جعل الله له النصف تاما فقال له الرجل أصلحك الله فكيف تعطى الأخت النصف ولا يعطى الذكر لو
كانت هي ذكرا شيئا قال تقولون في أم وزوج وإخوة لأم وأخت لأب فتعطون الزوج النصف والأم السدس والإخوة
من الأم الثلث والأخت من الأب النصف ثلاثة أسهم فتجعلونها من تسعة وهي من ستة فترتفع إلى تسعة قال كذلك يقولون قال
فإن كانت الأخت ذكرا أخا لأب قال ليس له شيء فقال الرجل لأبي جعفر فما تقول أنت فقال ليس للإخوة من الأب ولا الإخوة من
الأم ولا الإخوة من الأب والأم مع الأم شيء أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين وأبي أيوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي
جعفر قال قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها وإخوتها لأمها وإخوة وأخوات لأبيها قال للزوج النصف
ثلاثة أسهم ولإخوتها لأمها الثلث سهمان الذكر والأنثى فيه سواء وبقي سهم فهو للإخوة والأخوات للذكر مثل حظ
الأنثيين لأن السهام لا تعول وإن الزوج لا ينقص من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء
في الثلث وإن كان واحدا فله السدس وإنما عنى الله في قوله وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت
فلكل واحد منهما السدس إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة إن امرؤ هلك ليس له ولد وله أخت يعني بذلك أختا لأب وأم أو أختا لأب فلها نصف ما ترك وهو يرثها

ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون قال ولو
ان امراة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها
لابيها سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين لاب لا يزادون على ما بقي ولو كان اخ لاب لم يزد على ما بقي
الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر ع قال سالته عن رجل عن اختين وزوج فقال النصف
والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى لهما اكثر من ذلك لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف
فقال الشيخ قد سمى الله له المال كله حيث يقول ان لم يكن لها ولد فما داروا المحاسن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ... الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال قلت امراة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها
وامها فقال للزوج النصف وللام السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر غير معمول عليه لانا قد بينا ان مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات لا من جهة الام ولا من جهة الاب والام
ولا من جهة الاب ويشبه ان يكون الخبر ورد للتقية لموافقتها لمذاهب العامة علي بن الحسن بن فضال عن الحسن بن علي بن يوسف
عن مثنى بن الوليد الحناط عن ابي عبد الله ع قال امراة تركت زوجها قال المال كله له اذا لم يكن لها وارث غيره الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في امراة توفيت ولم يعلم لها احد ولها زوج قال
الميراث لزوجها عنه عن القسم بن محمد وفضالة عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرا علي ابو عبد الله ع فرائض علي ع
فاذا فيها الزوج يحوز المال اذا لم يكن له غيره وعنه عن النضر عن محمد الحلبي عن ايوب بن الحر عن ابي بصير قال كنت عند ابي عبد الله ع
فدعا بالجامعة فنظر فيها فاذا امراة ماتت وتركت زوجها لا وارث لها غيره المال له كله عنه عن القسم عن علي عن ابي بصير
عن ابي جعفر ع قال سالته عن المراة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها قال الميراث له كله احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
حكيم عن اسمعيل عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن امراة ماتت وتركت زوجها ولا وارث لها غيره قال اذا لم
يكن غيره فله المال والمراة لها الربع وما بقي فللامام ولا ينافي هذا الخبر ما رواه احمد بن محمد عن علي بن ... محمد
بن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل مات وترك امراته قال المال لها قلت امراة ماتت
وتركت زوجها قال المال له لان هذا الخبر يحتمل شيئين احدهما ما ذكره ابو جعفر بن بابويه رحمه الله من انه محمول على
حال غيبة الامام لان المراة انما تعطى الربع من ميراث زوجها اذا كان هناك امام يأخذ الباقي فاذا لم يكن كان الكل
ايضا لها والاخر هو الاولى عندي وهو انه اذا كانت المراة قريبة له ولا وارث له اقرب منها فاخذت الربع بسبب الزوجية
والباقي من جهة القرابة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه احمد بن محمد بن علي عن البرقي عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار البصري
قال سالت ابا الحسن الرضا ع عن رجل مات وترك امراة قرابة ليس له قرابة غيرها قال يدفع المال كله اليها ... ما ذكرناه
من ان المراة لا تستحق اكثر من الربع مع عدم الولد وان لم يكن هناك غيرها ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد العطار
عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير واوصى الي وترك امراة لم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح ع فكتب اعط

والكشف ... المراة ... والعدم ... دلالة على عدم الرد عليها ... بوجه اصلا د

المراة الربع واحمل الباقي الينا احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني ع مولى لك اوصى
بمائة درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يامر فيها بشيء وله امراتان اما واحدة فلا اعرف
لها موضعا الساعة واما الاخرى بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع هذه الدراهم الى زوجتي الرجل
وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله سهل
بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى بن بكر عن محمد بن مروان عن ابي جعفر ع في زوج مات وترك امراته قال لها الربع ويدفع
الباقي الى الامام علي بن الحسن عن الحسن بن علي بن يوسف عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال لا يكون الرد على زوج ولا زوجة عنه عن محمد
بن الحسين بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد
في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق
واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المراة ثم تزوج امراة من اهل تلك البلاد
بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمراة التي تزوجها اخيرا من اهل
تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلث نسوة
ثلثة ارباع ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا
وعليهن جميعا العدة عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل كن له
ثلث نسوة ثم تزوج عليهن امراة في عدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمراة التي تزوجها ...
بعد عدة ... فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ... بعد عدة الاولى فان نكاحها
باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام منهم من رواه عن ابي جعفر ع ومنهم من رواه
عن ابي عبد الله ع ومنهم من رواه عن احدهما ع ان المراة لا ترث من تركة زوجها من تربة دار او ارض الا ان يقوم الطوب
والخشب قيمة فتعطى ربعها او ثمنها ان كان من قيمة الطوب والجذوع والخشب احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع ان المراة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب
شيئا وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب فتعطى حقها
منه يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن حمران عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال النساء لا يرثن من الارض ولا
من العقار شيئا سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله ع ترث المراة الطوب ولا ترث من
الرباع شيئا قال قلت كيف ترث من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي دخيل
عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد

عطف بلفظ الاربع

الطوب الاجر بلغة اهل مصر

عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب والطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم من يفسد مواريثهم
علي بن الحسن بن فضال عن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصائغ قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا
يرثن من رباع الارض شيئا ولكن لهن قيمة الطوب والخشب قال قلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا ولينا ضربناهم
بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر عن مثنى عن عبد الملك بن اعين عن احدهما عليهما السلام
قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابان الاحمر قال لا اعلم الا عن ميسر بياع الزطي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض والعقار
فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالثياب قال الثياب لهن قال قلت كيف صار ذا ولهذه الربع والثمن مسمى قال لان المرأة
ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا لئلا تتزوج المرأة فيجيء زوجها او ولدها من قوم اخرين
فيزاحم قوما في عقارهم الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وعن حفص
محمد الحميد ... عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور
والسلاح شيئا وترث من المال والرقيق والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والجذوع والقصب فتعطى حقها
حماد عن ... عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء لا يرثن من الدور
ولا من الضياع شيئا الا ان يكون احدث بناء فيرثن ذلك البناء وكتب الرضا عليه السلام الى محمد بن سنان فيما كتب في جواب مسائله
علة المرأة انها لا ترث من العقار شيئا الا قيمة الطوب والنقض لان العقار لا يمكن تغييره وقلبه والمرأة قد يجوز ان
ينقطع ما بينها وبينه من العصمة ويجوز تغييرها وتبديلها وليس الولد والوالد كذلك لانه لا يمكن التفصي منهما والمرأة
يمكن الاستبدال بها فما يجوز ان يجيء ويذهب كان ميراثه فيما يجوز تبديله وتغييره اذا اشبههما وكان
الثابت المقيم على حاله لمن كان مثله في الثبات والقيام الحسين بن سعيد عن فضالة عن ... عن الفضل بن عبد الملك وابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل هل يرث من دار امرأته او ارضها من التربة شيئا او يكون في ذلك بمنزلة المرأة
فلا يرث من ذلك شيئا فقال يرثها وترثه من كل شيء ترك وتركت قال محمد بن الحسن هذا الخبر محمول على انه اذا كان للمرأة ولد
فانها ترث من كل شيء تركه الميت عقارا كان او غيره والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة في النساء اذا كان لهن ولد اعطين من الرباع علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن بن ...
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر الواسطي قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان النساء
لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار ولا ارض الا ان يقوم البناء والجذوع والخشب فتعطى نصيبها من قيمة
البناء فاما التربة فلا تعطى شيئا من الارض ولا تربة دار قال زرارة هذا لا شك فيه علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله بن زرارة
وهرون بن مسلم عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء

ثم يرجع عنه فقلت له قد بلغني انه قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضيات فقال وما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه
بقول ابراهيم النخعي كان يجعل متاع المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للنساء للرجال
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا فالذي بايديهما جميعا مما يدعيان جميعا بينهما
نصفين ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال
فهو للمرأة ثم قضى بعد ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عليه ماتت امرأة منا ولها زوج وتركت متاعا فرفعته
اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للمرأة والرجل وقد جعلته للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجال فهو لك فقال
لي فعلى اي شيء هو اليوم فقلت رجع الى ان قال بقول ابراهيم ان جعل البيت للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت ما تقول انت فيه قال
القول الذي اخبرتني انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت ان اقامت بينة الى كم كانت
تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بينهما يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز
والمتاع يهدى علانية من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهو المدعي فان زعم انه احدث فيه
شيئا فليأت عليه بالبينة عنه عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تموت قبل الرجل او رجل قبل
المرأة قال ما كان من متاع النساء فهو للمرأة وما كان من متاع الرجال والنساء فهو بينهما ومن استولى على شيء منه فهو له

ميراث من علا من الاباء وهبط من الاولاد

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة الجد فقال ما اعلم احدا قال فيها الا بالرأي الا علي عليه السلام فانه قال بقول رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل ومحمد وبريد عن احدهما عليهما السلام قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير
مثل واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او اخاه لابيه وامه قال المال بينهما
وان كانا اخوين او مائة الف فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال للذكر مثل حظ الانثيين وان
كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات لاب وام
او لاب وجدا فالجد احد الاخوة فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين قال زرارة هذا مما لم يؤخذ علي فيه قد سمعته
من ابنه ومن ابيه قبل ذلك وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمان عن اسماعيل الجعفي قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول الجد يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احدهم
محمد بن علي بن محبوب عن ابن رباط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع عنه عن عبيس بن هشام عن مثنى عن اسمعيل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك

خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد سهم احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن
عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب يكون الجد
كواحد من الذكور عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل ترك اخاه لابيه وامه و
جده قال المال بينهما ولو كانا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد منهم للجد ما يصيب واحدا من الاخوة قال وان
ترك اخته فللجد سهمان وللاخت سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف وقال ان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع
في رجل مات فترك امراته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمراة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر ع قال سمعته يقول الجد
يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف احمد بن محمد عن احمد بن محمد عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع
اخ من اب وجد قال المال بينهما سواء فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعمرو بن عثمان عن
المفضل عن زيد الشحام وصفوان عن يحيى عن الحلبي كلهم عن ابي عبد الله ع انه قال في الاخوات مع الجد ان لهن فريضتهن
ان كانت واحدة فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهما الثلثان وما بقي فللجد وما رواه احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال الاخوات مع الجد لهن فريضتهن ان كانت واحدة
فلها النصف وان كانت اثنتين او اكثر من ذلك فلهن الثلثان وما بقي فللجد وما رواه الحسين بن سعيد عن احمد بن حمزة
عن ابان عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الجد يقاسم الاخوة حتى له وعنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن قال قال ابو عبد الله ع
يقاسم الجد الاخوة الى السبع وما رواه علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن زرارة قال اراني ابو عبد الله ع صحيفة
الفرايض فاذا فيها لا ينقص الجد من السدس شيئا ورايت سهم الجد فيها مثبتا فالوجه في هذه الاخبار انها وردت
مورد التقية لانا قد بينا ان الجد مع الاخوات بمنزلة الاخ معهن وليس لهن تسمية اذا اجتمعن مع الجد كما انه ليس
لهن تسمية اذا اجتمعن مع الاخ والاخوة فوردت هذه موافقة لمذاهب بعض العامة وكذلك قد بينا ان الجد يقاسم
الاخوة بالغا ما بلغوا ولم يقف ذلك على عدد منهم محصور بل هو كواحد منهم قلوا او كثروا وانما وردت هذه
الاخبار موافقة لبعض العامة فكانت محمولة على التقية واما الاخوة من قبل الام فانهم نصيبهم المسمى مع الجد
كما انهم ذلك مع الاخ من الاب يدل على ذلك ما رواه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال سالت ابا عبد الله ع عن
رجل ترك اخاه لامه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس
ويعطى الجد الباقي قلت فان كان الاخ لاب وجد قال المال بينهما سواء عنه عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال سالت ابا عبد الله ع عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد

حتى يكون السبع ص
[illegible]
الاخبار ص

عنه عن ابن محبوب عن حسن بن عمارة عن مسمع ابي سيار قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل مات وترك اخوة واخوات لام وجدا قال
الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان وللاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء سواء محمد بن يعقوب عن
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي بصير قال قال ابو جعفر ع اعط الاخوات من الام فريضتهن مع الجد احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام مع الجد نصيبهم
الثلث مع الجد الحسن بن محمد بن سماعة عن صالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله ع في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة من الام فريضتهم
الثلث مع الجد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الاخوة من الام فقال الاخوة
فريضتهم الثلث مع الجد فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن محمد بن اسلم عن يونس عن القسم بن سليمن قال حدثني ابو عبد الله ع
قال في كتاب علي ع ان الاخوة من الام لا يرثون مع الجد فالوجه في هذا الخبر انهم لا يرثون معه بان يقاسموه لان لهم فريضتهم لا
زيادة عليها ولا نقصان في ذلك كما قدمناه من الاخبار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر ع قال فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء قال فقلت لابي جعفر ع ان من عندنا لا يقضي
بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ مع الجد شيئا فقال ابو جعفر ع اما انه املاء رسول الله ص وخط علي ع يونس عن
القسم بن سليمن عن ابي عبد الله ع قال ان عليا ع كان يورث ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال حدثني جابر عن رسول الله ص ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال سالته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان
الفضل بن شاذان عن عبد الله بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت رجلا يسال ابا جعفر ع وانا عنده عن ابن
اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفين الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله ع عن ابي عبد الله ع
في بنات اخت وجد لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ الحسن
بن محمد بن سماعة عن خلاد بن خالد عن القسم بن عروة عن ابي عبد الله ع في ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان الحسن بن محبوب
عن الحسن بن صالح قال سالت ابا عبد الله ع عن امراة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت امها واخوين لها من ابيها وامها
وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث
ولا يعطى الاخوة شيئا ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد الميراث للاب وليس للعم ولا للجد شيء محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد ع
امراة ماتت وتركت زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين
فاما ما رواه الحسن بن سماعة عن محمد بن ابي عمير عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قلت لابي عبد الله ع ان ابنتي هلكت
وامي حية فقال ابان بن تغلب كان عنده ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله ع سبحان الله اعطها السدس فالوجه في ما قدمناه

اعطاها امر [illegible]

من الاخبار من ان الجد لا يستحق من الميراث مع الابوين لان هذا انما جعل للجد والجدة على جهة الطعمة لا على حق
الميراث والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع قال ان رسول الله
اطعم الجدة السدس احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر ع ان رسول الله ص اطعم الجدة السدس
ولم يفرض لها شيئا احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر ع
يقول ان نبي الله ص اطعم الجد السدس طعمة على ان الطعمة انما تكون للجد والجدة اذا كان ولدهما حيا فان مات فليس
لهما طعمة على حال يدل على ذلك ما رواه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع ان رسول الله اطعم
الجدة ام الاب السدس وابنها حي واطعم الجدة ام الام السدس وابنتها حية وروى سعد عن يزيد عن يحيى بن المبارك عن حی م
عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في ابوين وجدة لام قال للام السدس وللجدة السدس وما بقي وهو
الثلثان للاب سعد وروى معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط يرفعه الى ابي عبد الله ع قال الجدة لها السدس مع ابنها ومع ابنتها
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل
الاب وثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلث وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد
سقط واحد من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين الثلثة عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن رواه قال لا
يرث من الاجداد الا ثلثة ابو الام وابو الاب وابو ابي الاب قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لانهما مرسلان الجد م
غير مسندين ولان الجد الاعلى لا يرث مع الجد الادنى بل الادنى يحوز المال دونه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن
فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي عبد الله ع قال لا يرث
من الاجداد الا ابو الاب وابو الام ومن الجدات ام الاب وام الام عنه عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال وروى ابي جعفر ع قال اذا لم يترك الميت الا جده ابا ابيه وجدته ام امه فان للجدة الثلث وللجد
الباقي قال واذا ترك جده من قبل ابيه وجد ابيه وجدته من قبل امه وجدة امه كان للجدة من قبل الام الثلث وسقط
جد الاب فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه رواه قال اذا ترك الميت
جدتين ام ابيه وام امه فالسدس بينهما عنه عن محمد بن علي ومحمد بن الحسين جميعا عن محمد بن ابي عمير عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اطعم رسول الله الجدتين السدس ما لم يكن ام الام او ولد دون ام الاب دون م
قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما لان الخبر الاول مرسل مقطوع الاسناد والثاني مع الاول مخالف
لما قدمنا من الاخبار لانا قد بينا ان الجدة انما تستحق الطعمة من نصيب ولدها والخبر يتضمن انها يعطى الطعمة اذا لم
يكن هناك ولدها ويحتمل ان يكون الخبران وردا مورد التقية لان هذه القضية قضى بها ابو بكر في خلافته ويجوز
ان يكون ورد على ما قضى به روى ذلك علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن ابي ظاهر بن نسيم عن معلى الطنافسي عن يحيى بن سعيد عن
يعلى ار

عن القسم بن محمد عن ابي بكر قال العقيقي رجل ترك جدتين ام امه وام ابيه فورث ابو بكر ام امه وترك الاخرى فقال رجل من
الانصار لقد تركت امرأة لو ان الجدتين هلكتا وابنهما حي ما ورث من التي ورثتها شيئا وورث التي تركت ابنها
فورثها قال محمد بن نسيم وحدثني ابو نعيم قال حدثنا ابرهيم بن اسمعيل بن مجمع عن حارثة الانصاري عن الزهري عن قبيصة
بن ذويب قال جاءت الجدة الى ابي بكر فقالت ان ابن ابني مات فاعطني حقي فقال لها ما علمت لك في كتاب الله شيئا وساسأل الناس
فسأل فشهد لها المغيرة بن شعبة فقال ان رسول الله اعطاها السدس فقال من سمع معك فقال محمد بن مسلمة فاعطاها السدس
ثم جاءت ام الام فقالت ان ابن ابنتي مات فاعطني حقي فقال ما انت التي شهدها ان رسول الله اعطاها السدس
فان اقتسمتموه بينكما فانتما اعلم علي بن الحسن عن عمرو بن عثمن عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سالت ابا
الحسن موسى ع عن بنات بنت وجد فقال للجد السدس والباقي لبنات البنت قال محمد بن الحسن ذكر علي بن الحسن بن فضال ان هذا الخبر
اعني خبر سعد بن ابي خلف مما قد اجمعت الطايفة على العمل بخلافه يونس عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر ع
وانا عنده عن زوج وجد قال يجعل المال بينهما نصفين وروى علي بن ابي عمران عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله ع قال الجد والجدة
من قبل الاب والجد والجدة من قبل الام كلهم يرثون الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر ع قال سئل عن
ابنه وجده فقال المال للجد وروى الحسن عن علي بن النعمن عن عبد الله بن عمر عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد ان عليا ع اعطى
الجدة المال كله الحسن بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك امه
وزوجته واخته وجدته قال للام الثلث وللمراة الربع وما بقي بين الجد والاخت للجد سهمان وللاخت سهم عنه عن ابن محبوب عن حماد
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن رجل مات وترك امه وزوجته واخته وجده فقال للام السدس وللمراة الربع وما بقي
نصفه للجد ونصفه للاختين قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما بالاجماع عند الطايفة لانه لا خلاف بينها ان
مع الام لا يرث احد من الاخوة والاخوات واما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القسم بن عروة عن
بريد بن معوية وعبد الله والفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع انه قال الجد بمنزلة الاب ليس للاخوة معه شي قال محمد بن الحسن
هذا الخبر ايضا غير معمول عليه لمخالفته للمتواتر من الاخبار لانا قد بينا ان الاخوة يقاسمون اذا كانوا من قبل الاب ولهم
نصيبهم اذا كانوا من قبل الام الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات
البنت يقمن مقام البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد
ولا وارث غيرهن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن ابي الحسن الاول ع قال بنات البنت يقمن مقام
البنات اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
عنه عن علي بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال بنات البنت يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات
الحسن بن سماعة عن محمد بن بكر عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال ابن الابن يقوم مقام ابيه وكتب محمد بن الحسن الصفار الى ابي محمد

الحسن عليه السلام رجل مات وترك ابنة بنته واخاه لابيه وامه لمن يكون الميراث فوقع عم في ذلك الميراث للاقرب ان شاء الله
قال محمد بن الحسن فاما ما ذكره بعض اصحابنا من ان ولد الولد لا يرث مع الابوين واحتجاجه في ذلك بخبر سعد بن ابي خلف
وعبد الرحمن بن الحجاج في قولهما ان ابن الابن يقوم مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيره قال ولا وارث غيره
هما الوالدان لا غير فغلط لان قوله عم ولا وارث غيره المراد به اذا لم يكن للميت الابن الذي يتقرب ابن الابن به او البنت
التي تتقرب بنت البنت بها ولا وارث له غيرهم من الاولاد للصلب غيرهما والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن
ابرهيم بن هاشم عن صفوان عن خزيمة بن يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عم قال ابن الابن اذا لم يكن من صلب الرجل
احد قام مقام الابن قال وابنة البنت اذا لم يكن من صلب الرجل احد قامت مقام البنت فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن
نوح بن علي عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن حجاج قال بنات الابنة يرثن مع البنات وما رواه ايضا عن علي عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صفوان عن عبد الرحمن بن حجاج قال قال لي ابو عبد الله عم بنت الابن اقرب من ابنة البنت قال محمد بن الحسن هذان الخبران
غير معمول عليهما لانا قد بينا ان مع البنت للصلب لا ترث بنت البنت ولا ابن الابن وانما يقوم كل واحد منهما مقام من يتقرب
به اذا لم يكن هناك من هو اقرب منه فاما الخبر الثاني وما يتضمن من ان بنت الابن اقرب من بنت البنت فغير صحيح ايضا لان
درجتهما واحدة وهو ان كل واحد منهما يتقرب بمن يتقرب بنفسه فقربهما واحد ويشبه ان يكون الخبران وردا
اما وهما من الراوي او وردا مورد التقية لموافقتهما لمذهب بعض العامة واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن معوية بن
حكيم عن احمد بن ابي نصر قال سالت ابا الحسن عم عن ابنة بنت وبنت ابن قال ان عليا عم كان لا يألو ان يعطي الميراث الاقرب قال قلت
فايهما اقرب قال ابنة الابن فيجري مجرى الخبرين الاولين في انه غير معمول عليه لان درجة بنت الابن مثل درجة ابن البنت فلا يكون احدهما
اقرب من الاخر فاما التعليل الذي تضمنه الخبر يفسد لفظ الخبر والوجه فيه ما ذكرناه في الخبرين الاولين

ميراث الاخوة والاخوات احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال اذا ترك الرجل
اباه وامه او ابنه وابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة فليس هم الذين عنى الله في قول الله يفتيكم في الكلالة الحسن بن محمد بن
سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد الفضل بن شاذان عن حماد
عن عبد الرحمن بن حجاج عن ابي عبد الله عم قال الكلالة ما لم يكن ولد ولا والد احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن
موسى بن بكر قال قلت لزرارة ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عم ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام يزادون وينقصون
لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها ولد فاعطوا
من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى له المال كلا اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا
من رجل لو كان مكانها قال فقال زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه احمد بن محمد عن الحسن بن علي الخزاز وعلي

من هنا غير موجود
وعلي بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات
لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم عن
مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات
لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي
بن الحكم عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت امها واخواتها لابيها وامها واخوة لام واخوات
لاب قال لاخواتها لابيها وامها الثلثان ولامها السدس ولاخوتها من امها السدس عنه عن الحسن بن علي الخزاز وعلي بن الحكم
عن مثنى الحناط عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عم قال قلت امرأة تركت زوجها وامها واخوتها لامها واخوة لابيها
وامها فقال للزوج النصف ولامها السدس وللاخوة من الام الثلث وسقط الاخوة من الام والاب
قال محمد بن الحسن هذه الاخبار مخالفة للحق غير معمول عليها عند الطائفة باجمعها لان من المعلوم عندهم ان مع الام لا يرث احد من
الاخوة والاخوات وقد بينا ذلك فيما تقدم والوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها مذاهب العامة ويحتمل
ايضا ان يكون وردا انه يجوز لنا ان ناخذ منهم على مذاهبهم على ما يعتقدونه كما ياخذون منا وانما يحرم ان ياخذ بعضنا
من بعض على خلاف الحق والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن عبد الله بن
محرز عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت
انا قد احتجنا الى هذا والرجل الميت من هؤلاء الناس واخته مؤمنة عارفة قال فخذ لها النصف خذوا منهم ما ياخذون منكم
في سنتهم وقضائهم واحكامهم قال فذكرت ذلك لزرارة فقال ان على ما جاء به ابن محرز لنورا اخذهم بحقك في احكامهم
وسنتهم كما ياخذون منكم فيه وعنه عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عم اسأله هل نأخذ في احكام المخالفين ما يأخذون
منا في احكامهم ام لا فكتب عم يجوز لكم ذلك ان كان مذهبكم فيه التقية منهم والمداراة عنه عن سندي بن محمد البزاز
عن علاء بن رزين القلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن الاحكام قال يجوز على اهل كل ذي دين بما يستحلون الحسن بن
محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عدة من اصحاب علي ولا اعلم سليمان الا اخبرني به وعلي بن اسمعيل عن سليمان ايضا عن علي
بن ابي حمزة عن ابي الحسن عم انه قال الزموهم بما الزموا انفسهم علي بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عم عن ابن اخت لاب وابن اخت لام قال لابن الاخت من الام السدس ولابن الاخت من الاب الباقي محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن علي بن فضال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال سألته عن ابن اخ لاب وابن اخ لام قال لابن
الاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ من الاب فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن محمد بن مسكين عن علاء عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عم قال قلت له بنات اخ وابن اخ قال المال لابن الاخ قلت قرابتهم واحدة قال العاقلة والدية عليهم وليس على النساء شيء
قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا نعمل عليه لانا قد بينا ان النساء والرجال اذا تساووا في القرابة اشتركوا في الميراث ذكورا كانوا او اناثا

ونحن ان يكونوا انما كان المال لابن الاخ اذا كان هولا بني عم وبنو الاخ يكون من قبل الاب خاصة فانه لا يستحقوا شيئا مع
ما بيناه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل مات وترك
اخاه ولم يترك وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ للام جد قال يعطى الاخ للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت
فان كان الاخ للاب والجد قال المال بينهما سواء احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع قال سألت الرضا ع عن ميت ترك امه واخوة
واخوات فقسم هولاء ميراثه فاعطوا الام السدس واعطوا الاخوة والاخوات ما بقي فمات الاخوات فاصابني من
ميراثه واحببت ان اسألك هل يجوز لي ان اخذ ما اصابني من ميراثها على هذه القسمة ام لا فقال بلى فقلت ان
ام الميت فيما بلغني قد دخلت في هذا الامر اعني الدين فسكت قليلا ثم قال خذه

ميراث الاعمام و العمات والاخوال والخالات

الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن شيء من الفرائض فقال
لي الا اخرج لك كتاب علي ع فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان كتاب علي ع لا يندرس فاخرجه فاذا كتاب جليل فاذا فيه رجل مات
وترك عمه وخاله قال للعم الثلثان وللخال الثلث احمد بن محمد عن الحسن بن ... عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر ع في عم وخال قال الثلث
والثلثان يعني للعم الثلثان وللخال الثلث الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل ترك عمته وخالته
قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يموت ويترك
خاله وخالته وعمه وعمته وابنته واخته فقال كل هولاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة فللعمة الثلثان وللخالة
الثلث علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن ابي المغرا عن رجل عن ابي جعفر ع قال ان امرأة هلكت وتركت عمتها وخالتها فللعمة الثلثان
وللخالة الثلث علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال الخال والخالة يرثون اذا لم يكن معهم احد يرث
غيرهم ان الله يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الحسن بن الحكم عن ابي جعفر الثاني ع
في رجل مات وترك خالته ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين الحسن بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن زرارة عن ابي جعفر ع في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث
الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا ... الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبد الله ع قال ان في كتاب علي ع ان العمة بمنزلة الاب والخالة
بمنزلة الام وبنت الاخ بمنزلة الاخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب
الى الميت منه فيحجبه عنهم الحسن بن محبوب عن حماد ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يجعل
العمة بمنزلة الاب في الميراث ويجعل الخالة بمنزلة الام وابن الاخ بمنزلة الاخ قال وكل ذي رحم لم يستحق له فرض
فهو على هذا النحو قال وكان علي ع يقول اذا كان وارث ممن له فريضة فهو احق بالمال الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثنا
محمد بن بكر عن صفوان بن خالد عن ابراهيم بن محمد بن مهاجر عن الحسن بن عمارة قال قال ابو عبد الله ع ايما اقرب ابن عم لاب وام
او عم لاب قال قلت حدثنا ابو اسحاق السبيعي عن الحارث الاعور عن امير المؤمنين علي بن ابي طالب ع انه كان يقول اعيان بني

الام اقرب من بني العلات قال فاستوى جالسا ثم قال جئت بها من عين صافية ان عبد الله ابا رسول الله اخو ابي طالب لابيه
وامه الحسن بن محمد بن سماعة وعن علي بن الحكم عن ابي سعيد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا مات وترك اخاه عبدا
واوصى له بالف درهم فاتى مواليه ... فارتفعوا الى عمر بن عبد العزيز فقال الغلام ... احرار فقال احرار
فاعتقه فقال ... من جميع المال بالف درهم هم يرثون عمهم فقال ابو عبد الله ع اصاب عمر بن عبد العزيز قال احدثهم محمد بن ...
عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بن سعيد عن ابي اسحاق السبيعي عن الحارث عن امير المؤمنين ع قال اعيان بني الام يرثون
دون بني العلات علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله الحلبي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اختلف امير المؤمنين ع وعثمان بن
عفان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه ... فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله تعالى واولوا الارحام بعضهم
اولى ببعض وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين عنه عن محمد الكاتب عن محمد ... عن جعفر بن بشير البجلي عن عبد الله بن بكير
عن حسين البزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله ع المال لمن هو للاقرب او للعصبة قال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب
محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن ابي طاهر قال كتبت اليه رجل ترك عما وخالا فاجاب الثلثان للعم والثلث للخال عنه عن محمد
بن يحيى عن ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني اوصى الى رجل ولم يخلف الا بني عم وبنات عم وعم اب وعمتين لمن الميراث
فكتب اهل العصبة وبنو العم وارثون قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق للعامة ولسنا ناخذ به وانما ناخذ بما تقدم من
الاخبار الصفار عن عمران بن موسى عن الحسن بن ظريف عن محمد بن زياد عن سلمة بن محرز عن ابي عبد الله ع قال في عمة وعم قال للعم
الثلثان وللعمة الثلث وقال في ابن عم وخالة قال المال للخالة وقال في ابن عم وخال قال المال للخال وقال في ابن عم وابن خالة قال
للذكر مثل حظ الانثيين وقال في ابنة واب قال للبنت النصف وللاب السدس وبقي سهمان فما اصاب ثلاثة اسهم منها فللبنت
وما اصاب سهما فللاب والفريضة من اربعة اسهم للبنت ثلاثة ارباع وللاب الربع

ميراث المولى مع ذي رحم

الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع لا ياخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا
ممن يجري لهم الميراث المفروض فكان يدفع ماله اليهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن سنان قال
سمعت ابا عبد الله ع يقول كان علي ع اذا مات مولى له وترك قرابة لم ياخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض
يونس عن عبد الرحمن عن زرعة عن سماعة قال قال ابو عبد الله ع ان عليا ع لم يكن ياخذ ميراث احد من مواليه اذا مات وله قرابة
كان يدفع الى قرابته علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في خالة جاءت
تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الاية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة ولم يعط
المولى احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله
الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ... عن محمد الكاتب عن عبد الرحمن بن عمرو عن
محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله ع يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخته وترك موالي وله عنده

العلات جمع علة ...

الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها خمسين درهما فقال لي ابو عبد الله ع حين قلت لم
يعلم بها احد قلت لا قال فاعطها اياها قطعة قطعة ولا يعلم احد احمد بن محمد عن ابيه عن حنان عن ابان عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت
ثم دفع اليهما بقية المال الفضل بن شاذان عن حماد عن ابن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير علي بن الحسن بن فضال عن علي بن يوسف عن صالح مولى علي بن يقطين عن علي بن يقطين عن ابي الحسن ع
قال سالته عن رجل مات وترك مالا وترك اخته وترك مواليه قال المال لاخته فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن محمد بن
اسمعيل عن يونس بن الحرث عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال سمعت ابا عبد الله ع يقول مات مولى لابنة حمزة وله ابنة
فاعطى رسول الله ص ابنة حمزة النصف وابنته النصف قال محمد بن الحسن هذا خبر لا يعمل عليه لانه موافق لمذاهب العامة ومخرج
مخرج التقية لمخالفته للاخبار التي قدمناها ولان هذا خبر يروونه عن النبي ص ان يرد على ما يروونه وقد روى ان
الذي اعطى بنت حمزة المال لانه لم يكن له وارث روى ذلك الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع
قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله ص ميراثه الى ابنة حمزة قال ابو علي هذه الرواية تدل على انه لم يكن للمولى بنت كما
تروي العامة وان المراة ايضا ترث الولاء ليس كما يرون العامة على انهم قد رووا عن امير المؤمنين ع مثل ما قلناه روى الفضل
بن شاذان قال روى عن حماد قال كنت جالسا عند سويد بن غفلة فجاءه رجل فسأله عن بنت وامراة وموالي فقال اخبرك
فيها بقضاء علي بن ابي طالب ع جعل للبنت النصف وللمراة الثمن وما بقي رد على البنت ولم يعط الموالي شيئا قال الفضل
وهذا الخبر اصح مما رواه سلمة بن كهيل قال رايت المراة التي ورثها علي ع فجعل للبنت النصف وللموالي النصف لان
سلمة لم يدرك عليا عليه السلام وسويد قد ادرك عليا قال واما ما روي ان مولى لحمزة عليه السلام
توفي وان النبي صلى الله عليه وآله اعطى بنت حمزة النصف واعطى الموالي النصف فهو حديث منقطع انما هو عن
عبد الله بن شداد عن النبي صلى الله عليه وآله وهو مرسل قال ولعل ذلك كان قبل نزول الفرائض فنسخ فقد
فرض الله الحلفاء في كتابه فقال عز وجل والذين عاقدت ايمانكم فآتوهم نصيبهم فنسخ الفرائض ذلك كله وقال
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض وقد كان ابراهيم النخعي ينكر هذا الحديث في ميراث مولى حمزة والصحيح من هذا
الباب ما قد بيناه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى العبسي عن سفيان الثوري عن جابر
الجعفي عن سويد بن غفلة قال اتي علي بن ابي طالب ع في ابنة وامراة وموالي فاعطى البنت النصف واعطى المراة الثمن
وما بقي رده على البنت ولم يعط الموالي شيئا عنه عن الحسن بن علي بن النعمان عن عبيد الله بن موسى عن سفيان عن منصور عن ابراهيم
النخعي قال كان عبد الله بن مسعود وزيد بن علي يورثان ذوي الارحام دون الموالي قلت فعلي ع قال كان اشدهما عن
المولى

عنه عن عبد الله بن عامر عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن مسلم قلت لابي عبد الله ع رجل مات
عندي مال وله ابنة وله موالي قال فقال لي اذهب فاعط البنت النصف وامسك عن الباقي فلما جئت اخبرت بذلك اصحابي
فقالوا اعطاك من جراب النورة قال فرجعت اليه فقلت ان اصحابنا قالوا لي اعطاك من جراب النورة قال فقال ما اعطيتك
من جراب النورة علم بها احد قلت لا قال فاذهب فاعط البنت الباقي
الحر اذا مات وترك وارثا
مملوكا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في الرجل يموت وله ام مملوكة وله مال
ان تشترى امه من ماله ويدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في كتاب الله الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل عن
سدير عن ابي يعفور عن اسحق قال مات مولى لعلي ع فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة مملوكتان
فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث علي بن ابراهيم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع قال سالته
عن رجل مات وترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال تشتريان من مال الميت ثم تعتقان وتورثان قلت
ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم ذلك تقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت
ارايت لو انهما اشتريتا ثم اعتقتا ثم ورثتا من كان يرثهما قال كان يرثهما موالي ابيهما لانهما اشتريتا بمال الاب
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يقول الرجل الحر
يموت وله ام مملوكة تشترى من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يموت وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقي احمد
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي
مملوكة والميت حر يشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث الباقي من المال علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني الحسن
عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة او
اخاه او اخته وترك مالا والميت حر اشترى مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال فاما ما رواه يونس بن
عون
عبد الرحمن عن ابن ابي نابت وابن عون عن السائي قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل توفي وترك مالا وله ام مملوكة قال تشترى
وتعتق ويدفع اليها بعد مالها ان لم يكن له عصبة فان كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة فان هذا الخبر
غير معمول عليه لان مع وجود العصبة اذا كانوا احرارا لا يجب شراء الام بل يكون الميراث لهم وانما يجب شراؤها
اذا لم يكن هناك من يرث الميت من الاحرار قريبا كان او بعيدا ومتى دخلت الام وكونها وارثة فلا ميراث
للعصبة معها فالخبر متروك من كل وجه الذي يدل على ذلك ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن
ابي عمير عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع في رجل مات وترك ابنا له مملوكا ولم يترك وارثا غيره فترك مالا فقال يشترى
عن بكار رحم

الابن ويعتق ويورث ما بقي من المال فاما ما رواه الحسين بن محمد بن سماعة عن عبد الله وجعفر ومحمد بن عباس عن
محمد بن مسلم عن احدهما ع قال لا يتوارث الحر والمملوك وعنه قال حدثنا عبد الله بن جبلة عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك
وعنه قال حدثنا محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال لا يتوارث الحر والمملوك فلا حجة في هذه الاخبار لان
لا يتوارث الحر والمملوك بان يرث كل واحد منهما صاحبه لان المملوك لا يملك شيئا فيرثه الحر وهو لا يرث الحر الا اذا
لم يكن غيره واما مع وجود غيره من الاحرار فلا توارث بينهما على حال فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
علي بن حنظلة عن جميل عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع قال العبد لا يرث والطليق لا يرث فلا حجة في هذا الخبر ايضا لان العبد
لا يرث مع وجود حر هناك فاما مع عدمه فانه يرث حسب ما قدمناه علي بن الحسن بن فضال قال حدثني علي بن الربيع عن محمد بن
عمر عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اعتق على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اعتق بعدما يقسم فلا ميراث له
عنه قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع في رجل اسلم على ميراث قال ان كان قسم فلا
حق له وان كان لم يقسم فله الميراث قال قلت العبد يعتق على ميراث قال هو بمنزلته الحسين بن سعيد عن حماد عن
عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن ادعى عبد انسان انه ابنه انه يعتق
من مال الذي ادعاه فيتوفى المدعي ويقسم ماله قبل ان يعتق العبد فقد سبقه المال وان اعتق قبل ان يقسم
ماله فله نصيبه محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد
قال قال ابو عبد الله ع كان علي ع اذا مات الرجل وله امراة مملوكة اشتراها من ماله فاعتقها ثم ورثها احمد بن
محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد عن ابي عبد الله ع في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت
ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها
ان اشتريتك فاعتقتك فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثتيه اعطيتني نصف ما ترثينه على ان تعطيني بذلك
عهد الله وعهد رسوله فتوليته بذلك فاشتريها الرجل فاعتقها على ذلك الشرط فمات ابنها بعد ذلك فورثته ولم
يكن له وارث غيرها قال فقال ابو جعفر ع لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه والمملوك عبد نزر وظهر
وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع
في رجل له بنت مملوكة واشترط عليها ان ميراثها له فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فابطل شرطه وقال شرط الله قبل شرطكم
ميراث ابن الملاعنة الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي
عبد الله ع قال كان علي ع يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ابو علي الاشعري عن محمد بن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان كانت امه

الملاعنة لها قرابة اخذ الباقي امر اخواله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الملاعن
ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت اليه امراته وضرب الحد وان ابى الا ان يمضي فلا تحل له ابدا وان قذف رجل امراته
كان عليه الحد فان مات ورثها اخوها فان ادعاه ابوه لحق به وان مات ورثه الابن ولم يرثه الاب ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن ولد الملاعنة من يرثه قال امه قلت فان ماتت امه من يرثه قال
اخواله سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن مسلم قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة ولا يرد عليه ولا تحل له
الى يوم القيامة قال فسالته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت الام وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال اخواله فقلت اذا ورثه الاب هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل يرد اليه قال نعم يرد اليه ولا يدع ولده ليس له ميراث واما المراة
فلا تحل له ابدا فسالته من يرث الولد قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من
يرثه قال عصبة امه قلت له فهو يرث اخواله قال نعم علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى في كتاب
لمحمد بن مسلم اخذته من مخلد بن حمزة بن نصر زعم انه كتاب محمد بن مسلم قال سالته عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها
ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة فزعم ان الولد ولده هل يرد اليه الولد قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وسالته
من يرث الولد قال امه قلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه قال عصبة امه قلت
وهو يرث اخواله قال نعم عنه عن محمد بن عبد الله عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع عن رجل لاعن امراته
وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد عليه قال لا ولا كرامة لا يرد اليه ولا تحل له
الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات هو من يرثه قال
عصبة امه وهو يرث اخواله عنه عن محمد بن عبد الحميد عن الفضل بن صالح وهو ابو جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع
عن رجل لاعن امراته وانتفى من ولدها ثم اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد ولده هل يرد اليه ولده قال لا ولا
كرامة لا يرد اليه ولا تحل له الى يوم القيامة وعن الولد من يرثه قال امه فقلت ارايت ان ماتت امه وورثها الغلام ثم مات بعد
من يرثه قال عصبة امه وهو يرث اخواله قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر وما قبله من الاخبار من ان ولد الملاعنة لا يرد
الى ابيه اذا ادعاه بعد الملاعنة محمول على انه لا يلحق به لحوقا صحيحا يرث اباه ويرثه الاب ومن يتقرب به كما تقتضيه الانساب
الصحيحة وان الحق به على ما ذكرناه من انه يرث الاب ولا يرثه الاب ولا احد من جهته والاخبار التي قدمناها وهي رواية
ابي بصير ومحمد بن مسلم وابي الصباح الكناني وزيد الشحام دالة على ان ولد الملاعنة يرث اخواله ويرثونه وقد روي ان الاخوال لا يرثون

ولا يتهم غير ان العمل على ثبوت الموارثة بينهم احوط واولى على ما يقتضيه شرع الاسلام روى ذلك الحسين بن سعيد
قال حدثنا وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق الولد بامه يرثه اخواله ولا
يرثهم الولد وروى ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عباس بن هشام عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه ولكن ارد اليه
الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد يا ابن الزانية
جلد الحد وروى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال سألته عن رجل افترى على امرأته
قال يلاعنها فان ابى ان يلاعنها جلد الحد وردت اليه امرأته وان لاعنها فرق بينهما ولم تحل له الى يوم القيامة فان
كان انتفى من ولدها الحق باخواله يرثونه ولا يرثهم الا ان يرث امه فان سماه احد ولد زنا جلد الذي يسميه الحد علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف الرجل امرأته يلاعنها ثم يفرق بينهما ولا تحل له ابدا
فان اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد الحد وهي امرأته قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها
ويلاعنها ويفارقها ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال اما المرأة فلا ترجع اليه ابدا واما الولد
فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله
فان لم يدعه ابوه فان اخواله يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام المسلمين لان جنايته على الامام
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
في ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي للامام لان جنايته على الامام قال محمد بن الحسن هذان الخبران غير معمول عليهما
لانا قد بينا ان ميراث ولد الملاعنة لامه كله والوجه فيهما التقية يونس بن عبد الرحمن عن علي بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها فادعى ابنها قال فقال لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد
للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته الحسين بن سعيد عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد هو اشبه
خلق الله به فكتب عليه السلام بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث وروى يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته فقلت له جعلت فداك كم دية ولد الزنا قال يعطى الذي انفق عليه ما انفق عليه قلت فانه مات
وله مال من يرثه قال الامام الحسين بن محمد بن سماعة قال حدثني وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل
وقع على امة قوم حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر فلا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته عنه قال حدثنا جعفر وابو شعيب عن ابي جميلة عن زيد الشحام

٢٤٤

الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على جارية حراما ثم اشتراها وادعى ولدها فانه لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ولد جاريته علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن
ابيه عن جعفر بن محمد عن علي بن الحسن بن رباط عن شعيب الحداد عن محمد بن اسحاق المدائني عن علي بن الحسين عليه السلام قال ايما ولد زنا ولد في الجاهلية
فهو لمن ادعاه من اهل الاسلام قال محمد بن الحسن الذي اعمل عليه واقوي به هو ما تضمنته هذه الروايات من ان ولد الزنا لا يرث ولا
يورث منه الوالدان ومن يتقرب بهما ويكون ميراثه لمن يضمن جريرته او لامام المسلمين لان الميراث انما يثبت بالانساب الصحيحة في شريعة
الاسلام وولد الزنا لا نسب له صحيحا فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من قبل امه على نحو ميراث
ابن الملاعنة فهذه رواية موقوفة لم يسندها يونس الى احد من الائمة عليهم السلام ويجوز ان يكون ذلك كان اختيارا منه لنفسه لا من جهة
الرواية بل لضرب من الاعتبار وما هذا حكمه لا يعترض به الاخبار الكثيرة التي قدمناها واما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحاق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول ولد الزنا وابن الملاعنة ترثه امه واخواله لامه او
عصبتها فالوجه في هذه الرواية انه يجوز ان يكون سمع الراوي هذا الحكم في ولد الملاعنة فظن ان حكم ولد الزنا حكمه فرواه عنهما
من دون السماع على ان هذا خبر شاذ لا يترك لاجله الاحاديث التي قدمناها فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن عون
حنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات فلم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم وما رواه
الحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا
قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك
مالا لمن يكون ميراثه قال يكون ميراثه لابنه من المسلمة فهذان الروايتان الاصل فيهما حنان بن سدير ولم يروهما غيره والوجه
فيهما ما تضمنته الرواية الاولى وهو انه اذا كان الرجل يقر بالولد ويلحقه به مسلما كان او نصرانيا فانه يلزم نسبه ويرثه حسب
ما تضمنه الخبر فاما اذا لم يعترف به وعلم انه ولد زنا فلا ميراث له على حال والذي يدل على ما ذكرناه من انه اذا اقر به لم يكن
له بعد ذلك ان ينفي الولد ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل وقع على وليدة قوم
حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث ولد الزنا
الا رجل يدعي ابن وليدته وايما رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس له ذلك ولا كرامة يلحق به ولده اذا كان من امرأته او وليدته
عن القاسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل بولده ثم نفاه
لزمه الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية
كنت اطأها فوطئتها وخرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها
من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت جارية قال فقال له لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من مالك ما دمت
حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز

عن ابي عبد الله ع في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله ع اذا ولدت
امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها
وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك الحسن
بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن الحميل وقال اي شيء الحميل فقلت المراة تسبى من ارضها ومعها الولد
الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقاه اخوه فيقول هو اخي ويتعارفان وليس لهما على ذلك بينة الا قولهما قال
فما يقول من قبلكم قلت لا يورثونه لانه لم يكن على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت بابنها او
بابنتها معها لم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجلين
حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما
مات قال الميراث للاخ يصدقان الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا وقع المسلم واليهودي
والنصراني على المراة في طهر واحد اقرع بينهم فكان الولد للذي تصيبه القرعة فاما ما رواه علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي
عن محمد بن محبوب عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال لا يورث الحميل الا ببينة فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار لان هذه الرواية
محمول على ضرب من التقية لانها موافقة لمذاهب العامة على ما بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن ابي النضر عن محمد بن حبيب
عن عبد الله بن موسى العبسي عن اسرائيل بن يونس عن ابي اسحق السبيعي عن علي بن الحسين ع قال المنبوذ لا يرث ولا يورث ويدعى
الى ابيه عنه عن محمد بن عمر عن صفوان بن يحيى عن ابي سلمة عن يزيد بن خليل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل يتبرأ عند السلطان
من جريرة ابنه وميراثه ثم مات الابن وترك مالا من يرثه قال ميراثه لاقرب الناس الى ابيه وروى صفوان بن يحيى عن ابي سلمة عن ابي عبد الله ع
قال سالته عن المخلوع يتبرأ منه ابوه عند السلطان ومن ميراثه وجريرته لمن ميراثه ومن يعقل عنه قال ... علي ع
لاقرب الناس اليه

ميراث المكاتب يونس بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في مكاتب
توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ابو علي الا
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله
ابن من جارية قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع ابنه مملوكا والجارية وان لم يكن اشترط عليه ادى ابنه
ما بقي من مكاتبته وورث ما بقي احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية قال سئل ابو عبد الله ع عن رجل مات ولم يؤد
مكاتبته وترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق فما ترك
من شيء فهو لسيده وابنه رد في الرق ان كان له ولده قبل المكاتبة وان كان ابتاعه بعده ولم يكن اشترط عليه فان ابنه حر يؤدي

يؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء على ابنه
الحسن بن سماعة عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع قال سالته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا له
من جارية قال ان كان اشترط عليه صار ابنه مع امه مملوكا وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى بقية المكاتبة
وورث ابنه ما بقي الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد عن بريد العجلي قال سالته عن رجل كاتب عبدا له على الف درهم ولم يشترط
عليه حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا
له مدركا قال نصف ما ترك المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه
فابن المكاتب كهيئة ابيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب اباه فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر لا سبيل
لاحد من الناس عليه قال محمد بن الحسن هذا الخبر والذي قدمناه في صدر الباب عن محمد بن قيس هو الذي عليه العمل وبه افتي وهو ان
المولى يرث من تركة المكاتب اذا لم يكن مشروطا عليه بقدر ما بقي من عبوديته ويكون الباقي لولده ويلزمه ان يؤدي مع ذلك
ما بقي على ابيه ليصير حرا ويستحق ما يبقى من المال ولا ينافي ذلك الخبر الذي قدمناه عن عبد الله بن سنان ومالك بن عطية
من انه اذا ادى ما بقي على ابيه كان له ما بقي لانه ليس في هذه الاخبار انه اذا ادى ما بقي على ابيه من اصل المال او من نصيبه واذا
احتمل حملناها على انه اذا ادى ما بقي على ابيه مما يخصه ثم بقي بعد ذلك شيء كان له وعلى هذا تسلم جميع الاخبار واما
ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله ع في مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
وترك مالا قال يؤدي ابنه بقية مكاتبته ويعتق ويرث ما بقي فالوجه فيه ما قدمناه في خبر بريد سواء فاما ما تضمن خبر
مالك بن عطية من قوله ان لم يترك المكاتب شيئا فلا سبيل على الابن فمحمول على انه لا سبيل عليه بالكسب مما بقي على ابيه ولا يجبر
لانه لا يلزمه ان يسعى فيما بقي على ابيه ليصير حرا ويدل على ذلك ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل عن مهزم قال سالت
ابا عبد الله ع عن المكاتب يموت وله ولد فقال ان كان اشترط عليه فولده مماليك وان لم يكن اشترط عليه سعى ولده في مكاتبة
ابيهم وعتقوا اذا ادوا واما ما رواه محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن
احدهما ع ان علياً ع كان يقسم ماله بينهم بالحصص فالوجه في هذا الخبر ان المال يجعل بينهم بالحصص اذا ادوا بقية ما على
ابيهم فما يبقى بعد ذلك يكون بينهم بالحصص ولا تنافي في ذلك ما قدمناه وقد روى نحو هذه الرواية الحسن بن سعيد عن فضالة
عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما ع في مكاتب يموت وقد ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولد احرار فقال ان عليا كان
يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص فعلى هذه الرواية زال الاعتراض ووافق ما قدمناه من الاخبار علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت له مكاتب اشترى نفسه وخلف مالا
... ولا وارث له قال يرثه من يلي جريرته قال قلت من الضامن لجريرته قال الضامن لجريرة المسلمين
احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي قال حدثني محمد بن سماعة عن ... عن ابي جعفر ع قال في المكاتب ...
عن عبد الحميد ... عن محمد بن مسلم ...

يؤدي بعض مكاتبته ثم يموت ويترك ابنا ويترك مالا اكثر مما عليه من المكاتبة قال يوفى مواليه ما بقي من مكاتبته وما
بقي فلولده الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن جميل قال سألت ابا عبد الله ع عن مكاتب مملوك واشترط عليه ان ميراثه
له قال يرفع ذلك الى علي ع فابطل شرطه فقال شرط الله قبل شرطك

ميراث الخنثى ومن يشكل امره

من الناس الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله ع قال سئل ابو عبد الله ع
عن مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر وان كان يبول من القبل
فله ميراث الانثى احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله ع قال كان امير المؤمنين ع يورث الخنثى من حيث يبول علي بن الحسن
بن فضال عن محمد بن الزيات عن محمد بن ... عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال قضى علي ع في الخنثى له ما للرجال وله ما
للنساء قال يورث من حيث يبول فان خرج منهما جميعا فمن حيث سبق فان خرج سواء فمن حيث ينبعث فان
كانا سواء ورث ميراث الرجال والنساء وروى الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر
عن ابيه ان عليا ع كان يقول الخنثى يورث من حيث يبول فان بال منهما جميعا فمن ايهما سبق البول ورث منه
فان مات ولم يبل فنصف عقل المرأة ونصف عقل الرجل علي بن الحكم قال حدثني محمد الكاتب عن علي بن عبد الله بن معوية
بن ميسرة بن شريح قال حدثني ابو عبد الله بن معوية عن ابيه ميسرة عن ابيه شريح قال ميسرة تقدمت الى شريح امرأة
فقالت اني جئتك مخاصمة فقال لها واين خصمك فقالت انت خصمي فاخلا لها المجلس وقال لها تكلمي فقالت اني امرأة
لي احليل ولي فرج فقال قد كان لامير المؤمنين ع في هذا قضية ورث من حيث جاء البول قالت انه يجيء منهما
جميعا فقال لها من اين يسبق البول قالت ليس منهما شيء يسبق يجيئان في وقت واحد وينقطعان
في وقت واحد فقال لها انك لتخبرين بعجب فقالت اخبرك بما هو اعجب من هذا تزوجني ابن عم لي واخدمني
خادما فوطئتها فاولدتها وانما جئتك لما ولد لي لتفرق بيني وبين زوجي فقام من مجلس القضاء فدخل على علي ع
فاخبره بما قالت المرأة فامر بها فادخلت وسألها عما قال القاضي فقالت هو الذي اخبرك فاحضر
زوجها ابن عمها فقال له علي ع هذه امرأتك وابنة عمك قال نعم قال قد علمت ما كان قال نعم قد اخدمتها
خادما فوطئتها فاولدتها قال ثم وطئتها بعد ذلك قال نعم قال له علي ع لانت اجرى من خاصي الاسد علي بدينار
الخصي وكان معدلا وبامرأتين فقال لهم خذوا هذه المرأة ان كانت امرأة فادخلوها بيتا
والبسوها نقابا وجردوها من ثيابها وعدوا اضلاع جنبيها ففعلوا ثم خرجوا اليه فقالوا عدد الجنب الايمن
اثنا عشر ضلعا والجنب الايسر احد عشر ضلعا فقال علي ع الله اكبر ايتوني بالحجام فاخذ من شعرها واعطاها رداء
وحذاء والحقها بالرجال فقال الزوج يا امير المؤمنين امرأتي وابنة عمي الحقتها بالرجال ممن اخذت هذه القضية قال
اني ورثتها من ابي آدم وامي حواء خلقت من ضلع آدم واضلاع الرجال اقل من اضلاع النساء بضلع وعدد اضلاعها

اضلاعها اضلاع رجل وامر بهم فاخرجوا محمد بن يحيى العطار عن عبد الجبار عن علي بن ... عن موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث ع
ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله عنها اخبرني عن الخنثى وقول علي ع فيه يورث من المبال من ينظر اليه اذا بال وشهادة
الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما لا
يحل فاجاب ابو الحسن الثالث ع اما قول علي ع في الخنثى انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل
واحد منهم مرآة وتقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله ع ~~عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما~~
~~للنساء~~ قال سألت ~~ابا عبد الله ع~~ عن مولود ليس له ما للرجال ولا ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع به يكتب على
سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا اله الا انت عالم الغيب والشهادة
انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بين لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم تجال السهام على ما خرج ورث عليه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن عبد الله بن مسكان عن اسحق المرادي قال سئل وانا عنده يعني ابا عبد الله ع عن مولود ولد
ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام
على اي ميراث يورثه ميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي قضية اعدل
من قضية تجال عليها السهام ان الله تعالى يقول فساهم فكان من المدحضين احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث قال يجلس الامام ويجلس
معه ناس من المسلمين فيدعون الله ويجال السهام عليه على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي
ذلك خرج عليه ورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
وقال ما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال علي بن الحسن عن ايوب بن نوح
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان قال سئل ابو عبد الله ع وانا عنده عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس ~~الامام~~ عنده اناس من المسلمين فيدعو الله وتجال السهام عليه على اي
ميراث يورثه ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام يقول الله تعالى فساهم فكان من المدحضين
عنه عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلم في مولود ليس له ما للرجال
ولا ما للنساء الا ثقب يخرج منه البول على اي ميراث يورث قال ان كان اذا بال ينتحي ببوله ورث ميراث
الذكر وان كان لا ينتحي ببوله ورث ميراث الانثى احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن محمد بن القسم الجوهري
عن حريز عن ابي عبد الله ع قال ولد على عهد امير المؤمنين ع مولود له راسان وصدران في حقو واحد

فسئل امير المؤمنين ع يورث ميراث اثنين او واحد فقال يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا
كان له ميراث واحد وان انتبه واحد وبقي الآخر نائما فانما يورث ميراث اثنين وروى احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي جميلة قال رايت بفارس امراة لها راسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه
وهذه على هذه قال وحدثنا غيره انه راى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف واحد
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي عن يعقوب بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة
جامعها ربها في طهرها ثم باعها من آخر قبل ان تحيض فجامعها الآخر ولم تحض فجامعها الرجلان في طهر واحد
فولدت غلاما فاختلفا فيه فسئل ام الغلام فزعمت انهما اتياها في طهر واحد فلا تدري ايهما ابوه فقضى في الغلام
انه يرثهما كليهما ويرثانه سواء قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب النكاح من هذا الكتاب انه اذا وطئ الجارية اثنان بعد انتقال
الملك من واحد الى آخر فليلحق الولد بمن يكون عنده الجارية واوردنا في ذلك الاخبار ومتى وطئاها في طهر واحد وهما
شريكان من غير انتقال الملك عن الواحد الى الآخر فيقرع بينهم فمن خرج اسمه الحق الولد به فلا معنى لتكراره ههنا والوجه
في هذا الخبر ان نحمله على التقية لانه موافق لمذاهب بعض العامة كما خرج غيره من الاخبار كذلك

ميراث الغرقى

والمهدوم عليهم في وقت واحد الحسين بن سعيد عن النضر عن القاسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
سقط عليه وعلى امراته بيت فقال تورث المراة من الرجل ثم يورث الرجل من المراة عنه عن فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما ع مثل ذلك عنه عن النضر بن سعيد عن يوسف بن عقيل عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى
امير المؤمنين ع في رجل وامراة انهدم عليهما بيت فماتا ولا يدرى ايهما مات قبل فقال يرث كل واحد منهما زوجه كما فرض الله
لورثتهما عنه عن القاسم بن محمد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن القوم يغرقون او يقع عليهم
البيت قال يورث بعضهم من بعض عنه عن فضالة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع في امراة وزوجها
سقط عليهما بيت مثل ذلك احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالت ابا عبد الله ع عن بيت وقع على قوم
مجتمعين ولا يدرى ايهم مات قبل قال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل فيها شيئا قال وما ادخل
قلت رجلين اخوين احدهما مولى لرجل والآخر مولى لرجل لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة
فغرقا فلم يدر ايهما مات اولا فان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال ابو عبد الله ع
لقد سمعها وهي كذلك قلت وان كانا مملوكين اعتقت انا احدهما واعتق ابن الآخر الاخ لاحدهما مائة الف
والآخر ليس له شيء فقال مثله علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن ابي حمزة عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع قال قلت له رجل وامراة سقط عليهما البيت فماتا قال يورث
الرجل من المراة والمراة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين

اخوين اعجميين ليس لهما وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا سفينة فغرقا فاخرجت
المائة الف كيف يصنع بها قال تدفع الى موالي الذي ليس له شيء قال فقال ما انكر ما ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال
الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يورثه موالي الآخر فلا شيء لورثته علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يسقط عليه وعلى امراته بيت قال تورث المراة من الرجل ويورث الرجل من المراة معناه
يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم لا يورثون مما يورث بعضهم بعضا شيئا علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب
عن عمرو بن حماد بن طلحة القناد عن اسباط بن نصر الهمداني عن سماك بن حرب عن قابوس بن المخارق ان عليا ع قضى في رجل وامراة
ماتا جميعا في الطاعون ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المراة فجعل الميراث للرجل وقال انه مات بعدها احمد بن محمد عن
محمد بن اسماعيل عن حماد بن عثمان عن الحسن بن المختار قال قال ابو عبد الله ع لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول في بيت سقط على قوم وبقي منهم
صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا ويقسم
المال بينهما فقال ابو عبد الله ع ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له محمد بن الحسن
عن ابي يوسف عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت له امة وحرة سقط عليهما البيت وقد ولدتا فماتت الامان وبقي
الابنان كيف يورثان قال فقال يسهم عليهما ثلاثا ولاء يعني ثلاث مرات فايهما اصابه السهم ورث من الآخر الحسين بن سعيد عن حماد بن
عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم وبقي منهم صبيان احدهما مملوك
والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر عنه عن صفوان عن ابان عن رجل عن ابي
عبد الله ع قال سالته عن قوم سقط عليهم سقف كيف مواريثهم فقال يورث بعضهم من بعض علي بن الحسن بن فضال عن
معاوية بن حكيم عن الوليد بن عقبة الشيباني عن حمزة الزيات عن حمران بن اعين عمن ذكره عن امير المؤمنين ع في قوم غرقوا جميعا
اهل البيت قال يورث هؤلاء من هؤلاء وهؤلاء من هؤلاء ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئا ولا يورث هؤلاء
مما ورثوا من هؤلاء شيئا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن محمد القمي عن القداح عن جعفر عن ابيه ع قال ماتت ام كلثوم بنت علي
وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى ايهما هلك قبل فلم يورث احدهما من الآخر وصلي عليهما جميعا
محمد بن عيسى عن حريز عن احدهما ع قال قضى امير المؤمنين ع باليمن في قوم انهدمت عليهم دارهم فبقي منهم صبيان
احدهما مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق الآخر علي بن الحسن عن محمد بن
ابي يوسف عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال قلت امة وحرة وقع عليهما بيت وقد ولدتا وماتتا كيف يورثان
قال يسهم عليهما ثلاث مرات ولاء فايهما اصابه السهم ورث من الآخر عنه عن محمد بن الوليد عن العباس بن هلال عن ابي الحسن الرضا ع
انه ذكر ان ابن ابي ليلى وابن شبرمة دخلا المسجد الحرام فاتيا محمد بن علي ع فقال لهما بما تقضيان فقالا بكتاب الله
والسنة فقال فما لم تجداه في الكتاب والسنة قالا نجتهد رأينا قال رأيكما انتما فما تقولان في امراة وجاريتها كانا
تقولون م ا

ترضعان صبيين في بيت فسقط عليهما فماتتا وسلم الصبيان قال القرعة ثم قال ... منهما فاخبرنا قال
لا مال لهما ودعوى له جعلت فداك ... اذا امير المؤمنين ع قال ما من قوم فوضوا امرهم الى الله عز وجل والقوا سهامهم
الا خرج السهم الاصوب

ميراث المجوس

محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يورث المجوسي اذا تزوج بامه وبابنته من وجهين من وجه انها امه ووجه انها زوجته قال محمد بن الحسن قد اختلف اصحابنا رحمهم الله في ميراث المجوسي اذا تزوج باحدى المحرمات من جهة النسب في شريعة الاسلام فقال يونس بن عبد الرحمن وكثير ممن تبعه من المتأخرين انه لا يورث الا من جهة النسب والسبب اللذين يجوزان في شريعة الاسلام فاما ما لا يجوز في شريعة الاسلام فانه لا يورث منه على حال وقال الفضل بن شاذان وقوم من المتأخرين ممن تبعوه على قوله انه يورث من جهة النسب على كل حال وان كان حاصلا عن سبب لا يجوز في شريعة الاسلام فاما السبب فلا يورث منه الا بما يجوز في شرع الاسلام والصحيح عندي انه يورث المجوسي من جهة النسب والسبب معا سواء كانا مما يجوز في شريعة الاسلام او لا يجوز والذي يدل على ذلك الخبر الذي قدمناه عن السكوني وما ذكره اصحابنا من خلاف ذلك ليس به اثر عن الصادقين عليهم السلام ولا عليه دليل من ظاهر القرآن بل انما قالوه لضرب من الاعتبار وذلك عندنا مطرح بالاجماع وايضا فان هذه الانساب والاسباب وان كانا غير جائزين في شريعة الاسلام فهما جائزان عندهم ويعتقدون انه مما يستحل به الفروج ولا يستباح بغيره فيجري مجرى العقد في شريعة الاسلام الا ترى الى ما روي ان رجلا سب مجوسيا بحضرة ابي عبد الله ع فزبره ونهاه عن ذلك فقال انه قد تزوج بامه فقال اما علمت ان ذلك عندهم النكاح وقد روي ايضا انه قال ع ان كل قوم دانوا بشيء يلزمهم حكمه فاذا كان المجوس يعتقدون صحة ذلك فينبغي ان يكون نكاحهم جائزا وايضا لو كان ذلك غير جائز لوجب ان لا يجوز اذا عقدوا على غير المحرمات وجعلوا المهر خمرا او خنزيرا او غير ذلك من المحرمات لان ذلك غير جائز في الشرع وقد اجمعنا على جواز ذلك فعلم بجميع ذلك ان الذي ذكرناه هو الصحيح وينبغي ان يكون العمل عليه وما عداه مطرح ولا يعمل عليه على حال

ميراث اهل الملل المختلفة والاعتقادات المتباينة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله ع انه قال فيما روى الناس عن رسول الله ص انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده الا عزا في حقه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلمين ويرث المسلم اليهودي والنصراني يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عنه عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين قال قلت لابي جعفر ع جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله لم يزده بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول المسلم يرث امرأته الذمية ولا ترثه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله ع قال المسلم يحجب الكافر ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه فاما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله ع قال سألته

المسلم

سألته هل يتوارث اهل ملتين قال لا وعنه قال حدثني عبد الله بن جبلة عن جميل عن ابي عبد الله ع في الزوج المسلم واليهودية والنصرانية انه قال لا يتوارثان عنه عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن حنان بن ... عن ابي ... عن عبد الملك بن عمير القبطي عن امير المؤمنين ع انه قال للنصراني الذي اسلمت زوجته بضعها في يدك ولا ميراث بينكما فالوجه في هذه الاخبار انه لا ميراث بينهما على وجه يرث كل واحد منهما صاحبه كما يتوارث المسلمان وليس في ذلك انه لا يرث المسلم الكافر وقد صرح بذلك ابو عبد الله ع في رواية جميل وهشام التي ذكرناها في اول الباب ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة قال حدثني عبد الله بن جبلة عن ابي بكير عن عبد الرحمن بن اعين قال سألت ابا عبد الله ع عن قول لا يتوارث اهل ملتين قال فقال ابو عبد الله ع نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في ميراثه الا شدة علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن ... عن ابي العباس قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا يتوارث اهل ملتين يرث هذا هذا ويرث هذا هذا الا ان المسلم يرث الكافر والكافر لا يرث المسلم واما ما رواه الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان عن عبد الرحمن البصري قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع في نصرانية اختارت زوجها ... الاسلام ودار الهجرة انها في دار الاسلام لا تخرج منها وان بضعها في يد زوجها النصراني وانها لا ترثه ولا يرثها فهذا الخبر والذي قدمناه عن ... فيهما بعض ما يوافق العامة على ما يروونه عن امير المؤمنين ع ورجالهما ايضا رجال العامة وما هذا حكمه يحمل على التقية ولا يؤخذ بها اذا كان مخالفا للاخبار كلها احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر ع قال سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال فقال يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك والى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة وولد مسلمون فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد فان ميراثه للامام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم بعدما قسم فلا ميراث له علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اسلم بعدما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم الميراث فهو له ومن اعتق بعدما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة

وابن اخت مسلم

ان اسلم قبل ان يقسم الميراث فله الميراث الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسن بن محبوب عن ابن رئاب عن عبد الرحمن بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في
مسلم وله ام نصرانية وله عبد ابن حر قيل ارايت ان ماتت ام العبد وتركت مالا قال يرثها ابنها الحر عنه عن احمد بن محمد
بن الحسن الميثمي عن ابان عن ابي العباس البقباق قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فهو له عنه عن جعفر عن ابان
عن عبد الرحمن بن اعين قال قال ابو جعفر عليه السلام لا يزداد بالاسلام الا عزا فنحن نرثهم ولا يرثونا هذا ميراث ابي طالب في ايدينا فلا نراه
الا في الولد والوالد ولا نراه في الزوج والمراة عنه عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل وله
اب نصراني لمن تكون ديته قال تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين علي بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه
عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسن [illegible] عن عبد الغفار الجازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث اهل ملتين في ارث واحدة احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن ابي ايوب عن الحسن عن ابي جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه
كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه واله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن حميد عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى علي عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء حظوظهن منه محمد بن يعقوب عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى عن الحلبي عن ابي عبد الله عن محمد بن رباط قال قال امير المؤمنين لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي
ولابيه ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امراته مع المسلم شيئا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن علي بن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم قال
محمد بن الحسن يعني قوله هم على مواريثهم اي على ما يستحقون من ميراثهم وقد بينا ان المسلمين اذا اجتمعوا مع الكفار كان الميراث
للمسلمين دونهم ولو حملنا الخبر على ظاهره لكان محمولا على ضرب من التقية وقد روى ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني
اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين قال محمد بن الحسن الوجه
في هذا الخبر ان ميراث النصراني انما يكون لولده النصارى اذا لم يكن له ولد مسلمون وميراث المسلم يكون لولده المسلمين اذا كانوا
حاصلين وروى الحسن بن علي الخزاز عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الكافر المسلم وللمسلم ان يرث الكافر الا ان يكون
المسلم قد اوصى للكافر بشيء علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عمر عن احدهما عن ابي عبد الله عليه السلام في يهودي او نصراني يموت
وله اولاد غير مسلمين فقال هم على مواريثهم اذا اقر بعض الورثة بوارث محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن
السندي بن محمد عن ابي البختري وهب بن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال قضى علي عليه السلام في رجل مات وترك ورثة فاقر احد الورثة
بدين على ابيه انه يلزمه ذلك في حصته بقدر ما ورث ولا يكون ذلك في ماله كله وان اقر اثنان من الورثة وكانا عدلين اجيز
ذلك على الورثة وان لم يكونا عدلين الزما في حصتهما بقدر ما ورثا وكذلك ان اقر بعض الورثة باخ او اخت انما يلزمه في حصته وقال
من اقر لاخيه فهو شريك في المال ولا يثبت نسبه فان اقر اثنان فكذلك الا ان يكونا عدلين فيلحق نسبه ويضرب في الميراث معهم
ميراث المرتد ومن يستحق الدية من ذوي الارحام الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن

٢٤٩

ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل ان تتزوج فهو خاطب ولا عدة عليها منه له وانما عليها العدة لغيره فان قتل او مات قبل انقضاء العدة اعتدت منه عدة المتوفى
عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امراته
ويقسم ما ترك على ولده الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه فقال يقسم ميراثه على
ورثته على كتاب الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يموت مرتدا عن الاسلام
وله اولاد فقال ماله لولده المسلمين الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن
الاسلام وجحد رسول الله صلى الله عليه واله نبوته وكذبه فان دمه مباح لمن سمع ذلك منه وامراته بائنة منه يوم ارتد ولا تقربه ويقسم ماله على ورثته
وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتي به ولا يستتيبه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران
والسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في وليدة كانت نصرانية فاسلمت عند رجل
فولدت لسيدها غلاما ثم ان سيدها مات فاوصى بها عتاقة السرية فنكحت رجلا نصرانيا داريا وهو العطار فتنصرت ثم ولدت
ولدين وحبلت باخر فقضى فيها ان يعرض عليها الاسلام فابت فقال اما ما ولدت من ولد فانهم لابنها من سيدها الاول ويحبسها
حتى تضع ما في بطنها فاذا ولدت قتلها الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية
المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته
شيئا ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون
من الدية شيئا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الدية يرثها الورثة على فرائض الميراث
الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى الازرق قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل قتل
ويترك دينا وليس له مال فياخذ اولياؤه الدية عليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وهو لم يترك شيئا قال انما اخذوا
ديته فعليهم ان يقضوا دينه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سالته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا الحسن بن محبوب عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يرث الاخوة من الام من الدية شيئا الحسن بن محبوب عن حماد بن عيسى عن سعد عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما
هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامراة حامل على ظهر الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها فاضطرب حتى مات
ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت
حبلى ففزعت حين رات القتال والهزيمة قال فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات قبلها قال فدعا
بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امراته الميتة

نصف ثلث الدية الذي ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن
لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ آخر في دار البدو ولم يهاجر أرأيت ان عفا المهاجري
واراد البدوي ان يقتل أله ذلك فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال فان عفا المهاجري فان عفوه جائز قلت
فللبدوي من الميراث قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه المقتول ان اخذت الدية محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب
بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نصراني اسلم ثم رجع الى النصرانية ثم مات قال ميراثه
لولده النصارى ومسلم تنصر ثم مات قال ميراثه لولده المسلمين الصفار عن صفوان عن يعقوب بن يزيد عن غياث بن كلوب
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا قبلت دية العمد فصارت مالا فهي ميراث كسائر الاموال

ميراث القاتل الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه عنه عن النضر عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه قال سمعت ابي يقول ايما رجل ذي رحم قتل
قرابته لم يرثه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل بن دراج عن احدهما عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده
ولكن يكون الميراث لورثة القاتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا
يرثها ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث
من دية زوجها ويرث من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل للمرأة من دية زوجها شيء وهل للرجل من دية امرأته
شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل
اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة
شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية
تسلمها الى ابيه وان كان حين طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له فهي
لا ترث ولدها من ديته قال لا لانها قتلته فلا ترثه علي بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم
بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين في رجل قتل امه قال ان كان خطأ فان له ميراثها وان
كان قتلها متعمدا فلا يرثها الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال ان كان خطأ ورثها وان كان عمدا لم يرثها فلا ينافي هذين الخبرين ما رواه

بيان اجمل في الجنين غرة عبدا او امة [illegible] اهل اللغة [illegible] ابو عمرو بن العلا [illegible] ببغداد

ما رواه علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا رجل عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وروى ايضا محمد بن يحيى عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده
ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ لان هذا الخبر مرسل منقطع الاسناد ومع ذلك يحتمل ان يكون الوجه فيه
ما كان يقوله شيخنا ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان من انه لا يرث الرجل اذا قتل خطأ من ديته ويرث مما عدا الدية
والمعتمد لا يرث شيئا الا من الدية وكان يعتبرها وكان يجمع بين الحديثين وهذا وجه قريب والذي يؤكد
هذا التأويل ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان لا يورث
المرأة من دية زوجها شيئا ولا يورث الرجل من دية امرأته شيئا ولا الاخوة من الام من الدية شيئا قال محمد بن الحسن
حملنا هذا الخبر على هذا المعنى لانا قد بينا فيما تقدم ان كل واحد من الزوجين يرث من دية صاحبه اذا لم يكن قاتلا فلا
وجه لهذا الخبر الا ما قلناه والا بطل الخبر ويحتمل ان يكون الخبر خرج على وجه التقية لان ذلك مذهب العامة علي بن الحسن بن فضال
عن ايوب بن نوح عن ابن ابي عمير عن جميل عن احدهما عليهما السلام في رجل قتل اباه قال لا يرثه فان كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول
عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران وسندي بن محمد عن عاصم بن حميد الحناط عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ايما امرأة
طلقت فمات عنها زوجها قبل ان تنقضي عدتها ورثته ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان توفيت
عنها ورثها وان قتلت ورث من ديتها وان قتل ورثت هي من ديته ما لم يقتل احدهما صاحبه عنه عن علي بن
اسباط عن علا بن رزين عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة ثم توفي عنها وهي في
عدتها قال ترثه ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وان ماتت ورثها فان قتل او قتلت وهي في عدتها ورث كل واحد
منهما من دية صاحبه وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال سألت جعفر بن محمد عليه السلام عن طائفتين من المؤمنين
احداهما باغية والاخرى عادلة اقتتلوا فقتل رجل من اهل العراق اباه او ابنه او اخاه او حميمه وهو من اهل البغي
وهو وارثه هل يرثه قال نعم لانه قتله بحق توارث الازواج من الصبيان علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن
عامر عن ابان الحذاء عن حميد بن المثنى عن ابي العباس وعبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يتزوج الصبية قال اذا كان
ابواهما زوجاهما قلت يجوز طلاق الاب قال لا عنه عن محمد بن علي عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب قال سألت ابا جعفر عن غلام
وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز وايهما ادرك كان له الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل
الذي ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله
ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم تكن ادركت
ايرثها الزوج قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب

[illegible]

ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية عنه عن محمد بن علي بن الحسن بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل
زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال ترثه ان مات ولا يرثها ان ماتت لان لها الخيار عليه ولا خيار عليها
ميراث المطلقات احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن الرجل يطلق المرأة قال ترثه
ويرثها ما دام له عليها رجعة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل وهو صحيح
لا رجعة له عليها لم ترثه ولم يرثها وقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها
رجعة علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال اذا طلق المرأة ثم توفي عنها
زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه ويرثها ما دامت في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين
فان طلقها الثالثة فانها لا ترث من زوجها شيئا ولا يرثها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن رباط عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا ترث
المختلعة والمخيرة والمبارئة والمستأمرة في طلاقها هؤلاء لا يرثن من ازواجهن شيئا في عدتهن لان العصمة قد
انقطعت فيما بينهن وبين ازواجهن من ساعتهن فلا رجعة لازواجهن ولا ميراث بينهم عنه عن علي بن رباط
عن عبد الاعلى مولى آل سام عن ابي عبد الله ع قال المستأمرة في طلاقها اذا قالت لزوجها طلقني فطلقها بامرها ورضاها
فهي تطليقة بائنة ولا رجعة له عليها ولا ميراث بينهما وهي تعتد منه ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء وقال ابو عبد الله ع
في الرجل يطلق امرأته تطليقة لا يملك فيها الرجعة قال قد بانت منه بتطليقة ولا ميراث بينهما في العدة عنه عن ابن رباط
عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر ع عن رجل تزوج اربع نسوة في عقد واحد او قال في مجلس واحد ومهورهن مختلفة قال
جائز له ولهن قلت ارأيت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة من الاربع واشهد على طلاقها قوما من
اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة التي طلق ثم مات بعد ما
دخل بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك وان
عرفت التي طلق من الاربع بعينها ونسبها فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسم الثلاث نسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم يعرف التي طلق من الاربع اقتسمن الاربع نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن
جميعا وعليهن العدة جميعا عنه عن علي بن رباط عن عتيبة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كن له ثلاث
نسوة ثم تزوج عليهن امرأتين في عقدة واحدة فدخل بواحدة ثم مات قال فقال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها
وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة قال وان كان دخل بالتي ذكرت بعد ذكر الاولى
فان نكاحها باطل ولا ميراث لها ولها ما اخذت من الصداق بما استحل من فرجها وعليها العدة الحسين بن سعيد عن فضالة
عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما ع قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين ثم طلقها الثالثة وهو مريض فهي ترثه عنه عن ابن
ابي عمير عن جميل عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها

عدتها الا ان يصح منه قلت فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة عنه عن فضالة عن ابان عن رجل عن الحلبي وابي بصير وابي
العباس جميعا عن ابي عبد الله ع انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن
صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله ع في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض قال ان مات
في مرضه ولم تتزوج ورثته وان كانت قد تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها
ميراث من لا وارث له من العصبة والموالي وذوي الارحام الحسين بن محمد بن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابن
مسكان عن الحلبي قال يسألونك عن الانفال قال لمن مات وليس له مولى فماله من الانفال عنه عن محمد بن زياد عن
ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله ع من مات لا مولى له ولا ورثة فهو من اهل هذه الآية يسألونك عن الانفال
قل الانفال لله والرسول الحسن بن سعيد عن ابن ابي عمير عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال من مات وليس له
وارث من قبل قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته فماله من الانفال فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن خلاد عن السري يرفعه الى امير المؤمنين ع في الرجل يموت ويترك مالا ليس له وارث قال فقال امير المؤمنين ع اعط همشاريجه
ورواه ايضا عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال مات رجل على عهد امير المؤمنين ع لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين ع ميراثه الى همشهريجه
فهذه رواية مرسلة لا تعارض ما قدمناه من الاخبار مع انه ليس فيها ما ينافي ما تقدم لان الذي يقتضي ان امير المؤمنين ع
اعطى تركته همشاريجه ولعل ذلك فعله لضرب من الاستصلاح لانه اذا كان المال له خاصة على ما قدمناه جاز له ان
يعمل به ما شاء وليس في الرواية انه قال ان هذا حكم كل مال لا وارث له فيكون منافيا لما تقدم من الاخبار
ميراث المفقود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته عن رجل كان له ولد
فغاب بعض ولده فلم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل
فلم يجيء قال ان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط وعبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن ع قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو
ومات الرجل فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله زكاة قال لا حتى يجيء
قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده قلت فقد الرجل فلم يجيء قال ان كان له ورثة الرجل ملاء
بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة وان
كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك الاربع سنين يونس بن عبد الرحمن عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور
ابا ابراهيم ع وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجر ففقدناه وبقي له من اجره شيء فلا يعرف له وارث
قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت عليه

والا هو كسبيل ماله حتى يجيء له طالب فان حدث به حدث اوصى به ان جاء له طالب ان يدفع اليه   يونس عن ابي ثابت وابن عون
عن معاوية بن وهب عن ابي عبدالله ع في رجل كان له على رجل حق ففقده فلا يدري اين يطلبه ولا يدري احي هو ام ميت ولا
يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال ان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه   يونس عن فيض بن حبيب
صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع قد وقعت عندي مائتا درهم واربعون درهما وانا صاحب فندق ومات صاحبها
ولم اعرف له ورثة فرايك في اعلامي حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا قليلا
حتى يخرج   يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد صالح ع اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت
فجاة ولا اعرفه ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال فكتب ع اتركه على حاله   علي بن مهزيار
قال كتبت اليه اسالته عن دار كانت لامراة وكان لها ابن وبنت فغاب الابن بالبحر وماتت المراة فادعت ابنتها
ان امها كانت صيرت هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من اصحابنا وهو
يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراؤها وليس يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت
منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به غيبته عشر سنين ثم يشتري فقلت فان انتظر بها غيبته عشر سنين يحل شراؤه قال نعم   الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع في رجل مسلم قتل وله اب نصراني لمن يكون ديته قال توخذ ديته فيجعل في بيت مال
المسلمين لان جنايته على بيت مال المسلمين   محمد بن احمد بن يحيى عن عباد بن سليمان عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل بن يسار عن ابي الحسن ع
في رجل صار في يده مال لرجل ميت لا يعرف له وارثا كيف يصنع بالمال قال ما اعرفك لمن هو يعني نفسه
من الزيادات علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبدالله ع يقول في السقط اذا سقط من بطن امه فتحرك
تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال سالت ابا عبدالله ع عن رجل مات وترك امراته
وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعدما وقع الى الارض فشهدت المراة التي قبلتها انه استهل وصاح
حين وقع الى الارض ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام   عنه عن عبدالله بن سنان قال
سمعت ابا عبدالله ع يقول تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويرث الربع من الميراث بقدر شهادة
امراة واحدة فان كانت امراتان قال تجوز شهادتهما في النصف من الميراث   الحسين عن سماعة عن محمد بن زياد عن عبدالله بن
سنان عن ابي عبدالله ع في المنفوس لا يرث من الدية شيئا حتى يصيح ويسمع صوته   عنه عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال
ابو عبدالله ع قال ابي اذا تحرك المولود تحركا بينا فانه يرث ويورث فانه ربما كان اخرس   وروى حريز عن الفضيل قال سال الحكم
بن عتيبة ابا جعفر ع عن الصبي يسقط من امه غير مستهل ايورث فاعرض عنه فاعاد عليه فقال اذا تحرك تحركا بينا ورث فانه ربما كان اخرس
الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال سالته عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك
وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا باس   محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن

الفندق كالمتعذر الى ان السبيل

في ميراث من لا وارث له

العقد كالعقار والولائد

و ابراهيم بن محمد قال كتب محمد بن يحيى الخراساني في رجل اوصى الى رجل وله ابن عم وبنات عم وعم اب وعمات لمن الميراث فكتب ع اهل العصبة وبنو العم
هم وارثون قال محمد بن الحسن هذا خبر موافق للعامة لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالميراث واذا ثبت ذلك فالميراث
في هذه المسئلة للعمين لانهما اقرب من اولاد العم ومن عم الاب وروى محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن سوقة عن ابي بصير عن محمد بن
البزاز عن هرون بن خارجة عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل ترك خاله وجده قال المال بينهما وسالته عن رجل ترك اخاه
واخاه وجده فقال للذكر مثل حظ الانثيين للجد سهمان وللاخ سهمان وللاخت سهم قال وسالته عن رجل ترك اخته وجده قال المال
قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف الاسناد مخالف للمذهب الصحيح لانا قد بينا ان الاقرب اولى بالمال من الابعد واذا ثبت ذلك كان الجد
اولى من الخال واما المسئلة الثانية فصحيح على المذهب واما الثالثة من قوله المال بين الاخت والجد فيسوغ ان يكون المراد ان المال بينهما سواء
ويحتمل ان يكون المراد المال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولو كان فيه ان المال بينهما على السوية لحملناه على الجد من قبل الام والاخت من قبل الام
لانهما متساويان في السهام ويكون الذكر والانثى فيه سواء   محمد بن احمد بن يحيى عن عمار بن جعفر ع سالته عن امراة ماتت وتركت زوجها واباها
وجدها او جدتها كيف تقسم ميراثها فوقع ع للزوج النصف وما بقي فللابوين   الحسن بن محبوب عن ... قال حدثني محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن
ابي عبدالله ع في امراة كان لها زوج ولها ولد من غيره فمات ولدها الذي من غيره فقال يعتزلها زوجها حتى يتبين
ما في بطنها ولد ام لا فان كان في بطنها ولد ورث قال ابو علي وهذا خلاف للحق ليس يعمل به   وعنه قال حدثنا وهيب عن ابي بصير
عن ابي عبدالله ع في رجل تزوج امراة ولها ولد من غيره فمات الولد وله مال قال ينبغي للزوج ان يعتزل المراة حتى تحيض حيضة ليستبرئ رحمها
اخافة ان يحدث بها حمل فيرث من لا ميراث له فقال ابو علي وهذا ايضا خلاف للحق لا يعتد به لا ميراث لاخ الميت   الحسن بن محبوب عن سماعة
محمد بن زياد عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله ع قال سمعته يقول من اعتق سائبة فليتول من شاء وعلى من والى جريرته وله ميراثه فان
سكت حتى يموت اخذ ميراثه فجعل في بيت مال المسلمين اذا لم يكن له ولي   الحسن بن محبوب عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع قال قضى امير
المؤمنين ع فيمن اعتق عبدا سائبة انه لا ولاء لمواليه عليه فان شاء توالى الى رجل من المسلمين فليشهد انه يضمن جريرته وكل حدث يلزمه فاذا فعل
ذلك فهو يرثه وان لم يفعل ذلك كان ميراثه يرد على امام المسلمين   عنه عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال السائبة
ليس لاحد عليها سبيل فان والى احدا فميراثه له وجريرته عليه وان لم يوال احدا فهو لاقرب الناس لمولاه الذي اعتقه قال محمد بن الحسن هذا الخبر
غير معمول عليه لان الاخبار كلها وردت في انه متى لم يتوال السائبة احدا كان ميراثه لبيت مال المسلمين وقد استوفينا ما في ذلك في كتاب العتق
واوردنا في هذا ما فيه كفاية والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن زياد ومحمد بن الحسن العطار عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبدالله ع
قال سالته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ميراثه في بيت مال المسلمين
الحسن بن محبوب عن عمار بن ابي الاحوص قال سالت ابا جعفر ع عن السائبة فقال انظروا ما في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ص وما كان لرسوله فان ولاءه للامام وجنايته على الامام وميراثه له   احمد بن
محمد بن عبد الحميد عن هشام بن الحكم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن نكل بمملوكه انه حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى

عمار بن رباب وعمار

مواجب فاذا امن جريرته فهو يرثه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع
مكاتب بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال يخدم الباقي يوما ويخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا قال
بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي امسك الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اذا ولي
الرجل الرجل فله ميراثه وعليه معقلته الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اسلم فتوالى رجلا من
المسلمين ان ضمن عقله وجنايته ورثه وكان مولاه الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن عن علاء عن محمد عن احدهما ع قال سالته عن السائبة التي لا ولاء لاحد
النعماء والى احدا من المسلمين على ان يعقل عنه فيكون له ميراثه ايجوز ذلك قال نعم الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال
عبد الله ع قال اختلف علي ع وعثمان في الرجل يموت وليس له عصبة يرثونه وله ذو قرابة لا يرثونه فقال علي ع ميراثه لهم يقول الله واولوا
الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله وكان عثمان يقول اجعله في بيت مال المسلمين علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله عن ابي عمير
بن عمرو عن يحيى عن العيص بن الوليد عن ابيه قال ان الله ادب محمدا ص فلما احسن تاديبه فقال خذ العفو وامر بالعرف واعرض
عن الجاهلين فلما كان ذلك انزل الله عليه وانك لعلى خلق عظيم فلما كان ذلك فوض اليه دينه فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب وان الله حرم الخمر بعينها وحرم رسول الله ص المسكر من كل شراب فاجاز الله ذلك وفرض
الله الفرائض فلم يذكر الجد فجعل رسول الله ص له سهما فاجاز الله ذلك وكان يعطي الجدة على ان يجوز ذلك
علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي العباس الفضل البقباق عن ابي عبد الله ع قال قلت هل للنساء قود او عفو
قال لا وذلك للعصبة قال علي بن الحسن هذا خلاف ما عليه اصحابنا عنه عن محمد الكناسي عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن عمر الكنبة
الى ابي جعفر ع يسئله عن رجل مات وكان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله وللمولى ابن وبنات فسالته عن ميراث المولى فقال
هو للرجال دون النساء قال علي وهذا ايضا خلاف ما عليه اصحابنا وكتب الرضا ع الى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله علة
اعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لان المراة اذا تزوجت اخذت والرجل يعطي فلذلك وفر على الرجال
وفي رواية محمد بن الحسن عن الحسين بن الوليد عن ابي بكر عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع لاي علة صار الميراث
للذكر مثل حظ الانثيين قال لما جعل لها من الصداق وروى اسمعيل بن مسلم السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهم السلام
عن ابي ذر رحمه الله قال سمعت رسول الله ص يقول اذا مات الميت في سفر فلا يكتموا اهله موته فانها امانة
لعدة امراته تعتد وميراثه يقسم بين اهله قبل ان يموت الميت منهم فيذهب نصيبه تم
الكتاب يليه كتاب الحدود والحمد لله وحده وصلى الله على
محمد واله الطيبين وحسبنا الله ونعم
الوكيل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحدود

حدود الزنا يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قال ابو
عبد الله ع لا يرجم الرجل والمراة حتى يشهد عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة الاربعة شهود انهم
قد راوه يجامعها احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قال امير المؤمنين ع لا يرجم
رجل ولا امراة حتى يشهد عليه اربعة شهود على الايلاج والاخراج عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال حد الرجم ان يشهد اربعة انهم راوه يدخل ويخرج الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول ان اصحاب النبي ص قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت صانعا قال كنت اضربه
بالسيف قال فخرج رسول الله ص فقال ماذا يا سعد فقالوا لو وجدت على بطن امراتك رجلا ما كنت تصنع به
فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد فكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل فقال
اي والله بعد راي عينيك وعلم الله انه قد فعل لان الله قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا يونس
بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال الحر والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما
الرجم عنه عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع الرجم في القرآن قول الله اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة
فانهما قضيا الشهوة عنه عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يرجم والذي قد املك ولم يدخل بها جلد مائة
ونفي سنة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في
الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة في غير مصرهما
وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بها محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن صالح بن سعيد عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع
قال اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا
زنى الشاب الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن الحسن اللؤلؤي عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يضرب الشيخ والشيخة مائة ويرجمهما ويرجم المحصن والمحصنة ويجلد البكر والبكرة وينفيهما سنة
الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر ع قال المحصن يجلد مائة ويرجم ومن لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والتي
قد املكت ولم يدخل بها تجلد مائة وتنفى عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في المحصن والمحصنة جلد مائة
ثم الرجم عنه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الشيخ والشيخة جلد مائة والرجم والبكر والبكرة جلد مائة
ونفي سنة احمد بن محمد عن العباس عن ابن بكير عن حمران عن زرارة عن ابي جعفر ع قال قضى علي ع في امراة زنت فحبلت فقتلت ولدها
سرا فامر بها فجلدها مائة جلدة ثم رجمت وكان اول من رجمها محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في المحصن والمحصنة جلد مائة ثم الرجم وروى ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى الشيخ والعجوز جلدا ثم رجما عقوبة لهما واذا زنى النصف من الرجال رجم ولم يجلد اذا كان قد احصن واذا زنى الشاب
الحدث السن جلد ونفي سنة من مصره فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم
حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من وجوب الجمع
بين الرجم والجلد لانه يحتمل شيئين احدهما ان يخرج مخرج التقية لان هذا الحكم لا يوافقنا عليه احد من العامة وما هذا حكمه
يجوز التقية فيه والوجه الثاني ان يكون المراد به من لم يكن شيخا بل يكون شابا لان الذي يوجب عليه الرجم والجلد اذا كان شيخا
محصنا وقد فصل ذلك عليه السلام في رواية عبد الله بن طلحة وعبد الرحمن بن الحجاج والحلبي وزرارة وعبد الله بن سنان التي قدمناها ولا ينافي
ذلك ما رواه محمد بن ... الروايات التي قدمناها من قوله الشيخ والشيخة جلد مائة ولم يذكر الرجم لانه ليس يمتنع انه لم يذكر
الرجم لانه مما لا خلاف في وجوبه على المحصن وذكر الجلد الذي يختص بحالة اجتماعه مع الرجم فاقتصر على ذكره لعلم المخاطب بوجوب الجمع بينهما
على انه يحتمل ان يكون المعاني مقصورة على انهما اذا كانا غير محصنين الا ترى انه قال بعد ذلك فقضى في المحصن الرجم مع ان وجوب الرجم على المحصن
مجمع عليه سواء كان شيخا او شابا فاما ما رواه يونس بن عبد الرحمن عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى الله عليه وآله ولم يجلد
وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا قال يونس اي لم يحد رجلا حدين في ذنب واحد قال
محمد بن الحسن الذي ذكره يونس ليس في ظاهر الخبر ولا فيه ما يدل عليه بل الذي فيه انه قال ما نعرف هذا ويحتمل ذلك ان يكون انما اراد ما نعرف
ان رسول الله صلى الله عليه وآله رجم ولم يجلد لانه تقدم ذكر حكمين من السائل احدهما عن رسول الله صلى الله عليه وآله والآخر عن امير المؤمنين عليه السلام وليس ان نصرف قوله
ما نعرف هذا الى احدهما باولى من ان نصرفه الى الآخر واذا احتمل ذلك لم ينافي ما ذكرناه من الاخبار على انه لو كان صريحا بانه
قال ما نعرف هذا من فعل امير المؤمنين عليه السلام لم ينافي ما ذكرناه لانه يجوز ان يكون امير المؤمنين عليه السلام ما فعل ذلك لانه لم يتفق في زمانه من
وجب عليه الحد والرجم معا على التفصيل الذي قدمناه والذي يؤكد ما ذكرناه من وجوب الجمع بين الحدين ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابي ايوب عن الفضيل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اقر على نفسه عند الامام بحق حد من حدود الله مرة واحدة حرا كان او
عبدا او حرة كانت او امة فعلى الامام ان يقيم الحد عليه للذي اقر به على نفسه كائنا من كان الا الزاني المحصن فانه لا يرجمه حتى يشهد
عليه اربعة شهداء فاذا شهدوا ضربه الحد مائة جلدة ثم يرجمه قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ومن اقر على نفسه عند الامام بحق
حد من حدود الله في حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم عليه الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر صاحب الحق او وليه ويطالبه بحقه
قال فقال له بعض اصحابنا يا ابا عبد الله فما هذه الحدود التي اذا اقر بها عند الامام مرة واحدة على نفسه اقيم عليه الحد فيها
فقال اذا اقر على نفسه عند الامام بسرقة قطعه فهذا من حقوق الله واذا اقر على نفسه انه شرب خمرا حده فهذا من حقوق الله
واذا اقر على نفسه بالزنا وهو غير محصن فهذا من حقوق الله قال واما حقوق المسلمين فاذا اقر على نفسه عند الامام بفرية
لم يحده حتى يحضر صاحب الفرية او وليه واذا اقر بقتل رجل لم يقتله حتى يحضر اولياء المقتول فيطالبوا بدم صاحبهم قال محمد

فاما ما تضمن هذا الخبر من انه يقبل اقرار الانسان على نفسه في كل حد من الحدود الا الزنا فالوجه في استثناء
الزنا من بين سائر الحدود انه لا يكفي في الزنا الا الاقرار اربع مرات وليس ذلك في شيء من الحدود الاخر وليس فيه انه لا يقبل
اقراره بالزنا وان اقر اربع مرات والذي يدل على ان اقرار الانسان يقبل على نفسه بالزنا ويجب عليه الحد والرجم
ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين
ولا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات وايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان عن ابي العباس قال اتى
النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه الآخر ثم قال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة
فقال يا رسول الله اني زنيت وعذاب الدنيا اهون علي من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله أبصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا
فاقر على نفسه الرابعة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير
فرماه بساق بعير فعقله فادركه الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له
الحسين بن سعيد عن علي بن الحكم عن ... عن ابي بصير عن عمران بن ميثم او صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امراة مجح امير
المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب الآخرة الذي لا ينقطع
فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها او ذات بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها
افحاضرا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك فقالت بل حاضرا فقال لها انطلقي فضعي ما
في بطنك ثم ائتيني اطهرك فلما ولت عنه المراة فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته
فقالت قد وضعت فطهرني قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات
بعل انت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا ام غائبا فقالت بل حاضرا قال انطلقي فارضعيه
حولين كاملين كما امرك الله قال فانصرفت المراة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انهما شهادتان قال
فلما مضى حولان اتت المراة فقالت قد ارضعته حولين فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك
مماذا فقالت اني زنيت فطهرني فقال او ذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك غائب
اذ فعلت ما فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فانطلقي فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح
ولا يتهور في بئر قال فانصرفت وهي تبكي فلما ولت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها ثلاث شهادات قال فاستقبلها
عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسالينه ان يطهرك فقالت اني
اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسالته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور
في بئر ولقد خفت ان ياتي علي الموت ولم يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت
امير المؤمنين عليه السلام بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو يتجاهل عليها ولم يكفل عمرو بن حريث ولدك فقالت يا امير المؤمنين

انى زنيت فطهرني قال وذات بعل كنت اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فغائب بعلك اذ فعلت ما
فعلت ام حاضر قالت بل حاضر قال فرفع رأسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت لك عليها اربع شهادات
وانك قد قلت لنبيك عليه السلام فيما اخبرته من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني
وطلب بذلك مضادتي اللهم واني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك بل
مطيع لك ومتبع سنة نبيك قال فنظر اليه عمرو بن حريث وكانما الرمان يفقا في وجهه فلما رأى ذلك
عمرو قال يا امير المؤمنين اني انما اردت ان اكفلها اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذا كرهته فاني
لست افعل فقال امير المؤمنين عليه السلام ابعد اربع شهادات بالله لتكفلنها وانت صاغر فصعد
عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد
باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس ان امامكم خارج بهذه
المرأة الى هذا الظهر ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين ع لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف منكم احد الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله قال ثم نزل فلما اصبح
الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي
اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى ظهر الكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته في غرز
الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها الناس ان الله تعالى عهد الى
رسوله صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه حد
مثل ما له عليها فلا يقيم عليها الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين ع والحسن و
الحسين عليهما السلام فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما معهم غيرهم قال وانصرف يومئذ فيمن
انصرف محمد بن امير المؤمنين ع احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خالد بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين ع فقالت اني فعلت فطهرني فذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر ع او ابي عبد الله ع قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل قد
اقر على نفسه بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا علي متلثمين فغدوا عليه
متلثمين فقال من فعل مثل ما فعل فلا يرجمه ولينصرف قال فانصرف بعضهم وبقي بعض فرجمه من
بقي منهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سالت
ابا ابراهيم عليه السلام عن الرجل اذا هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون
عنده فقال نعم انما ذاك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا يطأها

فقال

فقال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة تحصنه قال لا انما هو على الشيء الدائم عنده يونس بن
عبد الرحمن عن حريز قال سالت ابا عبد الله ع عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده ما يغنيه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر ع قال قلت له ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح
يونس عن ابي ايوب عن ابي بصير قال لا يكون محصنا الا ان يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله ع لا يحصن الحر المملوكة ولا المملوك الحرة فلا ينافي هذا الخبر ما قدمناه من الاخبار من ان
الامة تحصن لان الوجه في هذا الخبر وما تقدمه من الاخبار ان الحر لا تحصنه الامة حتى اذا زنت يجب عليه الرجم كما لو كانت
تحته حرة فزنت فلا يجب عليها الرجم لان حد المملوك اذا زنا نصف حد الحر وهو خمسون جلدة ولا يجب عليه الرجم
وكذلك قوله ولا المملوك الحرة يعني ان الحرة لا تحصنه حتى يجب عليه الرجم ويدل على هذا التاويل ولا ينافي من الاخبار ما رواه محمد بن احمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الذي يأتي وليدة امرأته بغير اذنها عليه مثل ما على
الزاني يجلد مائة جلدة قال ولا يرجم ان زنا بيهودية او نصرانية او امة فان فجر بامرأة حرة وله امرأة حرة فان عليه الرجم
وقال وكما لا تحصنه الامة والنصرانية واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن ان زنا بيهودية او نصرانية
او امة وتحته حرة قال محمد بن الحسن رضي الله عنه ولا تحصنه الامة واليهودية ان زنا بحرة فكذلك لا يكون عليه حد المحصن
ان زنا يحتمل ان يكون المراد به ان هؤلاء لا تحصنه اذا كن عنده على جهة المتعة دون عقد الدوام والملك لان المتعة
لا تحصن عندنا والذي يدل على ذلك ما رواه اسحق بن عمار في الخبر الذي قدمنا ذكره وايضا فقد روى علي بن ابراهيم عن ابيه
عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب المتعة قلت ففي اي حد سفره
لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وحفص بن البختري
عمن ذكره عن ابي عبد الله ع في الرجل يتزوج المتعة اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم فاما ما تضمن الخبر من انه اذا
زنا بامرأته بغير اذنها عليه ما على الزاني يجلد مائة جلدة قوله يجلد مائة لا ينافي ان يجمع معه الرجم لانا قد بينا ان المحصن
يجب عليه ان يجمع له الشيئين عليه اذا كان بالصفة التي ذكرناها وليس فيه انه لا يجب عليه الرجم والذي يدل على انه يجب عليه
الرجم ما قد ثبت انه زان وكل ما دل على ان الزاني يجب عليه الرجم يدل على وجوبه عليه وقوله ع مثل ما على الزاني ايضا
يدل على ذلك وبين ما ذكرناه بيانا ما رواه احمد بن محمد عن علي بن اسمعيل عن زكريا بن ادم قال سالت الرضا ع عن رجل
وطي جارية امرأته ولم تهبها له قال هو زان عليه الرجم محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابيه عن وهب عن جعفر عن ابيه ع
ان عليا ع اتي برجل وقع على جارية امرأته فحملت فقال الرجل وهبتها لي وانكرت المرأة فقال لتاتيني بالشهود على ذلك
او لارجمنك بالحجارة فلما رأت المرأة ذلك اعترفت فجلدها علي ع الحد واما ما تضمن الخبر من قوله ع ولا يرجم ان زنا

بيهودية او نصرانية فانه يحتمل ان يكون اذا لم يكن محصنا لان مع ثبوت الاحصان لا فرق بين ان يكون زنا ببهودية
او نصرانية او حرة او امة او على اى وجه كان يدل على ذلك ظاهر القرآن الذى ذكرناه والاخبار التى قدمناها والاخبار ان الزانى
اذا وجب عليه الرجم فى موضع يدل على هذا الموضع ويؤكد ذلك ايضا ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن
اسمعيل بن ابى زياد عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان محمد بن ابى بكر كتب الى على عليه السلام يسأله عن الرجل يزنى بالمرأة اليهودية والنصرانية فكتب اليه
ان كان محصنا فارجمه وان كان بكرا فاجلده مائة جلدة ثم انفه واما اليهودية فابعث بها الى اهل ملتها فليقضوا
فيها ما احبوا احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحرث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له امرأة
بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزانى مائة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها فى بلدة واحدة وهو
محبوس فى سجن لا يقدر ان يخرج اليها ولا تدخل هى عليه أرأيت ان زنى فى السجن قال هو بمنزلة الغائب عن اهله يجلد مائة جلدة
على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابى ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم انما
يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فى الرجل الذى له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد الزانى قال وقضى فى رجل محبوس فى السجن وله امرأة
فى بيته فى المصر وهو لا يصل اليها فزنى وهو فى السجن قال يجلد الحد ويدرأ عنه الرجم احمد بن محمد بن محبوب عن على بن رئاب عن
ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت
فللحرة عليه خيار اذا اعتق قال لا رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رفاعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يزنى قبل ان يدخل باهله ايرجم قال لا عنه عن النضر عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل
يزنى ولم يدخل باهله أيحصن قال لا ولا بالامة يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى قوله فاذا احصن قال احصانهن اذا
دخل بهن قال قلت أرأيت ان لم يدخل بهن فاحدثن ما عليهن من حد قال بلى احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام فى غلام صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنا بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد ويجلد
المرأة الحد كاملا قيل له فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذى نكحها ليس بمدرك ولو كان مدركا رجمت احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام فى آخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع على امرأة او فجر بامرأة اى شىء
يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال
تضرب الجارية دون الحد ويقام على الرجل الحد محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على عن ابان عن ابى العباس
عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا يجلد الصبى اذا وقع على المرأة ويجلد الرجل اذا وقع على الصبية احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن
بريد العجلى قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن على بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال يقتل يونس عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال

قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها او عاش ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن على بن حديد
عن جميل عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل غصب امرأة نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام قال ان عليا عليه السلام اتى بامرأة مع رجل فجر بها فقالت استكرهنى والله يا امير المؤمنين فدرأ عنها الحد
ولو سئل هؤلاء عن ذلك لقالوا لا تصدق وقد فعله والله امير المؤمنين عليه السلام محمد بن على بن محبوب عن الحسن بن على بن فضال عن على بن عقبة عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام قال ليس على زان عقر ولا على مستكرهة حد عنه عن ابوب بن نوح عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر
قال سمعته وهو يقول ليس على المستكرهة حد اذا قالت انما استكرهت الحسين بن سعيد عن فضالة عن العلاء عن محمد عن احدهما عليهما السلام
فى امرأة زنت وهى مجنونة قال انها لا تملك امرها وليس عليها رجم ولا نفى وقال فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل
على نفسها قال هى مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء قتلها ليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام فى امرأة زنت فحبلت قال هى مثل السائبة لا تملك امرها
وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفى وقال فى امرأة اقرت على نفسها انه استكرهها رجل على نفسها قال هى مثل السائبة
لا تملك نفسها فلو شاء قتلها فليس عليها جلد ولا نفى ولا رجم على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عثمن عن ابراهيم بن الفضل
عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق بين المجنون
والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرأة انما تؤتى والرجل يأتى وانما يأتى اذا عقل كيف يأتى اللذة وان المرأة انما تستكره
ويفعل بها وهى لا تعقل ما يفعل بها الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل ابى زياد عن ابى عبد الله عن ابيه عن على عليهم السلام انه
اتى بامرأة بكر زعموا انها زنت فامر النساء فنظرن اليها فقلن هى عذراء فقال على عليه السلام ما كنت لاضرب من عليها خاتم من الله
وكان يجيز شهادة النساء فى مثل هذا عنه عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب عن ابى عبيدة عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل وجب عليه
حد فلم يضرب حتى خولط فقال ان كان اوجب على نفسه الحد وهو صحيح لا علة به من ذهاب عقل اقيم عليه الحد كائنا ما كان
عنه عن الحسن بن محبوب عن ابى ايوب عن الفضيل عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه قال محمد بن الحسن معنى هذا الخبر انه
لو قذف مجنونا او مجنونة لم يجب عليه الحد لانه لو قذف المجنون ما كان عليه الحد وسنبين ذلك فيما بعد فى باب القذف ان
شاء الله تعالى احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابى عبيدة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة تزوجت رجلا
ولها زوج قال فقال ان كان زوجها الاول مقيما معها فى المصر التى هى فيه تصل اليه ويصل اليها فان عليها ما على الزانى
المحصن الرجم وان كان زوجها الاول غائبا عنها وكان مقيما معها فى المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على الزانية
غير المحصن ولا لعان بينهما قلت من يرجمها ويضربها الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا
يزال لله فى بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها قلت فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال اليس هى فى دار
الهجرة قلت بلى قال فما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهى تعلم ان المرأة المسلمة لا يحل لها ان تتزوج زوجين قال

ولو ان المرأة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذاً لتعطلت الحدود علي [بن ابراهيم]
عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة تزوجت
في عدتها قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم وان كانت تزوجت
في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير المحصن وان كانت تزوجت في عدة بعد موت زوجها
من قبل انقضاء الاربعة اشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت ارايت ان كان
ذلك منها بجهالة قال فقال ما من امرأة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان عليها عدة في طلاق او موت
ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي فقال اذا علمت ان عليها
العدة لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم   علي بن ابراهيم عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
قال سألته عن امرأة تزوجها رجل فوجد لها زوجا قال عليه الجلد وعليها الرجم لانه قد تقدم بعلم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم تقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيقا   احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرأة كان لها زوج غاب عنها فتزوجت
زوجا آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا وان مادته وخبره يأتيها
وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت
منه كيف يصنع به قال ان اصاب منها شيئا فليأخذه وان لم يصب منها شيئا فان كل ما اخذت منه حرام عليها
مثل اجر الفاجرة   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليا عليه السلام ضرب رجلا تزوج امرأة في نفاسها قبل ان تطهر الحد   قال محمد بن الحسن كان ابو جعفر
محمد بن علي ابن الحسين بن بابويه رحمه الله يقول في هذا الحديث انه انما ضربه الحد لانه كان وطئها لانه
لو لم يكن وطئها لما وجب عليها الحد لانها قد خرجت من العدة بوضعها ما في بطنها وهذا الذي ذكره
رحمه الله يحتمل اذا كانت المرأة مطلقة فاما اذا قدرنا انها كانت متوفى عنها زوجها فوضعها الحمل لا يخرجها
عن العدة بل يحتاج ان تستوفي العدة اربعة اشهر وعشرة ايام وقد بينا ذلك في كتاب النكاح واذا كان
الامر على ما ذكرناه فامير المؤمنين عليه السلام انما ضربه لانها لم تخرج بعد من العدة التي هي عدة المتوفى
عنها زوجها او لوجهين جميعا محتملين فاما ما رواه   محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن
عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي عن ابي عبد الله ع عن رجل كانت له امرأة
فطلقها او ماتت فزنى عليه الرجم وعن امرأة كان لها زوج فطلقها او مات ثم زنت عليها الرجم قال نعم
محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من حكم الرجل انه اذا طلق امرأته او ماتت ثم زنى فعليه الرجم لا ينافي ما

حد الرجل تزوج امرأة في نفاسها

قدمناه

ما قدمناه من الاخبار لانه لا يكون مطلقا يحتمل ان يكون انما كان طلاقا بائنا فيها فلم يكن محصنا لانه لا يمكن الرجعة
من وطيها بالمراجعة وان كانت بائنة او ماتت عنها فلا يمتنع ان يكون انما وجب عليه الرجم اذا كان عنده امرأة اخرى
تحصنه واما حكم المرأة اذا طلقها زوجها انما يجب عليها الرجم اذا كان الطلاق رجعيا حسب ما قدمناه في الرجل واما
موت الرجل فلا يحصنها بعد ذلك فاذا زنت في العدة فليس عليها غير الجلد ويحتمل ان يكون وهما من الراوي   سهل بن زياد
عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت   احمد بن محمد بن خالد عن
ابيه عن ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله ع الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب ضربة بالسيف قال ابن بكير
حدثني حريز عن بكير بذلك   الحسن بن محبوب عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما ع قال من زنى بذات محرم حتى يواقعها
ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل
له من يضربهما وليس لهما خصم قال ذلك الى الامام اذا رفعا اليه   سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل
بن دراج قال قلت لابي عبد الله ع اين يضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه او قال رقبته   محمد بن احمد بن يحيى
عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف
قلت فانه يخلص قال يحبس ابدا حتى يموت   فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن الحسين عن صفوان عن ابي يحيى عن ابي
بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل بذات محرم حد حد الزاني الا انه اعظم ذنبا فلا ينافي ما قدمناه من الاخبار من
ان عليه ضربة بالسيف لانه اذا كان الغرض بالضربة قتله وفيما يجب على الزاني الرجم وهو يأتي على النفس فالامام مخير بين ان يضربه
ضربة بالسيف او يرجمه   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدي عن عبد الله بن محمد عن ابي هاشم البزاز عن حنان عن معوية
عن طريف بن سنان قال سألت جعفر بن محمد ع عن رجل باع امرأته قال على الرجل ان تقطع يده وترجم المرأة وعلى الذي
اشتراها ان وطئها ان كان محصنا ان يرجم ان علم وان لم يكن محصنا ان يجلد مائة جلدة وترجم المرأة ان كان الذي اشتراها
وطئها   محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن موسى البغدادي عن يونس عن عبد الرحمن بن سنان بن طريف قال سألت ابا عبد الله ع وذكر مثل
معناه بالفاظ مختلفة ومختصرة   قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا من ان يقطع يده ليس هو من حيث انه سارق لان السرقة
لا يجب ان تكون الا فيما يصح ملكه اذا سرق من موضع محصور وكان قدرا مخصوصا على ما نبينه فيما بعد والحرة لا يصح ان تملك على وجه
واذا لم يصح الملك فكيف يجب على من باعها القطع من حيث انه سارق وانما وجب عليه ذلك من حيث انه مفسد في الارض
ومن كان كذلك فالامام مخير فيه بين ان يقطع يده ورجله او يصلبه او ينفيه من الارض حسب ما ذكره الله تعالى في قوله انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الآية   الحسن بن محبوب عن ... قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
من غشي امرأته بعد انقضاء العدة جلد الحد وان غشيها قبل انقضاء العدة كان غشيانه اياها رجعة   محمد بن علي بن محبوب
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل يشهد عليه ثلثة رجال انه قد زنى

زنى بغلامة ويشهد الرابع انه لا يدري بمن زنى قال لا يحد ولا يرجم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن شعيب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة لها زوج قال يفرق بينهما قلت فعليه ضرب قال لا ما له يضرب فخرجت من عنده وابو بصير بحيال الميزاب
فاخبرته بالمسألة والجواب فقال لي اين انا قلت بحيال الميزاب قال فرفع يده فقال ورب هذا البيت او ورب هذه الكعبة لسمعت
جعفرا يقول ان عليا عليه السلام قضى في الرجل تزوج امرأة لها زوج فرجم المرأة وضرب الرجل الحد ثم قال لو علمت انك علمت لفضخت
راسك بالحجارة ثم قال ما اخوفني ان لا يكون اوتي علمه قال محمد بن الحسن الذي يعمل ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في ما في الحكم
لا يرجم انما نفى عنه الحد لانه لم يعلم ان لها زوجا والذي ضرب امير المؤمنين يحتمل شيئين احدهما ان يكون ضربه لعلمه ان لها زوجا
فغلط في التفتيش عن حالها فضربه تعزيرا وليس في الخبر انه ضربه الحد تاما ويكون قوله لو علمت انك علمت لفضخت راسك
بالحجارة المراد به لو علمت انك علمت ان لها زوجا ثم فعلت ذلك ويحتمل ان يكون المراد ان الرجل كان متهما في العقد
عليها ولم يكن قد تحقق علمه ولم يكن معه بينة بالتزويج فاقام عليه الحد لمكان التهمة يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة تزوجت ولها زوج فقال ترجم المرأة وان كان للذي تزوجها بينة
على تزويجها والا ضرب الحد الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس
منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امة رجل بغير
وقع عليها قال يضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل محصن فجر بامرأة فشهد عليه
ثلثة رجال وامرأتان قال فقال اذا شهد عليه ثلثة رجال وامرأتان وجب عليه الرجم وان شهد عليه رجلان واربعة
نسوة فلا تجوز شهادتهم ولا يرجم ولكن يضرب حد الزاني احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسماعيل عن علي بن النعمان عن عبد الله بن مسكان عن عنبسة
بن مصعب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جارية لي زنت احدها قال نعم قال قلت اضرب ولدها قال نعم قلت ابيع بغير قال نعم
عنه عن ابن محبوب عن الحرث الاحول عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام في الامة تزني قال تجلد نصف الحد كان لها زوج او لم يكن
لها زوج عنه عن البرقي عن زرارة عن الحسن السري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد والامة وهما محصنان فليس عليهما الرجم
انما الضرب خمسين نصف الحد عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال الضرب حد ... في معصية الله
عز وجل واعف عنه ... الحسن بن محبوب عن ... عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا له حدا من الحدود
من غير حد وجب لله على المملوك لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه ... عن الاصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمان عن مروان بن مسلم
عن عبيد بن زرارة او بريد العجلي الشك من محمد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها
عادت قال تجلد خمسين جلدة قلت فانها عادت قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت
ثماني مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثماني مرات فقال لان الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت
الامة ثماني مرات رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله عز وجل رحمها ان يجمع عليها ربق الرق وحد

فضخه كسره

وحد الحر قال ثم قال وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مواليه من سهم الرقاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين الى ثماني مرات فان زنى
ثماني مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عمن ذكره عن ابي جعفر عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مملوك طلق امرأته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما ويفرق بينهما يجلد كل واحد
منهما خمسين جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد
اذا زنى احدهم ان يجلد خمسين جلدة وان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتبة قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط ولا يجلد به كله احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن
عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما ادت من مكاتبتها فيكون فيها حد
الحرة وما لم تقض فيكون فيه حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد اعتق منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد
حسابه على الحرة على مائة فذلك خمسة وسبعون جلدة وربعها حساب خمسين من الامة اثنا عشر سوطا ونصف
فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان يرجمها وان ينفيها قبل ان تبين عتقها يونس بن عبد الرحمن
عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا انه قال يوخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك الاقل والاكثر نصفه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل
كانت له امة فكاتبها فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب من الحد بقدر ما ادت له
من مكاتبتها وادرئ عنه من الحد بقدر ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد
ضربت مثل ما يضرب يونس بن عبد الرحمن عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كان محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا فليس عليه شيء يونس عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية
عنده فوطئها قال يجلد الحد ويدرأ عنه بقدر ماله فيها وتقوم الجارية ويغرم ثمنها للشركاء فان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت
القيمة في اليوم الذي وطئ اكثر مما اشتريت به يلزمه الاكثر لاستفسادها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد
الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في جارية بين رجلين فوطئها احدهما دون الاخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد

نصف القيمة الحسين بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن اسماعيل الجعفي عن ابي جعفر ع في رجلين اشتريا جارية فنكحها احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سئل ابو عبد الله ع عن جارية بين رجلين اعتق احدهما نصيبه منها فلما راى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع بها قال فقال يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرة ويطرح عنها من النصف الباقي الذي لم يعتق ان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها وتستسعى في الباقي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه من الفيء ويجلد الحد ويدرا عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن الحسن بن اعين عن ابي عبد الله ع في امة بين رجلين اعتق احدهما نصيبه فلما سمع ذلك شريكه وثب على الامة فافتضها من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة لحقه فيها ويغرم للامة عشر قيمتها لمواقعته اياها وتستسعى في الباقي الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سالت ابا ابراهيم ع عن الزاني كيف يجلد قال اشد الجلد قلت من فوق الثياب قال لا بل يجرد عنه عن الحسين بن عثمان عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال حد الزاني كاشد ما يكون من الحدود عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال يضرب الرجل قائما والمراة قاعدة ويضرب على كل عضو ويترك الوجه والمذاكير عنه عن حماد عن حريز عمن اخبره عن ابي جعفر ع انه قال يفرق الحد على الجسد كله ويتقى الفرج والوجه ويضرب بين الضربين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه ع قال لا يجرد في حد ولا يشبح يعني يمد وقال ويضرب الزاني على الحال التي يوجد عليها ان وجد عريانا ضرب عريانا وان وجد وعليه ثيابه ضرب وعليه ثيابه عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع عن ابائه ع عن النبي ص انه اتي برجل كبير البطن قد اصاب محرما فدعا رسول الله ص بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه مرة واحدة فكان الحد محمد بن يحيى عن حنان بن سدير عن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اري لك من ابي عبد الله ع منزلة فسله عن رجل زنى وهو مريض فان اقيم عليه الحد خافوا ان يموت ما تقول فيه فسألته فقال لي هذه المسئلة من تلقاء نفسك او امرك انسان ان تسأل عنها قال قلت ان سفيان الثوري امرني ان اسالك عنها فقال ان رسول الله ص اتي برجل كبير قد استسقى بطنه وبدت عروق فخذيه وقد زنى بامراة مريضة فامر رسول الله ص فاتي بعرجون فيه مائة شمراخ فضربه ضربة واحدة وضربها به ضربة واحدة وخلى سبيلهما وذلك قوله عز وجل وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث يونس بن عبد الرحمن عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال اتي رسول الله ص برجل دميم قصير قد سقى بطنه وقد درت عروق بطنه قد

فجر بامراة فقالت المراة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله ص ازنيت قال نعم ولم يكن محصنا فصعد رسول الله ص بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه احمد بن محمد عن ابي همام عن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين ع اقروه حتى تبرا لا تنكؤها عليه فتقتلوه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين ع اخروه حتى يبرا لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برا حددناه قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين ما قدمناه من الاخبار من ان النبي ص ضرب المريض بعذق فيه مائة شمراخ لانه اذا كان ذلك فحد الحد الى الامام وهو يعمل فيها على حسب ما يراه فان كانت المصلحة تقتضي اقامتها في الحال اقامها على وجه لا يؤدي الى تلف نفسه كما فعل النبي ص وان اقتضت المصلحة تاخيرها اخرها الى ان يبرا ثم يقيم عليه الحد على الكمال علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن [illegible] عن [illegible] عمار قال سالته عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما ياتون به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرجم الامام ويرجم الناس باحجار صغار ولا يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم الناس احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال تدفن المراة الى وسطها ثم يرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع تدفن المراة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم يرمي الناس باحجار صغار علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن ع اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد قلت فكيف ذاك فقال اذا كان هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعدما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد وان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله ص بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله ص بذلك فقال فهلا تركتموه اذ هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال لهم اما لو كان علي حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله ص من بيت مال المسلمين محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد عن عبيد الله بن محمد عن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع الزاني يجلد فيهرب بعد ان اصابه بعض الحد فما فعلت فقال يرد [illegible] بينه وبين المحصن وهو حد من حدود الله قال المحصن هرب من القتل ولم يهرب الا الى التوبة لانه عاين الموت بعينه وهذا جلد فلا بد من ان يوفى الحد لانه لا يقتل الحسين بن سعيد عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال اذا زنى الرجل يجلد ينبغي للامام ان ينفيه

من الارض التي جلد فيها الى غيرها وانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي جلد فيه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الزاني اذا زنى ينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى
الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض التي جلد بها الى بلدة يكون فيها سنة الحسين
بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا مائة
جلدة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة ونفي سنة الى غير مصرهما محمد بن علي بن
محبوب عن احمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حنان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا اسمع عن البكر يفجر وقد تزوج
ففجر قبل ان يدخل باهله فقال يضرب مائة ويجز شعره وينفى من المصر حولا ويفرق بينه وبين اهله عنه عن ابان بن عثمان عن محمد
بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها فزنى ما عليه قال يجلد الحد ويحلق
راسه ويفرق بينه وبين اهله وينفى سنة احمد بن محمد عن البرقي عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام
قال في المرأة اذا زنت قبل ان يدخل بها قال يفرق بينهما ولا صداق لها لان الحدث كان من قبلها عنه عن خلف بن حماد عن ابي
بكر عن بكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا نفى احدا من اهل الاسلام نفاه الى اقرب بلدة من اهل الشرك
الى الاسلام فنظر في ذلك فكانت الديلم اقرب اهل الشرك الى الاسلام احمد بن محمد بن الحسين ... عن يحيى ... عن سماعة عن ابي بصير
سألته عن الانفاء من الارض كيف هو قال ينفى من بلاد الاسلام كلها فان قدر عليه في شيء من ارض الاسلام قتل ولا امان له
حتى يلحق باهل الشرك يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام الزاني اذا جلد ثلاثا يقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث
مرات ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة لان
هذا الخبر محمول على غير الزاني من ارباب الحدود ويجوز حمله على ما بيناه في المستقبل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة كذا وكذا
مرة فانما عليه حد واحد وان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام
ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام ويؤخذ بها فقال اذا خرج من اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف فقال اذا احتلم
او بلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه الحدود التامة واخذ بها واخذت له قال ان الجارية ليست
مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها
في الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز امره في الشراء والبيع ولا يخرج
من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر او ينبت قبل ذلك عنه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن يزيد الكناسي

قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة واخذت بها واخذت لها

الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت واقيمت عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت
الغلام اذا زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو في تلك الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي تؤخذ
بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا تبطل حدود الله
في خلقه ولا تبطل حقوق المسلمين بينهم محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يهودي فجر بمسلمة
قال يقتل محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن رزق الله قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة واراد ان
يقيم عليه الحد فاسلم فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود وقال بعضهم
يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام وسؤاله عن ذلك فلما قدم الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن
اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه شيء لم ينطق به كتاب ولم تجئ به سنة فكتب ان
فقهاء المسلمين قد انكروا هذا وقالوا لم تجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب حتى يموت فكتب عليه السلام
بسم الله الرحمن الرحيم فلما راوا باسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم
لما راوا باسنا سنة الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل فضرب حتى مات علي عن
ابيه عن صفوان عن الحسين بن عطية عن هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كنا جلوسا في المسجد وانا معه فسمع صوت
رجل يضرب صلوة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما هذا قالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة
انه لا يضرب احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف الا في ابرد ما يكون من
النهار محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت
يضرب قلت له وللضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر ضرب في برد النهار علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقيم على احد حدا بارض
العدو الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال لا يقام على رجل حد بارض العدو حتى يخرج
منها مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بالعدو يونس بن عبد الرحمن عن منصور بن حازم عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا التقى
الختانان فقد وجب الجلد يونس عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام وسماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل والمرأة يوجدان في لحاف قال يجلدان مائة مائة غير سوط يونس عن معاوية بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
المرأتان تنامان في ثوب واحد قال تضربان فقلت حدا قال لا قلت الرجلان ينامان في ثوب واحد قال يضربان قال قلت الحد
قال لا يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين يوجدان في لحاف واحد قال يجلدان حدا غير سوط واحد يونس عن
ابان بن عثمان قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد امرأة مع رجل في لحاف فجلد كل واحد منهما مائة سوط غير سوط

قال يضربان

الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام وجد رجلا وامراة في لحاف فضرب كل واحد منهما مائة سوط الا سوطا
وروى القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف
واحد فقال ذوا محرم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان ثلثين سوطا ثلثين سوطا قال فانه فعل قال ان كان دون الثقب
فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ السيف منه ما اخذه قال فقلت له فهو القتل قال هو ذاك
قلت فامراة نامت مع امراة في لحاف فقال ذواتا محرم قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلثين سوطا ثلثين
سوطا قلت فانها فعلت قال فشق ذلك عليه فقال اف اف اف ثلثا وقال الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان في لحاف
واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد فقال له عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر
الحد حتى اعاد ذلك مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد والمراتان
تجلدان اذا اخذتا في لحاف واحد الحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان
يوجدا في لحاف واحد ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا في لحاف واحد
والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمراتان توجدان في لحاف واحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف واحد ضربهما الحد واذا اخذ المراتين في لحاف ضربهما الحد
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اشهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل
من امراته اقيم عليهما الحد قال وكان علي عليه السلام يقول اللهم ان امكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة قال محمد بن الحسن هذه الاخبار
التي ذكرناها التي تتضمن ذكر الحد على المجتمعين في ثوب واحد لا تنافي ما قدمناه من الاخبار في ايجاب التعزير لان
ذكر الحد فيها محمول على حد التعزير لان ذلك قد يطلق اسم الحد على ضرب من التجوز وليس في شيء منها ذكر لكمية الحد
واذا احتملت ذلك سقطت المعارضة بها فاما الخلاف في مقدار التعزير فذلك بحسب ما يراه الامام من ثلثين سوطا الى تسعة
وتسعين سوطا على ما يراه اصلح في ردعه فانه يفعله ويقيمه بحسب ذلك والامر في ذلك موكول اليه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن صفوان عن عبد الرحمن الحذاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحد جلدا مائة مائة وعنه عن
القسم عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن امراة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان مائة جلدة ولا يجب الرجم حتى
تقوم البينة الاربعة بان قد راه يجامعها عنه عن فضالة عن ابان عن سلمة عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال اذا وجد الرجل مع المراة
في لحاف واحد جلد كل واحد منهما مائة عنه عن محمد بن الفضيل عن الكناني قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل والمراة يوجدان في لحاف واحد
قال اجلدهما مائة مائة قال ولا يكون الرجم حتى يقوم الشهود الاربعة انهم راوه يجامعها قال محمد بن الحسن الوجه في هذه الاخبار هو

انه اذا انضاف الى كونهما في ازار واحد الفعل وعلم ذلك منه الامام فانه يقيم عليهما الحد كملا ولا يكون الرجم الا بعد قيام البينة حسب
ما تضمنه خبر ابي بصير والكناني والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن يونس عن حسين بن خالد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله
في خلقه واذا نظر الى رجل يسرق فالواجب ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف ذلك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام
اقامته واذا كان للناس فهو للناس واما ما رواه الحسين بن سعيد عن الحسن عن محمد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا وجد الرجل والمراة في لحاف واحدة قامت عليهما البينة ولم يطلع منهما على سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة
فيحتمل هذا الخبر ان يكون المراد به من قد نهاه الامام وادبه ونهاه عن ذلك ففعل فان هذا متى وجده عاد الى مثل فعله
في حالة اقامة الحد عليه كاملا وهذا الوجه يحتمله الاخبار الاول ايضا والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الرحمن بن ابي هاشم البجلي عن ابي خديجة قال لا ينبغي لامراتين تناما في لحاف واحد الا وبينهما حاجز فان فعلتا
نهيتا عن ذلك فان وجدهما بعد النهي في لحاف جلدتا كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا الثالثة في لحاف حدتا
فان وجدتا الرابعة قتلتا سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام عن امير المومنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه
الحد علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه بحد اقمته عليه الا الرجم
فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يوخذ وعليه حدود احدها القتل فقال كان علي عليه السلام يقيم عليه الحد ثم يقتله ولا يخالف علي عليه السلام علي بن ابراهيم عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال تقام عليه الحدود ثم يقتل ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل قال يبدا بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل
بعد سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام
فاما ما كان من حقوق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا
عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم يعلم ذلك منه ولم يوخذ حتى تاب
وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا لم يقم عليه قال لو
كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب
قال ان تاب فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد فان علم مكانه بعث اليه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سالته عن امراة ذات بعل زنت فحملت فلما

العفو عن الحدود

سقوط الحد بالتوبة

ولدت فقتلت ولدها سراً قال تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل زنت فحبلت
فلما ولدت قتلت ولدها سراً قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد مائة لانها قتلت ولدها محمد بن احمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن ابراهيم
بن محمد الثقفي عن ابراهيم بن يحيى الثوري عن هشام بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة تشبهت بأمة لرجل وذلك ليلاً فواقعها وهو
يرى انها جاريته فرفع الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حداً في السر واضرب المرأة في العلانية علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي
عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا قال الشاهد انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم عليه الحد عنه عن ابن ابي عمير عن ابن سنان عن
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال عليها المهر وتضرب الحد عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى بذلك وقال تجلد ثمانين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه قال خرج امير المؤمنين عليه السلام
فكاد الناس ان يقتل بعضهم بعضاً من الزحام فلما رأى ذلك امر بردها حتى اذا خفت الزحمة اخرجت واغلق
الباب قال فرموها حتى ماتت قال ثم امر بالباب ففتح قال فجعل كل من يدخل يلعنها قال فلما رأى ذلك نادى مناديه
ايها الناس ارفعوا السنتكم عنها فانه لا يقام حد الا كان كفارة ذلك الذنب كما يجزى الدين بالدين عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد
عن جعفر عن ابيه عليه السلام انه رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل وجد تحت فراش امرأة في بيتها فقال هل رأيتم غير ذلك قالوا لا قال فانطلقوا
به الى مخروة فمرغوه عليها ظهراً لبطن ثم خلوا سبيله احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وجد الرجل
مع امرأة في بيت ليلاً وليس بينهما رحم جلدا احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تسألوا الفاجرة من فجر بك فكما هان عليها الفجور يهون عليها ان ترمي البريء المسلم وبهذا الاسناد عن علي عليه السلام قال اذا
سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان جلدتها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم احمد بن محمد عن
العباس بن موسى عن عبد الرحمن عن اسحق بن عمار عن المعلى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأته فنقلت ماءه
الى جارية بكر فحملت الجارية فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن عيسى
العبيدي عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عليه السلام انه رفع اليه رجل وقع على امرأة ابيه
فرجمه وكان غير محصن عنه عن علي بن محمد بن يحيى الخزاز عن الحسن بن علي الوشاء عن اسحق عن جابر عن عبد الله بن جعفر
قال سألته عن اربعة نفر شهدوا على رجلين وامرأتين بالزنا قال يرجمون عنه عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد
عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محصنة زنت وهي حبلى قال تقر حتى تضع ما في بطنها
وترضع ولدها ثم ترجم عنه عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام قال اذا غصب امة فاقتضت
فعليه عشر قيمتها وان كانت حرة فعليه الصداق الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجل ادخل جارية يتمتع
بها ثم انسي حتى واقعها يجب عليه حد الزاني قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر ربه مما اتى محمد بن احمد

احمد بن يحيى عن بنان عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام ان ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال علي عليه السلام اين الرابع فقالوا
الآن يجيء فقال علي عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظر ساعة عنه عن محمد بن السندي عن علي بن الحكم عن عمرو بن سعيد عن بعض اصحابنا قال
اتت امرأة الى عمر فقالت يا امير المؤمنين اني فجرت فاقم في حد الله فامر برجمها وكان علي عليه السلام حاضراً قال فقال له سلها
كيف فجرت قالت كنت في فلاة من الارض فاصابني عطش شديد فرفعت لي خيمة فاتيتها فاصبت فيها رجلاً اعرابياً
فسألته الماء فابى علي ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فوليت منه هاربة فاشتد بي العطش حتى غارت عيناي وذهب
لساني فلما بلغ مني اتيته فسقاني ووقع علي فقال له علي عليه السلام هذه التي قال الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد هذه غير باغية
ولا عادية اليه فخل سبيلها فقال عمر لولا علي لهلك عمر عنه عن العباس بن صفوان عن رجل عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت المرجوم يفر من الحفيرة يطلب قال لا ولا يعرض له ان كان اصابه حجر واحد لم يطلب فان هرب قبل ان تصيبه الحجارة رد حتى يصيبه الم
العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسن عن الاصبغ بن نباتة قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد
منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضراً فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت الحد عليهم فقدم واحداً منهم فضرب عنقه وقدم الآخر
فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال
عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قضية واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما
الاول فكان ذمياً فخرج عن ذمته لم يكن له حد الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير
محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي
بالرابع قال يجلدون حد القاذف ثمانين كل رجل منهم علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن
ابيه عن علي عليه السلام في ثلاثة شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن يجيء فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم
فليس في الحدود نظر ساعة الصفار عن السندي بن الربيع عن علي بن احمد بن محمد عن ابيه عن جميل بن دراج عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي يجب عليه الرجم يرجم من ورائه ولا يرجم من وجهه لان الرجم والضرب لا يصيبان الوجه وانما
يضربان على الجسد على الاعضاء كلها الحد في اللواط سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن ابي بكر
الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل وامرأته وقد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد عليه بذلك
فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركاً لقتلتك لامكانك
اياه من نفسك بثقبك ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن العرزمي
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون
قال فقال هذا اصنع كذا وقال هذا اصنع كذا قال فما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب عنقه قال ثم اراد ان

بحمله فقال معاذ الله قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء قد بقي قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين ع فاحرق به
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله ع في الرجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف اخذ منه السيف ما اخذ فقلت له هو
القتل قال هو ذاك. محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه ع قال
اتي عمر برجل وقد نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رايتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة فقالوا نعم فقال لعلي ع ما ترى
في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال علي ع ارى فيه ان يضرب عنقه قال فامر به فضربت عنقه قال خذوه فقد بقيت
له عقوبة اخرى قال وما هي قال ادع بطن من حطب فدعا بطن من حطب فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عز وجل
عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة ولهم غدة في ادبارهم كغدة
البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
قال امير المؤمنين ع لو كان ينبغي لاحد ان يرجم مرتين لرجم اللوطي. سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال سالت ابا عبد الله ع عن اللواط فقال بين الفخذين وسالته عن الذي يوقب فقال ذاك الكفر بما انزل الله على نبيه ع
ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن ابن رباط عن عبد الكريم بن عطية عن ابي عبد الله ع قال بينا امير المؤمنين ع في ملا من اصحابه اذ اتاه رجل فقال
يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له امير المؤمنين ع يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من
غد عاد اليه فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك
حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر
ايهن شئت قال وما هي يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة ما بلغت او اهداء من جبل
مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد
اخترتها يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس في تشهده فقال اللهم اني
قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني تخوفت من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسالته ان يطهرني
فخيرني ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسالك ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان
لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين ع وهو يرى النار تتاجج حوله
قال فبكى امير المؤمنين ع وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين ع قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض
وان الله قد تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت. محمد بن علي بن محبوب عن ابان بن محمد عن العباس غلام لابي الحسن
الرضا ع يعرف بغلام ابن شراعة عن الحسن بن الربيع عن سيف التمار عن ابي عبد الله ع قال اتي علي ع برجل معه غلام
ياتيه وقامت عليهما بذلك البينة فقال يا قنبر النطع والسيف ثم امر بالرجل فوضع على وجهه ووضع الغلام

فقال

عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام

على وجهه ثم امر بهما فضربهما بالسيف حتى قدهما بالسيف جميعا قال واتي امير المؤمنين ع بامراتين وجدتا في لحاف
واحد وقامت عليهما البينة انهما كانتا تتساحقان فدعا بالنطع ثم امر بهما فاحرقتا بالنار. فاما ما رواه يونس
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع حد اللوطي مثل حد الزاني وقال ان كان قد احصن رجم والا جلد. محمد
بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله ع رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا
القتل وان لم يكن محصنا فعليه الجلد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير محصن.
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال الملوط حده حد الزاني. محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله ع يقول كان في كتاب علي ع اذا اخذ الرجل مع الغلام في لحاف مجردين
ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا رجم. قال محمد بن الحسن هذه الاخبار تحتمل شيئين احدهما ان يكون المراد
بها اذا كان الفعل دون الايقاب فانه يعتبر فيه الاحصان وغير الاحصان وقد فصل ابو عبد الله ع ذلك فيما رواه عنه
سليمان بن هلال من قوله ان كان دون الايقاب فعليه الجلد وان كان الايقاب فضربة بالسيف وقد بين ذلك ايضا في رواية
حذيفة بن منصور التي قدمناها ولا ينافي ذلك ما قدمناه عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع انه اذا ثقب وكان محصنا فعليه الرجم لان
الفاعل لذلك اذا كان قد وجب عليه القتل فالامام مخير بين ان يقيم عليه الحد بضربة بالسيف او الاهداء من الجبل او الاحراق بالنار
او الرجم اي ذلك شاء فعل وتقييده ذلك بكونه محصنا انما يدل من حيث دليل الخطاب على انه اذا لم يكن محصنا لم يكن عليه ذلك
وقد ينصرف عنه لدليل وقد قدمنا ما يدل على ذلك ولا ينافي ذلك ما رواه الحسين بن سعيد قال قرات بخط رجل اعرفه الى ابي
الحسن ع وقرات جواب ابي الحسن ع بخطه هل على رجل لعب بغلام بين فخذيه حد فان بعض العصابة روى انه لا باس بلعب الرجل بغلام
بين فخذيه فكتب لعنة الله على من فعل ذلك وكتب ايضا هذا الرجل ولم ار الجواب ما حد رجلين نكح احدهما الآخر طوعا
بين فخذيه ما توبته فكتب القتل وما حد رجلين وجدا نائمين في ثوب واحد فكتب مائة سوط لان هذه الرواية
نحملها على من يكون الفعل قد تكرر منه فيجب عليه القتل ونحملها على من يكون محصنا والذي يكشف عما ذكرناه قوله ان
عليهما مائة جلدة اذا كانا نائمين في ثوب واحد ولكنا فيما تقدم ان ذلك انما يجب مع تكرار الفعل والوجه الآخر في الاخبار
التي قدمناها ان نحملها على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن
عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي يوقب ان عليه الرجم ان كان محصنا وعليه الجلد ان لم يكن محصنا فالوجه فيه ما قدمناه
من التقية لا غير. علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع محرم قبل غلاما
من شهوة قال يضرب مائة سوط. الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال قال سال بعض اصحابنا
ابا عبد الله ع فقال جعلت فداك الرجل ينام مع الرجل في لحاف واحد فقال ذوا رحم فقال لا قال من ضرورة قال لا قال يضربان
ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قال فانه فعل قال فان كان دون الثقب فالحد وان هو ثقب اقيم قائما ثم ضرب ضربة بالسيف اخذ

في قتل المحرم غلاما

السيف منه ما أخذ فقلت له هو القتل قال هو ذاك قلت في امرأة نامت مع امرأة في لحاف واحد فقال ذات محرم
قلت لا قال من ضرورة قلت لا قال تضربان ثلاثين سوطا ثلاثين سوطا قلت فإنها فعلت قال فشق
عليه ذلك فقال أف أف أف ثلاثا وقال الحد

الحد في السحق

أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال سألته عن المرأتين توجدان في لحاف واحد قال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان عن عبد الرحمن عن زرارة
عن أبي جعفر عليه السلام قال السحاق في الجلد عنه عن إبراهيم بن إسحاق عن ابن أبي عمير عن محمد بن أبي حمزة وهشام وحفص عن أبي عبد الله عليه السلام أنه دخل عليه نسوة
فسألته امرأة منهن عن السحق فقال حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله ذلك في القرآن فقال بلى قالت وأين هي قال هن أصحاب
الرس محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن ابن محبوب عن عمرو بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال أتى قوم أمير المؤمنين عليه السلام ليسألوه فلم
يصيبوه فقال لهم الحسن عليه السلام هاتوا قضيتكم فإن أصبت فمن الله ومن أمير المؤمنين عليه السلام وإن أخطأت فإن أمير المؤمنين عليه السلام من ورائكم
فقالوا امرأة جامعها زوجها فقامت متحرارة فجامعت فساحقت جارية بكرا فألقت عليها النطفة فحملت فقال عليه السلام في
العاجل تغرم هذه المرأة بصداق هذه البكر لأن الولد لا يخرج حتى يذهب بالعذرة وينتظر بها حتى تلد ويقام
عليها الحد ويلحق الولد بصاحب النطفة وترجم المرأة ذات الزوج فانصرفوا فلقوا أمير المؤمنين عليه السلام فقالوا قلنا
للحسن وقال لنا الحسن فقال والله لو أن أبا الحسن لقيتهم ما كان عنده إلا ما قال الحسن علي بن إبراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى عن
علي بن أبي حمزة عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رجلا دفع إلى أمير المؤمنين عليه السلام كتابا يسأله عن هذه المسألة فقلت
فقال رجل إلى امرأة حملت ماءه فساحقت جارية فقلت له سل عنها أهل المدينة قال فألقى إلي كتابا فإذا فيه سأل
عنها جعفر بن محمد فإن أجابك وإلا فاحملها إلي قال فقلت له ترجم المرأة ويجلد الجارية ويلحق الولد بأبيه قال ولا أعلمه إلا
قال وهو الذي ابتلي بها محمد بن علي بن محبوب عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن إسحاق بن عمار عن معلى
بن خنيس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل وطئ امرأة فنقلت ماءه إلى جارية بكر فحبلت فقال الولد للرجل وعلى المرأة الرجم
وعلى الجارية الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن أبي هاشم عن أبي خديجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين أن تبيتا في لحاف
واحد إلا أن يكون بينهما حاجز فإن فعلتا نهيتا عن ذلك وإن وجدتا مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فإن وجدتا
الثالثة في لحاف جلدتا فإن وجدتا الرابعة قتلتا علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي نجران عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في امرأة
افتضت جارية بيدها قال عليها مهرها وتجلد ثمانين أحمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن أبي عمير عن علي بن عطية عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام
قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله إن امرأتي لا تدفع يد لامس قال فطلقها فقال يا رسول الله إني أحبها قال فأمسكها
عنه عن الحسين عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ذي امرأة تزني أيصلح له إمساكها قال لا يحل له أن يمسكها

الحد في نكاح البهائم ونكاح الأموات والاستمناء باليد

يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
عن أبي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وصباح الحذاء عن إسحاق بن عمار عن أبي إبراهيم عليه السلام في الرجل

الرجل يأتي البهيمة فقالوا جميعا إن كانت البهيمة للفاعل ذبحت فإذا ماتت أحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب
هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وإن لم تكن البهيمة له قومت وأخذ ثمنها منه ودفع إلى صاحبها وذبحت
وأحرقت بالنار ولم ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا فقلت وما
ذنب البهيمة فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وأمر به لكيلا يجترئ الناس بالبهائم وينقطع النسل
يونس عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة شاة أو ناقة أو بقرة قال فقال عليه أن يجلد حدا
غير الحد ثم ينفى من بلاده إلى غيرها وذكروا أن لحم تلك البهيمة محرم ولبنها أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
إسحاق بن محرز عن سدير عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة لصاحبها لأنه أفسدها
عليه وتذبح وتحرق إن كانت مما يؤكل لحمه وإن كانت مما يركب ظهره أغرم قيمتها وجلد دون الحد وأخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها إلى بلاد أخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل
عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على بهيمة قال فقال ليس عليه حد ولكن تعزير أحمد بن محمد عن علي عن محمد بن سنان عن حماد بن عيسى وخلف
بن حماد عن الفضيل بن يسار وربعي بن عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل يقع على البهيمة قال ليس عليه حد ولكن يضرب تعزيرا
فأما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة قال يقتل عنه عن يونس عن ابن
مسكان عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل أتى بهيمة فأولج قال عليه الحد وفي رواية محمد بن يعقوب بإسناده عن يونس عن ابن مسكان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في الذي يأتي البهيمة فيولج قال عليه حد الزاني الحسين بن سعيد عن القاسم عن عبد الصمد بن بشير عن سليمان
بن هلال قال سأل بعض أصحابنا أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي البهيمة فقال يقام قائما ثم يضرب ضربة بالسيف أخذ السيف
منه ما أخذ قال فقلت هو القتل قال هو ذاك وروى محمد بن علي بن محبوب عن الحسن بن علي الكوفي عن الحسين بن سيف عن أخيه
عن زيد أبي أسامة عن أبي فروة عن أبي جعفر عليه السلام قال الذي يأتي بالفاحشة والذي يأتي البهيمة حده حد الزاني فالوجه
في هذه الأخبار أحد شيئين أحدهما أن يكون محمولة على أنه إذا كان الفعل دون الإيلاج فإنه يكون فيه التعزير وإذا
كان الإيلاج كان عليه حد الزاني كما تضمنه خبر أبي بصير من تقييد ذلك بالإيلاج فكان فيه دلالة على أنه إذا كان دون
الإيلاج لم يجب حد الزاني والوجه الآخر أن يكون محمولة على من تكرر منه الفعل وأقيم عليه الحد بالتعزير مرتين
أو ثلاثة أقيم عليه حد الزاني على ما يراه الإمام لأنا قد بينا أن أصحاب الكبائر يقتلون في الثالثة أو الرابعة وعلى هذا لا تنافي
بين الأخبار وقد روى ما ذكرناه يونس عن أبي الحسن الماضي عليه السلام قال أصحاب الكبائر كلها إذا أقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
علي بن إبراهيم عن أبيه عن آدم بن إسحاق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال كنت عند أبي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ونكحها فإن الناس قد اختلفوا علينا في هذا فطائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا أحرقوه فكتب إليه أبو جعفر عليه السلام
إن حرمة الميت كحرمة الحي حده أن تقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا إن أحصن رجم وإن لم يكن أحصن جلد مائة ورو

عن علي بن محبوب عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في الذي ياتي المراة وهي ميتة فقال
وزره اعظم من ذلك الذي ياتيها وهي حية فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمن بن
داود عن النعمن بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل زنى بميتة قال لا حد عليه فهذا الخبر يحتمل شيئين
احدهما ان يكون المراد به لا حد عليه موظف لا يجوز غيره في سائر الاحوال لانا قد بينا انه يراعى فيه الاحصان وعدمه فان كان محصنا كان
الحد الرجم وان كان غير محصن كان الحد جلد مائة وليس هذا على حد واحد والوجه الاخر ان يكون الخبر مخصوصا بمن اتى زوجته
نفسه بعد موتها فانه لا يقام عليه الحد ويعزر حسب ما يراه الامام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال احمد بن محمد عن البرقي عن ابن
فضال عن ابي جميلة عن زرارة عن ابي جعفر ع قال اتي علي ع برجل عبث بذكره حتى انزل فضرب يده بالدرة حتى احمرت ولا اعلم
الا قال وزوجه من بيت مال المسلمين فاما ما رواه احمد بن محمد عن البرقي عن ثعلبة بن ميمون وحسين بن زرارة قال سالت ابا جعفر ع
عن الرجل يعبث بيده حتى ينزل قال لا باس به ولم يبلغ به ذاك شيئا فالوجه في هذا الخبر انه لم يبلغ به شيئا موظفا لا يجوز
خلافه لان الحكم اذا كان فيه التعزير فذلك الى الامام يفعله بحسب ما يراه في الحال

الحد في القيادة والجمع بين اهل الفجور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن سليمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله ع اخبرني عن القواد ما حده قال لا حد على القواد اليس
انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت
هو ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلثا ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما
على رجل وثب على امراة فحلق راسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرا شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها
وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة خمسة الاف درهم قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال يا ابن سنان ان شعر المراة
وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا

الحد في الفرية والسب والتعريض بذلك والتصريح والشهادة بالزور

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع قضى امير المؤمنين ع ان الفرية
ثلث يعني ثلث وجوه اذا رمى الرجل الرجل بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا دعا لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون يونس بن عبد الرحمن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في الرجل يقذف الرجل بالزنا قال يجلد هو في كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ص قال وسالت
ابا عبد الله ع عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان تكون قد ادركت او قاربت احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن
عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امراة قذفت رجلا قال تجلد ثمانين جلدة عنه عن الحسن بن محبوب عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب حقها
ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها

في زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع يعزر وسالته عن ... في موضع القذف ... الجزم

... سلمى احمد بن عاصم والله ... حسن ...

الحد ثمانين جلدة سهل بن زياد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال يجلد المفتري على الملاعنة ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد
البصري عن جعفر بن محمد ع قال اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد القاذف ثمانين جلدة محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد قال سالت جعفر بن محمد ع عن رجل قال لرجل انك لتعمل عمل قوم لوط قال يضرب
حد القاذف ثمانين جلدة ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف قال ان
قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه الا حد واحد
ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع قال سمعته يقول كان علي ع يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج ويا منكوحا في دبره
فان عليه الحد حد القاذف عنه عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع قال يجلد قاذف اللقيط ويجلد قاذف ابن الملاعنة عليه الحد
السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اذا سالت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان فان عليها حدين حد الفجور وحد الفرية
على الرجل المسلم محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال في النصرانية واليهودية
تكون تحت المسلم فيقذف ابنها قال يضرب حدا لان المسلم حصنها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله ع انه
سئل عن ابن المغتصبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة قال ارى عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال
عنه عن ابن عمرو بن عثمن الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سالت ابا عبد الله ع وابا الحسن ع عن امراة زنت فاتت بولد
واقرت عند امام المسلمين بانها زنت وان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشا حتى صار رجلا فافترى
عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد فقلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو
دون الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت وكيف صار هذا هكذا فقال اذا قال يا ولد
الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد اقيم عليها الحد واذا قال يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها
بعد اظهارها التوبة واقامة الامام عليها الحد الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمن عن ابي مريم الانصاري
قال سالت ابا جعفر ع عن الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذلك لو ان رجلا قذف الغلام لم يجلد سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى تبلغ الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول ان امراة وهبت جاريتها لزوجها فوقع عليها فلما حملت الجارية
تغايرت المراة فانكرت هبتها اياه فقالت جاريتي فلما خشيت ان يرجم اقرت انها كانت وهبتها فلما اقرت بالهبة جلدها الحد
عنه عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل افترى على قوم جماعة فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حدا واحدا وان اتوا
به متفرقين ضرب لكل واحد منهم حدا عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله ع مثله عنه عن فضالة عن ابان
عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله ع رجل قذف قوما جميعا فقال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حدا واحدا وان فرق بينهم في القذف ضرب
لكل رجل منهم حدا عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل افترى على قوم جميعا فجلده حدا واحدا

فانكح جاريتي ... عليه جاريته جامعها

قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر هو انه كان قذفهم بكلمة واحدة فوجب عليه حد واحد ولو افترى عليهم بالفاظ مختلفة كان يجب عليه لكل واحد منهم
حدا وقد فصل ذلك ابو عبدالله في رواية الحسن العطار وقد ذكرناها ما رواه الحسن بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي الحسن
عن ابي جعفر في الرجل يقذف القوم جميعا بكلمة واحدة قال اذا لم يسمهم فانما عليه حد واحد وان سمى فعليه لكل رجل حد
بن سعيد عن ابن محبوب عن علي بن عبد الرحمن عن ابي بصير عن ابي عبدالله في اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلم يعدلوا قال يضربون الحد
عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع
قال يجلدون حد القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم عنه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر قال ايما رجل
اجتمعت عليه حدود فيها القتل فانه يبدأ بالحدود التي دون القتل ثم يقتل احمد بن محمد عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته عن
الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال جلد بين الجلدين الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم قال
المفتري قال يضرب بين الضربين يضرب جسده كله يونس عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله
فوق ثيابه الحسين بن سعيد عن فضالة عن السكوني عن ابي عبدالله عن ابيه عن علي عليه السلام قال امر رسول الله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله يقول لو اتيت برجل قد قذف عبدا مسلما
بالزنا لا يعلم منه الا خير لضربته الحد حد الحر الا سوطا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عبد الرحمن بن ابي العلا
قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله قلت ارأيت ان جعلته
في حل وعفت عنه فقال لا ضرب عليه اذا عفت عنه من قبل ان ترفعه قلت فتغطي رأسها منه حين اعتق نصفها قال نعم وتصلي
وهي مخمرة الرأس ولا تتزوج حتى تؤدي ما عليها او يعتق النصف الآخر قال محمد بن الحسن الذي تضمن صدر الخبر من انه قذفها
وقد اعتق نصفها محمول على انه اذا كان اعتق جزءا منها الا انه بذلك يستحق خمسين جلدة فاما اذا كان النصف سواء لم يستحق
اكثر من الاربعين لانه نصف الحد ويجوز ايضا ان يكون انما يستحق الاربعين بما اعتق منه وما زاد على ذلك يكون على جهة التعزير
لان من قذف عبدا يستحق التعزير وان لم يستحق الحد على ما بيناه الحسين بن سعيد عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله
في الحر يفتري على المملوك قال يسأل فان كانت امه حرة جلد الحد عنه عن صفوان عن اسحاق بن عمار عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال
من افترى على مملوك عزر لحرمة الاسلام محمد بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله قال اذا قذف العبد الحر جلد
ثمانين وقال هذا من حقوق الناس احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه ثمانون قلت
فاذا زنى قال يجلد خمسين احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح عن ابي عبدالله قال سألته عن عبد افترى
على حر قال يجلد ثمانين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر في مملوك قذف
محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها احمد بن محمد البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب
اذا زنى على قدر ما اعتق منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبدالله عن عبد مملوك قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان
من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب
فيها نصف الحد محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن حريز عن بكير عن احدهما انه قال من افترى على مسلم ضرب ثمانين يهوديا
كان او نصرانيا او عبدا عنه عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر قال سألت ابا عبدالله عن عبد مملوك قذف حرا قال
يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله ما هو قال اذا
زنى او شرب خمرا فهذا من حقوق الله التي يضرب فيها نصف الحد فاما ما رواه محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن النضر بن سويد
عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عن العبد اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين وقال اذا اتى بفاحشة فعليه نصف العذاب
فهذا خبر شاذ مخالف لظاهر القرآن وللاخبار الكثيرة التي قدمناها وما هذا حكمه لا يعمل به ولا يعترض بمثله فاما مخالفته للقرآن
فلان الله تعالى قال والذين يرمون المحصنات الى قوله فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا وذلك عام في كل قاذف
حرا كان او عبدا فاما قوله تعالى فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فذلك مخصوص بمن فعل الزنا فاما ما
من الاخبار فلا يجوز تناقضها فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن ابي جعفر في العبد يفتري على الحر قال يجلد
حدا الا سوطا او سوطين فهذا الخبر يحتمل ان يكون اراد بالفرية ما لم يبلغ القذف فان ذلك لا يوجب الحد فلا يجب فيه التعزير
والذي يكشف عما ذكرناه ان محمد بن مسلم قد روى خلاف هذا موافقا لما قدمناه من الاخبار روى الحسين بن سعيد عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما قال سألته عن العبد يفتري على الحر قال يجلد حدا فاما ما رواه يونس عن سماعة قال سألته عن المملوك يفتري على الحر قال عليه
خمسون جلدة فالوجه فيه ايضا ما ذكرناه في الخبر الاول لان سماعة قد روى انه يجب عليه الثمانين وقد قدمناه واما ما رواه الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عن المملوك اذا افترى على الحر كم يجلد قال اربعين فقد بينا الوجه فيه
رواية محمد بن علي بن محبوب فلا وجه لاعادته يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبدالله قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم عنه عن يونس قال سألته عن اليهودي والنصراني
يقذف صاحب ملته على ملته والمجوسي على ملته قال يجلد الحد احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبدالله عن
نصراني قذف مسلما فقال له يا زاني فقال عليه ثمانون جلدة لحق المسلم وثمانون سوطا الا سوطا لحرمة الاسلام ويحلق
رأسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام
الا ان يطلع على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله انه نهى عن
قذف من كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه عنه عن ابن ابي عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبدالله فسألني رجل
ما فعل غريمك قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبدالله نظرا شديدا قال فقلت جعلت فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك
في دينهم نكاحا حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبدالله

عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر محمد بن يحيى عن عثمان بن عيسى عن
القسم ومعلى الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله ع قال النصرانية واليهودية تكون تحت المسلم فيقذف ابنها يضرب
القاذف لان المسلم قد حصنها احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع في الرجل يقول لامرأته
انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات
بالزنا عند الامام يونس بن عبد الرحمن عن محمد بن مضارب عن ابي عبد الله ع قال من قذف امرأة قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي
امرأته يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته
وان لم يكذب نفسه تلاعنا وفرق بينهما احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله ع في رجل اوقفه الامام للعان
فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته عباس بن ابراهيم عن
ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني
رأيتك تفعلين كذا وكذا سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى
ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قذف ابنه بالزنا فقال لو قتله ما
قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها وانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي
انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا قال وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية ولم ينتف من ولدها جلد الحد لها ولم يفرق
بينهما قال وان كان قال لابنه يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من يأخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان
حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون
بحق الحد جلد لهم يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب
قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي يونس عن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس
عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع قال محمد بن الحسن قوله ع ليس عليه شيء معناه ليس عليه حد تام وان كان عليه التعزير حسب ما يقتضيه الخبر الاول
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان عن ابي عبد الله ع في رجل قال لامرأته بعد ما دخل بها لم اجدك عذراء قال لا حد
عليه فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله ع اذا قال الرجل لامرأته لم اجدك عذراء
وليس له بينة يجلد الحد ويخلى بينه وبينها ولا ينافي الخبر الاول الذي قال لا حد عليه لانا نحمل الخبر الاول على الحد على الكمال
والثبت في الخبر الثاني على وجه التعزير ولا تنافي بينهما الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل قذف
امرأة غائبة لم يرها فقذفها قال يجلد عنه عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله ع في عبد قذف امرأة وهو حر قال

قال يلاعنها فقلت ابتلي الموصلي عنه عن فضالة عن محمد بن مسلم قال سألته عن الحر يفتري على المملوك قال يعزر عنه عن محمد
بن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار مسمع عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على امرأة بفجور احدهم زوجها قال يجلدون الثلاثة ويلاعنها زوجها
ويفرق بينهما ولا تحل له ابدا الحسين بن سعيد عن ابي عبد الله ع يقول ان امير المؤمنين ع في رجلين تقاذفا كل واحد منهما
صاحبه بالزنا في بدنه قال فدرأ عنهما الحد وعزرهما الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل ثم يعفو
عنه ثم يريد ان يجلده بعد العفو قال ليس له ان يجلده بعد العفو الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل
يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم انه بعد ذلك بدا له في ان يقدمه حتى يجلده فقال ليس له حد بعد العفو قلت ارأيت
ان هو قال يا ابن الزانية فعفا عنه وترك ذلك لله عز وجل فقال ان كانت امه حية فليس له ان يعفو العفو الى امه متى ما شاءت اخذت بحقها
وان كانت امه قد ماتت فانه ولي امرها يجوز عفوه احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال جاء رجل الى امير المؤمنين ع
برجل وقال يا امير المؤمنين هذا قذفني فقال له ألك بينة فقال لا ولكن استحلفه فقال امير المؤمنين ع لا يمين في حد ولا قصاص في عظم
احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه قال جاءت امرأة الى رسول الله ص فقالت يا رسول الله اني قلت لامتي يا
زانية فقال هل رأيت عليها زنا فقالت لا فقال اما انها ستقاد منك يوم القيامة فرجعت الى امتها فاعطتها سوطا
ثم قالت اجلديني فابت الامة فاعتقتها ثم اتت النبي ص فاخبرته فقال عسى ان يكون به يونس بن عبد الرحمن عن العلاء عن محمد
بن مسلم قال سألته عن الرجل يقذف امرأته قال يجلد قلت ارأيت ان عفت عنه قال لا ولا كرامة قال محمد بن الحسن الوجه في هذا الخبر
انه في خبر سماعة الذي تضمن جواز العفو لان هذا محمول على انه ليس لها العفو بعد رفعها الى السلطان وعلمه به وانما لها
العفو قبل ذلك على ما نبينه فيما بعد ان شاء الله احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي عبد الله ع قال ان رجلا لقي رجلا
على عهد امير المؤمنين ع فقال ان هذا افترى علي قال وما قال قال انه احتلم بأم الآخر قال ان في العدل ان شئت جلدت ظله
فان الحلم انما هو مثل الظل ولكنا سنوجعه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين فضربه ضربا وجيعا حتى لا يؤذي المسلمين
محمد بن علي بن محبوب عن علي بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله ع
عن رجل قال لآخر يا فاسق فقال لا حد عليه ويعزر عنه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر عن ابيه عن علي ع
قال من قال لصاحبه لا اب لك ولا ام لك فليتصدق بشيء ومن قال لا والله فليقل اشهد ان لا اله الا الله فانها كفارة لقوله
يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله ع عن رجلين افترى كل واحد منهما على صاحبه فقال يدرأ عنهما الحد
ويعزران عنه عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل سب رجلا بغير قذف فعرض به هل يجلد قال عليه
تعزير احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن سعيد عن النضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله ع قال اذا قال الرجل انت خنث
وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه موعظة وبعض العقوبة علي بن ابراهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن الحسين
بن ابي العلاء عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال الآخر

انت ابن المجنون فامر الوالي ان يجلده فجلده ثمانين جلدة وقال له اعلم انه ستعقب مثلها عشرين فلما جلده اعطى المجلود
السوط فجلده نكالا ينكل بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن رئاب عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الهجاء التعزير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع قال لا
يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا باس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال قلت له رجل جنى الي اعفو عنه او ارفعه الى السلطان
قال هو حقك ان عفوت عنه فحسن وان رفعته الى الامام فانما طلبت حقك وكيف لك بالامام عنه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي قال قلت لابي عبد الله ع لو ان رجلا قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف اخ لابيه وامه فعفا
احدهما عن القاذف واراد احدهما ان يقدمه الى الوالي ويجلده الكان له ذلك فقال اليس امه هي ام الذي عفا ثم قال العفو
اليهما جميعا اذا كانت امهما ميتة فالامر اليهما في العفو وان كانت حية فالامر اليها في العفو علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو ان مجنونا قذف رجلا لم يكن عليه شيء فلو قذفه رجل لم يكن عليه
ابن محبوب عن ابي ايوب عن فضيل بن يسار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو ان مجنونا قذف رجلا لم ار عليه شيئا
ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع لا يشفعن احد في حد
اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له
ولا يشفع في حق امرئ مسلم او غيره الا باذنه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله ع قال
سمعته يقول ان الحد لا يورث كما يورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة وطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه
فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفا عنه احدهما كان للاخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو
اليهما جميعا علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الحد لا يورث محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن محمد بن شمون عن العلاء بن فضيل عن ابي عبد الله ع قال قلت الرجل ينفي من ولده وقد اقر به قال ان كانت الولد من حرة
جلد خمسين سوطا حد المملوك وان كان من امة فلا شيء عليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال لا يقام الحد
على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى ع قال كنت واقفا
على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة فقال يقول لك الامير انهض الي فاعتل عليه بعلة فعاد
الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي
وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي ص فنال منه
فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في هذا الكتاب فقال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب
ويضرب ويعذب ويحبس قال فقال لهم ارايتم لو ذكر رجلا من اصحاب النبي ص ما كان الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس

فليس بين النبي ص وبين رجل من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل اليك فقال
ابو عبد الله ع اخبرني ابي ان رسول الله ص قال الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال زياد بن عبيد الله اخرجوا هذا الرجل فاقتلوه
بحكم ابي عبد الله محمد بن يحيى عن الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن ع يقول شتم رجل على
عهد جعفر بن محمد ع رسول الله ص فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله ع وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له
فاجلسه في صدر المجلس واستاذنهم في الاتكاء فقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت
العامل الى ربيعة الراي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله ع سبحان الله فليس بين رسول الله ص وبين اصحابه فرق علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال ان رجلا من هذيل كان يسب رسول الله ص فبلغ ذلك النبي ص فقال
لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا عربة فسالا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله
وغنمه فلم يسلما عليه فقال من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال محمد بن مسلم فقلت
لابي جعفر ع ارايت لو ان رجلا الان سب النبي ص ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن يونس بن يعقوب عن مطر بن ابي حمزة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول ان عبد العزيز بن عمر الوالي بعث الي
فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه لطمه في وجهه فقال لي ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت
وما قالا قال احدهما ان رسول الله ص فضل على بني امية في الحروف وقال الاخر له الفضل على الناس كلهم في كل خير فغضب الحي
من رسول الله ص فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه من شيء فقلت له اني لاراك قد سالت من حولك فما اخبروك فقال افتني عليك
قلت فقال له انه ينبغي للناس ان احدا مثل رسول الله ص في التفضيل لن يقتل ولا يستحيا قال فقال وما الحسب يا ابا
فقلت ان الحسب ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقرا لك فقلت لها ان هذا الحسب قال وما
النسب قال احد قلت اذا جمعا الى ادم فان النسب واحد ان رسول الله ص لم يخلط شرك ولا بغي فامر به فقتل
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن سليمن العامري قال قلت لابي عبد الله ع اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ع
ويبرا منه فقال لي هو والله حلال الدم وما الف رجل منهم برجل منكم دعه عنه علي بن الحكم عن سالم قال قلت لابي
ما تقول في رجل سبابة لعلي ع قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال
فقال فعلك تخبكه يدركك قال فقال لي في علي ع بنصيب قلت له انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
العلاء عن ابي عبد الله ع قال بعث امير المؤمنين ع الى النجاشي عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به امير المؤمنين ع في بني اسد فقام اليه نعيم بن
دجاجة الاسدي فافلته فبعث اليه امير المؤمنين ع فاتوه به وامر به ان يضرب فقال له نعيم والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر
فلما سمع ذلك منه قال له قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها

واما من يملك ان فرأ الثلث لم يجب الكتسبها فهذه بذه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
ان عليا عم قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد قال محمد بن الحسن هذا الخبر هو الذي افتى دون الخبر الذي رواه العلا
بن الفضيل وذكر فيه ان عليه خمسين جلدة ان كان مرجوا ولا شي عليه ان كان الولد من امة لان هذا الخبر موافق
للاخبار كلها لانا قد بينا ان من قذف حرة كان عليه الحد ثمانين ويوشك ان يكون ذلك الخبر وهما من الراوي محمد بن الحسن الصفار
عن الحسن بن علي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي بكر الحضرمي عن ابي جعفر عم قال قلت جعلت فداك ما تقول في الرجل يقذف بعض
جاهلية العرب قال يضرب الحد ان ذلك يدخل على رسول الله صلعم عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر عم
ان عليا عم كان يعزر في الهجاء ولا يجلد الحد الا في الفرية المصرحة ان يقول يا زان او يا ابن الزانية او لست لابيك محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عم قال سالته عن رجل قال لامراته يا زانية قال يجلد حدا
ويفرق بينهما اجمعا يجلد ولا تكون امراته قال وان كان قال لما اخلت منه من غير ان يعلم شيئا اراد ان يغيظها به فلا شي
بينهما الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في المملوك يدعو الرجل لغير ابيه
قال ارى ان يعرى جلده قال وقال في كل رجل يدعى لغير ابيه ادعه عنك ما امكنك منه فلا تأتي بالبينة قال الامام كانت امه
قال الى عليك حد سبته لا سبك او اعتق عنان شئت قال محمد بن الحسن هذا الخبر ضعيف مخالف لما قدمناه من الاخبار
وظاهر القرآن فلا ينبغي ان يعمل عليه على ان فيه ما يضعفه وهو ان امير المؤمنين عم امر الخصم ان يسب خصمه لا سبته ولا يجوز
انما يملك بل الذي يليق بما ذهب ... بان يعزره الحدان ... ان لم يكن فاما امره بالسب
فذلك مما لا يجوز على حال محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن يونس بن يعقوب عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عم قال كل بالغ من ذكر او انثى افترى
على صغير او كبير او ذكر او انثى او مسلم او كافر او حر او مملوك فعليه حد الفرية وعلى غير البالغ حد الادب قال محمد بن الحسن
هذا الخبر من ايجاب الحد على من قذف صبيا محمول على انه قذف بنسبة الزنا الى احد والديه بان يقول يا ابن الزاني او الزانية
او زنت بك امك او ابوك لان ذلك يوجب عليه الحد على الكمال فاما اذا قال له قد زنيت فلا يجب عليه الحد حسب ما قدمناه من
الاخبار فاما ما تضمن من ايجاب الحد على من قذف كافرا او يهوديا او نصرانيا فيحتمل ان يكون المراد به اذا كانت ام مسلمة فانه يجب
على من قذف الحد لحرمة المسلمة فاما اذا لم يكن كذلك فانه يجب عليه التعزير حسب ما قدمناه

الحد في السكر وشرب

المسكر والفقاع واكل المحظور من الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عم قال كان علي عم
يقول ... من الاشربة يجلد ... كما يجب الخمر من الحد سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عم
يقول ان في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد يونس عن زرارة عن ابي جعفر عم قال ان عليا عم كان
يقول ان الرجل اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
قال سمعت ابا جعفر عم يقول ان الوليد بن عقبة حين شهد عليه بشرب الخمر قال عثمان لعلي عم اقض بينه وبين هولاء الذين يزعمون انه شرب

الخمر فامر علي عم فضرب بسوط له شعبتان اربعين جلدة علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن بريد بن معوية
قال سمعت ابا عبد الله عم يقول ان في كتاب علي عم يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي بكر بن
نمارة قال سمعت ابا جعفر عم يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد شرب الخمر فامر به عمر ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي عم
بنسعة مثنية فضربه بها اربعين احمد بن محمد عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله عم عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عم قال قلت له كيف كان يجلد
رسول الله صلعم قال فقال كان يضرب بالنعال ويزيد كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين
اشار بذلك علي عم على عمر فرضي بها علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عم قال قلت له ارايت النبي صلعم كيف كان
يضرب في الخمر قال كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك
علي عم على عمر احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عم قال كان علي عم يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
واليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم يونس عن
سماعة عن ابي بصير قال كان علي عم يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين قلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانه ليس لهم ان يظهروا شربها يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عم قال الحد
اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسالته عن السكران
والزاني قال يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على ثيابه ضربا بين الضربين فاما ما رواه محمد بن
يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عم التعزير كم هو قال دون الحد قال قلت دون ثمانين
قال فقال لا ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت وكم ذاك قال قال على قدر ما يرى الوالي من ذنب الرجل
وقوة بدنه فاول ما فيه انه مرسل ظاهر الخبر ان حد العبد في الخمر اربعين انما هو في شربه الخمر واذا لم يكن ذلك كذلك
فما هو جاز ان يكون ذلك حده فيما سواه ولو لم يصرح بان ذلك حده في شرب الخمر جاز لنا ان نحمله على ضرب من التقية لان ذلك
موافق لمذهب بعض العامة فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال سالت ابا عبد الله عم عن عبد مملوك
قذف حرا قال يجلد ثمانين هذا من حقوق المسلمين فاما ما كان من حقوق الله عز وجل فانه يضرب نصف الحد قلت الذي
من حقوق الله ما هو قال اذا زنى او شرب الخمر فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد فهذا خبر شاذ لا يعارض به
الاخبار المتواترة في ان شارب الخمر يستحق ثمانين جلدة وتكافؤ في العبيد والاحرار وقد روي بها
ما يختص منا ولا اللفظ لهم واستحقاقهم الحد على الكمال فلا ينبغي ان يعترض بها لهذا الخبر ويحتمل ان يكون
الراوي سمع ذلك في الزنا خاصة لانه من حقوق الله فكان حد الشارب من حقوق الله فحمله على ذلك وليس ينبغي ان نحمله
عليه لانه لا يمتنع ان يخص الزاني منهم بنصف الحد والشارب بالحد على الكمال وان كانا جميعا من حقوق الله عز وجل ثم الحكم

قال قلت دون ما

الى قوم بعينهم ما قدمناه في الجزء الاول من التقية لموافقتهم لمذهب بعض العامة واما ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يقول حد المملوك نصف حد الحر فهذا الخبر عام ويجوز تخصيصه بحد الزنا وكذلك ما تضمنه
تخصيصه ابن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد اليهودي والنصراني في الخمر
والنبيذ المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وان شربوه في كنائسهم وبيعهم لم يعرض عليهم
حتى يصيروا بين المسلمين يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب منها قليلا او كثيرا
الى عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقامت عليه البينة فسأل عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا امير المؤمنين
ليس علي حد انا من اهل هذه الآية ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام
اهلها لهم حلال ليس يأكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب اذا شرب لم يدر ما يأكل ولا ما يشرب
فاجلدوه ثمانين عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب رجل على عهد ابي بكر خمرا فرفع الى ابي بكر فقال
له اشربت خمرا قال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت وحسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون
الخمر ويستحلون ولو علمت انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل فقال عمر
معضلة وليس لها الا ابو الحسن عليه السلام فقال ابو بكر ادع لنا عليا فقال عمر يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما
ومن حضرهما من الناس حتى اتيا امير المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته فقال ابعثوا معه من يدور به
على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ عليه
آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عمرو
بن شمر عن جابر بن يزيد عن ابي مريم قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر وقد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم
حبسه ليلة ثم دعا به من الغد فضربه عشرين سوطا فقال له يا امير المؤمنين هذا ضربتني ثمانين جلدة في شرب الخمر وهذه
العشرين ما هي فقال هذا لتجرئك على شرب الخمر في شهر رمضان الحسين بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الاصبغ
او عن رجل عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام على منبر الكوفة من شرب شربة خمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد
فاقتلوه عنه عن النضر عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر
فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد الثالثة فاقتلوه عنه عن فضالة عن ابي المغرا عن العلاء عن محمد عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك
يونس عن العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان
اتي به ثالثة ضرب عنقه صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب الخمر اذا شرب ضرب
فان عاد ضرب فان عاد قتل يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة

فاقتلوه ح ل

الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي بشارب الخمر ضربه فان اتي به ثانية ضربه فان اتي به
ثالثة ضرب عنقه قلت النبيذ قال اذا اخذ شاربه قد انتشى ضرب ثمانين قلت ارأيت ان اخذ به ثانية قال اضربه قلت فان اخذ به ثالثة
قال يقتل كما يقتل شارب الخمر قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد قال لا قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من
الفرق بين النبيذ والخمر وانه لا يجلد عليه الا اذا سكر محمول على ضرب من التقية لان ذلك مذهب بعض العامة لانا قد بينا
انه لا فرق بين الخمر والنبيذ في قليله وكثيره وانه يوجب الحد وكذلك الحكم فيما رواه احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام قلت ارأيت ان اخذ شارب النبيذ ولم يسكر ايجلد ثمانين قال لا وكل مسكر حرام فالوجه فيه
ايضا التقية حسب ما ذكرناه فاما ما رواه الحسين بن سعيد عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن الشارب فقال
اما رجل كانت منه زلة فاني معزره واما آخر يدمن فاني كنت منهكه عقوبة لانه يستحل المحرمات كلها ولو ترك الناس
وذلك لفسدوا فهذا الخبر شاذ نادر لا يعول عليه مع انه مناف للاخبار كلها مع انه ليس في ظاهر الخبر اكثر من انه سأله عن الشارب
ولم يبين له هل هو شارب خمر او نبيذ او شراب آخر فيحتمل ان يكون هذا الحكم مختصا بمن شرب بعض الاشربة المحرمة وان
لم يكن مسكرا والذي يكشف عما ذكرناه من ان حكم النبيذ في قليله حكم الكثير وان حكمه حكم الخمر على السواء ما رواه يونس عن
هشام بن ابراهيم المشرقي عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد في قليل النبيذ كما يجلد في قليل الخمر ويقتل في
الثالثة من النبيذ كما يقتل في الثالثة من الخمر يونس عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال كان امير المؤمنين عليه السلام يضرب في النبيذ المسكر
ثمانين كما يضرب في الخمر ويقتل في الثالثة كما يقتل صاحب الخمر عنه عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل دعوناه الى
جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى واكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه
الحد اذا جهله قال فقال لا الا ان تقوم عليه البينة انه قد كان اقر بتحريمها احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني
عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه اتي بشارب خمر استقرأه القرآن فقرأه فاخذ رداءه فالقاه مع اردية الناس وقال له
خلص رداءك فلم يخلصه فحده احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن الحسن العلاني قال كتبت الى ابي الحسن الماضي اسأله عن
الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن منصور بن العباس عن عمرو بن سعيد عن ابن فضال عن الجهم عن
الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال الخمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن
الحسن عليه السلام قال سألته عن الفقاع فقال خمر وفيه حد شارب الخمر محمد بن احمد بن يحيى عن يعقوب عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
اسحاق بن عمار عن سماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل وبهذا الاسناد
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليهم ادب فان عاد ادب قلت فان عاد يؤدب
قال يؤدب وليس عليهم حد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني
كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال ابن

انت عن لحم الماعز ثم قال لولا ان الطير لاقمت عليك الحد ولكن ساضرب بعضها فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله محمد بن احمد
عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله ع الزنا شر او شرب الخمر
وكيف صار في الخمر ثمانون وفي الزنا مائة فقال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد في هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في
غير موضعها الذي امر الله به الحد في السرقة والخيانة والخلسة ونبش القبور والخنق والفساد في الارض
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله ع في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار قال قلت له في درهمين
فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله السارق
ولكن لا يقطع الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت يد السارق فيما هو اقل من ربع دينار لالفيت عامة الناس مقطعين احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع علي ع في
بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم ثمنها قال ربع دينار
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع في بيضة قال قلت وما بيضة قال بيضة
قيمتها ربع دينار قال قلت هو ادنى حد السارق فسكت يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع السارق
الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع عن ابيه عليهما السلام انه كان يقطع السارق
في ربع دينار عنه عن القسم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد
قلت وكم ثمنها قال ربع دينار وقال علي عن ابي عبد الله ع لا يقطع يد السارق حتى تبلغ سرقته ربع دينار وقد قطع امير المؤمنين ع
في بيضة حديد واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي حمزة قال سالت ابا جعفر ع في كم يقطع السارق فجمع كفيه ثم قال في عدد
من الدراهم فلا ينافي ما قدمناه من ان حد ما يقطع السارق فيه ربع دينار لانه لا يمتنع ان يكون قيمة الدراهم التي اشار اليها
كانت ربع دينار وقد بين ابو عبد الله ع ذلك في رواية محمد بن مسلم التي ذكرناها في اول الباب حين سئل عمن سرق درهمين فقال
في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ واما ما رواه الحسين بن سعيد عن عثمان عن سماعة قال سالته على كم يقطع السارق قال ادناه على ثلث دينار
فالوجه في هذا الخبر انه لا يمتنع ان يكون هذا حكاية حال وقع عليها وهو ما قطع امير المؤمنين ع فيه السارق في ثلث دينار
ولا يكون ذلك اخبارا عن ان هذا حده في جميع الاحوال والذي يكشف عن ذلك ان سماعة قد روى عن ابي عبد الله ع قصة البيضة التي
قطع امير المؤمنين ع سارقها وذكر ان قيمتها كانت ربع دينار والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد
عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال قطع امير المؤمنين ع رجلا في بيضة قلت واي بيضة قال بيضة حديد قيمتها ثلث دينار فقلت هذا ادنى
حد السارق فسكت واما ما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل وعبد الرحمن عن محمد بن حمران جميعا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر ع قال ادنى ما يقطع فيه السارق خمس دينار عنه عن احمد بن عبد الله وفضالة عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر ع مثله

وعنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال يقطع السارق في كل شيء بلغ قيمته خمس دينار ان سرق من سوق او زرع او ضرع
او غير ذلك فالوجه في هذه الاخبار ان نحملها على ضرب من التقية لانها موافقة لمذهب بعض العامة ويحتمل هذه الاخبار ان يكون مخصوصة
بمن يرى الامام من حاله ان المصلحة يقتضي قطعه فيما هذا قيمته لان ذلك من فرايضه التي يقوم بها هو ومن يامره به
والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه يونس بن محمد بن حمران عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر ع ادنى ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار
والخمس آخر الحد الذي لا يكون القطع في دونه ويقطع فيه وفيما فوقه احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال قلت له من اين
يجب القطع فبسط اصابعه وقال من هيهنا يعني من مفصل الكف عنه عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال القطع
من وسط الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب ولم يقطع ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق
بن عمار عن رجل عن ابي ابرهيم قال يقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته ويقطع رجله ويترك عقبه يمشي عليها يونس عن سماعة
قال قال ابو عبد الله ع اذا اخذ السارق قطع من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من وسط القدم فان عاد استودع السجن
فان سرق في السجن قتل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن ابيه عن ابي عبد الله ع قال قلت له اخبرني عن السارق لم تقطع يده
اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما احسن ما سالت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه الايسر
ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت
رجله فقال ان القطع ليس من حيث رايت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد ربه
قلت له من اين تقطع اليد فقال تقطع الاربع اصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها وجهه للصلوة قلت فهذا
القطع من اول من قطعه فقال قد كان عثمان بن عفان حسن ذلك لمعوية سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في السارق اذا سرق قطعت يمينه فاذا سرق مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى
سجنه وتركت رجله اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى ياكل بها ويستنجي بها وقال اني لاستحيي من الله عز وجل ان اتركه لا
ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن وقال ما قطع رسول الله ص من سارق بعد يده ورجله حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة عن ابي جعفر ع قال كان علي ع لا يزيد على قطع اليد والرجل ويقول اني لاستحيي من
ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسالته ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن واغنيه
عن الناس بشيء صفوان بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس
في السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن ابي الحسن عن ابي عبد الله ع قال سالته عن رجل سرق فقال سمعت
ابي ع يقول اتي علي ع في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن
وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال هكذا صنع رسول الله ص لا اخالفه سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في رجل امر به ان تقطع يمينه فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه

وقالوا انما قطعت شماله لا يقطع يمينه فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة من المقسم وقالوا قد سرق اقطعه
فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك. سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار
عن ابي عبد الله ع ان عليا ع اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا تقطعه فان له فيه نصيبا ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه الحسين
بن سعيد عن فضالة عن ابان عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سالت ابا عبد الله ع عن البيضة التي قطع فيها امير المؤمنين ع فقال كانت بيضة
حديد سرقها رجل من المغنم فقطعه لان الوجه في هذا الخبر ان يكون الحكم مقصورا على ما فعله امير المؤمنين ع وليس الخبر ان من سرق
من المغنم يقطع فيكون منافيا للاولين وهو صريح لحكاية فعله ولا يمتنع ان يكون امير المؤمنين ع فعل ذلك لما اقتضته المصلحة
في الحال على ان في الخبرين الاولين صريحا بانه لا قطع عليه اذا سرق من المغنم ويؤكد ذلك ايضا ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير
فانها خيانة على انه يجوز ان يكون انما قطع امير المؤمنين ع من سرق من المغنم من لم يكن له فيه نصيب لان من هذا حاله يجب عليه القطع
او ان يكون له فيه حظ غير ان قيمة ما سرق يزيد على ماله بقيمة ربع دينار فان من هذا حاله ايضا يجب عليه القطع يدل على هذا التفصيل ما رواه
يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل سرق من المغنم الشيء الذي يجب عليه القطع قال ينظر كم الذي
يصيبه فان كان الذي اخذ اقل من نصيبه عزر ودفع اليه تمام ماله وان كان اخذ مثل الذي له فلا شيء عليه وان كان اخذ فضلا
بقدر ثمن مجن وهو ربع دينار قطع. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل
سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع قال نعم ولكن اذا اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه
اعترف على العذاب. يونس عن منصور بن حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق السارق قطعت يده وغرم ما اخذ
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر ع قال السارق يتبع بسرقته وان قطعت يده ولا يترك ان يذهب بمال امرئ
مسلم. محمد بن علي بن محبوب عن جعفر بن محمد بن عبيد الله عن محمد بن عيسى بن عبد الله عن ابيه قال قلت لابي عبد الله ع السارق يسرق العام فيقدم الى
الوالي ليقطعه فيوهب ثم يحدث في قابل وقد سرق الثانية فيقدم الى السلطان فباي السرقتين يقطع قال يقطع بالاخيرة ويضمن
المال الذي سرق اولا حتى يرده على صاحبه. محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه
ان عليا ع كان يقول لا قطع على السارق حتى يخرج بالسرقة من البيت ويكون فيها ما يجب فيه القطع. عنه عن احمد عن ابن ابي عمير عن جميل قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل لحقه وقد حمل كارة من ثياب فقال لصاحب البيت اعطانيها قال يدرأ عنه القطع الا ان يقوم عليه البينة فان
قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين. علي
بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج
بعد قال ليس عليه القطع حتى يخرج به من الدار. سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر ع
في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة الاخيرة فقال تقطع

يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل له كيف ذاك قال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى
والاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة الاولى ثم امسكوا حتى تقطع يده ثم شهدوا عليه
بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى. احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال
سرق قال تقطع يده اليمنى على كل حال. يونس بن عبد الرحمن عن المفضل بن صالح عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله ع اذا سرق الرجل
ويده اليسرى شلاء لم تقطع يمينه ولا رجله وان كان اشل ثم قطع يد رجل قص منه يعني لا يقطع في السرقة ولكن يقطع في القصاص
عنه عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سالنا ابا عبد الله ع عن السارق يسرق فتقطع يده ثم يسرق فتقطع رجله ثم يسرق هل عليه قطع فقال
في كتاب علي ع ان رسول الله ص مضى قبل ان يقطع اكثر من يد ورجل وكان علي ع يقول اني لاستحيي من ربي ان لا ادع له يدا يستنجي بها او رجلا
يمشي عليها قال فقلت له لو ان رجلا قطعت يده اليسرى في قصاص فسرق ما يصنع به قال فقال لا يقطع ولا يترك بغير ساق قال قلت
له لو ان رجلا قطعت يده اليمنى في قصاص ثم قطع يد رجل اقتص منه ام لا فقال انما يترك في حق الله عز وجل فاما في حقوق الناس
فيقتص منه في الاربع جميعا. احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق
منه السارق فلا قطع عليه يعني الحمام والارحية وبهذا الاسناد قال لا يقطع الا من نقب بيتا او كسر قفلا. احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن سليمان قال سالت ابا عبد الله ع عن الرجل استاجر اجيرا فسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس
بسارق وهذا خائن. الحسين بن سعيد عن عثمان بن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا فاخذ الاجير متاعه فسرقه قال هذا
مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء ليس يقع عليهم حد السرقة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في رجل
استاجر اجيرا فاقعده على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك لترسل اليه بكذا وكذا
فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء وزعم
الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله قطع يده وان لم يجد بينة فيمينه بالله ما ارسلته
ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل. احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا
او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين وليس عليه قطع انما هي خيانة. علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال الضيف اذا سرق لم يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف
الضيف. عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر ع عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء فسرق بعضهم
متاع بعض فقال هذا خائن لا يقطع ولكن يتبع بسرقته وخيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل
لا يحجب عن الدخول الى منزل ابيه هذا خائن وكذلك ان سرق من منزل اخيه واخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه
عن الدخول. علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله ص لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر شحم النخل وبعضها

وبهذا الاسناد قال قضى النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين وبهذا الاسناد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع في ريش يعني الطير كله وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا قطع على من سرق الحجارة
يعني الرخام واشباه ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن عبد الله بن ابرهيم عن جعفر بن ابرهيم عن ابيه ان عليا عليه السلام اتي بالكوفة برجل
سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير عنه عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
اخذ على السارق الحد نفي الى بلدة اخرى سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع عنه عن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام عبدي اذا سرقني لم اقطعه وعبدك اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا سرق لم اقطعه لانه فيء يونس عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير مواليه قطع الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم
ويوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخذ رقيق الامام لم يقطع واذا سرق واحد من رقيقي من مال الامارة
قطعت يده قال وسمعته يقول اذا سرق عبد او اجير من مال صاحبه فليس عليه قطع الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر العبد على نفسه بالسرقة لم يقطع واذا شهد عليه شاهدان قطع ولا ينافي هذه الاخبار ما رواه احمد
بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه
والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام بالسرقة قطعها لان الوجه في هذا الخبر ان نحمله على انه اذا انضاف الى الاقرار البينة
بجحود الاقرار فلا قطع عليها حسب ما تضمنه الخبر الاول علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق في عام سنة يعني في عام مجاعة محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن عبيد عن زياد القندي عن ذكره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحق في شيء يؤكل مثل الخبز واللحم واشباهه سهل بن زياد عن عثمان بن عيسى عن عاصم
بن حميد عن الحسين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين لا يقطع السارق في ايام المجاعة عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل قد باع حرا فقطع يده عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يبيع الرجل وهما حران يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعان انفسهما ويفران باموال
الناس قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال المسلمين محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن معوية عن طريف
بن سنان الثوري قال سالت جعفر بن محمد عليه السلام عن رجل سرق حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها
فيقطع يده والثاني ان كان وطيها جلد وعلى الذي اشتراها ان كان وطيها وقد علم ان كان محصنا رجم وان كان غير محصن
جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعت جلدت الحد
محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن موسى عن يونس بن عبد الرحمن عن سنان بن طريف قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
باع امراة قال على الرجل ان يقطع يده وعلى المراة الرجم ان كانت وطئت وعلى الذي اشتراها ان وطيها وكان محصنا ان يرجم

يرجم ان علم انه كان لم يكن محصنا ضرب مائة جلدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اربعة
لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس
درة من اذن جارية فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابنا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الذي يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا سهل بن
زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من السوق فقالوا قد
سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن اقطع يد من يأخذ ثم يخفي سعد عن احمد بن محمد عن يحيى بن عمران
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل فقال ان كان
طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل قطعته سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل من ردائه دراهم فقال ان كان قد طر من
قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان قد طر من قميصه الاسفل قطعناه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد السارق محمد بن عيسى عن حبيب بن الحسن
عن محمد بن الوليد عن عمر بن ثابت عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى كما يقطع سارق الاحياء
حبيب عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يسار عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه
ما ترون فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي طالب عليه السلام قالوا وما فعل قال فقال يقطع
النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى محمد بن يعقوب عن محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس علي عن ابيه عن آدم بن اسحق عن عبد
الله بن محمد الجعفي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل نبش امراة فسلبها ثيابها ونكحها فان
الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طائفة قالوا اقتلوه وطائفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت كحرمة
الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة
الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس فقال يقطع الطرار والنباش ولا
يقطع المختلس قال محمد بن الحسن ما تضمن هذا الخبر وحديث منصور من ان الطرار يقطع محمول على انه اذا طر من الثوب الاسفل واما
اذا طر من الثوب الاعلى فلا يجب قطعه حسب ما فصله السكوني ومسمع ابو سيار في روايتهما عن ابي عبد الله عليه السلام احمد بن حماد عن علي بن الحكم
عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قطع نباشا الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم

ان عليا عليه السلام قطع نباش القبر فقيل له اتقطع في الموتى فقال انا لنقطع لامواتنا كما نقطع لاحيائنا فاما ما رواه احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن النباش قال اذا لم يكن النبش له بعادة
لم يقطع ويعزر. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال النباش اذا كان معروفا
بذلك قطع. وعنه عن ابن محبوب عن عيسى بن صبيح قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الطرار والنباش والمختلس قال لا يقطع. احمد بن محمد عن علي بن فضال عن
الحسن بن الجهم عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في النباش اذا اخذ اول مرة عزر فان عاد قطع. قال محمد بن الحسن هذه الروايات والرواية
التي رواها علي بن سعيد ان النباش لا يقطع اذا لم يكن ذلك له عادة محمولتان على انه اذا نبش ولم يأخذ شيئا فان ذلك لا يجب
عليه القطع وانما يجب عليه القطع اذا اخذ ويكون ذلك معتبرا لمن نبش ولم يأخذ شيئا فانه لا يجب عليه القطع وانما يجب عليه اذا
اخذ المال والذي يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن موسى عن علي بن سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
اخذ وهو ينبش قال لا ارى عليه قطعا الا ان يؤخذ وقد نبش مرارا فاقطعه واما رواية عيسى بن صبيح قوله لا يقطع الطرار و
النباش والمختلس فيحتمل ان يكون قد سقط من الخبر شيء لانه قد روى هذا الخبر بعينه وقال سالته عن هؤلاء الثلاثة
فقال يقطع الطرار والنباش ولا يقطع المختلس وقد مضت الروايات عنه في ذلك ولو لم يكن قد روى هذا التفصيل لكن
نحمله على ما حملنا عليه الخبرين الاخيرين اللذين تكلمنا عليهما فاما ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد
من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش فاخذ امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس فوطؤوه
حتى مات. احمد بن محمد عن علي بن الحكم الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بنباش فاخر
عذابه الى يوم الجمعة فلما كان يوم الجمعة القاه تحت اقدام الناس فما زالوا يتوطؤونه بارجلهم حتى مات فهذه الروايات
محمولة على انه اذا تكرر الفعل منه ثلاث مرات واقيم عليه الحد فيجب عليه القتل كما يجب على السارق والامام مخير في كيفية القتل
كيف شاء بحسب ما يراه اردع في الحال. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي عفي عنه فان
عاد عزر فان عاد قطع اطراف الاصابع فان عاد قطع اسفل من ذلك وقال اتي علي عليه السلام بغلام يشك في احتلامه فقطع اطراف
الاصابع. يونس عن عبد الله بن سنان قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزر في الثالثة فان
عاد قطعت اطراف اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن الصبي يسرق قال اذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فان عاد عفي عنه فان عاد قطع بنانه فان عاد قطع
اسفل من بنانه فان عاد قطع اسفل من ذلك. صفوان عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الصبيان اذا اتي بهم علي عليه السلام قطع
انامله من اين يقطع قال من المفصل مفصل الانامل. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال يعفى
عنه مرة فان عاد قطعت انامله او حكت حتى تدمى فان عاد قطعت اصابعه فان عاد قطع اسفل من ذلك. الحسين بن سعيد عن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرف اصابعه ثم قال اما انك ان عدت لاقطعنها
ثم قطع اطراف اصابعه

الطرف اللطم باليد ق

٢٧٣

لاقطعنها ثم قال اما انه ما عمله الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. ابان عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سرق الصبي ولم يحتلم قطعت اطراف اصابعه
وقال لم يصنعه الا رسول الله صلى الله عليه وآله وانا. محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت
ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له تسع سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله. محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال ان كان له سبع سنين او اقل رفع
عنه فان عاد بعد السبع سنين قطعت بنانه او حكت حتى تدمى فان عاد قطع منه اسفل من بنانه فان عاد بعد ذلك وقد بلغ تسع سنين
قطع يده ولا يضيع حد من حدود الله. عنه عن محمد بن عيسى عن سليمان بن حفص المروزي عن الرجل عليه السلام قال اذا تم للغلام ثمان سنين
فجائز امره وقد وجبت عليه الفرائض والحدود واذا تم للجارية تسع سنين فكذلك
عن ابن ابي عمير عن عدة من اصحابنا عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فاتيت بغلام قد سرق فسالت ابا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله
حيث سرق هل كان يعلم ان عليه في السرقة عقوبة فان قال نعم قيل له اي شيء تلك العقوبة فان لم يعلم ان عليه في السرقة قطعا فخل عنه قال فاخذت
الغلام فسالته وقلت له اكنت تعلم ان في السرقة عقوبة فقال نعم قلت اي شيء قال الضرب فخليت عنه. الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى
عن سماعة قال اذا سرق الصبي ولم يبلغ الحلم قطعت انامله وقال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام بغلام قد سرق ولم يبلغ الحلم فقطع
من لحم اطراف اصابعه ثم قال ان عدت قطعت يدك. عنه عن ... عبد الصمد بن بشير عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت الصبي يسرق
قال يعفى عنه مرتين فان عاد الثالثة قطعت انامله فان عاد قطع المفصل الثاني فان عاد قطع المفصل الثالث وتركت راحته وابهامه
عنه عن فضالة عن اسماعيل بن زياد عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها اسواطا ولم يقطعها
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر بجملة الاسلام لم يأته شيء من التفسير
زنى او سرق او شرب الخمر لم اقم عليه الحد اذا جهله الا ان تقوم عليه البينة انه قد اقر بذلك وعرفه. احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن الحسن
عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر وقطع يده
في سرقته وقتله لقتله. ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها القتل فقال يبدأ بالحدود
التي هي دون القتل ثم يقتل بعد. الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد
سرقته على صاحبها فلا قطع عليه. احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق او شرب الخمر او زنا فلم
يعلم ذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد. قال ابن ابي عمير قلت فان كان امرا قريبا
لم يقم عليه قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحدود. روى ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا يقطع
السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات اذا لم يكن
شهود فان رجع ترك ولم يرجم. احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال
اذا اقر على نفسه عند الامام انه سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا او بفرية فاجلدوه

ثم بين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة
بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفا عنه فذاك له فاذا رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق منه انا اهب
له لم يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله
فاذا انتهى الى الامام فليس لاحد ان يتركه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يأخذ اللص
يرفعه او يتركه فقال ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء فوجد رداءه
قد سرق حين رجع فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال
صفوان تقطع يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه
الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع اليه قال نعم قال وسالته عن العفو قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان
بن امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب صاحبه فوجده فقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فقال اقطعوا يده فقال صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال
وسالته عن العفو عن الحدود قبل ان ينتهي الى الامام فقال حسن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الامام فاما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس ان يعفى عنه دون الامام احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال كان لام سلمة زوج النبي مولاة فسرقت من قوم فاتي
بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته ام سلمة فيها فقال النبي يا ام سلمة هذا حد من حدود الله لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله علي عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع فيما
لم يبلغ الامام اذا رايت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم
او غيره الا باذنه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد علي عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا ان هذا سرق درعا فجعل
الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره ربه اني بريء فيبرئني
ببرائتي فلما راى مناشدته اياه دعا الشاهدين فقال اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما
يده ويمسك الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضربا الناس حتى اختلطوا فلما اختلطوا ارسلا الرجل في غمار
الناس حتى اختلطوا بالناس فجاء الذي شهدا عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس و
اختلطوا ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام من يدلني على هذين الرجلين انكلهما علي عن
وقد تكلم شكيا الا جعلا عبرة لغيره والله
العفو ... عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين قد سرقا من مال الله احدهما عبد مال

مال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فهو من مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه وقطع يده ثم امر ان
يطعم السمن واللحم حتى برئت يده سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هارون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام
بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان
تعالج واطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برئوا ودعا بهم فقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله
منكم صدق النية تاب الله عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان انتم لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن الفضيل عن الكناسي وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الرجل على
نفسه انه سرق ثم جحد فاقطعه وان ارغم انفه وان اقر على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه
بحد يبلغ فيه الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه عنه عن يونس عن ابي ايوب عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الحر
على نفسه بالسرقة مرة واحدة عند الامام قطع قال محمد بن الحسن الاقرار بالسرقة يحتاج الى مرتين فاما مرة واحدة فلا توجب القطع
وقد قدمنا ذكر ذلك فيما مضى والوجه في هذه الرواية ان نحملها على ضرب من التقية لموافقتها لمذاهب بعض العامة واما الروايات
التي قدمناها في انه اذا اقر قطع ليس فيها انه مرة او مرتين بل هي مجملة واذا اسلفنا الاحاديث التي ذكرناها مفصلة فينبغي ان
يكون العمل بها وبين بذلك ما ذكرناه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند عيسى بن موسى فاتي
بسارق وعنده رجل من آل عمر فاقبل يسألني فقلت ما تقول في السارق اذا اقر على نفسه انه سرق قال يقطع قلت فما تقولون في الزاني
اذا اقر على نفسه اربع مرات قال نرجمه قلت فما يمنعكم من السارق اذا اقر على نفسه مرتين ان تقطعوه فيكون بمنزلة الزاني
الحسين بن سعيد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر قال حدثني بعض اهلي ان شابا اتى امير المؤمنين عليه السلام فاقر عنده بالسرقة قال
فقال له علي اني اراك شابا لا باس بهيئتك فهل تقرأ شيئا من القرآن قال نعم سورة البقرة فقال قد وهبت يدك لسورة البقرة
قال وانما منعه ان يقطعه لانه لم يقم عليه بينة عنه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال اشتريت انا والمعلى بن خنيس بالمدينة
طعاما فادركنا المساء قبل ان ننقله فتركناه في السوق في جوالقه وانصرفنا فلما كان من الغد غدونا الى السوق
فاذا اهل السوق مجتمعون على اسود قد اخذوه وقد سرق جوالق من طعامنا فقالوا لنا ان هذا قد سرق جوالق طعام من طعامكم فارفعوه
الى الوالي فكرهنا ان نتقدم على ذلك حتى نعرف راي ابي عبد الله عليه السلام فدخل المعلى على ابي عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فامرنا ان نرفعه فرفعناه
فقطع عنه عن الحسن عن زرعة عن سماعة قال ينبغي الرجل اذا قطع عنه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم سراق
قد قامت عليهم البينة واقروا قال فقطع ايديهم ثم قال يا قنبر ضمهم اليك فداو كلومهم واحسن القيام عليهم فاذا برئوا فاعلمني
فلما برئوا اتاه فقال يا امير المؤمنين القوم الذين اقمت عليهم الحدود قد برئت جراحاتهم فقال اذهب فاكس كل رجل منهم ثوبين
وائتني بهم قال فكساهم ثوبين ثوبين فاتى بهم في احسن هيئة متدرعين مشتملين كأنهم قوم محرمون فمثلوا بين
يديه قياما فاقبل على الارض ينكتها باصبعه مليا ثم رفع راسه اليهم فقال اكشفوا ايديكم ثم قال ارفعوا الى السماء فقولوا اللهم

ان عليا قطعنا فتعلوا فقال اللهم على كتابك وسنة نبيك ثم قال يا هولاء ان تبتم سلمتم ابدانكم وان لم تتوبوا الحقتم بها
ثم قال يا قنبر خل سبيلهم واعط كل واحد منهم ما يكفيه الى بلده محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن
عقبة عن يزيد بن عبد الملك عن ابي جعفر وابي عبد الله وابي الحسن عليهم السلام وعن الفضل بن صالح عن ابي عبد الله عم قال اذا سرق السارق من
البيدر من امام جائر فلا قطع عليه انما اخذ حقه فاذا كان من امام عادل عليه القتل عنه عن محمد بن يحيى عن الخشاب عن غياث بن ابرهيم عن
جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عم كان يقول لا قطع على احد تخوف من ضرب ولا قيد ولا سجن ولا تعنيف الا ان يعترف فان اعترف قطع وان لم يعترف
سقط عنه لمكان التخويف عنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عم قال
سرق فحد من علم البينة ان يقيم ثم قطع وهو يقطع عن جلده قال اعلم ابنه عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى المبارك عن
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم في رجل سرق من بستان عذقا قيمته درهمان قال يقطع به محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم
عن صالح بن سعد عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن سنان عن ابي عبد الله عم قال قلت له رجل سرق من المغنم ما الذي يجب عليه قال ينظر فان كان
كان سرق بقدر ما اخذ حصته منه قطع وان كان سرق بقدر ما يبلغ حصته لم يقطع حتى ينظر ماله فيدفع اليه حقه فان كان الذي اخذ اقل من ماله
اعطى غنيمته حقه ولا شيء عليه الا ان يعزر لجرأته وان كان الذي اخذ مثل حقه اقيم في بلده وان كان الذي سرق اكثر من ماله بقدر
ربع دينار قطع وهو صاغر محمد بن الحسين عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال لا
يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود عنه عن ابي عبد الله البرقي عن بعض اصحابه عن بعض
الصادقين عم قال جاء رجل الى امير المؤمنين عم فاقر بالسرقة فقال له امير المؤمنين عم اتقرأ شيئا من كتاب الله قال نعم سورة البقرة قال
قد وهبت يدك لسورة البقرة قال فقال الاشعث اتعطل حدا من حدود الله فقال وما يدريك ما هذا اذا قامت البينة فليس للامام
ان يعفو واذا اقر الرجل على نفسه فذاك الى الامام ان شاء عفى وان شاء قطع عنه عن محمد بن عيسى بن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في نفر نحروا بعيرا فاكلوه فامتحنوا ايهم نحر فشهدوا على انفسهم انهم نحروه جميعا لم يخصوا احدا دون
احد فقضى ان تقطع ايمانهم عنه عن ابي اسحق عن صالح بن سعد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سالته عن رجل سرق فقطعت يده باقامة
البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق منه اوليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك
منه قال يستسعى حتى يؤدي اخر درهم سرقه احمد بن محمد عن محمد بن ... عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي عن ابي عبد الله عم عن الفضيل
بن يسار عن ابي عبد الله عم قال اذا اخذ الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع
فاخذ قطع عنه عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال ليس على السارق قطع حتى يخرج بالسرقة من البيت محمد
بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن الاصبغ عن امير المؤمنين عم قال لا يقطع من سرق شيئا من الفاكهة واذا مر
بها فليأكل ولا يفسد عنه عن ابن محبوب عن خالد بن نافع عن حمزة بن حمران قال سالت ابا عبد الله عم عن سارق عدا على رجل من المسلمين
فعقره وغصب ماله ثم ان السارق بعد تاب فنظر الى مثل المال الذي كان غصبه الرجل فحمله اليه وهو يريد ان يدفعه اليه ويتحلل منه

العذق خوشه خرما

مما صنع به فوجد الرجل قد مات فسال معارفه هل ترك وارثا وقد سالني ان اسالك عن ذلك حتى ينتهي الى قولك فقال ابو عبد الله عم
ان كان الرجل الميت توالى الى رجل من المسلمين فضمن جريرته وحدثه واشهد بذلك على نفسه فان ميراث الميت له وان كان الميت لم يتوال
الى احد حتى مات فان ميراثه لامام المسلمين فقلت له فما حال الغاصب فيما بينه وبين الله عز وجل فقال اذا هو اوصل المال الى امام المسلمين فقد
سلم واما الجراح فان الجروح تقتص منه يوم القيمة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبيد
الله المدائني عن ابي عبد الله عم قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض قال فعقد بيده ثم قال يا عبد الله
خذها اربعا باربع ثم قال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان
اخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله من خلاف وان حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ من المال نفي
في الارض قال قلت وما حد نفيه قال سنة ينفى من الارض التي فعل فيها الى غيرها ثم يكتب الى ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه ولا
تبايعوه ولا تناكحوه حتى يخرج الى غيره فيكتب اليهم ايضا بمثل ذلك فلا يزال هذه حاله سنة فاذا فعل به ذلك تاب وهو صاغر احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه ونفي من تلك البلدة
ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر واخذ الاموال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان شاء قتله
وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء
المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عم ان عفوا
عنه فان على الامام ان يقتله لانه قد حارب الله وقتل وسرق قال ثم قال له ابو عبيدة ارايت ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا
منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال فقال لا عليه القتل محمد بن يعقوب عن علي بن محمد عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن داود بن يزيد
عن عبيد الله بن بشر الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عم عن قطع الطريق وقلت ان الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء صنع قال ليس اي
شيء شاء صنع ولكنه يصنع بهم على قدر جناياتهم فقال من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله وصلب ومن قطع الطريق
وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق واخذ المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق ولم ياخذ مالا ولم يقتل نفي
من الارض علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن الرضا عم قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا الاية فما الذي اذا فعله استوجب واحدة من هذه الاربع فقال اذا
حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا فقتل قتل به وان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف وان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا ولم يقتل ولم ياخذ المال نفي في الارض
قلت كيف ينفى وما حد نفيه قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك المصر بانه منفي فلا تجالسوه
ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل ذلك به سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك

حتى تتم السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قوتل اهلها يونس عن محمد
بن سليمان عن عبيد الله بن اسحاق عن ابي الحسن ع مثله وزاد فيه يفعل ذلك به سنة فانه سيتوب قبل ذلك وهو صاغر قلت فان ام
ارض الشرك يدخلها قال يقتل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل انما جزاء
الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا الى آخر الآية فقلت اي شيء عليهم من
هذه الحدود التي سمى الله قال ذلك الى الامام ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء نفى وان شاء قتل قلت النفي
الى اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا ع نفى رجلين من الكوفة الى البصرة يونس عن ابي الحلبي عن بريد بن معاوية
قال سال رجل ابا عبد الله ع من قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء
قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن نحو الجناية سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع
قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة علي عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله ع في قول
الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا يطعم ولا يتصدق عليه علي
بن ابراهيم عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة بن كليب قال قلت لابي عبد الله ع رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد الحاجة
فيلقاه رجل او يستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة
وانما المحارب في قرى مشركية فقال ايها اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من اهل هذه
الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله ع قال قدم
على رسول الله ص قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله ص اقيموا عندي فاذا برئتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا
من المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن
كانوا في الابل فبلغ رسول الله ص الخبر فبعث اليهم عليا ع وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من
ارض اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله ص فنزلت هذه الآية عليه انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال ان امير المؤمنين ع صلب رجلا بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع وصلى عليه ودفنه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال سالته عن المحارب فقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير
فيه ان شاء قطع وان شاء صلب وان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله فاذا ما هو قتل واخذ المال قتل و
صلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع وان هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان
يتوب فان تاب لم يقطع احمد بن محمد عن البرقي عن الحسن بن الربيع عن منصور عن ابي عبد الله ع قال اللص محارب لله ولرسوله فاقتلوه
فما دخل عليكم فعلي محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سلمة بن الخطاب عن علي بن سيف عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال من اشار

اشار بحديدة في مصر قطعت يده ومن ضرب بها قتل احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه ع قال اذا
دخل عليك اللص يريد اهلك ومالك فان استطعت ان تبدره وتضربه فابدره واضربه وقال اللص محارب لله ولرسوله فاقتله
فما مسك منه فهو علي احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان وخلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع
قال اذا اخذ اللص الرجل من النخل والزرع قبل ان يصرم فليس عليه قطع فاذا صرم النخل واخذ وحصد الزرع فاخذ قطع

المرتد المرتد

سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع
عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد ص بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه
امراته ويقسم ما ترك على ولده عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله ع
يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمدا ص نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامراته
بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه ويقسم ماله على ورثته وتعتد امراته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله
ولا يستتيبه فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله ع ان رجلا
من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين ع فاستتابه فابى عليه فقبض ع على شعره ثم قال طؤوا عباد الله فوطئ حتى مات
الحسن بن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله ع في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمراة اذا
ارتدت استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت السجن وضيق عليها في حبسها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن
جميل بن دراج عن غير واحد عن احدهما ع في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول
ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع ثم تاب ثم رجع فقال لم اسمع في هذا شيئا
ولكن عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن
النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر ع قال اتي امير المؤمنين ع برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال
له امير المؤمنين ع ما يقول هؤلاء الشهود قال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت
عنقك وقد قبلت منك فلا تعد وانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال ان امير المؤمنين ع قال المرتد تعزل عنه امراته ولا يؤكل ذبيحته ويستتاب
ثلاثة ايام فان تاب والا قتل يوم الرابع علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع قال اتى قوم امير المؤمنين ع
فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة اخرى الى جانبها
وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا قال محمد بن الحسن عفي عنه الاخبار
الاولة في ان المرتد لا يستتاب لان الاخبار الاولة متناولة لمن ولد على فطرة الاسلام ثم ارتد فذلك لا تقبل توبته
ويقتل على كل حال والاخبار الاخيرة متناولة لمن كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد فعند ذلك يستتاب فان تاب والا قتل

بنيه ومن لمنه امام والا قتل وقد فصل ما ذكرنا ابو عبدالله ع فيما رواه عمار الساباطي عنه وقد قدمنا ويؤكد ذلك ما
رواه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيشابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن ع قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب
قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل الحسين بن سعيد قال قرأت بخط رجل
الى ابي الحسن الرضا ع رجل ولد على الاسلام ثم كفر واشرك وخرج عن الاسلام هل يستتاب او يقتل ولا يستتاب فكتب يقتل
عنه عن علي بن عيسى بعضه قال كتب عامل امير المؤمنين ع اليه اني اصبت قوما من المسلمين ولد على الفطرة ثم تزندق فاضرب عنقه ولا
تستتبه ومن لم يولد منهم على الفطرة فاستتبه فان تاب والا فاضرب عنقه واما النصارى فما هم عليه اعظم
من الزندقة عنه عن حماد وصفوان عن معوية بن عمار عن ابيه عن ابي الطفيل ان بني ناجية قوما كانوا يسكنون الاسياف
وكانوا قوما يدعون في قريش وكانوا نصارى فاسلموا ثم رجعوا عن الاسلام فبعث امير المؤمنين ع معقل بن قيس التميمي
فخرجنا معه فلما انتهينا الى القوم جعل بيننا وبينه امارة فقال اذا وضعت يدي على راسي فضعوا فيهم السلاح فاتاهم
فقال ما انتم عليه فخرجت طائفة فقالوا نحن نصارى لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه فقال اعتزلوا فقالت
طائفة منهم كنا نصارى فاسلمنا فنحن مسلمون لا نعلم دينا خيرا من ديننا فنحن عليه وقالت طائفة نحن كنا نصارى ثم اسلمنا
ثم عرفنا انه لا خير من الدين الذي كنا عليه فرجعنا اليه فدعاهم الى الاسلام ثلث مرات فابوا فوضع يده على راسه قال فقتل
مقاتليهم وسبا ذراريهم فاتي بهم عليا ع فاشتراهم مصقلة بن هبيرة بمائة الف درهم فاعتقهم وحمل الى علي ع خمسين
الفا فابى ان يقبلها قال فخرج بها فدفنها في داره ولحق بمعوية قال فاخرب امير المؤمنين ع داره واجاز عتقهم عنه عن
النضر عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبدالله ع ان رجلين من المسلمين كانا بالكوفة فاتى رجل امير المؤمنين ع فشهد انه
راهما يصليان لصنم فقال له ويحك لعله بعض من تشبه عليك فارسل رجلا فنظر اليهما وهما يصليان لصنم فاتي بهما
فقال لهما ارجعا فابيا فخد لهما في الارض خدا فاجج فيه نارا فطرحهما فيه الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن
زرارة عن ابي عبدالله ع في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا الحسين بن
سعيد عن محمد بن ... عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله ع في الصبي اذا شب واختار النصرانية واحد ابويه
نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبدالله ع ان امير المؤمنين ع اتي بزنديق فضرب علاوته فقيل له ان له مالا كثيرا فلمن تجعل ماله قال لولده ولورثته
ولزوجته وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين ع كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة
اجاز شهادة الرجلين وابطل شهادة الالف لانه دين مكتوم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال من
اخذ في شهر رمضان وقد افطر فرفع الى الامام يقتل في الثالثة ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر ع عن
رجل شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلثة ايام فقال يسأل هل عليك في افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال

هو فان الخبر كان على الامام ان ينهكه ضربا محمد بن يحيى عن ابن عيسى عن حماد عن ربعي عن ... قال قلت لابي عبدالله ع ان رجلا من
بني ... قال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست غير مرة فلم يمكني ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله ع
انه سئل عن رجل شتم رسول الله ص فقال يقتله الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الرازي
الكاهلي عن الحارث بن المغيرة قال قلت لابي عبدالله ع ارايت لو ان رجلا اتى النبي ص فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه
قال لا ولكن كان يقتله انه لو قبل ذلك ما اسلم منافق ابدا الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبدالله ع قال العبد اذا ابق
من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو ابق لانه مرتد عن الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان يرجع
الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته محمد بن علي بن محبوب عن ايوب عن ... سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبدالله ع قال اذا ارتد الرجل عن الاسلام بانت منه امراته كما تبين المطلقة ثلثا وتعتد منه كما تعتد المطلقة فان رجع الى الاسلام
وتاب قبل التزويج فهو خاطب من الخطاب ولا عدة عليها منه وتعتد منه لغيره فان مات او قتل قبل العدة اعتدت منه
عدة المتوفى عنها زوجها وهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو مرتد عن الاسلام قال محمد بن الحسن هذه الرواية محمولة
على من كان كافرا فاسلم ثم ارتد فانه حينئذ تجب على امراته اذا ارتد عدة المطلقة ويعتبر رجوعه الى الاسلام كونها
في العدة وبانقضائها فان رجع قبل انقضاء عدتها ملك العقد وان رجع بعد ان مضت عدتها فقد ملكت نفسها فاما
اذا كان مسلما ابن مسلم ثم ارتد فانه يجب على امراته عدة المتوفى عنها زوجها حين ارتد لانه في حكم الميت لوجوب القتل عليه على كل
حال وقد تقدم ذلك في رواية عمار الساباطي عن ابي عبدالله ع في اول الباب محمد بن علي بن محبوب عن ... الحسن بن محمد بن يحيى عن
... بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال اذا ارتدت المراة عن الاسلام لم تقتل ولكن تحبس ابدا فعنه عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير
عن حماد عن ابي عبدالله ع في المرتدة عن الاسلام قال لا تقتل وتستخدم خدمة شديدة وتمنع الطعام والشراب الا ما يمسك نفسها
وتلبس خشن الثياب وتضرب على الصلوات عنه عن ايوب بن نوح عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عمن ذكره عن ابي عبدالله ع في الرجل يموت
مرتدا عن الاسلام وله اولاد ومال فقال ماله لولده المسلمين الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في وليدة كانت نصرانية فاسلمت وولدت لسيدها ثم ان سيدها مات واوصى بها
عتاقة السرية على عهد عمر فنكحت نصرانيا ديرانيا فتنصرت فولدت منه ولدين وحبلت بالثالث قال فقضى ان يعرض عليها
الاسلام فعرض عليها فابت فقال ما ولدت من ولد نصرانيا فهم عبيد لاخيهم الذي ولدت لسيدها الاول وانا احبسها
حتى تضع ولدها الذي في بطنها فاذا ولدت قتلتها قال محمد بن الحسن هذا الحكم مقصور على القضية التي فصلها امير المؤمنين ع
ولا يتعدى الى غيرها لانه لا يمتنع ان يكون هو ع راى قتلها صلاحا لارتدادها وتزويجها ولعلها كانت تزوجت بمسلم
ثم ارتدت وتزوجت فاستحقت القتل لذلك لا لمنعها من الرجوع الى الاسلام فاما الحكم في المرتدة فهو ان تحبس ابدا
اذا لم ترجع الى الاسلام حسب ما قدمناه في الروايات المتقدمة ويزيد ذلك بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز بن

عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يخلد في السجن الا ثلثة الذي يمسك على الموت والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل
عنه عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرتد يستتاب فان تاب والا قتل قال والمرأة تستتاب فان تابت والا حبست في السجن واضرّ بها
من الزيادات يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر سوطا ما بين العشرة الى العشرين يونس عن زرعة عن سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت وذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امة على مسلمة ولم يستأمرها قال يفرق بينهما قلت فعليه ادب قال نعم اثني عشر سوطا ونصف ثمن حد الزاني قال قلت فان رضيت المرأة المسلمة بفعله بعدما كان فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن اسحق بن عمار قال سألت ابا بصير فقلت له اخبرني عن الربا بعد البينة قال يؤدب ادبا وان عاد قتل محمد بن يعقوب عن علي بن محبوب عن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهي صائمة وهو صائم قال ان كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة وعليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد وان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين سوطا علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأتي المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال نعم خمس وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا احمد بن محمد عن علي بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة واياما محمد بن يعقوب عن احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون الارض لاحياء العدل ولاقامة حد فيه انفع في الارض من القطر اربعين صباحا احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا من حدود الله عز وجل ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله ورد سرقته على صاحبها فلا قطع عليه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن احد في حد اذا بلغ الامام فانه لا يملكه واشفع

فيما لم يبلغ الامام اذا رأيت الندم واشفع عند الامام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرء مسلم ولا غيره الا باذنه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول الله ولم لا يقتل ساحر الكفار فقال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن يونس بن يعقوب عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة على رأسه محمد بن الحسن الصفار عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام قال سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الساحر فقال اذا جاء رجلان عدلان فشهدا عليه فقد حل دمه عنه عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من تعلم من السحر شيئا كان آخر عهده بربه وحده القتل الا ان يتوب وكان يقول لا اقيم الحدود بارض العدو مخافة ان تحمله الحمية فيلحق بارض العدو الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام امر قنبرا ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلثة اسواط فاقاده علي عليه السلام من قنبر ثلثة اسواط علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند الغضب احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن عمر الحلال قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن التعزير كم هو قال لا يزال العبد يسرق حتى اذا استوفى ثمن يده اظهره الله عز وجل عليه احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن عيسى عن الاخير عليه السلام في مملوك لا يزال يعصي صاحبه هل له ضربه قال لا يحل له ان تضربه ان وافقك فامسكه والا فخل عنه احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال من اقر عند تجريد او حبس او تخويف او تهديد فلا حد عليه علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع عنها الدم الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي صلى الله عليه وآله خمسة اخرى فقال سل بوجهك اللئيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا في المسجد فضربه بالدرة فطرده علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل حدث بالكعبة قتل محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب الصبي والمملوك قال خمسة او ستة وارفق علي بن ابرهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا رأيتم الرجل كلامه كلام النساء ومشيه مشية النساء ويمكن من نفسه ينكح كما ينكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلث ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تدعوا المصلوب بعد ثلثة ايام حتى ينزل فيدفن الحسين بن سعيد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد بين شريكين اعتق احدهما نصيبه ثم ان العبد اتى حدا من حدود

الله قال ان كان العبد حين اعتق نصفه قوم ليقوم الذي اعتق قيمته فنصفه حر يضرب نصف حد الحر ونصف حد العبد وان
لم يكن قوم فهو عبد يضرب حد العبد عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن امير المؤمنين عم في قول الله عز وجل
لا تاخذكم بهما رافة في دين الله قال في اقامة الحدود وفي قوله وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين قال الطائفة واحد وقال
لا يستحلف صاحب الحد محمد بن الحسن الصفار عن ابي اسحق الخفاف عن اليعقوبي عن ابيه قال اوتي امير المؤمنين عم وهو بالبصرة
برجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال ان قبل جماعة من الناس فقال امير المؤمنين عم يا قنبر انظر ما هذه الجماعة
قالوا رجل يقام عليه الحد قال فلما قربوا ونظر في وجوههم قال لا مرحبا بوجوه لا ترى الا في كل سوء هؤلاء فضول الرجال
اميطهم عني يا قنبر عنه عن يعقوب بن يزيد عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في
عبد وحر قتلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان عليا عم اتي باكل الربا فاستتابه فتاب ثم خلا سبيله ثم قال يستتاب آكل الربا من الربا كما
يستتاب من الشرك عنه عن الحجال عن صالح بن السندي عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب عن علي بن ابي رافع قال
كنت على بيت مال علي بن ابي طالب عم وكاتبه وكان في بيت ماله عقد لؤلؤ كان اصابه يوم البصرة قال فارسلت الي بنت علي بن ابي طالب فقالت
لي بلغني ان في بيت مال امير المؤمنين عم عقد لؤلؤ وهو في يدك وانا احب ان تعيرنيه اتجمل به في ايام عيد الاضحى فارسلت اليها
عارية مضمونة مردودة يا بنت امير المؤمنين فقالت نعم عارية مضمونة مردودة بعد ثلاثة ايام فدفعته اليها وان امير المؤمنين عم
رآه عليها فعرفه فقال لها من اين صار اليك هذا العقد فقالت استعرته من علي بن ابي رافع خازن بيت مال امير المؤمنين لاتزين به
في العيد ثم ارده قال فبعث الي امير المؤمنين عم فجئته فقال لي اتخون المسلمين يا ابن ابي رافع فقلت له معاذ الله ان اخون المسلمين
فقال كيف اعرت بنت امير المؤمنين العقد الذي في بيت مال المسلمين بغير اذني ورضاهم فقلت يا امير المؤمنين انها ابنتك
وسالتني ان اعيرها اياه تتزين به فاعرتها اياه عارية مضمونة مردودة فضمنته في مالي وعلي ان ارده سليما الى موضعه قال فرده من
يومك واياك ان تعود لمثل هذا فتنالك عقوبتي ثم قال اولى لابنتي لو كانت اخذت العقد على غير عارية مضمونة مردودة لكانت اذا اول
هاشمية قطعت يدها في سرقة قال فبلغ مقالته ابنته فقالت له يا امير المؤمنين انا ابنتك وبضعة منك فمن احق بلبسه مني فقال
لها امير المؤمنين عم يا بنت علي بن ابي طالب لا تذهبن بنفسك عن الحق اكل نساء المهاجرين تتزين في مثل هذا العيد بمثل هذا قال فقبضته منها ورددته
الى موضعه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم الازدي عن مسمع عن ابي عبد الله عم في رجل قتل جنينا ام لقوم في بطنها فقال ان كان
مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان ضربها فالقته حيا فمات فعليه عشر قيمة امه عنه عن ابي اسحق عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان لا يحبس في تهمة الدم الا ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلى سبيله عنه عن [illegible] عن
علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي عليهم السلام قال لا حد على مجنون حتى يفيق ولا على صبي حتى يدرك ولا على النائم حتى يستيقظ عنه عن
محمد بن علي الهمداني عن محمد بن خالد الطيالسي عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عم هل يوخذ الرجل بجريمة اذا جنى قال في الدنيا لا [illegible]

يكون [illegible] في قوم فيبرأ من جنايته وميراثه عنه عن [illegible] عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل [illegible]
قال قال ابو عبد الله عم السراق ثلاثة مانع الزكاة ومستحل مهور النساء وكذلك من استدان دينا ولم ينو قضاءه [illegible]
عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالته عن الانفال عن الارض [illegible] من بلاد الاسلام [illegible]
امام [illegible] بارض الشرك محمد بن علي بن محبوب عن [illegible] عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان رجلين شهدا على رجل عند
علي عم انه سرق فقطع يده ثم جاءا برجل آخر فقالا انا اخطانا هو هذا فلم يقبل شهادتهما وغرمهما دية الاول عنه عن ابن محبوب عن ابي محمد
الوابشي قال سالت ابا عبد الله عم عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده
فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه عنه عن محمد بن حسان عن ابي محمد عمران الارمني عن عبد الله بن
الحكم قال سالته عن اربعة نفر كانوا يشربون في بيت فقتل اثنان وجرح اثنان قال يضرب المجروحان حد الخمر ويغرمان قيمة
المقتولين ويقوم جراحتهما فيرد عليهما [illegible] من الدية فان ماتا فليس عليهما شيء [illegible] عنه عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قتل حرا بعبد قتله عمدا قال محمد بن الحسن فهذا الوجه في هذا الخبر في كتاب
الديات عنه عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن هلال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عم قال قضى امير المؤمنين عم في امراة [illegible]
امام المسلمين بالزوج كما يربط البعير الشارد بالعقال عنه عن محمد بن الحسن عن ابن محبوب عن ابي حمزة عن ابي جعفر عم قال [illegible]
لو دخل رجل على امراة وهي حبلى فوقع عليها فقتل ما في بطنها فوثبت عليه فقتلته قال ذهب دم اللص هدرا وكان
دية ولدها على المعقلة عنه عن اسماعيل بن عيسى عن الرضا عم قال سالته عن الاجير [illegible] صاحبه [illegible] ضربه ام لا فاجاب
لا يحل ان تضربه ان وافقك امسكه والا فخل عنه وروى ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع ابي سيار عن
ابي عبد الله عم قال ام الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها قال وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك
في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد وروى سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث
قال سالت ابا عبد الله عم من يقيم الحدود السلطان او القاضي فقال اقامة الحدود الى من اليه الحكم

تم كتاب الحدود يليه كتاب الديات والحمد لله
رب العالمين والصلوة على محمد وآله
الطيبين وحسبنا الله ونعم الوكيل

بعون الله الملك العلام تم كتاب الحدود من كتاب تهذيب الاحكام ويتلوه كتاب الديات ان شاء الله تعالى
وصلى الله على محمد وآله المعصومين الطيبين الطاهرين
وسلم تسليما كثيرا دائما والحمد لله رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات باب القضايا في الديات والقصاص

علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله
بن سنان عن الحلبي قال قال أبو عبد الله عليه السلام إن العمد كل من اعتمد شيئا فأصابه بحديدة أو بحجر أو بعصا أو بوكزة فهذا كله
عمد والخطأ من اعتمد شيئا فأصاب غيره أحمد بن محمد عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن بعض أصحابه عن أحدهما عليهما السلام قال قتل
العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وإنما الخطأ أن تريد الشيء فتصيب غيره وقال إذا أقر على نفسه بالقتل قتل
وإن لم يكن عليه بينة سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن داود بن الحصين عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة هو أن تعتمد ضرب رجل ولا تعتمد قتله فقال نعم قلت رمى شاة فأصاب إنسانا
قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي
يضرب بالسلاح أو بالعصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن
أبي بصير قال قال أبو عبد الله عليه السلام لو أن رجلا ضرب رجلا بخزفة أو بآجرة أو بعود فمات كان عمدا الحسين بن سعيد عن ابن أبي
عمير وصفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يخالف يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا
مما اختلفوا فيه قلت اقتتل غلامان في الرحبة فعض أحدهما صاحبه فعمد المعضوض إلى حجر فضرب به رأس صاحبه
الذي عضه فشجه فكزّ فمات فرفع ذلك إلى يحيى بن سعيد فأقاده فعظم ذلك على ابن أبي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه
الكلام وقالوا إنما هذا الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال إن من عندنا ليقيدون بالوكزة وإنما الخطأ أن
يريد الشيء فيصيب غيره يونس عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن ضرب رجل رجلا بالعصا أو بحجر فمات من ضربة
واحدة قبل أن يتكلم فهو يشبه العمد والدية على القاتل وإن علاه وألح عليه بالعصا أو بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به
وإن ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوما أو أكثر من يوم ثم مات فهو شبه العمد سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن
جميل عن عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع إلى أولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به و
يجاز عليه بالسيف علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد عن الحلبي وأحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني جميعا
عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع إلى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث
به ولكن يجيز عليه أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن أبي أيوب عن أبي العباس عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن أرمى الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله
قال هذا خطأ ثم أخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت أرمي الشاة فأصاب رجلا قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي
يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد
قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعصا فلم يرفع عنه حتى قتل أيدفع إلى أولياء المقتول قال نعم ولكن لا يترك يعبث
به ولكن يجاز عليه أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال دية الخطأ إذا لم يرد الرجل القتل مائة

مائة من الإبل أو عشرة آلاف من الورق أو ألف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد أفضل من دية الخطأ
بأسنان الإبل ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية
فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة وألف مثقال من الذهب وألف من الشاة على أسنانها أثلاثا ومن الإبل
مائة على أسنانها ومن البقر مائتان علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال
في قتل الخطأ مائة من الإبل أو ألف من الغنم أو عشرة آلاف درهم أو ألف دينار وإن كانت الإبل فخمس وعشرون بنت
مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطأ الذي يشبه
العمد الذي يضرب بالحجر أو بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي أثلاث ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون
جذعة وأربع وثلاثون خلفة كلها طروقة الفحل وإن كان الغنم فألف كبش والعمد هو القود أو رضى ولي المقتول
علي بن إبراهيم عن أبيه عن بعض أصحابه عن عبد الله بن سنان والحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا
عن ابن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول قال أمير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد أن يقتل بالسوط أو بالعصا أو بالحجر
دية ذلك تغلظ وهي مائة من الإبل منها أربعون خلفة بين ثنية إلى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون و
الخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون بنت لبون وعشرون بنت مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير مائة وعشرون درهما أو
عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الإبل عشرون شاة الحسين بن سعيد عن معاوية بن وهب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن دية العمد فقال
مائة من فحولة الإبل المسان فإن لم يكن إبل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم عنه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال ألف دينار
أو عشرة آلاف درهم ويؤخذ من أصحاب الحلل الحلل ومن أصحاب الإبل الإبل ومن أصحاب الغنم الغنم ومن أصحاب البقر البقر عنه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن المغيرة والنضر بن سويد جميعا عن عبد الله بن سنان قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول من قتل مؤمنا متعمدا
قيد منه إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية فإن رضوا بالدية وأحب ذلك القاتل فالدية اثنا عشر ألفا أو ألف دينار أو
مائة من الإبل وإن كان في أرض فيها الدنانير فألف دينار وإن كان في أرض فيها الإبل فمائة من الإبل وإن كان في أرض فيها
الدراهم فدراهم بحساب اثني عشر ألفا الحسين بن سعيد عن حماد والنضر بن سويد عن القاسم بن سليمان عن عبد الله بن زرارة عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الدية ألف دينار أو اثنا عشر ألف درهم أو مائة من الإبل وقال إذا ضرب الرجل بحديدة فذلك العمد عنه عن
الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن أبي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الإبل فأقرها رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم إنه فرض على أهل البقر مائتي بقرة وفرض على أهل الشاة ألف شاة ثنية وعلى أهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن فسألت أبا عبد الله عليه السلام عما
روى ابن أبي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية ألف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعلى أهل الذهب ألف دينار وعلى أهل
الورق عشرة آلاف درهم لأهل الأمصار ولأهل البوادي الدية مائة من الإبل ولأهل السواد مائتا بقرة أو ألف شاة علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قتل مؤمنا متعمدا فإنه يقاد به إلا أن يرضى أولياء المقتول أن يقبلوا الدية

او يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان لم يتراضوا قيدوا وقال الدية عشرة الف درهم او الف دينار
او مائة من الابل عنه عن يحيى عن سماعة عن ابي بصير قال سألته عن دية العمد الذي يقتل الرجل عمدا قال فقال مائة من فحولة الابل المسان
فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس وزرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان العمد ان يتعمده
فيقتله بما يقتل مثله والخطأ ان يتعمده ولا يريد قتله يقتله بما لا يقتل مثله والخطأ الذي لا شك فيه ان يتعمد شيئا آخر فيصيبه قال
محمد بن الحسن رضي الله عنه الذي نعمل عليه في الدية انه يلزم القاتل مائة من الابل او مائتان من البقر او الف من الشاة او الف دينار او
عشرة الف درهم وعلى هذا دل اكثر الروايات التي قدمناها فاما ما روي من ان مكان كل جمل اذا لم يكن معه ابل اعطي عشرين من
فحولة الغنم فيعتبر العشرين من الغنم فيحتمل شيئين احدهما ان الابل انما يلزم اهل البوادي فمن امتنع من اعطاء الابل الزمهم الولي قيمة
كل ابل عشرين من فحولة الغنم لان الامتناع من جهتهم فاما اذا لم يكن معهم ابل وكان معهم غنم وخيروا فيه فليس عليهم اكثر
من الف شاة والذي يكشف عما ذكرناه ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم عن ابي جعفر عن علي بن سليمان عن ابي بصير قال دية الرجل مائة من
الابل فان لم يكن فمن البقر بقيمة ذلك فان لم يكن فالف كبش هذا في العمد وفي الخطأ مثل العمد الف شاة مخلطة والوجه الثاني ان يكون
ذلك مخصوصا بالعبد اذا قتل حرا عمدا فانه يلزمه ذلك ومما يدل على ذلك احمد والحسن وابو شعيب عن ابي حمزة عن بريد السراج عن ابي عبد الله عليه السلام
في العبد يقتل حرا عمدا قال مائة من الابل المسان فان لم يكن ابل فمكان كل جمل عشرون من فحولة الغنم واما الدراهم فلا يلزم اكثر من
عشرة الف درهم وعلى ذلك جاءت اكثر الروايات فاما ما رواه عبد الله بن سنان وعبيد بن زرارة اللذين تضمنا اثني عشر الفا فقد ذكر
الحسين بن سعيد واحمد بن محمد بن عيسى معا انه روى اصحابنا ان ذلك من وزن ستة واذا كان ذلك كذلك فهو يرجع الى عشرة الف والذي
من الاخبار الحسين بن سعيد عن ... عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين وتستادى دية العمد في سنة
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال جميع الحديد هو عمد ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من قتل شيئا صغيرا او كبيرا
بعد ان يتعمد فعليه القود الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يقتل الرجل متعمدا
قال عليه ثلث كفارات يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين مسكينا وقال افتى علي بن الحسين عليهما السلام بمثل ذلك احمد
بن محمد عن ... جميل عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مؤمنا متعمدا وهو يعرف انه مؤمن غير انه حمله الغضب على انه قتله هل له من
توبة ان اراد ان يتوب او لا توبة له قال يقاد منه فان لم يعلم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بانه قتله فان عفوا عنه
اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين وتصدق على ستين مسكينا الحسن بن محبوب عن ابن سنان وابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب
من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به احد انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه ولم
يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن ... احمد
المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال

قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فيتزوج منهم امرأة قلت يخاف ان تطلعهم على ذلك قال فينظر الى الدية فيجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وابن بكير وغير واحد قال كان علي بن الحسين عليهما السلام في الطواف
فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا رأى
الناس ان يتكلم فلما قضى طوافه خرج حتى دنا منه فلما رآه محمد بن شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك قال وليت ولاية فاصبت دما
قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال علي بن الحسين عليهما السلام لانا عليك من يأسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له اعطهم الدية
قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة فالقها في دارهم احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد
بن ابي حمزة عن علا وسواه بن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل العبد خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين
مسكينا قال فان لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة الحسين بن سعيد عن سماعة قال سألته عمن قتل مؤمنا
متعمدا هل له توبة فقال لا حتى يؤدي ديته الى اهله ويعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويستغفر الله ويتوب اليه
ويتضرع فاني ارجو ان يتاب عليه اذا فعل ذلك قلت فان لم يكن له مال يؤدي ديته قال يسأل المسلمين حتى يؤدي ديته الى
اهله الحسين بن سعيد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا قال من قتل مؤمنا
على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل في كتابه واعد له عذابا عظيما قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه
بسيفه فيقتله قال ليس ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل الحسين بن سعيد عن ... عن سعيد الازرق عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي ميتة شئت ان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
ابي السفاتج عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم قال جزاؤه جهنم ان جازاه الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان كان قتله لايمانه فلا توبة له
وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا فان توبته ان يقاد منه فان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر عندهم
بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله
محمد بن عبد الله بن محمد عن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما
وقال لا يوفق قاتل المؤمن للتوبة ابدا

باب البينات على القتل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد
بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه الا في الدم خاصة فان رسول
الله بينما هو بخيبر اذ فقدت الانصار رجلا منهم فوجدوه قتيلا فقالت الانصار ان فلان اليهودي قتل صاحبنا فقال
رسول الله للطالبين اقيموا رجلين عدلين من غيركم اقيده برمته فان لم تجدوا شاهدين فاقيموا قسامة خمسين رجلا اقيده
برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وانا لنكره ان نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله من عنده وقال
انما حقن دماء المسلمين بالقسامة لكي اذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه مخافة القسامة ان يقتل به فكف عن

قتله والا حلف المدعى عليه قسامة خمسين رجلا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا والا اغرموا الدية اذا وجدوا قتيلا بين اظهرهم اذا لم يقسم
المدعون ابن اذينة عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة فقال هي حق ان رجلا من الانصار وجد قتيلا في قليب من قلب
اليهود فاتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا وجدنا رجلا منا قتيلا في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم
فقالوا يا رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم خمسون رجلا منكم على رجل ندفعه اليكم قالوا يا رسول الله
وكيف نقسم على ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من الشرك اعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال
زرارة قال ابو عبد الله عليه السلام انما جعلت القسامة احتياطا لدم المسلمين كيما اذا اراد الفاسق ان يقتل رجلا حيث لا يراه احد خاف
ذلك فامتنع من القتل احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها فقال كان من
قبل رسول الله صلى الله عليه وآله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت الانصار
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله نقسم على ما لم نره
قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذا اودي صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل
حكم في الدماء ما لم يحكم في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء لو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف درهم او اقل او اكثر لم يكن اليمين على المدعي
وكانت اليمين على المدعى عليه فاذا ادعى الرجل على القوم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين
يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية وان لم يقسموا فان على الذين
ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة اديت
ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال
لي ابو عبد الله عليه السلام سألني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه وآله لم يصنع هذا
كيف كان القول فيه قال فقلت له اما ما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله فقد اخبرتك واما ما لم يصنع فلا علم لي به يونس عن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الانصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد احدهما
قتيلا فقال اصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله انما قتل صاحبنا اليهود فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود فقالوا يا رسول الله كيف يحلف اليهود
على اخينا قوم كفار قال فاحلفوا انتم قالوا وكيف نحلف على ما لم نعلم ولم نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال اما انها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضا وانما القسامة حوط يحاط به الناس محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن فضال عن مفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة على من هي أعلى اهل القاتل او على اهل المقتول
قال على اهل المقتول يحلفون بالله الذي لا اله الا هو لقتل فلان فلانا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام
القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطأ خمسة وعشرون رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا عن
الرضا عليه السلام وسهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير

تشحط المقتول بدمه تخبط فيه واضطرب ق
تضرج الثوب صبغ بالحمرة ق

المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في الجروح فجعله ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل من اليدين
والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في النفس
على الخطأ خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة في النفس
والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهو من ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من
هذه الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو
وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة
نفر وان كان خمسة اسداس حلف هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك القسامة
كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف
مرتين وان كان النصف حلف ثلاث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف
ست مرات ثم يعطى علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام انه لا يحمل على العاقلة
الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب سوى الدية عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا يضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب
فالاقرب فانه لا يبطل دم امرئ مسلم محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل رجلا عمدا ثم
فر فلم يقدر عليه حتى مات قال ان كان له مال اخذ منه والا اخذ من الاقرب فالاقرب النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام قال العاقلة لا تضمن عمدا ولا اقرارا ولا صلحا احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة
معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين لانهم يؤدون
اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن الحسن بن عطية عن
ابي عن سلمة بن كهيل قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي في هذه البلدة عشيرة
ولا قرابة قال فقال فمن اي البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد
له في الكوفة قرابة ولا عشيرة قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا قتل رجلا من المسلمين خطأ
فذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة
من المسلمين فاجمعهم اليك ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته فالزمه الدية
وخذه بها نجوما في ثلاث سنين وان لم يكن له من قرابته احد له سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة

ابي مريم

السمحاق قشرة رقيقة فوق عظم الرأس بها سميت الشجة اذا بلغت اليها سمحاقا ق

حتى مات

من قبل امه ولهم في النسب سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم اجعل
على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته من قبل
امه من الرجال المدركين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلاث سنين وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ولا قرابة من قبل
امه ففض الدية على اهل الموصل ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم في ثلاث سنين
في كل سنة نجماً حتى تستوفيه ان شاء الله وان لم يكن لفلان بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلاً فرده
الي مع رسولي فلان بن فلان فانا وليه والمؤدي عنه ولا يبطل دم امرئ مسلم يونس بن عبد الرحمن عمن رواه عن احدهما عليهما السلام قال
في الرجل اذا قتل رجلا خطأ فمات قبل ان يخرج الى اولياء المقتول من الدية ان الدية على ورثته فان لم يكن له عاقلة فعلى
الوالي من بيت المال احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الاخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول صاحب العمد فليس له على صاحب الخطأ سبيل
وان اخذ بقول صاحب الخطأ فليس له على صاحب العمد سبيل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهدوا عليه انه قتله عمدا فدفع الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم
يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الذي شهد عليه الشهود بريء من قتل صاحبكم
فلا تقتلوه وخذوني بدمه فقال ابو جعفر عليه السلام ان اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الاخر ولا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه فان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا
سبيل لهم على الذي اقر ثم ليؤد الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية قلت ارايت ان ارادوا ان يقتلوهما
جميعا قال ذلك لهم وعليهم ان يؤدوا الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية خاصة دون صاحبه ثم يقتلوهما به قلت فان
ارادوا ان ياخذوا الدية قال فقال الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والاخر شهد عليه قلت فكيف جعل لاولياء الذي شهد
عليه على الذي اقر نصف الدية حين قتل ولم يجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال لان الذي شهد
عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم يبرئ صاحبه والاخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم
يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه علي بن ابراهيم عن ابيه قال اخبرني بعض اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل وجد في خربة وبيده سكين متلطخ بالدم واذا رجل مذبوح متشحط في دمه فقال له امير المؤمنين عليه السلام
ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال اذهبوا به فاقيدوه فلما ذهبوا به ليقتلوه اقبل رجل مسرعا فقال لا تعجلوا
وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما هذا قتل صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك
على نفسك فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد علي امثال هؤلاء الرجال واخذوني وبيدي سكين متلطخ
بالدم والرجل متشحط في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت بجنب هذه الخربة شاة فاخذني البول

البول فدخلت الخربة فوجدت الرجل متشحطا في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام خذوا هذين فاذهبوا
بهما الى الحسن وقولوا له ما الحكم فيهما قال فذهبوا الى الحسن وقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا لامير المؤمنين عليه السلام ان كان هذا ذبح
ذاك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما وتخرج دية المذبوح من بيت المال
عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام في رجل اسلم ثم قتل رجلا خطأ قال اقسم الدية على نحوه
من الناس ممن اسلم وليس له موال الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت
ما تقول في العمد والخطأ في القتل والجراحات فقال ليس الخطأ مثل العمد العمد فيه القتل والجراحات فيها القصاص والخطأ
في القتل والجراحات فيه الديات قال قلت يا حكم اذا كان الخطأ من القاتل والخطأ من الجارح وكان بدويا فدية
ما جنى على البدوي من الخطأ على اوليائه من البدويين قال فاذا كان القاتل او الجارح قرويا فان دية ما جنى
من الخطأ على اوليائه من القرويين ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من
بعده مقامه في الدية علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء
اولياء المقتول ببينة والا خلي سبيله محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لا تعقل العاقلة الا ما قامت عليه البينة قال واتاه رجل فاعترف عنده فجعله في ماله خاصة
ولم يجعل على العاقلة شيئا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعتق فاقروا بولايته
لهم ميراثه وعليهم معقلته

القضاء في اختلاف الاولياء

احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله ام واب وابن فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت
الام انا آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة القاتل السدس من الدية حق الاب الذي
عفا وليقتله علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين قتلا رجلا عمدا وله
وليان فعفا احد الوليين فقال اذا عفا عنهما بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا
وادى الباقي من اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفا اولياء احدهما وابى الاخرون قال فقال يقتل الذين لم يعفوا
وان احبوا ان ياخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفا احد
الوليين قال فقال اذا عفا بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفا وادى الباقي
من اموالهما الى الذين لم يعفوا ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل وله اولاد صغار و
كبار أرأيت ان عفا اولياؤه الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم فاذا كبر الصغار كان لهم
ان يطلبوا حصصهم من الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام

ان علياً ع قال انتظروا بالصغار الذين قتل ابوهم ان يكبروا فاذا بلغوا خيروا فان احبوا قتلوا او عفوا او صالحوا
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة وله اخ في دار البدو ولم يهاجر
ارايت ان عفا المهاجري واراد البدوي ان يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجرا حتى يهاجر قال فاذا عفا
المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال اما الميراث فله حظه من دية اخيه ان اخذت محمد بن
يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ليس للنساء عفو ولا قود
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع فيمن عفا من ذي سهم فان
عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفا احدهم قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفا احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن عمر عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين ع في رجل قتل وله وليان فعفا احدهما وابى الآخر ان
يعفو قال ان اراد الذي لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه العدة عن الحسين بن موسى
عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان علياً ع كان يقول من عفا عن الدم من ذي سهم له فيه فعفوه جائز
ويسقط الدم ويصير دية ويرفع عنه حصة الذي عفا الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن الرجل يقتل وليس له
ولي الا الامام انه ليس للامام ان يعفو وله ان يقتل او ياخذ الدية فيجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت
على الامام وكذلك تكون ديته لامام المسلمين ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم قتل مسلما
عمدا فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته
الاسلام فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه فان شاء قتل وان شاء عفا وان شاء اخذ الدية فان لم يسلم احد كان
الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ الدية فجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك تكون ديته
لامام المسلمين قلت فان عفا عنه الامام قال فقال انما هو حق جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او ياخذ الدية وليس له ان يعفو
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في قول الله تعالى فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل
يعفو او ياخذ الدية ثم يجرح صاحبه او يقتله فله عذاب اليم احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله ع في
قول الله تعالى فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل الدية فامر الرجل
الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارايت قوله فمن اعتدى
بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له قال يكفر عنه من ذنوبه
بقدر ما عفا من جرح او غيره قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال هو الرجل يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر علي بن ابراهيم عن

عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال سألته عن قول الله عز وجل فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان
قال ينبغي للذي له الحق ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان
قال وسألته عن قول الله عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل
فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا مات ولي المقتول قام ولده من بعده
مقامه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتل وعليه دين وليس له مال فهل لاوليائه ان يهبوا دمه لقاتله وعليه
دين فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدية للغرماء والا فلا
القود بين النساء والرجال والمسلمين والكفار والعبيد والاحرار علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع في الرجل
يقتل المرأة متعمدا فاراد اهل المرأة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا الدية فلهم نصف دية الرجل
وان قتلت المرأة الرجل قتلت به وليس لهم الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن المرأة بسن الرجل وموضحة المرأة
بموضحة الرجل واصبع المرأة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرأة محمد
بن يحيى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله ع قال اذا قتلت المرأة رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرأة فان ارادوا القود
ادوا فضل دية الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا الدية دية المرأة كاملة ودية المرأة نصف دية الرجل احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ع عن الجراحات فقال جراحة المرأة مثل جراحة الرجل حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث
الدية سواء اضعفت جراحة الرجل ضعفين على جراحة المرأة وسن الرجل وسن المرأة سواء وقال ان قتل رجل امرأة عمدا فاراد اهل المرأة
ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرأة قتلت رجلا قال تقتل به ولا يغرم اهلها شيئا
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع في رجل قتل امرأة متعمدا فقال ان شاء اهلها ان يقتلوه قتلوه ويؤدوا الى
اهله نصف الدية وان شاؤوا اخذوا نصف الدية خمسة آلاف درهم وقال في امرأة قتلت زوجها متعمدة فقال ان شاء اهله ان
يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
عن ابي جعفر ع قال اتي رسول الله ص برجل قد ضرب امرأة حاملا بعمود الفسطاط فقتلها فخير رسول الله ص اولياءها
ان ياخذوا الدية خمسة آلاف درهم وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا الى اولياء القاتل خمسة آلاف ويقتلوه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت رجل قتل امرأة فقال ان ارادوا
اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف ديته وقتلوه والا قبلوا الدية الحسين بن سعيد عن احمد بن عبدة عن ابان عن ابي مريم قال سألت
ابا جعفر ع عن جراحة المرأة قال المرأة على النصف من جراحة الرجل من الدية فما دونها قلت في امرأة قتلت رجلا قال يقتلونها
قلت في رجل قتل امرأة قال ان شاؤوا قتلوا واعطوا نصف الدية عنه عن الهيثم عن ابي العباس عن ابي عبد الله ع قال ان قتل
رجل امرأة خير اولياء المرأة ان شاؤوا ان يقتلوا الرجل ويغرموا نصف الدية لورثته وان شاؤوا ان ياخذوا نصف الدية

عنه عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله ع في المراة تقتل الرجل ما عليها قال لا يجني الجاني على اكثر من نفسه الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع في الرجل يقتل المراة قال ان شا اولياوها قتلوه وغرموا خمسة آلاف درهم
لاولياء المقتول وان شاؤا اخذوا خمسة آلاف درهم من القاتل الحسن بن محبوب عن المفضل عن زيد الشحام عن ابي عبد الله ع في رجل
قتل امراة متعمدا قال ان شا اهلها ان يقتلوه قتلوه ويودوا الى اهله نصف الدية النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
ان امير المؤمنين ع قتل رجلا بامراة قتلها عمدا وقتل امراة قتلت رجلا عمدا محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلا
عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان به ما يختلف في هذا احد وروى
محمد بن علي بن محبوب عن معوية بن حكيم عن موسى بن بكر عن سليمان عن ابي مريم ومحمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن يحيى عن معوية عن علي بن الحديد عن ابان عن ابي مريم
الانصاري عن ابي جعفر ع قال في امراة قتلت رجلا قال تقتل ويودي وليها بقية المال وفي رواية محمد بن علي بن محبوب
بقية الدية قال محمد بن الحسن هذه الرواية شاذة ما رواها غير ابي مريم الانصاري وان تكررت في الكتب في مواضع وهي مع
هذا مخالفة للاخبار كلها ولظاهر القرآن قال الله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الآية فحكم ان
النفس بالنفس ولم يذكر معها شيئا آخر والروايات كلها صرحت بانه لا يجني الجاني على اكثر من نفسه وان ليس على اوليائها
شي اذا قتلوها فاذا وردت هذه الرواية مخالفة لما ذكرنا ينبغي ان يترك العمل بها وليس لاحد ان يقول ان الآية انما هي
اخبار عما كتب الله تعالى على اليهود في التورية وليس فيها ان ذلك حكمنا لان الآية وان تضمنت ان ذلك كان مكتوبا على اهل
التورية فحكمه سار فينا يدل على ذلك ما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن زرارة عن احدهما ع في قول الله عز وجل
النفس بالنفس والعين بالعين والانف بالانف الآية قال هي محكمة الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المراة كم فيها قال عشر من الابل قلت قطع
اثنتين قال عشرون من الابل قلت قطع ثلاثا قال ثلاثون من الابل قلت قطع اربعا قال عشرون
من الابل قلت سبحان الله يقطع ثلاثا فيكون عليه ثلاثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق
فنبرا ممن قاله ونقول ان الذي جاء به شيطان فقال مهلا يا ابان انك اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست
محق الدين عنه عن ابن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج قال سالت ابا عبد الله ع عن المراة بينها وبين الرجل قصاص
قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المراة عنه عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله ع مثل ذلك عنه عن الحسن عن زرعة وعثمان بن عيسى عن سماعة قال سالته عن جراحة النساء فقال
الرجال والنساء في الدية سوا حتى تبلغ الثلث فاذا جازت الثلث فانها مثل نصف دية الرجل عنه عن فضالة عن ابان
عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال في كل شي عنه عن الحسن عن كرام عن ابي
يعفور قال سالت ابا عبد الله ع عن رجل قطع اصبع امراة قال تقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث المراة فاذا جاز الثلث اضعف

اضعف الرجل الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة والحلبي عن ابي عبد الله ع قال سئل عن رجل قتل امراة خطا وهي على ان
الولد تمخض قال عليه الدية خمسة آلاف وعليه للذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله ع عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص سوا فقال الرجال والنساء في القصاص
السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع بالاصبع سوا حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت دية
الرجال في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع
في رجل فقا عيني امراة فقال ان شاؤا ان يفقؤا عينيه ويودوا اليه ربع الدية وان شاءت ان تاخذ ربع الدية
وقال في امراة فقات عين رجل انه ان شا فقا عينها والا اخذ دية عينه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي ولاد عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله ع ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني والمجوسي
سوا فقال نعم قال الحق الحسن بن محبوب عن ابي ايوب وابي بكر عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهودي والنصراني
والمجوسي قال ديتهم سوا ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم ابن ابي عمير عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله ع قال بعث النبي ص خالد بن
الوليد الى البحرين فاصاب بها دما قوم من اليهود والنصارى والمجوس فكتب الى النبي ص اني اصبت دما قوم من اليهود
والنصارى فوديتهم ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم واصبت دما قوم من المجوس ولم تكن عهدت الي فيهم عهدا قال فكتب اليه
رسول الله ص ان ديتهم مثل دية اليهود والنصارى وقال انهم اهل الكتاب اسمعيل بن مهران عن محمد بن سنان عن ابن مسكان
عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله ع عن دية اليهود والنصارى والمجوس قال هم سوا ثمانمائة درهم قال قلت جعلت فداك
ان اخذوا في بلاد المسلمين وهم يعملون الفاحشة ايقام عليهم الحد قال نعم يحكم فيهم باحكام المسلمين عنه عن سماعة قال
قلت لابي عبد الله ع كم دية الذمي قال ثمانمائة درهم صفوان عن ابن مسكان عن ليث المرادي عن عبد الاعلى بن اعين عن ابي عبد الله ع قال
دية اليهودي والنصراني ثمانمائة درهم ثمانمائة درهم فاما ما رواه اسمعيل بن مهران عن ابن المغيرة عن منصور عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي دية المسلم وما رواه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
زرارة عن ابي عبد الله ع قال من اعطاه رسول الله ص ذمة فديته كاملة قال زرارة فهؤلاء قال ابو عبد الله ع وهؤلاء
من اعطاهم ذمة وما رواه محمد بن خالد عن القسم بن محمد عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال دية اليهودي والنصراني
اربعة آلاف درهم ودية المجوسي ثمانمائة درهم وقال ايضا ان للمجوس كتابا يقال له جاماس قال محمد بن الحسن الوجه في هذه
الاخبار ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة فان من كان كذلك فللامام ان يلزمه دية المسلم كاملة تارة وتارة اربعة آلاف درهم
بحسب ما يراه اصلح في الحال وارد لكي ينكل عن قتلهم عمدا فاما من كان ذلك منه نادرا فلا يلزمه اكثر من ثمانمائة حسب ما قدمناه
اولا والذي يدل على ما قلناه ما رواه ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سالت ابا عبد الله ع عن مسلم قتل ذميا فقال هذا

على شديد لا يحتمله الناس فليعط اهله دية المسلم حتى ينكل عن قتل اهل السواد وعن قتل الذمي ثم قال لو ان مسلما غضب
على ذمي فاراد ان يقتله ويأخذ ارضه ويؤدي الى اهله ثمانمائة درهم اذا يكثر القتل في الذميين ومن قتل ذميا ظلما فانه ليحرم
على المسلمين ان يقتل ذميا حراما ما آمن بالجزية واداها ولم يجحدها فاما ما رواه ابو بصير فقد روي ان ديته
ثمانمائة درهم مثل ساير الاخبار وما تضمن خبره من الفرق بين اليهود والنصارى والمجوس فقد روي وجه ذلك
بينهم وهو ان الدية سواء وروي غيره ان فيه ذلك وقد بينا في ذلك الاخبار ويزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سألته عن المجوس ما حدهم فقال هم من اهل الكتاب ومجراهم مجرى اليهود والنصارى في الحدود والديات
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا في الجراحات ولكن يؤخذ من
المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي ثمانمائة درهم ولا ينافي هذا الخبر ما رواه يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل المسلم يهوديا او نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه عنه عن زرعة عن سماعة
عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم يقتل رجلا من اهل الذمة قال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي دية المسلم
ثم يقتل به المسلم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد
اهل النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين لان الوجه في هذه الروايات ان نحملها على من يتعود قتل اهل الذمة
فان من كان كذلك فللامام ان يقتله ويؤدي اهل الذمي فضل دية المسلم على الذمي وانما يفعل ذلك ليرتدع
غيره عن قتل اهل الذمة والذي يدل على ما قلناه ما رواه احمد بن علي بن الحكم عن ابان عن اسماعيل بن الفضل والحسين بن سعيد عن
القاسم بن محمد وفضالة عن ابان عن اسماعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله ع عن دماء المجوس واليهود والنصارى هل عليهم
وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا العداوة لهم والغش قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن
المسلم هل يقتل باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر جعفر
بن بشير عن اسماعيل بن الفضل عن ابي عبد الله ع قال قلت رجل قتل رجلا من اهل الذمة قال لا يقتل به الا ان يكون متعودا للقتل يونس عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا ع مثله ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد العجلي قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل مسلم فقأ عين
نصراني فقال ان دية عين الذمي اربعمائة درهم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع
كان يقول يقتص اليهود والنصارى والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر ع وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع في نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله
به قيل فان لم يسلم قال يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا عفوا وان شاؤوا استرقوا قيل وان كان معه مال
قال دفع الى اولياء المقتول هو وماله علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد

العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا احمد بن محمد عن الحكم بن مسكين عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا ولكن
يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله ع قال يقتل العبد بالحر
ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا حتى لا يعود صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما ع قال قلت قول الله عز وجل
كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى قال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم
ثمن العبد حفص بن البختري عن ابي عبد الله ع قال لا يقتل حر بعبد فاذا قتل الحر العبد غرم ثمنه وضرب ضربا شديدا
ومن قتله القصاص الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال لا قصاص بين الحر والعبد
فاما ما رواه احمد بن محمد بن علي عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن ابي زياد عن جعفر عن ابيه ان عليا ع
قتل حرا بعبد قتله عمدا فالوجه في هذه الرواية ان نحملها على من يكون عادته قتل العبيد لان من يكون
كذلك جاز للامام ان يقتله ليرتدع غيره عن مثل ذلك فاما اذا لم يكن ذلك منه شاذا نادرا فليس عليه اكثر من ثمن حسبما
قدمناه والتاديب والذي يدل على ذلك ما رواه محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن الحسن ومحمد بن يحيى عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس
الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن ابي عبد الله ع قال سئل
عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال
المسلمين وان كان متعودا للقتل قتل به علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله ع قال دية العبد قيمته
وان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم ولا يجاوز به دية الحر ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله ع
قال اذا قتل الحر العبد غرم قيمته وادب قيل وان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا يجاوز بقيمة العبد دية الاحرار
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي الورد قال سألت ابا جعفر ع عن رجل قتل عبدا خطأ قال عليه قيمته ولا يجاوز بقيمته
عشرة آلاف درهم قلت ومن يقومه وهو ميت قال ان كان لمولاه شهود ان قيمته كانت يوم قتل كذا وكذا اخذ بها
قاتله وان لم يكن له شهود على ذلك كانت القيمة على من قتله مع يمينه يشهد بالله ما له قيمة اكثر مما قومته فان ابى ان
يحلف ورد اليمين على المولى حلف المولى واعطي ما حلف عليه ولا يجاوز بقيمته عشرة آلاف درهم قال وان كان العبد
مؤمنا فقتله اغرم قيمته واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتاب الى الله عز وجل محمد بن الحسن الصفار عن
ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي ع قال جراحات العبيد على نحو جراحات الاحرار في الثمن
الحسن بن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر
قيمته علي عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين ع في انف العبد او ذكره
او شيء يحيط بقيمته انه يؤدي الى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله ع

حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله عز وجل في الحدود فان ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا قصاص بين الحر والعبد
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد قتل مولاه متعمدا قال يقتل به ثم قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى العبد دين ان العبد للمفقوءة عينه ويبطل
دين الغرماء الحسين بن سعيد عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال فقال يقتل به
قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول فيكون لهم فان شاؤا استرقوه وليس لهم ان يقتلوه ثم قال
يا ابا محمد ان المدبر مملوك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ
من يضمن عنه قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي دبره ثم يرجع حرا لا سبيل
عليه عنه عن محمد بن علي عن يونس عن محمد بن حمران وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
في مدبر قتل رجلا خطأ قال ان شاء مولاه ان يؤدي اليهم الدية والا دفعه اليهم يخدمهم فاذا مات مولاه يعني الذي اعتقه
رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه قال محمد بن الحسن هذه الروايات وردت هكذا مطلقة ان متى مات المدبر رجع المدبر
حرا وليس فيها انه يستسعى في الدية والاولى ان يشترط ذلك فيقال اذا مات المولى الذي دبره استسعى في دية المقتول
لئلا يبطل دم امرئ مسلم وذلك لا ينافي هذه الاخبار واما قوله في رواية يونس لا شيء عليه يحتمل ان لا شيء عليه من العقوبة
او انه لا شيء عليه في الحال وان وجب عليه ان يستسعى فيما بعد والذي قلناه من التفصيل رواه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة ورواه ايضا محمد بن احمد بن يحيى عن ابرهيم بن هاشم عن صالح بن سعيد عن الحسين
بن خالد عن الخطاب بن سلمة عن هشام بن احمر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال اي شيء رويتم في هذا الباب
قال قلت روينا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي دبره عتق قال سبحان
الله فيبطل دم امرئ مسلم قلت هكذا روينا قال غلطتم على ابي يتل برمته الى اولياء المقتول فاذا مات الذي
دبره استسعى في قيمته صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين مملوكين قتل احدهما صاحبه اله
ان يقيده به دون السلطان ان احب ذلك قال هو ماله يفعل فيه ما شاء ان شاء قتل وان شاء عفا الحسن بن محبوب عن
ابي ولاد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان هو
عجز فهو رد في الرق فهو بمنزلة المماليك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا وان كان مولاه حين كاتبه
لم يشترط عليه وكان قد ادى من مكاتبته شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته وان على
الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب ولا يبطل دم امرئ مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب
مما لم يؤده فلاولياء المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه ما بقي من قيمته

باعوه

قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا حبسوه يكون عبدا لهم وان شاؤا استرقوه عنه
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن احدهما عليه السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ... الوابشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد
بها قال لا يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ العبد بها او يفتديه مولاه
الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر فلاهل المقتول ان شاؤا ان يستعبدوا قتلوا وان شاؤا ا
ابن ابي نجران عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا استعبدوا
وعنه عن ابي عبد الله عليه السلام في حر قتل عبدا قال لا يقتل به وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء
الحر فلا شيء على مواليه احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هاشم بن عبيد عن ابي ابرهيم قال على المولى قيمة العبد ليس عليه
اكثر من ذلك محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن سلمة الكوفي عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن ابيه عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن عبد قتل اربعة احرار واحدا بعد واحد قال فقال هو لاهل الاخير من القتلى ان شاؤا قتلوه وان شاؤا
استرقوه لانه اذا قتل الاول استحقه اولياؤه فاذا قتل الثاني استحق من اولياء الاول فصار لاولياء الثاني فاذا قتل الثالث
استحق من اولياء الثاني فصار لاولياء الثالث فاذا قتل الرابع استحق من اولياء الثالث فصار لاولياء الرابع ان شاؤا قتلوه
وان شاؤا استرقوه ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في عبد جرح رجلين قال هو بينهما ان كانت جنايته تحيط
بقيمته قيل له فان جرح رجلا في اول النهار وجرح آخر في آخر النهار قال هو بينهما ما لم يحكم الوالي في المجروح الاول
قال فان جنى بعد ذلك جناية فان جنايته على الاخير الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في عبد جرح حرا فقال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط
برقبته افتداه مولاه فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح حقه من العبد بقدر دية جراحته والباقي للمولى يباع العبد فان ابى مولاه
فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل
حر وله ثلاث اصابع من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت اجعلها ما شئت قال ان كان قيمة العبد اكثر من دية الاصبعين
الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل رد الذي قطعت يده على مولى العبد ما فضل من القيمة واخذ العبد وان شاء اخذ
قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل قلت كم قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث الاصابع الشلل قال قيمة الاصبعين الصحيحتين
مع الكف الفا درهم وقيمة الثلاث اصابع الشلل مع الكف الف درهم لانها على الثلث من دية الصحاح قال وان كانت قيمة العبد
اقل من قيمة الاصبعين الصحيحتين والثلاث اصابع الشلل دفع العبد الى الذي قطعت يده او يفتديه مولاه ويأخذ العبد
عن رواه قال قال لا يلزم مولى العبد ... [illegible] ... جراحه عبده من قيمة ... [illegible] ... الجراح واذا جرح العبد
[illegible] فيقوم جراحته من حساب قيمته الحسن بن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ام الولد جنايتها في حقوق

المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له وانما ذلك على امام المسلمين الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سالت ابا عبدالله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه ان جنى الى رجل جناية فقال ان كان ادى من مكاتبته شيئا غرم من جنايته بقدر ما ادى من مكاتبته
للحر فان عجز من حق الجناية شيئا اخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فان كانت الجناية لعبد قال فقال على مثل
ذلك يدفع الى مولى العبد الذي جرحه المكاتب ولا يقاص بين العبد وبين المكاتب اذا كان المكاتب قد ادى من مكاتبته شيئا فان
لم يكن ادى من مكاتبته شيئا فانه يقاص للعبد منه ويغرم المولى كل ما جنى المكاتب لانه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا
... عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما اعتق منه
فيودى بعد دية الحر وما رق منه دية العبد احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال
علي عليه السلام اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ليس عليها سعاية وروى وهب بن وهب عن جعفر عن ابيه عليهما السلام انه كان يقول
اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ فهي حرة ولا تبعة عليها وان قتلته عمدا قتلت به ولا ينافي هذين الخبرين ما رواه محمد
بن احمد بن يحيى عن ... عن الحسن بن علي عن ... عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال اذا قتلت ام الولد سيدها خطأ سعت في قيمتها لان
هذا الخبر محمول على انها اذا قتلته خطأ شبيه العمد لان من يقتل كذلك تلزمه الدية ... وان لم يكن معتقا
لا مولى له استسعى في الدية حسب ما تضمنه الخبر واما الخطأ المحض فانه يلزم المولى في ماله ... على ما
قد بيناه محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن علي ... الكوفي عن بعض اصحابه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في عبد قتل حرا خطأ فلما قتله اعتقه مولاه قال فاجاز عتقه وضمنه الدية عنه عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي الخراساني
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن مكاتب فقأ عين مكاتب او كسر سنه ما عليه قال ان كان ادى نصف
مكاتبته فديته دية حر وان كان دون النصف فبقدر ما عتق وكذا اذا فقأ عين حر وسالته عن حر فقأ عين مكاتب او
كسر سنه قال اذا ادى نصف مكاتبته تفقأ عين الحر او ديته ان كان خطأ هو بمنزلة الحر وان كان لم يؤد النصف قوم
فادي بقدر ما اعتق منه وسالته عن المكاتب الذي اذا ادى نصف ما عليه قال هو بمنزلة الحر في الحدود وغير
ذلك من قتل او غيره وسالته عن مكاتب فقأ عين مملوك وقد ادى نصف مكاتبته قال يقوم المملوك ويودي المكاتب
الى مولى المملوك نصف ثمنه

القتلى في زحام الناس ومن لا يعرف قاتله ومن لا دية له ومن ليس له
عاقلة ولا مال يؤدي منه الدية

سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبدالله بن عبدالرحمن الاصم عن مسمع بن عبدالملك
عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال
محمد بن احمد بن ... عن ... عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال من مات في زحام يوم الجمعة او يوم عرفة
او على جسر لا يعلمون من قتله فديته على بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ... عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
ازدحم الناس يوم الجمعة في امرة علي عليه السلام بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال المسلمين ابن محبوب

عن عبدالله بن سنان وعبدالله بن بكير جميعا عن ابي عبدالله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا يدرى من قتله قال ان كان
عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام فكذلك
تكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان
ديته في بيت مال المسلمين الحسن بن محبوب عن حماد بن يحيى عن سوار عن الحسن ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام
واصحابه وهي مطروحة وولدها على الطريق فسالهم عن امرها فقالوا انها كانت حاملا ففزعت حين رأت القتال والهزيمة قال
فسالهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ديته الثلثين وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية التي ورثته من ابنها الميت وورث قرابة الميتة الباقي
قال ثم ورث الزوج ايضا من دية امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة نصف الدية وهو
الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى بيت
مال المسلمين علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع في الليل فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله وشجه احمد بن محمد بن خالد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن سليمان عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام ... محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن محمد بن سليمان عن يونس بن عبدالله قال سالت الرضا عليه السلام عن رجل استغاث به قوم لينقذهم
من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا ذراريهم فخرج الرجل يعدو بلا سلاح في جوف الليل ليغيث القوم
الذين استغاثوا به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقي منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط في البئر فمات ومضى
الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا به فلما انصرف الى اهله قال له ما صنعت قال قد انصرف القوم
عنهم وامنوا وسلموا قال له اشعرت ان فلان بن فلان سقط في البئر فمات فقال انا والله طرحته قيل وكيف ذلك فقال اني خرجت
اعدو بلا سلاح في ظلمة الليل وانا اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بي فمررت بفلان وهو قائم يستقي من البئر فزحمته
ولم ارد ذلك فسقط ... فعلى من دية هذا فقال ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجاهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرأة مستعدية
على الريح فقالت يا نبي الله اني كنت قائمة على سطح وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على الريح فدعا سليمان بن داود عليه السلام
الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه المرأة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة بعثني الى سفينة بني فلان لانقذها
من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سفري وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرأة وهي على سطحها
فعثرت بها ولم اردها فسقطت فانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان

احكم يا رش كرين هذه المراة على ارباب السفينة التي انفلت بها الريح من الغرق فانا لا نعلم لدية احد من العالمين احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال اذا وجد قتيل بارض فلاة اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين ع
كان يقول لا يبطل دم امرئ مسلم احمد بن محمد عن خالد عن يحيى عن عمرو بن مهران عن ابي عبد الله ع قال سألته عن الرجل
يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايهما كان اقرب ضمنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله ع مثله الحسين بن سعيد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر ع يقول قضى
امير المؤمنين ع في رجل قتل في قرية او قريبا من قرية ان يغرم اهل تلك القرية ان لم يوجد بينة على اهل تلك القرية
انهم ما قتلوه عنه عن فضالة بن ايوب عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال في رجل كان جالسا
مع قوم فمات وهو معهم او رجل وجد في قبيلة وعلى باب دار قوم فادعى عليهم فقال ليس عليهم شيء ولا يبطل دمه
عنه عن النضر بن سويد عن ابن سنان عن ابي عبد الله ع نحوه قال لا يبطل دمه ولكن يعقل حماد عن المغيرة عن ابن سنان مثله
قال محمد بن الحسن لا تنافي بين هذين الخبرين وبين الاخبار المتقدمة لان الدية انما تلزم اهل القرية والقبيلة الذين وجد
القتيل فيهم اذا كانوا متهمين بقتله وامتنعوا من القسامة حسبما قدمناه فيما مضى فاما اذا لم يكونوا متهمين
بقتله او اجابوا الى القسامة فلا دية عليهم ويؤدى دية القتيل من بيت المال حسبما قدمناه في باب القسامة
والذي يزيد ذلك بيانا ما رواه محمد بن احمد بن يحيى عن احمد والعباس بن الهيثم جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن الفضل عن ابي
عبد الله ع قال اذا وجد رجل مقتول في قبيلة قوم حلفوا جميعا ما قتلوه ولا يعلمون له قاتلا فان ابوا ان يحلفوا
اغرموا الدية فيما بينهم في اموالهم سواء بين جميع القبيلة من الرجال المدركين عنه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن زياد عن ابي جعفر ع قال كان ابي رضي الله عنه اذا لم يقم القوم المدعون البينة على قتل قتيلهم ولم يقسموا بان
المتهمين قتلوه حلف المتهمين بالقتل خمسين يمينا بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يؤدى الدية الى اولياء
القتيل وذلك اذا قتل في حي واحد فاما اذا قتل في عسكر او سوق مدينة فديته تدفع الى اوليائه من
بيت المال علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال ايما رجل قتله الحد او القصاص فلا
دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم في
دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه او فقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال من بدأ فاعتدى عليه فلا قود له الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله ع يقول في رجل اراد امراة على نفسها حراما فرمته بحجر فاصابت منه فاعتدى
مقتلا ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت الى امام عادل اهدر دمه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل قتله القصاص هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص
من احد ومن قتله الحد فلا دية له يونس عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله ع في رجل ضرب رجلا ظلما فرده الرجل عن نفسه فاصابه

فاصابه شيء انه لا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله ع اذا اراد رجل ان يضرب رجلا
في بيته الرجل ودفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه عنه عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله ع
قال اذا اطلع رجل على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه فليس
عليهم غرم وقال ان رجلا اطلع من خلل حجرة رسول الله ص فجاء رسول الله ص بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق
فقال رسول الله ص اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله ع قال كان صبيان في زمن علي ع يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق
رباعية صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين ع فاقام الرامي البينة بانه قال حذار فدرأ امير المؤمنين ع عنه القصاص ثم قال
قد اعذر من حذر قال وسألته عن رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد ومن قتله الحد فلا
دية له صفوان بن يحيى عن ابي بكر عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله ع يقول اطلع رجل على النبي ص من الجريد فقال له
النبي ص لو اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ عينك قال فقلت اذاك لنا فقال ويحك او ويلك اقول لك
ان رسول الله ص فعل تقول اذاك لنا الحسين بن سعيد عن ابن سنان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله ع يقول من بدأ فاعتدى عليه
فلا قود له الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال كان علي ع يقول من ضربناه حدا من حدود الله عز وجل
فمات فلا دية له علينا ومن ضربناه حدا في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن
طلحة عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل سارق دخل على امراة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تبعته نفسه فواقعها
على نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفاس كان معه فلما فرغ حمل الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفاس
فقتلته فجاء اهله يطلبون بدمه من الغد فقال ابو عبد الله ع اقض على هذا كما وصفت لك فقال يضمن مواليه الذين
طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك اربعة الاف درهم لمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرامة وليس عليها في
قتلها اياه شيء لانه سارق وعنه قال قلت رجل تزوج امراة فلما كان ليلة البناء عمدت المراة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة
فلما دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق واقتتلا في البيت فقتل الزوج الصديق وقامت المراة فضربت الزوج ضربة فقتلته
بالصديق قال تضمن المراة دية الصديق وتقتل بالزوج علي بن ابراهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن
العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن ع في رجل دخل دار آخر للتلصص والفجور فقتله صاحب الدار أيقتل به
ام لا فقال اعلم ان من دخل دار غيره فقد اهدر دمه ولا يجب عليه شيء علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين بن الحسن عن ابي عبد الله ع
قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد فلما صار على ظهره ليفجر به فقتله فقال لا دية له ولا قود قال رسول الله ص
من كابر امراة ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود علي عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال
سألته عن رجل عنف على امراته او امراة عنفت على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فان اتهما

الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل فاما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وهشام والنضر
وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل عنف على امرأته فزعم انهما ماتتا من
عنفه قال الدية كاملة ولا يقتل الرجل قال محمد بن الحسن لا تنافي بين الخبرين لان الخبر الاول انما نفى ان يكون عليهما شيء من القود
ولم ينف ان يكون عليهما الدية وانما تزول التهمة بان يحلف كل واحد منهما انه ما اراد قتل صاحبه ثم يلزمه الدية احمد
بن محمد عن محمد بن احمد الهلالي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل
في بيتي يريد نفسي ومالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن الحسين عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلت له أفيقاتل
افضل فقال ان لم يقاتل فلا بأس اما انا لو كنت لتركته ولم اقاتل وكتب محمد بن اسحاق الى ابي محمد عليه السلام يسأل عن الفعل يكون فكتب عليه السلام
اقتلهم احمد بن ابي عبد الله او غيره انه كتب اليه يسأل عن الاكراد فكتب لا تنبهوهم الا بحد السيف احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قدرت على اللص فابدر به فانا شريكك في دمه الحسن بن محبوب عن علي بن رباط عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبيد
بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل من فوق البيت فمات احدهما قال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل شيء الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله قال الدية على الذي دفع وليس على المدفوع على الرجل فقتل الاول الدية للمقتول
قال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب المدفوع شيء فهو على الدافع ايضا قال محمد بن الحسن لا تنافي بين
هذا الخبر وبين الخبرين الاولين لان الخبرين الاولين تناولا من زلق فوقع على غيره فلم يلزمه شيء من الدية والخبر الاخير انما
اوجب فيه الدية لان الواقع لم يكن عن خطأ وانما كان عن عمد فلزم الدافع على ما رتب في الخبر احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان
من شيء وبريد بما ذكرناه فاما ما رواه محمد بن علي بن محبوب عن الحسن عن صفوان بن يحيى وفضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
قال في الرجل يسقط على الرجل فيقتله فقال لا شيء عليه وقال من قتله القصاص فلا دية له عنه عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان راكبا على دابة فغشي رجلا ماشيا حتى كاد ان يوطئه فزجر الماشي الدابة
عنه فخر عنها فاصابه موت او جرح قال ليس الذي زجر بضامن انما زجر عن نفسه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن وهيب
بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غلام دخل دار قوم يلعب فوقع في بئرهم هل يضمنون قال ليس يضمنون فان كانوا
متهمين ضمنوا عنه عن احمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم
فعقره كلبهم قال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد
ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان الاعور عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في الرجل يقتل فيوجد رأسه في قبيلة ووسطه وصدره في قبيلة

قبيلة والباقي في قبيلة قال ديته على من وجد في قبيلته صدره ويداه والصلوة عليه احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تعالى ولرسوله
ايقتل به قال اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه قال لا ولكن اذا كان له ورثة
كان على الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين علي
بن ابراهيم رفعه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية
فلما كان بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف رأيته مغتما فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام
فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقلت له ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك
فقال ايذن له فدخل عليه فسلم فقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت سبعة ممن سمعته
يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن الحسن فقال لي انت ماخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت على
ما نعادي الناس اذا كنت ماخوذا بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال ابو عبد الله عليه السلام فكيف قتلتهم يا ابا بحير فقال منهم
من كنت اصعد سطحه بسلم حتى اقتله ومنهم من دعوته بالليل على بابه فاذا خرج قتلته ومنهم من كنت اصحبه في الطريق فاذا خلا لي قتلته
وقد خفي علي ذلك كله فقال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا بحير عليك بكل رجل قتلته منهم كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير اذن
الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء الحسن بن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح الكناني قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جارا من همدان يقال له الجعد بن عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر عليا امير المؤمنين عليه السلام وفضله فيقع فيه
أفتأذن لي فيه فقال لي يا ابا الصباح أوكنت فاعلا فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه فاذا صار فيها اقتحمت
عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال لي يا ابا الصباح هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح
ان الاسلام قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر
يوما فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله بخير
فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله مات البارحة في داره التي في الجبانة فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ
ميتا فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن ربيع بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته يشتم عليا ويبرأ
منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف منهم برجل منكم دعه عنه عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما تقول في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به بريئا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما
ذا قلت فيك يذكرك قال فقال لي له في علي نصيب قلت انه ليقول ذلك ويظهره قال لا تعرض له
القاتل في الشهر الحرام وفي الحرم الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن كليب بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

من قتل في شهر حرام فعليه دية وثلث عنه عن فضالة عن ابان عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا قتل الرجل في شهر
حرام صام شهرين متتابعين من اشهر الحرم الحسين بن سعيد عن علي بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل
رجلا خطاء في اشهر الحرم قال عليه الدية وصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قلت ان هذا يدخل فيه العيد وايام
التشريق فقال يصومه فانه حق لزمه ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل في
الحرم قال عليه دية وثلث ويصوم شهرين متتابعين من اشهر الحرم قال قلت هذا يدخل فيه العيد وايام التشريق قال
يصومه فانه حق لزمه الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن جميل وابن ابي عمير وفضالة بن ايوب عن جميل عن عبد الرحمن
قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه وآله من احدث في المدينة حدثا او آوى محدثا قلت ما ذلك الحدث قال القتل ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجني في غير الحرم ثم يلجأ الى الحرم قال لا يقام عليه الحد ولا يطعم ولا يسقى ولا
يكلم ولا يبايع فانه اذا فعل به ذلك يوشك ان يخرج فيقام عليه الحد وان جنى في الحرم جناية اقيم عليه الحد في الحرم فانه لم ير للحرم
حرمة الاثنين اذا قتلا واحدا والثلاثة يشتركون في القتل بالامساك والرؤية والقتل والواحد
يقتل الاثنين علي بن ابراهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا
قال ان شاء اولياؤه قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤوا تخيروا رجلا فقتلوه وادى التسعة الباقون
الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم قال ثم ان الوالي يلي ادبهم وحبسهم عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن
مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية بين
اولياء المقتولين وان ارادوا قتل احدهما قتلوه وادى المتروك نصف الدية الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما
ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه من كليهما وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجلان والثلاثة رجلا فارادوا قتلهم ترادوا فضل الدية وان قبل اولياؤه الدية كانت عليهما
والا اخذوا دية صاحبهم احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال
يخير اهل المقتول فايهم شاؤوا قتلوا ورجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية فاما ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم الوالي ان يقتل
ايهم شاؤوا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف
في القتل واذا قتل ثلاثة واحدا خير الوالي اي الثلاثة شاء ان يقتل ويضمن الآخران ثلثي الدية لورثة المقتول فلا
ينافي ما قدمناه من الاخبار من ان لاولياء المقتول قتل الاثنين وما زاد عليهما بواحد لانه انما يكون لهم ذلك اذا ادوا دية الباقين
وهذا الخبر انما تضمن ان من اراد قتل جماعتهم بواحد فعليه ان يؤدي دية الباقين وليس لهم ذلك وليس في ظاهر الخبر انه اذا بذل
دية الباقين لم يجز له ان يقتلهم واذا لم يكن في ظاهره ذلك وكانت الاخبار المتقدمة مبينة لذلك فينبغي ان نحمل هذا الخبر المجمل

كما نص في صوم العيد للقاتل

وفيه زيادة ثلث الدية

في الحرم

على تلك الاخبار المفصلة والذي يزيدها ما قدمناه بيانا ما رواه الحسين بن سعيد عن ... عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا قال يقتلان ان شاء اهل المقتول ويردوا على اهلهما دية واحدة علي بن محمد عن ... عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل
الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت الحسين بن سعيد
علي بن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام مثله احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت غما كما كان حبسه عليه حتى
مات غما علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك
رجلا واقبل الآخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الربيئة ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسك
وقضى في الذي قتل ان يقتل احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله
فقال يقتل به الذي قتله ويحبس الآمر بقتله في الحبس حتى يموت فاما ما رواه احمد بن محمد عن ابي محبوب عن اسحاق بن عمار عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال يقتل السيد به محمد بن احمد عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير
المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن قال محمد بن الحسن هذان الخبران قد وردا على ما اوردناهما وينبغي ان يكون العمل على الخبر الاول لانه موافق لظاهر كتاب الله
والاخبار الكثيرة التي قدمناها لان القرآن قد نطق ان النفس بالنفس وقد علمنا انه ما اراد الا النفس القاتلة والاخبار التي
قدمناها فيمن اشتركوا بالرؤية والامساك والقتل تقتضي ذلك لان القصاص فيها انما وجب على القاتل ولم يجب
على الممسك ولا على الناظر وقد علمنا ان الممسك امره اعظم من الآمر واذا كان الخبران مخالفين للقرآن والاخبار فينبغي
ان يلغى امرهما ويكون العمل بما سواهما على انه يحتمل الخبران وجها وهو ان يحمل على من يكون معتادا لامر عبيده بقتل
الناس ويغريهم بذلك ويلجئهم اليه فانه يجوز للامام ان يقتل من هذه حاله لانه مفسد في الارض علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجل رجلين واكثر قتل بهم
وعنه الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور
وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري
ما صنعا به فقال لهما ابو جعفر وما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا
صلاة العصر في هذا المكان فوافيا من الغد صلاة العصر وحضرته فقال لجعفر بن محمد عليهما السلام وهو قابض على يده يا
جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح
له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول فقال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا
الخصمان فجلسا قدامه

ضمان النفوس

وافى فلان اي اتى

ثم اخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله
فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله
فهو ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا واضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما قتلته انا
ولكني امسكته فجاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا واضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله
والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه
في السجن ووقع على راسه يحبس عمره ويضرب كل سنة خمسين جلدة   جعفر بن محمد عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دعى الرجل اخاه بليل فهو له ضامن حتى يرجع الى بيته   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر ظئرا فدفع اليها ولده فغابت بالولد سنين ثم جاءت بالولد وزعمت امه انها لا تعرفه وزعم
اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس لهم ذلك فليقبلوه فانما الظئر مامونة   الحسين بن سعيد عن النضر عن هشام وعلي بن النعمان عن ابن مسكان
جميعا عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل استاجر ظئرا فاعطاها ولده وكان عندها فانطلقت الظئر فاستاجرت
اخرى فغابت الظئر بالولد فلا يدرى ما صنعت به قال الدية كاملة   احمد بن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن هارون بن الجهم عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية من مالها
خاصة ان كانت انما ظائرت طلبا للعز والفخر وان كانت انما ظائرت من الفقر فان الدية على عاقلتها   محمد بن احمد بن
يحيى عن محمد بن ناجية عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله   الصفار عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم
الجبلي عن الحسين بن خالد وغيره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله   احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل
قتل رجلا عمدا فدفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء
فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى ياتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات
فعليهم الدية   محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن عبدوس الخلنجي عن ابن فضال عن الفضل بن صالح عن ليث المرادي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل حمل غلاما يتيما على فرس استاجره باجرة وذلك معيشته وذلك الغلام فيعير في ذلك عصبة فاجرا في الحلبة فنطح الفرس
رجلا فقتله على من ديته قال على صاحب الفرس قلت ارايت لو ان الفرس طرح الغلام فقتله قال ليس على صاحب الفرس شيء   الحسن بن محبوب عن علي
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل كان يمشي على دابة فاراد ان ينزل فنفرت بصاحبها فطرحته وكان
جراحة او غيرها فقال ليس عليه ضمان انما زجر عن نفسه وهي الجبار   احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن ابي المغرا عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن رجل ينفر برجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر قال هو ضامن لما كان من شيء وعن الشيء يوضع
على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء مضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه   احمد بن محمد عن محمد
بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن اسماعيل بن زياد عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام قال اذا استقل البعير بحمله فهو صاحبه

البعير ضامن

عنه عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الدابة ما وطئت بيديها ورجليها وما نفحت برجلها فلا
ضمان عليه الا ان يضربها انسان وقال ان عليا ضمن رجلا اصاب خنزيرا لنصراني   محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن [illegible] عن علي بن
عن ابي عبد الله عليه السلام وعن ابي بصير قال سالناه عن الحجور يعني اهلها شيئا قال لا   الحسن بن محبوب عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا استقل البعير والدابة بحملها فصاحبها ضامن حتى [illegible] الى ان تبلغ الموضع   احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن [illegible]
عن ابي هارون المكفوف عمن ذكره قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا هارون المكفوف ما تقولون [illegible] يا ابا هارون [illegible]
بلا [illegible] رجلا [illegible] فلم يبرز المكفوف [illegible] فتعلق المكفوف [illegible] فقال [illegible]
ولم احتج الى قائد [illegible] به [illegible] فقال ابا هرون [illegible] قائلا علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار   عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا   يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن رجل يسير على الطريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا
وقفت فعليه ما اصابت بيدها وبرجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضا   علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن السائق والقائد والراكب فقال ما اصابت الرجل فعلى السائق وما اصابت اليد فعلى الراكب
والقائد   علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته
انسانا برجلها قال ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجلها خلفه ان ركب وان كان قاد بها فانه
يملك باذن الله يدها يضعها حيث يشاء قال وسئل عن بختي اغتلم فقتل رجلا فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف فعقره
فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقتص ثمن بختيه ومن الرجل يمر بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلا آخر فقال هو ضامن
لما كان من شيء   الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم وعلي بن النعمان عن ابن مسكان جميعا عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل مر في طريق المسلمين فتصيب دابته برجلها فقال ليس على صاحب الدابة شيء مما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها
لان رجلها خلفه اذا ركب وان قاد دابته فانه يملك بيدها باذن الله يضعها حيث يشاء   الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يضمن الراكب ما وطئت الدابة بيدها ورجلها الا ان يعبث بها احد فيكون
الضمان على الذي عبث بها   قال محمد بن الحسن المصنف في هذا الخبر انه يضمن ما تطأه الدابة بيديها ورجليها اذا كان واقفا على
ما قدمناه في خبر العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام فاما اذا كان سايرا فليس عليه مما تطأه برجلها شيء حسب ما قدمناه في الاخبار
كلها   محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن احمد العلوي عن العمركي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سالته عن بختي اغتلم فقتل رجلا
ما على صاحبه قال عليه الدية   سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد
الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان اذا اصاب البختي اول مرة لم يضمن صاحبه فاذا ثنى ضمن صاحبه   الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب

الى عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلا فقال الغرم على مولاه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيديها وما نفحت برجلها
فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اي رجل فزع رجلا عن الجدار
او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته فان انكسر فهو ضامن لدية ما ينكسر منه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امراة بالمدينة كانت تعاد من قومها فدفعها بعير فحز انفها فاتت امير المؤمنين عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما دلت
ليس عليك ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره
كلبهم فقال لا ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد
بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام انه كان يضمن صاحب الكلب اذا عقر نهارا ولا يضمنه اذا عقر بالليل واذا دخلت دار قوم باذنهم فعقرك
كلبهم فهم ضامنون واذا دخلت بغير اذنهم فلا ضمان عليهم علي بن ابراهيم عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار قوم فوثب عليه كلبهم في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش
الخدش وان لم يدع فلا شيء عليهم يونس عن عبد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس
لرجل من اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول الى الرجل فاخذوه فرفعوه الى علي عليه السلام فاقام
صاحب الفرس البينة ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله
فقالوا يا رسول الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية
لعلي من بعدي والحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر ولا يرضى بولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع
اليمانيون قول رسول الله صلى الله عليه وآله في علي قالوا يا رسول الله رضينا بحكمه وقوله فقال رسول الله وهو توبتكم مما قلتم احمد بن محمد
بن خالد عن ابي الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام ان ثورا قتل حمارا على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع
ذلك اليه وهو في اناس من اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة قتلت بهيمة
ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهم فقال مثل قول ابي بكر فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل
على الحمار في مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا ضمان عليهم قال فرفع يده الى السماء وقال
الحمد لله الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين عنه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعد بن طريف الاسكاف
عن ابي جعفر عليه السلام مثل ذلك في المعنى واختلف بعض الفاظه احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في
داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه الحسن
بن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر وابن ابي نجران جميعا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلا حفر

حفر بئرا في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطها ابن ابي نجران عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل حفر بئرا في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع فيها فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان علي عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اخرج ميزابا او كنيفا او اوتد وتدا او اوثق دابة او حفر شيئا في طريق المسلمين فاصاب
شيئا فعطب فهو له ضامن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على راسه فاصاب انسانا فمات او
انكسر منه فقال هو ضامن الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة انفس
شركاء في بعير فعقله احدهم فانطلق البعير فعبث في عقاله فتردى فانكسر فقال اصحابه للذي عقله اغرم لنا بعيرنا قال فقضى بينهم
ان يغرم له حظه من اجل انه اوثق حظه فذهب حظهم بحظه عنه عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام
من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن البرقي عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه
عن علي عليهم السلام انه قضى في رجل اقبل بنار فاشعلها في دار قوم فاحترقت واحترق متاعهم قال يغرم قيمة الدار وما فيها ثم يقتل
الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله
فلا شيء عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته الدية من بيت مال المسلمين قال وان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن
لا يقاد منه وارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله ويتوب اليه الحسن بن محبوب عن ابي ولاد
قال قلت لابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام اصلحك الله رجل حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون ديته على الامام ولا يبطل دمه الحسن بن محبوب عن حفص العرشي
عن بريد بن معاوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط وذهب عقله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد عقل قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف
دفع الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت المال ولا يطل دم امرئ مسلم النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان محمد بن ابي بكر كتب الى امير المؤمنين عليه السلام يسأله عن رجل مجنون قتل رجلا عمدا فجعل الدية على قومه وجعل عمده وخطأه سواء
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين رجل صحيح متعمدا قال فقال يا ابا عبيدة ان عمد
الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية من ماله فان لم يكن له مال فان دية ذلك على الامام ولا يبطل حق مسلم محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب راس رجل بمعول فسالت عيناه على خديه فوثب المضروب
على ضاربه فقتله فقال ابو عبد الله عليه السلام هذان متعديان جميعا فلا ارى على الذي قتل الرجل قودا لانه قتله حين قتله وهو اعمى والاعمى
جنايته خطأ يلزم عاقلته يؤخذون بها في ثلاث سنين في كل سنة نجما فان لم يكن للاعمى عاقلة لزمته دية ما جنى في ماله يؤخذ
بها في ثلاث سنين ويرجع الاعمى على ورثة ضاربه بدية عينيه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يجعل جناية المعتوه على عاقلته خطأ كان او عمدا محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمد الصبي

وخطاؤه واحد محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه عليهما السلام ان عليا عليه السلام كان
يقول عمد الصبيان خطأ تحمله العاقلة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة اشبار
قضى بالدية الحسن بن محبوب عن الحارث بن محمد عن يزيد عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نكح امرأة في دبرها فألح عليها حتى ماتت من ذلك
قال عليه الدية الصفار عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن جعفر عليه السلام ان عليا عليه السلام كان يقول من وطئ امرأة من قبل ان يتم
لها تسع سنين فاعنف ضمن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من تطبب او تبيطر
فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن محمد بن احمد بن يحيى عن ابي نصر عن عيسى بن مهران عن ابي غانم عن منهال [illegible] خليل
عن سلمة بن تمام عن علي عليه السلام في دابة عليها ردفان فقتلت الدابة رجلا او جرحت فقضى [illegible] بالغرامة بين الرديفين بالسوية عن
علي بن محمد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئا ما دامت مرسلة الصفار عن ابراهيم
بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام ضمن ختانا قطع حشفة غلام

قتل السيد عبده والوالد ولده

الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغراء عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق
رقبة وان يطعم ستين مسكينا ويصوم شهرين متتابعين احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل
مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل احمد بن محمد [illegible] عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب الى الله عز وجل علي [illegible] عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويطعم ستين
مسكينا ثم تكون التوبة بعد ذلك سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة وغرمه قيمة العبد
فتصدق بها عنه احمد بن محمد عن مثنى عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده متعمدا ايش عليه من الكفارة قال عتق
رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن [illegible] حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقتل عبده خطأ قال عليه عتق رقبة وصيام شهرين متتابعين وصدقة على ستين مسكينا قال فان
لم يقدر على الرقبة كان عليه الصيام فان لم يستطع الصيام فعليه الصدقة محمد بن علي عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت
مال المسلمين فان كان متعودا للقتل قتل الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت
يدي وليدتها انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل بمملوكه فهو حر لا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من
احب فاذا ضمن جريرته فهو يرثه الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب مملوكا له فمات من ضربه

ضربه قال يعتق رقبة محمد بن احمد بن يحيى عن احمد بن [illegible] عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقتل ابنه
او عبده قال لا يقتل به ولكن يضرب ضربا شديدا وينفى عن مسقط رأسه يونس عن بعض من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل مملوكه
انه يضرب ضربا وجيعا ويؤخذ منه قيمته لبيت المال الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن احدهما عليهما السلام قال لا يقاد والد بولده و
يقتل الولد بوالده اذا قتل والده متعمدا احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله
ويقتل الابن بابيه اذا قتل اباه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا الحسن
بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة له ولا يرثها الحسين بن سعيد عن
يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل قتل امرأته قال اذا كان خطأ فان له نصيبه من ميراثها وان كان
قتلها متعمدا فلا يرث منها شيئا يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل
الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا قتله وان كان خطأ قال محمد بن الحسن قد بينا في كتاب الفرائض الوجه في الجمع بين هذين الخبرين
فلا وجه لاعادته الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب ابنته وهي حامل فاسقطت
ولدها فاستعدى زوج المرأة على ابيها فقالت المرأة ان كان لهذا السقط دية فاني ارى [illegible] لابي فقال يجوز
لابيها ما جعلت له من حظها فليؤدي ابوها الى زوجها ثلثي دية السقط الحسين بن سعيد [illegible] عمر عن حماد عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ابنه أيقتل به قال لا ولا يرث احدهما الآخر اذا قتله الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء عمدا وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها فقال ان كان له عظم قد نبت
عليه اللحم فعليها دية تسلمها الى ابيه وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه
قلت له فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول لا يقتل والد بولده اذا قتله ويقتل الولد بالوالد اذا
قتله ولا يحد الوالد للولد اذا قذفه ويحد الولد للوالد اذا قذفه

الاشتراك في الجنايات

الحسين بن سعيد عن النضر عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك الثالث بالرابع فقضى بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني
وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع الدية كاملة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قوما احتفروا زبية للاسد باليمن فوقع فيها الاسد فازدحم الناس عليها
ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق بآخر وتعلق الآخر بالآخر والآخر بالآخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان
للاول ربع الدية والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة وجعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا

بعض القوم وسخط بعض فرفع ذلك الى النبي صلعم فاخبر بقضاء علي عم فاجازه. علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع
قال رفع الى امير المؤمنين عم ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان
على الثلثة انهم غرقوه فقضى عم بالدية ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عم مثله. النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال كان قوم يشربون فيسكرون فيتباعجون بسكاكين كانت معهم فرفعوا
الى امير المؤمنين عم فسجنهم فمات منهم رجلان وبقي رجلان فقال اهل المقتولين يا امير المؤمنين اقدهما بصاحبينا فقال علي ع للقوم ما
ترون قالوا نرى ان تقيدهما قال علي عم فلعل ذينك اللذين ماتا قتل كل واحد منهما صاحبه قالوا لا ندري فقال علي عم بل اجعل دية المقتولين
وذر اسمعيل بن الحجاج بن ارطاة عن سماك بن حرب عن عبد الله بن ابي الجعد قال كنت انا رابعهم فقضى علي عم هذه القضية فينا احمد
محمد بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عم في اربعة شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على
بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان وجرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى دية المقتولين
على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فترفع من الدية فان مات احد المجروحين فليس على احد من اولياء
المقتولين شيء. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر ع في رجلين اجتمعا على قطع يد رجل قال ان احب ان
يقطعهما ادى اليهما دية يد فاقتسماها ثم يقطعهما وان احب اخذ منهما دية يد قال وان قطع احدهما رد الذي لم يقطع يده على الذي
قطعت يده ربع الدية. محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين عم في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم
ضامن صاحبه. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا
قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. وروى محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن
بن مهران عن عمرو بن عثمان عن ابي جميلة عن سعد الاسكاف عن الاصبغ بن نباتة قال قضى امير المؤمنين عم في جارية ركبت جارية
فنخستها جارية اخرى فقمصت المركوبة فصرعت الراكبة فماتت فقضى بديتها نصفين بين الناخسة والمنخوسة

اشتراك الاحرار والعبيد والنساء والرجال والصبيان والمجانين في القتل. محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن علي بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع في عبد وحر قتلا رجلا حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل
العبد وان اختار قتل الحر ضرب جنبي العبد. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سالت ابا عبد الله عم عن امراة
وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المراة والعبد مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان
قيمة العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على سيده ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المراة ويأخذوا
العبد اخذوا الا ان يكون قيمته اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة آلاف درهم ويأخذوا
العبد. الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سئل عن غلام لم يدرك وامراة قتلا رجلا خطأ فقال

فقال ان خطأ المراة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان
احبوا ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المراة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب اولياء المقتول ان ياخذوا الدية
كان على الغلام نصف الدية وعلى المراة نصف الدية. قال محمد بن الحسن رحمه الله اوردت هاتين الروايتين لما يتضمنان من احكام قتل العبد ثم
فاما ما تضمن الخبر الاول ان خطأ المراة والعبد عمد وفي الرواية الاخرى ان خطأ المراة والغلام عمد فهذا مخالف لقول الله تعالى لان الله
حكم في قتل الخطاء الدية دون القود فلا يجوز ان يكون الخطاء عمدا كما لا يجوز ان يكون العمد خطأ الا في من يكون مثل المجانين والذين ليسوا عقلاء
واليهم فقد قدمنا من الاخبار ما يدل على ان العبد اذا قتل خطاء سلم الى اولياء المقتول او يفتديه مولاه وليس لهم قتله وكذلك
قدمنا ان الصبي اذا لم يبلغ فان عمده خطأ ويجب الدية على عاقلته فكيف يجوز ان يقول في هذه الرواية ان خطأه عمد واذا
كان الخبران على ما قلناه من الاختلاط لم ينبغ ان يكون العمل عليهما فيما يتعلق بان جعل الخطاء عمدا على انه يشبه ان يكون
الوجه فيه ان خطأهما عمد هو ما يعتقده بعض مخالفينا ان الخطاء لانهم من يقول الكل من قتل بغير حديدة فانه قتل خطاء وقد
بينا نحن خلاف ذلك وان القتل باي شيء كان اذا قصده زعما وكون المولى في قواعد لم يدرك المراد به لم يحتج الا انا قد
بينا انه اذا بلغ خمسة اشبار اقتص منه. روى ذلك علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين عم في رجل وغلام
اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين عم اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن بلغ خمسة اشبار قضي بالدية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن امراتين قتلتا رجلا عمدا قال تقتلان
به ما يختلف في ذلك احد. محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن موسى بن القسم عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر ع قال سالته عن قوم
مماليك اجتمعوا على قتل حر ما حالهم قال يقتلون به وسالته عن قوم احرار اجتمعوا على قتل مملوك ما حالهم قال يردون ثمنه
قيمته. محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم عن ابي جعفر عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال سالته عن اربعة انفس قتلوا رجلا مملوك
وحر وحرة ومكاتب قد ادى نصف مكاتبته فقال عليهم الدية على الحر ربع الدية وعلى الحرة ربع الدية وعلى المملوك ان يخير مولاه
فان شاء ادى عنه وان شاء دفع برمته لا يغرم اهله شيئا وعلى المكاتب في ماله نصف الربع وعلى الذين كاتبوه نصف
الربع فذلك الربع لانه قد اعتق نصفه

ديات الاعضاء والجوارح والقصاص فيها. سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس انه عرض على ابي الحسن الرضا عم كتاب الديات وكان فيه في ذهاب السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن
والبحح الف دينار وشلل اليدين كلتيهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار والشفتين اذا
استوصلت الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين
الف دينار وفي صدغ الرجل اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار
وما كان دون ذلك فبحسابه. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن الرضا ع مثله. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله ع في الرجل يكسر ظهره فقال فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احدهما نصف الدية وفي الاذنين
هما الدية

الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي البيضتين
الدية الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة الدية وما فوق ذلك وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي
الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله ع في الانف اذا استوصل جذعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية وفي الاذن اذا قطعت نصف
الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع من موضع الحشفة الدية احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألته عن اليد قال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها الحسن بن محبوب عن ابي جميلة عن ابان
بن تغلب عن ابي عبد الله ع قال في الشفة السفلى ستة آلاف وفي العليا اربعة آلاف لان السفلى تمسك الماء فاما
رواه الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن نصف الدية اذا قطعها من اصلها
واذا قطع منها فبحسابه على ... العين الواحدة نصف الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع
الدية كاملة والشفتان العليا والسفلى سواء في الدية فيمكن الوجه في هذا الخبر من التسوية بين الشفتين في الدية
انما المراد ايجاب الدية فيهما سواء لا المقدار فيكونا متساويين من حيث يجب لكل واحدة منهما الدية وان تفاضلا
في مقدار ما يستحق كل واحد منهما يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله ع في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن نصف
الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي الانف اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع
الدية كاملة محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله ع في انف الرجل اذا
قطع من المارن فالدية تامة وذكر الرجل الدية تامة ولسانه الدية تامة واذنيه الدية تامة والرجلان بتلك المنزلة والعينان
بتلك المنزلة والعين العوراء الدية تامة والاصبع من اليد والرجل فعشر الدية والسن من الثنايا والاضراس سواء
نصف العشر والموضحة خمسة من الابل والسمحاق اربعة من الابل والدامية صلحا وقصاص اذا كان عمدا
دية او قصاصا واذا كان خطاء كان الدية والمنقلة خمسة عشر والجائفة ثلث الدية والمأمومة ثلث الدية وجراحة
المراة والرجل سواء الى ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك فالرجل يضعف على المراة ضعفين والخطاء مائة من الابل
او الف من الغنم او عشرة الف درهم او الف دينار وان كانت الابل فخمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون
حقة وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد الذي يضرب بالحجر والعصا الضربة و
الاثنتين فلا يريد قتله فهي اثلاث ثلث وثلثون حقة وثلث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها خلفة
طروقة الفحل وان كانت من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضى ولي المقتول الحسن بن محبوب عن ابي سليمن
الحمار عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في الرجل كسر صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية

297

الدية علي بن محمد عن ابي محمد عن صالح بن عقبة عن معوية بن عمار قال قلت تزوج جارية امراة فلما اراد مواقعتها
رفسته برجلها ففتقت بيضته فصار آدر فكان بعد ذلك ينكح ولا يولد له فسألت ابا عبد الله ع عن ذلك وعن
رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال ع في كل فتق ثلث الدية الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمن بن
خالد قال سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر بعصوصه فلم يملك استه ما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته عن رجل وقع
بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد فقال الدية كاملة ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله ع يقول
قضى امير المؤمنين ع في الرجل يضرب بعصا فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي عن ابي جعفر ع قال في ذكر الغلام الدية كاملة علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال امير المؤمنين ع
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية الحسن بن محبوب عن الحرث بن محمد بن النعمن صاحب الطاق عن بريد العجلي عن ابي جعفر ع
في الرجل افتض جارية يعني امراة فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال فان امسكها ولم يطلقها
فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ابان عن حماد الحلبي عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل تزوج جارية فوقع بها فافضاها قال عليه الاجراء عليها ما دامت حية محمد بن الحسن الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن النوفلي
عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم ان رجلا افضى امراة فقومها قيمة الامة الصحيحة وقيمتها مفضاة ثم نظر ما بين ذلك فجعل
من ديتها واجبر الزوج على امساكها وبهذا الاسناد ان عليا ع رفع اليه جاريتان دخلتا الحمام فافتضت احديهما الاخرى باصبعها
فقضى على التي فعلت عقلها سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع ان
امير المؤمنين ع قال ان رسول الله ص في العقل اذا رعد فقال الدية وقال رسول الله ص في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله ع قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية مثل اليدين والعينين
قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى بيضتيه
قال ان كانت اليسار ففيها ثلثا الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة
اليسرى سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في اللحية
اذا حلقت فلم تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية سهل بن زياد عن علي بن حديد عن جعفر بن بشير عن سليمن بن خالد عن ابي عبد الله ع قال
قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب الحمام ماء حارا فيمتعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة محمد بن الحسن
الصفار عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن هشام بن سالم عن سليمن بن خالد قال قلت لابي عبد الله ع رجل دخل الحمام فصب عليه
ماء حار فامتعط شعر راسه ولحيته فلا ينبت ابدا قال عليه الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال
رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه او
يغرم ثلث الدية محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع قال سألته عن رجل

وان نقصه عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه الدية لانه قد منعه المعيشة وان
كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث الدية
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قضى في رجل ضرب حتى
سلس ببوله بالدية كاملة الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام لو ان رجلا قطع فرج امرأة
لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد طمثها وذكرت انه قد ارتفع عنها طمثها
لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث ديتها
لفساد رحمها وانقطاع طمثها ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع ثدي
امرأة قال اذا اغرمه لها نصف الدية محمد بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عين رجل وقطع انفه واذنيه ثم قتله فقال ان كان فرق
ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه الصفار عن السندي عن محمد بن الربيع عن يحيى بن المبارك
عن عبد الله بن جبلة عن عاصم الحناط عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في رجل ضرب راس رجل بعمود فسطاط
فامّه يعني ذهب عقله قال عليه الدية قلت فانه عاش عشرة ايام او اقل او اكثر فرجع اليه عقله اله ان يأخذ الدية قال لا قد مضت الدية
بما فيها قلت فانه مات بعد شهرين او ثلثة قال اصحابه نريد ان نقتل الرجل الضارب قال ان ارادوا ان يقتلوه ويردوا الدية
ما بينهم وبين سنة فاذا مضت السنة فليس لهم ان يقتلوه ومضت الدية بما فيها محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن
ابي عمير عن حفص بن البختري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ضرب على راسه فذهب سمعه وبصره واعتقل لسانه ثم مات فقال ان كان
ضربه ضربة بعد ضربة اقتص منه ثم قتل وان كان اصابه هذا من ضربة واحدة قتل ولم يقتص منه الحسن بن محبوب عن صالح
عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ضرب رجلا بعمود فسطاط على راسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ وذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها اوقات الصلوة ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر
به سنة فان مات فيما بينه وبين سنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين سنة ولم يرجع اليه عقله اغرم ضاربه
الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة شيئا قال لا لانه انما ضرب ضربة واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته
اغلظ الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما
كانت الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به ضاربه بواحدة وتطرح الاخرى قال وان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة
فجنين ثلث جنايات الزمته جناية ما جنت الثلث ضربات كائنات ما كانت ما لم يكن فيها الموت فيقاد به ضاربه

ضاربه قال وقال وان ضربه عشر ضربات فجنين جناية واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات كائنة
ما كانت ما لم يكن فيها الموت الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اصابع اليدين
واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيها على عشرة اصابع او نقص من عشرة فيها دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت
عليها الدية عشرة اصابع في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل
اصبع من اصابع الرجلين الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن
زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ان بعض الناس له في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية وعشرون
سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية وعشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا
في مواخيره فعلى هذا قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى تذهب فان ديته خمسمائة درهم
وهي اثنا عشر سنا ستة الف درهم وفي كل سن من المواخير مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر
سنا فديتها اربعة الف درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الف درهم وانما وضعت
الدية على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت
ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر
الاسلام وكثر الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له ارأيت من كان اليوم من اهل البوادي
ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق قال فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا يأخذون
منهم في دية الخطأ مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الف درهم قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال
عليه الحول ذكران كلها فاما ما رواه احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء
في كل سن خمسمائة درهم وما رواه احمد بن عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاسنان فقال هي في الدية سواء
فالوجه في هذين الخبرين والخبر الذي قدمناه في رواية العلاء بن الفضيل ان نحملها على الثنايا ومقاديم الاسنان دون مواخيرها لانها
هي التي تتساوى ديتها كل واحد منها خمسمائة درهم حسب ما قدمناه وانما جعلنا ذلك للخبر الذي رويناه مفصلا
من الفرق بين مواخير الاسنان ومقاديمها ولا يجوز ان يتضاد الاخبار احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة درهم وان لم تقع واسودت اغرم
ثلثي ديتها احمد بن محمد عن علي بن الحكم وغيره عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت الثنية جعل فيها
الدية سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في
سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا في كل سن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في اصبع الزائدة
اذا قطعت ثلث الدية الصحيحة سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
الامام

امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم ينبت او خرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير سهل
بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في شحمة
الاذن ثلث دية الاذن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث دية الانف علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصابع
عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال وسألته عن الاصابع أهن سواء في الدية قال نعم قال وسألته عن
الاسنان فقال ديتهن سواء احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين
سواء في الدية في كل اصبع عشر من الابل وفي الظفر خمسة دنانير سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف
كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي البعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها
قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت اصابع القدم قال محمد بن الحسن هذا الخبر لا ينافي الخبر الذي رواه الحلبي
من ان في الاصبع عشر الدية اذا شلت او قطعت لان رواية الحلبي [illegible] يحمل على ما يصير عنده شللا فيستحق بالشلل
ثلثي الدية دية الاصبع ثم يقطعها فيستحق بقطع الشلاء ثلث ديتها فتستكمل في ديتها وعلى هذا الوجه لا تنافي بين الخبرين
وروى السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال يقضى في كل مفصل من الاصبع بثلث عقل تلك الاصبع الا الابهام فانه كان
يقضى في مفصلها بنصف عقل تلك الابهام لان لها مفصلين سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني
رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال افتى امير المؤمنين عليه السلام فكتب الناس بفتياه وكتب
امير المؤمنين عليه السلام الى امرائه ورؤوس اجناده فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية
العين مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا وان اصيب الحاجب فذهب شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون
دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك الحسين بن سعيد عن محمد بن خالد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كل ما كان في الانسان
اثنان ففيهما الدية وفي احدهما نصف الدية وما كان فيه واحد ففيه الدية عنه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا الدية وفي الرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية عنه عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين فقال يا حبيب تقطع يمينه
للذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للذي قطع يمينه اخيرا لانه انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول
قال فقلت ان عليا عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى فقال انما كان يفعل ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما ما يجب

[illegible marginal notes]

يجب من حقوق المسلمين فانه يؤخذ لهم حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يدان والرجل باليد اذا لم يكن للقاطع
يدان فقلت له اما توجب عليه الدية وتترك رجله فقال انما توجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم
توجب عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الاصابع هل لبعضها على بعض فضل
في الدية فقال هن سواء في الدية عنه عن النضر عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل اقصاها وادناها
سواء وفي الاصبع عشر من الابل قال محمد بن الحسن الوجه في هذين الخبرين وفي رواية الحلبي وعبد الله بن سنان المتقدم ذكرهما
هو ان نحمل الاصابع المراد بها ما عدا الابهام فان للابهام حكما مفردا على ما نورده فيما بعد وفي رواية ظريف بن ناصح
تفصيل حكم الاسنان فالوجه فيه ايضا ما قدمناه من ان المقاديم منها متساوية في الحكم في الدية والمآخير ايضا
متساوية وان كان بين المقاديم والمآخير اختلاف على ما بيناه الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد عن جميل عن
بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش وبهذا
الاسناد في الرجل يكسر يده ثم تبرأ قال لا يقتص منه ولكن يعطى الارش قال وسئل جميل كم الارش في السن وكسر اليد قال
شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الصلب الدية عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام الانسان واحد وثلاثون ثغرة وفي كل ثغرة ثلاثة ابعرة وخمس بعير قال محمد بن الحسن هذا الخبر موافق
لمذهب بعض العامة ولسنا نعمل به والعمل على ما قدمناه من الاخبار الحسن بن علي بن فضال عن ظريف عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في السن خمس من الابل ادناها واقصاها وهو نصف عشر الدية ان كانت دنانير فدنانير وان كانت دراهم
فدراهم وان كانت بقرا فبقر وان كانت غنما فغنم وان كانت ابلا فابل على الدية ما بلغت وفي السن عشرة
من البقر وفي الاصبع عشر الدية عشرة من الابل محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن محمد بن يحيى عن الحسن بن علي
عن عبد الله بن بكير عن درست قال حدثني عجلان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في دية السن الاسود ربع دية السن عنه عن محمد بن
الحسن عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام اذا قطع انف العبد او ذكره او شيء يحيط بقيمته ادى الى
مولاه قيمة العبد واخذ العبد النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في سن الصبي اذا لم يثغر
ببعير محمد بن احمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن محبوب عن [illegible] عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام
انه قضى في شحمة الاذن بثلث دية الاذن وفي الاصبع الزائدة ثلث دية الاصبع وفي كل جانب من الانف
ثلث دية الانف عنه عن ابي نصر عن علي بن مهران عن ابي عامر عن منهال بن خليل عن سلمة بن تمام قال اهراق
رجل قدرا فيها مرق على راس رجل فذهب شعره فاختصموا في ذلك الى علي عليه السلام فاجله سنة فجاء فلم ينبت شعره
فقضى عليه بالدية محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن سليمان المنقري عن عبد الله بن سنان قال قلت لجعفر
بن محمد ع

[illegible marginal notes]

عبد الله عليه السلام جعلت فداك ما على رجل وثب على امرأة فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى ينبت (يستبرئ فان)
شعرها فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذ منه الدية كاملة قلت فكيف مهر نسائها ان نبت شعرها فقال
يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما وجب لها المهر كاملا محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن
محمد عن عبد الجبار عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن ايوب عن الحسين بن عثمان عن ابي عمرو المتطبب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اقتض جارية
فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى لها عليه بصداق مثل نساء قومها
الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرض عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به الكلام كانت له الدية بالقصاص من ذلك عنه عن الحسن بن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب غلاما
على رأسه فذهب بعض لسانه وافصح ببعض الكلام ولم يفصح ببعض فأقرأه المعجم فقسم الدية عليه فما افصح به طرحه وما لم يفصح
به الزمه اياه عنه عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم
فما لم يفصح به منها يؤدى بقدر ذلك من المعجم يقام اصل الدية على المعجم كله يعطى بحساب ما لم يفصح به منها وهي تسعة وعشرون حرفا
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ضرب رجلا في رأسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف
المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة ما لم يفصح منها النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل ضرب فذهب
بعض كلامه وبقي البعض فجعل ديته على حروف المعجم ثم قال تكلم بالمعجم فما نقص من كلامه فبحساب ذلك والمعجم ثمانية وعشرون
حرفا فجعل ثمانية وعشرين جزءا فما نقص من كلامه فبحساب ذلك فاما ما رواه محمد بن احمد بن يحيى والصفار جميعا عن العبيدي عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال له رجل ضرب الغلام ضربة فقطع بعض لسانه فافصح ببعض ولم يفصح ببعض فقال (طرق بغلام طرقة)
يقرأ المعجم فما افصح به طرح من الدية وما لم يفصح به الزم الدية قال قلت كيف هو قال على حساب الجمل الف ديته واحد
والباء ديتها اثنان والجيم ثلاثة والدال اربعة والهاء خمسة والواو ستة والزاي سبعة والحاء ثمانية والطاء تسعة
والياء عشرة والكاف عشرون واللام ثلاثون والميم اربعون والنون خمسون والسين ستون والعين سبعون والفاء
ثمانون والصاد تسعون والقاف مائة والراء مائتان والشين ثلاثمائة والتاء اربعمائة وكل حرف يزيد بعد هذا
من اب ت ث زدت له مائة درهم قال محمد بن الحسن ما يتضمن هذا الخبر من تفصيل الدية على الحروف يشبه
ان يكون من كلام بعض الرواة من حيث سمعوا الائمة عليهم السلام يقولون تقسم على حروف الجمل ظنوا انه على ما يتعارفه الحساب من ذلك ولم يكن
القصد كذلك وانما كان القصد ان يقسم على الحروف كلها اجزاء متساوية ويجعل لكل حرف جزءا من جملتها على ما فصل السكوني
في روايته وغيره من الروايات ولولا ان الامر على ما تضمنت هذه الرواية لما استكملت الحروف كلها الدية على الكمال لان ذلك لا يبلغ كمال الدية
ان حسبناها على الدراهم وان حسبناها على الدنانير بلغت اضعاف اضعاف الدية وكل ذلك فاسد فاذا ينبغي ان يكون العمل
على ما تقدم من الاخبار الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا يسمع

الطارق الدق

(يترصد له)
لا يسمع قال يترقب به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان انه سمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين
فان عثر عليه بعد ذلك انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا الحسن بن محبوب عن عبد الوهاب بن الصباح
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال يسد التي ضربت
سدا شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه حتى يخفى عليه الصوت فاذا خفي عليه علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء
علم انه قد صدق ثم يؤخذ به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم
انه قد صدق ثم يؤخذ عن يساره فيضرب به حتى يخفى ثم يعلم ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق قال ثم
يفتح اذنه المعتلة ويسد الاخرى سدا جيدا ثم يضرب بالجرس قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت ثم يصنع به كما
صنع اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة فيعطى الارش بحساب ذلك الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى
عن معاوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يضرب في اذنه فيذهب بعض بصره اي شيء يعطى قال تربط احداهما ثم توضع له بيضة
ثم يقال له انظر ما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك الموضع ثم
يقاس بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له كذبت حتى يصدق قال قلت أليس يؤمن قال لا
ولا كرامة ويصنع بالعين الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين عنه عن فضالة عن ابان عن الحسين بن كثير عن ابيه
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر علي عليه السلام فربطت عينه الصحيحة واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها فاذا قال نعم
تأخر قليلا حتى اذا خفيت عليه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه
الصحيحة حتى اذا خفيت عليه ثم قيس ما بينهما واعطى الارش على ذلك الحسن بن محبوب عن حماد بن زيد عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن العين يدعي صاحبها انه لا يبصر قال يؤجل سنة ثم يستحلف بعد السنة انه لا يبصر ثم يعطى الدية قال قلت فان هو
ابصر بعده قال هو شيء اعطاه الله اياه الحسين بن سعيد عن الحضرمي عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل اصيبت احدى عينيه ان تؤخذ بيضة نعامة فيمشى بها وتوثق عينه الصحيحة حتى لا يبصرها وينتهي بصره ثم يحسب
ما بين منتهى بصر عينه التي اصيبت ومنتهى عينه الصحيحة فيؤدى بحساب ذلك علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن فضال جميعا عن
ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه
فانها تقاس ببيضة وتربط عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي
عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف هو وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد وان كان نصف بصره حلف هو
وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان خمسة اسداس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر كذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف

الجرس الصوت في الوجه العريق

وجهه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يذهب بالجرس من خلفه فيضرب له من خلفه صح

معروف عند علمائنا ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث بصره حلف مرتين وعلى هذا الحساب.
وانما القسامة على مبلغ منتهى بصره وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك به
والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله يخاف منه فجور فانه يترك حتى اذا استثقل نوما صيح به فان
سمع قاس بينهم الحاكم برايه وان كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس بخيط رجله الصحيحة
ثم يقاس به المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق او الساعد فمن الفخذ والعضد
يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه الحسين بن سعيد عن فضالة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي عبد الله ع عن ابيه عن علي ع قال
لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن ع قال لا يقاس عين في يوم غيم عنه عن محمد بن الوليد عن محمد
بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة قال سئل امير المؤمنين ع عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا وانه
لا يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين ع ان صدق فله ثلاث ديات فقيل يا امير المؤمنين فكيف يعلم انه صادق
فقال اما ما ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى راسه ودمعت عينه واما ما ادعاه
في عينه فانه يقابل بعينه عين الشمس فان كان كاذبا لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين
واما ما ادعاه في لسانه فانه يضرب على لسانه بالابرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان خرج اسود فقد صدق
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة قال قلت لابي عبد الله ع ما تقول في رجل ضرب رجلا
فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف قال بالساعات قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في الشق الايمن
من الانف فاذا مضت ساعة صار الى الشق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب فيؤخذ بحساب ذلك منه
جعفر بن محمد عن عبد الله القداح عن ابي عبد الله ع عن ابيه قال اتي امير المؤمنين ع برجل قد ضرب رجلا حتى انتقص
من بصره فدعا برجل من اسنانه ثم اراهم شيئا فنظر الى ما انتقص من بصره فاعطاه دية ما انتقص من
بصره

دية عين الاعور ولسان الاخرس واليد الشلاء والعين العمياء وقطع راس الميت و
ابعاضه

الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع في عين الاعور الدية احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر ع قضى امير المؤمنين ع في رجل اعور اصيبت
عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى
عن عين صاحبه محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله بن الحكم عن ابي عبد الله ع
قال سألته عن رجل صحيح فقأ عين رجل اعور فقال عليه الدية كاملة فان شاء الذي فقئت عينه ان يقتص من صاحبه
ويأخذ منه خمسة آلاف درهم فعل لان له الدية كاملة وقد اخذ نصفها بالقصاص علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في عين الاعور دية كاملة محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن الحسن عن محمد

(في الهامش: الهامة الراس)
(في الهامش: الحراق كغراب وبالتشديد ما يقع فيه النار عند القدح ق)

٢٠١

عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي عبد الله ع انه قال في العين العوراء تكون قائمة فتخسف قال قضى
فيها علي ع بنصف الدية في العين الصحيحة محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل بن صالح عن عبد الله بن سليمن
عن ابي عبد الله ع في رجل فقأ عين رجل ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن بريد
بن معوية عن ابي جعفر ع قال في لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي الحر وانثييه ثلث الدية ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر ع قال سأله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل اخرس فقال ان كان ولدته امه
وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث دية
لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في كتاب علي ع الحسن بن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمن بن
خالد عن ابي عبد الله ع في رجل قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن موسى عن محمد بن الصباح عن بعض اصحابنا
قال اتى جعفر المنصور وهو خليفة في الطواف فقال يا امير المؤمنين مات فلان مولاك البارحة فقطع فلان مولاك
راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة وابن ابي ليلى وعدة من القضاة والفقهاء ما تقولون
في هذا فكل قال ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسئلة ويقول اقتله ام لا فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال
له بعضهم قد قدم رجل الساعة فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد ع وقد دخل المسعى
فقال للربيع اذهب اليه وقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه
الربيع وهو على المروة فابلغه الرسالة فقال ابو عبد الله ع قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك الفقهاء والعلماء فسلهم
قال فقال له قد سألهم فلم يكن عندهم فيه شيء قال فرده اليه فقال اسألك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء
فقال له ابو عبد الله ع حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له
عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله ع في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
عشرون وفي المضغة عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشأناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن
امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك فقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله ع
ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء صار اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبيل الخير قال
فزعم الرجل انهم ردوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله ع بست وثلاثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب
فاما ما رواه محمد بن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله ع قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ابن ابي عمير
وصفوان قالا قال ابو عبد الله ع ابى الله ان يظن بالمؤمن الا خيرا وكسرك عظامه حيا وميتا سواء محمد بن ابي عمير عن مسمع كردين قال
سألت ابا عبد الله ع عن رجل كسر عظم ميت فقال حرمته ميتا اعظم من حرمته وهو حي فالوجه في الجمع بين هذه الاخبار والخبر الاول ان
دية الميت مائة دينار لانه ليس في شيء من هذه الاخبار ان حرمة الميت كحرمة الحي او كسره اشد من كسر الحي ما يجري مجرى في العقاب الدنيوي

(في الهامش: استشاط عليه التهب غضبا ق)
(في الهامش: وفي العظم عشرون في نسخة ...)
(في الهامش: الحكم)

مثل الديه في الحي واذا لم يكن ذلك فيه لم يشبع انكونه لراجعا الى حرمته كحرمة الحي في ان من كسر شيئا من اعضائه او قطع استحق العقاب وشيئا
من الديه وان لم يكن تامة وليس ذلك موجودا في شيء من الاموات غير الانسان فصار هذا الوجه حرمته كحرمة الحي فيما رواه محمد
بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبدالله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قلت ميت قطع راسه
قال عليه الديه قلت فمن يأخذ ديته قال الامام هذا لله وان قطعت يمينه او شيء من جوارحه فعليه الارش للامام وعنه عن
احمد بن محمد عن ابن ابي نجران ومحمد بن سنان عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله ع في رجل قطع راس الميت قال عليه الديه لان حرمته ميتا كحرمته
وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبدالله ع قال سالته عن رجل قطع راس رجل ميت قال عليه الديه
لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي وما رواه الحسين بن سعيد عن ابن ابي نجران عن محمد بن سنان عن عبدالله بن مسكان عن ابي عبدالله ع في رجل
قطع راس الميت قال عليه الديه لان حرمته ميتا كحرمته وهو حي قال محمد بن الحسن هذه الاخبار التي ذكرناها في ما قدمناه لان قوام الديه
ليس في ظاهر شيء منها كميته تلك الديه وهل هي دية النفس او دية الجنين واذا لم يكن ذلك فيها حملناها على ان في ذلك دية الجنين
ويطلق على ذلك اسم الديه والذي يدل على ذلك ما رواه علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الحسين بن خالد ورواه محمد بن علي بن محبوب عن محمد
بن الحسين عن محمد بن اسلم عن الحسين بن خالد قال سالت ابا الحسن ع فقلت انا روينا عن ابي عبدالله ع حديثا احب ان اسمعه منك قال وما هو
فقلت بلغني انه قال في رجل قطع راس رجل ميت قال فقال ان الله حرم من المسلم ميتا ما حرم منه حيا فمن فعل بميت
ما يكون في ذلك اجتياح نفس الحي فعليه الديه فقال صدق ابو عبدالله ع هكذا قال رسول الله ص قلت من قطع راس رجل ميت او
شق بطنه او فعل به ما يكون في ذلك الفعل اجتياح نفس الحي فعليه الديه دية كاملة فقال لا ثم اشار الى باصبعه الخنصر فقال
أليس لهذه دية فقلت بلى قال فتراه دية النفس فقلت لا قال صدقت فقلت وما دية هذه اذا قطع راسه وهو ميت فقال
ديته دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار قال فسكت وسرني ما اجابني فيه قال لم لا تستوفي
مسألتك فقلت ما عندي فيها اكثر مما اجبتني فيه الا ان يكون شيء لا اعرفه قال دية الجنين اذا ضربت امه فسقط من بطنها قبل
ان ينشأ فيه الروح مائة دينار وهي لورثته وان دية هذا اذا قطع راسه او شق بطنه فليست لورثته انما هي له دون الورثة
فقلت وما الفرق بينهما فقال ان الجنين مستقبل مرجو نفعه وان هذا قد مضى فذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته
صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيرها قلت فان اراد رجل ان يحفر
له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان
هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي ص
محمد بن احمد بن يحيى عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبدالرحمن العرزمي عن ابيه عبدالرحمن عن جعفر عن ابيه ع انه جعل في السن السوداء
ثلث ديتها وفي اليد الشلاء ثلث ديتها وفي العين القائمة اذا طمست ثلث ديتها وفي خشاش الانف في كل واحد ثلث الدية
القصاص علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله ع قال قضى امير المومنين ع فيما كان من جراحات الجسد ان فيها

القصاص او يقبل المجروح دية الجارحة فيعطاها احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن
احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برئت يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش عنه عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبدالله ع قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود فقال قود قلت فان
اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له عنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر ع اعور فقأ
عين صحيح قال يفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن رجل عن ابي عبدالله ع قال سألته عن اعور
فقأ عين صحيح متعمدا فقال يفقأ عينه قلت فيكون اعمى فقال الحق اعماه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن
اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله ع يقول يقطع يد الرجل ورجلاه في القصاص علي عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان
عن رفاعة عن ابي عبدالله ع قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال
اعطيك الدية فابى قال فارسل بهما الى علي ع وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى فلم يزالوا يعطونه حتى اعطوه ديتين
قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي ع بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حولها
ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم وبقيت عينه قائمة وذهب البصر سهل
بن زياد عن الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني ع قال قال ابو جعفر الاول ع لعبدالله بن العباس يا ابن عباس
انشدك الله هل في حكم الله اختلاف قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضربت اصابعه بالسيف حتى سقطت
فذهب فاتى رجل اخر فاطار كف يده فاتي به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال اقول لهذا القاطع اعطه دية
كف واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت وابعث لهما ذوي عدل قال فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت
القول الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيئا من الحدود وليس تفسيره في الارض اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع
هذا حكم الله عز وجل احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبدالله ع قال سئل عن رجل
قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت قطعت يده في جناية جناها على نفسه او كان قطع
واخذ دية يده من الذي قطعها فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده الذي قيد منها
التي قيد منها ويقتلوه وان شاؤوا اخذوا دية يده واخذوا الباقي قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها
على نفسه ولا اخذ لها دية قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة هكذا وجدناه في كتاب علي ع الحسن
بن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي جعفر ع قال قضى امير المومنين ع في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها ستة
دنانير وان لم تسود واخضارت فان ارشها ثلاثة دنانير وان احمارت ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف
واما ما كان من جراحات في الجسد فان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها الحسن بن محبوب عن
الحسن بن صالح عن ابي عبدالله ع قال ان عليا امير المومنين ع امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده على ثلاثين

ثلاثة اسواط فاقاده امير المؤمنين ع من قنبر فجلد قنبر ثلاثة اسواط احمد بن محمد عن محمد بن ... الحصين عن ابي العباس عن
ابي عبد الله ع قال سالته عمن اقيم عليه الحد ايقاد منه او تؤدى ديته قال لا الا ان يزاد على القود علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابان بن عثمان عن ابن حبيب عن احدهما ع قال اتى عمر بن الخطاب برجل قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه
الرجل حتى راى انه قد قتله فحمل الى منزله فوجدوا به رمقا فعالجوه حتى برا فلما خرج اخذه اخو المقتول فقال انت
قاتل اخي ولي ان اقتلك فقال له قد قتلتني مرة فانطلق به الى عمر فامر بقتله فخرج وهو يقول ايها الناس قد والله قتلني
فمروا به الى امير المؤمنين ع فاخبروه خبره فقال لا تعجل عليه حتى اخرج اليك فدخل على عمر فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا ابا الحسن
فقال يقتص هذا من اخي المقتول الاول ما صنع به ثم يقتله باخيه فنظر انه اذا اقتص منه اتى على نفسه فعفا عنه وتتاركا
علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما ع في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال رفع الى امير المؤمنين ع رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه ان يداس
بطنه حتى يحدث او يغرم ثلث الدية علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال من اقتص منه فمات فهو قتيل القران
محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله ع قال من قتله القصاص
بامر الامام فلا دية له في قتل ولا جراحة عنه عن ابي جعفر عن ابي الجوزاء عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن
علي عليهم السلام قال ليس بين الرجال والنساء قصاص الا في النفس وليس بين الاحرار والمماليك قصاص الا في النفس وليس
بين الصبيان قصاص في شيء الا في النفس محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن
جعفر عن ابيه ع ان رجلا قطع من بعض اذن الرجل شيئا فرفع ذلك الى علي عليه السلام فاقاده فاخذ الاخر ما قطع من اذنه
فرده على اذنه بدمه فالتحمت وبرئت فعاد الاخر الى علي ع فاستقاده فامر بها فقطعت ثانية وامر بها فدفنت وقال ع
انما يكون القصاص من اجل الشين محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي
عليهم السلام قال ليس بين العبيد والاحرار قصاص فيما دون النفس وليس بين اليهودي والنصراني والمجوسي قصاص
فيما دون النفس وبهذا الاسناد في عبد فقا عين حر وعلى العبد دين فقال تفقا عينه ويبطل دين الغرماء محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالته عن ذمي قطع يد مسلم قال تقطع يده
ان شاء اولياؤه وياخذون فضل ما بين الديتين وان قطع المسلم يد المعاهد خير اولياء المعاهد فان شاؤا اخذوا دية
يده وان شاؤا قطعوا يد المسلم وادوا اليه فضل ما بين الديتين واذا قتله المسلم صنع كذلك الصفار
عن الحسن بن موسى عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر ع ان عليا ع كان يقول ليس في عظم قصاص وقال جعفر ع
ان رجلا قتل امراة فلم يجعل علي بينهما قصاصا والزمه الدية الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله
ع قال قال ان في كتاب علي ع لو ان رجلا قطع فرج امراة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها ديتها قطعت
لها

قطعت لها فرجه ان طلبت ذلك

الحوامل والحمل وغير ذلك من الاحكام

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد
عن يونس عن عبد الله بن مسكان رفعه عن ابي عبد الله ع قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسا
اربعون دينارا وللمضغة ثلاثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون دينارا واذا تم الجنين كانت له مائة دينار
فاذا انشئ فيه الروح فديته الف دينار او عشرة الاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
المراة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها ام انثى فدية الولد نصفين نصف دية الذكر ونصف دية الانثى
وديتها كاملة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله ع في النطفة عشرون
دينارا وفي العلقة اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي اللحم فمائة دينار
ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة عنه عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن
المسيب قال سالت علي بن الحسين ع عن رجل ضرب امراة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها ميتا فقال ان كان نطفة
فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما قال وان طرحته
وهي علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة قال هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين
يوما قال وان طرحته وهي مضغة قال عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا وقعت في الرحم
فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال وان طرحته وهي نسمة مخلقة له عظم ولحم مرتب الجوارح قد نفخ
فيه روح العقل فان عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها من حال الى حال اروح كان ذلك او غير روح قال بروح
غذاء الحياة القديم المنقول في اصلاب الرجال وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غير روح الحياة ما تحول
من حال بعد حال في الرحم وما كان اذا على من قتله دية وهو في تلك الحال محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس
بن موسى الوراق عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي جرير القمي قال سالت العبد الصالح ع عن النطفة ما فيها من الدية وما في العلقة
وما في المضغة المخلقة وما يقر في الارحام قال انه يخلق في بطن امه خلقا من بعد خلق يكون نطفة اربعين يوما ثم تكون
علقة اربعين يوما ثم تكون مضغة اربعين يوما ففي النطفة اربعون دينارا وفي العلقة ستون دينارا وفي المضغة
ثمانون دينارا فاذا اكتسى العظام لحما ففيه مائة دينار قال الله عز وجل ثم انشاناه خلقا آخر فتبارك الله احسن
الخالقين فان كان ذكرا ففيه الدية وان كانت انثى ففيها ديتها احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
الخزاز عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر ع عن الرجل يضرب المراة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا قلت فيضربها
فتطرح العلقة قال اربعون دينارا قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه وقد
صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين ع قلت وما صفة النطفة التي تعرف بها قال النطفة
تكون بيضاء مثل النخامة الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت فما صفة خلقة

العلقة التي يعرف قال هي علقة كعلقة الدم المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير مضغة
قلت فما صفة خلقة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم
قلت وما صفة خلقته اذا كان عظما قال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا كان كذلك فان فيه الدية
كاملة. محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في قارورة اصطكتا فماتت احداهما فقضى الباقي دية الميت. احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن محمد بن الحسن الصفار
عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرجت في النطفة قطرة
دم قال القطرة عشر النطفة فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت قطرتين قال اربعة وعشرون دينارا قلت
فان قطرت ثلاث قال ستة وعشرون دينارا قلت فاربع قال ثمانية وعشرون وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف فعلى
حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صار علقة ففيها اربعون فقال له ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام
يخبره بالديات قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال قد علقت ان كان دما صافيا ففيها اربعون
دينارا وان كان دم اسود فلا شيء عليه الا التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك الولد وما كان من دم اسود فان ذلك من الجوف
قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العروق من لحم قال اثنين واربعين العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة
قال لا انما هو عشر المضغة لانه انما ذهب عشرها فكلما زادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في المضغة شبه
العقدة عظما يابسا قال فذلك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم فيبتدئ بخمسة اشهر ففيها اربعة دنانير فان
زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قال قلت فاذا وكزها فسقط الصبي
ولا يدرى احيا كان او لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة اشهر فقد صارت فيه الحياة وقد استوجب الدية
صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل في الديات ثم سأل ابو شبل
ولم ازل اشد مبالغة في تخليته حتى استنطف. علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قالا عرضنا كتاب
الفرائض عن امير المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن عليه السلام فقال هو صحيح وكان مما فيه ان امير المؤمنين عليه السلام جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل
الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا
جزء ثم علقة فهو جزءان ثم مضغة ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما ثم جنينا فكملت له خمسة اجزاء مائة
دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا فاذا انشأه خلقا آخر وهو الروح فهو حينئذ نفس الف دينار كاملة
ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت امرأة وهي حبلى فتم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم ابعدها مات ام قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وذلك

وذلك خمسة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف خمس المائة عشرة دنانير
وان افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى الرجل والمرأة كاملة
وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار فاما ما رواه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب الرجل امرأة حبلى فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها. علي عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت ما
في بطنها ميتا فان عليه غرة عبدا او امة. عنه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك
غرة وصيف عبد او امة. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وآله وقد ضرب امرأة حبلى فاسقطت
سقطا ميتا فاتى زوج المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فاستعدى عليه فقال الضارب يا رسول الله ما اكل ولا شرب ولا استهل ولا صاح
ولا استبش فقال النبي صلى الله عليه وآله انك رجل سجاعة فقضى فيه رقبة. محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن ابي
والحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل قتل امرأة خطأ وهي على رأس ولدها تمخض فقال عليه خمسة الف درهم وعليه
دية الذي في بطنها غرة وصيف او وصيفة او اربعون دينارا قال محمد بن الحسن هذه الاخبار كلها في بيانها ...
منافية دية الجنين مائة دينار لان تلك محمولة على جنين قد كمل وتم غير انه لم تلجه الروح وهذه محمولة على امرأة تطرح
علقة او مضغة فتكون ديته غرة عبدا وامة ... والذي يدل على ما قلناه ما رواه الحسين بن سعيد
عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها فالقت ولدها قال ان كان
له عظم قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان
عليها اربعين دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها قتلته. ولا ينافي هذا الخبر
ما رواه الحلبي وابي عبيدة من ان المرأة كانت تمخض لانها لا يمتنع انها كانت تمخض وان كان الولد لم يبلغ اذا كان
سقطا فلا اعتراض على حال. الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة
تكون بمائة دينار وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين. عنه عن ابن ابي عمير عن ... عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الغرة تزيد
وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا. الحسين عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل
جنين امة لقوم في بطنها فقال ان كان مات في بطنها بعدما ضربها فعليه نصف عشر قيمة الام وان كان ضربها فالقته حيا
فان عليه عشر قيمة الام. الحسين بن سعيد عن ... عن سماعة قال سألته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا
ميتا فاستعدى زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث فان ميراثي منه لابي
قال يجوز لابيها ما وهبت له. الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عنه عليه السلام قال يؤدي ابوها الى زوجها ثلثي
دية السقط

دية السقط النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها خمسمائة درهم وعنه قال قال رسول الله ص في
جنين البهيمة اذا القت عشر قيمتها وعنه عن ابي عبد الله ع في جنين الامة عشر ثمنها محمد عن علي بن محبوب عن احمد عن النوفلي عن
السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية عشر دية امه

ديات الشجاج وكسر العظام والجنايات في الوجوه والرؤوس والاعضاء

قال الاصمعي اول الشجاج الحارصة وهي التي تحرص الجلد اي تشقه ومنه قيل حرص القصار الثوب اذا شقه ثم الباضعة وهي
التي تجرح الجلد تشق اللحم تبضعه بعد الجلد ثم المتلاحمة وهي التي اخذت في اللحم ولم تبلغ العظم ثم السمحاق وهي التي بينها
وبين العظم قشرة رقيقة ومنه قيل في السماء سماحيق من غيم وعلى الشاة سماحيق من شحم ثم الموضحة وهي التي تبدي
وضح العظم ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي تخرج منها فراش العظام وفراش العظام قشرة تكون
على العظم دون اللحم ومنه قول النابغة يتبعها منهم فراش الحواجب ثم الآمة وهي التي تبلغ ام الراس وهي الجلدة
التي تكون على الدماغ الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل
وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الجائفة ثلث الدية ثلث وثلثون من الابل وفي
المامومة ثلث الدية عنه عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل
وفي الباضعة ثلث من الابل وفي المامومة ثلث وثلثون من الابل وفي الجائفة ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة
من الابل عنه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله ع قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل وفي الباضعة
ثلث من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله ع قال قال امير المؤمنين ع قضى رسول الله ص في المامومة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة
من الابل وفي الموضحة خمس من الابل وفي الدامية بعير وفي الباضعة بعيران وقضى في المتلاحمة ثلثة ابعرة وقضى في السمحاق
اربعة من الابل علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع ان رسول الله ص قضى في الدامية بعيرا وفي
الباضعة بعيرين والمتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة علي عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله ع
قال قضى امير المؤمنين ع في الموضحة في الاصابع اذا وضح العظم نصف عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح ان يقتص الحسين بن
سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح وعمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سالنا ابا عبد الله ع عن الشجة
المامومة فقال ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي الموضحة خمس من الابل عنه عن علي بن النعمن عن معوية بن وهب قال سالت
ابا عبد الله ع عن الشجة المامومة فقال ثلث الدية والشجة الجائفة ثلث الدية وسالته عن الموضحة فقال خمس من الابل عنه عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عن ابي مريم قال قال لي ابو عبد الله ع يا ابا مريم ان رسول الله ص قد كتب لابن حزم كتابا في الصدقات فخذه
منه فأتني به حتى انظر اليه قال فانطلقت اليه فاخذت منه الكتاب ثم اتيته به فعرضته عليه فاذا فيه من ابواب

الصدقات وابواب الديات واذا فيه في العين خمسون وفي الجائفة الثلث وفي المنقلة خمس عشرة وفي الموضحة خمس من الابل الحسن
بن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله ع قال سالته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في الراس والوجه سواء
في الدية لان الوجه من الراس وليس في الجراحات في الجسد كما هي في الراس وعنه عن صالح بن رزين عن ذريح قال سالت ابا عبد الله ع
عن رجل شج رجلا موضحة وشجه آخر دامية في مقام واحد فمات الرجل قال عليهما الدية في اموالهما نصفين محمد بن الحسن
الصفار عن ابرهيم بن هاشم عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله ع في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها
فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن ع وعن ابيه عن ابن فضال قال عرضت كتاب ظريف على ابي الحسن ع فقال هو صحيح قضى امير
المؤمنين ع في دية جراحات الاعضاء كلها في الراس والوجه وساير الجسد السمع والبصر والصوت والعقل واليدين
والرجلين في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة يكون في شيء من ذلك فما كان
من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه عظم فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فان دية كسره ودية
موضحة ودية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب
غير قصبتي الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه وافتى في النافذة اذا نفذت من رمح
او خنجر او شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن الفضيل بن يسار قال سالت
ابا عبد الله ع عن الذراع اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع الكف كلها فان فيها ثلثي الدية
دية اليد قال وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم
اذا شلت اصابع القدم سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله ع قال قضى امير المؤمنين ع في النافذة
تكون في العضو ثلث دية ذلك العضو محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ظريف عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله ع في الخرصة شبه الخدش بعير وفي الدامية بعيران وفي الباضعة وهي دون السمحاق ثلث من الابل وفي
السمحاق وهي دون الموضحة اربع من الابل وفي الموضحة خمس من الابل محمد بن الحسن الصفار عن علي بن ابرهيم بن هاشم
عن النوفلي عن السكوني ان امير المؤمنين ع قضى في الهاشمة بعشر من الابل محمد عن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن يحيى بن
الخزاز عن غياث عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلام انه قال ما دون السمحاق اجر الطبيب الحسين بن سعيد عن حريز عن ابي
عبد الله ع في رجل شج عبدا موضحة فقال عليه نصف عشر قيمة العبد لمولى العبد ولا يجاوز بقيمة العبد دية الحر
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع في عبد شج رجلا موضحة ثم شج آخر فقال هو بينهما الحسن بن علي بن فضال عن ظريف
عن ابي حمزة في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق دون الموضحة اربع من الابل وفي المنقلة خمس عشرة من الابل عشر
ونصف عشر وفي الجائفة وهي ما وقعت في الجوف ليس فيها قصاص الا الحكومة والمنقلة تنقل منها العظام

وليس فيها القصاص الا الحكومة والمأمومة ليس فيها قصاص الا الحكومة ان المأمومة تقع ضربة في الراس ان كان سيفا فانه يقطع
كل شي ويقطع العظم فيهلك المضروب وربما ثقل لسانه وربما ثقل سمعه وربما اعتراه اختلاط ان كان ضربا بعمود او بعصى شديدة
فانها تبلغ اشد من القطع يكسر منها القحف قحف الراس النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صم ان الموضحة
في الوجه والراس سواء الحسين بن سعيد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عم قال قضى امير المؤمنين عم في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان
ارشها ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت ولم تخضر فان ارشها دينار ونصف دينار
قالوا ما كان من جراحات الجسد فان فيها القصاص الا ان يقبل المجروح دية الجراحة فيعطاها محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن موسى
الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن جعفر عم ان عليا عم كان يقول لا يقضى في شي من الجراحات حتى تبرأ عنه ابراهيم
بن هاشم عن الحسين بن يزيد النوفلي عن اسمعيل بن ابي زياد السكوني عن جعفر عن ابيه عن علي عليهم السلم قال جراحات العبيد على
نحو جراحات الاحرار في الثمن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح
وروى احمد بن محمد بن يحيى عن العباس بن معروف عن الحسن بن علي بن فضال عن ظريف بن ناصح وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ظريف وسهل
بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح ورواه محمد بن الحسن بن الوليد عن احمد بن ادريس عن محمد بن حسان الرازي عن اسمعيل بن جعفر
الكندي عن ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذه الرواية على ابي عبد الله عم
وروى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ويونس جميعا عن الرضا عم قال عرضنا عليه الكتاب فقال هو نعم حق وقد كان
امير المؤمنين عم يامر عماله بذلك قال افتى عم في كل عظم له مخ فريضة مسماة اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فجعل فريضة الدية ستة
اجزاء وجعل في الروح والجنين والاشفار والشلل والاعضاء والابهام لكل جزء ستة فرائض جعل دية الجنين
مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار فجعل للنطفة عشرين
دينارا وهو الرجل يفزع عن عرسه فيلقي النطفة وهو لا يريد ذلك فجعل فيها امير المؤمنين عم عشرين دينارا الخمس وللعلقة
خمسي ذلك اربعين دينارا وذلك للمرأة اذا طرحته ... ثم المضغة ستين دينارا اذا طرحته المرأة ايضا في مثل
ذلك ثم العظم ثمانين دينارا اذا طرحته المرأة ثم الجنين ايضا مائة دينار اذا طرقهم عدو فاسقطن النساء في مثل هذا
فاوجب على النساء ذلك من جهة المعقلة مثل ذلك فاذا ولد المولود واستهل وهو البكاء فبيتوهم فقتلوا الصبيان
ففيهم الف دينار للذكر والانثى على مثل هذا الحساب على خمسمائة دينار واما المرأة اذا قتلت وهي حامل متم ولم يسقط
ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى ولم يعلم بعدها مات او قبلها فديته نصفان نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المرأة كاملة بعد ذلك وافتى في مني الرجل يفزع عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم يرد ذلك نصف
خمس المائة عشرة دنانير واذا فرغ فيها عشرين دينارا وجعل في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته
وهي مائة دينار وقضى في دية جراح الجنين من حساب المائة على ما يكون من جراح الرجل والمرأة كاملة وافتى عم في الجسد

القحف بالكسر العظم فوق الدماغ صح

حدثني صح

بيتوا العدو وقع بهم ليلا ق

الجسد جعلها ستة فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن والبحح والشلل في اليدين والرجلين فجعل
هذا بقياس ذلك الحكم ثم جعل مع كل شي من هذه قسامة على نحو ما بلغت الدية والقسامة في النفس جعل على العمد خمسين رجلا
وعلى الخطاء خمسة وعشرين رجلا على ما بلغت ديته الف دينار وعلى الجراح بقسامة ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه
على ستة نفر والقسامة في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين والرجلين فهذه ستة
اجزاء الرجل فالدية في النفس الف دينار والانف الف دينار والضوء كله من العينين الف دينار والبحح الف دينار وشلل اليدين
الف دينار والشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار والذكر الف دينار واللسان اذا استوصل الف
دينار والانثيين الف دينار وجعل دية الجراحة في الاعضاء كلها في الراس والوجه وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت
والعقل واليدين والرجلين في القطع والكسر والصدع والبطط والامية ونقل العظام والناقبة يكون في شي من ذلك فما
كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه العظام فان دية معلومة فاذا اوضح ولم ينقل منه العظام فدية كسره ودية
موضحته ولكل عظم كسر معلوم فديته نقل عظامه نصف دية كسره ودية موضحته ربع دية كسره مما وارت الثياب غير قصبتي
الساعد والاصابع وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العضو الذي هي فيه فاذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة
تربط على عينه المصابة وينظر ما ينتهي بصر عينه الصحيحة ثم تغطى عينه الصحيحة وينظر ما ينتهي بصر عينه المصابة فيعطى
ديته من حساب ذلك والقسامة مع ذلك من الستة اجزاء القسامة على ستة نفر على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس
بصره حلف الرجل وحده واعطي وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل آخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف
معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف هو وحلف معه ثلثة رجال وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه اربعة
رجال وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة رجال وذلك في القسامة في العين قال وافتى عم فيمن لم
يكن له من يحلف معه ولم يوثق به على ما ذهب من بصره انه يضاعف عليه اليمين ان كان سدس بصره حلف واحدة وان
كان الثلث حلف مرتين وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات وان كان خمسة اسداس
حلف خمس مرات وان كان بصره كله حلف ست مرات ثم يعطى وان ابى ان يحلف لم يعط الا ما حلف عليه ووثق منه بصدق
والوالي يستعين في ذلك بالسؤال والنظر والتثبت في القصاص والحدود والقود وان اصاب سمعه شي فعلى نحو ذلك يضرب
له شي لكي يعلم منتهى سمعه ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما نقص من سمعه فان كان سمعه كله فعلى نحو ذلك وان خيف منه
فجور ترك حتى يغفل ثم يصاح به فان سمع عاوده الخصوم الى الحاكم والحاكم يعمل فيه برايه ويحط عنه بعض ما اخذ وان
كان النقص في الفخذ او في العضد فانه يقاس بخيط يقاس رجله الصحيحة او يده الصحيحة ثم يقاس به المصابة فيعطى ما
نقص من يده او رجله وان اصيب الساقان والساعدان قياس من الفخذين والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه وقضى عم في صدغ الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة دينار فما كان دون ذلك فبحسابه وقضى عم في شفر العين

الاعلى ان اصيب فشتر فديته ثلث دية العين مائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه فعلى حساب ذلك فان قطعت روثة الانف فديتها
خمسمائة دينار نصف الدية وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث
وان كانت نافذة فبرئت والتامت فديتها خمس دية الانف مائتا دينار فما اصيب فعلى حساب ذلك وان كانت نافذة
في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر دية روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف والحاجز بين
المنخرين خمسون دينارا وان كانت الرمية نفذت في احد المنخرين والخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار واذا قطعت الشفة العليا واستؤصلت فديتها نصف الدية خمسمائة دينار فما قطع منها
فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم دووي فبرئت والتامت فديتها جرحها والحكومة فيه
خمس دية الشفة مائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وان شترت وشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برئت والتامت
مائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا فاحشا فديتها ثلثمائة دينار
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك ثلث ديتها وسالت ابا جعفر عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام والماء فلذلك فضلها في حكومته وفي الخد اذا كانت فيه
نافذة ويرى منها جوف الفم فديتها مائة دينار فان دووي فبرئ والتام وبه اثر بين وشين فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف دية التي يرى منها الفم فان كانت
رمية بنصل تنفذ في العظم حتى تنفذ الى الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا للموضحة
وان كانت ناقبة ولم تنفذ فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء من الوجه فديتها خمسون دينارا وان كان لها
شين فدية شينها ربع دية موضحتها وان كان جرحا ولم يوضح ثم برئ وكان في الخدين اثر فديته
عشرة دنانير وان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذوة لحم ولم توضح وكان
قدر الدرهم فما فوق ذلك فديتها ثلثون دينارا ودية الشجة ان كانت موضحة اربعون دينارا اذا كانت
في الجسد وفي موضحة الراس خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة دينار وخمسون دينارا فان
كانت ناقبة في الراس فتلك تسمى المأمومة وفيها ثلث الدية ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
وجعل في الاسنان في كل سن خمسين دينارا وجعل الاسنان سواء وكان قبل ذلك يجعل في الثنية خمسين
دينارا وفيما سوى ذلك من الاسنان في الرباعية اربعين دينارا وفي الناب ثلثين دينارا وفي الضرس خمسة وعشرين
دينارا فاذا اسودت السن الى الحول فلم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت ولم

روثته صح

ودية الشفة السفلى اذا قطعت واستؤصلت ثلثا الدية كملا ستمائة وستة وستون دينارا وثلثا دينار صح

تسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا فما انكسر منها فبحساب من الخمسين وان سقطت بعد وهي سوداء فديتها
اثنا عشر دينارا ونصف فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين دينارا وفي الترقوة اذا انكسرت فجبرت
على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة
وعشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ديتها اذا انكسرت فان نقل منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان
نقبت فديتها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد مائة دينار فان كان في المنكب صدع فديته
اربعة اخماس دية كسره ثمانون دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته
مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار دية كسره وخمسون دينارا لنقل العظام وخمسة وعشرون
دينارا للموضحة وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك فديته ثلثون دينارا وفي
العضد اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا
وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا
للكسر مائة دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا فان كانت فيه ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة
وعشرون دينارا فان رض المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كان فك
فديته ثلثون دينارا وفي المرفق الاخر مثل ذلك سواء وفي الساعد اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية النفس
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان كسر احدى القصبتين من الساعدين فديته خمس دية اليد مائة دينار وفي
ايضا في الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدع احدى القصبتين ففيها اربعة اخماس دية
احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار
وذلك خمس دية اليد وان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنا عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان صارت فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد
وثلثون دينارا وثلث دينار فذلك ثلث دية الذي هو فيه ودية الرسغ اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد
مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي الحلل الرسغ منفصل ما بين الساعد والكف وفي الكف اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية اليد مائة دينار فان فك الكف فديتها ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون
دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها مائة دينار وثمانية

العثم الضعف ...
العثم الكسر ... منعطف ...

العثم المرض

فك ... مفارقة

صنف جميع ونقله قوله اجتمعوا على ان ... وغيره ق

وستون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذة ان لم تنسد خمس دية اليد مائة دينار فان كانت نافذة فيها قرحة لا تبرأ
دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع ثلث دية اليد مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها
نصف دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دنانير ودية فكها عشرة دنانير ودية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم
ولا عيب ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة اذا كانت فيها اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبه اربعة دنانير وسدس
دينار ودية صدعه ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه على منزلته
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية اصابع الكف الاربع سوى الابهام
دية كل قصبة عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب الاربع اصابع اربعة دنانير و
سدس ودية نقل كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كسر كل مفصل من الاصابع الاربع التي تلي الكف ستة
عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن ثلاثة عشر دينارا وثلثا دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي موضحتها اربعة دنانير وسدس وفي نقبها
اربعة دنانير وسدس وفي فكها خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة و
خمسون دينارا وثلث دينار وفي كسره احدى عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير ونصف دينار وفي موضحته
دينار وثلثا دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا
دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون دينارا ونصف دينار وربع عشر دينار وفي كسره خمسة
دنانير واربعة اخماس دينار وفي نقبه دينار وثلث وفي فكه دينار واربعة اخماس دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة
دنانير وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون
دينارا ودية موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف دينار ودية نقبها ربع دية كسرها
عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار وفي الصدر اذا رض فثني شقيه كليهما فديته خمسمائة دينار ودية
احدى شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون دينارا فان انثنى الصدر والكتفان فديته مع الكتفين الف دينار فان انثنى احد
الكتفين مع شق الصدر فديته خمسمائة دينار ودية الموضحة في الصدر خمسة وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين
والظهر خمسة وعشرون دينارا فان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة دينار وان كسر
الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار فان عثم فديته الف دينار وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا

صعر داء
الصعر محركة ميل في الوجه او في احد الشقين ق

اذا كسر منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا ودية صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية نقل عظامه سبعة دنانير
ونصف وموضحته على ربع دية كسره ودية نقبه مثل ذلك وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا
كسر ودية صدعه سبعة دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع ربع دية كسره ديناران ونصف دينار
وان نقب ضلع منها فديته ديناران ونصف دينار وفي الجائفة ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار و
فان نقب من الجانبين كليهما برمية او طعنة وقطعته في الشقاق فديتها اربعمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار وفي الاذن اذا قطعت فديتها خمسمائة دينار وما قطع منها فبحساب ذلك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار فان صدع الورك فديته مائة دينار وستون دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت
فديته ربع دية كسره خمسون دينارا ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها لكسرها مائة دينار ولنقل
عظامها خمسون دينارا ولموضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثا ديتها فان رضت فعثمت فديتها
ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان عثمت الفخذ فديتها ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ثلث دية النفس ودية
موضحة العثم اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا فان كان قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة
وستون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها
مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا
ودية نقل عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها في دية كسرها مائة دينار وفي نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فاذا رضت فعثمت ففيها ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة
وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلاثة اجزاء من دية الكسر ثلاثون دينارا وفي الساق اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب خمس دية الرجلين مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون
دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نفوذها
ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي قرحة لا تبرأ ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان عثمت الساق فديتها ثلث دية
النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ~~فان عثمت الساق فديتها ثلث~~ وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب
ثلث دية الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي القدم اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجلين
مائتا دينار وفي ناقبة فيها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية الاصابع والقصب التي في القدم الابهام ثلث دية
الرجلين ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر الابهام القصبة التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة

الشقاق والطافة

دية الابهام

وستون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعه ثلثة عشر دينارا وثلث وفي فكه خمسة دنانير وفي ظفره ثلثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلثة وثمانون دينارا وثلث دينار ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كسر كل قصبة منها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة منها اربعة دنانير وسدس ودية نقل كل عظم قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلثة وثلثون دينارا وثلث ودية كسر المفصل الذي يلي القدم من الاصابع ستة عشر دينارا وثلث ودية صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقبها اربعة دنانير وسدس دينار ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة اخماس دينار ودية موضحته دينار ان ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا دينار ودية فكه ثلثة دنانير وثلثا دينار ودية نقبه دينار ان وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون دينارا وسبعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار ودية نقل عظامه دينار ان وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية فكه دينار واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير وافتى عم في حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة دينار وخمسة وعشرون دينارا وفي خصية الرجل خمسمائة دينار وان اصيب رجل فادر خصيتاه كلتاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يقدر على المشي الا مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة نفر على ما بلغت ديته وافتى عم في الوجيئة اذا كانت في العانة فخرق الصفاق فصارت ادرة في احدى الخصيتين فديتها مائتا دينار خمس الدية وفي النافذة اذا انفذت من رمح او خنجر في شيء من الرجل من اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار وقضى انه لا قود لرجل اصابه والده في امر يعيب عليه فيه فاصابه عيب من قطع وغيره ويكون له الدية ولا يقاد ولا قود لامرأة اصابها زوجها فعيبت وغرم العيب على زوجها ولا قصاص عليه وقضى عم في امرأة ركبها فاعلها انه لها نصف ديتها مائتان وخمسون دينارا وقضى عم في رجل افتض جارية باصبعه فخرق مثانتها فلا تملك بولها فجعل لها ثلث الدية مائة وستة وستين دينارا وثلثي دينار وقضى عم لها عليه صداقها

صداقها مثل نساء قومها وفي رواية هشام بن ابرهيم عن ابي الحسن عم لها الدية

الجنايات على الحيوان

الحسين بن سعيد عن القسم عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عم من فقا عين دابة فعليه ربع ثمنها وعنه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عم اسأله عن رواية الحسن البصري يرويها عن علي عم في عين ذات الاربع قوائم اذا فقئت ربع ثمنها فقال صدق الحسن قد قال علي عم ذلك عنه عن ابن ابي عمير عن عاصم عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عم قال قضى علي عم في عين فرس فقئت بربع ثمنها يوم فقئت العين سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عم ان عليا عم قضى في عين دابة ربع الثمن وبهذا الاسناد عن مسمع عن ابي عبد الله عم ان امير المؤمنين عم رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه ورفع اليه رجل كسر بربطا فابطله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما امر رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك ان يديه لبني خزيمة عنه عن ابيه عن محمد بن حفص عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن احدهما عم قال دية الكلب السلوقي اربعون درهما جعله ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال امير المؤمنين عم فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازي وكذلك كلب الغنم وكذلك كلب الحائط عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين البهيمة اذا ضربت فالقته عشر ثمنها محمد بن يعقوب عن احمد بن محمد الكوفي عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزي عن ابي الحسن موسى عم قال قضى امير المؤمنين عم في فارسين اصطدما فمات احدهما فضمن الباقي دية الميت احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جعفر عن ابيه عم ان عليا عم كان لا يضمن ما افسدت البهائم نهارا ويقول على صاحب الزرع حفظ زرعه وكان يضمن ما افسدت البهائم ليلا

من الزيادات الحسن بن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي قال سألت ابا عبد الله عم عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الراجع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة ارباع الدية علي عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عم في اربعة شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان قالوا انا تعمدنا قتل اي الاربعة شاء ولي المقتول وردوا الثلثة ثلثة ارباع الدية الى اولياء المقتول الثاني ويجلد الثلثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء ولي المقتول ان يقتلهم رد ثلث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون ثمانين كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال في رجلين شهدا على رجل انه سرق فقطع ثم رجع احدهما فقال وهمنا في هذا ولكن كان غيره يلزمه نصف دية اليد ولا يقبل شهادته في الآخر فان رجعا جميعا فقالا وهمنا بل كان السارق فلانا يلزمان دية اليد ولا يقبل شهادتهما في الآخر فان قالا انا تعمدنا قطع يد احدهما بيد المقطوع ويرد الذي لم

يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد فان قال المقطوع الاول لا ارضى او يقطع يديهما معا ردوا دية يد
فتقسم بينهما وتقطع ايديهما ابن محبوب عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ع في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا ثم
رجع واحد منهم بعد ما قتل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن عبد الملك عن ابي عبد الله ع ان امير المؤمنين ع قضى في اربعة شهدوا
على رجل انهم رأوه مع امراة يجامعها فرجم ثم رجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان رجع اثنان
وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا
جميعا علي بن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله ع قال ان النبي ص كان يحبس في تهمة الدم ستة ايام فان جاء اولياء
المقتول ببينة تثبت والا خلى سبيله احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن
يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله ع قال كانت امراة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر فبعث اليها فروعها وامر
ان يجاء بها اليه ففزعت المراة فاخذها الطلق فانطلقت الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل
عليه من روعة المراة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما عليك من هذا شي وقال بعضهم
وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن ع لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم وان كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال
عليك دية الصبي الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن ابن مسكان عن ابي خالد عن ابي عبد الله ع قال كنت عند داود بن علي فاتي
برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال
انه كان يدخل علي في منزلي بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل بغير اذني ان اقتله
فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر
به فقتل ثم قال ابو عبد الله ع ان اناسا من اصحاب رسول الله ص كان فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك
فوجدت فيه رجلا على بطن امراتك ما كنت صانعا به قال فقال سعد كنت والله اضرب رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله ص
وهم في الكلام فقال يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبره بالذي قالوا وما قال سعد فقال رسول الله ص
عند ذلك يا سعد فاين الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل فقال سعد يا رسول الله بعد راي عيني وعلم الله ان قد فعل قال
رسول الله ص اي والله يا سعد بعد راي عينك وعلم الله انه قد فعل ان الله قد جعل لكل شي حدا وجعل على من تعدى حدود الله
حدا وجعل ما دون الاربعة الشهود مستورا على المسلمين محمد بن احمد بن يحيى عن بنان بن محمد عن ابيه عن ابن المغيرة عن السكوني عن جعفر
عن ابيه عن علي ع في رجل اوصى بثلثه ثم قتل خطا قال ثلث ديته داخل في وصيته عنه عن علي بن اسماعيل عن احمد بن النضر
عن الحسين بن عمرو عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب ان معاوية كتب الى ابي موسى الاشعري ان ابن ابي الجسرين وجد رجلا مع
امراته فقتله وقد اشكل علي القضاء فسل لي عليا ع عن هذا الامر قال ابو موسى فلقيت عليا ع قال فقال علي ع والله

المراة تؤتى ... بها ... والقتيل

الحسين

والله ما هذا في هذه البلاد يعني الكوفة ولا هذا بحضرتي فمن اين جاءك هذا قلت كتب الي معاوية ان ابن ابي الجسرين
وجد مع امراته رجلا فقتله وقد اشكل عليه القضاء فيه فرايك في هذا فقال انا ابو الحسن ان جاء باربعة يشهدون
على ما شهد والا دفع برمته محمد بن اسماعيل بن بزيع عن حمزة بن زيد عن علي بن سويد عن ابي الحسن موسى ع قال اذا قام
قائمنا قال يا معشر الفرسان سيروا في وسط الطريق يا معشر الرجال سيروا على جنبي الطريق فايما فارس اخذ
على جنبي الطريق فاصاب رجلا عيب الزمناه الدية وايما رجل اخذ في وسط الطريق فاصابه عيب فلا دية له محمد بن
احمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن يونس بن عبد الرحمن عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سالت
ابا عبد الله ع عن رجل يقتل وعليه دين وليس له مال فهل لاولياء المقتول ان يهبوا دمه لقاتله وعليه دين قال
فقال ان اصحاب الدين هم الخصماء للقاتل فان وهب اولياؤه دمه للقاتل ضمنوا الدين للغرماء والا فلا عنه عن عبد
الرحمن بن حماد عن عبد الرحمن بن عبد الحميد عن بعض مواليه قال قال لي ابو الحسن ع دية ولد الزنا دية اليهودي ثمانمائة
درهم عنه عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن نجالة قال سالت ابا عبد الله ع عن دية ولد الزنا فقال ثمانمائة درهم
مثل دية اليهودي والنصراني والمجوسي محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن عبد الرحمن بن حماد عن ابراهيم بن
عبد الحميد عن جعفر ع قال دية ولد الزنا دية الذمي ثمانمائة درهم عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر
عن ابيه ع قال قال رسول الله ص من شهر سيفا فدمه هدر عنه عن ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن
ابيه ع ان رجلا شرد له بعيران فاخذهما رجل فقرنهما في حبل فاختنق احدهما ومات فرفع ذلك الى
علي ع فلم يضمنه وقال انما اراد الاصلاح وروى موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله ع قال انما
جعلت القسامة ليغلظ بها في الرجل المعروف بالشر المتهم فان شهدوا عليه جازت شهادتهم
وروى ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله ع في رجل مسلم كان في ارض الشرك فقتله المسلمون ثم علم به
الامام بعد فقال يعتق مكانه رقبة مؤمنة وذلك قول الله عز وجل فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن
فتحرير رقبة مؤمنة تم كتاب الديات وهو
اخر الكتاب والحمد لله رب العالمين
اولا واخرا وصلى الله
على محمد وآله

الطريق

بسم الله الرحمن الرحيم

قال محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله كنا شرطنا في اول هذا الكتاب ان نقتصر على ايراد شرح
ما تضمنته الرسالة المقنعة وان نذكر مسئلة مسئلة ونورد فيها الاحتجاج من الظواهر والادلة
المفضية الى العلم ونذكر مع ذلك طرفا من الاخبار التي رواها مخالفونا ثم نذكر بعد ذلك ما يتعلق باحاديث
اصحابنا رحمهم الله ونورد المختلف في كل مسئلة منها والمتفق عليها ووفينا بهذا الشرط في اكثر ما يحتوي عليه
كتاب الطهارة ثم انا رأينا انه يخرج بهذا البسط عن الغرض ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى فعدلنا عن
هذه الطريقة الى ايراد احاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق ثم رأينا بعد ذلك ان استيفاء ما يتعلق
بهذا المنهاج اولى من الاطناب في غيره فرجعنا واوردنا من الزيادات ما كنا اخللنا به واقتصرنا من ايراد
الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي اخذنا الخبر من كتابه او صاحب الاصل الذي اخذنا الحديث من اصله واستوفينا
غاية جهدنا ما يتعلق باحاديث اصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق وبينا عن وجه التأويل فيما اختلف
فيه على ما شرطناه في اول الكتاب واسندنا التأويل الى خبر يقضي على الخبرين واوردنا المتفق منها ليكون ذخرا
وملجأ لمن يريد طلب الفتيا من الحديث والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر
الطرق التي يتوصل بها الى رواية هذه الاصول والمصنفات ونذكرها على غاية ما يمكن من الاختصار لتخرج
الاخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات ولعل الله ان يسهل لنا الفراغ لشرح ما كنا بدأنا به
على المنهاج الذي سلكناه ونذكره على الاستيفاء والاستقصاء بمشية الله وعونه فما ذكرناه في
هذا الكتاب عن محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله فقد اخبرنا به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان رحمه الله عن
ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله عن محمد بن يعقوب واخبرنا به ايضا الحسين بن عبيد الله عن ابي غالب احمد بن محمد
الزراري وابي محمد هرون بن موسى التلعكبري وابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه وابي عبد الله احمد بن ابي رافع
الصيمري وابي المفضل الشيباني وغيرهم كلهم عن محمد بن يعقوب الكليني واخبرنا به ايضا احمد بن عبدون
المعروف بابن الحاشر عن احمد بن ابي رافع وابي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس
وبغداد عن ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته واحاديثه سماعا واجازة ببغداد بباب
الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرين وثلثمائة وما ذكرته عن علي بن ابرهيم بن هاشم فقد رويته
بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم واخبرني ايضا برواياته الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الطبري عن علي بن ابرهيم بن هاشم وما ذكرته
عن محمد بن يحيى العطار فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن يحيى العطار واخبرني به ايضا

محمد بن يعقوب الكليني

محمد بن يحيى العطار

الحسين بن عبيد الله وكذا ابو الحسين بن ابي جيد القمي جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار وما
ذكرته عن احمد بن ادريس فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن احمد بن ادريس واخبرني به ايضا
الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله جميعا عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري عن احمد بن ادريس
وما ذكرته عن الحسين بن محمد فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن الحسين بن محمد وما ذكرته عن
محمد بن اسمعيل فقد رويته بهذا الاسناد عن محمد بن يعقوب عن محمد بن اسمعيل وما ذكرته عن حميد بن زياد
فقد رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن حميد بن زياد واخبرني به ايضا احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن
خالد ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومن جملة
ما ذكرته عن الفضل بن شاذان ما رويته بهذه الاسانيد عن محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته ~~عن سهل بن زياد فقد رويته~~ بهذه
الاسانيد عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن سهل بن زياد فقد رويته بهذه الاسانيد
عن محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا منهم علي بن محمد وغيره عن سهل بن زياد وما ذكرته في هذا
الكتاب عن علي بن الحسن بن فضال فقد اخبرني به احمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر سماعا منه و
اجازة عن علي بن محمد بن الزبير عن علي بن الحسن بن فضال وما ذكرته عن الحسن بن محبوب ما اخذته من كتبه و
مصنفاته فقد اخبرني بها احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير القرشي عن احمد بن الحسين عن عبد الملك
الازدي عن الحسن بن محبوب واخبرني به ايضا الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله
واحمد بن عبدون عن ابي الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني
ايضا ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومعوية
بن حكيم والهيثم بن ابي مسروق عن الحسن بن محبوب وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسين بن سعيد
فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان والحسين بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم
عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه محمد بن الحسن بن الوليد واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي
جيد القمي عن محمد بن الحسن بن الوليد عن الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد ورواه ايضا محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن زرعة عن سماعة وفضالة بن ايوب والنضر بن
سويد وصفوان بن يحيى فقد رويته بهذه الاسانيد عن الحسين بن سعيد عنهم وما ذكرته في هذا

احمد بن ادريس

الحسين بن محمد

محمد بن اسمعيل

احمد بن محمد بن عيسى

احمد بن محمد بن خالد

الفضل بن شاذان

الحسن بن محبوب

سهل بن زياد

علي بن الحسن بن فضال

الحسن بن محبوب

الحسين بن سعيد

وما ذكرته عن الحسين بن سعيد

الكتاب عن محمد بن احمد بن يحيى الاشعري فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد
بن عبدون كلهم عن ابي جعفر محمد بن الحسين بن سفيان عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني ابو الحسين بن ابي جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس جميعا عن محمد بن احمد بن يحيى
واخبرني به ايضا الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن يحيى واخبرني الشيخ
ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي وابي جعفر محمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن محمد بن احمد بن يحيى. وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي
بن محبوب فقد اخبرني به الحسين بن عبيدالله عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه محمد بن يحيى عن محمد بن علي بن محبوب ومن
جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد ومن
جملة ما رويته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد
عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن الحسن الصفار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان
والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه واخبرني به ايضا ابو الحسين بن ابي
جيد عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسن بن محبوب والحسين بن سعيد ما رويته بهذا الاسناد
عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته في هذا الكتاب عن سعد بن عبدالله فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
عن ابي القاسم جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبدالله واخبرني به ايضا الشيخ رحمه الله عن ابي جعفر
محمد بن علي بن الحسين عن ابيه عن سعد بن عبدالله ومن جملة ما ذكرته عن احمد بن محمد ما رويته بهذا الاسناد
عن سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد ومن جملة ما ذكرته عن الحسين بن سعيد والحسن بن محبوب ما رويته
بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عنهما جميعا وما ذكرته عن احمد بن محمد بن عيسى الذي اخذته من نوادره فقد اخبرني
به الشيخ رحمه الله ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي ومحمد بن
الحسين البزوفري جميعا عن احمد بن ادريس عن احمد بن محمد بن علي واخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله وابو الحسين بن
ابي جيد جميعا عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى ومن جملة ما
ذكرته عن الحسن بن محبوب ما رويته بهذا الاسناد عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب وما ذكرته عن محمد بن الحسن بن الوليد
وعلي بن الحسين بن بابويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه علي بن الحسين
ومحمد بن الحسن بن الوليد وما ذكرته في هذا الكتاب عن الحسن بن محمد بن سماعة فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن
ابي طالب الانباري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة واخبرني ايضا الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله واحمد

واحمد بن عبدون كلهم عن ابي عبدالله الحسين بن سفيان البزوفري عن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة وما ذكرته
عن علي بن الحسن الطاطري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عن علي بن محمد بن الزبير عن ابي الملك احمد بن عمر بن كيسبه
عن علي بن الحسن الطاطري وما ذكرته عن ابي العباس احمد بن محمد بن سعيد فقد اخبرني به احمد بن محمد بن موسى عن ابي العباس احمد
بن محمد بن سعيد وما ذكرته عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن
النعمان عنه وما ذكرته عن احمد بن داود القمي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان و
الحسين بن عبيدالله عن ابي الحسن محمد بن احمد بن داود عن ابيه وما ذكرته عن ابي القاسم
جعفر بن محمد بن قولويه فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله جميعا عن جعفر بن محمد
بن قولويه وما ذكرته عن ابن ابي عمير فقد رويته بهذا الاسناد عن ابي القاسم بن قولويه عن ابي القاسم جعفر بن
محمد العلوي الموسوي عن عبيدالله بن احمد بن نهيك عن ابن ابي عمير وما ذكرته عن ابراهيم بن اسحق الاحمري فقد اخبرني
به الشيخ ابو عبدالله والحسين بن عبيدالله عن ابي محمد هرون بن موسى التلعكبري عن محمد بن همام عن ابراهيم
بن اسحق الاحمري وما ذكرته عن علي بن حاتم القزويني فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله واحمد بن عبدون عن
ابي عبدالله الحسين بن علي بن شيبان القزويني عن علي بن حاتم وما ذكرته عن موسى بن القسم بن
معوية بن وهب فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن
محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار وسعد بن عبدالله عن الفضل بن عامر واحمد بن
محمد عن موسى بن القسم وما ذكرته في هذا الكتاب عن يونس بن عبدالرحمن فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله
محمد بن محمد بن النعمان عن ابي جعفر محمد بن علي بن الحسين عن ابيه ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري
وعلي بن ابراهيم بن هاشم عن اسمعيل بن مرار وصالح بن السندي عن يونس واخبرني الشيخ ايضا والحسين
بن عبيدالله واحمد بن عبدون كلهم عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
واخبرني ايضا الحسين بن عبيدالله عن ابي المفضل محمد بن عبدالله بن محمد بن عبيدالله بن المطلب الشيباني عن ابي
العباس محمد بن جعفر بن محمد البزاز عن محمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني عن يونس بن عبد الرحمن وما
ذكرته في هذا الكتاب عن علي بن مهزيار فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن محمد بن علي بن الحسين عن ابيه
ومحمد بن الحسن عن سعد بن عبدالله والحميري ومحمد بن يحيى واحمد بن ادريس كلهم عن احمد بن محمد عن العباس
بن معروف عن علي بن مهزيار وما ذكرته عن احمد بن ابي عبدالله البرقي فقد اخبرني به الشيخ ابو عبدالله عن ابي
الحسن احمد بن محمد بن الحسن بن الوليد عن ابيه عن سعد بن عبدالله عنه واخبرني ايضا الشيخ عن ابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين بن بابويه عن ابيه ومحمد بن الحسن بن الوليد عن سعد بن عبدالله والحميري

عن احمد بن ابي عبد الله واخبرني به ايضا الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن الزراري
عن علي بن الحسين السعدآبادي عن احمد بن ابي عبد الله وما ذكرته عن علي بن جعفر فقد اخبرني
به الحسين بن عبيد الله عن احمد بن محمد بن يحيى عن ابيه محمد بن يحيى عن العمركي النيسابوري
البوفكي عن علي بن جعفر وما ذكرته عن الفضل بن شاذان فقد اخبرني به الشيخ ابو عبد الله والحسين
بن عبيد الله واحمد بن عبدون كلهم عن ابي محمد الحسن بن حمزة العلوي الحسيني الطبري عن علي
بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان وروى ابو محمد الحسن بن حمزه عن علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان واخبرني الشريف ابو محمد الحسن بن احمد بن القسم العلوي
المحمدي عن ابي عبد الله محمد بن احمد الصفواني عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن الفضل بن شاذان وما ذكرته عن
ابي عبد الله الحسين بن سفيان البزوفري فقد اخبرني به احمد بن عبدون والحسين بن عبيد الله عنه
وما ذكرته عن ابي طالب الانباري فقد اخبرني به احمد بن عبدون عنه وقد اوردت
جملا من الطرق الى هذه المصنفات والاصول ولتفصيل ذلك شرح يطول هو مذكور
في الفهارست المصنفة في هذا الباب للشيوخ رحمهم الله من اراده اخذه من هناك
انشاء الله وقد ذكرنا عن مستوفي في كتاب فهرست الشيعة

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على محمد واله
الطاهرين وسلم

تم الكتاب بعون الملك الوهاب في منتصف شهر محرم الحرام
سنة اثني وسبعين بعد الالف من الهجرة النبوية على يد
الفقير الى رحمة الملك الغني محمد شفيع بن محمود بن
علي اكبر الاثني عشري المحمدية عفي عنهم بمحمد
واله خير الورى السجية

علي بن جعفر

الفضل بن شاذان

الحسين بن سفيان

ابو طالب الانباري